

قرارات ومقررات مجلس الأمن

١ آب/أغسطس ٢٠١٣ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤

مجلس الأمن

الوثائق الرسمية



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٥

ملاحظة

يضم مجلد قرارات ومقررات مجلس الأمن هذا القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ بشأن المسائل الفنية، بالإضافة إلى المقررات المتعلقة ببعض المسائل الإجرائية الأكثر أهمية. وترد القرارات والمقررات في الجزأين الأول والثاني تحت عناوين عامة تدل على المسائل قيد النظر. وقد رتبت المسائل في كل جزء حسب التاريخ الذي ينظر فيه المجلس لأول مرة فيها. وترد تحت كل مسألة القرارات والمقررات مرتبة زمنياً.

وقد رقت القرارات وفقاً لترتيب اتخاذها. ويلي كل قرار نتيجة التصويت. أما المقررات فتتخذ دون تصويت بشكل عام.

S/INF/69

المحتويات

الصفحة

| | | |
|-----|-------|--|
| vii | | عضوية مجلس الأمن في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ |
| ١ | | القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس الأمن في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ |
| | | الجزء الأول - المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن بمقتضى مسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين |
| | | البنود المتعلقة بالحالة في الشرق الأوسط: |
| ١ | | ألف - الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين |
| ٦ | | باء - الحالة في الشرق الأوسط |
| ٥١ | | الاتصالات المتعلقة بمسألة بالهند - باكستان |
| ٥١ | | الحالة في قبرص |
| ٥٩ | | الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية |
| ٦٣ | | عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام |
| ٧٠ | | الحالة في ليبيا |
| ٨٠ | | الحالة في الصومال |
| | | البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة: |
| ١٠٨ | | ألف - الحالة في البوسنة والهرسك |
| | | باء - قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩) |
| ١١٥ | | جيم - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ |
| ١١٦ | | المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ |

| | |
|--|-----|
| المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ | |
| المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ | ١١٩ |
| المسألة المتعلقة بهاييتي | ١٢١ |
| الحالة في بوروندي | ١٢٩ |
| الحالة في أفغانستان | ١٣٥ |
| الحالة في سيراليون | ١٦٦ |
| العلاقات بين الكامبيرون ونيجيريا | ١٦٩ |
| الحالة في منطقة البحيرات الكبرى | ١٦٩ |
| الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية | ١٦٩ |
| الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى | ١٩٧ |
| الأطفال والتزاع المسلح | ٢٤٧ |
| الحالة في غينيا - بيساو | ٢٥٤ |
| حماية المدنيين في النزاع المسلح | ٢٦٣ |
| الأسلحة الصغيرة | ٣٨٩ |
| المرأة والسلام والأمن | ٣٩٦ |
| إحاطة إعلامية يقدمها رئيس محكمة العدل الدولية | ٤٠٤ |
| إحاطة إعلامية يقدمها الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا | ٤٠٥ |
| اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملاً بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١): | |
| ألف - قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص | ٤٠٥ |
| باء - قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك | ٤٠٦ |
| جيم - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان | ٤٠٧ |
| دال - بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية | ٤٠٧ |

الصفحة

| | | |
|--------|--|-----|
| هـاء - | بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية..... | ٤٠٧ |
| واو - | بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا..... | ٤٠٨ |
| زاي - | عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار..... | ٤٠٨ |
| حاء - | بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي..... | ٤٠٩ |
| طاء - | بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي..... | ٤١٠ |
| | الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية..... | ٤١٠ |
| | إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن..... | ٤٦٠ |
| | الحالة في كوت ديفوار..... | ٤٦١ |
| | بعثة مجلس الأمن..... | ٤٨٢ |
| | تشجيع وتعزيز سيادة القانون في مجال صون السلام والأمن الدوليين..... | ٤٩١ |
| | منطقة وسط أفريقيا..... | ٤٩٥ |
| | عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل..... | ٥٠٥ |
| | تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان..... | ٥٠٧ |
| | بناء السلام بعد انتهاء النزاع..... | ٥٤٨ |
| | الحالة المتعلقة بالعراق..... | ٥٤٩ |
| | الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين..... | ٥٥٦ |
| | منع الانتشار..... | ٥٥٩ |
| | توطيد السلام في غرب أفريقيا..... | ٥٦١ |
| | عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية..... | ٥٦٥ |
| | صون السلام والأمن الدوليين: | |
| ألف - | الحرب، ودروسها، والسعي إلى سلام دائم..... | ٥٦٧ |
| باء - | إصلاح قطاع الأمن: التحديات والفرص..... | ٥٦٧ |
| جيم - | مسائل عامة..... | ٥٧٤ |
| | السلام والأمن في أفريقيا..... | ٥٧٥ |
| | التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين..... | ٥٨٤ |

الصفحة

الحالة في ليبيا ٥٩٤

الحالة في مالي ٦٠٧

بنود متعلقة بأوكرانيا

ألف - رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ وموجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136) ٦٢٣

باء - رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264) ٦٢٨

الجزء الثاني - المسائل الأخرى التي نظر فيها مجلس الأمن

وثائق مجلس الأمن وأساليب عمله وإجراءاته:

ألف - تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507) ٦٢٩

باء - مسائل عامة ٦٣٦

النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة ٦٤٢

البنود المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن للمرة الأولى في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ ٦٤٥

قائمة مرجعية بالقرارات التي اتخذها مجلس الأمن في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ ٦٤٧

مشاريع القرارات التي نظر فيها في جلسة رسمية ولم تعتمد ٦٥١

قائمة مرجعية بالبيانات التي أدلى بها رئيس مجلس الأمن في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ ٦٥٣

عضوية مجلس الأمن في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤

كانت عضوية مجلس الأمن في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ كما يلي:

| ٢٠١٣ | ٢٠١٤ |
|--|--|
| الاتحاد الروسي | الاتحاد الروسي |
| أذربيجان | الأردن |
| الأرجنتين | الأرجنتين |
| أستراليا | أستراليا |
| باكستان | تشاد |
| توغو | جمهورية كوريا |
| جمهورية كوريا | رواندا |
| رواندا | شيلي |
| الصين | الصين |
| غواتيمالا | فرنسا |
| فرنسا | لكسمبورغ |
| لكسمبورغ | ليتوانيا |
| المغرب | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية | نيجيريا |
| الولايات المتحدة الأمريكية | الولايات المتحدة الأمريكية |

القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس الأمن في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤

الجزء الأول - المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن بمقتضى مسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين

البنود المتعلقة بالحالة في الشرق الأوسط

ألف - الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين^(١)

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٠٢٠، المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٣، في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أوسكار فرنانديث - تارانكو، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٠٣٢، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد روبرت هـ. سيري، منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٠٤٧، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، دعوة ممثلي الأردن، إسرائيل، إكوادور، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيسلندا، البرازيل، بنغلاديش، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - متعددة القوميات)، تركيا، تونس، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، سري لانكا، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، فيرجينستان، كوبا، لبنان، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، النرويج، نيكاراغوا، الهند، اليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جيفري فيلتمان، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية والسيد عبد السلام ديالو، رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

(١) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٠.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد كارل هالرغارد، مستشار أول وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، إلى المراقب الدائم عن الكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة، وفقا للنظام الداخلي للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٠٦٣، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جيفري فيلتمان، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٠٨٤، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد روبرت هـ. سيري، منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٠٩٦، المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، دعوة ممثلي إسرائيل وإندونيسيا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والبرازيل وتركيا وتونس والجمهورية العربية السورية وجنوب أفريقيا وجيبوتي وسري لانكا والعراق وغواتيمالا وقطر وكازاخستان وكوبا ولبنان وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وناميبيا والنرويج والهند واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد عبد السلام دبالو، رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد توماس ماير - هارتنغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى المراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

ونظر المجلس، في جلسته ٧١١٨، المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٤، في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جيفري فيلتمان، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

ونظر المجلس، في جلسته ٧١٤٠، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٤، في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جيفري فيلتمان، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

وقرر المجلس، في جلسته ٧١٦٤، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، دعوة ممثلي إسرائيل وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وآيسلندا وباكستان والبرازيل وبنغلاديش وبيرو وبوليفيا (دولة - متعددة القوميات) وتركيا والجزائر والجمهورية العربية السورية وعمان وغواتيمالا وغينيا وقطر وكوبا والكويت ولبنان وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وناميبيا والهند واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد روبرت هـ. سيري، منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية والسيد عبد السلام ديالو، رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أيونيس فريلاس، نائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة والسيد أحمد فتح الله، المراقب الدائم عن جامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة.

ونظر المجلس، في جلسته ٧١٧٨، المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٤، في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أوسكار فرنانديث - تارانكو، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٢٠٤، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جيفري فيلتمان، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٢١٤، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤، دعوة ممثل إسرائيل للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، لمناقشة البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٢٢٠، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤، دعوة ممثل إسرائيل للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، لمناقشة البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جيفري فيلتمان، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٢٢٢، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٤، دعوة ممثلي إسرائيل وإكوادور وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وآيسلندا وباكستان والبرازيل وبنغلاديش وبوليفيا (دولة - متعددة القوميات) وبيرو وتركيا وتونس وجامايكا والجزائر والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجنوب أفريقيا وزمبابوي والسلفادور وغواتيمالا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفيت نام وقطر وكازاخستان وكندا وكوبا والكويت ولبنان وماليزيا ومصر والمغرب والمكسيك وملديف والمملكة العربية السعودية وناميبيا والنرويج ونيكاراغوا ونيوزيلندا والهند واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد توماس ماير - هارتنغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد عبد السلام دبالو، رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٢٢٥، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤، دعوة ممثل إسرائيل للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، لمناقشة البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس^(٢):

(٢) S/PRST/2014/13

يعرب مجلس الأمن عن قلق بالغ إزاء تدهور الحالة نتيجة للأزمة المتعلقة بغزة والخسائر في الأرواح والإصابات بين المدنيين؛

ويدعو المجلس إلى الاحترام التام للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك حماية السكان المدنيين، ويؤكد مجددا ضرورة اتخاذ الخطوات الملائمة لكفالة سلامة ورفاه المدنيين وحمايتهم؛

ويعرب المجلس عن تأييده القوي للدعوة التي وجهها الشركاء الدوليون، والأمين العام للأمم المتحدة، إلى وقف إطلاق النار الفوري وغير المشروط لأغراض إنسانية، للسماح بتقديم المساعدة اللازمة على وجه الاستعجال، وحثوا جميع الأطراف على قبول وقف إطلاق النار لأغراض إنسانية وتنفيذه بشكل كامل حتى فترة العيد وما بعدها، ويشيد مجلس الأمن بجهود الأمين العام للأمم المتحدة، ووزير خارجية الولايات المتحدة جون كيري، المبذولة في هذا الصدد؛

ويدعو المجلس أيضا الأطراف إلى المشاركة في الجهود الرامية إلى التوصل إلى وقف دائم لإطلاق النار واحترامه بشكل كامل، استنادا إلى المبادرة المصرية. وفي هذا الصدد، يرحب مجلس الأمن بما يبذله الشركاء الدوليون من جهود وبالاتحاد الدولي الذي عقد في باريس في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٤ لدعم وقف إطلاق النار، ويحث جميع الأطراف الإقليمية والدولية المعنية على أن تدعم بشدة الجهود الرامية إلى ترسيخ اتفاق بين الطرفين؛

ويشدد المجلس على أن المرافق المدنية والإنسانية، بما فيها المرافق التابعة للأمم المتحدة، يجب أن تحظى بالاحترام والحماية، وقد دعا جميع الأطراف إلى التصرف على نحو يتسق مع هذا المبدأ؛

ويدعو المجلس إلى التنفيذ الكامل للقرار ١٨٦٠ (٢٠٠٩)، وقد شدد على ضرورة توفير المساعدة الإنسانية بصورة عاجلة إلى السكان المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة، بوسائل تشمل تقديم مساهمة عاجلة إضافية إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا). وإن مجلس الأمن يسلم ويشيد بالدور الحيوي الذي تضطلع به الوكالة، إلى جانب سائر وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية، لتلبية الاحتياجات الإنسانية الحيوية في غزة؛

ويحث المجلس الأطراف والمجتمع الدولي على تحقيق سلام شامل قائم على رؤية منطقة تعيش فيها دولتان ديمقائيتان، إسرائيل وفلسطين، جنبا إلى جنب بسلام بحدود آمنة ومعترف بها على النحو المتوخى في قرار مجلس الأمن ١٨٥٠ (٢٠٠٨).

وقرر المجلس، في جلسته ٧٢٣٢، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤، دعوة ممثل إسرائيل للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، لمناقشة البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة المتبعة في هذا الشأن.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة فاليري أموس، وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ والسيد بيير كراهنبول، المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى اللذين شاركا في الجلسة عبر الفيديو.

باء - الحالة في الشرق الأوسط^(٣)

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٠٢٥، المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، دعوة ممثلي إسبانيا وإسرائيل ولبنان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط

”رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الأمين العام
“. (S/2013/475).

القرار ٢١١٥ (٢٠١٣)

المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن لبنان، ولا سيما القرارات ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و ١٥٥٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ و ١٦٨٠ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ١٧٠١ (٢٠٠٦) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ و ١٧٧٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧ و ١٨٣٢ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨ و ١٨٨٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٣٧ (٢٠١٠) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٠ و ٢٠٠٤ (٢٠١١) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١ و ٢٠٦٤ (٢٠١٢) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، وكذلك إلى بيانات رئيسه بشأن الحالة في لبنان،

واستجابة منه لطلب الحكومة اللبنانية تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة جديدة مدتها سنة واحدة بدون تعديل، المقدم في رسالة من وزير الشؤون الخارجية والمغتربين في لبنان إلى الأمين العام بتاريخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣، وإذ يرحب بالرسالة الموجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن المؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣ والتي يوصى فيها بهذا التمديد^(٤)،

وإذ يؤكد مجدداً دعمه القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بالتنفيذ التام لجميع أحكام القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، وإدراكاً منه لمسؤولياته في المساعدة على كفالة وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل على النحو المتوخى في القرار،

وإذ يهيب بجميع الأطراف المعنية أن تعزز ما تبذله من جهود لتنفيذ جميع أحكام القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) تنفيذاً كاملاً ودون إبطاء،

(٣) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٦٧.

(٤) S/2013/457.

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء جميع الانتهاكات المتعلقة بالقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، وإذ يتطلع إلى التعجيل بإتمام التحقيقات التي تجريها القوة بهدف منع تكرار مثل تلك الانتهاكات في المستقبل،

وإذ يرحب بالدور البناء الذي تؤديه الآلية الثلاثية الأطراف في تخفيف حدة التوترات، وإذ يعرب عن دعمه للجهود التي تبذلها القوة المؤقتة في التحاور مع الطرفين من أجل مواصلة وضع ترتيبات للاتصال والتنسيق، وإذ يشدد على أهمية الامتثال التام للحظر المفروض بمقتضى القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) على مبيعات وإمدادات الأسلحة والأعتدة ذات الصلة،

وإذ يشير إلى الأهمية القصوى لاحترام الخط الأزرق بكامله من جانب جميع الأطراف المعنية، وإذ يرحب بمواصلة إحراز تقدم في تمييز الخط الأزرق بعلامات، وإذ يشجع الأطراف على التعجيل بما تبذله من جهود بالتنسيق مع القوة من أجل تمييز كامل الخط الأزرق بعلامات مرئية، وكذلك المضي قدما في تمييز نقاطه موضع الخلاف، على النحو الذي أوصى به الاستعراض الاستراتيجي للقوة،

وإذ يدين بأقوى العبارات جميع المحاولات الرامية إلى تهديد أمن لبنان واستقراره، وإذ يعيد تأكيد تصميمه على ضمان ألا تحول أعمال التهديد هذه دون قيام القوة بتنفيذ ولايتها وفقا لقرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦)، وإذ يشير إلى ضرورة أن تضمن كل الأطراف أمن موظفي القوة والاحترام الكامل لحرية تنقلهم وعدم إعاقتها،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة بالموضوع الواردة في اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(٥)،

وإذ يشيد بالدور النشط الذي يضطلع به أفراد القوة والتفاني الذي يبذونه، وإذ يعرب عن تقديره البالغ للدول الأعضاء التي تساهم في القوة وإذ يؤكد ضرورة تزويد القوة بجميع الوسائل والمعدات اللازمة للاضطلاع بولايتها،

وإذ يشير إلى طلب الحكومة اللبنانية نشر قوة دولية لمساعدتها على بسط سلطتها على جميع أرجاء أراضي لبنان، وإذ يؤكد من جديد تفويض القوة في اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في مناطق عمليات قواتها وحسبما تراه مناسبة في حدود قدراتها، لكفالة ألا تستخدم منطقة عملياتها لتنفيذ أنشطة عدائية من أي نوع، ومقاومة المحاولات المبذولة باستخدام القوة لمنعها من أداء ولايتها،

وإذ يرحب بجهود الأمين العام الرامية إلى إبقاء جميع عمليات حفظ السلام، بما في ذلك القوة، قيد الاستعراض الدقيق، وإذ يشدد على ضرورة أن يتبع المجلس نهجا صارما واستراتيجيا إزاء عمليات نشر قوات حفظ السلام،

وإذ يعرب عن تأييده الكامل للأولويات الاستراتيجية والتوصيات التي حددها الأمين العام في رسالته الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن والأمن والمؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢ نتيجة للاستعراض الاستراتيجي للقوة^(٦)، وإذ يطلب إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع المجلس على آخر المستجدات المتعلقة بتنفيذ الاستعراض الاستراتيجي،

(٥) United Nations, Treaty Series, vol. 2051, No. 35457.

(٦) S/2012/151.

وإذ يهيب بالدول الأعضاء أن تقدم للجيش اللبناني ما يحتاجه من مساعدة لتمكينه من أداء مهامه،
تمشيا مع أحكام القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)،

وإذ يقرر أن الحالة في لبنان لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

١ - يقرر تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٤؛

٢ - يشيد بالدور الإيجابي للقوة، التي ساعد انتشارها إلى جانب الجيش اللبناني على تهيئة بيئة استراتيجية جديدة في جنوب لبنان، ويرحب بزيادة الأنشطة المنسقة بين القوة والجيش اللبناني، ويدعو إلى مواصلة تعزيز هذا التعاون؛

٣ - يرحب في هذا الصدد بمشاركة القوة والجيش اللبناني في الحوار الاستراتيجي الذي يرمي إلى إجراء تحليل لعتاد القوات البرية والبحرية ووضع مجموعة من النقاط المرجعية التي تعكس الترابط بين قدرات القوة ومسؤولياتها وقدرات الجيش اللبناني ومسؤولياته، بغية تحديد ما يحتاجه الجيش اللبناني لتنفيذ المهام التي أنيطت به في القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، ويبحث على ارتياحه في هذا الصدد ما أحرز من تقدم في إضفاء الطابع الرسمي على آلية منتظمة للحوار الاستراتيجي بين الجيش اللبناني والقوة؛

٤ - يشيد، في هذا السياق، بالجيش اللبناني لجهوده المتعلقة بخططه الأوسع نطاقا لتطوير قدراته، التي تشكل خطة الحوار الاستراتيجي عنصرا مستقلا ولكنه لا يتجزأ منها، تمشيا مع التوصيات ذات الصلة التي خلص إليها الاستعراض الاستراتيجي للقوة^(٦)، ويدعو بالتالي إلى تحسين التنسيق بين الجهات المانحة من أجل تقديم المساعدة لبناء قدرات الجيش اللبناني، عن طريق التدريب وغيره من الوسائل، وذلك لأن الجيش اللبناني هو الركيزة المحورية لاستقرار البلد؛

٥ - يهيب بقوة بجميع الأطراف المعنية أن تحترم وقف أعمال القتال وأن تمنع أي انتهاك للخط الأزرق وأن تحترمه بكامله وأن تتعاون تعاوننا كاملا مع الأمم المتحدة والقوة؛

٦ - يحث جميع الأطراف على التقيد الصارم بالتزامها باحترام سلامة أفراد القوة وسائر أفراد الأمم المتحدة وكفالة الاحترام التام لحرية تنقل القوة وعدم إعاقتها، وفقا لولايتها ولقواعد الاشتباك الخاصة بها، وذلك بسبل منها تفادي أي عمل من شأنه تعريض أفراد الأمم المتحدة للخطر، وفي هذا الصدد، يدعو إلى تعزيز التعاون بين القوة والجيش اللبناني ولا سيما فيما يتعلق بإجراء دوريات منسقة ومتجاورة، ويرحب بالتزام السلطات اللبنانية بحماية تحركات القوة، ويكرر دعوته إلى الإسراع بإنجاز التحقيق الذي شرع فيه لبنان بشأن الهجمات الإرهابية التي نفذت في ٢٧ أيار/مايو و ٢٦ تموز/يوليه و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بهدف محاكمة مرتكبي هذه الهجمات؛

٧ - يحث أيضا جميع الأطراف على التعاون التام مع مجلس الأمن والأمن العام من أجل إحراز تقدم ملموس صوب تحقيق وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل على النحو المتوخى في القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، ويؤكد أنه ما زال يتعين على الأطراف القيام بمزيد من الجهود من أجل المضي قدما في تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)؛

٨ - يحث حكومة إسرائيل على التعجيل بسحب جيشها من شمال قرية الغجر دون مزيد من التأخير بالتنسيق مع القوة، التي تتعامل بنشاط مع إسرائيل ولبنان لتيسير ذلك الانسحاب؛

٩ - يؤكد من جديد دعوته جميع الدول إلى أن تدعم وتحترم على نحو تام إنشاء منطقة بين الخط الأزرق ونهر الليطاني تخلو من أي أفراد مسلحين أو عتاد أو أسلحة بخلاف ما يخص الحكومة اللبنانية والقوة؛

١٠ - يرحب بالجهود التي تبذلها القوة حاليا لتنفيذ سياسة الأمين العام القاضية بعدم التهاون إطلاقا مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين، ولكفالة امتثال أفراد القوة تماما لمدونة قواعد السلوك الخاصة بالأمم المتحدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وإطلاع مجلس الأمن عليها أولا بأول، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية وتأديبية لكفالة التحقيق في هذه الأفعال والمعاقبة عليها على الوجه المناسب في الحالات التي تشمل أفرادا تابعين لها؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام مواصلة تقديم تقارير إلى مجلس الأمن عن تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) كل أربعة أشهر، أو كلما رأى ذلك ملائما؛

١٢ - يشدد على أهمية وضرورة تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، استنادا إلى جميع قراراته ذات الصلة بالموضوع، بما فيها قراراته ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

١٣ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٠٢٥

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٠٣٧، المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، دعوة ممثل اليمن (وزير الخارجية) للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جمال بنعمر، المستشار الخاص للأمين العام بشأن اليمن.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد عبد اللطيف بن راشد الزياني، الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٠٣٨، المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط".

القرار ٢١١٨ (٢٠١٣)

المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى بيانات رئيسه المؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠١١^(٧)، و ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢^(٨)، و ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢^(٩)، وإلى قراراته ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ

(٧) S/PRST/2011/16.

(٨) S/PRST/2012/6.

(٩) S/PRST/2012/10.

٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ٢٠٤٢ (٢٠١٢) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤ و ٢٠٤٣ (٢٠١٢) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يؤكد من جديد أن انتشار الأسلحة الكيميائية وكذلك وسائل إيصالها يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يشير إلى أن الجمهورية العربية السورية انضمت في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ إلى بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥^(١٠)،

وإذ يلاحظ أن الجمهورية العربية السورية أودعت لدى الأمين العام، في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، صك انضمامها إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (الاتفاقية)^(١١)، وأعلنت أنها ستمثل لأحكامها وتحترمها بأمانة وإخلاص، فتطبق بذلك الاتفاقية بصفة مؤقتة إلى حين بدء نفاذها بالنسبة للجمهورية العربية السورية،

وإذ يرحب بإنشاء الأمين العام بعثة الأمم المتحدة للتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية (البعثة) عملا بقرار الجمعية العامة ٣٧/٤٢ جيم (١٩٨٧) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، الذي أعيد تأكيده بالقرار ٦٢٠ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٨، وإذ يعرب عن تقديره لما قامت به البعثة من أعمال،

وإذ يحيط علما بالتقرير المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣^(١٢) المقدم من البعثة، وإذ يؤكد ضرورة تنفيذ البعثة لولايتها، ويشدد على ضرورة التحقيق في المزاعم ذات المصدقية التي تصدر مستقبلا بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يعرب عن شديد سخطه لاستخدام الأسلحة الكيميائية في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٣ في ريف دمشق، على نحو ما خلص إليه تقرير البعثة، وإذ يدين قتل المدنيين نتيجة لذلك، وإذ يؤكد أن استخدام الأسلحة الكيميائية يشكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي، وإذ يشدد على وجوب محاسبة المسؤولين عن أي استخدام للأسلحة الكيميائية،

وإذ يشير إلى الالتزام المنصوص عليه في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بأن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات من غير الدول التي تحاول استحداث أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة الكيميائية، ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها،

(١٠) League of Nations, *Treaty Series*, vol. XCIV, No. 2138.

(١١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1974, No. 33757.

(١٢) S/2013/553.

وإذ يرحب بإطار عمل إزالة الأسلحة الكيميائية السورية المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، الذي جرى التوصل إليه في جنيف، بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية^(١٣)، بهدف ضمان القضاء على برنامج الجمهورية العربية السورية للأسلحة الكيميائية في أبكر وقت وبأسلم وجه، وإذ يعرب عن التزامه بالتعجيل بالسيطرة الدولية على الأسلحة الكيميائية ومكوناتها في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يرحب أيضا بقرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ الوارد في المرفق الأول لهذا القرار الذي يضع إجراءات خاصة للإسراع بالقضاء على برنامج الجمهورية العربية السورية للأسلحة الكيميائية وإخضاعه لتحقيق صارم، وإذ يعرب عن تصميمه على ضمان القضاء على برنامج الجمهورية العربية السورية للأسلحة الكيميائية وفقا للجدول الزمني الوارد في قرار المجلس التنفيذي،

وإذ يشدد على أن الحل الوحيد للأزمة الراهنة في الجمهورية العربية السورية سيكون من خلال عملية سياسية شاملة بقيادة سورية على أساس بيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ الوارد في المرفق الثاني لهذا القرار، وإذ يشدد على ضرورة عقد مؤتمر دولي بشأن الجمهورية العربية السورية في أبكر وقت ممكن،

وإذ يقرر أن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يؤكد أن الدول الأعضاء ملزمة وفقا للمادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها،

- ١ - **يقرر أن استخدام الأسلحة الكيميائية أينما كان يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين؛**
- ٢ - **يدين بأشد العبارات أي استخدام للأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، ولا سيما الهجوم الذي وقع في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٣ في انتهاك للقانون الدولي؛**
- ٣ - **يؤيد قرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ الوارد في المرفق الأول لهذا القرار، الذي يتضمن إجراءات خاصة للتعجيل بالقضاء على برنامج الجمهورية العربية السورية للأسلحة الكيميائية وإخضاعه لتحقيق صارم، ويدعو إلى تنفيذه تنفيذا كاملا في أسرع وقت وبأسلم وجه؛**
- ٤ - **يقرر ألا تقوم الجمهورية العربية السورية باستخدام أسلحة كيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو بنقل الأسلحة الكيميائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى دول أخرى أو جهات من غير الدول؛**
- ٥ - **يشدد على ألا يقوم أي طرف في الجمهورية العربية السورية باستخدام الأسلحة الكيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها؛**
- ٦ - **يقرر أن تمثل الجمهورية العربية السورية لجميع جوانب قرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣؛**

٧ - **يقرر أيضا** أن تتعاون الجمهورية العربية السورية تعاوناً كاملاً مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، بوسائل منها الامتثال للتوصيات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عنهما، وقبول الموظفين الذين تعينهم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أو الأمم المتحدة، وتوفير ضمان الأمن للأنشطة التي يضطلع بها هؤلاء الموظفون، وإفساح السبل أمامهم للوصول فوراً ودون قيد إلى أي موقع وإلى جميع المواقع ومنحهم الحق في تفتيشها، في سياق اضطلاعهم بمهامهم، وإتاحة سبل الوصول فوراً ودون قيد إلى الأفراد الذين لدى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أسباب تدعوها إلى الاعتقاد بأنهم مهمون لأغراض ولايتها، ويقرر أن تتعاون جميع الأطراف في الجمهورية العربية السورية تعاوناً تاماً في هذا الصدد؛

٨ - **يقرر كذلك** أن يأذن بفريق متقدم من موظفي الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في وقت مبكر إلى أنشطة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، ويطلب إلى المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمين العام أن يتعاونوا بشكل وثيق في تنفيذ قرار المجلس التنفيذي المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وهذا القرار، بوسائل منها أنشطتهما التنفيذية في الميدان، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في غضون ١٠ أيام من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وحسب الاقتضاء، مع المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية، توصيات بشأن دور الأمم المتحدة في القضاء على برنامج الجمهورية العربية السورية للأسلحة الكيميائية؛

٩ - **يشير** إلى أن الجمهورية العربية السورية طرف في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(١٤)، ويقرر أن الموظفين المعيّنين من جانب منظمة حظر الأسلحة الكيميائية للقيام بالأنشطة المنصوص عليها في هذا القرار أو قرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ يتمتعون بالامتيازات والحصانات الواردة الجزء الثاني، الفرع باء، في المرفق المتعلق بالتنفيذ والتحقق لاتفاقية الأسلحة الكيميائية (الاتفاقية)^(١٥)، ويدعو الجمهورية العربية السورية إلى إبرام اتفاقات بشأن طرائق العمل مع الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

١٠ - **يشجع** الدول الأعضاء على تقديم الدعم، بما في ذلك الدعم بالموظفين والخبرة التقنية والمعلومات والمعدات والموارد المالية وغير المالية والمساعدة، بالتنسيق مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمين العام، من أجل تمكين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة من تنفيذ عملية القضاء على برنامج الجمهورية العربية السورية للأسلحة الكيميائية، ويقرر أن يأذن للدول الأعضاء بالحصول على الأسلحة الكيميائية التي حددها المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومراقبتها ونقلها وتحويلها وتدميرها، بما يتفق مع مقصد اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وضمان القضاء على برنامج الجمهورية العربية السورية للأسلحة الكيميائية في أبكر وقت وبأسلم وجه؛

١١ - **يحث** جميع الأطراف السورية والدول الأعضاء المهتمة التي لديها قدرات ذات صلة بالموضوع على العمل بشكل وثيق مع بعضها بعضاً ومع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة من أجل الترتيب لكفالة أمن البعثة المعنية بالرصد والتدمير، مع التسليم بأن الحكومة السورية تتحمل المسؤولية الرئيسية في هذا الصدد؛

(١٤) قرار الجمعية العامة ٢٢ ألف (د - ١).

١٢ - **يقرر** أن يستعرض بانتظام تنفيذ قرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وهذا القرار في الجمهورية العربية السورية، ويطلب إلى المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام، الذي سيدرج فيه معلومات ذات صلة بأنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بتنفيذ هذا القرار، وذلك في غضون ٣٠ يوماً ثم كل شهر بعد ذلك، ويطلب كذلك إلى المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وإلى الأمين العام إبلاغ مجلس الأمن بطريقة منسقة، حسب الاقتضاء، بحالات عدم الامتثال لهذا القرار أو لقرار المجلس التنفيذي؛

١٣ - **يؤكد من جديد استعداد**ه للنظر فوراً في أي تقارير من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية تقدم في إطار المادة الثامنة من الاتفاقية، التي تنص على إحالة قضايا عدم الامتثال إلى مجلس الأمن؛

١٤ - **يقرر** أن على الدول الأعضاء إبلاغ مجلس الأمن فوراً بأي انتهاك للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك حيازة جهات من غير الدول للأسلحة الكيميائية ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة بها، من أجل اتخاذ التدابير اللازمة في ذلك الصدد؛

١٥ - **يعرب عن اقتناعه الراسخ** بضرورة محاسبة الأفراد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية؛

١٦ - **يؤيد بشكل تام** بيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ الوارد في المرفق الثاني لهذا القرار، الذي يحدد عدداً من الخطوات الرئيسية بدءاً بإنشاء هيئة حكم انتقالية تمارس كامل السلطات التنفيذية، ويمكن أن تضم أعضاء من الحكومة الحالية والمعارضة ومن المجموعات الأخرى، وتشكل على أساس التوافق؛

١٧ - **يدعو** إلى القيام، في أبكر وقت ممكن، بعقد مؤتمر دولي بشأن الجمهورية العربية السورية من أجل تنفيذ بيان جنيف، ويهيب بجميع الأطراف السورية إلى المشاركة بجدية وعلى نحو بناء في مؤتمر جنيف بشأن الجمهورية العربية السورية، ويشدد على ضرورة أن تمثل هذه الأطراف شعب الجمهورية العربية السورية تمثيلاً كاملاً وأن تلتزم بتنفيذ بيان جنيف وتحقيق الاستقرار والمصالحة؛

١٨ - **يؤكد من جديد** أن على جميع الدول الأعضاء أن تمتنع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات من غير الدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، ويدعو جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأعضاء المجاورة للجمهورية العربية السورية، إلى إبلاغ مجلس الأمن على الفور بأي انتهاكات لهذه الفقرة؛

١٩ - **يطالب** الجهات من غير الدول بعدم استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، ويدعو جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأعضاء المجاورة للجمهورية العربية السورية، إلى إبلاغ مجلس الأمن على الفور بأي أعمال تخالف هذه الفقرة؛

٢٠ - **يقرر** أن تحظر جميع الدول الأعضاء شراء الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من معدات ووسائل وتكنولوجيات أو حصول مواطنيها على مساعدة من الجمهورية العربية السورية، أو استخدام سفن أو طائرات تحمل أعلامها، سواء كان مصدرها أو لم يكن من أراضي الجمهورية العربية السورية؛

٢١ - يقرر أيضا، في حالة عدم الامتثال لهذا القرار، بما يشمل نقل الأسلحة الكيميائية دون إذن، أو استخدام أي أحد للأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، أن يفرض تدابير بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛

٢٢ - يقرر كذلك أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٠٣٨

المرفق الأول

المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

قرار بشأن تدمير الأسلحة الكيميائية السورية^(١٥)

إن المجلس التنفيذي،

إذ يذكر أن رئيسة المجلس التنفيذي (يشار إليه فيما يلي باسم "المجلس") أصدرت بيانا (الوثيقة EC-M-32/2/Rev.1 المؤرخة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣)، عقب اجتماعه الثاني والثلاثين في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣، أعرب فيه المجلس التنفيذي عن "عميق قلقه إزاء احتمال أن تكون أسلحة كيميائية قد استخدمت في الجمهورية العربية السورية"، وعن تشديده على أن "استخدام أي أسلحة كيميائية، أيا كانت الظروف، شيء مستنكر ويتعارض تعارضا تاما مع الضوابط والمعايير القانونية للمجتمع الدولي"،

وإذ يذكر أيضا أن مؤتمر الاستعراض الثالث (الوثيقة RC-3/3* المؤرخة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣)، أعرب عن "عميق قلقه إزاء احتمال أن تكون أسلحة كيميائية قد استخدمت في الجمهورية العربية السورية وشدد على أن استخدام أي كان أسلحة كيميائية، أيا كانت الظروف، شيء مستنكر ويتعارض تعارضا تاما مع الضوابط والمعايير القانونية للمجتمع الدولي"،

وإذ يلاحظ التقرير عن الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية في منطقة الغوطة بدمشق في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٣^(١٦)، الذي أعدته بعثة الأمم المتحدة المعنية بالتحقيق في ادعاءات استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية، والمؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، والذي خلص إلى أن الأسلحة الكيميائية قد استخدمت في النزاع الجاري بين الأطراف في الجمهورية العربية السورية على نطاق واسع نسبيا، وكان استخدامها موجها ضد المدنيين أيضا، ومن بينهم الأطفال،

وإذ يدين بأشد العبارات الممكنة استخدام الأسلحة الكيميائية،

وإذ يرحب بإطار العمل لإزالة الأسلحة الكيميائية الذي اتفق عليه الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ (الوثيقة EC-M-33/NAT.1 المؤرخة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)^(١٧)،

(١٥) عممت تحت الرمز S/2013/580.

(١٦) S/2013/553.

(١٧) S/2013/565، المرفق.

وإذ يأخذ علماً أيضاً بأن الجمهورية العربية السورية أخطرت، في الرسالة التي وجهتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، باعتزامها تطبيق اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ("الاتفاقية")^(١٨) تطبيقاً مؤقتاً،

وإذ يأخذ علماً كذلك بأن الجمهورية العربية السورية أودعت لدى الأمين العام للأمم المتحدة، في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، صك انضمامها إلى الاتفاقية وأعلنت أنها ستلتزم بجميع ما ورد فيها وتتنقيد بها بكمال الأمانة والإخلاص ووفقاً للتطبيق المؤقت وقبل دخولها حيز التنفيذ بالنسبة للجمهورية العربية السورية، وقد أخطر الوديع بذلك جميع الدول الأطراف في التاريخ ذاته (C.N.592.2013.TREATIES-XXVI.3)، وإذ يأخذ في الحسبان أن الوديع لم يتلق من الدول الأطراف أي بلاغات بخلاف ذلك في ما يتعلق بهذا الإعلان،

وإذ يأخذ علماً كذلك بأن نفاذ الاتفاقية يبدأ بالنسبة إلى الجمهورية العربية السورية في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣،

وإذ يقر بالطابع الاستثنائي للوضع الذي تشكله الأسلحة الكيميائية السورية وإذ هو عاقد العزم على التكفل بأن تبدأ فوراً الأنشطة اللازمة للقضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية السورية ريثما يبدأ نفاذ الاتفاقية رسمياً بالنسبة إلى الجمهورية العربية السورية، وبأن تجرى بأسرع الطرق وأكثرها سلامة،

وإذ يقر أيضاً بالدعوة التي وجهتها حكومة الجمهورية العربية السورية لكي تستقبل فوراً وفداً تقنياً من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وتتعاون مع المنظمة وفقاً للتطبيق المؤقت للاتفاقية قبل بدء نفاذها بالنسبة إلى الجمهورية العربية السورية، وإذ يأخذ علماً بتعيين الجمهورية العربية السورية هيئتها الوطنية لدى الأمانة الفنية (يشار إليها فيما يلي باسم "الأمانة")،

وإذ يشدد على أن التطبيق المؤقت للاتفاقية يعطي مفعولاً فورياً لأحكامها بالنسبة إلى الجمهورية العربية السورية،

وإذ يأخذ علماً كذلك بأن الجمهورية العربية السورية قدمت في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ المعلومات المفصلة، بما فيها أسماء عوامل أسلحتها الكيميائية وأنواعها وكمياتها، وأنواع الذخائر، ومكان وشكل مرافق التخزين والإنتاج والبحوث والتطوير،

وإذ يأخذ علماً كذلك بأن الفقرة ٣٦ من المادة الثامنة من الاتفاقية تقضي بأن على المجلس، بعد النظر في الشكوك أو أوجه القلق المتعلقة بالامتثال وفي حالات عدم الامتثال، أن يقوم، في حالات الخطورة الشديدة والضرورة العاجلة، بعرض القضية مباشرة، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات المتصلة بالموضوع، على الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة،

وإذ يأخذ في اعتباره الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بتاريخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠^(١٩)،

(١٨) United Nations, Treaty Series, vol. 1974, No. 33757.

(١٩) المرجع نفسه، المجلد ٢١٦٠، الرقم ١٢٤٠.

وإذ يحث بقوة جميع الدول التي ليست أطرافا بعد في الاتفاقية على التصديق عليها أو الانضمام إليها على وجه الاستعجال ودون شروط مسبقة في سبيل تعزيز أمنها القومي وأيضا الإسهام في السلام والأمن العالميين،
وإذ يذكر أنه، عملا بالفقرة ٨ من المادة الرابعة من الاتفاقية والفقرة ١٠ من المادة الخامسة منها، إذا انضمت دولة إلى الاتفاقية بعد عام ٢٠٠٧ فإنها تدمر أسلحتها الكيميائية ومرافق إنتاج أسلحتها الكيميائية بأسرع ما في الإمكان، ويحدد المجلس "ترتيب التدمير وإجراءات التحقق الصارمة" بشأن هذا التدمير،
١ - يقرر أن تقوم الجمهورية العربية السورية بما يلي:

(أ) تقدم إلى الأمانة، في موعد أقصاه ٧ أيام بعد اعتماد هذا القرار، لتكملة المعلومات التي قدمت في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، مزيدا من المعلومات عما تمتلكه الجمهورية العربية السورية أو تحوزه، أو يقع في إطار ولايتها أو سيطرتها من أسلحة كيميائية على نحو ما هي معرفة في الفقرة ١ من المادة الثانية من الاتفاقية، وخاصة:

١' الاسم الكيميائي والتسمية العسكرية لكل مادة من المواد الكيميائية الموجودة في مخزونها من الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك السلائف والتكسينات، وكمياتها؛

٢' النوع المحدد من الذخائر والذخائر الفرعية والنبائط الموجودة في مخزونها من الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك الكميات المحددة لكل نوع منها، المعبأة وغير المعبأة؛

٣' مكان جميع أسلحتها الكيميائية، ومرافق تخزين أسلحتها الكيميائية، ومرافق إنتاج أسلحتها الكيميائية، بما في ذلك مرافق الخلط والتعبئة، ومرافق البحوث والتطوير الخاصة بالأسلحة الكيميائية، مع توفير إحداثيات جغرافية محددة؛

(ب) تقدم إلى الأمانة، في موعد أقصاه ٣٠ يوما بعد اعتماد هذا القرار، الإعلان الذي تقضي بتقديمه المادة الثالثة من الاتفاقية؛

(ج) تتم إزالة جميع مواد الأسلحة الكيميائية ومعداتها في النصف الأول من عام ٢٠١٤، رهنا بالمتطلبات المفصلة، ومنها تحديد معالم وسيطة للتدمير، التي سيقورها المجلس في موعد أقصاه ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣؛

(د) تتم في أسرع وقت ممكن، وعلى أي حال في موعد أقصاه ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، تدمير معدات إنتاج الأسلحة الكيميائية ومعدات خلطها/تعبئتها؛

(هـ) تتعاون التعاون التام في جميع جوانب تنفيذ هذا القرار بما في ذلك من خلال منح موظفي المنظمة الحق في أن يفتشوا فوراً وبدون عائق أي موقع وجميع المواقع في الجمهورية العربية السورية؛

(و) تعين مسؤولا كجهة رئيسية للاتصال بالأمانة وتمنحه أو تمنحها السلطة اللازمة للتكفل بتنفيذ هذا القرار التنفيذ الكامل.

٢ - يقرر أيضا أن الأمانة العامة:

(أ) تتيح لجميع الدول الأطراف أي معلومات أو إعلانات مشار إليها في هذا القرار، في غضون خمسة أيام من استلامها، على أن تعامل وفقا لمرفق الاتفاقية المتعلق بحماية المعلومات السرية^(١٨)؛

- (ب) تباشر في أسرع وقت ممكن، وعلى أي حال في موعد أقصاه ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، عمليات التفتيش في الجمهورية العربية السورية عملاً بهذا القرار؛
- (ج) تقوم، في موعد أقصاه ٣٠ يوماً بعد اعتماد هذا القرار، بتفتيش جميع المرافق الواردة في القائمة المشار إليها في الفقرة ١ (أ) أعلاه؛
- (د) تقوم، في أسرع وقت ممكن، بتفتيش أي موقع آخر تميزه دولة طرف على أنه كان منضوياً في برنامج الأسلحة الكيميائية السورية، ما لم ير المدير أن لا مبرر لذلك، أو ما لم يحسم الأمر من خلال عملية المشاورات والتعاون؛
- (هـ) تخول تعيين مفتشين مؤهلين وغيرهم من الخبراء الفنيين تعييناً قصير الأجل، وإعادة تعيين من قد يلزم الاستعانة بهم من مفتشين وغيرهم من الخبراء الفنيين والعاملين ممن انتهت مدة خدمتهم مؤخراً، تعييناً قصير الأجل، بغية التكفل بتنفيذ هذا القرار التنفيذ الكفء والفعال وفقاً للفقرة ٤٤ من المادة الثامنة من الاتفاقية؛
- (و) تقدم إلى المجلس تقريراً شهرياً عن تنفيذ هذا القرار يضمن ما أحرزته الجمهورية العربية السورية من تقدم في إيفائها بمتطلبات هذا القرار والاتفاقية، وما أجزته الأمانة من أنشطة في ما يخص الجمهورية العربية السورية، واحتياجاتها إلى أي موارد تكميلية، وخاصة الموارد التقنية والموارد من العاملين.

٣ - يقرر كذلك:

- (أ) أن ينظر، على وجه الاستعجال، في آليات تمويل الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة فيما يتعلق بالجمهورية العربية السورية، وأن يدعو جميع الدول الأطراف التي بوسعها أن تقدم تبرعات للأنشطة التي تجرى في سبيل تنفيذ هذا القرار إلى أن تفعل ذلك؛
- (ب) أن يجتمع في غضون ٢٤ ساعة إذا أفاد المدير العام بتأخر الجمهورية العربية السورية في وفائها بمتطلبات هذا القرار أو الاتفاقية، بما في ذلك، في جملة أمور، الحالات المشار إليها في الفقرة ٧ من الجزء الثاني من مرفق الاتفاقية المتعلق بالتنفيذ والتحقق^(١٨)، أو عدم تعاون الجمهورية العربية السورية، أو أي مشكلة أخرى نشأت في ما يتعلق بتنفيذ هذا القرار وأن ينظر خلال ذلك الاجتماع في ما إذا سيستدعي نظر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى المسألة المعنية بما فيها المعلومات والاستنتاجات ذات الصلة، وفقاً للفقرة ٣٦ من المادة الثامنة من الاتفاقية؛
- (ج) أن يبقى المسألة قيد نظره؛
- (د) أن يعترف بأن اتخاذ هذا القرار يعزى إلى الطابع الاستثنائي للوضع الناشئ عن الأسلحة الكيميائية السورية ولا يشكل سابقة يعتد بها بأي شكل من الأشكال في المستقبل.

المرفق الثاني

البيان الختامي الصادر عن مجموعة العمل من أجل سورية^(٢٠)

جنيف، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

- ١ - استضاف مكتب الأمم المتحدة في جنيف، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، اجتماعاً ضم كلا من الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لجامعة الدول العربية ووزراء خارجية الصين وفرنسا والاتحاد الروسي والمملكة

(٢٠) عمت تحت الرمز S/2012/522.

المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وتركيا والعراق (رئيس مؤتمر قمة جامعة الدول العربية) والكويت (رئيسة مجلس وزراء الخارجية التابع لجامعة الدول العربية) وقطر (رئيسة لجنة جامعة الدول العربية لمتابعة الوضع في الجمهورية العربية السورية) وممثلي الاتحاد الأوروبي السامية للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية، بوصفهم مجموعة العمل من أجل سورية، برئاسة المبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية لسورية.

٢ - وقد اجتمع أعضاء مجموعة العمل من منطلق جزعهم البالغ إزاء خطورة الحالة في الجمهورية العربية السورية. ويدين أعضاء المجموعة بشدة تواصل وتصعيد أعمال القتل والتدمير وانتهاكات حقوق الإنسان. ويساورهم بالغ القلق إزاء عدم حماية المدنيين واشتداد العنف وإمكانية استمرار تفاقم حدة النزاع في البلد، وإزاء الأبعاد الإقليمية للمشكلة. فطبيعة الأزمة وحجمها غير المقبولين يتطلبان موقفاً موحداً وعملاً دولياً مشتركاً.

٣ - ويلتزم أعضاء مجموعة العمل بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها الوطنية وسلامة أراضيها. وهم عازمون على العمل على نحو مستعجل ومكثف من أجل وضع حد للعنف ولانتهاكات حقوق الإنسان وتيسير بدء عملية سياسية بقيادة الجمهورية العربية السورية تفضي إلى عملية انتقالية تلي التطلعات المشروعة للشعب السوري وتمكنه من أن يحدد مستقبله بصورة مستقلة وديمقراطية.

٤ - وتحقيقاً لهذه الأهداف المشتركة، (أ) حدد أعضاء مجموعة العمل خطوات وتدابير تتخذها الأطراف لتأمين التنفيذ الكامل لخطة النقاط الست^(٢١) وقراري مجلس الأمن ٢٠٤٢ (٢٠١٢) و ٢٠٤٣ (٢٠١٢)، بما يشمل وفقاً فوراً للعنف بكافة أشكاله؛ (ب) واتفقوا على مبادئ وخطوط توجيهية للقيام بعملية انتقالية سياسية تلي التطلعات المشروعة للشعب السوري؛ (ج) واتفقوا على الإجراءات التي سيتخذونها لتنفيذ ما تقدم دعماً لجهود المبعوث الخاص المشترك من أجل تيسير القيام بعملية سياسية بقيادة الجمهورية العربية السورية. وهم مقتنعون بأن ذلك يمكن أن يشجع ويدعم إحراز تقدم في الميدان وسيساعد على تيسير ودعم القيام بعملية انتقالية بقيادة الجمهورية العربية السورية.

الخطوات والتدابير التي حددتها الأطراف لتأمين التنفيذ الكامل لخطة النقاط الست وقراري مجلس الأمن ٢٠٤٢ (٢٠١٢) و ٢٠٤٣ (٢٠١٢)، بما يشمل الوقف الفوري للعنف بكافة أشكاله

٥ - يجب على الأطراف أن تنفذ خطة النقاط الست وقراري مجلس الأمن ٢٠٤٢ (٢٠١٢) و ٢٠٤٣ (٢٠١٢) تنفيذاً كاملاً. وتحقيقاً لهذه الغاية:

(أ) يجب على جميع الأطراف أن تلتزم مجدداً بوقف دائم للعنف المسلح بكافة أشكاله وتنفيذ خطة النقاط الست فوراً وبدون انتظار لإجراءات من الأطراف الأخرى. ويجب على الحكومة ومجموعات المعارضة المسلحة أن تتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية بهدف المضي قدماً بتنفيذ الخطة وفقاً لولاية البعثة؛

(ب) يجب أن يعزز وقف العنف المسلح بإجراءات فورية وذات مصداقية وبإدانة للبيان تتخذها حكومة الجمهورية العربية السورية لتنفيذ البنود الأخرى من خطة النقاط الست، بما يشمل:

(٢١) القرار ٢٠٤٢ (٢٠١٢)، المرفق.

١' تكثيف وتيرة الإفراج عن الأشخاص المحتجزين تعسفا وتوسيع نطاقه، بما يشمل على وجه الخصوص الفئات الضعيفة، والأشخاص الذين شاركوا في أنشطة سياسية سلمية؛ ووضع قائمة بجميع الأماكن التي يحتجز فيها هؤلاء الأشخاص وتقديمها دون تأخير عن طريق القنوات المناسبة؛ والعمل فورا على تنظيم الوصول إلى هذه المواقع؛ والرد بسرعة عن طريق القنوات المناسبة على جميع الطلبات المكتوبة المتعلقة بالحصول على معلومات بشأن هؤلاء الأشخاص أو بالوصول إليهم أو الإفراج عنهم؛

٢' كفالة حرية التنقل في جميع أرجاء البلد للصحفيين وكفالة منحهم تأشيرات وفق سياسة غير تمييزية؛

٣' احترام حرية تشكيل الجمعيات وحق التظاهر السلمي على النحو الذي يكفله القانون؛

(ج) يجب على جميع الأطراف، في جميع الظروف، أن تبدي الاحترام الكامل لسلامة وأمن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية وأن تتعاون مع البعثة وتسهل مهمتها بصورة كاملة في جميع المجالات؛

(د) يجب على الحكومة، في جميع الظروف، أن تتيح لجميع المنظمات الإنسانية فورا وبصورة كاملة الوصول لدواع إنسانية إلى جميع المناطق المتأثرة بالقتال. ويجب على الحكومة وجميع الأطراف أن تتيح إخلاء الجرحى، وأن تتيح مغادرة جميع المدنيين الذين يودون ذلك. ويجب على جميع الأطراف أن تنقيد بالكامل بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما يشمل التزاماتها المتعلقة بحماية المدنيين.

المبادئ والخطوط التوجيهية المتفق عليها للقيام بعملية انتقالية بقيادة الجمهورية العربية السورية

٦ - اتفق أعضاء فريق العمل على المبادئ والخطوط التوجيهية للقيام بعملية انتقالية بقيادة الجمهورية العربية السورية، على النحو الوارد أدناه.

٧ - أي تسوية سياسية يجب أن تقدم لشعب الجمهورية العربية السورية عملية انتقالية:

(أ) تتيح منظورا مستقبليا يمكن أن يتشاطره الجميع في الجمهورية العربية السورية؛

(ب) تحدد خطوات واضحة وفق جدول زمني مؤكد نحو تحقيق ذلك المنظور؛

(ج) يمكن أن تنفذ في جو يكفل السلامة للجميع ويتسم بالاستقرار والهدوء؛

(د) يمكن بلوغها بسرعة، دون مزيد من إراقة الدماء والعنف، وتكون ذات مصداقية.

٨ - منظور للمستقبل - أعربت الشريحة العريضة من السوريين الذين استشيروا عن تطلعات واضحة لشعب الجمهورية العربية السورية. وثمة رغبة جامحة في إقامة دولة:

(أ) تكون ديمقراطية وتعددية بحق، وتتيح حيزا للجهات الفاعلة السياسية القائمة وتلك التي نشأت منذ عهد قريب للتنافس بصورة نزيهة ومتساوية في الانتخابات. ويعني هذا أيضا أن الالتزام بديمقراطية متعددة الأحزاب يجب أن يكون التزاما دائما يتجاوز مرحلة جولة أولى من الانتخابات؛

(ب) تمثل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، واستقلال القضاء، ومساءلة الحاكمين، وسيادة القانون. وليس كافيا أن يقتصر الأمر على مجرد صياغة التزام من هذا القبيل. فلا بد من إتاحة آليات للشعب لكفالة وفاء الحاكمين بتلك الالتزامات؛

(ج) تتيح فرصا وحظوظا متساوية للجميع. فلا مجال للطائفية أو التمييز على أساس عرقي أو ديني أو لغوي أو غير ذلك. ويجب التأكيد للطوائف الأقل عددا بأن حقوقها ستحترم.

٩ - **خطوات واضحة في العملية الانتقالية** - لن ينتهي النزاع في الجمهورية العربية السورية حتى تتأكد كل الأطراف من وجود سبيل سلمي نحو مستقبل مشترك للجميع في البلد. ومن ثم، فمن الجوهري أن تتضمن أية تسوية خطوات واضحة لا رجعة فيها تتبعها العملية الانتقالية وفق جدول زمني محدد. وتشمل الخطوات الرئيسية لأية عملية انتقالية ما يلي:

(أ) إقامة هيئة حكم انتقالية باستطاعتها أن تهيئ بيئة محايدة تتحرك في ظلها العملية الانتقالية، وتمارس فيها هيئة الحكم الانتقالية كامل السلطات التنفيذية. ويمكن أن تضم أعضاء من الحكومة الحالية والمعارضة ومن المجموعات الأخرى، ويجب أن تشكل على أساس الموافقة المتبادلة؛

(ب) الشعب السوري هو من يقرر مستقبل البلد. ولا بد من تمكين جميع فئات المجتمع ومكوناته في الجمهورية العربية السورية من المشاركة في عملية الحوار الوطني. ويجب ألا تكون هذه العملية شاملة للجميع فحسب، بل يجب أيضا أن تكون مجدية، أي أن من الواجب تنفيذ نتائجها الرئيسية؛

(ج) على هذا الأساس، يمكن أن يعاد النظر في النظام الدستوري والمنظومة القانونية. وتعرض نتائج الصياغة الدستورية على الاستفتاء العام؛

(د) بعد إقامة النظام الدستوري الجديد، من الضروري الإعداد لانتخابات حرة ونزيهة ومتعددة الأحزاب وإجرائها لشغل المؤسسات والهيئات الجديدة المنشأة؛

(هـ) من الواجب أن تمثل المرأة تمثيلا كاملا في جميع جوانب العملية الانتقالية.

١٠ - **السلامة والاستقرار والهدوء** - ما من عملية انتقالية إلا وتنطوي على تغيير. بيد أن من الجوهري الحرص على تنفيذ العملية الانتقالية على نحو يكفل سلامة الجميع في جو من الاستقرار والهدوء. ويتطلب ذلك:

(أ) توطيد الهدوء والاستقرار الكاملين. فيجب على جميع الأطراف أن تتعاون مع هيئة الحكم الانتقالية لكفالة وقف أعمال العنف بصورة دائمة. ويشمل ذلك إكمال عمليات الانسحاب وتناول مسألة نزاع سلاح المجموعات المسلحة وتسريح أفرادها وإعادة إدماجهم؛

(ب) اتخاذ خطوات فعلية لكفالة حماية الفئات الضعيفة واتخاذ إجراءات فورية لمعالجة المسائل الإنسانية في المناطق المحتاجة. ومن الضروري أيضا كفالة التعجيل بإكمال عملية الإفراج عن المحتجزين؛

(ج) استمرار المؤسسات الحكومية والموظفين من ذوي الكفاءات. فمن الواجب الحفاظ على الخدمات العامة أو استعادة سير عملها. ويشمل ذلك فيما يشمل قوات الجيش ودوائر الأمن. ومع ذلك، يتعين على جميع المؤسسات الحكومية، بما فيها دوائر الاستخبارات، أن تتصرف بما يتماشى مع معايير حقوق الإنسان والمعايير المهنية، وأن تعمل تحت قيادة عليا تكون محل ثقة الجمهور، وتخضع لسلطة هيئة الحكم الانتقالية؛

(د) الالتزام بالمساءلة والمصالحة الوطنية. ويجب النظر في الجوانب المتعلقة بالمساءلة عن الأفعال المرتكبة خلال هذا النزاع. ومن اللازم أيضا إعداد مجموعة شاملة من أدوات العدالة الانتقالية، تشمل تعويض ضحايا هذا النزاع أو رد الاعتبار إليهم، واتخاذ خطوات من أجل المصالحة الوطنية والعفو.

١١ - خطوات سريعة للتوصل إلى اتفاق سياسي ذي مصداقية - إن شعب الجمهورية العربية السورية هو من يتعين عليه التوصل إلى اتفاق سياسي، لكن الوقت بدأ ينفد. ومن الواضح:

(أ) أن سيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها يجب أن تحترم؛
(ب) أن النزاع يجب أن يحل بالحوار السلمي وعن طريق التفاوض حصرا. ومن الواجب الآن تهيئة الظروف المفضية إلى تسوية سلمية؛

(ج) أن إراقة الدماء يجب أن تتوقف. ويجب على جميع الأطراف أن تعيد تأكيد التزامها على نحو ذي مصداقية بخطة النقاط الست. ويجب أن يشمل ذلك وقف العنف المسلح بكافة أشكاله، واتخاذ إجراءات فورية ذات مصداقية وبداية للعيان لتنفيذ البنود ٢ إلى ٦ من خطة النقاط الست؛

(د) أن من واجب جميع الأطراف أن تتعامل الآن بصدق مع المبعوث الخاص المشترك. ويجب على الأطراف أن تكون جاهزة لتقديم محاورين فعليين للتعجيل بالعمل نحو التوصل إلى تسوية بقيادة الجمهورية العربية السورية تلي التطلعات المشروعة للشعب. ومن الواجب أن تكون العملية شاملة للجميع كيما يتسنى إسماع آراء جميع مكونات المجتمع السوري فيما يتعلق بصوغ التسوية السياسية الممهدة للعملية الانتقالية؛

(هـ) والمجتمع الدولي المنظم، بما فيه أعضاء مجموعة العمل، على أهبة الاستعداد لتقديم دعم كبير لتنفيذ الاتفاق الذي تتوصل إليه الأطراف. ويمكن أن يشمل ذلك الدعم وجودا دوليا لتقديم المساعدة بموجب ولاية من الأمم المتحدة إن طلب ذلك. وسيتاح قدر كبير من الأموال لدعم الإعمار وإعادة التأهيل.

الإجراءات المتفق عليها

١٢ - ترد أدناه الإجراءات المتفق أن يتخذها أعضاء مجموعة العمل لتنفيذ ما تقدم، دعما للجهود المبعوث الخاص المشترك لتيسير القيام بعملية سياسية بقيادة الجمهورية العربية السورية:

(أ) سيتحرك أعضاء مجموعة العمل، حسب الاقتضاء، ويمارسون ضغوطا منسقة ومطرودة على الأطراف في الجمهورية العربية السورية لاتخاذ الخطوات والتدابير المبينة في الفقرة ٥ أعلاه؛

(ب) يعارض أعضاء مجموعة العمل أي زيادة في عسكرة النزاع؛

(ج) يؤكد أعضاء مجموعة العمل لحكومة الجمهورية العربية السورية أهمية تعيين محاور فعلي مفوض، عندما يطلب إليها المبعوث الخاص المشترك ذلك، للعمل على أساس خطة النقاط الست وهذا البيان معا؛

(د) يحث أعضاء مجموعة العمل المعارضة على تحقيق مزيد من الاتساق وعلى أن تكون جاهزة للخروج بمحاورين فعليين لهم تمثيل وازن للعمل على أساس خطة النقاط الست وهذا البيان معا؛

(هـ) سيقدم أعضاء مجموعة العمل الدعم الكامل للمبعوث الخاص المشترك وفريقه في سياق تحركهما على نحو فوري لإشراك الحكومة والمعارضة والتشاور على نطاق واسع مع المجتمع السوري، فضلا عن سائر الجهات الدولية الفاعلة، من أجل مواصلة تمهيد الطريق نحو الأمام؛

(و) يرحب أعضاء مجموعة العمل بأية دعوة من المبعوث الخاص المشترك إلى عقد اجتماع آخر لمجموعة العمل عندما يرى ذلك ضروريا لاستعراض التقدم الفعلي المحرز بشأن جميع البنود المتفق عليها في هذا البيان، وتحديد ما يقتضيه التصدي للأزمة من خطوات وإجراءات أخرى إضافية تتخذها مجموعة العمل. وسيتولى المبعوث الخاص المشترك أيضا إطلاع الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية على ما يستجد.

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته العامة ٧٠٣٩، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس^(٢٢):

يشير مجلس الأمن إلى قراراته ٢٠٤٢ (٢٠١٢) و ٢٠٤٣ (٢٠١٢) و ٢١١٨ (٢٠١٣)، وإلى بياناته الرئاسية المؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠١١^(٧) و ٢١ آذار/مارس^(٨) و ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢^(٩).

يؤكد المجلس من جديد التزامه القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية وسائر الدول المتأثرة بالنزاع السوري واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وبمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئها.

يدعو المجلس جميع الأطراف إلى احترام مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ ويؤكد أهمية تقديم هذه المساعدة على أساس الحاجة وبتجرد من أي تحيزات وأغراض سياسية.

لقد هال المجلس ما بلغته أعمال العنف من درجة غير مقبولة آخذة في التصاعد وما أفاده كل من الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من مقتل أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ شخص في الجمهورية العربية السورية. وقد جزع المجلس جزعا شديدا إزاء خطورة وسرعة تدهور الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية. ويلاحظ بقلق بالغ أن عدة ملايين من السوريين، ولا سيما المشردين داخليا ونصفهم تقريبا من الأطفال، أصبحوا في حاجة إلى المساعدة الإنسانية الفورية وأن حياتهم ستكون في خطر في حال عدم تعزيز التدخل الإنساني بصورة عاجلة.

يدين المجلس ما ترتكبه السلطات السورية من انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان ولللقانون الإنساني الدولي، وكذلك ما ترتكبه الجماعات المسلحة من إساءات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الإنساني الدولي.

يدين المجلس أيضا جميع أعمال العنف المرتكبة في الجمهورية العربية السورية، بغض النظر عن الجهة التي ترتكبها، بما في ذلك جميع أعمال العنف والاعتداءات الجنسية والجنسانية، ويشير إلى أن القانون الدولي يحظر الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي.

يدين المجلس كذلك جميع الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة التي ترتكب ضد الأطفال في انتهاك للقانون الدولي الساري، من قبيل تجنيد الأطفال واستخدامهم وتعريضهم للقتل والتشويه والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات، فضلا عن اعتقالهم تعسفا واحتجازهم وتعذيبهم وإساءة معاملتهم واستخدامهم دروعا بشرية.

يدين المجلس علاوة على ذلك الهجمات الإرهابية المتزايدة التي تنفذها الجهات المرتبطة بتنظيم القاعدة من منظمات وأفراد، والتي أدت إلى سقوط العديد من الضحايا والكثير من الدمار، ويدعو جميع الأطراف إلى الالتزام بوضع حد للأعمال الإرهابية المرتكبة من جانب هذه الجهات. ويؤكد المجلس مجددا، في هذا الصدد، أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل أحد ألد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وأن أي أعمال إرهابية هي أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها بغض النظر عن دوافعها ومكان ووقت ارتكابها والجهة التي ترتكبها.

يشير المجلس إلى وجوب احترام جميع الالتزامات المنصوص عليها بموجب القانون الإنساني الدولي في جميع الظروف. ويشير بوجه خاص إلى الالتزام بالتمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وحظر الهجمات العشوائية والهجمات ضد المدنيين والأهداف المدنية، وكذلك حظر استخدام الأسلحة الكيميائية واستخدام الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية التي تسبب بطبيعتها ضررا مفرطا أو معاناة لا داعي لها. ويحث المجلس جميع الأطراف على التوقف والكف فورا عن جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي وعن جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، ويدعو جميع الأطراف إلى أن تحترم التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي احتراما تاما، وأن تتخذ جميع الخطوات المناسبة لحماية المدنيين، بما في ذلك الكف عن شن الهجمات الموجهة ضد الأهداف المدنية من قبيل المراكز الطبية والمدارس ومحطات المياه، ويدعو أيضا جميع الأطراف إلى تجنب إقامة المواقع العسكرية في المناطق المأهولة بالسكان. ويشير المجلس في هذا الصدد إلى أن السلطات السورية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها.

يشير المجلس أيضا إلى أن القانون الإنساني الدولي ينص على أن يتلقى الجرحى والمرضى أقصى قدر ممكن من الاهتمام والرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم وبأقل تأخير ممكن، وعلى احترام وحماية الأطقم والمرافق ووسائل النقل الطبية والإنسانية. وتحقيقا لهذه الغاية، يحث المجلس على كفالة حرية المرور إلى جميع المناطق لكل من العاملين في المجال الطبي واللوازم الطبية، بما في ذلك المواد الجراحية والأدوية.

يؤكد المجلس على أن حجم المأساة الإنسانية الناجمة عن النزاع الدائر في الجمهورية العربية السورية يتطلب اتخاذ إجراءات فورية لتيسير إيصال المساعدة الإنسانية بصورة آمنة ودون عوائق إلى مختلف أنحاء البلد، بما في ذلك المناطق والمقاطعات التي تمس فيها الحاجة إلى المساعدات الإنسانية بصفة خاصة. ويدين جميع حالات منع دخول المساعدات الإنسانية، ويشير إلى أن حرمان المدنيين تعسفا من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، بما في ذلك تعمد عرقلة إمدادات الإغاثة ووصولها، يمكن أن يشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي.

يحث المجلس جميع الأطراف، ولا سيما السلطات السورية، على اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتيسير الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وجميع الجهات الإنسانية الناشطة في مجال الإغاثة الإنسانية لتقديم المساعدة الإنسانية الفورية للمتضررين في الجمهورية العربية السورية، وذلك بوسائل منها التعجيل بتسهيل وصول المساعدات الإنسانية بصورة آمنة ودون عوائق إلى السكان الذين يحتاجون إلى المساعدة في جميع المناطق الخاضعة لسيطرتها وعبر خطوط المواجهة. ويشجع أيضا على زيادة التعاون بين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وجميع الأطراف المعنية، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني السوري، لتسهيل دخول المساعدات وتقديمها في مجمل الأراضي السورية.

يحث المجلس كذلك السلطات السورية على اتخاذ خطوات فورية لتيسير توسيع نطاق عمليات الإغاثة الإنسانية، ورفع العقبات البيروقراطية وغيرها من العراقيل، بوسائل منها:

(أ) تسريع إجراءات الموافقة على انخراط المزيد من المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية في أنشطة الإغاثة الإنسانية؛

(ب) تسهيل وتسريع الإجراءات لتفعيل المزيد من المراكز الإنسانية، ودخول أفراد وقوافل المساعدة الإنسانية وتنقلهم من خلال منح التأشيرات والتصاريح اللازمة على نحو يمكن التنبؤ به، واستيراد السلع والمعدات من قبيل وسائل الاتصال والمركبات الواقية المدرعة والمعدات الطبية والجراحية اللازمة للعمليات الإنسانية؛

(ج) التعجيل بتيسير وصول المساعدات الإنسانية بصورة آمنة ودون عوائق إلى المحتاجين إليها بأكثر الطرق فعالية، بما في ذلك عبر خطوط المواجهة، وحسب الاقتضاء، عبر الحدود مع الدول المجاورة وفقا لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ؛

(د) تعجيل منح الموافقة اللازمة لتنفيذ المشاريع الإنسانية، بما في ذلك تلك المضمنة في الصيغة المنقحة لخطة الإغاثة لتقديم المساعدات الإنسانية في الجمهورية العربية السورية.

يحث المجلس أيضا جميع الأطراف على:

(أ) اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وجميع الموظفين الآخرين العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية، دون المساس بحريتهم في التنقل ودخول المناطق التي يقصدونها، ويشدد على أن السلطات السورية تتحمل المسؤولية الرئيسية في هذا الصدد؛

(ب) القيام فوراً بوقف الاستخدام العسكري للمرافق الطبية والمدارس ومحطات المياه، والإحجام عن استهداف الأهداف المدنية، والاتفاق على طرائق لتنفيذ هدنات إنسانية، فضلا عن إفساح الطرق الرئيسية للقيام على وجه السرعة، بناء على إشعار من وكالات الإغاثة، بتيسير مرور القوافل الإنسانية بصورة آمنة ومن دون عوائق على طول تلك الطرق بغرض الوصول إلى السكان المحتاجين؛

(ج) تعيين محاورين مفوضين تحول لهم السلطة اللازمة لمناقشة المسائل العملية والسياسية مع الجهات الفاعلة في مجال المساعدة الإنسانية؛

يعرب المجلس عن قلقه العميق إزاء الآثار المترتبة على أزمة اللاجئين التي أفرزها النزاع الدائر في الجمهورية العربية السورية والتي تهدد الاستقرار في المنطقة برمتها. ويعرب عن تقديره للجهود الكبيرة التي تبذلها البلدان المجاورة وبلدان المنطقة، وخاصة الأردن ولبنان وتركيا والعراق ومصر، لإيواء أكثر من مليوني لاجئ فروا من الجمهورية العربية السورية.

يؤكد المجلس من جديد أهمية مبدأ عدم الإعادة القسرية، وحق اللاجئين في العودة طوعاً إلى الجمهورية العربية السورية، ويشجع البلدان المجاورة للجمهورية العربية السورية على حماية جميع الأشخاص الفارين من العنف في الجمهورية العربية السورية، بمن فيهم الفلسطينيون. ويحث جميع الدول الأعضاء، استناداً إلى مبادئ تقاسم الأعباء، على دعم هذه البلدان في مساعدة اللاجئين والمجتمعات المحلية المتضررة. ويشدد المجلس على ضرورة التزام جميع الأطراف باحترام وصون أمن مخيمات اللاجئين والمشردين داخلياً وطابعها المدني.

يحث المجلس أيضاً جميع الدول الأعضاء على الاستجابة بسرعة للنداءات الإنسانية التي توجهها الأمم المتحدة لتلبية احتياجات السكان المتزايدة داخل الجمهورية العربية السورية، ولا سيما المشردين داخلياً واللاجئين السوريين في البلدان المجاورة، وضمان الوفاء التام بجميع التعهدات المقدمة. ويحث كذلك جميع الدول الأعضاء، بالتنسيق مع المؤسسات المالية الدولية ووكالات الأمم المتحدة، على زيادة دعمها لمعالجة الآثار المتزايدة لأزمة اللاجئين في البلدان المضيفة على المستويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والمالية.

يشدد المجلس على ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الإنساني الدولي وما يرتكب من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، ويؤكد من جديد على وجوب تقديم مرتكبي تلك الانتهاكات والتجاوزات أو المسؤولين عنها على نحو آخر في الجمهورية العربية السورية إلى العدالة.

يؤكد المجلس أن الحالة الإنسانية ستستمر في التدهور ما لم يتم التوصل إلى حل سياسي للأزمة، ويكرر تأييده للبيان الختامي لمجموعة العمل من أجل سورية (بيان جنيف) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(٢٣) ويطالب جميع الأطراف بأن تعمل على التنفيذ الفوري والشامل لبيان جنيف الرامي إلى وضع حد فوري لجميع أعمال العنف وانتهاكات القانون الدولي وتجاوزاته، وتيسير بدء عملية سياسية بقيادة الجمهورية العربية السورية تفضي إلى مرحلة انتقالية تلي التطلعات المشروعة للشعب السوري وتمكنه من أن يحدد مستقبله بصورة مستقلة وديمقراطية. ويكرر المجلس تأكيد ضرورة عقد مؤتمر دولي في أقرب وقت ممكن لتنفيذ بيان جنيف تيسيراً لعملية سياسية بقيادة الجمهورية العربية السورية تفضي إلى مرحلة انتقالية تعجل بوضع حد للنزاع الدائر في الجمهورية العربية السورية.

يطلب المجلس إلى الأمين العام إطلاع المجلس بانتظام على الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية وأثرها في البلدان المجاورة، بما في ذلك التقدم المحرز في تنفيذ الخطوات المحددة المبينة في هذا البيان الرئاسي.

(٢٣) القرار ٢١١٨ (٢٠١٣)، المرفق الثاني.

وبعث رئيس المجلس إلى الأمين العام، في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الرسالة التالية^(٢٤):

يشرفني أن أبلغكم أنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣^(٢٥) بشأن إنشاء البعثة المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة للقضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية للجمهورية العربية السورية.

وبعد إيلاء الاعتبار الواجب، يأذن مجلس الأمن بإنشاء البعثة المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة على النحو المقترح في رسالتكم.

بعث رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الرسالة التالية^(٢٦):

يشرفني أن أبلغكم أنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣^(٢٧) التي أعربت فيها عن اعتزامكم تعيين السيدة سيغريد كاغ من هولندا في منصب المنسق الخاص للبعثة المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة. وقد أحاط أعضاء المجلس علما بما جاء في تلك الرسالة.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٠٤٩، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، دعوة ممثل تركيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة فاليري أموس، وكيالة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ.

وبعث رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الرسالة التالية^(٢٨):

يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣^(٢٩) بشأن اعتزامكم تعيين فريق اختيار تابع للمحكمة الخاصة للبنان، وفقا للفقرة ٥ (د) من المادة ٢ من مرفق القرار ١٧٥٧ (٢٠٠٧)، قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاط الأعضاء علما بما أبدىتم اعتزامه في رسالتكم وما جاء فيها من معلومات.

وبعث رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الرسالة التالية^(٣٠):

.S/2013/603 (٢٤)

.S/2013/591 (٢٥)

.S/2013/609 (٢٦)

.S/2013/608 (٢٧)

.S/2013/703 (٢٨)

.S/2013/702 (٢٩)

.S/2013/731 (٣٠)

أتشرف بإبلاغكم أن أعضاء مجلس الأمن أطلعوا على رسالتكم المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلقة بتيسير وتنسيق الأنشطة الدولية الرامية إلى المساعدة على إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية للجمهورية العربية السورية^(٣١)؛ وقد أحاطوا علما بما تعترضونه بالمعلومات التي عرضتموها عليهم.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٠٨٩، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، في البند المعنون: ”الحالة في الشرق الأوسط

”تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١٢ أيلول/سبتمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (S/2013/716)“.

القرار ٢١٣١ (٢٠١٣)

المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

إن مجلس الأمن،

إذ يلاحظ مع القلق أن الحالة في الشرق الأوسط متوترة ومن المرجح أن تظل كذلك، ما لم يتسن التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط وإلى أن يتحقق ذلك،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣^(٣٢)، وإذ يؤكد من جديد قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ يشدد على أن كلا الطرفين يجب أن يلتزما بأحكام اتفاق عام ١٩٧٤ لفض الاشتباك بين القوات المبرم بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية وأن يتقيدا تماما بوقف إطلاق النار،

وإذ يتفق مع الأمين العام فيما توصل إليه من استنتاجات تفيد أن الأنشطة العسكرية المستمرة من جانب أي جهة فاعلة في منطقة الفصل بين القوات ما زالت تنطوي على إمكانية تصعيد التوترات بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية، وتهديد استمرار وقف إطلاق النار بين البلدين، وتعريض السكان المدنيين المحليين وأفراد الأمم المتحدة في الميدان للخطر،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء جميع انتهاكات اتفاق فض الاشتباك بين القوات،

وإذ يشدد على أنه ينبغي ألا تكون هناك أي قوات عسكرية في منطقة الفصل بين القوات سوى أفراد القوة،

وإذ يشجب بشدة القتال المكثف الذي دار مؤخرا في منطقة الفصل وإذ يدعو جميع الأطراف في النزاع الداخلي السوري إلى وقف الأعمال العسكرية في منطقة عمل القوة، مشيرا على وجه الخصوص إلى المواجهات الكبيرة التي وقعت في ١٢ و ١٦ أيلول/سبتمبر وفي الفترة من ١ إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وزيادة استخدام عناصر المعارضة السورية والجماعات الأخرى للأجهزة المتفجرة المرتجلة في منطقة عمليات القوة،

(٣١) S/2013/730.

(٣٢) S/2013/716.

وإذ يشجب بشدة أيضا الحوادث التي هددت سلامة أفراد الأمم المتحدة وأمنهم في الأشهر الأخيرة، بما في ذلك القتال الذي وقع في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ في جوار خان أرنية وأسفر عن إصابة أحد أفراد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بجروح، وقيام القوات المسلحة العربية السورية بإطلاق النار على مركبات تابعة للقوة تحمل أفرادا من البعثة في قرية الصمدانية في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر وفي جوار جبا في منطقة الحد من الأسلحة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وقيام عناصر مسلحة تابعة للمعارضة السورية بإطلاق النار على أربعة أفراد تابعين للقوة واحتجازهم في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ في جوار قرية مغر المير في منطقة الحد من الأسلحة، وقيام عناصر مسلحة تابعة للمعارضة السورية بإطلاق النار على قافلة تابعة للقوة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ في جوار رويحينة في منطقة الحد من الأسلحة، مما أدى إلى إصابة أحد أفراد الأمم المتحدة بجروح،

وإذ يشدد على ضرورة أن تتوافر لدى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك جميع الوسائل والموارد اللازمة للاضطلاع بولايتها على نحو سالم وآمن، وإذ يشير إلى أن سرقة الأسلحة والذخائر والمركبات وغيرها من الأصول التابعة للأمم المتحدة وعمليات سلب وتدمير مرافق الأمم المتحدة أمر غير مقبول،

وإذ يعرب عن بالغ تقديره لأفراد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك العسكريين والمدنيين، ومن بينهم الأفراد الذين ينتمون إلى فريق المراقبين في الجولان، لخدمتهم ومساهماتهم المستمرة، في ظل بيئة عمل تزداد صعوبتها، وإذ يشدد على ما يقدمه وجود القوة المستمر من مساهمة هامة في السلام والأمن في الشرق الأوسط، وإذ يرحب بالخطوات المتخذة لتعزيز سلامة وأمن أفراد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، بمن فيهم أفراد فريق المراقبين في الجولان، وإذ يشدد على ضرورة توخي اليقظة المستمرة لكفالة سلامة أفراد القوة والفريق وأمنهم،

١ - يهيب بالأطراف المعنية أن تنفذ فوراً قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

٢ - يشدد على الالتزام الواقع على كلا الطرفين باحترام شروط اتفاق فض الاشتباك بين القوات المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ احتراماً دقيقاً وتاماً، ويدعو الطرفين إلى ممارسة أقصى درجات ضبط النفس ومنع أي انتهاكات لوقف إطلاق النار في المنطقة الفاصلة بين القوات، ويشدد على وجوب ألا يكون هناك أي نشاط عسكري من أي نوع كان في منطقة الفصل، بما في ذلك العمليات العسكرية من قبل القوات المسلحة التابعة للجمهورية العربية السورية؛

٣ - يؤكد على وجوب ألا يكون هناك أي نشاط عسكري لجماعات المعارضة المسلحة في منطقة الفصل، ويحث الدول الأعضاء على أن تعبر بقوة لجماعات المعارضة المسلحة السورية الموجودة في منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك عن ضرورة وقف جميع الأنشطة التي تعرض للخطر حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في الميدان وأن تمنح أفراد الأمم المتحدة الموجودين في الميدان حرية أداء ولايتهم على نحو سالم وآمن؛

٤ - يهيب بجميع الأطراف أن تتعاون تماماً مع عمليات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وأن تحترم امتيازاتها وحصاناتها، وأن تكفل حرية حركتها، وكذلك أمن أفراد الأمم المتحدة الذين يضطلعون بولايتهم، وقدرتهم على العبور بدون عوائق وبشكل فوري، بما في ذلك الاستخدام المؤقت لمنافذ بديلة للدخول

والخروج، حسب الاقتضاء، سعياً لضمان سير أنشطة تناوب الجنود على نحو سالم وآمن، طبقاً للاتفاقات القائمة، ويرحب بإسراع الأمين العام بإبلاغ مجلس الأمن والدول المساهمة بقوات بأي إجراءات تعيق قدرة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك على الوفاء بولايتها؛

٥ - يرحب بالجهود التي تبذلها قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بغرض تنفيذ سياسة الأمين العام التي تقضي بعدم التسامح مطلقاً بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وكفالة امتثال أفرادها امتثالاً تاماً لمدونة قواعد السلوك الخاصة بالأمم المتحدة، ويطلب إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية في هذا الصدد وإبقاء مجلس الأمن على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية والتأديبية اللازمة لكفالة التحقيق في هذه الأفعال والمعاقبة عليها على الوجه السليم في الحالات التي تشمل أفراداً تابعين لها؛

٦ - يقرر تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لمدة ستة أشهر، أي حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل أن يتوافر لدى القوة ما يلزم من قدرات وموارد للوفاء بولايتها، وكذلك لتعزيز قدرة القوة على القيام بذلك على نحو سالم وآمن؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ٩٠ يوماً تقريراً عن تطورات الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٠٨٩

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧١١٦، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤، دعوة ممثل الجمهورية العربية السورية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقاً للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط".

القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤)

المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٢٠٤٢ (٢٠١٢) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢٠٤٣ (٢٠١٢) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢١١٨ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وإلى بياناته الرئاسية المؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠١١^(٧) و ٢١ آذار/مارس^(٨) و ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢^(٩)، و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣^(١٠)،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامتها وأراضيها، وبمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يروعه ما بلغته أعمال العنف من درجة غير مقبولة آخذة في التصاعد وما أفاد به كل من الأمين العام وممثلي الأمين العام الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح من مقتل أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ شخص في الجمهورية العربية السورية، من بينهم ما يزيد على ١٠ ٠٠٠ طفل،

وإذ يعرب عن جزعه الشديد إزاء خطورة وسرعة تدهور الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، وبخاصة الحالة العصبية لمئات الآلاف من المدنيين المحبوسين في المناطق المحاصرة، ومعظمهم محاصرون من قبل القوات المسلحة السورية وبعضهم تحاصره جماعات المعارضة، وكذلك الحالة العصبية لما يزيد على ثلاثة ملايين شخص يوجدون في مناطق يصعب الوصول إليها، وإذ يأسف لوجود صعوبات تعرقل إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية لجميع المدنيين المحتاجين داخل الجمهورية العربية السورية، وللإخفاق في إيصال تلك المساعدات،

وإذ يشدد على ضرورة احترام مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ ويؤكد أهمية تقديم هذه المساعدة على أساس الحاجة وبتجرد من أي تحيزات وأغراض سياسية، وإذ يشيد بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وجميع العاملين في المجال الإنساني والأخصائيين الطبيين في الجمهورية العربية السورية والبلدان المجاورة، وإذ يدين جميع أعمال العنف أو التهديد بالعنف المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني، التي أدت إلى وفاة وإصابة واعتقال الكثيرين من أفراد المساعدة الإنسانية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد أعداد اللاجئين والمشردين داخليا نتيجة للتزاع الدائر في الجمهورية العربية السورية، الذي يؤدي إلى زعزعة الاستقرار في المنطقة بأسرها، وإذ يؤكد تقديره للجهود الكبيرة والجديرة بالإعجاب التي تبذلها بلدان المنطقة، ولا سيما لبنان والأردن وتركيا والعراق ومصر، لاستيعاب أكثر من ٢,٤ مليون لاجئ فروا من الجمهورية العربية السورية نتيجة للعنف الجاري، مع الاعتراف بالأثر السياسي والاجتماعي - الاقتصادي والمالي الضخم لوجود هذا العدد الهائل من السكان في هذه البلدان، وإذ يشدد على ضرورة أن تحترم جميع الأطراف أمن مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا وطابعها المدني وأن تحافظ عليهما،

وإذ يرحب بالتعهدات التي يبلغ إجمالي قيمتها ٢,٥ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي أعلن عنها في المؤتمر الدولي الإنساني الثاني لإعلان التبرعات من أجل الجمهورية العربية السورية، الذي استضافته الكويت في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وإذ يعرب عن تقديره للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية التي تعهدت بتقديم المساعدة الإنسانية إلى المحتاجين في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، بمن فيهم المشردون داخليا، فضلا عن اللاجئين في البلدان المضيفة المجاورة، وإذ يهيب بجميع الدول الأعضاء أن تكفل سداد التبرعات في الوقت المناسب ومواصلة تقديم الدعم بما يتماشى مع الاحتياجات الإنسانية المتزايدة،

وإذ يدعو جميع الأطراف إلى وضع حد فوري لجميع أعمال العنف التي تؤدي إلى المعاناة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، وإنقاذ التنوع الثري للمجتمع السوري وتراث الجمهورية العربية السورية الثقافي الغني، واتخاذ الخطوات المناسبة لضمان حماية مواقع التراث العالمي في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يدين بشدة الهجمات الإرهابية المتزايدة التي يقوم بها المرتبطون بتنظيم القاعدة من منظمات وأفراد، والجهات المنتسبة له والجماعات الإرهابية الأخرى، والتي تخلف خسائر بشرية عديدة وكثيرة من الدمار، وإذ يكرر تأكيد دعوته جميع الأطراف إلى الالتزام بوضع حد للأعمال الإرهابية التي ترتكبها تلك المنظمات وهؤلاء الأفراد، مع التأكيد من جديد على أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل أحد أفدح الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وأن أي أعمال إرهابية هي أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها بغض النظر عن دوافعها ومكان ووقت ارتكابها والجهة التي ترتكبها،

وإذ يعرب عن أسفه لأن بيانه الرئاسي المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ لم يؤت الثمار المنتظرة منه، ولم يترجم حتى الآن إلى تقدم ملموس على أرض الواقع، ولأن إيصال المعونة الإنسانية لا تزال تعترضه

العراقيل في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، وإذ يدين في الوقت نفسه جميع حالات منع وصول المساعدات الإنسانية، وإذ يشير إلى أن منع وصول المساعدات الإنسانية بصورة تعسفية وحرمان المدنيين من مواد لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، بما في ذلك تعمد عرقلة إمدادات الإغاثة وسبل الوصول، يمكن أن يشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يشدد على أن الحالة الإنسانية ستستمر في التدهور في ظل غياب الحل السياسي للأزمة، وإذ يكرر تأييده للبيان الختامي لمجموعة العمل من أجل سورية (بيان جنيف) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(٢٣) وإذ يطالب جميع الأطراف بأن تعمل على التنفيذ الفوري والشامل لبيان جنيف الرامي إلى وضع حد فوري لجميع أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان والتعدي عليها وانتهاكات القانون الدولي، وتيسير العملية السياسية التي بدأت في مونترو، سويسرا، في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ بقيادة سورية، والتي تفضي إلى مرحلة انتقالية تلي التطلعات المشروعة للشعب السوري وتمكنه من أن يحدد مستقبله بصورة مستقلة وديمقراطية،

١ - **يدين بشدة الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من جانب السلطات السورية، فضلا عن الاعتداءات على حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني من قبل الجماعات المسلحة، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني، وجميع الانتهاكات والاعتداءات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال.** بما يخالف القانون الدولي الواجب التطبيق، كالتجنيد والاستخدام، والقتل والتشويه، والاعتصاب، والاعتداء على المدارس والمستشفيات، والاعتقال التعسفي، والاحتجاز، والتعذيب، وسوء المعاملة، والاستخدام كدروع بشرية، على النحو المبين في تقرير الأمين العام عن الأطفال والتزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية^(٢٣)؛

٢ - **يطالب جميع الأطراف بوضع حد فوري لجميع أشكال العنف، بغض النظر عن مصدرها، والتوقف والكف عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان والاعتداء عليها، والتأكيد من جديد على الالتزامات المترتبة عليها.** بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويؤكد أن بعض هذه الانتهاكات قد تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية؛

٣ - **يطالب أيضا جميع الأطراف بالكف فورا عن جميع الهجمات التي تشنها ضد المدنيين، فضلا عن الاستخدام العشوائي للأسلحة في المناطق المأهولة بالسكان، بما في ذلك عمليات القصف المدفعي والقصف الجوي، كاستخدام البراميل المتفجرة، واللجوء لوسائل الحرب التي تتسبب بطبيعتها في إصابات زائدة عن الحد أو معاناة لا داعي لها، ويشير في هذا الصدد إلى الالتزام باحترام القانون الإنساني الدولي وكفالة احترامه في جميع الظروف، ويشير كذلك، على وجه الخصوص، إلى الالتزام بالتمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وحظر الهجمات العشوائية، والهجمات الموجهة ضد المدنيين، والأهداف المدنية في حد ذاتها؛**

٤ - **يطالب كذلك جميع الأطراف، ولا سيما السلطات السورية، بالتنفيذ الكامل للأحكام الواردة في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣^(٢٢) بطرق منها تيسير التوسع في عمليات الإغاثة الإنسانية، وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ؛**

٥ - يدعو جميع الأطراف إلى القيام فوراً برفع الحصار عن المناطق المأهولة بالسكان، بما في ذلك المناطق الكائنة في الحي القديم من مدينة حمص (حمص)، ونبل والزهراء (حلب)، ومعصية الشام (ريف دمشق)، والبرموك (دمشق)، والغوطة الشرقية (ريف دمشق)، وداريا (ريف دمشق) وغيرها من المواقع، ويطلب جميع الأطراف بأن تسمح بإيصال المساعدة الإنسانية، بما في ذلك المساعدة الطبية، والكف عن حرمان المدنيين من الأغذية والأدوية التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، والتمكين من الإجلاء الآمن على وجه السرعة ودون عوائق لجميع المدنيين الذين يرغبون في المغادرة، ويشدد على ضرورة أن تتفق الأطراف على فترات هدنة للأغراض الإنسانية، وعلى أيام للسكنية، وفترات لوقف إطلاق النار والهدنة المحلية، من أجل تمكين الوكالات الإنسانية من الوصول الآمن دون عوائق إلى جميع المناطق المتضررة في الجمهورية العربية السورية، مع التذكير بأن تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال محظور بموجب القانون الإنساني الدولي؛

٦ - يطلب جميع الأطراف، ولا سيما السلطات السورية، بأن تسمح فوراً للوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وشركائها التنفيذيين، بإيصال المساعدات الإنسانية على نحو سريع وآمن ودون عوائق، بما في ذلك عبر خطوط النزاع وعبر الحدود، من أجل ضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين من خلال أقصر الطرق؛

٧ - يحث جميع الأطراف، ولا سيما السلطات السورية، على أن تتخذ كل الخطوات المناسبة لتيسير الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة التابعة لها، وجميع الجهات الإنسانية الفاعلة المشاركة في أنشطة الإغاثة الإنسانية، لتقديم المساعدة الإنسانية بشكل فوري إلى السكان المتضررين في الجمهورية العربية السورية، وذلك بطرق منها القيام على الفور بتيسير وصول المساعدات الإنسانية بشكل آمن ودون عوائق إلى السكان المحتاجين للمساعدة في جميع المناطق الخاضعة لسيطرتها، ويشجع على مواصلة التعاون بين الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة التابعة لها، وجميع الأطراف المعنية، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني السورية، من أجل تيسير إمكانية وصول المساعدة وتقديمها في كامل الأراضي السورية؛

٨ - يطلب جميع الأطراف باحترام مبدأ الحياد الطبي وتيسير حرية المرور إلى جميع المناطق للأخصائيين الطبيين والمعدات الطبية، ووسائل النقل والإمدادات الطبية، بما في ذلك المواد الجراحية، ويشير إلى أن الجرحى والمرضى يجب، بمقتضى القانون الإنساني الدولي، أن يتلقوا الرعاية الطبية والاهتمام اللذين تقتضيهما حالتهم، إلى أقصى حد ممكن من الناحية العملية، وبأدنى قدر من التأخير، وأن يجري احترام وحماية الأفراد العاملين في المجالين الطبي والإنساني، والمرافق ووسائل النقل المستخدمة للأغراض الطبية والإنسانية، ويعرب عن بالغ القلق في هذا الصدد إزاء رفع اللوازم الطبية من الشحنات الإنسانية؛

٩ - يطلب أيضاً جميع الأطراف باتخاذ كل الخطوات الملائمة لحماية المدنيين، بمن فيهم أفراد الجماعات العرقية والدينية والطائفية، ويؤكد، في هذا الصدد، أن السلطات السورية تقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها؛

١٠ - يطلب كذلك جميع الأطراف بوقف الاستخدام العسكري للمرافق الطبية والمدارس وغيرها من المنشآت المدنية، وتجنب إقامة مواقع عسكرية في المناطق المأهولة بالسكان، والكف عن شن الهجمات الموجهة ضد أهداف مدنية؛

١١ - يدين بشدة الاحتجاز التعسفي للمدنيين وتعذيبهم في الجمهورية العربية السورية، ولا سيما في السجون ومرافق الاحتجاز، فضلا عن عمليات الخطف، والاختطاف، والاختفاء القسري، ويطالب بالإفناء الفوري لهذه الممارسات، وإطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين بصورة تعسفية بدءا بالنساء والأطفال، وكذلك المرضى والجرحى وكبار السن، بما يشمل موظفي الأمم المتحدة والصحفيين؛

١٢ - يحث جميع الأطراف على اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وموظفي وكالاتها المتخصصة وجميع الموظفين الآخرين المشاركين في أنشطة الإغاثة الإنسانية، دون المساس بحريتهم في التنقل ودخول المناطق التي يقصدها، ويشدد على أن السلطات السورية تتحمل المسؤولية الرئيسية في هذا الصدد، ويشدد كذلك على ضرورة عدم عرقلة هذه الجهود؛

١٣ - يشدد على ضرورة إنهاء الإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وعلى ما يرتكب من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، ويؤكد من جديد وجوب تقديم مرتكبي تلك الانتهاكات والتجاوزات أو المسؤولين عنها بصورة أخرى في الجمهورية العربية السورية إلى العدالة؛

١٤ - يدين بشدة الهجمات الإرهابية المتزايدة التي يقوم بها المرتبطون بتنظيم القاعدة من منظمات وأفراد، والجهات المنتسبة له والجماعات الإرهابية الأخرى، والتي تخلف خسائر بشرية عديدة وكثيرة من الدمار، ويحث جماعات المعارضة على مواصلة نبذ هذه المنظمات وهؤلاء الأفراد المسؤولين عن انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني في المناطق التي تسيطر عليها المعارضة، ويهيب بالسلطات السورية وجماعات المعارضة الالتزام بمحاربة ودحر المرتبطين بتنظيم القاعدة من منظمات وأفراد، والجهات المنتسبة له والجماعات الإرهابية الأخرى، ويطالب بأن ينسحب فورا من الجمهورية العربية السورية جميع المقاتلين الأجانب، ويؤكد من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل أحد أفدح الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وأن أي أعمال إرهابية هي أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها بغض النظر عن دوافعها ومكان ووقت ارتكابها والجهة التي ترتكبها؛

١٥ - يشدد على أن الحالة الإنسانية ستستمر في التدهور في ظل غياب الحل السياسي، ويرحب في هذا الصدد بمؤتمر جنيف المعني بسورية الذي بدأت أعماله في مونترو، سويسرا يوم ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ويطالب جميع الأطراف بالعمل على التنفيذ الشامل لبيان جنيف الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(٢٣)، بما يفضي إلى عملية انتقالية سياسية حقيقية تلي التطلعات المشروعة للشعب السوري وتمكنه من أن يحدد مستقبله بصورة مستقلة وديمقراطية، ويشدد كذلك على أن التقدم السريع نحو إيجاد حل سياسي ينبغي أن يشمل المشاركة التامة لجميع فئات المجتمع السوري وشرائحه، بما في ذلك النساء، وأنه يمثل الفرصة المستدامة الوحيدة للتوصل إلى تسوية سلمية للوضع في الجمهورية العربية السورية، وأن تنفيذ هذا القرار شرط أساسي لتلبية الاحتياجات الإنسانية للشعب السوري؛

١٦ - يحث جميع الدول الأعضاء على المساهمة في إطار النداءات الإنسانية الصادرة عن الأمم المتحدة من أجل تلبية الاحتياجات المتعاظمة للسكان المتضررين من الأزمة، أو زيادة ما تقدمه من دعم لهذا الغرض، على أن تقدم ذلك الدعم بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، وعلى كفالة الوفاء التام بجميع التعهدات، ويحث كذلك جميع الدول الأعضاء، استنادا إلى مبدأ تقاسم الأعباء، على مساندة البلدان المضيفة المحاورة لتمكينها من تلبية الاحتياجات الإنسانية المتزايدة، بطرق منها تقديم الدعم المباشر؛

١٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريراً عن تنفيذ جميع الأطراف في الجمهورية العربية السورية لهذا القرار، ولا سيما الفقرات ٢ إلى ١٢، في غضون ٣٠ يوماً من اتخاذها وكل ٣٠ يوماً بعد ذلك، ويعرب عن اعتزامه بعد تلقي تقرير الأمين العام أن يتخذ مزيداً من الخطوات في حالة عدم الامتثال لهذا القرار؛

١٨ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧١١٦

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧١١٩، المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤، دعوة ممثل اليمن للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقاً للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط".

القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)

المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٢٠١٤ (٢٠١١) المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ و ٢٠٥١ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وإلى البيان الرئاسي المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣^(٣٤)،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بوحدة اليمن وسيادته واستقلاله وسلامته الإقليمية،

وإذ يثني على مجلس التعاون الخليجي لمشاركته في مساعدة عملية الانتقال السياسي في اليمن،

وإذ يرحب بنتائج مؤتمر الحوار الوطني الشامل، التي وقعت لها الأحزاب السياسية كافة، وهو المؤتمر الذي تعتبر قراراته بمثابة خارطة طريق من أجل عملية انتقال ديمقراطي مستمرة بقيادة يمنية تقوم على الالتزام بالديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون والمصالحة الوطنية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لأفراد الشعب اليمني قاطبة،

وإذ يشيد بمن يسروا سبل التوصل إلى نتائج مؤتمر الحوار الوطني الشامل من خلال مشاركتهم البناءة، ولا سيما قيادة الرئيس عبد ربه منصور هادي،

وإذ يعرب عن قلقه من المصاعب السياسية والأمنية والاقتصادية والإنسانية المستمرة في اليمن، بما في ذلك أعمال العنف المستمرة،

وإذ يشير إلى إدراج تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية ومن يرتبط به من أفراد في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة التي وضعتها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩

(٢٠١١)، وإذ يشدد في هذا الصدد على ضرورة التنفيذ الصارم للتدابير الواردة في الفقرة ١ من القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ باعتبارها أداة هامة في مكافحة الأنشطة الإرهابية في اليمن،

وإذ يدين جميع الأنشطة الإرهابية، والهجمات التي تستهدف المدنيين والبنى التحتية للنفط والغاز والكهرباء والسلطات الشرعية، بما فيها تلك التي تهدف إلى تقويض العملية السياسية في اليمن،

وإذ يدين أيضا الهجمات التي تستهدف المنشآت العسكرية والأمنية، ولا سيما الهجوم الذي شن على وزارة الدفاع يوم ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ والهجوم الذي شن على سجن وزارة الداخلية يوم ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤، وإذ يشدد على ضرورة أن تواصل الحكومة اليمنية إصلاحاتها للقوات المسلحة وفي قطاع الأمن بكفاءة،

وإذ يؤكد من جديد قراره ٢١٣٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ويهيب بجميع الدول الأعضاء إلى منع الإرهابيين من الاستفادة بشكل مباشر أو غير مباشر من مبالغ الفدية أو من التنازلات السياسية وتأمين الإفراج عن الرهائن بشكل آمن،

وإذ يلاحظ التحديات الاقتصادية والأمنية والاجتماعية الهائلة التي يواجهها اليمن، والتي جعلت الكثير من اليمنيين في أمس الحاجة إلى المساعدة الإنسانية، وإذ يؤكد من جديد دعمه لما تقوم به الحكومة اليمنية في سبيل حفظ الأمن، وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وتقديم إصلاحات سياسية واقتصادية وأمنية، ويرحب بما يقوم المكتب التنفيذي لإطار المساءلة المتبادلة والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي لدعم الحكومة في تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية،

وإذ يؤكد أن أفضل حل للوضع في اليمن هو عن طريق عملية انتقال سياسي سلمية وشاملة للجميع ومنظمة يتولى اليمن زمامها لتبلي مطالب الشعب اليمني وتطلعاته المشروعة لتغيير سلمي وإصلاح سياسي واقتصادي واجتماعي ذي مغزى، كما تنص عليه مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها ونتائج مؤتمر الحوار الوطني الشامل، وإذ يرحب بجهود اليمن لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة، بما في ذلك من خلال اتخاذ تدابير لضمان ترشح نسبة لا تقل عن ٣٠ في المائة من النساء للانتخابات التشريعية الوطنية والمجالس المنتخبة،

وإذ يشير إلى قراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن الأطفال والنزاع المسلح، وقراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ يسلم بأن عملية الانتقال تتطلب طي صفحة رئاسة علي عبد الله صالح، وإذ يرحب بمشاركة وتعاون جميع الجهات المعنية في اليمن، بما فيها الجماعات التي لم تكن طرفا في مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها،

وإذ يكرر تأكيد ضرورة إجراء تحقيقات شاملة ومستقلة ومحيدة ومستوفية للمعايير الدولية بخصوص ما زعم وقوعه من أعمال انتهاك وامتهان لحقوق الإنسان بما يتماشى مع نتائج مؤتمر الحوار الوطني الشامل، ومبادرة دول مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها، وذلك لضمان المساءلة الكاملة،

وإذ يسلم بأهمية إصلاحات الحكم بالنسبة لعملية الانتقال السياسي في اليمن، وإذ يشير في هذا الصدد إلى المقترحات الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بالحكم الرشيد التابع لمؤتمر الحوار الوطني، والتي تشمل ضمن أمور أخرى الشروط الأساسية الواجب على المرشحين استيفاؤها لتولي مناصب القيادة اليمنية والكشف عن أصولهم المالية،

وإذ يشير إلى قراره ٢١١٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، ويعرب عن بالغ القلق للتهديدات التي ت طال السلم والأمن في اليمن نتيجة لنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروع وتكديسها وإساءة استعمالها على نحو يزعزع الاستقرار،

وإذ يشدد على ضرورة مواصلة إحراز التقدم في تنفيذ مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها تجنباً لمزيد من التدهور في الأوضاع الإنسانية والأمنية في اليمن،

وإذ يلاحظ مع التقدير أعمال فريق الأمم المتحدة القطري ووكالات الأمم المتحدة في اليمن،

وإذ يرحب بالجهود التي بذلتها الأمانة العامة من أجل توسيع قائمة الخبراء العاملين لصالح فرع الأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الأمن وتحسينها، مع مراعاة التوجيهات الواردة في مذكرة رئيس المجلس المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦^(٣٥)،

وإذ يقرر أن الحالة في اليمن تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يؤكد من جديد الحاجة إلى تنفيذ عملية الانتقال السياسي بشكل كامل وفي الوقت المناسب في أعقاب مؤتمر الحوار الوطني الشامل، وذلك تمشياً مع مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها، ووفقاً للقرارين ٢٠١٤ (٢٠١١) و ٢٠٥١ (٢٠١٢)، وفي ما يتعلق بتطلعات الشعب اليمني؛

تنفيذ عملية الانتقال السياسي

٢ - يرحب بالتقدم المحرز مؤخراً في عملية الانتقال السياسي في اليمن ويعرب عن تأييده الشديد لاستكمال الخطوات التالية من عملية الانتقال، وذلك تمشياً مع آلية التنفيذ، بما في ذلك ما يلي:

(أ) صياغة دستور جديد في اليمن؛

(ب) وتنفيذ الإصلاح الانتخابي، بما يشمل صياغة واعتماد قانون انتخابي جديد يتفق مع الدستور الجديد؛

(ج) وإجراء استفتاء على مشروع الدستور، بما في ذلك التعريف به بالشكل المناسب؛

- (د) وإصلاح بنية الدولة لإعداد اليمن للانتقال من دولة وحدوية إلى دولة اتحادية؛
- (هـ) وإجراء الانتخابات العامة في الوقت المناسب، على أن تنتهي بعدها ولاية الرئيس عبد ربه منصور هادي الحالية عقب تنصيب الرئيس المنتخب بموجب الدستور الجديد؛
- ٣ - يشجع جميع الدوائر الانتخابية في البلاد، بما في ذلك حركات الشباب والجماعات النسائية في جميع المناطق في اليمن، على مواصلة مشاركتها النشطة والبناءة في عملية الانتقال السياسي ومواصلة روح التوافق في سبيل تنفيذ الخطوات اللاحقة في عملية الانتقال وتوصيات مؤتمر الحوار الوطني، ويهيب بحركة الحراك الجنوبي وحركة الحوثيين وغيرهما إلى المشاركة البناءة ونبذ اللجوء إلى العنف لتحقيق أهداف سياسية؛
- ٤ - يرحب باعتزام حكومة اليمن استحداث قانون استعادة الأصول، ويدعم التعاون الدولي في هذا الشأن، بما في ذلك من خلال مبادرة دوفيل؛
- ٥ - يعرب عن القلق إزاء استخدام وسائل الإعلام للتحريض على العنف وإحباط التطلعات المشروعة لشعب اليمن في التغيير السلمي؛
- ٦ - يتطلع إلى الخطوات التي ستتخذها الحكومة اليمنية من أجل تنفيذ المرسوم الجمهوري رقم ١٤٠ لعام ٢٠١٢، الذي ينص على إنشاء لجنة للتحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت في عام ٢٠١١، وينص على وجوب أن تكون التحقيقات شفافة ومستقلة وملتزمة بالمعايير الدولية، وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢^(٣٦)، ويدعو الحكومة إلى تهيئة إطار زمني في القريب العاجل للمبادرة بتعيين أعضاء تلك اللجنة؛
- ٧ - يعرب عن القلق لأن الجماعات المسلحة والقوات الحكومية اليمنية لا تزال تجند الأطفال وتستخدمهم بما يخالف القانون الدولي الواجب التطبيق، ويدعو إلى مواصلة الجهود الوطنية من أجل إنهاء ومنع استخدام الأطفال وتجنيدهم، بسبل منها قيام الحكومة بتوقيع وتنفيذ خطة العمل لوقف ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في القوات الحكومية باليمن، تمشيا مع قرارات مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١)، ويحث الجماعات المسلحة على السماح لموظفي الأمم المتحدة بالوصول إلى الأراضي الواقعة تحت سيطرتها بأمان ودون عوائق لأغراض الرصد والإبلاغ؛
- ٨ - يتطلع إلى التعجيل باعتماد قانون بشأن العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية يكون متوافقا مع واجبات اليمن وتعهداته الدولية وتتبع فيه أفضل الممارسات عند الاقتضاء، ويأخذ بعين الاعتبار في الوقت ذاته توصيات مؤتمر الحوار الوطني؛
- ٩ - يهيب بجميع الأطراف أن تمثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق، حسب الاقتضاء؛

(٣٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

تدابير أخرى

١٠ - يؤكد أن عملية الانتقال التي اتفق عليها الطرفان في مبادرة مجلس التعاون الخليجي واتفاق آلية تنفيذ عملية الانتقال لم تتحقق بعد بالكامل، ويهيب بجميع اليمنيين إلى احترام تنفيذ عملية الانتقال السياسي بشكل كامل والتمسك بقيم اتفاق آلية التنفيذ؛

١١ - يقرر أن تجمد جميع الدول الأعضاء دون تأخير، لمدة سنة واحدة أولية ابتداء من تاريخ اتخاذ هذا القرار، جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي تملكها أو تتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الجهات من الأفراد أو الكيانات التي تعين أسماءها اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٩ أدناه، أو الجهات من الأفراد أو الكيانات التي تعمل باسمها أو وفقا لتوجيهاتها، أو الكيانات التي تملكها أو تتحكم فيها، ويقرر كذلك أن تكفل جميع الدول الأعضاء عدم إتاحة مواطنيها أو أي أفراد أو كيانات داخل أراضيها أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية للجهات من الأفراد أو الكيانات التي تعينها اللجنة أو لفائدتها؛

١٢ - يقرر أيضا ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١١ أعلاه على الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى التي تقرر الدول الأعضاء المعنية أنها:

(أ) ضرورة لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد المبالغ المتعلقة بالمواد الغذائية أو الإيجارات أو الرهون العقارية أو الأدوية والعلاج الطبي أو الضرائب أو أقساط التأمين ورسوم المرافق العامة أو حصارا لسداد أتعاب مهنية معقولة ورد مبالغ النفقات المترتبة على تقديم الخدمات القانونية وفقا للقوانين الوطنية، أو أداء رسوم أو تكاليف الخدمات اللازمة، وفقا للقوانين الوطنية، للعمليات الاعتيادية المتعلقة بحفظ أو تعهد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى المجمدة، بعد إخطار الدولة المعنية اللجنة باعترافها الإذن، عند الاقتضاء، باستخدام هذه الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى، ما لم تتخذ اللجنة قرارا بخلاف ذلك في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار؛

(ب) أو ضرورة لتغطية النفقات الاستثنائية، شريطة أن تكون الدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك وأن تكون اللجنة قد وافقت عليه؛

(ج) أو خاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي، ويمكن في هذه الحالة استخدام الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى لفك ذلك الرهن أو تنفيذ ذلك الحكم، شريطة أن يكون الرهن أو الحكم قد وقع قبل اتخاذ هذا القرار وألا يكون لفائدة أي شخص أو كيان محدد من قبل اللجنة وأن تكون الدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك؛

١٣ - يقرر كذلك أنه يجوز للدول السماح بأن تضاف إلى الحسابات المجمدة وفقا لأحكام الفقرة ١١ أعلاه الفوائد أو الأرباح الأخرى المستحقة على تلك الحسابات أو المبالغ المستحقة بموجب عقود أو اتفاقات أو التزامات نشأت في وقت سابق للتاريخ الذي أصبحت فيه تلك الحسابات خاضعة لأحكام هذا القرار، شريطة أن تظل هذه الفوائد والأرباح الأخرى والمبالغ خاضعة لهذه الأحكام ومجمدة؛

١٤ - يقرر أن التدابير المذكورة في الفقرة ١١ أعلاه لا تحول دون دفع شخص أو كيان محدد اسمه مبلغا مستحقا بموجب عقد أبرم قبل إدراج اسم ذلك الشخص أو الكيان في القائمة، شريطة أن تكون الدول المعنية

قد قررت أن المبلغ لم يستلم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جانب شخص أو كيان محدد اسمه وفقا للفقرة ١١ أعلاه، وبعد أن تخطر الدول المعنية للجنة باعتزامها دفع تلك المبالغ أو استلامها أو الإذن، عند الاقتضاء، بوقف تجميد الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لهذا الغرض قبل عشرة أيام عمل من تاريخ ذلك الإذن؛

حظر السفر

١٥ - **يقرر** أن يتخذ جميع الدول الأعضاء، لفترة أولية مدتها سنة واحدة اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ما يلزم من تدابير لمنع دخول أراضيها من جانب الأفراد الذين تحددهم اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ١٩ أدناه أو عبورهم منها، شريطة ألا يكون في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة برفض دخول رعاياها إلى أراضيها؛

١٦ - **يقرر أيضا** ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٥ أعلاه:

(أ) عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن هذا السفر له ما يبرره لأسباب إنسانية، بما في ذلك أداء الفرائض الدينية؛

(ب) عندما يكون الدخول أو العبور ضروريا للقيام بإجراءات قضائية؛

(ج) عندما ترى اللجنة، حسب كل حالة على حدة، أن تطبيق استثناء سيخدم أهداف تحقيق السلام والمصالحة الوطنية في اليمن؛

(د) عندما تقرر دولة، على أساس كل حالة على حدة، أن هذا الدخول أو العبور لازم لتعزيز السلام والاستقرار في اليمن، وتقوم الدول لاحقا بإخطار اللجنة في غضون ٤٨ ساعة من تاريخ اتخاذ ذلك القرار؛

معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات

١٧ - **يقرر** أن تنطبق أحكام الفقرتين ١١ و ١٥ أعلاه على الأفراد أو الكيانات الذين تقرر اللجنة أنهم يشاركون في أعمال تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في اليمن أو يقدمون الدعم لتلك الأعمال؛

١٨ - **يؤكد** أن هذه الأعمال على النحو المبين في الفقرة ١٧ أعلاه قد تشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(أ) عرقلة أو تقويض نجاح عملية الانتقال السياسي، على النحو المبين في مبادرة مجلس التعاون الخليجي والاتفاق المتعلق بآلية التنفيذ؛

(ب) أو إعاقة تنفيذ النتائج التي توصل إليها التقرير النهائي لمؤتمر الحوار الوطني الشامل عن طريق القيام بأعمال عنف، أو شن هجمات على البنى التحتية؛

(ج) أو التخطيط لأعمال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي، أو أعمال تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان، أو توجيه تلك الأعمال أو ارتكابها في اليمن؛

لجنة الجزاءات

١٩ - **يقرر** أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تضم جميع أعضاء المجلس (يشار إليها أدناه "باللجنة")، تضطلع بالمهام التالية:

- (أ) رصد تنفيذ التدابير المفروضة في الفقرتين ١١ و ١٥ أعلاه بهدف تعزيز تنفيذ هذه التدابير من جانب الدول الأعضاء وتيسير ذلك التنفيذ وتحسينه؛
- (ب) البحث عن المعلومات المتعلقة بالأشخاص والكيانات الذين قد يكونون بصدد القيام بالأعمال المبينة في الفقرتين ١٧ و ١٨ أعلاه واستعراض تلك المعلومات؛
- (ج) تحديد الأفراد والكيانات الذين سيخضعون للتدابير المفروضة في الفقرتين ١١ و ١٥ أعلاه؛
- (د) وضع ما قد يلزم من مبادئ توجيهية لتيسير تنفيذ التدابير المفروضة أعلاه؛
- (هـ) تقديم تقرير إلى المجلس في غضون ٦٠ يوما عن أعمالها وموافاته لاحقا بتقارير حسبما تراه اللجنة ضروريا؛
- (و) التشجيع على إجراء حوار بين اللجنة والدول الأعضاء المهتمة، ولا سيما دول المنطقة، بوسائل تشمل دعوة ممثلي هذه الدول إلى الاجتماع باللجنة لمناقشة تنفيذ التدابير؛
- (ز) التماس أي معلومات تراها مفيدة من جميع الدول بشأن الإجراءات التي اتخذتها هذه الدول من أجل تنفيذ التدابير المفروضة على نحو فعال؛
- (ح) دراسة المعلومات المتعلقة بما يزعم ارتكابه من انتهاكات أو عدم امتثال للتدابير الواردة في الفقرتين ١١ و ١٥ أعلاه واتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها؛
- ٢٠ - **يوعز** إلى اللجنة بأن تتعاون مع لجان مجلس الأمن الأخرى المعنية بالجزاءات، ولا سيما اللجنة المنشقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات؛

الإبلاغ

- ٢١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن ينشئ لفترة أولية مدتها ١٣ شهرا، بالتشاور مع اللجنة، فريق خبراء معنيا باليمن يضم أربعة خبراء على الأكثر (فريق الخبراء)، وأن يتخذ الترتيبات المالية والأمنية الضرورية لدعم أعمال هذا الفريق الذي يتصرف بتوجيه من اللجنة من أجل الاضطلاع بالمهام التالية:
- (أ) مساعدة اللجنة في تنفيذ ولايتها على النحو المحدد في هذا القرار، بوسائل منها تزويد اللجنة في أي وقت بالمعلومات المهمة لتحديد محتمل في مرحلة لاحقة للأفراد والكيانات الذين قد يكونون بصدد القيام بالأنشطة المبينة في الفقرتين ١٧ و ١٨ أعلاه؛
- (ب) جمع المعلومات التي ترد من الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الإقليمية والأطراف المهتمة الأخرى بشأن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذا القرار، وبخاصة حالات تقويض العملية السياسية، ودراسة تلك المعلومات وتحليلها؛
- (ج) تزويد المجلس، بعد إجراء مناقشات مع اللجنة، بمعلومات مستكملة في موعد أقصاه ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وبتقرير مؤقت بحلول ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وبتقرير نهائي في موعد أقصاه ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٥؛

(د) مساعدة اللجنة على تنقيح واستكمال المعلومات المتعلقة بقائمة الأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة عملاً بالفقرتين ١١ و ١٥ من هذا القرار، بوسائل منها توفير المعلومات اللازمة لتحديد الهوية ومعلومات إضافية من أجل الموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة التي تناح للجمهور؛

٢٢ - **يوعز** إلى فريق الخبراء بأن يتعاون مع أفرقة الخبراء المعنية الأخرى التي أنشأها مجلس الأمن لتقديم الدعم لعمل لجان الجزاءات التابعة له، ولا سيما فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤؛

٢٣ - **يحث** جميع الأطراف وجميع الدول الأعضاء، فضلاً عن المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، على أن تضمن التعاون مع فريق الخبراء، ويحث كذلك جميع الدول الأعضاء المعنية على ضمان سلامة أعضاء فريق الخبراء ووصولهم من دون عائق، ولا سيما إلى الأشخاص والوثائق والمواقع كي ينفذ فريق الخبراء ولايته؛

الالتزام بالاستعراض

٢٤ - **يؤكد** أنه سيبقي الحالة في اليمن قيد الاستعراض المستمر وأنه سيكون على استعداد لاستعراض مدى ملاءمة التدابير الواردة في هذا القرار، بما في ذلك تعزيز أو تعديل أو تعليق أو رفع التدابير، حسبما تدعو إليه الحاجة في أي وقت في ضوء ما يقع من تطورات؛

الإصلاح الاقتصادي وتقديم المساعدة الإنمائية من أجل دعم عملية الانتقال

٢٥ - **يهيئ** بالجهات المانحة والمنظمات الإقليمية أن تدفع بالكامل التبرعات المعلنة في مؤتمر المانحين المعقود في الرياض في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ من أجل تمويل الأولويات المحددة في إطار المساءلة المتبادلة المتفق عليه في الرياض؛ ويشجع الجهات المانحة التي لم تدفع بعد تبرعاتها المعلنة على أن تعمل مع المكتب التنفيذي من أجل تحديد المشاريع ذات الأولوية التي تحتاج للدعم، مع مراعاة الظروف الأمنية على أرض الواقع؛

٢٦ - **يشدد** على أهمية أن تتخذ حكومة الوحدة الوطنية إجراءات لتنفيذ الإصلاحات الملحة في مجال السياسات الواردة في إطار المساءلة المتبادلة؛ ويشجع الجهات المانحة على تقديم المساعدة التقنية اللازمة لتيسير المضي قدماً بهذه الإصلاحات، بما في ذلك عن طريق المكتب التنفيذي؛

٢٧ - **يعرب عن قلقه** مما يبلغ عنه من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وعنّف ضد المدنيين في المحافظات الشمالية والجنوبية على حد سواء، بما يشمل محافظة الضالع، ويحث جميع الأطراف المعنية على وقف النزاعات والوفاء بما عليها من التزامات. بموجب الأحكام المنطبقة من القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويشدد على ضرورة أن يتخذ الأطراف جميع التدابير اللازمة لتجنب سقوط ضحايا من المدنيين، واحترام السكان المدنيين وحمايتهم؛

٢٨ - **يشجع** المجتمع الدولي على مواصلة تقديم المساعدة الإنسانية إلى اليمن، ويدعو إلى توفير التمويل الكامل لخطّة الاستجابة الاستراتيجية الخاصة باليمن لعام ٢٠١٤، ويطلب في هذا الصدد إلى جميع الأطراف في اليمن تيسير وصول المساعدات الإنسانية على نحو آمن ودون عوائق من أجل ضمان إيصال المساعدة إلى جميع السكان الذين هم في حاجة إليها، ويهيئ بجميع الأطراف أن تتخذ الخطوات اللازمة لكفالة سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وما لديهم من أصول؛

٢٩ - يدين تزايد عدد الهجمات التي ينفذها أو يرعاها تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية، ويعرب عن عزمه على التصدي لهذا التهديد وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك ما ينطبق من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي، وفي هذا الصدد عن طريق نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة الذي تديره لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) ويعيد تأكيد استعداده، في إطار النظام المذكور أعلاه، لفرض جزاءات على مزيد من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين لم يقطعوا جميع صلاتهم بتنظيم القاعدة والجماعات المرتبطة به؛

٣٠ - يدعو إلى مواصلة الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي للتهديد الذي تشكله الأسلحة برمتها، بما في ذلك الأسلحة المتفجرة والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، على الاستقرار والأمن في اليمن، وذلك بوسائل منها كفالة إدارة مخزونات من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأسلحة المتفجرة وتخزينها وتأمينها بطريقة مأمونة وفعالة وجمع و/أو تدمير المتفجرات من مخلفات الحرب والأسلحة والذخائر الفائضة أو المحجوزة أو غير الموسومة أو المملوكة على نحو غير مشروع، ويشدد كذلك على أهمية إدراج هذه العناصر في إصلاح قطاع الأمن؛

٣١ - يعترف بالعقبات الاقتصادية والسياسية والأمنية الكبيرة التي تواجه اللاجئين والمشردين داخليا في اليمن الذين يرغبون في العودة إلى ديارهم بعد سنوات من النزاع، ويؤيد الجهود التي تبذلها حكومة اليمن والمجتمع الدولي لتيسير عودتهم ويشجع تلك الجهود؛

مشاركة الأمم المتحدة

٣٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل مساعيه الحميدة، ويلاحظ مع التقدير العمل الذي يقوم به المستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن، السيد جمال بن عمر، ويشدد على أهمية التنسيق الوثيق مع الشركاء الدوليين، بما يشمل مجلس التعاون الخليجي، ومجموعة السفراء، والجهات الفاعلة الأخرى، بهدف الإسهام في نجاح عملية الانتقال، وفي هذا الصدد يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل تنسيق المساعدة المقدمة من المجتمع الدولي دعما لعملية الانتقال؛

٣٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير عن التطورات في اليمن، بما في ذلك عن تنفيذ نتائج مؤتمر الحوار الوطني الشامل، وذلك كل ٦٠ يوما؛

٣٤ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧١١٩

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧١٧٥، المعقودة في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٤، في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط".

وقرر المجلس، في جلسته ٧١٨٠، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤، دعوة ممثلي إسبانيا وإستونيا وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأندورا وأوكرانيا وآيرلندا وآيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنا وبوتسوانا وبولندا وتركيا والجبل الأسود وجزر مارشال وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية التشيكية

والجمهورية العربية السورية والجمهورية الكونغو الديمقراطية والجمهورية مقدونيا البوغوسلافية سابقا والجمهورية مولدوفا وجورجيا والداغرك ورومانيا وساموا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسويد وسويسرا وشييل وصربيا وفنلندا وقبرص وقطر وكرواتيا وكندا وكوت ديفوار ولاتفيا وليبيا وليختنشتاين ومالطة والمكسيك والمملكة العربية السعودية وموناكو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط".

وفي الجلسة نفسها، صوت المجلس على مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/2014/348. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي: ١٣ صوتا مؤيدا (الأرجنتين والأردن وأستراليا وتشاد والجمهورية كوريا ورواندا وشيلي وفرنسا ولكسمبرغ وليتوانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ونيجييريا والولايات المتحدة الأمريكية) مقابل صوتين معارضين (الاتحاد الروسي والصين). لم يعتمد مشروع القرار، وذلك بسبب التصويت السلبي لعضو دائم في المجلس.

وقرر المجلس، في جلسته ٧١٩٠، المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤، توجيه دعوة إلى ممثل لبنان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس^(٣٧):

يشير مجلس الأمن إلى جميع قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في لبنان.

ويشيد المجلس بالعمل الذي اضطلع به الرئيس اللبناني ميشيل سليمان المنتهية فترة رئاسته، ويعرب عن خيبة أمله وقلقه لعدم إجراء انتخابات الرئيس الجديد للبنان ضمن الإطار الزمني الدستوري. ويحث المجلس البرلمان على دعم التقليد الديمقراطي المتبع منذ أمد طويل في لبنان وعلى العمل من أجل كفالة إجراء الانتخابات الرئاسية في أقرب وقت ممكن ودون تدخل خارجي.

ويكرر المجلس تأكيد دعمه الكامل لحكومة لبنان في اضطلاعها بواجباتها خلال هذه الفترة الانتقالية وفقا لأحكام الدستور إلى غاية انتخاب الرئيس الجديد.

ويتطلع المجلس إلى مواصلة السلطات اللبنانية عملها مع المجتمع الدولي، ولا سيما مجموعة الدعم الدولية للبنان، في سبيل تعبئة الدعم للبنان. ويكرر المجلس تأكيد الحاجة إلى تقديم دعم دولي مطرد إلى لبنان في مواجهة التحديات الاقتصادية والأمنية والإنسانية التي تواجه البلد وفي سبيل الوفاء بالالتزامات الدولية التي تقع على عاتق لبنان.

وإذ يشير المجلس إلى البيان الرئاسي الصادر في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٣^(٣٨)، يناشد جميع الأطراف اللبنانية العمل على الحفاظ على الوحدة الوطنية في وجه المحاولات الرامية إلى النيل من استقرار البلد،

S/PRST/2014/10 (٣٧)

S/PRST/2013/9 (٣٨)

انسجاماً مع التزامها بإعلان بعبدا^(٣٩)، ويشدد على أهمية احترام جميع الأطراف اللبنانية سياسة النأي بالنفس التي ينتهجها لبنان والامتناع عن أي تدخل في الأزمة السورية.

ويؤكد المجلس أيضاً بأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦) وجميع قرارات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة تنفيذاً فعلياً يظل حاسماً الأهمية لكفالة استقرار لبنان والاحترام التام لسيادة لبنان وسلامته الإقليمية ووحدته واستقلاله السياسي.

وبعث رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، الرسالة التالية^(٤٠):

يشرفني أن أبلغكم بأن أعضاء مجلس الأمن اطلعوا على رسالتكم المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤ المتعلقة باعترامكم تعيين اللواء لوتشيانو بورتولانو، من إيطاليا، رئيساً للبعثة وقائداً لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(٤١). ولقد أحاطوا علماً بما أبدىتموه من اعتزام في رسالتكم.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٢٠٩، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤، في البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط

”تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١١ آذار/مارس إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤ (S/2014/401)“

القرار ٢١٦٣ (٢٠١٤)

المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤

إن مجلس الأمن،

إذ يلاحظ مع القلق أن الحالة في الشرق الأوسط متوترة ومن المرجح أن تظل كذلك، ما لم يتسن التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط وإلى أن يتحقق ذلك،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(٤٢)، وإذ يؤكد من جديد قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ يشدد على أن كلا الطرفين يجب أن يلتزما بأحكام اتفاق عام ١٩٧٤ لفض الاشتباك بين القوات المبرم بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية وأن يتقيداً تماماً بوقف إطلاق النار،

وإذ يتفق مع الأمين العام فيما توصل إليه من استنتاجات تفيد بأن الأنشطة العسكرية المستمرة من جانب أي جهة فاعلة في منطقة الفصل بين القوات ما زالت تنطوي على إمكانية تصعيد التوترات بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية، وتهديد استمرار وقف إطلاق النار بين البلدين، وتعريض السكان المدنيين المحليين وأفراد الأمم المتحدة في الميدان للخطر،

(٣٩) S/2012/477، المرفق.

(٤٠) S/2014/412.

(٤١) S/2014/411.

(٤٢) S/2014/401.

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء جميع انتهاكات اتفاق فض الاشتباك بين القوات،

وإذ يشدد على أنه ينبغي ألا تكون هناك أي قوات عسكرية في منطقة الفصل بين القوات سوى أفراد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،

وإذ يدين بشدة القتال المكثف الذي دار مؤخرا في منطقة الفصل وإذ يدعو جميع الأطراف في النزاع الداخلي السوري إلى وقف الأعمال العسكرية في منطقة عمل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وإذ يدين كذلك زيادة استخدام عناصر المعارضة السورية والجماعات الأخرى للأجهزة المتفجرة المرتجلة في منطقة عمليات القوة،

وإذ يدين استخدام الأسلحة الثقيلة من جانب كل من القوات المسلحة السورية وعناصر المعارضة المسلحة في النزاع السوري الجاري في المنطقة الفاصلة، بما في ذلك استخدام القوات المسلحة السورية والمعارضة للدبابات خلال الاشتباكات،

وإذ يدين أيضا الجرائم المروعة التي ارتكبتها بعض عناصر المعارضة المسلحة، وإذ يدعو جميع أطراف النزاع الجاري إلى احترام القانون الإنساني الدولي،

وإذ يردد دعوة الأمين العام إلى جميع أطراف النزاع السوري لوقف العمليات العسكرية في جميع أنحاء البلد، بما يشمل منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،

وإذ يدين بشدة الحوادث التي هددت سلامة أفراد الأمم المتحدة وأمنهم في الأشهر الأخيرة،

وإذ يشدد على ضرورة أن تتوافر لدى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك جميع الوسائل والموارد اللازمة للاضطلاع بولايتها على نحو سالم وآمن، وإذ يشير إلى أن سرقة الأسلحة والذخائر والمركبات وغيرها من الأصول التابعة للأمم المتحدة وعمليات سلب وتدمير مرافق الأمم المتحدة أمر غير مقبول،

وإذ يعرب عن بالغ تقديره لأفراد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك العسكريين والمدنيين، ومن بينهم أولئك الذين ينتمون إلى فريق المراقبين في الجولان، لخدمتهم ومساهماتهم المستمرة، في ظل بيئة عمل تزداد صعوبتها، وإذ يشدد على ما يقدمه وجود القوة المستمر من مساهمة هامة في السلام والأمن في الشرق الأوسط، وإذ يرحب بالخطوات المتخذة لتعزيز سلامة وأمن أفراد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، بمن فيهم أفراد فريق المراقبين في الجولان، وإذ يشدد على ضرورة توخي اليقظة المستمرة لكفالة سلامة أفراد القوة وفريق المراقبين في الجولان وأمنهم،

١ - **يهيب** بالأطراف المعنية أن تنفذ فوراً قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

٢ - **يشدد** على الالتزام الواقع على كلا الطرفين باحترام شروط اتفاق عام ١٩٧٤ لفض الاشتباك بين القوات احتراماً دقيقاً وتاماً، ويدعو الطرفين إلى ممارسة أقصى درجات ضبط النفس ومنع أي انتهاكات لوقف إطلاق النار في المنطقة الفاصلة بين القوات، ويشدد على وجوب ألا يكون هناك أي نشاط عسكري من أي نوع كان في منطقة الفصل، بما في ذلك العمليات العسكرية التي تقوم بها القوات المسلحة العربية السورية؛

٣ - يؤكد على وجوب ألا يكون هناك أي نشاط عسكري لجماعات المعارضة المسلحة في منطقة الفصل، ويحث الدول الأعضاء على أن تعبر بقوة لجماعات المعارضة المسلحة السورية الموجودة في منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك عن ضرورة وقف جميع الأنشطة التي تعرض للخطر حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في الميدان وأن تمنح أفراد الأمم المتحدة الموجودين في الميدان حرية أداء ولايتهم على نحو سالم وآمن؛

٤ - يهيب بجميع الأطراف أن تتعاون تماما مع عمليات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وأن تحترم امتيازاتها وحصاناتها، وأن تكفل حرية حركتها، وكذلك أمن أفراد الأمم المتحدة الذين يضطعون بولايتهم، وقدرتهم على العبور بدون عوائق وبشكل فوري، بما في ذلك إيصال معدات القوة بدون عوائق، والاستخدام المؤقت لمناذير بديلة للدخول والخروج، حسب الاقتضاء، سعيا لضمان سير أنشطة تناوب الجنود على نحو سالم وآمن، طبقا للاتفاقات القائمة، ويحث الأمين العام على الإسراع بإبلاغ مجلس الأمن والدول المساهمة بقوات بأي إجراءات تعيق قدرة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك على الوفاء بولايتها؛

٥ - يرحب بالجهود التي تبذلها قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بغرض تنفيذ سياسة الأمين العام التي تقضي بعدم التسامح مطلقا بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وكفالة امتثال أفرادها امتثالا تاما لمدونة قواعد السلوك الخاصة بالأمم المتحدة، ويطلب إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية في هذا الصدد وإبقاء مجلس الأمن على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية والتأديبية اللازمة لكفالة التحقيق في هذه الأفعال والمعاقبة عليها على الوجه السليم في الحالات التي تشمل أفرادا تابعين لها؛

٦ - يقرر تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لمدة ستة أشهر، أي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل أن يتوافر لدى القوة ما يلزم من قدرات وموارد للوفاء بولايتها على نحو سالم وآمن؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ٩٠ يوما تقريرا عن تطورات الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٢٠٩

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٢١٢، المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، دعوة ممثل الجمهورية العربية السورية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط

”تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) (S/2014/427)“

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة فاليري أموس، وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية، ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٢١٦، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، توجيه دعوة إلى ممثل الجمهورية العربية السورية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، لمناقشة البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط".

القرار ٢١٦٥ (٢٠١٤)

المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٢٠٤٢ (٢٠١٢) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢٠٤٣ (٢٠١٢) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢١١٨ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٢١٣٩ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤، وإلى بياناته الرئاسية المؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠١١^(٧) و ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢^(٨) و ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢^(٩) و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣^(١٠)،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وبمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يروعه ما بلغته أعمال العنف من درجة غير مقبولة آخذة في التصاعد وما أفادت به ممثلة الأمين العام الخاصة المعنية بالأطفال والتزاع المسلح من مقتل أكثر من ١٥٠ ٠٠٠ شخص في الجمهورية العربية السورية، من بينهم ما يزيد عن ١٠ ٠٠٠ طفل،

وإذ يعرب عن جزعه الشديد إزاء خطورة وسرعة تدهور الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، وإزاء حقيقة ارتفاع عدد الأشخاص المحتاجين للمساعدة إلى ما يزيد عن ١٠ ملايين شخص، بمن فيهم ٦,٤ ملايين من المشردين داخليا وما يزيد عن ٤,٥ ملايين شخص يعيشون في مناطق يصعب الوصول إليها، وحقيقة أن ما يزيد عن ٢٤٠ ٠٠٠ شخص محبسون في المناطق المحاصرة، حسبما أفاد الأمين العام للأمم المتحدة،

وإذ يشجب عدم اهتمام الأطراف السورية المنخرطة في النزاع بالطلبات الواردة في قراره ٢١٣٩ (٢٠١٤)، وبالأحكام الواردة في بيانه الرئاسي المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، حسبما أفاد الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤^(١١) وتقريره المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(١٢)، وإذ يعترف باتخاذ الأطراف السورية بعض الخطوات، غير أنها لم تحدث الأثر اللازم لإيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع الأشخاص المحتاجين في سائر أنحاء الجمهورية العربية السورية،

وإذ يشيد بالجهود الجارية التي لا غنى عنها التي تبذلها الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة وجميع العاملين في المجال الإنساني والأخصائيين الطبيين في الجمهورية العربية السورية والبلدان المجاورة والتي ترمي إلى التخفيف من وطأة النزاع على الشعب السوري،

وإذ يكرر الإعراب عن تقديره للجهود الكبيرة والجديرة بالإعجاب التي تبذلها بلدان المنطقة، ولا سيما لبنان والأردن وتركيا والعراق ومصر لاستيعاب أكثر من ٢,٨ مليون لاجئ فروا من الجمهورية العربية السورية

(٤٣) S/2014/365.

(٤٤) S/2014/427.

نتيجة للعنف الجاري، بمن فيهم حوالي ٣٠٠ ٠٠٠ لاجئ فروا منها منذ اعتماد القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤)، وإذ بحث مرة أخرى جميع الدول الأعضاء أن تقدم الدعم، على أساس مبادئ تقاسم الأعباء، إلى تلك البلدان المجاورة المضيفة لتمكينها من الاستجابة للاحتياجات الإنسانية المتزايدة، بما في ذلك تقديم الدعم المباشر لها،

وإذ يدين بشدة استمرار الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من جانب السلطات السورية، فضلا عن الاعتداءات على حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي من قبل الجماعات المسلحة،

وإذ يشدد على ضرورة إنهاء الإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الإنساني الدولي وعلى ما يرتكب من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، وإذ يؤكد من جديد وجوب تقديم مرتكبي تلك الانتهاكات والتجاوزات أو المسؤولين عنها بصورة أخرى في الجمهورية العربية السورية إلى العدالة،

وإذ يعرب عن جزعه الشديد بوجه خاص إزاء استمرار الهجمات العشوائية في المناطق المأهولة بالسكان، بما في ذلك الحملة المكثفة من عمليات القصف الجوي، واستخدام البراميل المتفجرة في حلب والمناطق الأخرى، والقصف المدفعي، والضربات الجوية، والقيام على نطاق واسع باستخدام التعذيب، وسوء المعاملة، والعنف الجنسي والجنساني، فضلا عن جميع الانتهاكات والاعتداءات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، وإذ يؤكد من جديد أن بعض هذه الانتهاكات قد تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية،

وإذ يعيد تأكيد طلبه إلى جميع الأطراف بوقف الاستخدام العسكري للمرافق الطبية والمدارس وغيرها من المنشآت المدنية، وتجنب إقامة مواقع عسكرية في المناطق المأهولة بالسكان، والكف عن شن الهجمات الموجهة ضد أهداف مدنية،

وإذ يؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق السلطات السورية عن حماية السكان في الجمهورية العربية السورية، ويعيد التأكيد على أنه تقع على أطراف النزاع المسلح المسؤولية الرئيسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لضمان حماية المدنيين، وإذ يشير في هذا الصدد إلى طلبه بأن تمثل جميع أطراف النزاع المسلح امتثالا كاملا للالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الدولي في ما يتعلق بحماية المدنيين في أوقات النزاع المسلح، بمن فيهم الصحفيون ومثلو وسائل الإعلام والأفراد المرتبطون بهم،

وإذ يشير إلى ضرورة احترام جميع الأطراف لأحكام القانون الإنساني الدولي ذات الصلة، ولمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ،

وإذ يعرب عن جزعه الشديد إزاء تفشي نزعة التطرف وانتشار المجموعات المتطرفة التي تستهدف المدنيين على أساس أصلهم العرقي أو دينهم و/أو انتمائهم الطائفي، وإذ يعرب كذلك عن جزعه الشديد إزاء زيادة الهجمات التي تسفر عن العديد من الإصابات والدمار، والقصف العشوائي بمدافع الهاون، والسيارات المفخخة، والهجمات الانتحارية، وقنابل الأنفاق، فضلا عن أخذ الرهائن وعمليات الاختطاف، والهجمات الموجهة ضد البنى التحتية المدنية، بما في ذلك قطع إمدادات المياه بشكل متعمد، وإذ يدين الإرهاب بكافة أشكاله ومظاهره، وإذ يشير في هذا الصدد إلى قراراته ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و ٢١٢٩ (٢٠١٣) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٢١٣٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤،

وإذ يشعر بالازعاج بالغ إزاء استمرار حجب الموافقة بشكل تعسفي وغير مبرر على عمليات الإغاثة واستمرار الأوضاع التي تعوق إيصال الإمدادات الإنسانية إلى جهات المقصد داخل الجمهورية العربية السورية، وبوجه خاص المناطق المحاصرة والمناطق التي يصعب الوصول إليها، وإذ يلاحظ الرأي الذي أعرب عنه الأمين العام ومفاده أن حجب الموافقة بشكل تعسفي على فتح جميع المعابر الحدودية المعنية يشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي وعملا من أعمال عدم الامتثال لأحكام القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤)،

وإذ يشدد على أن الحالة الإنسانية ستستمر في التدهور إلى حد أبعد في ظل غياب حل سياسي للأزمة، وإذ يكرر تأييده للبيان الختامي لمجموعة العمل من أجل سورية (بيان جنيف) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(٢٣). وإذ يطالب جميع الأطراف بأن تعمل على التنفيذ الفوري والشامل لبيان جنيف الرامي إلى وضع حد فوري لجميع أعمال العنف، وانتهاكات حقوق الإنسان والتعدي عليها، وانتهاكات القانون الدولي، وتيسير العملية التي بدأت في مونترال في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ بقيادة سورية، والتي تفضي إلى مرحلة انتقالية تلي التطلعات المشروعة للشعب السوري وتمكنه من أن يحدد مستقبله بصورة مستقلة وديمقراطية،

وإذ يشير إلى اعتزامه الذي أعرب عنه في قراره ٢١٣٩ (٢٠١٤) أن يتخذ مزيدا من الخطوات في حال عدم الامتثال للقرار،

وإذ يقرر أن الحالة الإنسانية المتدهورة في الجمهورية العربية السورية تشكل تهديدا للسلم والأمن في المنطقة،

وإذ يؤكد التزام الدول الأعضاء، وفقا للمادة ٢٥ من الميثاق، بقبول قرارات المجلس وتنفيذها،

١ - **يعيد التأكيد** على وجوب أن تمثل جميع الأطراف المنخرطة في النزاع، وبخاصة السلطات السورية، لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ووجوب أن تنفذ على الفور وبشكل كامل أحكام قراره ٢١٣٩ (٢٠١٤) وبيانه الرئاسي المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣^(٢٤)؛

٢ - **يقدر** أن الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وشركاءها المنفذين يؤذن لها باستخدام الطرق عبر خطوط النزاع والمعابر الحدودية باب السلام وباب الهوى واليعربية والرمثا، إضافة إلى المعابر التي تستخدمها بالفعل، من أجل ضمان وصول المساعدات الإنسانية، بما في ذلك اللوازم الطبية والجراحية، إلى الأشخاص المحتاجين في سائر أنحاء الجمهورية العربية السورية من خلال أقصر الطرق، مع إخطار السلطات السورية بذلك، ويؤكد تحقيقا لهذه الغاية ضرورة استخدام جميع المعابر الحدودية بشكل كفوء لأغراض العمليات الإنسانية للأمم المتحدة؛

٣ - **يقدر أيضا** أن ينشئ، تحت سلطة الأمين العام للأمم المتحدة، آلية للرصد تقوم، بموافقة البلدان المعنية المجاورة للجمهورية العربية السورية، بمراقبة تحميل جميع شحنات الإغاثة الإنسانية التي ترسلها الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وشركاؤها المنفذون في مرافق الأمم المتحدة ذات الصلة، ومراقبة فتح أي شحنة منها بعد ذلك من قبل سلطات الجمارك للبلدان المعنية المجاورة، من أجل المرور إلى الجمهورية العربية السورية عبر المعابر الحدودية باب السلام وباب الهوى واليعربية والرمثا، مع إخطار الأمم المتحدة للسلطات السورية، من أجل تأكيد الطابع الإنساني لشحنات الإغاثة هذه؛

٤ - **يقدر كذلك** أن يتم نشر آلية الرصد التابعة للأمم المتحدة على وجه السرعة؛

٥ - **يقرر** أن ينتهي العمل بالأحكام الواردة في الفقرتين الثانية والثالثة من منطوق هذا القرار بعد ١٨٠ يوما من تاريخ اتخاذه، وأن تخضع للاستعراض من قبل مجلس الأمن؛

٦ - **يقرر أيضا** أن تتيح جميع الأطراف السورية المنخرطة في النزاع إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية مباشرة إلى الناس في سائر أرجاء الجمهورية العربية السورية، بشكل فوري ودون أي عراقيل، من قبل الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وشركائها المنفذين، وذلك على أساس تقييمات الأمم المتحدة للاحتياجات وبتجرد من أي تحيزات وأغراض وأهداف سياسية، بوسائل منها القيام على الفور بإزالة جميع العوائق أمام تقديم المساعدات الإنسانية؛

٧ - **يلاحظ** في هذا الصدد الدور الذي يمكن أن تسهم به اتفاقات وقف إطلاق النار التي تتفق مع المبادئ الإنسانية والقانون الإنساني الدولي في تسهيل إيصال المساعدات الإنسانية الرامية إلى المساعدة في إنقاذ حياة المدنيين، ويؤكد كذلك ضرورة أن تتفق الأطراف على فترات هدنة للأغراض الإنسانية، وعلى أيام للسكنة، وفترات لوقف إطلاق النار محليا وفترات هدنة محلية من أجل تمكين الوكالات الإنسانية من الوصول الآمن دون عوائق إلى جميع المناطق المتضررة في الجمهورية العربية السورية وفقا للقانون الإنساني الدولي، ويشير إلى أن تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال محظور بموجب القانون الإنساني الدولي؛

٨ - **يقرر** أن تتخذ جميع الأطراف السورية المنخرطة في النزاع جميع الخطوات المناسبة لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وموظفي وكالاتها المتخصصة وجميع الموظفين الآخرين المشاركين في أنشطة الإغاثة الإنسانية، حسبما يقتضيه القانون الدولي الإنساني، دون المساس بحريتهم في التنقل ودخول المناطق التي يقصدها، ويشدد على ضرورة عدم عرقلة هذه الجهود، ويشير إلى أن الهجمات على عمال المساعدة الإنسانية قد تشكل جرائم حرب؛

٩ - **يعيد التأكيد** على أن الحل المستدام الوحيد للأزمة الراهنة في الجمهورية العربية السورية لن يتحقق إلا من خلال عملية سياسية شاملة للجميع بقيادة سورية ترمي إلى التنفيذ الكامل لبيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ الذي وافق عليه المجلس، بوصفه المرفق الثاني لقراره ٢١١٨ (٢٠١٣)، ويشيد بالجهود التي بذلها السيد الأخضر الإبراهيمي، ويرحب بتعيين السيد ستافان دي ميستورا في منصب المبعوث الخاص للأمين العام لسورية؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وعن امتثال جميع الأطراف السورية المنخرطة في النزاع لهذا القرار، وذلك في غضون المهلة الزمنية لتقديمه التقرير المتعلق بالقرار ٢١٣٩ (٢٠١٤)؛

١١ - **يؤكد** أنه سيتخذ مزيدا من الإجراءات في حالة عدم امتثال أي طرف سوري لهذا القرار أو للقرار ٢١٣٩ (٢٠١٤)؛

١٢ - **يقرر** أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٢١٦

الاتصالات المتعلقة بمسألة الهند - باكستان^(٤٥)

مقرران

بعث رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، الرسالة الواردة أدناه^(٤٦):

يشرفني أن أبلغكم بأن أعضاء مجلس الأمن قد اطلعوا على رسالتكم المؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤^(٤٧) بشأن اعتزامكم إضافة سويسرا إلى قائمة البلدان المساهمة في فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان. وقد أحاطوا علما بما جاء في رسالتكم.

بعث رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، الرسالة الواردة أدناه^(٤٨):

يشرفني أن أبلغكم أنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(٤٩) التي أعربت فيها عن اعتزامكم تعيين اللواء ديلاي جونسون ساكي، من غانا، في منصب كبير المراقبين العسكريين ورئيس بعثة فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان. وقد أحاط أعضاء المجلس علما بما جاء في تلك الرسالة.

الحالة في قبرص^(٥٠)

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته العامة ٧١٠٦، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، في البند المعنون:

”الحالة في قبرص

”تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2013/781)“.

(٤٥) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٤٨.

(٤٦) S/2014/64.

(٤٧) S/2014/63.

(٤٨) S/2014/459.

(٤٩) S/2014/458.

(٥٠) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٦٣.

القرار ٢١٣٥ (٢٠١٤)
المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤

إن مجلس الأمن،

إذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣^(٥١) عن عملية الأمم المتحدة في قبرص،

وإذ يلاحظ أن حكومة قبرص وافقت على ضرورة الإبقاء على قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص بعد الفترة المنتهية في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ بالنظر إلى الأوضاع السائدة في الجزيرة،

وإذ يلاحظ أيضا عزم الأمين العام تقديم تقرير عن مساعيه الحميدة في فترة الإبلاغ المقبلة، وإذ يشاطر الأمين العام إيمانه الراسخ بأن مسؤولية إيجاد حل يقع أولا وقبل كل شيء على عاتق القبارصة أنفسهم، وإذ يؤكد من جديد دور الأمم المتحدة الرئيسي في مساعدة الطرفين على التوصل إلى تسوية شاملة ودائمة للتراع في قبرص وللانقسام الذي تشهده الجزيرة،

وإذ يقدر الجهود المبذولة حتى الآن في سبيل استئناف المحادثات، ويعرب عن خيبة أمله لعدم استئناف المفاوضات الرسمية بعد، ويهيب بالطرفين أن يتفقا على طريقة مجدية للمضي قدما في أقرب وقت ممكن،

وإذ يشير إلى الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي لمشاركة جميع الأطراف مشاركة تامة ومرنة وبناءة في المفاوضات، وإذ يلاحظ أن الانتقال إلى مرحلة من المفاوضات المكثفة لم تنشأ عنه بعد تسوية دائمة وشاملة وعادلة على أساس إقامة اتحاد ذي طائفتين ومنطقتين تسوده المساواة السياسية وفقا لما هو مبين في القرارات التي اتخذها مجلس الأمن في هذا الشأن، وإذ يشجع الجانبين على استئناف المفاوضات الموضوعية بشأن القضايا الجوهرية، وإذ يشدد على عدم مقبولية استمرار الوضع على ما هو عليه،

وإذ يرحب بالجهود التي بذلها الأمين العام لحفز التقدم خلال لقاءاته بالزعميين في ٣٠ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ و ٢٣ و ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وإذ يعرب عن تأييده المستمر لما يبذله من جهود، وإذ يشير إلى ضرورة المضي قدما في النظر في التدابير العسكرية لبناء الثقة وما يتصل بها من مناقشات، وإذ يدعو إلى تجديد الجهود من أجل تنفيذ جميع تدابير بناء الثقة المتبقية وإلى الاتفاق على مزيد من الخطوات لبناء الثقة بين الطائفتين وتنفيذها،

وإذ يعيد تأكيد أهمية استمرار عمليات عبور القبارصة للخط الأخضر، وإذ يشجع على فتح معابر أخرى باتفاق بين الجانبين،

واقتراعا منه بالفوائد الكثيرة المهمة التي يمكن أن يجنيها القبارصة كافة من إيجاد تسوية شاملة ودائمة في قبرص، بما في ذلك الفوائد الاقتصادية، وإذ يحث الجانبين وزعيميهما على تعزيز النبرة الإيجابية في الخطاب العام، وإذ يشجعهما على أن يشرحا بوضوح للطائفتين، قبل إجراء أي استفتاءات محتملة بوقت كاف، فوائد التسوية وضرورة إبداء المزيد من المرونة وروح التوافق لضمان تحقيقها،

وإذ يرى أن تقويض مصداقية الأمم المتحدة إنما يقوض عملية السلام نفسها،

وإذ يبرز أهمية الدور الداعم الذي يقوم به المجتمع الدولي ولا سيما دور الأطراف المعنية في اتخاذ إجراءات عملية لمساعدة الزعيمين القبرصي اليوناني والقبرصي التركي على الاستفادة الكاملة من الفرصة الحالية،

وإذ يحيط علما بتقييم الأمين العام الوضع الأمني في الجزيرة وعلى طول الخط الأخضر أنه وضع مستقر،

وإذ يبحث جميع الأطراف على تجنب أي عمل من شأنه أن يفضي إلى زيادة التوتر أو تقويض التقدم المحرز حتى الآن أو يضر بأجواء حسن النية في الجزيرة،

وإذ يشير إلى اعتقاد الأمين العام الراسخ أن الوضع في المنطقة العازلة سيتحسن إذا قبل الجانبان كلاهما مذكرة عام ١٩٨٩ التي تستخدمها الأمم المتحدة،

وإذ يلاحظ مع الأسف أن الجانبين يمنعان الدخول إلى حقول الألغام المتبقية في المنطقة العازلة،

وإذ يلاحظ أن عملية إزالة الألغام في قبرص يجب أن تستمر، وإذ يلاحظ أيضا أن الألغام لا تزال تشكل خطرا في قبرص، وإذ يبحث على التعجيل بالتوصل إلى اتفاق ييسر استئناف عمليات إزالة الألغام وتطهير حقول الألغام المتبقية،

وإذ يبرز أهمية الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص، وإذ يبحث على ضرورة تمكينها من الدخول إلى جميع المناطق كيما تؤدي مهامها، وإذ يعرب عن ثقته في أن هذه العملية ستعزز المصالحة بين الطائفتين،

وإذ يقر بأن المشاركة النشطة لهيئات المجتمع المدني، بما في ذلك الهيئات النسائية، أساسية للعملية السياسية ويمكن أن تسهم في استدامة أي تسوية يتوصل إليها مستقبلا، وإذ يشير إلى أن المرأة تضطلع بدور بالغ الأهمية في عمليات السلام، وإذ يرحب بجميع الجهود الرامية إلى تعزيز التواصل بين الطائفتين والمناسبات التي تجمع بينهما، بما فيها الجهود التي تبذلها جميع الهيئات التابعة للأمم المتحدة في الجزيرة، وإذ يبحث الجانبين على تعزيز مشاركة المجتمع المدني الفعالة وتشجيع التعاون بين الهيئات الاقتصادية والتجارية وتذليل كل العقبات التي تحول دون هذا التواصل،

وإذ يشدد على ضرورة أن يتبع المجلس نهجا صارما واستراتيجيا في عمليات نشر قوات حفظ السلام،

وإذ يرحب بحرص الأمين العام على مواصلة الاستعراض الدقيق لجميع عمليات حفظ السلام من أجل كفالة كفاءتها وفعاليتها، بما في ذلك استعراض القوة متى كان ذلك ملائما، وإذ يشير إلى أهمية التخطيط لحالات الطوارئ فيما يتعلق بالتسوية، بما في ذلك تقديم توصيات، حسب الاقتضاء، لإدخال مزيد من التعديلات على ولاية القوة وقوامها ومواردها الأخرى ومفهوم عملياتها، مع مراعاة التطورات الميدانية وآراء الطرفين،

وإذ يرحب أيضا بالجهود المتواصلة التي يبذلها السيد ألكسندر داونر، بصفته المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص المكلف بمساعدة الطرفين في إجراء مفاوضات كاملة بهدف التوصل إلى تسوية شاملة، وبجهود السيدة ليزا بوننهايم، بصفتها الممثلة الخاصة للأمين العام في قبرص،

وإذ يشاطر الأمين العام امتنانه لحكومة قبرص وحكومة اليونان لما تقدمانه من تبرعات لتمويل القوة، وطلبه مزيدا من التبرعات من البلدان والمنظمات الأخرى، وإذ يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي تساهم بأفراد في القوة،

وإذ يرحب بما تبذله الأمم المتحدة من جهود في جميع عملياتها لحفظ السلام لتوعية أفراد حفظ السلام بأهمية الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المعدية الأخرى ومكافحتها، وإذ يشجع تلك الجهود،

١ - يعترف بالتقدم المحرز حتى الآن في المفاوضات الكاملة، لكنه يلاحظ أنه تقدم غير كاف ولم يفض بعد إلى تسوية شاملة ودائمة، ويحث الجانبين على مواصلة مناقشتهما من أجل إحراز تقدم حاسم في القضايا الجوهرية؛

٢ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٥١)؛

٣ - يشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٠٢٦ (٢٠١١) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ويهيب بالزعمين القيام بما يلي:

(أ) الإسهام بجهودهما في مزيد من العمل من أجل التوصل إلى أوجه تقارب في وجهات النظر بشأن القضايا الجوهرية؛

(ب) مواصلة العمل مع اللجان التقنية بهدف تحسين الحياة اليومية للقبارصة؛

(ج) تحسين الجو العام للمفاوضات، بطرق تشمل تركيز الرسائل الموجهة إلى الجمهور على أوجه التقارب وسبل المضي قدماً، وتوجيه رسائل بناءة ومنسجمة بقدر أكبر؛

(د) زيادة مشاركة المجتمع المدني في العملية حسب الاقتضاء؛

٤ - يحث على تنفيذ تدابير بناء الثقة، ويتطلع إلى الاتفاق على المزيد من هذه الخطوات وتنفيذها، بما فيها التدابير العسكرية لبناء الثقة وفتح معابر أخرى؛

٥ - يرحب بجميع الجهود الرامية إلى الاستجابة لمتطلبات اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص لاستخراج الرفات، ويهيب بجميع الأطراف أن تفسح لها السبل اللازمة للقيام بعملها؛

٦ - يعيد تأكيد جميع القرارات التي اتخذها بشأن قبرص، وبخاصة القرار ١٢٥١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وما تلاه من قرارات؛

٧ - يعرب عن دعمه التام لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، ويقرر تمديد ولايتها لفترة أخرى تنتهي في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤؛

٨ - يهيب بالجانبين أن يواصلوا مشاركتهم، على وجه الاستعجال ومع احترام ولاية القوة، في المشاورات الجارية معها حول تعيين حدود المنطقة العازلة، وحول مذكرة الأمم المتحدة لعام ١٩٨٩، بهدف التوصل إلى اتفاق عاجل بشأن المسائل العالقة؛

٩ - يهيب بالجانب القبرصي التركي والقوات التركية إعادة الوضع العسكري الذي كان قائماً في ستروفيليا قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

١٠ - يهيب بكلا الجانبين السماح بدخول الأفراد المتخصصين في إزالة الألغام وتسهيل إزالة الألغام المتبقية في قبرص داخل المنطقة العازلة، ويحث الجانبين على توسيع نطاق عمليات إزالة الألغام لتمتد إلى خارج المنطقة العازلة؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن معلومات عن التخطيط لحالات الطوارئ في ما يتعلق بالتسوية، وذلك بحلول ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤، وأن يواصل إطلاع مجلس الأمن على المستجدات حسب الاقتضاء؛

١٢ - يرحب بالجهود التي تبذلها القوة من أجل تنفيذ سياسة الأمين العام القائمة على عدم التسامح إطلاقاً في قضايا الاستغلال الجنسي والانتهاكات الجنسية وكفالة امتثال أفرادها التام لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وأن يطلع المجلس على المستجدات، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة، بما في ذلك توفير دورات تدريبية للتوعية قبل الانتشار، واتخاذ الإجراءات التأديبية وغيرها من الإجراءات لكفالة المساءلة التامة في حالات إتيان الأفراد التابعين لها أي سلوك من هذا القبيل؛

١٣ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧١٠٦

مقرران

بعث رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ٩ أيار/مايو ٢٠١٤، الرسالة الواردة أدناه^(٥٢):

يشرفني أن أبلغكم بأنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠١٤^(٥٣) التي تبذلون فيها اعتزامكم تعيين اللواء كريستين لوند، من النرويج، قائداً جديداً لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. وقد أحاط أعضاء مجلس الأمن علماً بما عزمتم عليه في رسالتكم.

ونظر المجلس، في جلسته العامة ٧٢٢٩، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٤، في البند المعنون:

”الحالة في قبرص

”تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2014/461)“.

القرار ٢١٦٨ (٢٠١٤)

المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٤

إن مجلس الأمن،

إذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٤^(٥٤) عن عملية الأمم المتحدة في قبرص،

وإذ يلاحظ أن حكومة قبرص وافقت على ضرورة الإبقاء على قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص بعد الفترة المنتهية في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ بالنظر إلى الأوضاع السائدة في الجزيرة،

(٥٢) S/2014/329.

(٥٣) S/2014/328.

(٥٤) S/2014/461.

وإذ يلاحظ أيضا اعتزام الأمين العام تقديم تقرير عن مساعيه الحميدة في فترة الإبلاغ المقبلة، وإذ يشاطر الأمين العام إيمانه الراسخ بأن مسؤولية إيجاد حل تقع أولا وقبل كل شيء على عاتق القبارصة أنفسهم، وإذ يؤكد من جديد دور الأمم المتحدة الرئيسي في مساعدة الطرفين على التوصل إلى تسوية شاملة ودائمة للنزاع في قبرص وللانقسام الذي تشهده الجزيرة،

وإذ يرحب باستئناف المفاوضات والإعلان المشترك الذي أصدره الزعيمان القبرصي اليوناني والقبرصي التركي في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٤، وبالزيارات التاريخية التبادلية التي قام بها كبير المفاوضين إلى أنقرة وأثينا، وإذ يعبر عن تأييده للجهود الجارية التي يبذلها الزعيمان والمفاوضون للتوصل إلى تسوية شاملة في أقرب وقت ممكن،

وإذ يشير إلى الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي لمشاركة جميع الأطراف مشاركة تامة ومرنة وبناءة في المفاوضات، وإذ يلاحظ أن الانتقال إلى مرحلة من المفاوضات الأكثر تركيزا على تحقيق نتائج لم تسفر بعد عن تسوية دائمة وشاملة وعادلة على أساس إقامة اتحاد ذي طائفتين وذو منطقتين تسوده المساواة السياسية، وفقا لما هو مبين في القرارات التي اتخذها مجلس الأمن في هذا الشأن، وإذ يشجع الجانبين على تكثيف المفاوضات الموضوعية على نحو مترابط بشأن القضايا الجوهرية العالقة، ويشدد على عدم مقبولة استمرار الوضع على ما هو عليه،

وإذ يلاحظ ضرورة المضي قدما في النظر في التدابير العسكرية لبناء الثقة وفي إجراء ما يتصل بها من مناقشات، وإذ يدعو إلى تحديد الجهود من أجل تنفيذ جميع التدابير المتبقية لبناء الثقة وإلى الاتفاق على مزيد من الخطوات لبناء الثقة بين الطائفتين وتنفيذها،

وإذ يعيد تأكيد أهمية استمرار عمليات عبور القبارصة للخط الأخضر، وإذ يشجع على فتح معابر أخرى بالاتفاق بين الجانبين،

واقترعا منه بالفوائد الكثيرة المهمة التي يمكن أن يجنيها القبارصة كافة من إيجاد تسوية شاملة ودائمة في قبرص، بما في ذلك الفوائد الاقتصادية، وإذ يحث الجانبين وزعيميهما على تعزيز النبرة الإيجابية في الخطاب العام، وإذ يشجعهما على أن يشرحا بوضوح للطائفتين، قبل إجراء أي استفتاءات محتملة بوقت كاف، فوائد التسوية وضرورة إبداء المزيد من المرونة وروح التوافق لضمان تحقيقها،

وإذ يبرز أهمية الدور الداعم الذي يقوم به المجتمع الدولي، ولا سيما دور الأطراف المعنية في اتخاذ إجراءات عملية لمساعدة الزعيمين القبرصي اليوناني والقبرصي التركي على الاستفادة الكاملة من الفرصة الحالية،

وإذ يحيط علما بتقييم الأمين العام ومفاده أن الوضع الأمني في الجزيرة وعلى طول الخط الأخضر لا يزال مستقرا، وإذ يحث جميع الأطراف على تجنب أي عمل من شأنه أن يفضي إلى زيادة التوتر أو تقويض التقدم المحرز حتى الآن أو يضر بأجواء حسن النية في الجزيرة، بما في ذلك الانتهاكات للوضع العسكري الراهن،

وإذ يشير إلى اعتقاد الأمين العام الراسخ أن الوضع في المنطقة العازلة سيتحسن إذا قبل الجانبان مذكرة عام ١٩٨٩ التي تستخدمها الأمم المتحدة،

وإذ يلاحظ مع الأسف أن الجانبين يمانعان الدخول إلى حقول الألغام المتبقية في المنطقة العازلة، وأن عملية إزالة الألغام في قبرص يجب أن تستمر، وإذ يلاحظ أن الألغام لا تزال تشكل خطرا في قبرص، وإذ يلاحظ أيضا المقترحات المقدمة والمناقشات المعقودة مؤخرا بشأن إزالة الألغام، وإذ يحث على التعجيل بالتوصل إلى اتفاق ييسر استئناف عمليات إزالة الألغام وتطهير حقول الألغام المتبقية،

وإذ يثني على عمل اللجنة المعنية بالمفقودين، وإذ يبرز أهمية تكثيف أنشطتها، وإذ يحث على ضرورة تمكينها من الدخول إلى جميع المناطق على وجه السرعة كيما تؤدي مهامها، وإذ يؤكد الحاجة إلى تكثيف اللجنة لعملها، وإذ يعرب عن ثقته في أن هذه العملية ستعزز المصالحة بين الطائفتين،

وإذ يقر بأن المشاركة النشطة لهيئات المجتمع المدني، بما في ذلك الهيئات النسائية، أساسية للعملية السياسية ويمكن أن تساهم في ديمومة أي تسوية يتوصل إليها مستقبلا، وإذ يشير إلى أن المرأة تضطلع بدور بالغ الأهمية في عمليات السلام، وإذ يرحب بجميع الجهود الرامية إلى تعزيز التواصل بين الطائفتين والمناسبات التي تجمع بينهما، بما فيها الجهود التي تبذلها جميع الهيئات التابعة للأمم المتحدة في الجزيرة، وإذ يحث الجانبين على تعزيز المشاركة الفعالة للمجتمع المدني وتشجيع التعاون بين الهيئات الاقتصادية والتجارية وإزالة جميع العقبات التي تحول دون هذا التواصل،

وإذ يشدد على ضرورة أن يتبع المجلس نهجا صارما واستراتيجيا في نشر قوات حفظ السلام،

وإذ يرحب باعتزام الأمين العام إخضاع جميع عمليات حفظ السلام لاستعراض دقيق من أجل كفاءة كفاءتها وفعاليتها، بما في ذلك استعراض القوة متى كان ذلك ملائما، وإذ يشير إلى أهمية التخطيط لحالات الطوارئ فيما يتعلق بالتسوية، بما في ذلك تقديم توصيات، حسب الاقتضاء، لإدخال مزيد من التعديلات على ولاية القوة وقوامها ومواردها الأخرى ومفهوم عملياتها، مع مراعاة التطورات الميدانية وآراء الطرفين،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها السيدة ليزا بونتهام، بصفتها الممثلة الخاصة للأمين العام في قبرص والمستشارة الخاصة بالنيابة للأمين العام في قبرص، وإذ يشكر قائد القوة المنتهية ولايته، اللواء تشاو ليو، وإذ يرحب بقائد القوة الجديد، اللواء كريستين لوند، وإذ يشكر السيد ألكسندر داوونر للجهود التي بذلها على مدى السنوات الست الماضية بصفته المستشار الخاص، وإذ يشجع الأمين العام على تعيين مستشار خاص في المستقبل القريب،

وإذ يشاطر الأمين العام امتنانه لحكومة قبرص وحكومة اليونان لما تقدمانه من تبرعات لتمويل القوة، وطلبه مزيدا من التبرعات من البلدان والمنظمات الأخرى، وإذ يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي تساهم بأفراد في القوة،

وإذ يرحب بما تبذله الأمم المتحدة من جهود في جميع عملياتها لحفظ السلام لتوعية أفراد حفظ السلام بأهمية الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المعدية الأخرى ومكافحتها، وإذ يشجع تلك الجهود،

١ - يعترف بالتقدم المحرز حتى الآن في المفاوضات الكاملة، لكنه يلاحظ أنه تقدم غير كاف ولم يفض بعد إلى تسوية شاملة ودائمة، ويحث الجانبين على مواصلة مناقشتهما من أجل إحراز تقدم حاسم في القضايا الجوهرية؛

٢ - يحيط علما بتقرير الأمين العام^(٥٤)؛

٣ - يشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٠٢٦ (٢٠١١) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ويهيب بالزعمين القيام بما يلي:

(أ) توفير المساندة للقيام بخطوات إضافية ترمي إلى تحقيق التقارب في وجهات النظر بشأن القضايا الجوهرية؛

(ب) مواصلة العمل مع اللجان التقنية بهدف تحسين الحياة اليومية للقبارصة؛

(ج) تحسين الجو العام للمفاوضات، بطرائق تشمل تركيز الرسائل الموجهة إلى الجمهور بشأن التقارب وسبل المضي قدما، وتوجيه رسائل بناءة ومنسجمة بقدر أكبر؛

(د) زيادة مشاركة المجتمع المدني في العملية حسب الاقتضاء؛

- ٤ - يبحث على تنفيذ تدابير لبناء الثقة، ويتطلع إلى الاتفاق على المزيد من هذه الخطوات المقبولة من الجانبين وتنفيذها، بما فيها التدابير العسكرية لبناء الثقة وفتح معابر أخرى، التي يمكن أن تسهم في هئية بيئة مواتية لتحقيق تسوية؛
- ٥ - يرحب بجميع الجهود الرامية إلى الاستجابة لمتطلبات اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص لاستخراج الرفات، ويطلب إلى جميع الأطراف أن تتيح لها إمكانية الوصول الكاملة إلى جميع المناطق على وجه السرعة، نظرا للحاجة إلى تكثيف عمل اللجنة؛
- ٦ - يعيد تأكيد جميع القرارات ذات الصلة التي اتخذها بشأن قبرص، وبخاصة القرار ١٢٥١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وما تلاه من قرارات؛
- ٧ - يعرب عن دعمه الكامل لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، ويقرر تمديد ولايتها لفترة أخرى تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥؛
- ٨ - يهيب بالجانبين أن يواصلوا مشاركتهما، على وجه الاستعجال ومع احترام ولاية القوة، في المشاورات الجارية معها بشأن تعيين حدود المنطقة العازلة، وبشأن مذكرة الأمم المتحدة لعام ١٩٨٩، بهدف التوصل إلى اتفاق عاجل بشأن المسائل العالقة؛
- ٩ - يهيب بالجانب القبرصي التركي والقوات التركية إعادة الوضع العسكري في ستروفيليا إلى ما كان عليه قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛
- ١٠ - يهيب بكلا الجانبين السماح بدخول الأفراد المتخصصين في إزالة الألغام وتسهيل إزالة الألغام المتبقية في قبرص داخل المنطقة العازلة، ويحث الجانبين على توسيع نطاق عمليات إزالة الألغام لتمتد إلى خارج المنطقة العازلة؛
- ١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن معلومات عن التخطيط لحالات الطوارئ في ما يتعلق بالتسوية، وذلك بحلول ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وأن يواصل إطلاع المجلس على المستجدات حسب الاقتضاء؛
- ١٢ - يرحب بالجهود التي تبذلها القوة من أجل تنفيذ سياسة الأمين العام القائمة على عدم التسامح إطلاقاً في قضايا الاستغلال الجنسي والانتهاكات الجنسية وكفالة امتثال أفرادها التام لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وأن يطلع المجلس على المستجدات، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة، بما في ذلك توفير دورات تدريبية للتوعية قبل الانتشار، واتخاذ الإجراءات التأديبية وغيرها من الإجراءات لكفالة المساءلة التامة في حالات إتيان الأفراد التابعين لها أي سلوك من هذا القبيل؛
- ١٣ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٢٢٩

الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية^(٥٥)

مقرران

بعث رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٣، الرسالة التالية^(٥٦):

يشرفني أن أبلغكم أنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٣ التي أعربت فيها عن اعتزامكم تعيين اللواء إمام إدي مولينونو من إندونيسيا قائدا لقوة بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية^(٥٧). وقد أحاط أعضاء المجلس علما بما جاء في رسالتكم.

وقرر المجلس، في جلسته ٧١٦٢، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، توجيه دعوة إلى ممثل إسبانيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، لمناقشة البند المعنون:

”الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية

”تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/2014/258)“.

القرار ٢١٥٢ (٢٠١٤)

المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن الصحراء الغربية وإذ يعيد تأكيدها،

وإذ يعيد تأكيد دعمه القوي للجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي للصحراء الغربية لتنفيذ القرارات ١٧٥٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ١٧٨٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ و ١٨١٣ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ و ١٨٧١ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ١٩٢٠ (٢٠١٠) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ و ١٩٧٩ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٠٤٤ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢٠٩٩ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣،

وإذ يؤكد مجددا التزامه بمساعدة الطرفين على التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين، يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، وإذ يلاحظ دور الطرفين ومسؤوليتهما في هذا الصدد،

وإذ يكرر تأكيد دعوته الطرفين والدولتين المجاورتين إلى التعاون بشكل أكمل مع الأمم المتحدة ومع بعضها بعضا وإلى تعزيز مشاركتها في سبيل وضع حد للمأزق الراهن وإحراز تقدم نحو إيجاد حل سياسي،

وإذ يعترف بأن التوصل إلى حل سياسي لهذا النزاع طال أمده وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في اتحاد المغرب العربي من شأنهما أن يسهما في تحقيق الاستقرار والأمن في منطقة الساحل،

(٥٥) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٧٥.

(٥٦) S/2013/508.

(٥٧) S/2013/507.

وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لإبقاء جميع عمليات حفظ السلام قيد الاستعراض الدقيق، بما فيها بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وإذ يكرر التأكيد على ضرورة أن يتبع مجلس الأمن نهجا استراتيجيا صارما إزاء نشر عمليات حفظ السلام وإدارة الموارد بفعالية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء حالات انتهاك الاتفاقات القائمة، وإذ يهيب بالطرفين أن يتقيد كل واحد منهما بما عليه من التزامات،

وإذ يحيط علما بالمقترح الذي قدمه المغرب إلى الأمين العام في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧^(٥٨)، وإذ يرحب بالجهود المغربية المتسمة بالجدية والمصادقية والرامية إلى المضي قدما بالعملية صوب التسوية؛ وإذ يحيط علما أيضا بمقترح الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب المقدم إلى الأمين العام في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧^(٥٩)،

وإذ يشجع الطرفين في هذا السياق على إظهار المزيد من الإرادة السياسية للمضي قدما صوب التوصل إلى حل، وذلك بطرق منها توسيع نطاق نقاشهما حول ما يطرحه كلاهما من مقترحات،

وإذ يحيط علما بجولات المفاوضات الأربع التي عقدت برعاية الأمين العام، وإذ يرحب بالتزام الطرفين بمواصلة عملية المفاوضات،

وإذ يشجع الطرفين على مواصلة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تنفيذ خطة العمل المتعلقة بتدابير بناء الثقة، بصيغتها المحدثة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢،

وإذ يؤكد أهمية تحسين حالة حقوق الإنسان في الصحراء الغربية ومخيمات تندوف للاجئين، وإذ يشجع الطرفين على العمل مع المجتمع الدولي على وضع وتنفيذ تدابير تتسم بالاستقلالية والمصادقية لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان، مع مراعاة كل منهما لما عليه من التزامات بموجب القانون الدولي،

وإذ يشجع الطرفين على مواصلة جهود كل منهما من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الصحراء الغربية ومخيمات تندوف للاجئين، بما في ذلك حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات،

وإذ يعترف، في هذا الصدد، ويرحب بالخطوات والمبادرات التي اتخذها المغرب مؤخرا من أجل تعزيز اللجنتين الإقليميتين لحقوق الإنسان التابعتين للمجلس الوطني والعاملتين في الداخل والعيون، وباستمرار المغرب في التفاعل مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، بما فيها الإجراءات المزمع اتخاذها لعام ٢٠١٤، فضلا عن الزيارة المقرر أن تقوم بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٤،

وإذ يرحب بتنفيذ برنامج تعزيز حماية اللاجئين الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالتنسيق مع الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب والذي يشمل مبادرات للتدريب والتوعية فيما يتعلق باللاجئين وحقوق الإنسان،

وإذ يكرر طلبه الداعي إلى النظر في تسجيل اللاجئين في مخيمات تندوف للاجئين، وإذ يدعو إلى بذل الجهود في هذا الصدد،

(٥٨) انظر S/2007/206، المرفق.

(٥٩) S/2007/210، المرفق.

- وإذ يرحب بالتزام الطرفين بمواصلة عملية المفاوضات عن طريق محادثات ترعاها الأمم المتحدة،
- وإذ يسلم بأن تكريس الوضع القائم ليس مقبولا، وإذ يلاحظ كذلك أن إحراز تقدم في المفاوضات أمر أساسي لتحسين نوعية حياة شعب الصحراء الغربية من جميع جوانبها،
- وإذ يؤكد دعمه للمبعوث الشخصي للأمين العام، السيد كريستوفر روس، وعمله لتيسير المفاوضات بين الطرفين، وإذ يرحب في هذا الصدد بمبادراته الأخيرة ومشاوراته الجارية مع الطرفين والدولتين المجاورتين،
- وإذ يؤكد دعمه أيضا للممثل الخاص للأمين العام للصحراء الغربية ورئيس بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، السيد فولفغانغ فايسرود - فيبر،
- وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤^(٦٠)،
- ١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥؛
 - ٢ - يؤكد مجددا ضرورة الاحترام التام للاتفاقات العسكرية التي تم التوصل إليها مع البعثة بشأن وقف إطلاق النار، ويدعو الطرفين إلى التقيد التام بتلك الاتفاقات؛
 - ٣ - يهيب بجميع الأطراف إبداء التعاون التام مع عمليات بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، بما فيها تفاعلها الحر مع كافة المحاورين، واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وكفالة تنقلهم بدون عوائق ووصولهم إلى مقاصدهم فورا في سياق تنفيذ ولايتهم، وفقا للاتفاقات القائمة؛
 - ٤ - يرحب بالتزام الطرفين بمواصلة عملية التحضير لعقد جولة خامسة من المفاوضات، ويشير إلى تأييده للتوصية التي وردت في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بأن تحلي الطرفين بالواقعية والرغبة في التسوية أمر ضروري لإحراز تقدم في المفاوضات^(٦١)؛
 - ٥ - يهيب بالطرفين مواصلة إبداء الإرادة السياسية والعمل في بيئة مواتية للحوار من أجل الدخول في مرحلة مفاوضات أكثر كثافة وموضوعية، بما يكفل تنفيذ القرارات ١٧٥٤ (٢٠٠٧) و ١٧٨٣ (٢٠٠٧) و ١٨١٣ (٢٠٠٨) و ١٨٧١ (٢٠٠٩) و ١٩٢٠ (٢٠١٠) و ١٩٧٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٤ (٢٠١٢) و ٢٠٩٩ (٢٠١٣) ونجاح المفاوضات؛
 - ٦ - يؤكد دعمه القوي لالتزام الأمين العام ومبعوثه الشخصي بإيجاد حل لمسألة الصحراء الغربية في هذا السياق، ويدعو إلى تجديد الاجتماعات وتعزيز الاتصالات؛
 - ٧ - يهيب بالطرفين مواصلة المفاوضات برعاية الأمين العام دون شروط مسبقة وبحسن نية، مع أخذ الجهود المبذولة منذ عام ٢٠٠٦ والتطورات اللاحقة لها في الحسبان، وذلك بهدف التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، ويلاحظ دور الطرفين ومسؤولياتهما في هذا الصدد؛

(٦٠) S/2014/258.

(٦١) S/2008/251، الفقرة ٦٦.

٨ - يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم المساعدة الملائمة لهذه الحوادث؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم بانتظام إحاطات إلى مجلس الأمن، مرتين في السنة على الأقل، عن حالة هذه المفاوضات التي تجري تحت رعايته والتقدم المحرز فيها، وعن تنفيذ هذا القرار، وعن التحديات التي تواجهها عمليات البعثة، والخطوات المتخذة للتصدي لها، ويعرب عن عزمه عقد اجتماع للاستماع لإحاطاته ومناقشتها، ويطلب في هذا الصدد كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الحالة في الصحراء الغربية قبل نهاية فترة الولاية بوقت كاف؛

١٠ - يرحب بالتزام الطرفين والدولتين المجاورتين بعقد اجتماعات دورية مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل استعراض تدابير بناء الثقة وتوسيع نطاقها حيثما أمكن؛

١١ - يحث الدول الأعضاء على تقديم تبرعات لتمويل تدابير بناء الثقة المتفق عليها بين الطرفين، بما في ذلك التدابير التي تمكن من إجراء الزيارات بين أفراد الأسر المشتت شملهم؛

١٢ - يحيط علماً بطلب الأمين العام عدداً إضافياً من مراقبي الأمم المتحدة العسكريين يبلغ ١٥ مراقباً، ويؤكد هذا الطلب في حدود الموارد القائمة؛

١٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير الضرورية لكفالة الامتثال التام، داخل البعثة، لسياسة الأمم المتحدة القائمة على عدم التسامح مطلقاً بإزاء الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي، وأن يبقى مجلس الأمن على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية ملائمة تشمل التدريب لإذكاء الوعي قبل مرحلة نشر القوات وغير ذلك من الإجراءات، لضمان المساءلة التامة في حالات اقتراف أفراد قوات تلك البلدان سلوكاً من ذلك القبيل؛

١٤ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧١٦٢

مقرر

بعث رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ٨ أيار/مايو ٢٠١٤، بالرسالة التالية^(٦٢):

يشرفني أن أبلغكم أنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠١٤ التي تبodon فيها اعتزامكم تعيين السيدة كيم بولدوتش من كندا كممثلة خاصة لكم للصحراء الغربية ورئيسة لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية^(٦٣). وقد أحاط أعضاء مجلس الأمن علماً بما جاء في رسالتكم.

(٦٢) S/2014/323.

(٦٣) S/2014/322.

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(٦٤)

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧١٩٦، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، دعوة ممثلي إثيوبيا وإسبانيا وإندونيسيا وأوروغواي وأوكرانيا وآيرلندا وإيطاليا وباكستان والبرازيل وبنغلاديش وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركيا وجمهورية تراتيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسنغال والسويد وغواتيمالا والفلبين وفيت نام وقبرص وكازاخستان وماليزيا ومصر والمغرب وملاوي ونيوزيلندا والهند وهولندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

”الاتجاهات الجديدة

”رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/384).“

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد توماس ماير - هارتينغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٢٢٨، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤، دعوة ممثلي أرمينيا وإسبانيا وإستونيا (وزير الخارجية) وألمانيا وإندونيسيا وآيرلندا وإيطاليا وباكستان (وزير الدولة للشؤون الخارجية) والمساعد الخاص لرئيس الوزراء والبرازيل وتايلند وتركيا وجورجيا ورومانيا وزمبابوي والسويد وغواتيمالا والفلبين وفيجي وماليزيا ومصر والمغرب وملاوي ونيوزيلندا والهند واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

”الشراكة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وتطورها

”رسالة مؤرخة ٣ تموز/يوليه ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لرواندا لدى الأمم المتحدة (S/2014/478).“

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوات، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ماتسي بوبوفسكي، نائب الأمين العام للدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية، وإلى السيد تيتي أنطونيو، المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، وإلى السيدة آريني ليموس - مانياتي، كبيرة موظفي الاتصال المدني لمنظمة حلف شمال الأطلسي لدى الأمم المتحدة.

(٦٤) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٠.

القرار ٢١٦٧ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير أيضا إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، بما في ذلك القرار ٢٠٣٣ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ بشأن التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في المسائل المتصلة بصون السلام والأمن، وإلى بيانات رئيسه التي تؤكد أهمية إقامة شراكات فعالة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، ولا سيما الاتحاد الأفريقي، وفقا لأحكام الميثاق والنظم الأساسية ذات الصلة للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية،

وإذ يشير كذلك بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وإذ يسلم بأن التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في المسائل المتصلة بصون السلام والأمن وبما يتسق مع أحكام الفصل الثامن من الميثاق يمكن أن يعزز الأمن الجماعي،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بدعم مقاصد الميثاق ومبادئه، بما في ذلك التزامه بمبادئ الاستقلال السياسي والمساواة في السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول واحترامه لهذه المبادئ عند اضطراره بكافة أنشطة حفظ السلام وضرورة امتثال الدول لالتزاماتها بموجب القانون الدولي،

وإذ يعقد العزم على تعزيز الدور المركزي للأمم المتحدة في حفظ السلام وعلى كفالة الأداء الفعال لنظام الأمن الجماعي المنشأ بموجب الميثاق، وإذ يرحب بإعلان الأمين العام المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤ إجراء استعراض شامل لأنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام،

وإذ يعيد التأكيد على أن احترام المبادئ الأساسية لحفظ السلام، بما في ذلك موافقة الأطراف والحياد وعدم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، هو أمر أساسي لنجاح عمليات حفظ السلام،

وإذ يسلم بأن المنظمات الإقليمية تحتل موقعا يؤهلها فهم الأسباب الجذرية للنزاعات المسلحة بحكم معرفتها بالمنطقة، الأمر الذي يمكن أن يفيدها في ما تبذله من جهود للمساهمة في منع نشوب تلك النزاعات أو حلها، وإذ يقر بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي لاستعراض نطاق القوة الأفريقية الجاهزة بما يتسق مع توصيات فريق الخبراء المستقل لعام ٢٠١٣،

وإذ يسلم أيضا بالدور الذي يمكن أن تضطلع به المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في حماية المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال المتضررون من النزاعات المسلحة، وكذلك في منع العنف الجنسي والجنساني في النزاعات المسلحة وحالات ما بعد النزاع والتصدي له؛ ودعم الدور الأساسي الذي تؤديه المرأة في جميع جهود السلام والأمن، بما في ذلك الجهود المبذولة لمنع نشوب النزاعات وحلها والتخفيف من آثارها،

وإذ يسلم كذلك بما للمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية من مساهمة قيمة في حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، وإذ يشيد بالإعلان الموقع في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ من قبل مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح وإدارة السلام والأمن في مفوضية الاتحاد الأفريقي من

أجل إدماج آليات الحماية في جميع أنشطة السلام والأمن التي يضطلع بها الاتحاد الأفريقي، في إطار شراكة وثيقة مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبالمبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، بما في ذلك قائمة الاتحاد المرجعية المتعلقة بإدماج حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة في عمليات السياسات المشتركة للأمن والدفاع التابعة للاتحاد الأوروبي،

وإذ يسلم بالدور الذي يمكن أن تضطلع به المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في بناء السلام بعد انتهاء النزاع. بما في ذلك إصلاح قطاع الأمن ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وسيادة القانون وعمليات الإنعاش والتعمير والتنمية، وإذ يؤكد من جديد أهمية التفاعل والتعاون بين لجنة بناء السلام والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية،

وإذ يشدد على الفائدة المتأتبة من إقامة شراكات فعالة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بغية التمكين من التصدي في مرحلة مبكرة للمنازعات والأزمات الناشئة وتعزيز دور الأمم المتحدة في منع نشوب النزاعات، وإذ يشدد على أن تنسيق الجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي قد يكون ضروريا لوضع استراتيجية شاملة لكفالة فعالية أنشطة حفظ السلام المضطلع بها من أجل التصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يشدد على فائدة الاطلاع على تجارب البلدان التي مرت بحالات نزاع وبمراحل ما بعد النزاع وبمراحل انتقالية مشابهة، وإذ يؤكد على أهمية التعاون الفعال على الصعيد الإقليمي والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي،

وإذ يرحب بالجهود المستمرة التي تبذلها المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية وتعزيز دورها في مجال حفظ السلام. بما يتسق مع الميثاق وقرارات مجلس الأمن ومقرراته، بما في ذلك على صعيد تمهيد الطريق لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وإذ يدعو المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إلى تعزيز اتساق وتنسيق جهودها المبذولة في مجال حفظ السلام مع الجهود التي تبذلها عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة وكذلك الوجود الميداني للأمم المتحدة على نطاق أوسع،

وإذ يرحب أيضا بالمبادرات التي اتخذتها بالفعل المنظمات الإقليمية أو دون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي وجماعة شرق أفريقيا ومنظمة الدول الأمريكية واتحاد أمم أمريكا الجنوبية وجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والجماعة الكاريبية والسوق المشتركة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي وجامعة الدول العربية ورابطة أمم جنوب شرق آسيا واتحاد المغرب العربي،

وإذ يرحب كذلك بشراكة الأمم المتحدة مع الاتحاد الأفريقي في ميدان حفظ السلام بسبل تشمل دعم جهود الاتحاد الأفريقي في وضع سياسات وتوجيهات ومواد تدريبية في مجالات منها على وجه الخصوص إصلاح قطاع الأمن والتعمير بعد انتهاء النزاع والمرأة والسلام والأمن وحماية المدنيين، بما في ذلك حماية الأطفال ومنع العنف الجنسي والجنساني في النزاعات المسلحة وحالات ما بعد النزاع والتصدي له؛ وإذ يرحب بالتالي بإطار التعاون الموقع في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ بين الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع والاتحاد الأفريقي ويدعو إلى تنفيذه،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى التزامه بالقيام بصورة منتظمة، بالتشاور مع الجهات المعنية، بتقييم قوام عمليات حفظ السلام وولايتها وتكوينها بغرض إجراء التعديلات اللازمة، عند الاقتضاء، وفقاً للتقدم المحرز أو التغيرات التي تطرأ على الأوضاع على أرض الواقع، بما في ذلك الوضع الأمني، بما يسمح بإعادة تشكيل تلك العمليات أو تحويلها أو سحبها على أساس كل حالة على حدة،

وإذ يشدد على أن أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام ينبغي أن تتم بحيث تيسر بناء السلام بعد انتهاء النزاع، ومنع الانتكاس إلى النزاع المسلح، والتقدم نحو تحقيق السلام والتنمية المستدامين، وإذ يقر بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام تراعي احتياجات البلد المعني وتستجيب للحالة السائدة فيه،

وإذ يسلم بأن إحدى العقبات الرئيسية التي تواجه اضطلاع بعض المنظمات الإقليمية، وخاصة الاتحاد الأفريقي، على نحو فعال بولاية صون السلام والأمن الإقليميين، تتمثل في كفاءة توافر موارد مستدامة يمكن التنبؤ بها وتسهيل الاستعانة بها،

وإذ يشير إلى قراره ١٨٠٩ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ الذي رحب فيه بمقترح الأمين العام بإنشاء فريق مشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة للنظر في الخيارات المتاحة لدعم المنظمات الإقليمية عند اضطلاعها بعمليات حفظ السلام بتكليف من مجلس الأمن، وإذ يرحب بالخطوات التي اتخذتها رئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي لتوليد الموارد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي دعماً لعمليات توطيد السلام،

الشؤون السياسية

١ - يشدد على أهمية الشراكة والتعاون مع المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، وفقاً للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، في دعم عمليات حفظ السلام في مجالات منها الشؤون المتعلقة بحماية المدنيين، مع مراعاة الولايات المنوطة بكل عملية من عمليات حفظ السلام، وأنشطة بناء السلام، وتعزيز امتلاك القوى الإقليمية والوطنية لزماد الأمور، وكذلك يكرر التأكيد على أن المساهمة المتنامية للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية يمكن أن تفيد في تكميل دور الأمم المتحدة في مجال صون السلام والأمن الدوليين، ويؤكد في هذا الصدد أن تلك المساهمة يجب أن تتم وفقاً للفصل الثامن من الميثاق، ويشمل ذلك ضرورة أن تحصر المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في جميع الأوقات على أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما تضطلع به من أنشطة لصون السلام والأمن الدوليين أو ما ترمع الاضطلاع به من هذه الأنشطة؛

٢ - يعرب عن تصميمه على اتخاذ خطوات فعالة من أجل مواصلة توطيد العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ولا سيما الاتحاد الأفريقي، وفقاً لأحكام الفصل الثامن من الميثاق؛

٣ - يشجع على أن تواصل المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المشاركة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بطرق منها منع نشوب النزاعات وبناء الثقة وبذل جهود الوساطة؛

٤ - يرحب بالجهود المستمرة التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية من أجل تعزيز قدراتها في مجال حفظ السلام والاضطلاع بعمليات لحفظ السلام في القارة، وفقاً للفصل الثامن من الميثاق، ومن أجل التنسيق مع الأمم المتحدة من خلال مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، فضلاً عن الجهود المستمرة المبذولة من أجل استحداث نظام قاري للإنذار المبكر وإنشاء قدرة على المواجهة من قبيل القوة الأفريقية الجاهزة وتعزيز القدرة على الوساطة بما في ذلك من خلال فريق الحكماء، ويشجع على ذلك؛

- ٥ - يرحب في هذا السياق بالخطوات التي اتخذتها جماعة شرق أفريقيا مؤخرا لتفعيل ترتيباتها الاحتياطية وتوليد المساهمة المطلوبة في سياق القوة الأفريقية الجاهزة؛
- ٦ - يشدد على الحاجة إلى تعزيز دور مقر الأمم المتحدة ومقرات المنظمات الإقليمية في توفير التوجيه الاستراتيجي والدعم إلى هياكل القيادة والمراقبة للبعثات من أجل كفالة إدارة العمليات بفعالية؛
- ٧ - يرحب بالتطورات الأخيرة المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي، بما في ذلك مساهمة الاتحاد الأوروبي في تعزيز قدرات الاتحاد الأفريقي؛ ويشجع كذلك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على تعزيز وزيادة التعاون فيما بينها، بما في ذلك بذل الجهود للنهوض بقدرات كل منها، في مجال صون السلام والأمن الدوليين؛
- ٨ - يسلم بضرورة مواصلة تعزيز التعاون والمشاورات مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، بما في ذلك عن طريق التعاون الثلاثي بين مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والأمانة العامة، ويشجع أيضا على المشاركة النشطة لجميع الجهات المعنية في عمليات تشاورية مفتوحة وأكثر تواترا بغية تعزيز فعالية تنفيذ الولايات؛
- ٩ - يشجع لجنة بناء السلام على أن تواصل عملها بالتشاور الوثيق مع المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية بهدف كفالة وضع استراتيجيات أكثر اتساقا وتكاملا في مجال بناء السلام بعد انتهاء النزاعات والتعافي من آثارها؛
- ١٠ - يشجع المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة على المساعدة في التصدي للتأثير الواسع النطاق للنزاع المسلح على الأطفال، ويدعوها إلى مواصلة تعميم مراعاة مسألة حماية الأطفال في أنشطة الدعوة التي تضطلع بها وفي سياساتها وبرامجها وعمليات التخطيط للبعثات التي تقوم بها، ووضع مبادئ توجيهية لحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وتوسيع نطاق تلك المبادئ، وتدريب الموظفين، وإلحاق موظفين معينين بحماية الطفل ببعثات حفظ السلام والعمليات الميدانية التابعة لها، ويكرر دعوته إلى إنشاء آليات داخل أماناتها لحماية الأطفال، تشمل تعيين منسقين لحماية الأطفال؛

شؤون العمليات

- ١١ - يكرر تأكيد اعترافه النظر في اتخاذ مزيد من التدابير لتوثيق التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجالات الإنذار المبكر ومنع نشوب النزاعات وحفظ السلام وبناءه وتعزيز الطابع التنفيذي لهذا التعاون، وضمان اتساق جهودها وتضافرها وفعاليتها الجماعية؛ ويرحب في هذا الصدد بمبادرات التعاون القوية القائمة بالفعل بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي؛
- ١٢ - يؤكد على الأهمية التي توليها الأمم المتحدة لتطوير قدرات المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على نشر قوات حفظ سلام بشكل سريع دعما لعمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة أو غير ذلك من العمليات الصادر بها تكليف من المجلس، ويرحب بالمبادرات ذات الصلة المتخذة في هذا الصدد؛
- ١٣ - يطلب في هذا السياق إلى الأمين العام الشروع، في إطار من التعاون الوثيق والكامل مع الاتحاد الأفريقي، في استخلاص الدروس المستفادة المتعلقة بآليات الانتقال من عمليات الاتحاد الأفريقي للسلام إلى

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في مالي وجمهورية أفريقيا الوسطى، ووضع توصيات محددة يمكن أن تستخدم في الترتيبات الانتقالية المستقبلية في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

١٤ - **يشجع** الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وبخاصة الاتحاد الأفريقي، على اتخاذ خطوات ملموسة من أجل تعزيز علاقتهما وإقامة شراكة أكثر فعالية لدى معالجة المسائل محل الاهتمام المشترك، ويؤكد على ضرورة تعزيز الآليات المشتركة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية للتخطيط لمرحلة ما قبل النشر ولتقييم البعثات من أجل زيادة فعالية بعثات حفظ السلام؛

١٥ - **يشدد** على ضرورة أن تعمل الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي على كفالة إشراك المرأة على نحو كامل وإدماج المنظورات الجنسانية بشكل تام في جميع الجهود الرامية إلى إحلال السلام والأمن التي تبذلها المنظمتان، بما في ذلك عن طريق بناء القدرات اللازمة، ويشجع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على إدماج الخبرة في الشؤون الجنسانية في عمليات حفظ السلام والعمليات الميدانية، حسب الاقتضاء، وزيادة عدد القيادات النسائية في الجهود الإقليمية ودون الإقليمية المبذولة لحفظ السلام؛

١٦ - **يشجع** الأمين العام والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية على تعزيز تبادل المعلومات بشأن قدرات كل منها والدروس المستفادة في مجال صون السلام والأمن الدوليين، ومواصلة تجميع أفضل الممارسات، وبخاصة في مجال الوساطة والمساعي الحميدة وحفظ السلام، ويشجع أيضا على تعزيز التعاون والحوار فيما بين المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في هذا الصدد؛

١٧ - **يسلم** بالعمليات التشاورية الشاملة التي تضطلع بها شعبة الشرطة في إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة في وضع الإطار الإرشادي الاستراتيجي لحفظ السلام بواسطة الشرطة الدولية، ويشجع على توثيق التنسيق والتعاون في مجال المسائل المتعلقة بعمل الشرطة بين الأمانة العامة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية بما في ذلك من خلال التدريب وتقاسم وتبادل المعارف والخبرات المواضيعية والدعم التنفيذي حسب الاقتضاء؛

١٨ - **يشجع** على زيادة مشاركة فريق دعم حفظ السلام التابع للاتحاد الأفريقي ضمن إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي بوصفهما جهتين تضطلعان بالتنسيق، بهدف تقديم الخبرة اللازمة ونقل الدراية التقنية لتعزيز قدرة شعبة عمليات دعم السلام التابعة للاتحاد الأفريقي بما يشمل تخطيط البعثات وإدارتها وإيفاد موظفين من إدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة للعمل مع الاتحاد الأفريقي على تفعيل عمل فريق الحكماء وغيره من برامج الوساطة؛

١٩ - **يدعو** الأمين العام إلى التنسيق مع مفوضية الاتحاد الأفريقي بشأن وضعها قائمة بما يلزم من القدرات والتوصيات بشأن السبل التي تمكن الاتحاد الأفريقي من مواصلة تطوير قدراته العسكرية والشرطية والتقنية واللوجستية والإدارية وإلى دعمها في ذلك، ويرحب بالممارسة المتمثلة في تبادل الموظفين، ولا سيما بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، ويشجع على استمرارها ولا سيما في ما يتعلق بالموظفين في المجالين المالي واللوجستي، ويشجع كذلك الاتحاد الأفريقي على تحديد أولوياته في تدريب الموظفين، ولا سيما في المجالات المتصلة بالشؤون المالية واللوجستية والإدارية؛

٢٠ - **يدعو** المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إلى التعجيل بإنشاء نظام الترتيبات الاحتياطية من أجل منع نشوب النزاعات وحفظ السلام؛ ويرحب في هذا الصدد بالالتزام الذي تعهد به القادة الأفارقة خلال مؤتمر

قمة مالابو المعقود يومي ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ والخطوات التي اتخذتها مفوضية الاتحاد الأفريقي من أجل تفعيل قدرة أفريقيا على التصدي فورا للأزمات، ويشجع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على التعهد بالتبرع بمبالغ كبيرة لصالح هذه المبادرة، ويشجع كذلك مفوضية الاتحاد الأفريقي على مواصلة هذا المفهوم مع القوة الأفريقية الجاهزة؛

الشؤون المالية

٢١ - **يكرر تأكيد** قراراته وبيانات رئيسه السابقة المتعلقة بتقرير برودي^(٦٥)، بما في ذلك البيانات المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩^(٦٦) و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠^(٦٧) و ٦ آب/أغسطس ٢٠١٣^(٦٨) والقرارات ١٨٠٩ (٢٠٠٨) و ٢٠٣٣ (٢٠١٢) و ٢٠٨٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛

٢٢ - **يكرر التأكيد** على أن المنظمات الإقليمية مسؤولة عن تأمين الموارد البشرية والمالية واللوجستية وغيرها من الموارد اللازمة لمنظمتها، بما في ذلك من خلال المساهمات التي يقدمها أعضاؤها والدعم الذي تتلقاه من الشركاء، ويرحب بالدعم المالي القيم المقدم من الشركاء في هذا الصدد؛

٢٣ - **يشدد** على الحاجة إلى تعزيز القدرة على التنبؤ بتمويل المنظمات الإقليمية عندما تتولى حفظ السلام بتكليف من المجلس واستدامة هذا التمويل والمرونة في الحصول عليه، ويسلم بالفائدة المتأتية من بعثات التخطيط وزيارات التقييم المشتركة في تحديد احتياجات عمليات دعم السلام على الصعيد الإقليمي؛

٢٤ - **يكرر تأكيد عزمه** على أن يسند إلى عمليات حفظ السلام ولايات واضحة ذات مصداقية قابلة للإنجاز وأن يرصد لها الموارد المناسبة؛

٢٥ - **يحث** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة على الإسهام في تعزيز قدرة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ولا سيما المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الأفريقية، في منع نشوب النزاعات وإدارة الأزمات وفي عمليات تحقيق الاستقرار بعد انتهاء النزاع، بعدة سبل من بينها توفير المساعدات الإنسانية والتقنية والمالية؛

٢٦ - **يرحب** في هذا الصدد بالدعم المقدم من الاتحاد الأوروبي من خلال مرفق السلام الأفريقي، وبشكل خاص الدعم المقدم إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وبعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

٢٧ - **يرحب كذلك** بالدعم الكبير المقدم من شركاء الاتحاد الأفريقي الثنائيين لنشر العمليات التي تتم بقيادة أفريقية ويشجعهم على مواصلة بذل هذه الجهود؛

(٦٥) تقرير الفريق المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني بأساليب دعم عمليات الاتحاد الأفريقي لحفظ السلام (انظر S/2008/813).

(٦٦) S/PRST/2009/26.

(٦٧) S/PRST/2010/21.

(٦٨) S/PRST/2013/12.

- ٢٨ - يطلب إلى الأمين العام القيام، بالتشاور الوثيق مع مفوضية الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي، بوضع تقرير تقييم وتوصيات بشأن التقدم المحرز على صعيد الشراكات بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المعنية في عمليات حفظ السلام، وذلك في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥؛
- ٢٩ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٢٢٨

الحالة في ليبيريا^(٦٩)

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٠٢٩، المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، دعوة ممثل ليبيريا (وزير الدفاع الوطني) للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في ليبيريا

”التقرير المرحلي السادس والعشرون للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (S/2013/479).“

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة كارين لاندغرين، الممثلة الخاصة للأمين العام ورئيسة بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا والممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة، السيد ستافان تايلندر، بصفته رئيس التشكيلة القطرية لليبيريا في لجنة بناء السلام.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٠٣٣، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، في البند المعنون:

”الحالة في ليبيريا

”التقرير المرحلي السادس والعشرون للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (S/2013/479).“

القرار ٢١١٦ (٢٠١٣)

المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه بشأن الحالة في ليبيريا والمنطقة دون الإقليمية، ولا سيما قراراته ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ و ١٨٣٦ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

(٦٩) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩١.

و ١٨٨٥ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٩٣٨ (٢٠١٠) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و ١٩٧١ (٢٠١١) المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠١١ و ٢٠٠٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و ٢٠٦٦ (٢٠١٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ والقرار ٢١٠٠ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ المتعلق بالحالة في مالي، والقرار ٢١١٢ (٢٠١٣) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣ المتعلق بالحالة في كوت ديفوار،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣^(٧٠)، وتقريره المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٣^(٧١)، وإذ يحيط علما بالتوصيات الواردة فيهما،

وإذ يرحب أيضا بالتقدم العام المحرز صوب إعادة إحلال السلام والأمن والاستقرار في ليبيريا، وإذ يشيد، في الذكرى السنوية العاشرة لاتفاق السلام الشامل^(٧٢)، باستمرار شعب وحكومة ليبيريا في الالتزام بالسلام وإرساء عمليات ومؤسسات ديمقراطية والشروع في مساع هامة للإصلاح، وإذ يشيد كذلك بالجهود المستمرة التي تبذلها الحكومة من أجل تعزيز التعاون الأمني في المنطقة دون الإقليمية، ولا سيما مع حكومات غينيا، وسيراليون، وكوت ديفوار،

وإذ يسلم بأن الاستقرار الدائم في ليبيريا والمنطقة دون الإقليمية سيتطلب قيام مؤسسات حكومية تزاوُل مهامها بفعالية واستمرارية وتخضع للمساءلة، بما في ذلك قطاعا الأمن وسيادة القانون،

وإذ يشجع حكومة ليبيريا على الإسراع بوتيرة الجهود التي تبذلها من أجل دفع عجلة المصالحة الوطنية والانتعاش الاقتصادي، ومكافحة الفساد، وتشجيع الكفاءة والحكم الرشيد، ولا سيما بالمضي قدما في تعزيز شفافية الحكومة ومسئوليتها توخيا للفعالية في إدارة موارد ليبيريا الطبيعية، وإذ يلاحظ بقلق احتمال نشوب نزاع على تلك الموارد ونزاعات تتعلق بملكية الأراضي، وإذ يلاحظ أن المسائل المتصلة بالفساد تهدد بتقويض الاستقرار وفعالية المؤسسات الحكومية،

وإذ ينوّه بالتمديد الذي منحه حكومة ليبيريا للجنة مراجعة الدستور، وإذ يتطلع إلى قيام عملية شاملة لمراجعة الدستور تتسع لجميع الأطراف، وإلى وضع خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وتنفيذ خريطة الطريق للمصالحة الوطنية، وإذ يحث على بذل الجهود من أجل تعزيز اللجنة الوطنية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان، وإذ يدعو جميع أصحاب المصلحة الليبريين إلى تكثيف الزخم نحو تحقيق المزيد من التماسك الاجتماعي،

وإذ يرحب بالمساهمات التي تقدمها لجنة بناء السلام لإصلاح قطاع الأمن وإرساء سيادة القانون وتحقيق المصالحة الوطنية، وإذ يرحب كذلك بإنشاء أول مركز للعدالة والأمن، في غبارنغا، بدعم من صندوق بناء السلام، وإذ يشجع حكومة ليبيريا على تطبيق الدروس المستفادة مع توجيهها الأولوية لإقامة مراكز إضافية لتوسيع نطاق خدمات الأمن والخدمات اللازمة الأخرى التي تقدمها ليشمل جميع أنحاء البلد،

وإذ يعرب عن تقديره لحكومة ليبيريا والشعب الليبري على حد سواء لاستمرارهما في تقديم المساعدة إلى اللاجئين الإيفواريين في شرق ليبيريا، وإذ يحيط علما بالتقدم المحرز نحو إعادتهم طوعا إلى كوت ديفوار،

(٧٠) S/2013/124.

(٧١) S/2013/479.

(٧٢) انظر S/2003/850.

وإذ يرحب بإطلاق الرؤية الوطنية لعام ٢٠٣٠ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وإذ يتطلع إلى أن تتيج هذه الرؤية للبريين عملية واسعة النطاق قائمة على المشاركة يجري من خلالها التصدي للتحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الطويلة الأجل التي تواجه البلد،

وإذ يحيط علماً بفعالية عملية استعادة الأمل التي تجري على الحدود بين ليبيا وكوت ديفوار بالاشتراك بين الشرطة الوطنية الليبرية ومكتب الهجرة والتجنس والقوات المسلحة الليبرية، وإذ يدرك أن حالة عدم الاستقرار في غرب كوت ديفوار لا تزال تشكل تحديات أمنية عبر الحدود بالنسبة لليبيا وكوت ديفوار،

وإذ يشيد بعمل بعثة الأمم المتحدة في ليبيا، بقيادة المثلة الخاصة للأمين العام في ليبيا، لمساهمتها المتواصلة والهامة في حفظ السلام والاستقرار في ليبيا، وإذ يلاحظ مع الارتياح تزايد التعاون بين البعثة وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وإذ يلاحظ مع القلق الأخطار التي تتهدد الاستقرار من جراء انعدام الأمن، ولا سيما الأخطار الناجمة عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الأنشطة غير المشروعة كالاتجار بالأسلحة، وإذ يرحب في هذا الصدد بقيام البعثة بوضع استراتيجية شاملة لحماية المدنيين، وإذ يشجع الجهود الرامية إلى كفالة توافر قدرات وخبرات تتعلق بحقوق الإنسان داخل البعثة تكفي للاضطلاع بأنشطتها المتصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ورصدها،

وإذ يؤكد أن حكومة ليبيا تتحمل المسؤولية الرئيسية عن إصلاح قطاع الأمن، وإذ يشجعها على أن تبرهن، بدعم من البعثة، على إحراز تقدم ملموس في إصلاح قطاع العدالة وإعادة هيكليته،

وإذ يشيد بالتعاون بين حكومة ليبيا والبعثة، وبالجهد الكبيرة التي يبذلها من أجل تخطيط المرحلة الأولى من خفض العسكري التدريجي للبعثة وإدارتها وتنفيذها، عملاً بقراره ٢٠٦٦ (٢٠١٢)، وإذ يلاحظ مع القلق أن الحكومة لا تزال تواجه تحديات في تمويل التكاليف المستمرة لنشر أفراد الأمن والموارد الأمنية من أجل تشغيل وصيانة المواقع التي يتم إحلالها، وإذ يحث الحكومة على تكثيف جهودها من أجل تحقيق تقدم في عملية نقل المسؤوليات الأمنية من البعثة إلى السلطات الوطنية، وخصوصاً فيما يتعلق بإعطاء الأولوية لسد الثغرات الأساسية وتوفير الموارد اللازمة لذلك، وتحسين قدرات وإمكانيات الشرطة الوطنية الليبرية ومكتب الهجرة والتجنس وقطاع العدالة، وإذ يحث كذلك الحكومة على مضاعفة الجهود التي تبذلها لتسجيل وتبعية الأسلحة والمواد المتصلة بها التي تستخدمها قواتها الأمنية وتقوم باستردادها،

وإذ يدرك التحديات الكبيرة التي لا تزال قائمة في جميع القطاعات، بما في ذلك المشاكل المستمرة المتعلقة بالجرائم العنيفة، ولا سيما ارتفاع معدلات العنف الجنسي والجنساني، وبخاصة العنف الذي يقع على الأطفال، وإذ يشير إلى قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وإذ يرحب بتجديد ما تبذله حكومة ليبيا من جهود بتنسيق مع البعثة من أجل تعزيز حقوق المدنيين وحمايتهم، ولا سيما النساء والأطفال، وإذ ينوه، في هذا الصدد، بالحكومة لتوقيعها على مبادرة الالتزام بإنهاء العنف ضد النساء والفتيات التي أطلقتها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وإذ يؤكد من جديد أهمية توافر القدر الملائم من الخبرة والتدريب المتعلقين بالشؤون الجنسانية في البعثات الصادر بها تكليف من مجلس الأمن،

وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام للإبقاء على جميع عمليات حفظ السلام، بما فيها البعثة، قيد الاستعراض الدقيق، وإذ يكرر التأكيد على ضرورة أن يتبع المجلس نهجا استراتيجيا صارما فيما يتصل بعمليات نشر قوات حفظ السلام،

وإذ يعرب عن تقديره للمجتمع الدولي، بما في ذلك الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي واتحاد نهر مانو ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، لاستمراره في تقديم الدعم اللازم لتوطيد السلام والأمن والاستقرار في ليبيريا والمنطقة، وإذ يحيط علما بالاجتماع الرفيع المستوى الذي عقد في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣، واشترك في رئاسته الممثل الخاص لغرب أفريقيا ورئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والأمين العام لاتحاد نهر مانو، بهدف بدء عملية وضع استراتيجية دون إقليمية لمنطقة اتحاد نهر مانو،

وإذ يقرر أن الحالة في ليبيريا لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛

٢ - يؤكد أن حكومة ليبيريا تتحمل المسؤولية الرئيسية والمطلقة عن توفير الأمن وحماية سكانها، وبحث الحكومة على إيلاء الأولوية لتطوير أجهزة الأمن بصورة فعالة وسريعة، بطرق من بينها توفير ما يكفي من الموارد المالية وغيرها من أشكال الدعم في الوقت المناسب؛

٣ - يعيد تأكيد قراره أن تتمثل المهام الرئيسية للبعثة في مواصلة دعم حكومة ليبيريا من أجل تدعيم السلام والاستقرار في ليبيريا وحماية المدنيين، وأن تقوم البعثة أيضا، حسب الاقتضاء، بتقديم الدعم للحكومة فيما تبذله من جهود بغية إنجاح انتقال المسؤولية الأمنية الكاملة إلى الشرطة الوطنية الليبرية عن طريق تعزيز قدرة تلك الشرطة على إدارة شؤون الأفراد الحاليين، وتحسين برامج تدريبهم بهدف التعجيل باستعدادهم لتحمل المسؤوليات الأمنية، وأن تنسق تلك الجهود مع الشركاء كافة، بما يشمل الحكومة وقيادة الشرطة الوطنية والجهات الشريكة المانحة؛

٤ - يشير إلى تأييده، في القرار ٢٠٦٦ (٢٠١٢)، توصية الأمين العام الداعية إلى تخفيض القوام العسكري للبعثة بسحب أربع كتائب وما يتصل بها من عناصر التمكين، على ثلاث مراحل، خلال الفترة ما بين آب/أغسطس ٢٠١٢ وتموز/يوليه ٢٠١٥، رهنا بظروف منطقة العمليات وبما يتسق معها، بحيث تبقى في البعثة قوة عسكرية قوامها ٣٧٥٠ فردا تقريبا، بحلول تموز/يوليه ٢٠١٥، وبأذن للأمين العام، في هذا الصدد، بأن ينفذ المرحلة الثانية بتخفيض العنصر العسكري بما قدره ١٢٩ ١ فردا في الفترة ما بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ وأيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛

٥ - يقرر الإبقاء على القوام الحالي المأذون به لعنصر الشرطة في البعثة، البالغ ١٧٩٥ فردا، بما يشمل عشر وحدات من الشرطة المشكلة؛

٦ - يؤكد أن عمليات إعادة تشكيل البعثة في المستقبل ينبغي أن تستند إلى تطور الوضع في الميدان وإلى تحسن قدرة حكومة ليبيريا على حماية السكان بفعالية عن طريق بناء قوات أمنية دائمة وفعالة وإصلاح قطاع العدالة، بما يشمل المحاكم والسجون، بهدف تسلم الدور الأمني للبعثة تدريجيا؛

٧ - يشجع حكومة ليبريا والبعثة على الإسراع بتحقيق تقدم في عملية التخطيط للمرحلة الانتقالية، وعلى تحديد ومعالجة الثغرات الأساسية من أجل تيسير النجاح في عملية الانتقال، وذلك بسبل منها ترتيب المهام حسب الأولوية، بما يشمل تعزيز حقوق الإنسان والمصالحة، وتقييم التحديات الأمنية. بما فيها أمن الحدود، وتوطيد المؤسسات الديمقراطية، وبسط سلطة الدولة وتعميم خدماتها في كامل أراضي البلد، ويطلب إلى الأمين العام أن يجري تحليلاً يركز على تحديد المزايا النسبية للبعثة ولفريق الأمم المتحدة القطري، وأن يبلغ مجلس الأمن، في تقريره الختامي، بنتائج ذلك التحليل، ويعرب عن عزمه أن يطلب إلى الأمين العام أن يوفد إلى ليبريا بحلول نهاية عام ٢٠١٤، وعقب إتمام انتخابات مجلس الشيوخ، التي ستجري في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، بفترة وجيزة، بعثة تقييم فني تركز على نقل المسؤوليات الأمنية، بما في ذلك الخيارات والجدول الزمني التفصيلية لمواصلة نقل مهام البعثة بعد أن تكتمل العملية الحالية لإعادة تشكيلها بحلول تموز/يوليه ٢٠١٥، وأن يقدم تقريراً إلى المجلس في موعد أقصاه آذار/مارس ٢٠١٥ عن النتائج التي توصلت إليها البعثة؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام كفالة أن يتوافر للبعثة ما يلزمها من مستشارين متخصصين مؤهلين لديهم المهارات والخبرات المهنية المناسبة لهذه المرحلة الانتقالية بغية تعزيز التوجيه بهدف زيادة قدرة حكومة ليبريا، ولا سيما الشرطة الوطنية الليبرية، على الإسراع بتنفيذ برامج مستدامة في مجالات سيادة القانون والعدالة والحوكمة وإصلاح قطاع الأمن، بما يشمل الآليات اللازمة لحاسبة مرتكبي أعمال العنف الجنسي والجسدي؛

٩ - يؤكد أن الاستقرار على الأجل الطويل سيتطلب من حكومة ليبريا إرساء قطاع أمني يقوم على أساس الاكتفاء الذاتي والمقدرة والكفاءة، والحفاظ على بقائه من أجل بناء الثقة لدى جميع الليبريين، ويدعو البعثة، في هذا الصدد، تمشياً مع ولايتها، إلى أن تواصل إجراء التعديلات الداخلية اللازمة، وأن تقوم، بناءً على طلب من الحكومة، بتقديم الدعم إلى الشعب والحكومة في النهوض بالأولويات المحددة، بما في ذلك تحقيق المصالحة الوطنية والإصلاح الدستوري واللامركزية، مع تعزيز دعمها للإصلاحات المتعلقة بقطاع الأمن وسيادة القانون، ويشجع الحكومة على تعزيز احترام حقوق الإنسان، والكفاءة المهنية، وفعالية الرقابة والمساءلة في القطاع الأمني، وعلى تكثيف جهودها من أجل تعزيز المصالحة الوطنية؛

١٠ - يعرب عن قلقه لأن النساء والفتيات في ليبريا ما زلن يواجهن معدلات مرتفعة من العنف الجنسي والجسدي، ويكرر تأكيد دعوته حكومة ليبريا إلى أن تواصل مكافحة العنف الجنسي، ولا سيما ضد الأطفال، والعنف الجنسي، وأن تستمر، بالتنسيق مع البعثة، في مكافحة إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وأن توفر سبل الانتصاف والدعم والحماية للضحايا، بما في ذلك عن طريق الحملات الإعلامية، ومن خلال الاستمرار في تعزيز قدرات الشرطة الوطنية في هذا المجال، والتوعية بالتشريعات الوطنية القائمة بشأن العنف الجنسي، ويشجع الحكومة على تعزيز التزامها في هذا الصدد، عن طريق أمور منها تمويل إجراءات تنفيذ خطة عملها الوطنية بشأن العنف الجنسي والجسدي، والنهوض بإمكانية لجوء النساء والفتيات إلى القضاء؛

١١ - يشجع البعثة على أن تستمر، في حدود القدرات المتاحة، في كفالة التواصل بانتظام مع السكان المدنيين من أجل توعيتهم بولايتها وأنشطتها وزيادة فهمهم لها؛

١٢ - يهيب بحكومة ليبريا أن تستمر، بدعم من البعثة، في حدود القدرات المتاحة، ومن فريق الأمم المتحدة القطري والشركاء الدوليين، في دعم مشاركة المرأة في منع نشوب النزاعات وفي حلها وفي بناء السلام،

بما يشمل الاضطلاع بأدوار في صنع القرارات في مؤسسات الحكم في مرحلة ما بعد النزاع، وفي مختلف جهود الإصلاح العامة؛

١٣ - **يدعو** حكومتي كوت ديفوار وليبيريا إلى مواصلة تعزيز تعاونهما، بما في ذلك بدعم من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والبعثة وفريقي الأمم المتحدة القطريين، ولا سيما فيما يتعلق بالمنطقة الحدودية، بوسائل منها زيادة الرصد وتبادل المعلومات واتخاذ إجراءات منسقة، وفي وضع وتنفيذ استراتيجية مشتركة تتعلق بالحدود وتهدف لأموار منها دعم عملية نزع سلاح المسلحين الأجانب وإعادتهم إلى أوطانهم على جانبي الحدود والعودة الطوعية للاجئين على نحو يكفل لهم الأمان والكرامة؛

١٤ - **يعيد تأكيد** ترتيبات التعاون بين البعثات المنصوص عليها في قراره ١٦٠٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢١٠٠ (٢٠١٣)، بما يتماشى مع الشروط المبينة في القرارين، ويدعو كيانات الأمم المتحدة في كوت ديفوار وليبيريا، بما في ذلك جميع عناصر عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والبعثة، كل في إطار ولايته وقدراته ومناطق انتشاره، إلى تعزيز التعاون فيما بينها لتثبيت استقرار المنطقة الحدودية، بوسائل منها وضع رؤية وخطة استراتيجيتين مشتركتين، لدعم السلطات الإيفوارية والليبيرية؛

١٥ - **يحيط علما** بنقل ثلاث طائرات هليكوبتر مسلحة من البعثة إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، لاستخدامها على طول حدود كل من كوت ديفوار وليبيريا وعبر تلك الحدود، ونقل أربع ناقلات أفراد مصفحة، ويؤكد أهمية ترتيبات التعاون فيما بين البعثات، في ظل تقليص حجم البعثة والعملية؛

١٦ - **يدعو** الدوائر المانحة إلى مواصلة دعم حكومة ليبيريا، وكذلك وكالات الأمم المتحدة المعنية والجهات الإنسانية الفاعلة الأخرى، حسب الاقتضاء، فيما تبذله لتلبية احتياجات اللاجئين الإيفواريين الذين ما زالوا موجودين في ليبيريا؛

١٧ - **يشدد** على ضرورة الاتساق والتكامل بين جهود حفظ السلام وبناء السلام والتنمية من أجل التصدي بفعالية للحالات ما بعد النزاع، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل، بالاشتراك مع فريق الأمم المتحدة القطري والشركاء الدوليين، التنسيق والتعاون مع لجنة بناء السلام، ويدعو إلى مواصلة إجراءات إنشاء مراكز العدالة والأمن وإنجازها في الوقت المناسب، مع وضع الدروس المستفادة في الاعتبار وتزويد تلك المراكز بالمالك الكامل من الموظفين لتمكينها من مواصلة عملها بشكل تام، من أجل المساهمة في تحسين سبل الحصول على خدمات العدالة والأمن في كافة ربوع ليبيريا، ويشجع اللجنة أن تواصل، بعد التشاور الوثيق مع حكومة ليبيريا، إعداد تقارير عن نتائج بعثاتها وتوصياتها بشأن السبل التي يمكنها بها أن تسرع بخطى التقدم في إصلاح قطاع الأمن وسيادة القانون وتحقيق المصالحة الوطنية؛

١٨ - **يؤكد** أهمية التحديث المنتظم للمفهوم العسكري للعمليات وقواعد الاشتباك، واتساقه الكامل مع أحكام هذا القرار، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقارير عن ذلك إلى المجلس وإلى البلدان المساهمة بقوات؛

١٩ - **يؤكد أيضا** أهمية أن تواصل حكومة ليبيريا، بالتنسيق مع البعثة ومع فريق الأمم المتحدة القطري والشركاء الدوليين، إنشاء مؤسسات وطنية للأمن وسيادة القانون تكون قادرة على العمل بكامل طاقتها وبصورة مستقلة، ويشجع، لهذا الغرض، على إحراز تقدم منسق وسريع في وضع وتنفيذ خطط تطوير قطاع الأمن والعدالة وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، ويشجع كذلك على توخي الفعالية والكفاءة في إدارة

المساعدات المقدمة لدعم جهود الحكومة في إصلاح قطاعي العدالة والأمن، بما في ذلك المساعدات المقدمة من الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف؛

٢٠ - **يشجع** الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا واتحاد نهر مانو على أن يعدا، بدعم من مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومساعدة من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والبعثة، حسب الاقتضاء، استراتيجية دون إقليمية للتصدي لخطر تحركات الجماعات المسلحة والأسلحة والاتجار غير المشروع عبر الحدود، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إفادات منتظمة بما جد من معلومات عن التقدم المحرز في إعداد تلك الاستراتيجية دون الإقليمية؛

٢١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يطلع المجلس بانتظام على الوضع في الميدان مع استمرار عملية إعادة تشكيل البعثة، وعلى التقدم المحرز في تنفيذ المعايير الانتقالية وصقل خطة لعملية الانتقال بالاشتراك مع حكومة ليبيريا، تشمل العناصر ذات الأولوية المشار إليها في الفقرات ٣ و ٧ و ٨ و ٩ أعلاه، وترتيبات التعاون بين عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والبعثة، وأن يقدم إليه تقريراً لمنتصف المدة في موعد أقصاه ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ وتقريراً ختامياً في موعد أقصاه ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٢ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٠٣٣

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته العامة ٧٠٧٧، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، في البند المعنون:

”الحالة في ليبيريا

”رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبيريا (S/2013/683)“.

القرار ٢١٢٨ (٢٠١٣)

المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في ليبيريا وغرب أفريقيا،

وإذ يرحب بالتقدم المطرد الذي أحرزته حكومة ليبيريا منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ في إعادة بناء ليبيريا بدعم من المجتمع الدولي بما يعود بالنفع على جميع الليبريين،

وإذ يعترف بقرار المحكمة الخاصة لسيراليون المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ المؤيد لإدانة السيد تشارلز تايلور بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وإذ يسلم باستعداد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لإيواء السيد تايلور طوال مدة عقوبته،

وإذ يشدد على ضرورة استمرار التقدم في إصلاح قطاع الأمن في ليبيريا لضمان أن تكون القوات العسكرية والشرطة وقوات أمن الحدود في ليبيريا مكثفية ذاتيا وتتمتع بالقدرة والكفاءة وعلى قدر كاف من الاستعداد لحماية الشعب الليبيري لدى انسحاب بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا،

وإذ يؤكد أن الإدارة الشفافة والفعالة للموارد الطبيعية أمر بالغ الأهمية من أجل تحقيق السلام والأمن المستدامين في ليبيريا،

وإذ يعترف بأن حكومة ليبيريا اتخذت خطوات مهمة نحو إدارة وحماية الغابات وغيرها من الموارد الطبيعية في ليبيريا على نحو أفضل، وإذ يؤكد أن خطوات أخرى يجب أن تؤخذ لحماية وإدارة الموارد الطبيعية في ليبيريا إدارة صحيحة على نحو يتسم بالشفافية والفعالية، وبطريقة تحقق أقصى قدر من المنافع الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع، وتحمي حقوق الشعب الليبيري،

وإذ يشجع حكومة ليبيريا على مواصلة التقدم الذي أحرزته من خلال التنفيذ والإنفاذ الفعالين للقانون الوطني لإصلاح قطاع الحراجة وغيره من التشريعات الجديدة المتعلقة بشفافية الإيرادات (قانون مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية في ليبيريا) والقرار المتعلق بحقوق الأراضي والحيازة (قانون حقوق المجتمعات المحلية في ما يتعلق بالأراضي الحرجية وقانون لجنة الأراضي)،

وإذ يقر بإسهامات البعثة وأهميتها المستمرة في تحسين الأمن في جميع أرجاء ليبيريا ومساعدة حكومة ليبيريا على بسط سيطرتها في جميع أنحاء البلد، لا سيما في المراكز السكانية والمناطق الحدودية وفي المناطق الليبرية المنتجة للماس والذهب والأخشاب وغير ذلك من الموارد الطبيعية،

وإذ يشجع حكومة ليبيريا على التعاون مع البعثة لتحسين القدرات المؤسسية للشرطة الوطنية الليبرية وسلطات الجمارك لمراقبة الحدود وموانئ الدخول بشكل فعال، ولإجراء تحقيقات، وإذ يشدد في هذا الصدد على أهمية اعتماد وتنفيذ قانون الشرطة،

وإذ يحيط علما بتقرير فريق الخبراء المعني بليبيريا^(٧٣)،

وإذ يرحب بالجهود التي بذلتها الأمانة العامة لتوسيع وتحسين قائمة الخبراء لفرع الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن، مع مراعاة التوجيهات الواردة في مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦^(٧٤)،

وإذ يهيب بجميع الزعماء الليبريين أن يشجعوا المصالحة الحقيقية والحوار الشامل بهدف توطيد دعائم السلام ودفع عجلة التطور الديمقراطي في ليبيريا،

وإذ يؤكد تصميمه على دعم حكومة ليبيريا في جهودها الرامية إلى استيفاء شروط القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وإذ يرحب بمشاركة لجنة بناء السلام، وإذ يشجع جميع الأطراف المعنية، بما فيها الجهات المانحة، على دعم الحكومة في ما تبذله من جهود،

(٧٣) انظر S/2013/683.

(٧٤) S/2006/997.

وإذ يؤكد أهمية التعاون الوثيق بين حكومة ليبيريا والدول المجاورة في ما يتعلق برصد حدودها ومراقبتها بصورة فعالة،

وإذ يقرر أن الحالة في ليبيريا ما زالت هشة وما برحت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة، رغم التقدم الكبير الذي أحرز،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يؤكد مجددا استمرار سريان التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤؛

٢ - يقرر ما يلي لفترة مدتها اثني عشر شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار:

(أ) تحديد التدابير المتعلقة بالسفر المفروضة بموجب الفقرة ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)؛

(ب) تحديد التدابير المتعلقة بالأسلحة والمفروضة سابقا بموجب الفقرة ٢ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والمعدلة بموجب الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والفقرة ١ (ب) من القرار ١٧٣١ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والفقرات من ٣ إلى ٦ من القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والفقرة ٣ من القرار ١٩٦١ (٢٠١٠) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وتعديل شروط الإخطار المرتبطة بذلك على النحو التالي:

١' لم يعد مطلوباً الإخطار عن مواد غير فتاكة والتدريب المرتبط بها؛

٢' تضطلع السلطات الليبرية بالمسؤولية الأساسية عن إخطار لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) قبل خمسة أيام على الأقل من شحن أي إمدادات من الأسلحة الفتاكة والمواد ذات الصلة بها، أو عن أي مساعدة أو مشورة أو تدريب تقدمه في ما يتعلق بالأنشطة العسكرية أو غيرها من أنشطة قطاع الأمن لحكومة ليبيريا والمشار إليها في الفقرة ٢ (ب) أعلاه؛

٣' يجوز للدول الأعضاء التي تقدم المساعدة، كإجراء بديل، أن تقدم هذا الإخطار وفقا للفقرة ٢ (ب) بالتشاور مع حكومة ليبيريا؛

٤' يجب أن تحتوي هذه الإخطارات على جميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك الغرض والمستخدم النهائي، والمواصفات الفنية وكمية المعدات التي سيتم شحنها، وعند الاقتضاء، اسم المورد، والموعد المقترح للتسليم، وواسطة النقل، وخط سير الشحنات؛

٣ - يوعز للجنة أن تستعرض في غضون تسعين يوما جميع الأفراد والكيانات الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) وأن تشطب، على أساس كل حالة على حدة، اسم كل من لم يعد يستوفي معايير الإدراج التي حددها تلك التدابير، مع إيلاء الاعتبار الواجب لآراء حكومة ليبيريا؛

٤ - يقرر أن يستعرض بعد ستة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار جميع التدابير المذكورة أعلاه بهدف تعديل أو رفع كل التدابير المفروضة في نظام الجزاءات، أو جزء منها، رهنا بما تحققه ليبيريا من تقدم نحو الوفاء بالشروط المنصوص عليها في القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لإنهاء تلك التدابير؛

٥ - **يقرر أيضا** تمديد ولاية فريق الخبراء المعني بليريا المعين عملا بالفقرة ٩ من القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩) لفترة مدتها اثني عشر شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وذلك للاضطلاع بالمهام التالية بالتعاون الوثيق مع حكومة ليريا وفريق الخبراء المعني بكوت ديفوار:

(أ) القيام ببعثتي تقييم ومتابعة إلى ليريا والدول المجاورة، للتحقيق في تنفيذ التدابير المتعلقة بالأسلحة، بصيغتها المعدلة بموجب القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩)، وإعداد تقرير منتصف المدة وتقرير نهائي عن تنفيذها وأي انتهاكات لها، بما في ذلك عن مختلف مصادر تمويل تجارة الأسلحة غير المشروعة، وعن التقدم المحرز في قطاعي الأمن والقضاء في ما يتعلق بقدرة حكومة ليريا على رصد ومراقبة الأسلحة وقضايا الحدود بصورة فعالة، وعن ما أحرزته الحكومة من تقدم في مجال استيفاء شروط الإخطار؛

(ب) تقديم تقرير منتصف المدة إلى المجلس، بعد إجراء مناقشة مع اللجنة، في موعد أقصاه ١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وتقرير نهائي في موعد أقصاه ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، عن جميع المسائل الواردة في هذه الفقرة، وتقديم تقارير غير رسمية إلى اللجنة عن آخر المستجدات قبل هذين التاريخين حسب مقتضى الحال؛

(ج) التعاون بنشاط مع أفرقة الخبراء المعنية الأخرى، لا سيما فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار المعاد إنشاؤه بموجب الفقرة ١٨ من القرار ٢١٠١ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعيد تعيين فريق الخبراء بحيث يتألف من عضوين، مع وجوب مراعاة تقلص ولاية الفريق، وأن يتخذ الترتيبات المالية والأمنية اللازمة لدعم عمل الفريق؛

٧ - **يطلب** بجميع الدول وبمحكمة ليريا أن تتعاون تعاوننا تاما مع فريق الخبراء في جميع جوانب ولايته؛

٨ - **يشير** إلى أن مسؤولية مراقبة تداول الأسلحة الصغيرة داخل أراضي ليريا وبين ليريا والدول المجاورة تقع على عاتق السلطات الحكومية المعنية وفقا لأحكام اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وغيرها من المواد ذات الصلة لعام ٢٠٠٦؛

٩ - **يطلب** إلى حكومة ليريا إجراء تقييم على أساس الاحتياجات، بمساعدة بعثة الأمم المتحدة في ليريا وغيرها من الأطراف المعنية، لأي مشتريات أسلحة في المستقبل، والتأكد من أن الأسلحة المشتراة ذات ضرورة قصوى للعمليات الأمنية التي تقوم بها الوكالات الحكومية؛

١٠ - **يشجع** حكومات ليريا وسيراليون وكوت ديفوار وغينيا، في إطار اتحاد نهر مانو، على تكثيف التنسيق وتبادل المعلومات في ما يتعلق بالأخطار التي تهدد السلام والأمن عبر الحدود، فضلا عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة على المستويين السياسي والعملي؛

١١ - **يحث** حكومة ليريا على الإسراع في اعتماد وتنفيذ التشريعات المناسبة واتخاذ أي خطوات أخرى لإنشاء الإطار القانوني اللازم لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخيرة؛

١٢ - **يشجع** المجتمع الدولي، بما في ذلك كيانات الأمم المتحدة المعنية، على دعم حكومة ليريا في ما تبذله من جهود إصلاحية ترمي إلى ضمان أن تسهم الموارد الطبيعية في تحقيق السلام والأمن والتنمية؛

- ١٣ - يشجع حكومة ليبيريا على التعاون بنشاط مع عملية كيمبرلي، وتنفيذ الحد الأدنى من متطلبات نظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات^(٧٥) وتنفيذ التوصيات التي تم تحديدها خلال زيارة استعراض الأقران في إطار عملية كيمبرلي لعام ٢٠١٣، ويشجع كذلك حكومات ليبيريا وكوت ديفوار وغينيا وسيراليون على مواصلة العمل ضمن عملية كيمبرلي لإنشاء نهج إقليمي لتحسين السيطرة على الماس في حوض نهر مانو؛
- ١٤ - يؤكد من جديد ضرورة أن تنسق بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار استراتيجيتهما وعمليةهما بانتظام في المناطق القريبة من الحدود بين ليبيريا وكوت ديفوار من أجل الإسهام في استتباب الأمن في المنطقة دون الإقليمية؛
- ١٥ - يؤكد من جديد أيضا ضرورة أن تقيم إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة والبعثة تعاوننا وثيقا مع أفرقة الخبراء المعنية في لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن وأن تتبادل المعلومات معها؛
- ١٦ - يعرب عن أهمية مواصلة البعثة تقديم المساعدة إلى حكومة ليبيريا واللجنة وفريق الخبراء، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، وأن تواصل، دون المساس بولايتها، الاضطلاع بمهامها المحددة في القرارات السابقة، بما فيها القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦)؛
- ١٧ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٠٧٧

مقرران

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧١٤٥، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤، في البند المعنون:

”الحالة في ليبيريا

”التقرير المرحلي السابع والعشرون للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (S/2014/123)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة كارين لاندغرين، الممثلة الخاصة للأمين العام في ليبيريا، ورئيسة بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا والسيد ستافان تايلندر، من السويد، بصفته رئيس التشكيلة القطرية لليبيريا في لجنة بناء السلام.

الحالة في الصومال^(٧٦)

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٠٣٠، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، دعوة ممثل الصومال للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

(٧٥) انظر A/57/489.

(٧٦) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٢.

”الحالة في الصومال

”تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2013/521)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد نيكولاس كاي، الممثل الخاص للأمين العام للصومال ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال. وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد محمد صالح النظيف، الممثل الخاص لرئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي في الصومال.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٠٥٤، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، دعوة ممثلة الصومال (نائبة رئيس الوزراء ووزيرة الخارجية) للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الصومال

”رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2013/606)“

”تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٢٠٧٧ (٢٠١٢) (S/2013/623)“.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٠٥٦، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، دعوة ممثل الصومال للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الصومال

”رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2013/606)“.

القرار ٢١٢٤ (٢٠١٣)

المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن الحالة في الصومال، ولا سيما القرارات ٢٠٣٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢ و ٢٠٩٣ (٢٠١٣) المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٣ و ٢١١١ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، وإلى بيانات رئيسه ذات الصلة بالحالة في الصومال،

وإذ يؤكد من جديد احترامه لسيادة الصومال وسلامة أراضيه واستقلاله السياسي ووحدته، وإذ يكرر تأكيد التزامه بتسوية شاملة ودائمة للحالة في الصومال،

وإذ يحيط علما بالبعثة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لوضع معايير مرجعية لنشر عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في الصومال وتقييمهما لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وقوات الأمن الوطنية

الصومالية، وإذ يؤكد الأهمية التي يعلقها المجلس على تحقيق قدر أكبر من السلام والاستقرار والازدهار في الصومال،

وإذ يحيط علما أيضا بالبيان الذي أصدره مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بشأن الاستعراض المشترك الذي أجراه الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وعملية وضع المعايير المرجعية^(٧٧)، وإذ يرحب على وجه الخصوص بدعواته جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي المساهمة ماليا في الإنفاق على بعثة الاتحاد الأفريقي،

وإذ يرحب بالطريقة البناءة التي أجرت بها الأمانة العامة والاتحاد الأفريقي الاستعراض المشترك،

وإذ يؤكد امتنانه لما تقوم به بعثة الاتحاد الأفريقي من أعمال، ولا سيما ما بذلته قواتها وأفرادها من تضحيات جسام سعيا لإحلال السلام في الصومال،

وإذ يرحب بالدعم المقدم من المجتمع الدولي لإرساء السلام والاستقرار في الصومال، ولا سيما الاتحاد الأوروبي لما قدمه من مساهمة كبيرة في دعم بعثة الاتحاد الأفريقي، وإذ يؤكد أهمية تقاسم مساهمين جدد للعبء المالي المترتب على دعم البعثة،

وإذ يلاحظ مع التقدير المناسبات الرفيعة المستوى المتعلقة بالصومال التي حشدت تعهدات دعم معلنة لا يستهان بها، وإذ يؤكد أهمية الوفاء بأي دعم تم التعهد به في هذه المناسبات،

وإذ يدين الهجمات التي شنتها حركة الشباب في الآونة الأخيرة داخل الصومال وخارجه، والتي لا تؤدي إلا إلى تقويض عملية السلام والمصالحة في الصومال، وإذ يعرب عن تضامنه مع شعب الصومال وحكومته وشعوب بلدان المنطقة وحكوماتها،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تقييم الأمين العام الوارد في رسالته المؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن^(٧٨) ومفاده أن هناك تهديدا حقيقيا بفقدان ما أحرز من مكاسب أمنية في الآونة الأخيرة ضد حركة الشباب، وإذ يلاحظ أن الجيش الوطني الصومالي وبعثة الاتحاد الأفريقي ينتهجان الآن موقفا أكثر دفاعية،

وإذ يشير إلى تقييم الأمين العام الذي يفيد بأنه من الضروري بإلحاح استئناف الحملة العسكرية ضد حركة الشباب وجعلها أشد قوة، وهو ما يتطلب تعزيز الدعم الدولي المقدم إلى قوات الأمن الوطنية الصومالية وبعثة الاتحاد الأفريقي،

وإذ يشير أيضا إلى تقييم الأمين العام الذي مفاده أنه يتعين وضع استراتيجية شاملة تتضمن عناصر سياسية واقتصادية وعسكرية للحد من التهديد غير المتكافئ الذي تشكله حركة الشباب،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

(٧٧) انظر S/2013/620، المرفق.

(٧٨) S/2013/606.

بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

١ - يقرر أن يأذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بمواصلة نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، على النحو المبين في الفقرة ١ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ويؤذن للبعثة أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لأداء ولايتها، مع الامتثال التام لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والاحترام التام لسيادة الصومال وسلامه وأراضيه واستقلاله السياسي ووحدته؛

٢ - يوافق الأمين العام الرأي بأن الظروف في الصومال ليست ملائمة بعد لنشر عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، ويحيط علما بالمعايير المرجعية لنشر عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة على النحو المبين في رسالة الأمين العام المؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن^(٧٨)، والتي حظيت بالتأييد في الرسالة المؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ الموجهة من رئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي إلى الأمين العام^(٧٧)، ويطلب أن ييقي الأمين العام قيد الاستعراض المستمر ما يحرز من تقدم في ضوء المعايير المرجعية، بالتشاور مع الاتحاد الأفريقي، وبهدف تهيئة الظروف الملائمة للنشر المحتمل لعملية حفظ للسلام تابعة للأمم المتحدة وتسليم المسؤوليات الأمنية إلى السلطات الوطنية؛

٣ - يطلب إلى الاتحاد الأفريقي زيادة قوام قوة بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال من ١٧ ٧٣١ إلى ٢٢ ١٢٦ من الأفراد النظاميين بحد أقصى على النحو المبين في رسالة الأمين العام المؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛

٤ - يقرر توسيع مجموعة عناصر الدعم اللوجستي لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، المشار إليها في الفقرة ٤ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، لتشمل عدداً أقصاه ٢٢ ١٢٦ من الأفراد النظاميين حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، مع كفالة المساءلة والشفافية في إنفاق أموال الأمم المتحدة على النحو المبين في الفقرة ٦ من القرار ١٩١٠ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وبما يستجيب لمتطلبات سياسة الأمين العام المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان^(٧٩)؛

٥ - يؤكد أنه، تمسحاً مع الاستعراض المشترك الذي أجرته الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، يتعين أن تتيح الزيادات في قوام القوة المنصوص عليها في هذا القرار تعزيز القدرات العسكرية لبعثة الاتحاد الأفريقي في المدى القصير، لفترة تتراوح بين ١٨ و ٢٤ شهراً وكجزء من استراتيجية شاملة لانسحاب البعثة، وسينظر بعد ذلك في خفض قوام قوة البعثة؛

٦ - يتفق مع الأمين العام بشأن الحاجة الماسة إلى توفير المعدات المملوكة للوحدات بما في ذلك عناصر تمكين القوة وعناصر مضاعفتها على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ من القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢) إما من البلدان الحالية المساهمة بقوات في بعثة الاتحاد الأفريقي أو من غيرها من الدول الأعضاء، ويؤكد بوجه خاص ضرورة الحصول على عنصر طيران مناسب يتألف من عدد أقصاه ١٢ طائرة هليكوبتر عسكرية، ويشجع الدول الأعضاء على الاستجابة لما يبذله الاتحاد الأفريقي من جهود لحشد تلك المعدات؛

٧ - يكرر تأكيد ما ورد في الفقرة ٥ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) في ما يتعلق بالدعم اللوجستي المقدم لبعثة الاتحاد الأفريقي؛

٨ - **يكرر أيضا تأكيد ما ورد في الفقرة ١٣ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)** في ما يتعلق بتعزيز حماية النساء والأطفال في العمليات والأنشطة التي تقوم بها بعثة الاتحاد الأفريقي،

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام العمل على نحو وثيق مع الاتحاد الأفريقي من أجل دعم تنفيذ هذا القرار، ولا سيما عن طريق تحسين الكفاءة في التخطيط والإدارة الاستراتيجية لبعثة الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك تعزيز هياكل القيادة والتحكم، وتنسيق عمليات الوحدات، والعمليات المشتركة مع الجيش الوطني الصومالي، وإدارة المعلومات، من خلال إعداد مفهوم جديد للعمليات بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وذلك بهدف تمكين البعثة من الاستجابة للأساليب التكتيكية غير المتكافئة بشكل متزايد التي تستخدمها حركة الشباب، عن طريق الاستئناف الفعلي للحملة العسكرية ضد حركة الشباب، مما سيؤدي إلى الحد من قدرتها على السيطرة على المواقع الاستراتيجية الرئيسية، ويطلب كذلك إلى الأمين العام مواصلة تقديم المشورة التقنية ومشورة الخبراء إلى الاتحاد الأفريقي في مجال التخطيط للبعثة ونشرها وإدارتها من خلال مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي، ويكرر طلبه إلى الأمين العام، بالنظر إلى الزيادات الكبيرة في قدرات بعثة الاتحاد الأفريقي وما تقدمه من دعم إلى الجيش الوطني الصومالي، أن يعزز توفير المشورة التقنية إلى الاتحاد الأفريقي من خلال آليات الأمم المتحدة القائمة؛

١٠ - **يطلب** إلى الاتحاد الأفريقي النهوض بالجهود الرامية إلى وضع نظام لمعالجة الادعاءات المتعلقة بسوء السلوك، يشمل آليات واضحة لتلقي الادعاءات وتتبعها، وكذلك متابعة نتائج التحقيقات والإجراءات التأديبية المتخذة، حسب الاقتضاء، مع البلدان المساهمة بقوات، ويطلب إلى الأمم المتحدة أن تضاعف جهودها لتقديم المشورة والتوجيه إلى الاتحاد الأفريقي في هذا المسعى؛

١١ - **يكرر طلبه**، وطلب مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، أن تواصل بعثة الاتحاد الأفريقي سعيها إلى وضع نهج فعال لحماية المدنيين، ويشدد بوجه خاص على الضرورة الملحة المتمثلة في أن تنشئ البعثة وتستخدم خلية تعنى بمحصر الخسائر في صفوف المدنيين وتحليلها والاستجابة لها، على النحو المطلوب في القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)؛

١٢ - **يؤكد** أهمية تقييد بعثة الاتحاد الأفريقي بجميع المقتضيات المنطبقة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ويؤكد كذلك بوجه خاص ضرورة أن تكفل البعثة أن أي محتجزين لديها، بمن فيهم المقاتلون المسرحون، يعاملون في ظل التقيد الصارم بالالتزامات المنطبقة بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك ضمان معاملتهم معاملة إنسانية، ويطلب كذلك إلى البعثة إتاحة سبل الوصول المناسبة إلى المحتجزين عن طريق هيئة محايدة، ووضع إجراءات تنفيذية موحدة لتسليم أي محتجزين يقعون في يدها، بمن فيهم الأطفال، خلال العمليات العسكرية؛

١٣ - **يكرر دعوته** إلى الجهات المانحة الجديدة أن تدعم بعثة الاتحاد الأفريقي عن طريق توفير تمويل إضافي لمرتبات القوات والمعدات والمساعدة التقنية، وتوفير تمويل غير مشروط للبعثة من خلال صندوق الأمم المتحدة الاستثمارات الخاص بالبعثة، ويشدد على النداء الذي وجهه الاتحاد الأفريقي إلى دوله الأعضاء لتقديم الدعم المالي إلى البعثة؛

مؤسسات الأمن الاتحادية الصومالية

١٤ - **يُحيط علماً** بتوصية الأمين العام بضرورة توفير دعم محدد الأهداف إلى وحدات الجيش الوطني الصومالي في خط المواجهة، ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال دعم الجيش الوطني من خلال توفير الطعام والمياه والوقود والتنقل والحماية والدعم الطبي في ساحة العمليات، ويقرر أن هذا الدعم الاستثنائي سوف يقدم فقط إلى العمليات المشتركة التي يقوم بها الجيش الوطني مع بعثة الاتحاد الأفريقي والتي تشكل جزءاً من المفهوم الاستراتيجي العام للبعثة، ويقرر كذلك أن يوفر التمويل لهذا الدعم من صندوق استئماني مناسب تابع للأمم المتحدة، ويشجع الدول الأعضاء على تقديم مساهمات غير مشروطة إلى هذا الصندوق الاستئماني؛

١٥ - **يؤكد** أن الدعم المبين في الفقرة ١٤ من هذا القرار يجب أن يمثل امتثالاً تاماً لسياسة الأمم المتحدة المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، ويشدد كذلك على توقعه أن يقدم الأمين العام تقريراً عن جميع أشكال الدعم الذي يقدمه مكتب الدعم إلى الجيش الوطني، بما في ذلك بشأن تنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، ويطلب أيضاً إلى البعثة استخدام خليتها المعنية بحصر الخسائر في صفوف المدنيين وتحليلها والاستجابة لها في إطار إبلاغها عن العمليات المشتركة التي تضطلع بها البعثة مع الجيش الوطني الصومالي؛

١٦ - **يؤكد أيضاً** على ضرورة أن تتصرف جميع القوات المدعومة من مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في ظل الامتثال لسياسة الأمين العام المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، ويشدد كذلك في هذا الصدد على توقعه أن تضمن حكومة الصومال الاتحادية لمجلس الأمن، بما في ذلك خطياً، أن أي قوات حكومية يجري دعمها من جانب الدعم في إطار العمليات المشتركة مع بعثة الاتحاد الأفريقي سوف تتصرف امتثالاً لسياسة الأمين العام المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، ويشير إلى أهمية التدريب في هذا الصدد؛

١٧ - **يطلب**، لأغراض مساعدة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال على تنفيذ مهمتها، أن يواصل رئيس مكتب الدعم إبلاغ الممثل الخاص للأمين العام بسير تنفيذ مجموعة عناصر دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج هذه المعلومات في تقاريره المنتظمة التي يقدمها إلى مجلس الأمن؛

١٨ - **يدعو** الحكومة الاتحادية الصومالية إلى مواصلة جهودها، بدعم من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وفقاً لولاية كل منهما، والشركاء الدوليين الآخرين، من أجل تعزيز قوات الأمن الوطنية الصومالية، بوسائل منها إعداد خارطة هيكل هذه القوات، وإنشاء منظومات واضحة للقيادة والتحكم، وتنفيذ ما يناسب من إجراءات ومدونات لقواعد السلوك ودورات تدريبية، بما يشمل كفالة سلامة تخزين المعدات العسكرية وتسجيلها وصيانتها وتوزيعها، وبلورة وتنفيذ برنامج وطني لمعاملة المقاتلين المسرحين والتعامل معهم وتعزيز احترام حقوق الإنسان، بوسائل منها تنفيذ خطط العمل ذات الصلة بالموضوع التي وضعتها الحكومة في ما يتعلق بالأطفال والنزاع المسلح؛

١٩ - **يطلب** إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال أن تواصل، وفقاً لولايتها، تقديم المساعدة في إعادة بناء المؤسسات الأمنية الصومالية، ويؤكد من جديد بوجه خاص دور البعثة في تقديم المشورة

في مجال السياسات الاستراتيجية المتعلقة بإصلاح قطاع الأمن ومساعدة الحكومة الاتحادية الصومالية على تنسيق الدعم المقدم من الجهات المانحة الدولية في ما يتعلق بإصلاح قطاع الأمن؛

٢٠ - **يطلب أيضا** إلى بعثة تقديم المساعدة، بالعمل بشكل وثيق مع الاتحاد الأفريقي، أن تقدم المساعدة إلى الحكومة الاتحادية الصومالية في وضع مبادئ عامة بشأن طبيعة حفظ الأمن في الصومال بغية اقتراح خيارات أخرى من أجل دعم إنشاء قوة شرطة فعالة في الصومال؛

٢١ - **يطلب** إلى الحكومة الاتحادية الصومالية أن تكفل حماية جميع المشردين داخليا ورفاههم، بما في ذلك حمايتهم من العنف والاستغلال الجنسيين، مع إيلاء اهتمام خاص للتأكد من احترام ما للمشردين داخليا في الصومال من حقوق الإنسان في ما يتعلق بنقلهم، وضمان إجراء عملية استشارية كاملة، وتقديم إشعار مسبق، وضمان مواقع جديدة آمنة ونظيفة تشمل الخدمات الأساسية، فضلا عن توفير سبل الوصول الكاملة والأمن والخالية من العوائق للمنظمات الإنسانية؛

أمن موظفي الأمم المتحدة

٢٢ - **يخطط علما** باعتزام الأمين العام أن ينشر وحدة حراسة ثابتة ملائمة تابعة للأمم المتحدة لتعزيز الأمن في مجتمعات بعثة تقديم المساعدة، ويتطلع إلى تلقي المزيد من التفاصيل في أقرب وقت ممكن عن نشرها على النحو المبين في رسالة الأمين العام المؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، ويشدد بقوة على أهمية الحماية التي توفرها بعثة الاتحاد الأفريقي لجمع مطار مقديشو الدولي في إطار الحد الأقصى المأذون به لقوام القوة في هذا القرار؛

العملية السياسية

٢٣ - **يحث** على زيادة التعاون بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والحكومة الاتحادية الصومالية على وضع نهج شامل للسلام والأمن والتنمية يتضمن الأنشطة السياسية والأمنية والأنشطة المتعلقة ببناء السلام والتنمية، مع التسليم بأنه لا يمكن لأي طرف أن ينجح بمعزل عن الأطراف الأخرى؛

٢٤ - **يشير** إلى بيانه المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ الذي يرحب فيه بالاتفاق المبرم بين الحكومة الاتحادية الصومالية والإدارة المؤقتة في جوبا في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣، ويشدد على أهمية أن يضمن جميع الأطراف احترام الجداول الزمنية المنصوص عليها في الاتفاق، ويشدد كذلك على أهمية كفالة الحكومة للظروف السياسية المناسبة من أجل ضمان مزيد من السلام والاستقرار في الصومال؛

٢٥ - **يرحب** في هذا السياق بالجهود التي تبذلها حكومة الصومال الاتحادية لتوطيد الأمن وبسط سيادة القانون في المناطق التي أمنتها بعثة الاتحاد الأفريقي وقوات الأمن التابعة للحكومة الاتحادية الصومالية، ويشجعها على مواصلة حوار وطني شامل للجميع، بدعم من بعثة تقديم المساعدة، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والاتحاد الأفريقي، من أجل توضيح وتسوية العلاقات بين الحكومة والإدارات المحلية القائمة والناشئة والشروع في عمليات المصالحة الوطنية للإسراع بوتيرة الجهود الرامية إلى إنشاء هياكل حكم محلي مستدامة وشرعية وتمثيلية في جميع أنحاء البلد، لا سيما في المناطق المسترجعة من حركة الشباب؛

٢٦ - **يشجع** الحكومة الاتحادية الصومالية على وضع الدستور الاتحادي في صيغته النهائية وإقراره بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وإعداد انتخابات ذات مصداقية وإجرائها عام ٢٠١٦؛ وكفالة مشاركة متساوية للنساء والشباب ومجموعات الأقليات والفئات المهمشة الأخرى في العمليات السياسية الوطنية؛

٢٧ - يشجع أيضا الحكومة الاتحادية الصومالية على تنفيذ خطة رؤية عام ٢٠١٦ التي تبين أهمية عملية سياسية يمسك الصوماليون بزمامها وتشمل جميع الأطراف وتتسم بالشفافية وأهمية الانتعاش الاقتصادي، بما يتسق مع الدستور المؤقت وبما يشمل نظاما سياسيا اتحاديا وعملية مصالحة شاملة تحقق التماسك والانصهار على الصعيد الوطني؛

الجزءات

٢٨ - يعرب عن القلق إزاء استمرار انتهاكات حظر الفحم المفروض من مجلس الأمن، ويطلب إلى الأمين العام وممثله الخاص إذكاء الوعي في أوساط الدول الأعضاء المعنية بشأن التزاماتها المتصلة بالتقيد بحظر الفحم، على النحو المنصوص عليه في القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢)؛

٢٩ - يشدد على أهمية امتثال الحكومة الاتحادية الصومالية والدول الأعضاء لجميع جوانب حظر توريد الأسلحة، بما في ذلك مقتضيات الإبلاغ والإخطار المنصوص عليها في القرار ٢١١١ (٢٠١٣)؛

الإبلاغ

٣٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ جميع جوانب هذا القرار في إطار التقارير المنتظمة التي يقدمها إلى مجلس الأمن عن الحالة في الصومال؛

٣١ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٠٥٦

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٠٦١، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، دعوة مثلي إسبانيا والصومال للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الصومال

”تقرير الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٢٠٧٧ (٢٠١٢) (S/2013/623)“.

القرار ٢١٢٥ (٢٠١٣)

المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في الصومال، وبخاصة القرارات ١٨١٤ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨ و ١٨١٦ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٣٨ (٢٠٠٨) المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ و ١٨٤٤ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ١٨٤٦ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨٥١ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨٩٧ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ و ١٩١٨ (٢٠١٠) المؤرخ

٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠ و ١٩٥٠ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ و ١٩٧٦ (٢٠١١) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٠١٥ (٢٠١١) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ و ٢٠٢٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ و ٢٠٧٧ (٢٠١٢) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وإلى بياني رئيسه المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠^(٨٠) والمؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢^(٨١)،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، المقدم وفقا للطلب الوارد في القرار ٢٠٧٧ (٢٠١٢)، عن تنفيذ ذلك القرار وعن الحالة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال^(٨٢)،

وإذ يؤكد من جديد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته، بما في ذلك حقوقه السيادية وفقا للقانون الدولي فيما يتصل بموارده الطبيعية الواقعة قبالة سواحل، بما فيها مصائد الأسماك،

وإذ يرحب في الوقت نفسه بالانخفاض الهام في عدد حوادث القرصنة المبلغ عن وقوعها قبالة سواحل الصومال، حيث بلغ أدنى مستوى له منذ عام ٢٠٠٦، وإذ لا يزال يساوره قلق شديد إزاء ما تشكله أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تمارس في البحر من تهديد مستمر لعمليات إيصال المعونة الإنسانية إلى الصومال والمنطقة بسرعة وأمان وفعالية، ولسلامة البحارة وغيرهم من الأشخاص وللملاحاة الدولية وسلامة الطرق البحرية التجارية، وللسفن الأخرى المعرضة للخطر، ويشمل ذلك ممارسة أنشطة صيد السمك وفقا للقانون الدولي، وإذ يساوره قلق شديد أيضا إزاء امتداد نطاق تهديد القرصنة إلى غرب المحيط الهندي والمناطق البحرية المتاخمة له وازدياد قدرات القراصنة،

وإذ يعرب عن القلق إزاء ما يتردد عن انخراط الأطفال في أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال،

وإذ يدرك أن استمرار عدم الاستقرار في الصومال يسهم في مشكلة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، وإذ يؤكد الحاجة إلى استمرار استجابة المجتمع الدولي الشاملة من أجل قمع القرصنة والسطو المسلح في البحر والتصدي لأسبابهما الجذرية، وإذ يسلم بضرورة بذل جهود طويلة الأجل ومستدامة لقمع القرصنة وضرورة تهيئة فرص اقتصادية كافية لمواطني الصومال،

وإذ يدرك أيضا ضرورة التحقيق ليس فقط مع المشتبه فيهم المقبوض عليهم في عرض البحر، وإنما أيضا مع كل من يجرى على عمليات القرصنة أو يقوم عمدا بتيسيرها، ومحاكمتهم، بمن فيهم الشخصيات البارزة في الشبكات الإجرامية الضالعة في أعمال القرصنة ممن يقومون بالتخطيط لهذه الهجمات أو تنظيمها أو تيسيرها أو تمويلها بصورة غير مشروعة أو يجنون فوائد منها، وإذ يكرر الإعراب عن قلقه إزاء الإفراج عن أشخاص مشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة دون مثولهم أمام العدالة، وإذ يؤكد من جديد أن عدم محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال يقوض جهود مكافحة القرصنة،

(٨٠) S/PRST/2010/16.

(٨١) S/PRST/2012/24.

(٨٢) S/2013/623.

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام، لا سيما الفرع التاسع منه بشأن ادعاءات الصيد غير المشروع والتخلص من النفايات بصورة غير مشروعة، بما في ذلك التخلص من المواد السامة قبالة سواحل الصومال؛

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن القانون الدولي، على النحو الذي تجسده اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢^(٨٣)، يحدد الإطار القانوني الذي ينطبق على الأنشطة في المحيط، بما في ذلك مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر،

وإذ يؤكد أن المسؤولية الرئيسية عن مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال تقع على عاتق السلطات الصومالية، وإذ يلاحظ الطلبات المتعددة التي قدمتها السلطات الصومالية من أجل الحصول على المساعدة الدولية لمكافحة القرصنة قبالة سواحل البلد، بما في ذلك الرسالة المؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الواردة من الممثل الدائم للصومال لدى الأمم المتحدة والتي يعرب فيها عن تقدير السلطات الصومالية لمجلس الأمن لما يقدمه من مساعدة، وعن استعدادها للنظر في إمكانية العمل مع الدول الأخرى والمنظمات الإقليمية لمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، وإذ يطلب فيها تحديد أحكام القرار ٢٠٧٧ (٢٠١٢) لمدة اثني عشر شهرا إضافية،

وإذ يشجع على تنفيذ استراتيجية الموارد البحرية والأمن البحري للصومال، التي أقرها رئيس حكومة الصومال الاتحادية والدول المشاركة في الدورة العامة الرابعة عشرة لفريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال، التي عقدت في نيويورك في ١ أيار/مايو ٢٠١٣؛ وفي المؤتمر الدولي بشأن الصومال الذي عقد في لندن في ٧ أيار/مايو ٢٠١٣، ومؤتمر الاتحاد الأوروبي المتعلق بالاتفاق الجديد بشأن الصومال الذي عقد في بروكسل في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،

وإذ ينوه بالعمل الذي يضطلع به فريق الاتصال لتيسير محاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة وفقا للقانون الدولي، وإنشاء شبكة وآلية دائمتين لتبادل المعلومات والأدلة بين المحققين وأعضاء النيابة العامة، وإذ يرحب بإنشاء فريق تنسيق بناء القدرات في إطار الفريق العامل ١ التابع لفريق الاتصال، وإذ يرحب بالعمل الذي يضطلع به الفريق العامل ٥ التابع لفريق الاتصال من أجل وقف التدفقات المالية غير المشروعة المرتبطة بالقرصنة،

وإذ يرحب بالتمويل الذي يقدمه الصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول التي تكافح القرصنة قبالة سواحل الصومال (الصندوق الاستئماني) بهدف تعزيز القدرة الإقليمية على محاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة وسجن المدانين منهم وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان المعمول به، وإذ يلاحظ مع التقدير المساعدة التي يقدمها برنامج مكافحة القرصنة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإذ يعقد العزم على مواصلة الجهود المبذولة لضمان محاسبة القراصنة،

وإذ يشيد بالجهود المبذولة في إطار عملية أطلنطا للاتحاد الأوروبي، وعملية منظمة حلف شمال الأطلسي درع المحيط (Ocean Shield)، وبجهود فرقة العمل المشتركة ١٥١ التابعة للقوات البحرية المشتركة بقيادة باكستان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وكذلك السفن التابعة للولايات المتحدة والمكلفة بالعمل في فرقة العمل المشتركة ١٥١ وفرقة العمل ٥٠٨ التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي، وبأنشطة مكافحة

(٨٣) United Nations, Treaty Series, Vol. 1833, No. 31363

القرصنة التي يضطلع بها الاتحاد الأفريقي على السواحل في الصومال والأنشطة التي تضطلع بها القوات البحرية للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وبجهود الدول الأخرى التي تتصرف بصفتها الوطنية بالتعاون مع السلطات الصومالية وفيما بينها، لقمع القرصنة وحماية السفن المعرضة للخطر التي تعبر المياه الواقعة قبالة سواحل الصومال، وإذ يرحب بمبادرة الوعي المشترك وتفادي التضارب وبالجهد التي تبذلهافرادى البلدان، ومن بينها الاتحاد الروسي، واندونيسيا، وباكستان، وجمهورية كوريا، والصين، وماليزيا، والهند، واليابان، التي تنشر بعثات من القوات البحرية لمكافحة القرصنة في المنطقة، حسبما ورد في تقرير الأمين العام،

وإذ يلاحظ جهود دول العلم لاتخاذها تدابير تسمح للسفن التي تحمل علمها وتعتبر المنطقة البالغة الخطورة بأن تحمل على متنها مفاوز لحماية السفن وأفراد أمن مسلحين يجري التعاقد معهم من شركات خاصة، وإذ يشجع الدول على تنظيم هذه الأنشطة وفقا للقانون الدولي المعمول به والسماح لمؤجري السفن بتفضيل الترتيبات التي تتضمن استخدام هذه التدابير،

وإذ يلاحظ أيضا طلب بعض الدول الأعضاء المتعلق بضرورة إعادة النظر في حدود المنطقة البالغة الخطورة بطريقة موضوعية وشفافة تراعى فيها حوادث القرصنة التي وقعت بالفعل، وإذ يلاحظ أن قطاع التأمين والنقل البحري هو الذي يحدد المنطقة البالغة الخطورة ويعرفها،

وإذ يرحب بالجهد الرامية إلى بناء القدرات في المنطقة التي تبذلها عملية مدونة جيوتي لقواعد السلوك المتعلقة بقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في غرب المحيط الهندي وخليج عدن (مدونة جيوتي لقواعد السلوك) التي تمولها المنظمة البحرية الدولية، والصندوق الاستئماني، وبالأنشطة التي يضطلع بها الاتحاد الأوروبي في إطار بعثة بناء القدرات البحرية في دول منطقة القرن الأفريقي وغرب المحيط الهندي (EUCAP Nestor)، التي تعمل مع الحكومة الاتحادية الصومالية على تعزيز نظام العدالة الجنائية الخاص بها، وإذ يسلم بضرورة أن تقوم جميع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بالتعاون والتنسيق التامين،

وإذ يؤيد إنشاء قوة لحفر السواحل، وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها المنظمة البحرية الدولية وقطاع النقل البحري من أجل وضع وتحديث التوجيهات وأفضل الممارسات الإدارية والتوصيات لمساعدة السفن على منع وقمع هجمات القرصنة قبالة سواحل الصومال، بما في ذلك في خليج عدن ومنطقة المحيط الهندي، وإذ ينوه بالعمل الذي تقوم به المنظمة البحرية الدولية وفريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال، وإذ يلاحظ في هذا الصدد جهود المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، التي وضعت معايير للتدريب والتأهيل في هذا المجال لفائدة شركات الأمن البحري الخاصة عند توفيرها لأفراد أمن مسلحين متعاقد معهم ليكونوا على متن السفن في المناطق البالغة الخطورة، وإذ يرحب كذلك ببعثة بناء القدرات البحرية في دول منطقة القرن الأفريقي وغرب المحيط الهندي (EUCAP Nestor) التابعة للاتحاد الأوروبي، التي تعمل على تطوير القدرات الأمنية البحرية لأعالي البحار التابعة للصومال وجيوتي وجمهورية تنزانيا المتحدة وسيشيل وكينيا،

وإذ يلاحظ بقلق أن استمرار محدودية القدرات والتشريعات الوطنية الكفيلة بتيسير اعتقال ومحكمة الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة بعد القبض عليهم يعيق اتخاذ إجراءات دولية أكثر ردعا للقراصنة قبالة سواحل الصومال، وغالبا ما يؤدي إلى الإفراج عن القراصنة دون مثولهم أمام العدالة، بغض النظر عما إذا كانت هناك أدلة كافية لعدم مقاضاتهم، وإذ يكرر التأكيد أنه تمشيا مع أحكام "الاتفاقية المتعلقة بقمع القرصنة"، تنص

اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية المؤرخة ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨^(٨٤) على أن تقوم الأطراف بتجريم تلك الأعمال، وإثبات الولاية، وقبول تسليم الأشخاص المسؤولين أو المشتبه في أنهم مسؤولون عن الاستيلاء على سفن أو السيطرة عليها بالقوة أو بالتهديد باستعمال القوة أو بأي شكل آخر من أشكال التهريب،

وإذ يشدد على أهمية مواصلة تعزيز جمع الأدلة على أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال وحفظها وإحالتها إلى السلطات المختصة، وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها حاليا المنظمة البحرية الدولية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومجموعات قطاع النقل البحري لوضع توجيهات للبحارة بشأن حفظ مسرح الجريمة عقب أعمال القرصنة، وإذ يلاحظ أهمية تمكين البحارة من تقديم الأدلة في الدعاوى الجنائية لكفالة نجاح المحاكمات المتعلقة بأعمال القرصنة،

وإذ يسلم بأن شبكات القرصنة لا تزال تعتمد على اختطاف الأشخاص واحتجاز الرهائن، وبأن هذه الأنشطة تساعد على إيجاد التمويل اللازم لشراء الأسلحة واكتساب مجندين جدد ومواصلة أنشطتها العملياتية، مما يهدد سلامة وأمن المدنيين ويقيد تدفق التجارة الحرة، وإذ يرحب بالجهود الدولية الرامية إلى جمع المعلومات وتبادلها بهدف إحباط عمليات القرصنة، كما تجسدها قاعدة البيانات العالمية المتعلقة بالقرصنة البحرية، التي أنشأتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وإذ يحيط علما بالجهود الرامية إلى مكافحة القرصنة التي يبذلها المركز الإقليمي لتجميع الاستخبارات وإنفاذ القانون من أجل السلامة والأمن في البحر (المسمى سابقا بالمركز الإقليمي لتنسيق المحاكمات والاستخبارات في مجال مكافحة القرصنة)، الذي تستضيفه سيشيل،

وإذ يؤكد من جديد الإدانة الدولية لأعمال الاختطاف واحتجاز الرهائن، بما في ذلك الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن^(٨٥)، وإذ يدين بشدة استمرار ممارسة احتجاز الرهائن على أيدي القراصنة الناشطين قبالة سواحل الصومال، وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء الظروف اللاإنسانية التي يواجهها الرهائن في الأسر، وإدراكا منه للأثر السلبي الذي يخلفه ذلك في أسرهم، وإذ يدعو إلى الإفراج الفوري عن جميع الرهائن، وإذ يشير إلى أهمية التعاون بين الدول الأعضاء بشأن مسألة احتجاز الرهائن ومحاكمة القراصنة المشتبه في ضلوعهم في احتجاز الرهائن،

وإذ يثني على ما تقوم به جمهورية تنزانيا المتحدة وبنين وسيشيل وبنين وموريشيوس من جهود لمحكمة الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة أمام محاكمها الوطنية، وإذ يلاحظ مع التقدير المساعدة التي يقدمها برنامج مكافحة القرصنة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والصندوق الاستئماني، وغيرهما من المنظمات الدولية والجهات المانحة، بالتنسيق مع فريق الاتصال، دعما لسيشيل وجمهورية تنزانيا المتحدة والصومال وبنين وموريشيوس ودول أخرى في المنطقة، فيما تبذله من جهود لمحكمة القراصنة، بمن فيهم القائمون على تيسير أعمالهم وتمويلها في البر، أو سجنهم في دولة ثالثة بعد محاكمتهم في مكان آخر، بما يتسق والقانون الدولي لحقوق الإنسان المعمول به، وإذ يشدد على ضرورة أن تواصل الدول والمنظمات الدولية تعزيز الجهود الدولية المبذولة في هذا الصدد،

(٨٤) المرجع نفسه، المجلد ١٦٧٨، الرقم ٢٩٠٠٤.

(٨٥) المرجع نفسه، المجلد ١٣١٦، الرقم ٢١٩٣١.

وإذ يرحب باستعداد الإدارات الوطنية والإقليمية في الصومال للتعاون فيما بينها ومع الدول التي تحاكم الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة لتتسنى إعادة القراصنة المدانين إلى الصومال في ظل ترتيبات مناسبة لنقل السجناء، بما يتسق والقانون الدولي المعمول به، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإذ ينوه بعودة سجناء مدانين من سيشيل إلى الصومال راغبين في قضاء الأحكام الصادرة بحقهم في الصومال ومؤهلين لذلك،

وإذ يشير إلى تقرير الأمين العام عن طرائق إنشاء محاكم صومالية متخصصة لمكافحة القرصنة، اللذين أعدا عملاً بالفقرة ٢٦ من القرار ١٩٧٦ (٢٠١١) والفقرة ١٦ من القرار ٢٠١٥ (٢٠١١)^(٨٦)،

وإذ يشدد على ضرورة أن تنظر الدول في السبل الممكنة لمساعدة البحارة الذين يقعون ضحية للقرصنة، وإذ يرحب في هذا الصدد بقيام الصندوق الاستئماني في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ بإنشاء "برنامج دعم الرهائن" لتقديم الدعم إلى الرهائن خلال فترة الإفراج عنهم وعودتهم إلى أوطانهم، وكذلك إلى أسرهم طوال مدة الاحتجاز،

وإذ يسلم بما أحرزه فريق الاتصال ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من تقدم في مجال استخدام الأدوات الإعلامية للتوعية بأخطار القرصنة وإبراز أفضل الممارسات للقضاء على هذه الظاهرة الإجرامية وإبلاغ الجمهور بالأخطار التي تشكلها،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود الجارية التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دعماً للجهود الرامية إلى تعزيز قدرة الصومال في مجالي الأمن البحري وإنفاذ القانون، وإذ يلاحظ الجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والتمويل المقدم من الصندوق الاستئماني والاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، والجهات المانحة الأخرى من أجل إنشاء قدرة إقليمية في مجالي القضاء وإنفاذ القانون للتحقيق مع الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة وإلقاء القبض عليهم ومحاكمتهم، وسجن القراصنة المدانين بما يتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان المعمول به،

وإذ يضع في اعتباره مدونة جيبوتي لقواعد السلوك، وإذ يشير إلى عمليات مراكز تبادل المعلومات في اليمن وكينيا وجمهورية تنزانيا المتحدة والمركز الإقليمي للتدريب البحري في جيبوتي، وإذ يعترف بما تبذله الدول الموقعة من جهود من أجل وضع الأطر التنظيمية والتشريعية الملائمة لمكافحة القرصنة وتعزيز قدراتها على حراسة مياه المنطقة واعتراض السفن المشبوهة ومحاكمة المشتبه في أنهم قراصنة،

وإذ يشدد على أن السلام والاستقرار في الصومال، وتعزيز مؤسسات الدولة، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون عوامل ضرورية لتهيئة الظروف للقضاء بشكل دائم على القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، وإذ يشدد كذلك على أن إرساء الأمن على الأمد الطويل في الصومال يتوقف على قيام السلطات الصومالية بتطوير قوات الأمن الوطني الصومالية بشكل فعال،

وإذ يلاحظ مع التقدير المناسبات الرفيعة المستوى بشأن الصومال التي عقدت في الآونة الأخيرة والتي أسفرت عن تعهدات مهمة بتقديم الدعم، وإذ يؤكد أهمية الوفاء بأي تعهد بتقديم الدعم قطع في هذه المناسبات،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالنية التي أعربت عنها رابطة حافة المحيط الهندي في الاجتماع الثالث عشر لمجلس وزرائها، بغية تعزيز الأمن والسلامة البحريين، بسبل منها حوار المحيط الهندي القادم في الهند، الذي سيستكشف خيارات ملموسة لتعزيز التعاون على مكافحة القرصنة، بوسائل تشمل تحسين ترتيبات تبادل المعلومات البحرية وتعزيز القدرات القانونية الوطنية وتعضيد القوانين، وإذ يشجع رابطة حافة المحيط الهندي على مواصلة جهودها التي تكمل العمل الذي يضطلع به فريق الاتصال وتتسق معه،

وإذ يلاحظ أن الجهود المشتركة التي يبذلها المجتمع الدولي والقطاع الخاص لمكافحة القرصنة قد أدت إلى انخفاض حاد في عدد هجمات القرصنة وعمليات الاختطاف منذ عام ٢٠١١، وإذ يشدد على أنه ما لم يتخذ مزيد من الإجراءات، فإن التقدم الكبير المحرز في خفض عدد الهجمات الناجحة للقرصنة قد يشهد تراجعاً،

وإذ يقرر أن حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال هي عامل مهم يفاقم الحالة في الصومال التي لا تزال تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يكرر تأكيد إدانته وشجبه لجميع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال؛

٢ - يسلم بأن استمرار حالة انعدام الاستقرار في الصومال هو أحد الأسباب التي تكمن وراء مشكلة القرصنة وتسهم في مشكلة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، في حين تؤدي القرصنة بدورها إلى تفاقم حالة عدم الاستقرار بإدخال كميات كبيرة من الأموال النقدية غير المشروعة التي تغذي الجريمة والفساد في الصومال؛

٣ - يؤكد ضرورة أن يتصدى المجتمع الدولي بشكل شامل من أجل قمع القرصنة ومعالجة الأسباب التي تكمن وراءها؛

٤ - يؤكد المسؤولية الرئيسية للسلطات الصومالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، ويطلب إلى السلطات الصومالية أن تقوم، بمساعدة من الأمين العام وكيانات الأمم المتحدة المعنية، بإقرار مجموعة كاملة من قوانين مكافحة القرصنة، دون مزيد من التأخير، ويحث الصومال على مواصلة جهودها، بدعم من المجتمع الدولي، بهدف إعلان منطقة اقتصادية خالصة وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢^(٨٣)؛

٥ - يدرك ضرورة مواصلة التحقيق مع الأشخاص الذين يمولون هجمات القرصنة قبالة سواحل الصومال أو يخططون لها أو ينظمونها أو يمولونها بصورة غير مشروعة أو يجنون منها أرباحاً، ومحاكمتهم، بمن فيهم الشخصيات البارزة في الشبكات الإجرامية الضالعة في أعمال القرصنة، ويحث الدول على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية، باعتماد تشريعات لتسهيل محاكمة المشتبه في قيامهم بأعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال؛

٦ - يهيب بالسلطات الصومالية أن تعترض سبيل القرصنة، وأن تقوم عند اعتراض سبيلهم بالتحقيق معهم ومحاكمتهم، وأن تسير دوريات في المياه الإقليمية قبالة سواحل الصومال لقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر؛

٧ - يهيب أيضا بالسلطات الصومالية أن تبذل كل الجهود لتقدم إلى العدالة من يستخدم أراضي الصومال للتخطيط لارتكاب جرائم القرصنة والسطو المسلح في البحر أو تسييرها أو ارتكابها، ويهيب بالدول الأعضاء أن تساعد الصومال، بناء على طلب السلطات الصومالية ومع إخطار الأمين العام بذلك، لتعزيز القدرات البحرية في الصومال، بما في ذلك قدرات السلطات الإقليمية، ويؤكد ضرورة اتساق أي تدبير يتخذ عملاً بهذه الفقرة مع القانون الدولي المعمول به، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٨ - يهيب بالدول أن تتعاون أيضاً، حسب الاقتضاء، في مسألة احتجاز الرهائن ومحكمة القرصنة المشتبه في ضلوعهم في احتجاز الرهائن؛

٩ - يسلم بضرورة قيام الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والشركاء المعنيين الآخرين بتبادل الأدلة والمعلومات لأغراض إنفاذ قوانين مكافحة القرصنة لضمان المحاكمة الفعلية للأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة وسجن القراصنة المدانين منهم، وبغية إلقاء القبض على الشخصيات البارزة في الشبكات الإجرامية الضالعة في أعمال القرصنة ومحاکمتها، ممن يقومون بالتخطيط لعمليات القرصنة أو تنظيمها أو تسييرها أو تمويلها بصورة غير مشروعة أو جني فوائد منها؛ ويبقى قيد الاستعراض إمكانية تطبيق جزاءات محددة الأهداف ضد الأفراد أو الكيانات الذين يخططون لعمليات القرصنة أو ينظمونها أو يسيرونها أو يمولونها بصورة غير مشروعة أو يجنون فوائد منها إذا استوفوا معايير الإدراج في القائمة على النحو الوارد في الفقرة ٨ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)؛ ويهيب بجميع الدول أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا، بسبل منها تبادل المعلومات بشأن الانتهاكات المحتملة لحظر الأسلحة أو حظر الفحم؛

١٠ - يهيب مجدداً بالدول والمنظمات الإقليمية القادرة أن تشارك في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، بشكل خاص، تمثيلاً مع هذا القرار وأحكام القانون الدولي، بنشر سفن بحرية وأسلحة وطائرات عسكرية، وتوفير القواعد والدعم اللوجستي لقوات مكافحة القرصنة، واحتجاز الزوارق والسفن والأسلحة وما يتصل بها من المعدات الأخرى المستخدمة أو التي يوجد أساس معقول للاشتباه في أنها ستستخدم في ارتكاب أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، والتصرف فيها؛

١١ - يشيد بعمل فريق الاتصال من أجل تيسير تنسيق جهود ردع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، ودول العلم، والسلطات الصومالية، وبحث الدول والمنظمات الدولية على مواصلة دعم هذه الجهود؛

١٢ - يشجع الدول الأعضاء على مواصلة التعاون مع السلطات الصومالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر، ويلاحظ الدور الأساسي للسلطات الصومالية في التصدي للقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، ويقرر أن يحدد لمدة اثني عشر شهراً اعتباراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار الأذونات التي منحها بموجب الفقرة ١٠ من القرار ١٨٤٦ (٢٠٠٨) والفقرة ٦ من القرار ١٨٥١ (٢٠٠٨) وجدها بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٨٩٧ (٢٠٠٩) والفقرة ٧ من القرار ١٩٥٠ (٢٠١٠) والفقرة ٩ من القرار ٢٠٢٠ (٢٠١١) والفقرة ١٢ من القرار ٢٠٧٧ (٢٠١٢) للدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع السلطات الصومالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال التي تقدم السلطات الصومالية إخطاراً مسبقاً بشأنها إلى الأمين العام؛

١٣ - يؤكد أن الأذونات التي جرى تجديدها في هذا القرار لا تسري إلا على الوضع في الصومال ولا تمس حقوق الدول الأعضاء أو التزاماتها أو مسؤولياتها المقررة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك أي حقوق أو التزامات تنص عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ فيما يتعلق بأي وضع آخر، ويشدد بصفة خاصة على أن هذا القرار لا يعتبر منشئاً لقانون دولي عرقي؛ ويؤكد كذلك أن هذه الأذونات لم تجدد إلا عقب تلقي الرسالة المؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ التي تتضمن موافقة السلطات الصومالية؛

١٤ - يقرر أن حظر الأسلحة المفروض على الصومال بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ والذي تحدد بمزيد من التفصيل بموجب الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وعدل بموجب الفقرات ٣٣ إلى ٣٨ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٣، لا يسري على الإمدادات من الأسلحة والمعدات العسكرية أو تقديم المساعدة المقرر قصر استخدامها على الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية التي تتخذ تدابير وفقاً للفقرة ١٢ أعلاه؛

١٥ - يطلب إلى الدول المتعاونة أن تتخذ الإجراءات المناسبة لكي تضمن ألا يترتب عملياً على الأنشطة التي تقوم بها وفقاً للأذونات الواردة في الفقرة ١٢ أعلاه حرمان سفن أي دولة ثالثة من حق المرور البريء أو الإخلال بذلك الحق؛

١٦ - يهيب بجميع الدول، وبخاصة دول العلم ودول الميناء والدول الساحلية والدول التي يحمل جنسيتها ضحايا أعمال القرصنة والسطو المسلح ومرتكبوها، والدول الأخرى التي يكون لها ولاية في هذا الصدد بموجب القانون الدولي والتشريعات الوطنية، أن تتعاون في إثبات الولاية، وفي التحقيق مع جميع الأشخاص المسؤولين عن أعمال القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال ومحاكمتهم، ويشمل ذلك كل من يجرى على عمل من أعمال القرصنة أو يسره، بما يتسق مع أحكام القانون الدولي المعمول به، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تكفل خضوع جميع القراصنة المسلمين للسلطات القضائية لإجراءات قضائية، وأن تبذل المساعدة بطرق شتى منها تقديم العون لاتخاذ الترتيبات القانونية واللوجستية فيما يتعلق بالأشخاص الخاضعين لولايتها ولنفوذها، مثل الضحايا والشهود والأشخاص المحتجزين نتيجة العمليات المضطلع بها بموجب هذا القرار؛

١٧ - يهيب أيضاً بجميع الدول تجريم القرصنة في قوانينها المحلية والنظر بشكل إيجابي في مسألة محاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة الذين يلقي القبض عليهم قبالة سواحل الصومال والقائمين على تيسير أعمالهم وتمويلها في البر وسجن المدانين منهم، بما يتسق والقانون الدولي المعمول به، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١٨ - يكرر تأكيد قراره القاضي بمواصلة نظره في إنشاء محاكم متخصصة لمكافحة القرصنة في الصومال ودول أخرى في المنطقة بمشاركة و/أو دعم دولي كبير، على النحو المنصوص عليه في القرار ٢٠١٥ (٢٠١١)، وأهمية أن تكون لهذه المحاكم الولاية القضائية ليس على المشتبه بهم الذين يعتقلون في عرض البحر فحسب، ولكن أيضاً على كل من يجرى على عمليات القرصنة أو يقوم عمداً بتيسيرها، بمن في ذلك الشخصيات البارزة في الشبكات الإجرامية الضالعة في أعمال القرصنة، ممن يقومون بالتخطيط لهذه الهجمات أو تنظيمها أو تيسيرها أو تمويلها بصورة غير مشروعة أو جني فوائد منها، ويشجع فريق الاتصال على مواصلة مباحثاته في هذا الصدد؛

- ١٩ - يرحب، في هذا السياق، بمواصلة برنامج مكافحة القرصنة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة العمل مع السلطات في الصومال وفي دول الجوار لكفالة مقاضاة المشتبه في ارتكابهم أعمال القرصنة وسجن المدانين منهم بطريقة تتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- ٢٠ - يبحث جميع الدول على اتخاذ الإجراءات المناسبة بموجب قوانينها المحلية القائمة لمنع التمويل غير المشروع لأعمال القرصنة وغسل العائدات المتأتية منها؛
- ٢١ - يبحث الدول على أن تواصل بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومكتب الشرطة الأوروبي، التحقيق في أمر الشبكات الإجرامية الدولية الضالعة في أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال، ويشمل ذلك المسؤولين عن عمليات التمويل والتمويل والتيسير غير المشروع؛
- ٢٢ - يشيد بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لقيامها بتشغيل قاعدة بيانات عالمية خاصة بالقرصنة توحد المعلومات المتعلقة بالقرصنة قبالة سواحل الصومال وتيسر وضع تحليلات يمكن الاستناد إليها لاتخاذ إجراءات إنفاذ القانون، ويحث جميع الدول على إبلاغ مثل هذه المعلومات إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، عن طريق القنوات المناسبة، بغرض استخدامها في قاعدة البيانات؛
- ٢٣ - يشيد بمساهمات الصندوق الاستئماني ومدونة جيوتي لقواعد السلوك التي مولتها المنظمة البحرية الدولية، ويحث الجهات الفاعلة من الدول وغير الدول المتضررة من القرصنة، وبالأخص أوساط النقل البحري الدولي، على أن تسهم فيهما؛
- ٢٤ - يبحث الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ واتفاقية سلامة الملاحة البحرية^(٨٤)، على أن تنفذ تنفيذًا كاملاً التزاماتها في هذا الشأن بموجب هاتين الاتفاقيتين وأحكام القانون الدولي العرفي وأن تتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة البحرية الدولية والدول والمنظمات الدولية الأخرى على بناء القدرة القضائية للنجاح في محاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة وسطو مسلح في البحر قبالة سواحل الصومال؛
- ٢٥ - يسلم بالتوصيات والإرشادات المقدمة من المنظمة البحرية الدولية والمتعلقة بمنع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر وقمعها؛ ويحث الدول على أن تواصل، بالتعاون مع قطاعي النقل البحري والتأمين، ومع المنظمة البحرية الدولية، تطوير وتنفيذ أفضل الممارسات والإرشادات التي ينبغي اتباعها عند التعرض لهجمات أو عند الملاحة في المياه الواقعة قبالة سواحل الصومال من أجل تفادي الهجمات وتجنبها والتصدي لها، ويحث كذلك الدول على جعل مواطنيها رهن الإشارة وإتاحة سفنها للخضوع للتحقيقات الجنائية، حسب الاقتضاء، في أول ميناء تبلغه السفينة مباشرة بعد تعرضها لهجوم أو محاولة هجوم من قبيل القرصنة أو السطو المسلح في البحر، أو بعد الإفراج عنها؛
- ٢٦ - يشجع دول العلم ودول الميناء على مواصلة النظر في إمكانية وضع تدابير للسلامة والأمن على متن السفن، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وضع أنظمة بشأن استخدام أفراد أمن مسلحين يجري التعاقد معهم من شركات خاصة على متن السفن، بهدف منع وقمع أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال، وذلك من خلال عملية تشاورية تجري في محافل منها المنظمة البحرية الدولية والمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس؛

٢٧ - يدعو المنظمة البحرية الدولية إلى مواصلة إسهاماتها في جهود منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن، خاصة بالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأغذية العالمي وقطاع النقل البحري وجميع الأطراف المعنية الأخرى، ويقر بدور المنظمة البحرية الدولية فيما يتعلق باستخدام أفراد الأمن المسلحين الذين يجري التعاقد معهم من شركات خاصة ليكونوا على متن السفن في المناطق البالغة الخطورة؛

٢٨ - يلاحظ أهمية كفالة إيصال المساعدات المقدمة من برنامج الأغذية العالمي بشكل آمن عن طريق البحر، ويرحب بالعمل الذي يضطلع به حاليا كل من برنامج الأغذية العالمي وجمعية أطلنطا التابعة للاتحاد الأوروبي ودول العلم فيما يتعلق بركوب مفارز حماية السفن على متن سفن برنامج الأغذية العالمي؛

٢٩ - يطلب إلى الدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع السلطات الصومالية أن تبلغ مجلس الأمن والأمين العام في غضون تسعة أشهر بما أحرز من تقدم في اتخاذ الإجراءات في إطار ممارسة الأذونات المخولة في الفقرة ١٢ أعلاه، ويطلب كذلك إلى جميع الدول التي تساهم من خلال فريق الاتصال في مكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، بما فيها الصومال ودول أخرى في المنطقة، أن تقدم تقارير في المهلة ذاتها عن جهودها لإثبات الولاية والتعاون في التحقيق في أعمال القرصنة ومحاكمة مرتكبيها؛

٣٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، في غضون ١١ شهرا من اتخاذ هذا القرار، تقريراً عن تنفيذه وعن الحالة في ما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال؛

٣١ - يعرب عن اعتزاه استعراض الوضع والنظر، حسب الاقتضاء، في تجديد الأذونات المخولة في الفقرة ١٢ أعلاه لمدد إضافية، بناء على طلب السلطات الصومالية؛

٣٢ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٠٦١

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٠٧٨، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، دعوة ممثل الصومال للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون: "الحالة في الصومال"

"تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2013/709)".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد نيكولاس كاي، الممثل الخاص للأمين العام للصومال ورئيس البعثة، الذي شارك في الاجتماع عن طريق الفيديو.

وجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الرسالة التالية^(٨٧):

يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى توجيه نظر مجلس الأمن إلى رسالتكم المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلقة بنشر وحدة حراسة ثابتة للأمم المتحدة من أجل تعزيز أمن مجمع بعثة الأمم

المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال داخل مطار مقديشو الدولي^(٨٨). ويحيط المجلس علما بالمعلومات الواردة في رسالتكم وبالترتيبات المقترحة فيها.

وقرر المجلس، في جلسته ٧١٢٧، المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠١٤، دعوة ممثل الصومال (وزير الخارجية والتعاون الدولي) للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الصومال".

القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤) المؤرخ ٥ آذار/مارس ٢٠١٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى بيانات رئيسه وقراراته السابقة بشأن الحالة في الصومال، ولا سيما قراراته ٢٠٣٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢ و ٢٠٩٣ (٢٠١٣) المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٣ و ٢١١١ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣،

وإذ يعيد تأكيد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠١٤ الموجهة إلى مجلس الأمن من حكومة الصومال الاتحادية، ويرحب بما تتضمنه من معلومات جديدة ويلاحظ ما يشوبها من أوجه قصور، ويحيط علما كذلك بالرسالة المؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤ الموجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) من مستشار الأمن القومي لحكومة الصومال الاتحادية، ويشجع الحكومة على مواصلة تقديم معلومات مفصلة على نحو ملائم إلى مجلس الأمن،

وإذ يرحب بالتدابير التي اتخذتها حكومة الصومال الاتحادية لتحسين إدارتها للأسلحة والذخيرة، ويتطلع إلى اتخاذ حكومة الصومال الاتحادية مزيدا من الخطوات لزيادة تحسين إدارتها للأسلحة،

وإذ يؤكد الضرورة الملحة لأن تقوم حكومة الصومال الاتحادية بتحسين امتثالها لالتزاماتها بموجب التعليق الجزئي لحظر توريد الأسلحة،

وإذ يحيط علما بتقرير فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا المؤرخ ٦ شباط/فبراير ٢٠١٤ عن امتثال حكومة الصومال الاتحادية لالتزاماتها بموجب أحكام التعليق الجزئي لحظر توريد الأسلحة المفروض على الحكومة،

وإذ يدين تدفقات إمدادات الأسلحة والذخيرة إلى الصومال وعبره في انتهاك لحظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال، وتكديس هذه الأسلحة وإساءة استخدامها بما يفضي إلى زعزعة الاستقرار، باعتبار ذلك يشكل تهديدا خطيرا للسلام والاستقرار في المنطقة،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء عدم الوفاء التام بالالتزامات بموجب تعليق حظر توريد الأسلحة على النحو المبين في القرارين ٢٠٩٣ (٢٠١٣) و ٢١١١ (٢٠١٣)،

وإذ يشير بقلق إلى ما أفاد به فريق الرصد من تسريب للأسلحة والذخيرة إلى جهات، منها حركة الشباب التي ذكر بأنها من المستفيدين المحتملين من الأسلحة والذخيرة المسربة، ويشير كذلك إلى أن جميع الدول الأعضاء مطالبة، عملاً بالفقرة ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، باتخاذ ما يلزم من تدابير لمنع توريد الأسلحة والمعدات العسكرية أو بيعها أو نقلها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لفائدة الكيانات والأفراد المحددة أسماؤهم، بما يشمل حركة الشباب،

وإذ يؤكد أن أي قرار بمواصلة أو إنهاء التعليق الجزئي لحظر توريد الأسلحة المفروض على حكومة الصومال الاتحادية سيتخذ في ضوء مدى وفاء الحكومة بجميع التزاماتها المبينة في هذا القرار وغيره من قرارات المجلس المتخذة في هذا الشأن،

وإذ يحيط علماً بطلب حكومة الصومال الاتحادية مساعدتها في إدارة الأسلحة، ويشجع الجهات الفاعلة المعنية على الصعيد الدولي، بما فيها الأمم المتحدة، على دعم الحكومة في إدارة الأسلحة والمعدات العسكرية بطريقة فعالة،

وإذ يكرر تأكيد ضرورة أن تقوم جميع الدول الأعضاء، وفقاً لقرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الشأن، باحترام وتنفيذ التزاماتها فيما يتعلق بمنع عمليات التسليم غير المأذون بها للأسلحة والمعدات العسكرية إلى الصومال ومنع استيراد الفحم من الصومال، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في انتهاك لقرارات المجلس المتخذة في هذا الشأن،

وإذ يشير إلى تقرير الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزءات بشأن أفضل الممارسات والأساليب^(٨٩)، بما في ذلك الفقرات ٢١ و ٢٢ و ٢٣ التي تناقش الخطوات الممكنة لتوضيح المعايير المنهجية لآليات الرصد،

وإذ يقرر أن الحالة في الصومال لا تزال تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يعيد تأكيد حظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وحسبما فصل في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ وعدل بموجب الفقرات ٣٣ إلى ٣٨ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) والفقرات ٤ إلى ١٧ من القرار ٢١١١ (٢٠١٣)؛

٢ - يقرر أنه، حتى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، لا يسري حظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال على عمليات تسليم الأسلحة أو الذخيرة أو المعدات العسكرية أو إسداء المشورة أو تقديم المساعدة أو التدريب، حينما يهدف ذلك حصراً إلى تطوير قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية، لتوفير الأمن للشعب الصومالي، باستثناء ما يتعلق بعمليات تسليم الأصناف المبينة في مرفق القرار ٢١١١ (٢٠١٣)؛

٣ - يقرر أيضاً أن حكومة الصومال الاتحادية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن إخطار لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) (ويشار إليها اختصاراً باللجنة)، لغرض العلم قبل

(٨٩) انظر S/2006/997.

خمسة أيام على الأقل، بأي عمليات لتسليم الأسلحة أو الذخيرة أو المعدات العسكرية أو لإسداء المشورة أو تقديم المساعدة أو التدريب لقواتها الأمنية، على النحو المسموح به في الفقرة ٢ من هذا القرار، وعن إجراءات الاستثناء المتعلقة بالأصناف المبينة في مرفق القرار ٢١١١ (٢٠١٣)، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ من القرار ٢١١١ (٢٠١٣)؛

٤ - **يقرر كذلك** أن الدولة العضو أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية التي تقدم المساعدة يجوز لها، كخيار بديل، أن تقدم الإخطار المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه بالتشاور مع حكومة الصومال الاتحادية؛

٥ - **يقرر** أن تشمل جميع الإخطارات الموجهة إلى اللجنة بشأن توفير الأسلحة أو المعدات العسكرية تفاصيل عن الجهة المصنعة والموردة للأسلحة والذخيرة، وبيان للأسلحة والذخيرة يتضمن تحديد نوعها وعبائها وكميتها، والموعود والمكان المقترحين للتسليم، وكل المعلومات اللازمة عن الوجهة المقصودة ضمن وحدات قوات الأمن الوطنية الصومالية أو عن مكان التخزين المقصود؛

٦ - **يقرر أيضا** أن تقدم حكومة الصومال الاتحادية إلى اللجنة، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من تسليم الأسلحة أو الذخيرة، إقرارا خطيا بانتهاء عملية التسليم يتضمن الأرقام التسلسلية للأسلحة والذخيرة المسلمة والمعلومات المتعلقة بالنقل البحري وسند الشحن وبيانات الشحنات أو قوائم التعبئة، مع تحديد مكان التخزين، ويسلم بأهمية قيام الدولة العضو أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية الموردة بالشيء نفسه، بالتعاون مع الحكومة؛

٧ - **يقرر كذلك** أن تقوم حكومة الصومال الاتحادية، في غضون خمسة أيام من توزيع الأسلحة أو الذخيرة المستوردة، بإبلاغ اللجنة خطيا بالوجهة المقصودة ضمن وحدات قوات الأمن الوطنية الصومالية أو بمكان التخزين؛

٨ - **يكرر** أن الأسلحة أو المعدات العسكرية التي تباع أو تورد حصرا لتطويع قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية لا يجوز إعادة بيعها أو نقلها أو إتاحتها للاستخدام لأي فرد أو كيان لا يعمل في صفوف قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية، ويؤكد مسؤولية الحكومة عن كفالة إدارة مخزونها وتخزينها وتأمينها بطريقة مأمونة وفعالة؛

٩ - **يطلب** إلى حكومة الصومال الاتحادية أن توافي المجلس بحلول ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وبعد ذلك بحلول ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بالمعلومات التالية:

(أ) هيكل قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية وقوامها وتشكيلها، بما في ذلك وضع الميليشيات الحليفة، مع تحديد أسماء القادة الحاليين ومواقع مقرات القيادة ووضع الميليشيات؛

(ب) الهياكل الأساسية القائمة لكفالة سلامة تخزين وتسجيل وصيانة وتوزيع المعدات العسكرية من جانب قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية، بما في ذلك تفاصيل عن جميع المستودعات والمخازن المتاحة ومواقعها وقدرتها التخزينية وعدد العاملين بها ونظم إدارة الأسلحة والذخيرة ووضعها من حيث الاستخدام؛

(ج) الإجراءات ومدونات قواعد السلوك المعمول بها في تسجيل الأسلحة وتوزيعها واستخدامها وتخزينها من جانب قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية، والاحتياجات التدريبية في هذا الصدد، بما في

ذلك إجراءات استلام وتدقيق وتدوين الأسلحة الواردة عبر أي نقطة دخول خاضعة لسيطرة الحكومة الاتحادية، والإجراءات المتعلقة بنقل الأسلحة والذخيرة مع قوات الأمن، ونظم المراقبة والمراجعة المعمول بها حاليا في صفوف قوات الأمن؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم خيارات وتوصيات، في غضون ٣٠ يوما، بشأن المساعدة التقنية التي تقدمها الأمم المتحدة (بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال) وغيرها من الجهات إلى حكومة الصومال الاتحادية في المجالات التالية:

(أ) الامتثال للالتزامات المبينة في الفقرات ٣ إلى ٧ من هذا القرار وللطلبات المبينة في الفقرة ٩ من هذا القرار؛

(ب) المساعدة على تحسين قدراتها فيما يتعلق بتخزين الأسلحة والمعدات العسكرية وتوزيعها وإدارتها بطريقة مأمونة وشفافة، بما يشمل الرصد والتدقيق؛

١١ - **يحث** حكومة الصومال الاتحادية وجميع الأطراف والدول الأخرى، وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، على أن تضمن التعاون مع فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا، وأن تضمن سلامة أعضاء فريق الرصد وتتيح سبل الوصول دون عائق، لا سيما إلى الأشخاص والمستندات والمواقع التي يرى فريق الرصد أنها مهمة لاضطلاع بولايته؛

١٢ - **يطلب** إلى فريق الرصد أن يوافي حكومة الصومال الاتحادية بمعلومات عن التقارير التي يرفعها إلى اللجنة، وأن يطلع المجلس بانتظام على امتثال الحكومة لهذا القرار وغيره من قرارات المجلس المتخذة في هذا الشأن؛

١٣ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧١٢٧

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧١٣٢، المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠١٤، دعوة ممثل الصومال للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، لمناقشة البند المعنون:

”الحالة في الصومال

”تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2014/140)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد نيكولاس كاي، الممثل الخاص للأمين العام للصومال ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، الذي شارك في الاجتماع عبر التداول بالفيديو.

وقرر المجلس، في جلسته ٧١٨١، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤، تقديم دعوة إلى ممثل الصومال للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، لمناقشة البند المعنون:

”الحالة في الصومال

”تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2014/330)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد نيكولاس كاي، الممثل الخاص للأمين العام للصومال ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، الذي شارك في الاجتماع عبر التداول بالفيديو.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد محمد صالح النظيف، الممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي ورئيس بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، الذي شارك في الاجتماع عبر التداول بالفيديو.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس^(٩٠):

يرحب مجلس الأمن برسالة الأمين العام المؤرخة ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن^(٩١)، التي يحدد فيها الخيارات المتاحة لمساعدة حكومة الصومال الاتحادية على الوفاء بالتزاماتها بموجب التعليق الجزئي للحظر المفروض على الأسلحة. ويشدد المجلس على أن تحسين إدارة الأسلحة والذخيرة في الصومال عنصر جوهري من عناصر توطيد السلام والاستقرار في الصومال وفي المنطقة.

ويشدد المجلس على ضرورة إظهار حكومة الصومال الاتحادية تحقيق تقدم ملموس نحو امتثال شروط التعليق الجزئي للحظر المفروض على الأسلحة، على النحو الذي تم تأكيده في كل من الرسالة وقرار المجلس ٢١٤٢ (٢٠١٤). ويظل القلق يساور المجلس إزاء تحويل الأسلحة والذخائر عن مقصدها، بما في ذلك احتمال وصولها إلى حركة الشباب، وهي مسألة تم تأكيدها أيضا في القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤). ويرحب المجلس في ذلك الصدد بقيام حكومة الصومال الاتحادية بإنشاء لجنة توجيهية معنية بالأسلحة والذخائر، تقوم بدور هيئة مسؤولة عن إدارة الأسلحة والذخائر عموما. ويبرز المجلس أهمية الدور الذي ينبغي أن يؤديه الفريق العامل التقني المعني بإدارة الأسلحة والذخائر (الفريق العامل) فيما يتعلق بتحسين إدارة الأسلحة والذخيرة. ويؤكد المجلس مجددا أن القرار الذي سيتخذه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ بشأن مواصلة تعليق الحظر المفروض على الأسلحة سيقوم على أساس امتثال حكومة الصومال الاتحادية التزاماتها بتنفيذ قرارات مجلس الأمن.

ويشدد المجلس على أهمية دعم المجتمع الدولي لحكومة الصومال الاتحادية في المجالات المحددة في الرسالة. ويشدد المجلس على وجه الخصوص الحاجة العاجلة إلى تقديم دعم دولي لمكتب مستشار الأمن القومي، الذي يتولى تنسيق التزامات الحكومة الاتحادية بتقديم التقارير إلى المجلس، كما يشرف على الهيكل الوطني لإدارة الأسلحة والذخيرة. ويناشد المجلس الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة توفير أشكال الدعم والمعدات التي تركز على ما يلي:

١' تحسين التقارير التي تقدمها حكومة الصومال الاتحادية إلى المجلس عن هيكل قواتها الأمنية، فضلا عن تحسين إخطاراتها إلى لجنة المجلس المنشأة عملا بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا (لجنة الجزاءات)؛

(٩٠) S/PRST/2014/9.

(٩١) S/2014/243.

٢' إكمال استقصاء تسجيل أساسي لقطاع الأمن في الصومال؛

٣' الشروع في عملية لوسم الأسلحة وتسجيلها، تشكل أساسا لأنشطة التحقق في المستقبل.

ويشجع المجلس الدول الأعضاء على توفير التمويل والموارد العينية من أجل التعجيل بإنجاز النواتج الرئيسية لخطة عمل عام ٢٠١٤ للجنة التوجيهية المعنية بالأسلحة والذخائر وفريقها العامل.

ويؤكد المجلس أيضا بصفة خاصة الحاجة إلى توفير خمس آلات لوسم الأسلحة، إلى جانب المعدات اللازمة لوحداث الوسم المتنقلة فيما يتعلق بمستودعات الأسلحة خارج مقديشو والمرافق المؤقتة لتخزين الأسلحة.

ويؤكد المجلس لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ضرورة تنسيق جميع عمليات توريد المعدات العسكرية والإخطارات عن طريق مكتب مستشار الأمن القومي، الذي عينته حكومة الصومال الاتحادية بصفته الكيان المنسق لشؤون إدارة الأسلحة والذخيرة.

وينبغي لحكومة الصومال الاتحادية أن تنظر في إنشاء فريق تحقق مشترك مع الخبراء الدوليين. وينبغي أن يركز الفريق على التحقق المادي من الأسلحة والذخائر المقدمة إلى الحكومة الاتحادية، فضلا عن التحقق في نظم الرقابة القائمة لإدارة الأسلحة والذخيرة. وينبغي أن يركز الفريق أيضا على مساعدة الحكومة على امتثال قرارات المجلس ولجنة الجزاءات، ولا سيما فيما يتعلق بإدارة الأسلحة والذخيرة. ويؤكد المجلس أن هذا الفريق سيؤدي عمله بما يحقق التكامل والتنسيق مع أعمال فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا، لتفادي أي ازدواجية في أنشطتهما. ويشجع المجلس الدول الأعضاء وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة على دعم إقامة هذا الفريق. ويشجع المجلس الدول الأعضاء علاوة على ذلك على توفير موارد مالية كافية لدعم إنشاء هذا الفريق عاجلا.

ويشدد المجلس على ما لعمل فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا من أهمية بالغة. ويكرر المجلس تأكيد الفقرة ٣٢ من القرار ٢١١١ (٢٠١٣)، ويذكر حكومة الصومال الاتحادية بأهمية التعاون مع الفريق. وفي ذلك السياق يشجع المجلس فريق الرصد على تعزيز حضوره في مقديشو وعلى رفع مستوى تفاعله مع مكتب مستشار الأمن القومي، بما في ذلك عن طريق المشاركة المنتظمة في اجتماعات الفريق العامل.

ويشجع المجلس جميع الأطراف ذات الصلة في المجتمع الدولي، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ووكالات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، على مساعدة حكومة الصومال الاتحادية على تحسين إدارتها للأسلحة والذخيرة، بما في ذلك عن طريق توفير الدعم المالي والمساعدات العينية بقصد تعزيز قدرات الحكومة. ويشدد المجلس على أن حكومة الصومال الاتحادية هي المسؤولة في نهاية المطاف عن إدارة أسلحتها ومعداتها العسكرية. ويشدد المجلس على تطلعه إلى إحراز حكومة الصومال الاتحادية تقدما ملموسا في هذا الصدد خلال الأشهر المقبلة.

ونظر المجلس، في جلسته ٧١٨٨، المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤، في البند المعنون:

”الحالة في الصومال

”تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2014/330)“.

القرار ٢١٥٨ (٢٠١٤)
المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة وبيانات رئيسه المتعلقة بالوضع في الصومال،

وإذ يعيد تأكيد احترامه لسيادة الصومال واستقلاله السياسي وسلامته الإقليمية ووحدته،

وإذ يثني على بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال للأشهر الاثني عشر الأولى من عملها، ويلاحظ مع التقدير الأثر الإيجابي لبعثة تقديم المساعدة في دعم حكومة الصومال الاتحادية في عملية السلام والمصالحة،

وإذ يشدد على ضرورة إحراز تقدم عاجل في إقامة نظام اتحادي، وفي مراجعة الدستور الاتحادي المؤقت للصومال وتنفيذه، وأعمال التحضير لانتخابات عام ٢٠١٦،

وإذ يعرب عن القلق إزاء التوتر الشديد في بايدوا واحتمالات اندلاع مواجهة بين بونتلاند و”صوماليلاند”، ويشجع في هذا الصدد حكومة الصومال الاتحادية على توطيد الحوار مع بونتلاند واستئناف المحادثات مع ”صوماليلاند“ للتوصل إلى حلول سلمية بما يتماشى مع الدستور الاتحادي المؤقت،

وإذ يسلم بالمسؤولية الأساسية لحكومة الصومال الاتحادية، بدعم من بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال ومن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال والشركاء الدوليين، عن توطيد الأمن ووضع قواعد الحوكمة الأساسية وبسط سيادة القانون، بالإضافة إلى إتاحة المساعدة الإنسانية والخدمات الاجتماعية الأساسية في المناطق التي أمنتها بعثة الاتحاد الأفريقي وقوات الأمن الصومالية،

وإذ يشير إلى ضرورة أن تحترم جميع الأطراف الأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالمساعدة الإنسانية،

وإذ يرحب بالعلاقة الإيجابية بين بعثة تقديم المساعدة وبعثة الاتحاد الأفريقي، ويشدد على الأهمية الأساسية للتعاون الوثيق بين البعثتين وفقا للولاية ذات الصلة المسندة إلى كل منهما من مجلس الأمن، وإذ يشير إلى ضرورة مواصلة التعاون مع مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال،

وإذ يؤكد أهمية تعاون البعثة الوثيق مع حكومة الصومال الاتحادية، ويرحب، في هذا السياق، بخطط البعثة للانتقال خارج مطار مقديشو الدولي فضلا عن توسيع نطاق تواجدها وعملها في المناطق حسب ما تسمح به الظروف الأمنية،

وإذ يرحب بما أنجزته العمليات المشتركة الحالية بين الجيش الوطني الصومالي وبعثة الاتحاد الأفريقي، ويشدد على أنه يتوقع أن تتواصل هذه العمليات، وإذ يشيد بالشجاعة الفائقة التي يبديها أفراد بعثة الاتحاد الأفريقي والجيش الوطني الصومالي والتضحيات الجسام التي يقدمونها في سبيل تحقيق السلام والاستقرار في الصومال،

وإذ يعرب عن القلق من أن بعثة الاتحاد الأفريقي لم تنشئ بعد خلية معنية بحصر الخسائر في صفوف المدنيين وتحليلها والاستجابة لها، جرى التأكيد على أهميتها في قرار مجلس الأمن ٢٠٩٣ (٢٠١٣) المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٣ و ٢١٢٤ (٢٠١٣) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣،

وإذ يعرب عن القلق أيضا إزاء التقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال القتل خارج نطاق القضاء، والعنف ضد المرأة والأطفال والصحفيين، والاحتجاز التعسفي، وتفشي العنف الجنسي في الصومال، بما في ذلك في معسكرات المشردين داخليا، ويشدد على ضرورة الحيلولة دون الإفلات من العقاب، والتقييد بحقوق الإنسان، ومساءلة مرتكبي هذه الجرائم،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال لمدة ١٢ شهرا على النحو التالي:

(أ) القيام بمهام "المساعي الحميدة" التي توفرها الأمم المتحدة دعما لعملية السلام والمصالحة التي تضطلع بها حكومة الصومال الاتحادية؛

(ب) توفير الدعم لحكومة الصومال الاتحادية وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، حسب الاقتضاء، عن طريق تقديم مشورة ذات طابع استراتيجي بشأن السياسات العامة اللازم اتباعها في مجالي بناء السلام وبناء الدولة، بما يشمل الأمور التالية:

١' الحوكمة بما في ذلك الإدارة المالية العامة؛

٢' إصلاح القطاع الأمني، وبسط سيادة القانون (بما في ذلك الشرطة والعدالة والمؤسسات الإصلاحية في إطار مركز الأمم المتحدة للتنسيق العالمي)، وفك ارتباط المقاتلين، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والأمن البحري، والأعمال المتعلقة بالألغام؛

٣' إقامة نظام اتحادي؛ وعملية مراجعة الدستور والاستفتاء اللاحق بشأن الدستور؛ وأعمال التحضير لانتخابات عام ٢٠١٦؛

(ج) مساعدة حكومة الصومال الاتحادية في تنسيق الدعم المقدم من الجهات المانحة الدولية، والعمل مع الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف، في إطار الاحترام التام لسيادة الصومال، خاصة فيما يتعلق بما يلي:

١' المساعدة المقدمة للقطاع الأمني، بما في ذلك مساعدة الحكومة في الوفاء بالتزاماتها بموجب أحكام تعليق الحظر المفروض على الأسلحة؛

٢' الأمن البحري؛

(د) المساعدة في بناء قدرات حكومة الصومال الاتحادية في المجالات التالية:

١' تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتمكين المرأة، بوسائل منها توفير مستشارين في الشؤون الجنسانية ومستشارين في حقوق الإنسان؛

٢' تعزيز حماية الأطفال وتنفيذ خطط عمل الحكومة ذات الصلة المتعلقة بالأطفال والتزاع المسلح، بوسائل منها توفير مستشارين في شؤون حماية الأطفال؛

٣' منع العنف الجنسي والعنف الجنساني المرتبطين بحالات النزاع، بوسائل منها توفير مستشارين في مجال حماية المرأة؛

٤' تعزيز مؤسسات العدالة في الصومال، والمساعدة في كفالة المساءلة ولا سيما فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة بحق النساء والأطفال؛

(هـ) رصد الانتهاكات التالية، والمساعدة في التحقيق فيها، وتقديم التقارير بشأنها إلى مجلس الأمن، والمساعدة في منعها:

١' أي تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الإنساني الدولي ترتكب في الصومال، بوسائل منها نشر مراقبين لحقوق الإنسان؛

٢' أي انتهاكات أو تجاوزات ترتكب بحق الأطفال في الصومال؛

٣' أي انتهاكات أو تجاوزات ترتكب بحق المرأة، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي والعنف الجنساني في النزاعات المسلحة؛

٢ - يرحب بإنشاء بعثة تقديم المساعدة كبعثة متكاملة خاضعة للتوجيه الاستراتيجي للممثل الخاص للأمين العام في الصومال، ويرحب أيضا بإعادة فتح مجمع الأمم المتحدة المشترك في مقديشو في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ويشجع فريق الأمم المتحدة القطري على مواصلة الانتقال إلى مقديشو حسب ما تسمح به الظروف الأمنية، ويؤكد من جديد على الفقرة ٥ من القرار ٢١٠٢ (٢٠١٣) المؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠١٣، والفقرة ١٧ من القرار ٢١٢٤ (٢٠١٣) فيما يتعلق بهيكل البعثة والتسلسل الإداري فيها؛

٣ - يشدد على الأهمية التي يوليها لعمل بعثة تقديم المساعدة مع حكومة الصومال الاتحادية دعما للجهود التي تبذلها الحكومة لتحقيق الاستقرار، وتنسيق المساعدة الدولية، ولا سيما في المناطق التي تمت استعادتها من حركة الشباب؛

٤ - يشجع بعثة تقديم المساعدة وبعثة الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية على أن تواصل وضع وتنفيذ أنشطة مشتركة، بما ينسجم مع ولاية كل منها، لدعم بناء السلام وبناء الدولة في الصومال، ويطلب، في هذا الصدد، إلى الممثل الخاص أن يكفل المواءمة الوثيقة بين أنشطة فريق الأمم المتحدة القطري في الصومال وأولويات بعثة تقديم المساعدة، وأن ينسق أنشطة الأمم المتحدة مع حكومة الصومال الاتحادية، وكذلك مع الاتحاد الأفريقي (بما في ذلك بعثة الاتحاد الأفريقي)، والهيئة الحكومية الدولية، والاتحاد الأوروبي، وسائر الشركاء الإقليميين والثنائيين والمتعددي الأطراف؛

٥ - يؤكد على أن أمن الصومال في المدى البعيد يتوقف على تطوير الجيش الوطني الصومالي، ويشدد على أهمية استمرار الدعم المنسق والشفاف من المجتمع الدولي لتطوير ذلك الجيش، ويشدد كذلك على الدور القيادي لحكومة الصومال الاتحادية في هذه العملية، ويشجع الدول الأعضاء على أن تدعم، على نحو ما طلبه مجلس الأمن في الفقرة ١٤ من قراره ٢١٢٤ (٢٠١٣)، الجيش الوطني الصومالي، بوسائل منها تقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني من أجل توفير دعم لوجستي غير فتاك إلى وحدات الجيش الوطني عندما تقوم بعمليات مشتركة مع بعثة الاتحاد الأفريقي، والتي تشكل جزءا من المفهوم الاستراتيجي العام للبعثة؛

٦ - يعيد التأكيد على أهمية تقييد بعثة تقديم المساعدة بسياسة الأمين العام لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان^(٧٩) وسياسة الأمم المتحدة القائمة على عدم التسامح مطلقا إزاء الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي؛

٧ - **يدين** بأشد العبارات الاعتداءات الإرهابية التي ارتكبتها مؤخرا حركة الشباب في الصومال والمنطقة، ويلاحظ بقلق عدد الهجمات في مقديشو، ويعرب عن القلق كذلك إزاء مواصلة حركة الشباب تنفيذ أعمال إرهابية في الصومال، ويؤكد أهمية محاسبة الجناة (في امثال تام للقانون الدولي)، ويكرر تأكيده على أن الهجمات الإرهابية لن تفل من عزمه على دعم عملية السلام والمصالحة في الصومال؛

٨ - **يرحب** بما تم مؤخرا من نشر لوحدة حراسة تابعة للأمم المتحدة من أجل تعزيز الأمن في مجتمعات البعثة؛

٩ - **يدعو** حكومة الصومال الاتحادية إلى وضع خطة واضحة المعالم من أجل إجراء انتخابات في عام ٢٠١٦، بما في ذلك إنجاز المراحل الرئيسية من قبيل إجراء استفتاء على الدستور وتكوين إدارات مؤقتة للدولة، ويعرب عن استعداده لدعم هذه الخطة، ويشجع في هذا الصدد على قيام حوار بين الحكومة والإدارات الإقليمية ذات الصلة؛

١٠ - **يعرب عن بالغ القلق** إزاء الحالة الإنسانية في الصومال، ويشدد بصورة خاصة على أن ٢,٩ مليون صومالي يحتاجون إلى مساعدة إنسانية، ويؤكد على مخاطر ازدياد التدهور، ويبرز الحاجة الملحة إلى توفير التمويل لنداء الأمم المتحدة الموحد من أجل الصومال الذي لم يمول إلا بنسبة ١٩ في المائة، ويكرر مطالبته جميع الأطراف بإتاحة وتيسير إيصال المساعدات الإنسانية بشكل كامل وآمن ودون معوقات وفي الوقت المناسب إلى السكان المحتاجين في جميع أرجاء الصومال؛

١١ - **يؤكد** ضرورة أن تكفل حكومة الصومال الاتحادية مساءلة جميع مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، ويشدد على أهمية أن تدعم بعثة تقديم المساعدة حكومة الصومال الاتحادية لوضع وتنفيذ استراتيجية وطنية لمنع العنف الجنسي والعنف الجنساني والتصدي لهما؛

١٢ - **يدعو** بعثة تقديم المساعدة إلى تنفيذ ولايتها بما يتماشى، من جملة أمور، مع القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، ويشجب استمرار حوادث العنف الجنسي في الصومال، ويرحب بقيام حكومة الصومال الاتحادية بوضع خطة عمل وطنية لإنهاء العنف الجنسي، فضلا عن خطة تنفيذ البيان المشترك الصادر عن الحكومة والأمم المتحدة بشأن منع العنف الجنسي، ويشجع الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية على دعم التنفيذ؛

١٣ - **يدين بشدة** الانتهاكات الجسيمة التي تفيد التقارير بوقوعها ضد الأطفال، ويرحب بتوقيع حكومة الصومال الاتحادية على إجراءات التشغيل الموحدة لاستقبال وتسليم الأطفال الذين تركوا الجماعات المسلحة، ويحث الحكومة على مواصلة تنفيذ خطط العمل المتعلقة بالأطفال والتراجع المسلح، بما في ذلك تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛

١٤ - **يعرب عن القلق** إزاء التقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تلقاها من البعثة وشركائها، والتي يزعم أنها ارتكبت في إطار الحملة العسكرية المتواصلة، وإزاء عمليات الطرد القسرية للمشردين داخليا، ويشدد على ضرورة أن تكفل حكومة الصومال الاتحادية مساءلة جميع مرتكبي هذه الانتهاكات، ويهيب بالحكومة أن تعزز احترام حقوق الإنسان وأن تحميها بصورة نشطة، بما في ذلك حقوق الإنسان للموجودين في مراكز الاعتقال؛

١٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يطلع المجلس بانتظام على تنفيذ ولاية بعثة تقديم المساعدة، بوسائل منها عروض شفوية تتضمن آخر المستجدات، وما لا يقل عن ثلاثة تقارير خطية، يقدم أولها بحلول ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ثم كل ١٢٠ يوما بعد ذلك؛

١٦ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧١٨٨

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧١٩١، المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤، توجه دعوة إلى ممثل الصومال للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، لمناقشة البند المعنون "الحالة في الصومال".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي، إلى السيدة فاليري أموس، وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ.

البند المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة

ألف - الحالة في البوسنة والهرسك^(٩٢)

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٠٥٥، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، دعوة ممثلي ألمانيا وإيطاليا والبوسنة والهرسك للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في البوسنة والهرسك

"رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2013/646)".

القرار ٢١٢٣ (٢٠١٣)

المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة المتعلقة بالنزاعات في يوغوسلافيا السابقة وإلى البيانات السابقة الصادرة عن رئيسه في هذا الشأن، بما في ذلك القرارات ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٤٢٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ١٤٩١ (٢٠٠٣) المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ١٥٥١ (٢٠٠٤) المؤرخ ٩

(٩٢) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٢.

تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ١٥٧٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ١٦٣٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ و ١٧٢٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ١٧٦٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ١٧٨٥ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ و ١٨٤٥ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ١٨٦٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ و ١٨٩٥ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ و ١٩٤٨ (٢٠١٠) المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ و ٢٠١٩ (٢٠١١) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ و ٢٠٧٤ (٢٠١٢) المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بالتسوية السلمية للتراعات في يوغوسلافيا السابقة حفاظا على سيادة جميع الدول هناك وسلامتها الإقليمية ضمن حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ يؤكد تأييده الشام للدور الذي يواصل الممثل السامي للبوسنة والهرسك الاضطلاع به في البوسنة والهرسك،

وإذ يشدد على التزامه بدعم تنفيذ الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (المشار إليها مجتمعة باتفاق السلام)^(٩٣)، وكذلك مقررات مجلس تنفيذ السلام ذات الصلة،

وإذ يشير إلى جميع الاتفاقات المتعلقة بمركز القوات المشار إليها في التذييل باء للمرفق ١ - ألف من اتفاق السلام، وإذ يذكر الأطراف بالتزامها بمواصلة الامتثال لتلك الاتفاقات،

وإذ يشير أيضا إلى أحكام قراره ١٥٥١ (٢٠٠٤) المتعلقة بالتطبيق المؤقت لاتفاقات مركز القوات الواردة في التذييل باء للمرفق ١ - ألف من اتفاق السلام،

وإذ يؤكد تقديره للممثل السامي، ولقائد قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات (عملية ألتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي) وأفرادها، وللممثل العسكري الأقدم في مفر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي في سراييفو وموظفي المقر، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأوروبي، وموظفي المنظمات والوكالات الدولية الأخرى في البوسنة والهرسك لإسهاماتهم في تنفيذ اتفاق السلام،

وإذ يؤكد أن العودة الشاملة والمنسقة للاجئين والمشردين في كافة أنحاء المنطقة لا تزال تتسم بأهمية بالغة بالنسبة لتحقيق السلام الدائم،

وإذ يشجع سلطات البوسنة والهرسك على القيام، بدعم من المجتمع الدولي، بتسريع وتيرة جهودها الرامية إلى معالجة مسألة التخلص من فائض الذخيرة،

وإذ يشير إلى الإعلانات الصادرة عن الاجتماعات الوزارية لمجلس تنفيذ السلام،

وإذ يعترف بأن التنفيذ الكامل لاتفاق السلام لم يكتمل بعد، وإذ يشيد في الوقت نفسه بإنجازات السلطات على صعيد الدولة والكيانين في البوسنة والهرسك وإنجازات المجتمع الدولي في السنوات الـ ١٨ التي أعقبت توقيع اتفاق السلام،

(٩٣) انظر S/1995/999.

وإذ يعترف أيضا بأن الحالة الأمنية العامة في البوسنة والهرسك ما زال يسودها الهدوء والاستقرار،
وإذ ينوه بأن سلطات البوسنة والهرسك أثبتت حتى الآن قدرتها على التصدي للتهديدات التي تواجه البيئة
الآمنة والمأمونة،

وإذ يؤكد على أهمية تقدم البوسنة والهرسك في طريق الاندماج في الفضاء الأوروبي - الأطلسي على
أساس اتفاق السلام، مسلما في الوقت نفسه بأهمية انتقال البوسنة والهرسك إلى مرحلة تصبح فيها بلدا أوروبيا
حديثا وديمقراطيا قادرا على أداء وظائفه وينحو منحى الإصلاح،

وإذ يحيط علما بتقارير الممثل السامي، بما في ذلك تقريره الأخير، المؤرخ ٥ تشرين
الثاني/نوفمبر ٢٠١٣^(٩٤)،

وتصميما منه على العمل على تسوية النزاعات بالطرق السلمية وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،
وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة
والأفراد المرتبطين بها، المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٩٥)، وبيان رئيسه المؤرخ
٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠^(٩٦)،

وإذ يرحب بما تبذله الأمم المتحدة من جهود لتوعية أفراد حفظ السلام، في جميع عملياتها لحفظ السلام،
في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغير ذلك من الأمراض المعدية ومكافحتها، وإذ يشجع
هذه الجهود،

وإذ يرحب باستمرار وجود عملية أثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي، وتركيزها بنجاح على بناء القدرات
والتدريب مع الاحتفاظ في الوقت نفسه بقدرة تخولها المساهمة في قدرة سلطات البوسنة والهرسك على الردع
عند الاقتضاء،

وإذ يرحب أيضا باستعداد الاتحاد الأوروبي، على نحو ما جرى تأكيده في استنتاجات وزراء خارجية
الاتحاد الأوروبي في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، لأن يواصل في هذه المرحلة الاضطلاع بدور عسكري
تنفيذي لدعم سلطات البوسنة والهرسك من أجل الحفاظ على بيئة آمنة ومأمونة، بموجب ولاية محددة من الأمم
المتحدة، وإذ يرحب باتفاق الاتحاد الأوروبي على إبقاء العملية قيد الاستعراض المنتظم، بناء على أسس منها
الحالة في الميدان، من أجل إحراز تقدم في تهيئة الظروف المواتية لاضطلاعها بمهمتها،

وإذ يشير إلى الرسالتين المتبادلتين بين الاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي الموجهتين إلى مجلس
الأمن في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بشأن كيفية تعاون المنظميتين في البوسنة والهرسك^(٩٧)، واللتين تسلم
المنظمتان فيهما بأن عملية أثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ستضطلع بالدور الرئيسي في تثبيت السلام في إطار
الجوانب العسكرية لاتفاق السلام،

(٩٤) انظر S/2013/646.

(٩٥) United Nations, Treaty Series, vol. 2051, No. 35457.

(٩٦) S/PRST/2000/4.

(٩٧) انظر S/2004/915 و S/2004/916.

وإذ يشير أيضا إلى ما قام به مجلس رئاسة البوسنة والهرسك، باسم البوسنة والهرسك، بكيانيتها، من إقرار للترتيبات الخاصة بعملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ووجود مقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي^(٩٨)،

وإذ يرحب بزيادة مستوى التزام الاتحاد الأوروبي وتعزيز دوره في البوسنة والهرسك واستمرار التزام منظمة حلف شمال الأطلسي،

وإذ يكرر دعوته إلى السلطات المختصة في البوسنة والهرسك إلى اتخاذ التدابير اللازمة لإنجاز خطة ٢٠٥، التي لا تزال ضرورية لإغلاق مكتب الممثل السامي، على نحو ما أكدته المجلس التوجيهي لمجلس تنفيذ السلام في بياناته، وإذ يلاحظ استمرار عدم إحراز تقدم على هذا الصعيد،

وإذ يهيب بجميع القادة السياسيين في البوسنة والهرسك الإحجام عن الخطاب الباعث على الفرقة وإحراز مزيد من التقدم المادي والملموس نحو الاندماج في الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك تنفيذ قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن قضية سايديتش وفينتش،

وإذ يرى أن الحالة في المنطقة ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - يؤكد من جديد مرة أخرى تأييده للاتفاق الإطار العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (المشار إليها مجتمعة باتفاق السلام)^(٩٣) ولاتفاق دايتون بشأن تحقيق إقامة اتحاد البوسنة والهرسك، المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥^(٩٩)، ويهيب بالأطراف التقيد الدقيق بالالتزامات المنوطة بها بموجب الاتفاقين؛

٢ - يكرر التأكيد على أن مسؤولية مواصلة إنجاح تنفيذ اتفاق السلام تقع في المقام الأول على عاتق سلطات البوسنة والهرسك نفسها، وأن استمرار المجتمع الدولي والمناخين الرئيسيين في إبداء الاستعداد لتحمل العبء السياسي والعسكري والاقتصادي الذي تنطوي عليه جهود التنفيذ والتعمير سيتوقف على مدى امتثال جميع السلطات في البوسنة والهرسك لاتفاق السلام ومشاركتها بجمّة في تنفيذ ذلك الاتفاق وفي إعادة بناء مجتمع مدني، لا سيما بالتعاون التام مع المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين وفقا للالتزامات كل منهما بموجب القرارات ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ و ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٤ و ١٩٦٦ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وفي تعزيز المؤسسات المشتركة التي تقوي بناء دولة مكتفية ذاتيا تؤدي مهامها على الوجه الأكمل وقادرة على الاندماج في الهياكل الأوروبية، وفي تيسير عودة اللاجئين والمشردين؛

٣ - يذكر الأطراف مرة أخرى بأنها التزمت، وفقا لاتفاق السلام، بالتعاون التام مع جميع الكيانات المشاركة في تنفيذ هذه التسوية السلمية، على النحو المبين في اتفاق السلام، أو مع الكيانات المأذون لها من مجلس الأمن بأداء مهام أخرى، بما في ذلك التعاون مع المحكمة الدولية والآلية وفقا للالتزامات كل منهما بموجب

(٩٨) انظر S/2004/917.

(٩٩) S/1995/1021، المرفق.

القرارات ٨٢٧ (١٩٩٣) و ٩٥٥ (١٩٩٤) و ١٩٦٦ (٢٠١٠)، ويشير إلى التزام الدول بالتعاون مع المحكمة والآلية، وخصوصا بامثالها دون تأخير لا مبرر له لطلبات المساعدة؛

٤ - يؤكد دعمه التام لاضطلاع الممثل السامي للبوسنة والهرسك بدوره في رصد تنفيذ اتفاق السلام وتقديم التوجيه إلى المنظمات والوكالات المدنية التي تشارك في مساعدة الأطراف في تنفيذ اتفاق السلام، وتنسيق أنشطة المنظمات والوكالات المدنية المذكورة، ويؤكد من جديد أن الممثل السامي هو، بموجب المرفق ١٠ من اتفاق السلام، صاحب الكلمة الفصل في الميدان فيما يتعلق بتفسير تنفيذ الجانب المدني من اتفاق السلام، وأنه في حال نشوب خلاف، يجوز له أن يقدم تفسيره وتوصياته، وأن يتخذ وفق ما يراه ضروريا قرارات ملزمة بشأن المسائل التي حددها مجلس تنفيذ السلام في بون، ألمانيا، في ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧^(١٠٠)؛

٥ - يعرب عن تأييده للإعلانات الصادرة عن الاجتماعات الوزارية لمجلس تنفيذ السلام؛

٦ - يؤكد من جديد عزمه على إبقاء حالة تنفيذ اتفاق السلام والحالة في البوسنة والهرسك قيد الاستعراض الدقيق، واضعا في اعتباره التقارير المقدمة عملا بالفقرتين ١٨ و ٢٠ أدناه، وأي توصيات قد تتضمنها هذه التقارير، واستعداده للنظر في فرض تدابير إذا ما تخلف أي طرف بشكل واضح عن الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاق السلام؛

٧ - يشير إلى دعم سلطات البوسنة والهرسك لعملية ألتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ولاستمرار وجود منظمة حلف شمال الأطلسي، وإلى تأكيدها أنهما الخلف القانوني لقوة تحقيق الاستقرار فيما يتعلق بأداء مهمتهما تحقيقا لمقاصد اتفاق السلام ومرفقاته وتذييلاته وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وأن بوسعهما اتخاذ ما قد يلزم من إجراءات، بما في ذلك استخدام القوة، لكفالة الامتثال للمرفقين ١ - ألف و ٢ لاتفاق السلام والقرارات ذات الصلة الصادرة عن المجلس؛

٨ - يشيد بالدول الأعضاء التي شاركت في قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات (عملية ألتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي) وفي الوجود المتواصل لمنظمة حلف شمال الأطلسي، اللذين أقيما وفقا لقراره ١٥٧٥ (٢٠٠٤)، ومددت ولايتهما بموجب قراراته ١٦٣٩ (٢٠٠٥) و ١٧٢٢ (٢٠٠٦) و ١٧٨٥ (٢٠٠٧) و ١٨٤٥ (٢٠٠٨) و ١٨٩٥ (٢٠٠٩) و ١٩٤٨ (٢٠١٠) و ٢٠١٩ (٢٠١١) و ٢٠٧٤ (٢٠١٢)، ويرحب باستعدادها لمساعدة أطراف اتفاق السلام عن طريق مواصلة نشر قوة تحقيق استقرار متعددة الجنسيات (عملية ألتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي) والاحتفاظ بوجود متواصل لمنظمة حلف شمال الأطلسي؛

٩ - يرحب باعتزام الاتحاد الأوروبي الإبقاء على عملية عسكرية تابعة له (عملية ألتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي) في البوسنة والهرسك اعتبارا من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣؛

١٠ - يأذن للدول الأعضاء التي تتصرف من خلال الاتحاد الأوروبي أو بالتعاون معه بإنشاء قوة تحقيق استقرار متعددة الجنسيات (عملية ألتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي) لفترة إضافية مدتها ١٢ شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بوصفها خلفا قانونيا لقوة تحقيق الاستقرار تخضع لقيادة وإشراف موحدتين وتؤدي مهامها المتصلة بتنفيذ المرفقين ١ - ألف و ٢ من اتفاق السلام بالتعاون مع وجود مفر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي وفقا للترتيبات المتفق عليها بين منظمة حلف شمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي، على نحو ما أبلغا به

(١٠٠) انظر S/1997/979، المرفق.

مجلس الأمن في رسالتيهما المؤرختين ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤^(٩٧) واللتين يقران فيهما بأن عملية ألتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ستضطلع بالدور الرئيسي في تثبيت السلام في إطار الجوانب العسكرية من اتفاق السلام؛

١١ - يوجب بقرار منظمة حلف شمال الأطلسي الإبقاء على وجودها في البوسنة والهرسك من خلال مقرر لها تواصل من خلاله تقديم المساعدة في تنفيذ اتفاق السلام بالاشتراك مع عملية ألتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي، ويأذن للدول الأعضاء التي تتصرف من خلال منظمة حلف شمال الأطلسي أو بالتعاون معها بمواصلة الاحتفاظ بمقر قيادة لتلك المنظمة بوصفه خلفاً قانونياً لقوة تحقيق الاستقرار بخضوع لقيادة وإشراف موحدين ويؤدي مهامه المتصلة بتنفيذ المرفقين ١ - ألف و ٢ من اتفاق السلام بالتعاون مع عملية ألتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي وفقاً للترتيبات المتفق عليها بين منظمة حلف شمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي على نحو ما أبلغا به مجلس الأمن في رسالتيهما المؤرختين ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ واللتين يقران فيهما بأن عملية ألتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ستضطلع بالدور الرئيسي في تثبيت السلام في إطار الجوانب العسكرية من اتفاق السلام؛

١٢ - يؤكد من جديد أن اتفاق السلام وأحكام قراراته السابقة ذات الصلة ستسري على عملية ألتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي وفيما يتصل بهما أسوة بقوة تحقيق الاستقرار، ومن ثم بالإشارات الواردة في اتفاق السلام، لا سيما في المرفق ١ - ألف وتذييلاته والقرارات ذات الصلة، فيما يخص قوة التنفيذ و/أو قوة تحقيق الاستقرار ومنظمة حلف شمال الأطلسي ومجلس شمال الأطلسي ستعتبر سارية، حسب الاقتضاء، على وجود منظمة حلف شمال الأطلسي، وعملية ألتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الأوروبي، ولجنة الشؤون السياسية والأمنية، ومجلس الاتحاد الأوروبي، على التوالي؛

١٣ - يعرب عن اعتزاه النظر في شروط تمديد هذا الإذن عند الاقتضاء في ضوء التطورات الحاصلة في تنفيذ اتفاق السلام، والحالة في البوسنة والهرسك؛

١٤ - يأذن للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المرفقين ١ - ألف و ٢ من اتفاق السلام وكفالة الامتثال لهما، ويؤكد وجوب أن تستمر الأطراف في تحمل المسؤولية، على قدم المساواة، عن الامتثال لأحكام هذين المرفقين، وأن تخضع بالتساوي لإجراءات الإنفاذ التي قد تراها عملية ألتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي ضرورية لكفالة تنفيذ أحكام هذين المرفقين وحماية تلك العملية وذلك الوجود؛

١٥ - يأذن للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بناء على طلب عملية ألتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي أو مقرر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي، للدفاع عن العملية أو وجود منظمة حلف شمال الأطلسي على التوالي، ولمساعدة المنظمين معا في أداء مهمتهما، ويقر بحق كل منهما في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن النفس في حالة تعرضهما لهجوم أو للتهديد بهجوم؛

١٦ - يأذن للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه ووفقاً للمرفق ١ - ألف من اتفاق السلام، بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال للقواعد والإجراءات التي تنظم السيطرة على المجال الجوي للبوسنة والهرسك ومراقبته، وذلك فيما يتعلق بالحركة الجوية المدنية والعسكرية بجميع أشكالها؛

١٧ - يطالب الأطراف بأن تحترم أمن وحرية تنقل أفراد عملية ألتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي وغيرهم من الموظفين الدوليين؛

١٨ - يطلب إلى الدول الأعضاء التي تتصرف من خلال الاتحاد الأوروبي أو بالتعاون معه والدول الأعضاء التي تتصرف من خلال منظمة حلف شمال الأطلسي أو بالتعاون معها موافاة مجلس الأمن، كل ثلاثة أشهر على الأقل، بتقرير عن نشاط عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ووجود مقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي على التوالي، وذلك من خلال القنوات المناسبة؛

١٩ - يدعو جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، إلى مواصلة تقديم ما يلزم من دعم وتسهيلات، بما في ذلك تسهيلات المرور العابر، للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه؛

٢٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل موافاة مجلس الأمن بتقارير الممثل السامي عن تنفيذ اتفاق السلام وبخاصة عن امتثال الأطراف للالتزامات المنوطة بها بموجب الاتفاق، وذلك وفقا للمرفق ١٠ من اتفاق السلام واستنتاجات مؤتمر تنفيذ السلام المعقود في لندن في ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦^(١٠١) ومؤتمرات تنفيذ السلام المعقودة لاحقا؛

٢١ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٠٥٥

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٠٥٧، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، دعوة ممثلي البوسنة والهرسك وصربيا وكرواتيا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في البوسنة والهرسك

”رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2013/646)“

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد فالتين إنزكو، الممثل السامي للبوسنة والهرسك والسيد توماس ماير - هارتنغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وقرر المجلس، في جلسته ٧١٧٦، المعقودة في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤، دعوة ممثلي البوسنة والهرسك وصربيا وكرواتيا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في البوسنة والهرسك

”رسالة مؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠١٤ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2014/314)“

(١٠١) انظر S/1996/1012، المرفق.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد فالتين إنزكو، الممثل السامي للبوسنة والهرسك والسيد يوانيس فريلاس، نائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

باء - قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩) (١٠٢)

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٠٢٦، المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، دعوة ممثل صربيا (وزير الخارجية) للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2013/444)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد فريد ظريف، الممثل الخاص للأمين العام لكوسوفو ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، الذي انضم إلى شارك في الجلسة عبر التداول بالفيديو.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أنور خوجه.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٠٦٤، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، دعوة ممثل صربيا (رئيس الوزراء) للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2013/631)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد فريد ظريف، الممثل الخاص للأمين العام لكوسوفو ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد هاشم تاتشي.

(١٠٢) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٩.

وقرر المجلس، في جلسته ٧١٠٨، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤، دعوة ممثل صربيا (رئيس الوزراء) للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2014/68)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد فريد ظريف، الممثل الخاص للأمين العام لكوسوفو ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، الذي شارك في الجلسة عبر التداول بالفيديو.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد هاشم تاتشي.

وقرر المجلس، في جلسته ٧١٨٣، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤، دعوة ممثل صربيا (الرئيس) للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2014/305)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد فريد ظريف، الممثل الخاص للأمين العام لكوسوفو ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة عاطفة يحيى آغا.

جيم - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات

الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في

إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(١٠٣)

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته العامة ٧٠٨٨، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، في البند المعنون:

”المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

”تقرير المحكمة الدولية عن يوغوسلافيا السابقة (S/2013/463)

(١٠٣) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٦.

”رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (S/2013/678)

”رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (S/2013/679)“

القرار ٢١٣٠ (٢٠١٣)

المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣^(١٠٤)

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد عزمه على مكافحة إفلات المسؤولين عن الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب وضرورة محاكمة جميع الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (المحكمة الدولية) قرار اتهام بحقهم،

وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن المرفقة بها رسالتان مؤرختان ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ من رئيس المحكمة الدولية^(١٠٥)،

وإذ يشير إلى قراراته ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ و ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ و ١٥٣٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، وإلى قراراته السابقة المتعلقة بالمحكمة الدولية،

وإذ يرحب ببدء عمل فرع الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، وإذ يحيط علماً بالتقييم الذي أجري للآلية^(١٠٦)،

وإذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن تمديد فترة عمل قضاة المحكمة الدولية الدائمين والمخصصين، الأعضاء في الدوائر الابتدائية ودائرة الاستئناف،

وإذ يأخذ في اعتباره تقييمات المحكمة الدولية الواردة في تقريرها عن استراتيجية الإنجاز^(١٠٧)، والجدول المستكمل للمحاكمات والاستئنافات،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يطلب إلى المحكمة الدولية أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لإنجاز أعمالها بأسرع وقت ممكن بغية تيسير إغلاق المحكمة، مع مراعاة القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي طلب

(١٠٤) لفت رئيس مجلس الأمن انتباهه رئيس الجمعية العامة لنص القرار ٢١٣٠ (٢٠١٣) في رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (A/68/668).

(١٠٥) S/2013/685.

(١٠٦) انظر S/2013/679.

(١٠٧) انظر S/2013/678.

فيه مجلس الأمن إلى المحكمة أن تنجز إجراءاتها الابتدائية والاستئنافية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ويعرب عن القلق من أن تمتد المحاكمات والاستئنافات إلى ما بعد عام ٢٠١٤، بغية إنجاز أعمال المحكمة؛

٢ - يقرر تمديد فترة عمل قضاة المحكمة الدولية الدائمين والمخصصين، الأعضاء في الدوائر الابتدائية ودائرة الاستئناف، التالية أسماؤهم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ أو حتى إنجاز القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، أيهما أقرب:

- السيد كوفي كوميليو أ. أفاندي (توغو)
- السيد كارمل أ. أغيوس (مالطة)
- السيد ليو داكون (الصين)
- السيد ثيودور ميرون (الولايات المتحدة الأمريكية)
- السيد فوستو بوكار (إيطاليا)
- السيد باتريك ليتون روبنسون (جامايكا)
- السيد جان - كلود أنتوني (فرنسا)
- السيد غي ديلفوا (بلجيكا)
- السيد كريستوف فلوغه (ألمانيا)
- السيد بورتون هول (جزر البهاما)
- السيد أو - غون كوون (جمهورية كوريا)
- السيد باكوني ميليمان مولوتو (جنوب أفريقيا)
- السيد هوارد موريسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
- السيد ألفونسس مارتينوس ماريا أوري (هولندا)
- السيد ملفيل بيرد (ترينيداد وتوباغو)
- السيدة فلافيا لاتانزي (إيطاليا)
- السيد أنطوان كيسيا - مبي مندوا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)

٣ - يشدد على أنه ينبغي للدول أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة الدولية، بسبل منها توفير المعلومات من أجل مساعدة المحكمة في أعمالها، وكذلك مع الآلية؛

٤ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ في الجلسة ٧٠٨٨ بأغلبية ١٤ صوتاً
مقابل لا شيء، وامتناع عضو واحد
عن التصويت (الاتحاد الروسي)

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة
الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني
الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين
عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة
المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير
١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١٠٨)

مقرر

بعثت رئيسة مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، بالرسالة التالية^(١٠٩):

يشرفني أن أبلغكم بأنه تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٦ آب/أغسطس ٢٠١٣ المتعلقة بتشكيل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١١٠). ويؤيد أعضاء المجلس عزمكم تعيين ماندييبي نيانغ قاضيا دائما في المحكمة الدولية وفقا للفقرة ٢، من المادة ١٢ مكررا، من النظام الأساسي للمحكمة.

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون
الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة
الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني
الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين
عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة
المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير
١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١١١)

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٠٧٣، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، دعوة ممثلي البوسنة والهرسك وصربيا وكرواتيا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

(١٠٨) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٦.

(١٠٩) S/2013/474.

(١١٠) S/2013/471.

(١١١) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٩.

”الحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

”الحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

”تقرير المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (S/2013/460)

”تقرير المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (S/2013/463)

رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لرواندا (S/2013/663)

”رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (S/2013/678)

”رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (S/2013/679)“.

وقرر المجلس، في جلسته ٧١٩٢، المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤، توجيه دعوة إلى ممثلي البوسنة والهرسك وصربيا وكرواتيا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، لمناقشة البند المعنون:

”الحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

”الحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (S/2014/343)

”رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (S/2014/350)

”رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (S/2014/351)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى القاضي ثيودور ميرون، رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورئيس الآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، والقاضي فاين يونس، رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والسيد سيرج براميرتز، المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والسيد حسن بو بكر جالو، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمدعي العام للآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

المسألة المتعلقة بهايي^(١١٢)

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٠٢٤، المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣، دعوة ممثلي إسبانيا وأوروغواي والبرازيل وبيرو وترينيداد وتوباغو وشيلي وكندا وكولومبيا والمكسيك وهايتي واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”المسألة المتعلقة بهايي

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (S/2013/493)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة ساندرأ أونوري الممثلة الخاصة للأمين العام ورئيسة بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يوانيس فريلاس، نائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٠٤٠، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، دعوة ممثلي أوروغواي والبرازيل وبيرو وشيلي وكندا وهايتي للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”المسألة المتعلقة بهايي

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (S/2013/493)“.

القرار ٢١١٩ (٢٠١٣)

المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته السابقة بشأن هايتي، ولا سيما قراراته ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٥٧٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ١٦٠٨ (٢٠٠٥) المؤرخ

(١١٢) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٣.

٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ١٦٨٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ و ١٧٠٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ و ١٧٤٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧ و ١٧٨٠ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ و ١٨٤٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ و ١٨٩٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٠٨ (٢٠١٠) المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ و ١٩٢٧ (٢٠١٠) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ١٩٤٤ (٢٠٢٠) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ و ٢٠١٢ (٢٠١١) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ و ٢٠٧٠ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة هايتي واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدةها،

وإذ يقر بالخطوات التي خطتها هايتي خلال السنة الماضية صوب تحقيق الاستقرار، بما في ذلك إنشاء المجمع الانتقالي للمجلس الانتخابي الدائم وعرض مشروع القانون الانتخابي على الجمعية الوطنية، وهما خطوتان مهمتان لإجراء انتخابات جزئية بلدية ومحلية لمجلس الشيوخ كان من المفترض إجراؤها منذ وقت طويل،

وإذ يلاحظ بقلق أن الاستعدادات لإجراء الانتخابات لا تزال تشهد بعض التأخير مما قد يؤثر في عقد الانتخابات في عام ٢٠١٣، على نحو ما أعلنته حكومة هايتي، وإذ يهيب بالحكومة وجميع الأطراف المعنية أن تعقد على وجه الاستعجال انتخابات حرة وعادلة وشاملة للجميع وذات مصداقية، وفقا لدستور هايتي، من أجل تعزيز الاستقرار السياسي وتهيئة أجواء مواتية لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ يقر بأن الحالة الأمنية العامة ظلت مستقرة نسبيا مع حدوث بعض التحسن منذ اتخاذ القرار ٢٠٧٠ (٢٠١٢)، مما أتاح لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي مواصلة التخفيض التدريجي لأعداد قواتها، والاستمرار في تكييف قوامها دون إخلال بأمن هايتي واستقرارها، وإذ يقر بأهمية اتخاذ القرارات المتعلقة بمستقبل البعثة على نحو يراعي الأوضاع القائمة والحالة الأمنية السائدة،

وإذ يقر بالدور الحاسم الذي تضطلع به البعثة في كفالة الاستقرار والأمن في هايتي، وإذ يثني على البعثة لمواصلتها تقديم المساعدة إلى حكومة هايتي من أجل كفالة توفير بيئة آمنة ومستقرة، وإذ يعرب عن امتنانه لأفراد البعثة ولبلداتهم، وإذ يشيد بمن أصيبوا ومن قتلوا أثناء أدائهم لواجبهم، وإذ يشيد أيضا بالطائفة الواسعة من جهود إعادة الإعمار في هايتي وبوحدات الهندسة العسكرية التابعة للبعثة لما أنجزته من أعمال ناجحة،

وإذ يشدد على ضرورة مواصلة تعزيز النظام القضائي ونظام السجون في هايتي من أجل دعم القطاع الأمني في هايتي ليكون على قدر أكبر من التكامل والترابط، وإذ ينوه إلى التزام حكومة هايتي بتعزيز سيادة القانون، وبإحراز المزيد من التقدم في إصلاح القطاع الأمني، وإذ يشجع السلطات الهايتية على مواصلة بذل جهودها في هذا الصدد،

وإذ يكرر تأكيد الدور الحاسم الذي تؤديه الشرطة الوطنية الهايتية في كفالة أمن هايتي واستقرارها، وإذ يؤكد أهمية مواصلة تعزيز الشرطة الوطنية وتأهيلها مهنيا وإصلاحها لتمكينها من تحمل المسؤولية الكاملة عن أمن هايتي، وإذ يلاحظ التقدم المحرز في تنفيذ خطة السنوات الخمس ٢٠١٢-٢٠١٦ لتطوير الشرطة الوطنية، ويكرر تأكيد أهمية مواصلة دعمها، ولا سيما في مجالي الاستقدام والاستبقاء،

وإذ يقر بالخطوات التي اتخذها المجلس الأعلى للقضاء من أجل تنفيذ ولايته والنهوض بتعزيز استقلال القضاء، وإذ يعرب عن الحاجة إلى مواصلة معالجة الشواغل التي لا تزال قائمة بصدد حقوق الإنسان في نظام السجون، مثل الاحتجاز المطول السابق للمحاكمة، واحتفاظ السجون بالنزلاء، والأوضاع الصحية،

وإذ يسلم بأنه، وإن كان قد تحقق قدر مهم من التقدم، فإن هايتي لا تزال تواجه تحديات إنسانية كبيرة، في ظل وجود ما يقرب من ٢٧٩ ٠٠٠ شخص مشردين داخليا ما زالوا يعتمدون على المساعدة للحفاظ على مقومات بقائهم الأساسية، واستمرار تفشي وباء الكوليرا، والحاجة إلى مواصلة معالجة الأحوال المعيشية في المخيمات،

وإذ يؤكد على أن تحقيق التقدم في مجال إعادة إعمار هايتي، وكذلك في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لذلك البلد، بوسائل منها تقديم مساعدة إنمائية دولية فعالة جديرة بالثناء وزيادة قدرة المؤسسات الهايتية على الاستفادة من هذه المساعدة، أمر حاسم لتحقيق الاستقرار الدائم والمستدام، وإذ يكرر تأكيد ضرورة أن يقرن الأمن بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك الجهود المبذولة للحد من مخاطر الكوارث والتأهب لها على نحو يعالج ما يعانيه البلد من ضعف بالغ في مواجهة الكوارث الطبيعية، وهي جهود تضطلع فيها حكومة هايتي بدور رائد،

وإذ يرحب بمواصلة تطوير إطار حكومة هايتي لتنسيق المعونة الخارجية باعتباره الآلية المفضلة للتنسيق بين الجهات المانحة ومنتدى لدعم الأولويات الإنمائية للحكومة، وإذ يرحب أيضا بزيادة البرمجة المشتركة التي يقوم بها فريق الأمم المتحدة القطري في هايتي بالتنسيق مع الإطار الاستراتيجي المتكامل الذي تدعّمه الحكومة، وإذ يرحب كذلك بالالتزام بزيادة المواءمة بين المساعدة الدولية والأولويات الوطنية وزيادة الشفافية وتعزيز المساءلة المتبادلة، فضلا عن الحاجة إلى مزيد من التنسيق،

وإذ ينوه بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة هايتي من أجل مكافحة وباء الكوليرا والقضاء عليه، وإذ بحث كيانات الأمم المتحدة على أن تواصل، بالتنسيق مع غيرها من الجهات الفاعلة المعنية، تقديم الدعم للحكومة في معالجة مواطن الضعف الهيكلية، وبخاصة في شبكات المياه والمرافق الصحية، وإذ يؤكد أهمية تعزيز المؤسسات الصحية الوطنية في هايتي، وإذ يدرك ما تبذله الأمم المتحدة من جهود لمكافحة الكوليرا بوسائل منها مبادرة الأمين العام لدعم الخطة الوطنية للقضاء على الكوليرا في هايتي، وإذ يشدد على أهمية تقديم الدعم الكافي والمستمر مع إيلاء اهتمام خاص لتوفير الاستجابات الطبية السريعة والمحددة الهدف في حالات تفشي الوباء بهدف الحد من التهديد الذي يشكله،

وإذ يبحث الجهات المانحة على استكمال الوفاء بالتعهدات المعلنة في مؤتمر نيويورك الذي عقد في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، تحقيقا لجملة أغراض منها المساعدة على تعزيز الفرص المتاحة لأشد الفئات ضعفا من أجل الحصول على الخدمات والوظائف، وإذ يشدد على مسؤولية حكومة هايتي عن توفير توجيهات واضحة للجهات المانحة بشأن أولوياتها وتيسير تقديم المساعدة إلى من هم في أمس الحاجة إليها،

وإذ يؤكد على دور المنظمات الإقليمية في العملية الجارية لتحقيق الاستقرار وإعادة الإعمار في هايتي، وإذ يدعو البعثة إلى أن تواصل العمل على نحو وثيق مع المؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من الجهات المعنية، ولا سيما منظمة الدول الأمريكية واتحاد أمم أمريكا الجنوبية والجماعة الكاريبية،

وإدراكاً منه للطبيعة المترابطة للتحديات الماثلة في هايتي، وإذ يؤكد مجدداً أن نتائج التقدم المستدام في مجالات الأمن وسيادة القانون والإصلاح المؤسسي، والمصالحة الوطنية، والتنمية، بما في ذلك مكافحة البطالة والفقر، يعزز بعضها بعضاً، وإذ يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة هايتي والمجتمع الدولي للتصدي لهذه التحديات، وفقاً لأولويات الحكومة المبينة في برنامج الحكومة المؤلف من خمسة أركان في مجال السياسات العامة (العمالة والتعليم والبيئة والطاقة وسيادة القانون)،

وإذ يرحب بما تبذله الشرطة الوطنية الهايتية من جهود لإجراء الدوريات وتعزيز وجودها وتواصلها المباشر مع السكان، وإذ ينوه بالجهود المستمرة التي تبذلها البعثة في مجال الخفارة المجتمعية، بالتنسيق الوثيق مع لجان المخيمات، في مخيمات المشردين داخلياً، وإذ يرحب بتواصلها مع السكان،

وإذ يعترف بأن العنف الجنسي والجنساني ما زال يشكل شأغلاً خطيراً، وبخاصة في الأحياء المهمشة من بورت - أو - برانس ومخيمات المشردين داخلياً والمناطق النائية من البلد،

وإذ يقر بأن تعزيز المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، فضلاً عن احترام حقوق الإنسان والتقيد بالأصول القانونية الواجبة، ومكافحة الإجرام والعنف الجنسي والجنساني، والقضاء على ممارسة الإفلات من العقاب، هي أمور جوهرية لكفالة سيادة القانون والأمن في هايتي، وإذ يرحب في هذا الصدد بإنشاء لجنة حقوق الإنسان المشتركة بين الوزارات،

وإذ يعيد تأكيد سلطة الممثلة الخاصة للأمين العام لهايتي في تنسيق وتصريف جميع أنشطة وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في هايتي، وإذ يعيد أيضاً تأكيد دعمه للدور الذي تضطلع به الممثلة الخاصة للأمين العام في كفالة التنسيق والتعاقد على الوجه الأمثل بين البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري فيما يتعلق بالجوانب المترابطة من ولايتيهما، وبخاصة في إطار خطة تركيز أنشطة البعثة على أساس الأوضاع القائمة،

وإذ يشدد على أهمية توفير التمويل الكافي للشرطة الوطنية الهايتية من أجل تعزيز قدراتها اللوجستية والإدارية والعملياتية، وإذ يشجع حكومة هايتي على الاستفادة من الدعم المقدم من المجتمع الدولي لضمان توفير الأمن الكافي للشعب الهايتي، وإذ يهيب بجميع الشركاء الدوليين أن يعززوا التنسيق بينهم في هذا الصدد،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٣^(١٣)،

ووعياً منه بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين طبقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، على النحو المبين في الجزء الأول من الفقرة ٧ من القرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤)،

١ - **يقدر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، على النحو الوارد في قراراته ١٥٤٢ (٢٠٠٤) و ١٦٠٨ (٢٠٠٥) و ١٧٠٢ (٢٠٠٦) و ١٧٤٣ (٢٠٠٧) و ١٧٨٠ (٢٠٠٧) و ١٨٤٠ (٢٠٠٨) و ١٨٩٢ (٢٠٠٩) و ١٩٠٨ (٢٠١٠) و ١٩٢٧ (٢٠١٠) و ١٩٤٤ (٢٠١٠) و ٢٠١٢ (٢٠١١) و ٢٠٧٠ (٢٠١٢) حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، مع نية تجديدها مرة أخرى؛

٢ - **يقرر أيضا** أن تتألف المستويات العامة لقوة البعثة من عدد يصل إلى ٥٠٢١ فردا عن طريق إجراء سحب متوازن لعدد من أفراد المشاة والهندسة، وفقا لأحكام الفقرة ٥٤ من تقرير الأمين العام^(١٣)، ومن عنصر للشرطة يصل قوامه إلى ٦٠١ ٢ فرد؛

٣ - **يؤكد** أن أي تعديلات يجري إدخالها على تشكيل قوة البعثة ينبغي أن تستند إلى الحالة الأمنية في الميدان، مع مراعاة أهمية الحفاظ على بيئة آمنة ومستقرة وتأثير حقائق الواقع الاجتماعي والسياسي على الاستقرار والأمن في هايتي، والتطور المتزايد لقدرات الدولة الهايتية، وبخاصة التعزيز الجاري للشرطة الوطنية الهايتية، وممارسة السلطات الوطنية بصورة متزايدة لمسؤولية الدولة الهايتية عن صون الاستقرار والأمن في البلد، وتهيب بالبعثة أن تحتفظ بالقدرة على نشر القوات بسرعة وفي جميع أنحاء البلد؛

٤ - **يخطط علما** بالتنفيذ الجاري لخطة تركيز أنشطة البعثة على أساس الأوضاع القائمة، ويكرر تأكيد هدفها المتمثل في تركيز أنشطة البعثة على مجموعة أساسية من المهام المشمولة في ولايتها والممكن إنجازها في حدود إطار زمني معقول على النحو المتفق عليه مع حكومة هايتي، ويخطط علما بالفقرة ٦٤ من تقرير الأمين العام ويتطلع إلى النظر في المقترحات التي ستدرج في التقرير المقبل للأمين العام بناء على مشاورات مع الحكومة والدول الأعضاء؛

٥ - **يقر** بالمسؤولية الرئيسية لهايتي، حكومة وشعبا، وملكيتها لزام الأمور فيما يتعلق بجميع جوانب تحقيق الاستقرار في البلد، ويشجع البعثة على تكثيف جهودها لتوفير الخبرات اللوجستية والتقنية، في حدود الإمكانيات المتاحة وبما يتفق مع ولايتها، بالتنسيق حسب الاقتضاء مع فريق الأمم المتحدة القطري والجهات الأخرى الناشطة في جهود تحقيق الاستقرار، بغية مساعدة حكومة هايتي، حسب طلبها، على مواصلة تنفيذ جهود اللامركزية وبناء قدرات مؤسساتها على المستويين الوطني والمحلي، بغية زيادة تعزيز قدرة الحكومة على بسط سلطة الدولة في جميع أنحاء هايتي وتعزيز الحكم الرشيد وسيادة القانون على جميع المستويات؛

٦ - **يحث** الجهات الفاعلة السياسية الهايتية على التعاون من أجل إنجاز جميع الخطوات اللازمة، بما في ذلك اعتماد قانون انتخابي، من أجل تحضير وعقد انتخابات بلدية ومحلية حرة وعادلة وشفافة لمجلس الشيوخ كان من المفترض إجراؤها منذ وقت طويل وفقا لدستور هايتي من أجل كفالة استمرار عمل الجمعية الوطنية وهيئات منتخبة أخرى؛

٧ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها الممثلة الخاصة للأمين العام لهايتي من أجل دعم العملية السياسية الجارية في هايتي، ويؤكد من جديد دعوته البعثة إلى مواصلة دعم هذه العملية، ويهيب بالبعثة أن تعمل على تقديم المساعدة الانتخابية الدولية إلى حكومة هايتي وتنسيقها، حسب الاقتضاء وبالتعاون مع الجهات المعنية الدولية، بما فيها منظمة الدول الأمريكية واتحاد أمم أمريكا الجنوبية والجماعة الكاريبية، حسب الاقتضاء؛

٨ - **يشير** إلى قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، ويشجع حكومة هايتي، بدعم من الجهات المعنية، على الترويج لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية في هايتي وفقا لأحكام دستور هايتي؛

٩ - **يعيد التأكيد**، في إطار تحسين حالة سيادة القانون في هايتي، على أن تعزيز قدرة الشرطة الوطنية الهايتية أمر له بأبلغ الأهمية بالنسبة لتولي حكومة هايتي في التوقيت المناسب لكامل المسؤولية عن الاحتياجات الأمنية للبلد، الذي هو العنصر المحوري لتوفير الاستقرار الشامل وتحقيق التنمية مستقبلا في هايتي؛

١٠ - **يكرر التأكيد** على أن بناء قدرة الشرطة الوطنية الهايتية تظل مهمة بالغة الأهمية من مهام البعثة؛ ويطلب من البعثة أن تواصل بذل جهودها الرامية إلى تعزيز القدرات المؤسسية والعملياتية للشرطة الوطنية الهايتية، ولا سيما عن طريق تحديد جهود التوجيه والتدريب لأفراد الشرطة والعاملين في المرافق الإصلاحية، بما في ذلك من ينتمي منهم للفئات الوظيفية المتوسطة، ويهيئ بالبعثة توجيه مهارات أفراد شرطة الأمم المتحدة في اتجاه دعم هذه الأهداف وتوفير المدربين والمستشارين الفنيين المهرة؛

١١ - **يشدد** على ضرورة كفاءة الدعم الفعال من حكومة هايتي وشركائها الدوليين والإقليميين لخطة تطوير الشرطة الوطنية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ لبلوغ الأهداف المتمثلة في بلوغ قوام من أفراد الشرطة المنتظمين انتظاما تاما في الخدمة يبلغ كحد أدنى ١٥ ٠٠٠ فرد بحلول عام ٢٠١٦، وتوفير القدر الكافي من القدرات اللوجستية والإدارية، وإعمال المساءلة واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، وتطبيق إجراءات محكمة للفرز، وتعزيز إجراءات الاستقدام والتدريب، وتقوية مراقبة الحدود البرية والبحرية، وتعزيز ردع أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

١٢ - **يؤكد** على ضرورة التنسيق الوثيق بين البعثة والجهات المانحة وحكومة هايتي من أجل تعزيز فعالية جهود بناء قدرات الشرطة الوطنية الهايتية واستمرارها، ويطلب أيضا من البعثة أن تيسر هذا التنسيق، وأن تواصل توفير التوجيه التقني، لدى طلبه، للمشاريع الممولة من الجهات المانحة لإصلاح وتشديد مرافق الشرطة والمرافق الإصلاحية، وكذلك للمشاريع الأخرى الرامية إلى دعم القدرة المؤسسية للشرطة الوطنية، حسب الاقتضاء؛

١٣ - **يشجع** أيضا البعثة على أن تقوم، بالتعاون مع الجهات الفاعلة الدولية المختصة، بمساعدة حكومة هايتي في التصدي على الوجه الفعال لعنف العصابات، والجريمة المنظمة، والاتجار بالمخدرات، والاتجار بالبشر، وبخاصة الأطفال؛

١٤ - **يشجع** السلطات الهايتية على مواصلة تنفيذ خطة إصلاح نظام العدالة باتخاذ الخطوات اللازمة، بما فيها الدعم المستمر للمجلس الأعلى للقضاء، بهدف كفاءة استقلال المؤسسات القضائية وفعاليتها، ومواصلة معالجة مسائل الاحتجاز المطول السابق للمحاكمة وأحوال السجون واكتظاظها بالتزلاء، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال الموجودين قيد الاحتجاز؛

١٥ - **يدعو** جميع المانحين والشركاء، بمن فيهم المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى تحسين تنسيق جهودهم والعمل على نحو وثيق مع حكومة هايتي من خلال إطارها لتنسيق المعونة الخارجية، الذي يستهدف به مساعدة الحكومة على كفاءة توفير مزيد من الشفافية والملكية الوطنية وتنسيق المساعدات الأجنبية وتعزيز قدرة الحكومة على إدارة المساعدات الخارجية؛

١٦ - **يطلب** من فريق الأمم المتحدة القطري تكملة العمليات الأمنية والإنمائية التي تضطلع بها حكومة هايتي، بدعم من البعثة، بأنشطة تهدف إلى التحسين الفعلي للأحوال المعيشية للسكان المعنيين، ولا سيما النساء والأطفال، ويهيئ بجميع الجهات الفاعلة القيام بذلك؛

١٧ - **يطلب** من البعثة أن تواصل، بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري، تنفيذ المشاريع السريعة الأثر التي تسهم في تهيئة بيئة آمنة ومستقرة وتعزز تملك سكان هايتي لزام الأمور في بلدهم وثقتهم في البعثة، وبخاصة في المجالات ذات الأولوية التي تحددها قيادة البعثة ووفقا لأولويات حكومة هايتي، حسب الاقتضاء؛

١٨ - **يدين بشدة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال المتضررين بوجه خاص من أعمال العنف التي ترتكبها العصابات الإجرامية، وكذلك تفشي تعرض النساء والفتيات للاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، ويهيب بحكومة هايتي أن تواصل، بدعم من البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري، تعزيز وحماية حقوق النساء والأطفال على النحو المبين في قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ويشجع جميع الجهات الفاعلة في حكومة هايتي والمجتمع الدولي والمجتمع المدني على تجديد جهودها الرامية إلى القضاء على العنف الجنسي والجسدي في هايتي، فضلا عن تحسين الاستجابة لشكاوى الاغتصاب وتيسير سبل الوصول إلى العدالة أمام ضحايا الاغتصاب وغيره من الجرائم الجنسية، ويشجع السلطات الوطنية على الترويج لوضع تشريعات وطنية في هذا الصدد؛**

١٩ - **يشجع البعثة على أن تواصل مساعدة حكومة هايتي في توفير الحماية الكافية للسكان المدنيين، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات المشردين داخليا وغيرهم من الفئات الضعيفة، وبخاصة النساء والأطفال، بسبل منها الخفارة المجتمعية المشتركة في المخيمات، وفقا لقرار المجلس ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩؛**

٢٠ - **يطلب إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة امتثال جميع أفراد البعثة امتثالا تاما لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وإبقاء المجلس على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة على أن تضاعف جهودها لمنع وقوع حالات سوء السلوك وأن تكفل التحقيق في الأعمال التي يتورط فيها أفرادها ومعاقبة مرتكبيها على النحو الواجب؛**

٢١ - **يعيد تأكيد ولاية البعثة في مجال حقوق الإنسان بوصفها عنصرا جوهريا من عناصر البعثة، ويقر بأن احترام حقوق الإنسان عنصر جوهري من عناصر تحقيق الاستقرار في هايتي، ولا سيما الاهتمام بالمساءلة الفردية عما وقع من انتهاكات جسيمة في ظل الحكومات السابقة، ويحث حكومة هايتي على أن تكفل، بدعم من المجتمع الدولي، حسب الاقتضاء، تقييد الشرطة الوطنية الهايتية والسلطة القضائية باحترام حقوق الإنسان وحمايتها، ويهيب بالبعثة توفير الرصد والدعم اللازمين في هذا الصدد؛**

٢٢ - **يشجع البعثة على أن تواصل، في إطار ولايتها، الاستفادة من الوسائل والقدرات الموجودة، بما في ذلك الاستعانة بالمهندسين التابعين لها، بغية تعزيز الاستقرار في هايتي، مع العمل على زيادة تملك هايتي لزمam الأمور في سياق خطة تركيز أنشطة البعثة على أساس الأوضاع القائمة؛**

٢٣ - **يطلب إلى البعثة أن تواصل اتباع نهجها في مجال الحد من العنف المجتمعي، بالتعاون الوثيق مع حكومة هايتي، مع التركيز بشكل خاص على الشباب المعرضين للخطر والنساء والمشردين والمقيمين في الأحياء المتضررة من أعمال العنف، وكفالة أن يكون هذا النشاط منسقا مع فريق الأمم المتحدة القطري وداعما لأعماله الرامية إلى بناء القدرة المحلية في هذا المجال؛**

٢٤ - **يطلب أيضا إلى البعثة أن تواصل دعم السلطات الهايتية في جهودها الرامية إلى التحكم في تدفق الأسلحة الصغيرة، وإنشاء سجل للأسلحة، وتنقيح القوانين الحالية المتعلقة باستيراد الأسلحة وحيازتها، وإصلاح نظام تراخيص الأسلحة، وصوغ وتطبيق عقيدة وطنية للخفارة المجتمعية؛**

٢٥ - يشدد على أهمية القيام بصورة منتظمة، وحسب الاقتضاء، بتحديث وثائق التخطيط المتعلقة بالعنصر العسكري وعنصر الشرطة في البعثة، مثل مفهوم العمليات وقواعد الاشتباك، وتحقيق اتساقها مع أحكام جميع قرارات المجلس ذات الصلة، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقارير بشأنها إلى مجلس الأمن وإلى البلدان المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة؛

٢٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقيي المجلس على علم بصفة منتظمة وأن يقدم إليه تقريراً عن تنفيذ ولاية البعثة كل ستة أشهر، وقبل تاريخ انتهاء هذه الولاية بخمسة وأربعين يوماً على الأقل؛

٢٧ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل تضمين تقاريره تقييماً شاملاً للأخطار التي تهدد الأمن في هايتي، وأن يقترح، حسب الاقتضاء، خيارات زيادة تركيز أنشطة البعثة وإعادة تشكيلها، وأن يواصل تقديم تقرير مرحلي عن خطة تركيز الأنشطة في شكل مرفق لتقريره المقبل؛

٢٨ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٠٤٠

مقررات

بعثت رئيسة مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ١١ آذار/مارس ٢٠١٤، الرسالة التالية^(١١٤):

يشرفني أن أبلغكم بأنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠١٤ التي أعربت فيها عن اعتزامكم تعيين الفريق خوسيه لويس خابوراندي الأصغر (البرازيل) في منصب قائد قوة بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي^(١١٥). ولقد أحاطوا علماً بمضمون رسالتكم.

وقرر المجلس، في جلسته ٧١٤٧، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤، دعوة ممثلي إسبانيا وأوروغواي والبرازيل وبيرو وجامايكا وغواتيمالا وكندا وكولومبيا والمكسيك وهايتي واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، لمناقشة البند المعنون:

”الحالة المتعلقة بـهايتي“

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (S/2014/162)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضاً توجيه دعوة، وفقاً للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة ساندرأ أونوري، الممثلة الخاصة للأمين العام في هايتي ورئيسة بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، وفقاً للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد توماس ماير - هارتنغ رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

(١١٤) S/2014/176.

(١١٥) S/2014/175.

الحالة في بوروندي^(١١٦)

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧١٠٤، المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، دعوة ممثل بوروندي (وزير الخارجية والتعاون الدولي) للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”المسألة المتعلقة ببوروندي

”تقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة في بوروندي (S/2014/36)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد بارفيه أونانغا - أنيانغا، الممثل الخاص للأمين العام لبوروندي ورئيس مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، والسيد بول سيفر، الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة، بصفته رئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة بناء السلام.

وقرر المجلس، في جلسته ٧١١٠، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤، دعوة ممثل بوروندي للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة المتعلقة ببوروندي

”تقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة في بوروندي (S/2014/36)“.

القرار ٢١٣٧ (٢٠١٤)

المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه بشأن بوروندي،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة بوروندي واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدةها،

وإذ يرحب باستمرار التقدم الذي تحرزه بوروندي في تحقيق السلام والاستقرار والتنمية، وإذ يشدد على ضرورة أن تواصل منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية والشركاء الإنمائيون لبوروندي، دعمهما لعملية توطيد السلام والتنمية الطويلة الأجل في بوروندي،

وإذ يشيد بمواصلة مكتب الأمم المتحدة في بوروندي ومنظومة الأمم المتحدة إسهامهما في إرساء السلام والأمن والتنمية في البلد،

وإذ يرحب بقيام مكتب الأمم المتحدة في بوروندي ومنظومة الأمم المتحدة، بالتنسيق الوثيق مع حكومة بوروندي، بتنظيم عدة حلقات عمل في عام ٢٠١٣ بشأن الدروس المستفادة من الانتخابات، وباعتماد خريطة

(١١٦) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٣.

طريق انتخابية في آذار/مارس ٢٠١٣، وإذ يهيب بحكومة بوروندي وجميع الأحزاب السياسية أن تنفذ على نحو تام خريطة الطريق والتوصيات الواردة فيها،

وإذ يشجع حكومة بوروندي على مواصلة جهودها الرامية إلى كفالة إفساح المجال أمام جميع الأحزاب السياسية، بما فيها أحزاب المعارضة من خارج البرلمان، وإلى الاستمرار في تحسين الحوار فيما بين كافة الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها المجتمع المدني، بغية كفالة توافر مناخ موات قوامه الحرية والانفتاح في أفق انتخابات عام ٢٠١٥،

وإذ يكرر تأكيد الحاجة إلى إجراء مشاورات شاملة للجميع وواسعة النطاق وفقا لروح اتفاق أروشا المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وإذ يرحب في هذا الصدد، بالمشاورات الشاملة والبناءة التي عقدت يومي ١٩ و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ في كيغوي بشأن المسائل المتعلقة بعملية مراجعة الدستور،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء القيود المفروضة على حرية الأحزاب السياسية المعارضة ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني في الصحافة والتعبير وتكوين الجمعيات والاجتماع، وبخاصة في أفق انتخابات عام ٢٠١٥،

وإذ ينوه بالجهود التي تبذلها حكومة بوروندي لتحسين حالة حقوق الإنسان في بوروندي، وإذ لا يزال القلق يساوره إزاء استمرار انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، لا سيما عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء المبلغ عنها، وعمليات إساءة معاملة المحتجزين والتعذيب، وعمليات تقييد الحريات المدنية، ولا سيما أعمال التخويف والمضايقات وأعمال العنف التي ترتكبها جماعات الشباب، وإذ يشير إلى عدم جواز إفلات المسؤولين عن هذه الانتهاكات والتجاوزات من العقاب،

وإذ يؤكد على أهمية آليات العدالة الانتقالية في التشجيع على المصالحة الدائمة بين جميع أفراد شعب بوروندي، وإذ يحيط علما بعدم إحراز تقدم نحو إنشاء لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة منذ تقديم مشروع القانون إلى البرلمان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ كما يتبين من تقرير الأمين العام^(١١٧)، وإذ يشير في هذا السياق إلى التزام حكومة بوروندي بإنشاء آليات للعدالة الانتقالية تمشيا مع النتائج التي خلصت إليها المشاورات الوطنية لعام ٢٠٠٩، وقرار مجلس الأمن ١٦٠٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، واتفاق أروشا،

وإذ يشير إلى أن بوروندي دولة طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١١٨) منذ عام ٢٠٠٤، وبالتالي فقد تعهدت بالالتزام بمكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وإذ يشدد على أن المحكمة مكتملة للولايات الجنائية الوطنية،

وإذ يؤكد الأهمية التي تكتسيها تسوية مسائل الأراضي لإرساء سلام وأمن دائمين في بوروندي، وإذ يلاحظ التزام حكومة بوروندي بمعالجة هذه المسألة المعقدة، وإذ يشجع الحكومة واللجنة الوطنية المعنية بالأراضي والأصول الأخرى على التعامل مع المظالم والمنازعات المتعلقة بالأراضي بطريقة محايدة وكذلك على معالجة مسألة حيازة الأراضي في السياق الأوسع للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، مع مراعاة الحاجة إلى تعزيز المصالحة والوئام الوطني، وبخاصة في أفق انتخابات عام ٢٠١٥،

(١١٧) S/2014/36.

(١١٨) United Nations, Treaty Series, vol. 2187, No. 38544.

وإذ يدعم تجدد التزام بوروندي بعدم التهاون مطلقاً مع الفساد،

وإذ يرحب بالعمل المتواصل لتشكيلة بوروندي التابعة للجنة بناء السلام، وإذ يشجع على تواصل التعاون البناء بين حكومة بوروندي ولجنة بناء السلام، وإذ ينوه بمساهمة صندوق بناء السلام في الجهود المبذولة لبناء السلام في بوروندي،

وإذ يدعم التزام بوروندي المتواصل بالاندماج في المنطقة وبالتعاون مع الجيران، لا سيما من خلال الجماعة الاقتصادية لبلدان البحيرات الكبرى وجماعة شرق أفريقيا والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى،

وإذ يشير إلى قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وقراريه ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ المتعلقين بحماية المدنيين في النزاع المسلح، وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١١، و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح،

وقد نظر في أحدث تقرير للأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة في بوروندي^(١١٧)، وبخاصة نتائج بعثة التقييم الاستراتيجي والتحليل الوارد فيه بشأن التقدم المحرز والتحديات المتبقية فيما يتعلق بالنقاط المرجعية التي أحالها الأمين العام إلى المجلس، عملاً بالقرارات ١٩٥٩ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ٢٠٢٧ (٢٠١١) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٢٠٩٠ (٢٠١٣) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٣،

وقد نظر أيضاً في طلب حكومة بوروندي، ولا سيما بيان وزير الخارجية والتعاون الدولي فيها الموجه إلى المجلس في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ بشأن انتقال مكتب الأمم المتحدة في بوروندي إلى فريق قطري للأمم المتحدة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(١١٩)، وإذ يشير كذلك إلى طلبها توفير بعثة للأمم المتحدة للمراقبة الانتخابية لتولي المراقبة قبل إجراء انتخابات عام ٢٠١٥ في بوروندي وأثناءها وبعدها،

١ - **يحدد** ولاية مكتب الأمم المتحدة في بوروندي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ويطلب إليه، تمشياً مع الفقرات ٣ (أ) إلى (د) من القرار ١٩٥٩ (٢٠١٠) والفقرتين ٢ (أ) و (ب) من القرار ٢٠٢٧ (٢٠١١)، أن يركز على المجالات في الفقرة ١ (أ) إلى (هـ) من القرار ٢٠٩٠ (٢٠١٣) وأن يؤازر حكومة بوروندي فيها؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام الإعداد للمرحلة الانتقالية لمكتب الأمم المتحدة في بوروندي ونقل المسؤوليات المناسبة إلى فريق الأمم المتحدة القطري بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وتقديم معلومات مستكملة عن هذه العملية في تقريره الخطي المؤقت الذي سيقدمه إلى مجلس الأمن؛

- ٣ - **يشجع** مكتب الأمم المتحدة في بوروندي وحكومة بوروندي ولجنة بناء السلام والشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف على تشكيل فريق توجيهي للمرحلة الانتقالية يتولى تحديد الدعم الذي يمكن أن يقدمه المجتمع الدولي لبوروندي، ولا سيما فيما يتعلق بنقل المهام التي يتولاها حاليا المكتب مما قد يكون ضروريا بعد الانسحاب المقرر للبعثة، ويطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام لبوروندي أن يعد الصيغة النهائية لخطة انتقالية بحلول ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤؛
- ٤ - **يشجع** حكومة بوروندي على مباشرة مناقشات بشأن طبيعة دور الأمم المتحدة بعد انتهاء ولاية مكتب الأمم المتحدة في بوروندي ونطاق هذا الدور والأنشطة التي ينطوي عليها بالتنسيق مع المكتب وفريق الأمم المتحدة القطري والشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف، ولجنة بناء السلام، والجهات المعنية الأخرى؛
- ٥ - **يشجع** فريق الأمم المتحدة القطري ووكالات الأمم المتحدة المكونة له على تكثيف الأنشطة وأعمال البرمجة خلال المرحلة الانتقالية لمكتب الأمم المتحدة في بوروندي وبعد انتهاء ولايته وأخذ هذه الأنشطة بعين الاعتبار في إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، ويحث الأمين العام على كفالة انتقال سلس إلى نموذج الإدارة القائم على آلية المنسق المقيم وفريق الأمم المتحدة القطري عند مغادرة المكتب للبلد؛
- ٦ - **يخطط علما** بطلب حكومة بوروندي توفير بعثة للأمم المتحدة للمراقبة الانتخابية لتولي المراقبة قبل إجراء انتخابات عام ٢٠١٥ في بوروندي وأثناءها وبعدها، ويطلب إلى الأمين العام أن ينشئ هذه البعثة فور انتهاء ولاية مكتب الأمم المتحدة في بوروندي لمتابعة العملية الانتخابية في بوروندي وإعداد تقارير عنها، ويطلب كذلك إلى هذه البعثة أن تقدم تقارير إلى الأمين العام وأن يقدم الأمين العام تقارير إلى المجلس قبل انتخابات عام ٢٠١٥ وأثناءها وبعدها؛
- ٧ - **يشجع** حكومة بوروندي على أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع فريق الأمم المتحدة القطري ومع البعثة الانتخابية التابعة للأمم المتحدة التي سيتم إنشاؤها؛
- ٨ - **يسلم** بأن حكومة بوروندي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن بناء السلام وعن الأمن وعن حماية سكانها وتحقيق التنمية الطويلة الأجل في البلد، ويشجع الحكومة على أن تواصل جهودها للتصدي للتحديات التي تواجه عملية توطيد السلام، لا سيما تحقيق الحكم الديمقراطي ومكافحة الفساد وإصلاح قطاع الأمن وحماية المدنيين والعدالة وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مع التركيز بوجه خاص على حقوق المرأة والطفل وكذلك الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية؛
- ٩ - **يشجع** حكومة بوروندي على مضاعفة جهودها، مستعينة بمكتب الأمم المتحدة في بوروندي وغيره من الشركاء الدوليين، لتحقيق إصلاحات هيكلية تهدف إلى تعزيز الحوكمة السياسية والاقتصادية والإدارية، ومكافحة الفساد، بغية توفير محركات قوية للنمو المستمر والمنصف على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي؛
- ١٠ - **يشجع أيضا** حكومة بوروندي على أن تعمل، بدعم من مكتب الأمم المتحدة في بوروندي وسائر الشركاء الدوليين، ومع الإقرار بصلاحيات بوروندي لتكييف قانونها الأساسي، على كفالة إجراء أي مراجعة دستورية في جو بناء وعلى نحو شامل وواسع النطاق وبمشاركة الأحزاب السياسية والجهات المعنية، وفقا لنص وروح اتفاق أروشا المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠؛

١١ - يهيب بحكومة بوروندي أن تشجع على إجراء انتخابات شاملة للجميع في عام ٢٠١٥، من خلال الاستمرار في تحسين الحوار بين جميع الأطراف الوطنية الفاعلة، بما في ذلك المجتمع المدني، وأن تضمن إفساح المجال أمام جميع الأحزاب السياسية، بما في ذلك أحزاب المعارضة من خارج البرلمان، لممارسة حريتها في التنظيم والاستعداد لانتخابات عام ٢٠١٥، ويهيب كذلك بالحكومة أن تكفل مشاركة المرأة الكاملة والفعالية في جميع مراحل العملية الانتخابية؛

١٢ - يهيب أيضا بحكومة بوروندي أن تواصل بذل جهودها لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان وأن تقوم، جنبا إلى جنب مع شركائها الدوليين، بدعم وتعزيز قدرات اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ المتعلق بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويهيب كذلك بالحكومة أن تواصل محاربتها للإفلات من العقاب وأن تتخذ التدابير اللازمة لضمان التمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، على النحو المكرس في دستور بوروندي ووفقا للالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي؛

١٣ - يهيب كذلك بحكومة بوروندي أن تتخذ مزيدا من الخطوات اللازمة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء المبلغ عنها، وعمليات إساءة معاملة المحتجزين والتعذيب، وعمليات تقييد الحريات المدنية، إضافة إلى المضايقات وأعمال التخويف والعنف التي ترتكبها جماعات الشباب، وفرض القيود على حرية الأحزاب السياسية المعارضة ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني في الصحافة والتعبير وتكوين الجمعيات والاجتماع، وأن تكفل وقف انتهاكات حقوق الإنسان هذه ووضع حد لهذه القيود المفروضة على الحريات المدنية؛

١٤ - يهيب بحكومة بوروندي أن تتخذ تدابير لمكافحة الإفلات من العقاب ودعم إجراء تحقيقات شاملة ونزيهة وشفافة وذات مصداقية، بوسائل من بينها تعزيز حماية الضحايا وأقاربهم والشهود، وأن تكثف الجهود المبذولة لكفالة محاسبة المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والقيود المفروضة على الحريات المدنية؛

١٥ - يهيب أيضا بحكومة بوروندي أن تعمل مع الشركاء الدوليين ومكتب الأمم المتحدة في بوروندي على إنشاء آليات للعدالة الانتقالية، بما في ذلك لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة تتمتع بالمصداقية وتحظى بالتوافق للمساعدة في تشجيع المصالحة الفعلية فيما بين جميع أهالي بوروندي وإحلال السلام الدائم في بوروندي، وفقا للنتائج التي تمخض عنها عمل اللجنة التقنية، والمشاورات الوطنية التي جرت في عام ٢٠٠٩، وقرار المجلس ١٦٠٦ (٢٠٠٥)، واتفاق أروشا؛

١٦ - يشجع حكومة بوروندي على أن تنطلق من منظور إقليمي في الجهود التي تبذلها لتوطيد السلام وإعادة البناء، وخاصة من خلال المشاريع التي تدعم إحلال السلام والمصالحة وتشجع أوجه التبادل داخل جماعة شرق أفريقيا والجماعة الاقتصادية لبلدان منطقة البحيرات الكبرى والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى؛

١٧ - يشجع أيضا حكومة بوروندي على أن تكفل للاجئين العودة الطوعية والأمنة والمنظمة إلى بوروندي وإدماجهم فيها على نحو مستدام، مستعينة بالشركاء الدوليين، حسب الاقتضاء؛

١٨ - يؤكد أهمية إصلاح قطاع الأمن، ويرحب بمساهمة بوروندي ومشاركتها النشطة في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، ويحث جميع الشركاء الدوليين، بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، على مواصلة دعم جهود بوروندي لتحسين الكفاءة المهنية لدوائر الأمن الوطنية والشرطة وتعزيز قدراتها، ولا سيما من خلال التدقيق في السجلات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والتدريب في مجال حقوق الإنسان والعنف الجنسي والجنساني وتعزيز قوة الرقابة والرصد على الصعيد المدني، بغية توطيد حوكمة قطاع الأمن؛

١٩ - يهيب بحكومة بوروندي أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بأولويات بناء السلام، على النحو المحدد في ورقة استراتيجية الحد من الفقر الثانية، مستعينة في ذلك بلجنة بناء السلام والشركاء الدوليين، ويؤكد على أهمية استمرار الشركاء الدوليين، بالتعاون مع حكومة بوروندي، وبدعم من مكتب الأمم المتحدة في بوروندي ومنظومة الأمم المتحدة في بوروندي واللجنة، في دعم الجهود الإنمائية لبوروندي وضمان فعالية متابعة الالتزامات المتبادلة التي قطعت في مؤتمر جنيف للشركاء الإنمائيين ومؤتمرات المتابعة اللاحقة لتهيئة المجال أمام تنفيذ ورقة استراتيجية الحد من الفقر الجديدة، ودعم تنفيذ إطار عمل الأمم المتحدة الجديد للمساعدة الإنمائية؛

٢٠ - يطلب إلى الأمين العام إطلاع المجلس باستمرار، كل ٩٠ يوما، على ما يجري بشأن النقاط المرجعية، وبشأن تنفيذ ولاية مكتب الأمم المتحدة في بوروندي وتنفيذ هذا القرار، والظروف التي تؤثر على هذا التنفيذ، وبشأن انتقال المكتب إلى فريق قطري تابع للأمم المتحدة مع تقديم تقرير خطي مؤقت بحلول نهاية تموز/يوليه ٢٠١٤ وتقرير نهائي بحلول ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريراً كل ستة أشهر حتى ما بعد انتخابات عام ٢٠١٥؛

٢١ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧١١٠

مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧١٧٤، المعقودة في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٤، دعوة ممثل بوروندي (وزير الداخلية) للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقاً للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون "المسألة المتعلقة ببوروندي" عن طريق التداول بالفيديو.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضاً توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد بارفيه أونانغا - أنيانغا، الممثل الخاص للأمين العام لبوروندي ورئيس مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، الذي شارك في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو، والسيد بول سيغر، الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة، بصفته رئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة بناء السلام.

الحالة في أفغانستان^(١٢٠)

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٠٣٥، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، دعوة ممثلي إستونيا (وكيل وزارة الخارجية للاقتصاد وشؤون التنمية) وأفغانستان وألمانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا وتركيا وسلوفاكيا وكندا والهند واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في أفغانستان

”تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين
(S/2013/535).“

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يان كوبيش، الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد فرانز - مايكل ميلين، الممثل الخاص للاتحاد الأوروبي في أفغانستان.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٠٤١، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، دعوة ممثل أفغانستان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في أفغانستان

”تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين
(S/2013/535).“

القرار ٢١٢٠ (٢٠١٣)

المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته السابقة بشأن أفغانستان، وخصوصا قراراته ١٣٨٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٥١٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ و ٢٠١١ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ و ٢٠٤١ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢ و ٢٠٦٩ (٢٠١٢) المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ و ٢٠٩٦ (٢٠١٣) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠١٣،

وإذ يؤكد من جديد أيضا قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٨٢٢ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٩٠٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٠٨٢ (٢٠١٢)

(١٢٠) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٤.

و ٢٠٨٣ (٢٠١٢) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وإذ يكرر تأكيد دعمه للجهود الدولية التي تبذل لاستئصال جذور الإرهاب وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وإلى قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بشأن المرأة والسلام والأمن، وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن الأطفال والنزاع المسلح، وإذ يلاحظ كذلك تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي في حالات النزاع^(١٢١) وعن الأطفال والنزاع المسلح^(١٢٢)، والنتائج التي توصل إليها لاحقاً فريقه العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح^(١٢٣)،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدةها الوطنية،

وإذ يسلم بأن المسؤولية عن توفير الأمن وإرساء القانون والنظام في جميع أنحاء البلد تقع على عاتق السلطات الأفغانية، وإذ يؤكد دور القوة الدولية للمساعدة الأمنية في مساعدة حكومة أفغانستان على تحسين الوضع الأمني وبناء قدراتها في مجال الأمن، وإذ يرحب بتعاون الحكومة مع القوة،

وإذ يشدد على الأهمية البالغة لتعزيز تقلد أفغانستان زمام الأمور وتوليها القيادة باتساق مع عملية كابل، في جميع مجالات الحكم،

وإذ يرحب باستنتاجات المؤتمر الدولي المعني بأفغانستان حول أفغانستان والمجتمع الدولي: من مرحلة الانتقال إلى عقد التحول، المعقود في بون، ألمانيا، في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١^(١٢٤) التي أكدت أن العملية الانتقالية التي من المقرر أن تنتهي بنهاية عام ٢٠١٤ ينبغي أن يليها عقد للتحول (٢٠١٥-٢٠٢٤)، توطد فيه أفغانستان سيادتها من خلال تعزيز مقومات استمرار الدولة القادرة على أداء كامل مهامها في خدمة شعبها، وإذ يرحب كذلك بالتوافق الاستراتيجي بين حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي بشأن تجديد الشراكة خلال عقد التحول ومواصلة على أساس التزامات متبادلة راسخة، وإذ يرحب باستنتاجات مؤتمر طوكيو المعني بأفغانستان المعقود في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٢^(١٢٥) واعتماد إطار طوكيو للمساءلة المتبادلة^(١٢٦) لدعم النمو الاقتصادي المستدام

(١٢١) S/2013/149.

(١٢٢) S/2013/245.

(١٢٣) S/AC.51/2011/3.

(١٢٤) S/2011/762، المرفق.

(١٢٥) S/2012/532، المرفق الأول.

(١٢٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

والتنمية في أفغانستان، الذي أكدت فيه الحكومة والمجتمع الدولي من جديد التزاماتهما المتبادلة، وكذلك نتائج اجتماع كبار مسؤولي إطار طوكيو للمساءلة المتبادلة، المعقود في كابل في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٣،

وإذ يسلم مرة أخرى بالترابط الذي تتسم به التحديات الماثلة في أفغانستان، وإذ يؤكد من جديد أن أوجه التقدم المستمر في مجالات الأمن والحوكمة وحقوق الإنسان وسيادة القانون والتنمية، وكذلك في مسائل مكافحة المخدرات ومكافحة الفساد وتحقيق المساءلة الشاملة لعدة قطاعات، يعزز بعضها بعضاً وأن برامج الحوكمة والتنمية التي أعطيت الأولوية في المرحلة الانتقالية ينبغي أن تتسق مع الأهداف المحددة في إعلان طوكيو: الشراكة من أجل الاعتماد على الذات في أفغانستان - من مرحلة الانتقال إلى التحول^(١٢٥) والبرامج الوطنية ذات الأولوية، وإذ يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي للتصدي لهذه التحديات باتباع نهج شامل،

وإذ يشدد في هذا السياق على ضرورة أن تواصل حكومة أفغانستان جهودها من أجل مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية وزيادة المساءلة في دوائرها، تماشياً مع التزامها بتعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الفساد بصيغتها المعززة في استنتاجات مؤتمر طوكيو وإطار طوكيو للمساءلة المتبادلة،

وإذ يرحب بالالتزامات الطويلة الأجل التي قطعها شركاء أفغانستان الدوليون على أنفسهم، بما في ذلك منظمة حلف شمال الأطلسي، والاتحاد الأوروبي، والدول المجاورة، والشركاء الإقليميون، من أجل مواصلة دعم أفغانستان بعد المرحلة الانتقالية، ولا سيما أثناء عقد التحول، وإذ يرحب أيضاً بالعملية التي سترم أفغانستان وشركاؤها الدوليون والإقليميون في إطارها شراكة استراتيجية واتفاقات أخرى طويلة الأمد ترمي إلى تحقيق السلام والاستقرار والرخاء في أفغانستان، وإذ يشدد على أهمية طابعها التكاملي، بما في ذلك مع الشراكات الثنائية التي ستقرها حكومة أفغانستان في المستقبل،

وإذ يؤكد أهمية اتفاق حكومة أفغانستان والبلدان المساهمة في القوة الدولية للمساعدة الأمنية في قمة حلف شمال الأطلسي المعقودة في لشبونة في ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ على نقل المسؤولية الكاملة عن الأمن في أفغانستان برمتها إلى الحكومة الأفغانية تدريجياً في نهاية عام ٢٠١٤، وإذ يرحب بالتقدم المتواصل المحرز صوب إتمام العملية الانتقالية في المجال الأمني، ولا سيما بالإنجاز المتمثل في دخول جميع مناطق أفغانستان العملية الانتقالية يوم ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ وتولي القوات الأفغانية مسؤولية الأمن على نطاق البلد بكامله، وإذ يؤكد استمرار دور القوة في دعم الحكومة بتشجيع عملية انتقالية مسؤولة وأهمية تعزيز قدرات قوات الأمن الوطنية الأفغانية،

وإذ يعترف بالتقدم المحرز وبالتحديات المتبقية في مجال إصلاح قطاع الأمن والحوكمة، وإذ يرحب باستمرار التزام الشركاء الدوليين، بما في ذلك منظمة حلف شمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي، بمساعدة قوات الأمن الوطنية الأفغانية والقطاع الأمني الأفغاني، وإذ يرحب بالدعم والمساعدة المقدمين إلى الشرطة الوطنية الأفغانية من جانب بعثة التدريب التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي في أفغانستان، وبعثة الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي، وقوة الدرك الأوروبية، ويرحب بقدرات وإمكانات قوات الأمن الوطنية الأفغانية التي جرى تعزيزها في سياق المرحلة الانتقالية، وإذ يشدد على الحاجة إلى أن تعمل أفغانستان جنباً إلى جنب المانحين الدوليين على مواصلة تعزيز الجيش الوطني الأفغاني والشرطة الوطنية الأفغانية، وإذ يحث في جملة أمور على استمرار تدابير التدريب المهني لكفالة قدرة أفغانستان على أن تتولى بشكل دائم مسؤوليات موسعة في مجال العمليات الأمنية

وقيادتها، والحفاظة على النظام العام، وإنفاذ القانون، وكفالة أمن حدود البلد، والحفاظة على الحقوق الدستورية للمواطنين الأفغانين، وحماية حقوق الأفغانيات، نساء وفتيات، وتعزيز جهودها في مجال تسريح الجماعات المسلحة غير القانونية ومكافحة المخدرات، على النحو الذي نص عليه مؤخرا في بيان قمة شيكاغو المشترك بشأن أفغانستان المعقود ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢ وإعلان طوكيو،

وإذ يرحب ببيان قمة شيكاغو، الذي يؤكد على الالتزام الطويل الأجل، بعد عام ٢٠١٤، بتحقيق السلام والأمن والاستقرار الدائم في أفغانستان، وإذ يشير إلى مسؤولية حكومة أفغانستان عن دعم قوات الأمن الوطنية الأفغانية بالعدد الكافي والقدرة اللازمة بمساندة المجتمع الدولي، وإذ يرحب في هذا السياق بقرار المجتمع الدولي، في مؤتمر أفغانستان الدولي الذي عقد بين ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الداعي إلى دعم تدريب قوات الأمن الوطنية الأفغانية وتجهيزها وتمويلها وتطوير قدراتها بعد نهاية المرحلة الانتقالية، وإذ يرحب بما جرى التأكيد عليه مجدداً، في إعلان قمة شيكاغو، بشأن الإنفاق على تلك القوات، على أن يكون مفهوماً بوضوح أن المفترض هو أن تتولى الحكومة المسؤولية المالية الكاملة عن قواتها الأمنية في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٢٤، وإذ يرحب بقرار الحكومة ومنظمة حلف شمال الأطلسي على أن تعمل المنظمة صوب مواصلة تدريب قوات الأمن الوطنية الأفغانية ومساعدتها وإسداء المشورة إليها بعد عام ٢٠١٤، وإذ يلاحظ أن أي بعثة ينبغي أن تستند إلى أساس قانوني صلب، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ من بيان قمة شيكاغو،

وإذ يرحب أيضاً بالالتزام أفغانستان وشركائها الإقليميين بتعزيز الأمن والتعاون على الصعيد الإقليمي بدعم من المجتمع الدولي ضماناً للأمن والاستقرار في أفغانستان، وإذ يرحب بالمبادرات الإقليمية المتعلقة بأفغانستان من قبيل مبادرة عملية قلب آسيا المعنية بالأمن والتعاون الإقليميين من أجل تحقيق الأمن والاستقرار في أفغانستان^(١٢٧) ومبادرة مؤتمر التعاون الاقتصادي الإقليمي بشأن أفغانستان، إضافة إلى مبادرات أخرى على شاکلة المبادرات التي يجري تنفيذها في إطار رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، ومنظمة شنغهاي للتعاون، ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وغير ذلك من المبادرات الرامية إلى زيادة التعاون الاقتصادي الإقليمي مع أفغانستان في ميادين من بينها تعزيز المبادلات التجارية والربط بين الهياكل الأساسية وتدعيم الشبكات المحلية والإقليمية للنقل على طول الطرق التجارية التاريخية، وإمدادات الطاقة، والإدارة المتكاملة للحدود، وإذ يرحب بنتائج مؤتمر تحقيق الأمن والتعاون في قلب آسيا الذي عقد في اسطنبول، تركيا، في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ واجتماع متابعة المؤتمر الوزاري لقلب آسيا المعقود في كابل في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢، والمؤتمر الوزاري لقلب آسيا المعقود في ألماتي، كازاخستان، في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، الذي اعتمدت فيه خطط تنفيذ جميع تدابير بناء الثقة في مجالات التصدي للكوارث، ومكافحة الإرهاب والمخدرات، والهياكل الأساسية على الصعيد الإقليمي، والمبادلات التجارية، وفرص التجارة والاستثمار والتعليم، واجتماع كبار المسؤولين بنيويورك في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وإذ يتطلع إلى عقد المؤتمر الوزاري الرابع لقلب آسيا، في تيانجين، الصين، في عام ٢٠١٤، وإذ يشير إلى أن الغاية من عملية مبادرة قلب آسيا هي أن تتكامل مع الجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية وتتآزر معها لا أن تحل محلها، ولا سيما منها ما يتصل منها بأفغانستان،

(١٢٧) S/2011/767، المرفق.

وإذ يسلم بأهمية مساهمة الشركاء من بلدان الجوار والشركاء الإقليميين وكذلك المنظمات الإقليمية، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة شنغهاي للتعاون ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، في تحقيق الاستقرار في أفغانستان، وإذ يشدد على ما للنهوض بالتعاون الإقليمي من أهمية حاسمة بوصفه وسيلة فعالة لتعزيز الأمن والحوكمة والتنمية في أفغانستان، وإذ يرحب بزيادة الجهود الإقليمية المبذولة من أجل مواصلة تنفيذ الإعلانات السابقة لعلاقات حسن الجوار وإذ يدعم هذه الجهود،

وإذ يشدد على الدور المركزي والمحاييد الذي تواصل الأمم المتحدة أدائه في مجال تعزيز السلام والاستقرار في أفغانستان بقيادتها للجهود التي يضطلع بها المجتمع الدولي، وإذ يلاحظ في هذا السياق الدور الذي تؤديه بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان بموازاة مع سير العملية الانتقالية، وإذ يشدد على ضرورة تعزيز التنسيق والدعم المتبادل فيما بين القوة الدولية للمساعدة الأمنية والبعثة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمسؤوليات المحددة لكل منهما والطابع المتغير والحجم المعدل لوجود المجتمع الدولي،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الوضع الأمني في أفغانستان، ولا سيما أعمال العنف والأنشطة الإرهابية التي تقوم بها حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة، والجماعات المسلحة غير القانونية والمجرمون، بمن فيهم الضالعون في إنتاج المخدرات أو تهريبها أو الاتجار بها بطرق غير مشروعة، على النحو المبين في تقارير الأمين العام منذ اتخاذ القرار ٢٠١١ (٢٠١١) والصلة المتينة بين أنشطة الإرهاب والمخدرات غير المشروعة، وما ينجم عن ذلك من أخطار تهدد السكان المحليين، بمن فيهم الأطفال وقوات الأمن الوطني والأفراد العسكريون والمدنيون الدوليون،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان في سبيل استكمال الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات وتجويدها^(١٢٨) بالتركيز خاصة على نهج الشراكة لكفالة التنفيذ والتنسيق المشتركين الفعّالين، وإذ يشجع القوة الدولية للمساعدة الأمنية على مواصلة دعمها الفعّال، في إطار المسؤوليات الموكولة إليها، لأفغانستان فيما تقوده من جهود حثيثة، بما في ذلك الجهود التي تبذلها قوات الأمن الوطنية الأفغانية، من أجل التصدي لمشكلة إنتاج المخدرات والاتجار بها، بالتعاون مع الجهات الدولية والإقليمية الفاعلة المعنية، وإذ يعترف بخطورة إنتاج المخدرات وتهريبها والاتجار بها بطرق غير مشروعة على السلام والاستقرار الدوليين في شتى مناطق العالم، وبالدور المهم الذي يضطلع به في هذا الصدد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإذ يساوره قلق ملح من استمرار إضرار زراعة الأفيون وإنتاجه والاتجار به واستهلاكه بالأمن والتنمية والحكم في أفغانستان وفي المنطقة وما يداينها، وإذ يشيد بمبادرة ميثاق باريس^(١٢٩) باعتبارها أحد أهم الأطر التي وضعت من أجل مكافحة المواد الأفيونية الأفغانية المصدر،

وإذ يعرب عن قلقه من تأثير أعمال العنف والأنشطة الإرهابية التي تقوم بها حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة والجماعات المسلحة غير القانونية على قدرة حكومة أفغانستان على ضمان سيادة القانون وتوفير الأمن والخدمات الأساسية للشعب الأفغاني، وكفالة تمتعه التام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

(١٢٨) S/2006/106، المرفق.

(١٢٩) انظر S/2003/641، المرفق.

وإذ يكرر الإعراب عن دعمه للمساعي المستمرة التي تبذلها حكومة أفغانستان، بمساعدة المجتمع الدولي، بما في ذلك القوة الدولية للمساعدة الأمنية وتحالف عملية الحرية الدائمة، من أجل مواصلة تحسين الوضع الأمني والمضي في التصدي للخطر الذي تمثله حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة والجماعات المسلحة غير القانونية، وإذ يشدد في هذا السياق على ضرورة اطراد الجهود الدولية، بما فيها جهود القوة والتحالف،

وإذ يدين بأشد العبارات جميع الهجمات، بما فيها الهجمات بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع والهجمات الانتحارية وعمليات الاغتيال والاختطاف والاستهداف العشوائي للمدنيين والهجمات المرتكبة ضد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية واستهداف القوات الأفغانية والقوات الدولية وتثبيطها لجهود تحقيق الاستقرار والتعمير والتنمية في أفغانستان، وإذ يدين كذلك لجوء حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة والجماعات المسلحة غير القانونية إلى استخدام المدنيين دروعا بشرية،

وإذ يرحب بالإنجازات التي حققتها حكومة أفغانستان في حظر استخدام سماد نترات الأمونيوم، وإذ يحث على مواصلة العمل على تنفيذ الضوابط الرقابية المفروضة على جميع المواد المتفجرة والسلائف الكيميائية، وبالتالي الحد من قدرة المتمردين على استخدامها في الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، ويدعو المجتمع الدولي إلى موازرة حكومة أفغانستان فيما تبذله من جهود في هذا الصدد،

وإذ يعترف باستمرار خطر حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة والجماعات المسلحة غير القانونية، وكذلك بالتحديات المتصلة بالجهود المبذولة في سبيل التصدي لذلك الخطر، وإذ يسلم بدور التدابير التي وضعها مجلس الأمن بموجب قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٠٨٢ (٢٠١٢) و ٢٠٨٣ (٢٠١٢) في مكافحة هذا الخطر وموازرة الحكومة الأفغانية في قيادتها لعملية السلام والمصالحة،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ من ارتفاع أعداد الضحايا المدنيين في أفغانستان، ولا سيما النساء والأطفال، الذين أصبحت غالبيتهم العظمى تسقط بشكل متزايد بسبب أعمال حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة والجماعات المسلحة غير القانونية، وإذ يدين بأشد العبارات ارتفاع عدد الهجمات التي تستهدف المدارس ولا سيما بإضرار النيران فيها وإغلاق أبوابها قهرا واستخدامها من جانب الجماعات المسلحة، وترهيب موظفيها واختطافهم وقتلهم، وبخاصة الهجمات التي تستهدف بها الجماعات المسلحة، بما فيها حركة طالبان، تعليم الفتيات، وإذ يرحب، في هذا الصدد، بإدراج حركة طالبان ضمن قائمة مرفق تقرير الأمين العام عن الأطفال والتزاع المسلح المقدم عملا بقرار المجلس ٢٠٦٨ (٢٠١٢)^(١٢٢)، وإذ يدين أيضا ازدياد استهداف النساء والفتيات بالقتل، ولا سيما الوظائف اللاتي يشغلن مناصب عليا، وإذ يعيد التأكيد على وجوب قيام جميع أطراف النزاع المسلح باتخاذ كل الإجراءات الممكنة لكفالة حماية المدنيين المتضررين من العنف الجنسي وجميع أشكال العنف الجنساني، ولا سيما النساء والأطفال والمشردون، وإذ يدعو جميع الأطراف إلى امتثال التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وإلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة حماية المدنيين، وإذ يسلم بأهمية الأنشطة الجارية فيما يتعلق برصد أوضاع المدنيين وخاصة منهم الضحايا المدنيين وتقديم تقارير عنها إلى مجلس الأمن، بما في ذلك من جانب القوة الدولية للمساعدة الأمنية، وإذ يشير في هذا الصدد إلى عمل فريق القوة المعني بالحد من الضحايا المدنيين،

وإذ يشير إلى الدور الحيوي الذي تؤديه المرأة في عملية السلام، على نحو ما أقر في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وقراراته ذات الصلة بالموضوع، وإذ يرحب بالتزام حكومة أفغانستان بوضع خطة العمل الوطنية وتنفيذها بموجب القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، والبحث عن المزيد من الفرص لتدعيم مشاركة النساء في عملية إحلال السلام وتحقيق المصالحة بقيادة أفغانية، وقيام الحكومة بتقديم تقريرها المرحلي الأول عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٣٠)، والجهود المبذولة من أجل مواصلة التعجيل بتنفيذ خطة العمل الوطنية من أجل المرأة في أفغانستان تنفيذا تاما، ودمج معاييرها في البرامج الوطنية ذات الأولوية، وإعداد استراتيجية لتنفيذ قانون القضاء على العنف ضد المرأة بشكل كامل،

وإذ يحيط علما بالتقدم الإضافي الذي أحرزته القوة الدولية للمساعدة الأمنية والقوات الدولية الأخرى في خفض عدد الضحايا المدنيين، على نحو ما أكدته بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان في تقريرها نصف السنوي لعام ٢٠١٣ عن حماية المدنيين في النزاع المسلح، وإذ يحث القوة الدولية للمساعدة الأمنية والقوات الدولية الأخرى على مواصلة تعزيز جهودها من أجل منع سقوط ضحايا مدنيين، ويشمل ذلك زيادة التركيز على حماية السكان الأفغان كعنصر مركزي من عناصر البعثة، وإذ يلاحظ أهمية إجراء استعراضات مستمرة للأساليب والإجراءات المتبعة ومراجعة حصيلة العمليات وإجراء تحقيقات، بالتعاون مع حكومة أفغانستان في الحالات التي يسجل فيها وقوع ضحايا من المدنيين وعندما تستصوب الحكومة إجراء تلك التحقيقات المشتركة، ومواصلة التعاون مع قوات الأمن الوطنية الأفغانية من أجل المضي قدما في هيكلة حماية المدنيين، ولا سيما منهم النساء والفتيات،

وإذ يعرب عن القلق البالغ من قيام قوات حركة طالبان بتجنيد الأطفال واستخدامهم، وكذلك من قتلهم وتشويههم بسبب النزاع والهجمات الموجهة ضد المدارس والمستشفيات في انتهاك لأحكام القانون الدولي السارية، وإذ يدعم مرسوم وزير الداخلية المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١١، الذي يعيد تأكيد التزام حكومة أفغانستان بمنع انتهاكات حقوق الطفل، وإذ يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالأطفال المرتبطين بقوات الأمن الوطنية الأفغانية ومرفقها، الموقعة في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ولا سيما إنشاء اللجنة الوزارية الأفغانية المشتركة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وتعيين جهة تنسيق معنية بحماية الأطفال، وإقرار الحكومة خريطة طريق للتعجيل بالامتثال لخطة العمل، وإذ يدعو إلى التنفيذ التام لأحكام الخطة بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وإذ يعترف في هذا الصدد بالتزامات منظمة حلف شمال الأطلسي على المستوى الرفيع بشأن الأطفال والنزاع المسلح، وباستجابتها لطلب المثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح تقديم المساعدة في تنفيذ خطة العمل ومرفقها على نحو تام، وإذ يشجع القوة الدولية للمساعدة الأمنية على مساعدة الحكومة في تنفيذها بشكل كامل،

وإذ يشدد في هذا السياق على أهمية مواصلة التقدم الذي أحرزته حكومة أفغانستان في إنهاء الإفلات من العقاب وتدعيم المؤسسات القضائية، وفي عملية التعمير، وإصلاح قطاع السجون، وتعزيز سيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان داخل أفغانستان، بما في ذلك حقوق النساء والأطفال، ولا سيما حق المرأة بموجب الدستور في المشاركة الكاملة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للحياة الأفغانية، وإذ يرحب في هذا الصدد بخطة الشرطة الوطنية والأهداف المنصوص عليها ضمنها صوب زيادة التدريب في مجال حقوق الإنسان،

(١٣٠) United Nations, Treaty Series, vol. 1249, No. 20378.

بما في ذلك في المسائل الجنسانية، وزيادة توظيف النساء، وكذلك مواصلة دعم القوة الدولية للمساعدة الأمنية لقوات الأمن الوطنية الأفغانية للزيادة من توظيف النساء وتدريبهن واستبقائهن،

وإذ يكرر تأكيد ندائه إلى جميع الأطراف والجماعات الأفغانية أن تشارك مشاركة بناءة في الحوار السياسي السلمي في إطار الدستور الأفغاني والعمل سويا مع الجهات الدولية المانحة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلد وتكسب اللجوء إلى العنف بما في ذلك استخدام الجماعات المسلحة غير القانونية، وإذ يدعم أهداف المجلس الأعلى للسلام، وإذ يسلم بأهمية الدعم الإقليمي للمضي قدما بعملية السلام والمصالحة التي تتولى أفغانستان قيادتها وتتقلد زمام الأمر فيها،

وإذ يكرر تأكيد التزامه الراسخ بدعم حكومة أفغانستان في جهودها المتواصلة من أجل المضي قدما بعملية السلام والمصالحة، انسجاما مع بيان كابل المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ واستنتاجات مؤتمر بون المعقود في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وفي إطار الدستور الأفغاني وتطبيق الإجراءات التي وضعها مجلس الأمن بموجب قراره ١٩٨٨ (٢٠١١) و ٢٠٨٢ (٢٠١٢)، علاوة على قرارات المجلس الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومة الأفغانية من أجل المضي قدما بعملية السلام والمصالحة، بما في ذلك جهود المجلس الأعلى للسلام وتنفيذ برنامج السلام وإعادة الإدماج في أفغانستان الرامي إلى تشجيع الحوار من أجل المصالحة والمشاركة السياسية بقيادة أفغانية ومشاركة الجميع على النحو المنصوص عليه في بيان مؤتمر كابل بشأن فتح باب الحوار أمام جميع من يبنذون العنف وليس لهم صلة بالتنظيمات الإرهابية الدولية، بما فيها تنظيم القاعدة، ويحترمون الدستور، بما في ذلك أحكامه المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المرأة، ويدون رغبتهم في الانضمام إلى مساعي إحلال السلام في أفغانستان، وبصيغته الموسعة كما وردت في مبادئ وحصيلة استنتاجات مؤتمر بون التي حظيت بدعم الحكومة والمجتمع الدولي، في احترام تام لتنفيذ التدابير وتطبيق الإجراءات التي وضعها مجلس الأمن بموجب قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٩٨٨ (٢٠١١) و ٢٠٨٢ (٢٠١٢)، وكذلك قرارات المجلس الأخرى ذات الصلة بالموضوع، وإذ يناشد جميع الدول المعنية مواصلة الانخراط في عملية السلام، وإذ يسلم بوقوع الهجمات الإرهابية على السكان الأفغان وما يمثل ذلك من خطر على آفاق إحلال السلام،

وإذ يسلم بأن عددا متزايدا من أفراد حركة طالبان قد تصالحوا مع حكومة أفغانستان، ورفضوا الفكر الإرهابي الذي يعتنقه تنظيم القاعدة وأتباعه، ويؤيدون التوصل إلى حل سلمي للنزاع المستمر في أفغانستان، وإذ يسلم أيضا بأنه على الرغم من تطور الوضع في أفغانستان والتقدم المحرز في عملية المصالحة، فإن الأمن ما زال يشكل تحديا كبيرا في أفغانستان والمنطقة،

وإذ يسلم أيضا بزيادة عدد الذين خضعوا لإعادة الإدماج ممن انضموا إلى برنامج أفغانستان للسلام وإعادة الإدماج، وإذ يشجع مواصلة الجهود المبذولة من أجل التصدي للتحديات التنفيذية المتبقية، بما في ذلك عن طريق وضع آلية مناسبة للفرز، وإذ يشجع المجتمع الدولي كذلك على دعم هذه الجهود التي تقودها أفغانستان،

وإذ يشير إلى الالتزامات التي قطعتها حكومة أفغانستان على نفسها، ولا سيما مؤخرا في سياق مؤتمر طوكيو، بتعزيز العملية الانتخابية وتحسينها، بما في ذلك إصلاح النظام الانتخابي في الأجل الطويل، بهدف كفالة

شفافية الانتخابات وضمن مصداقيتها ومشاركة الجميع فيها واتسامها بالصبغة الديمقراطية مستقبلا، وإذ يرحب في هذا الصدد باعتماد الإطار القانوني الناظم للانتخابات، وتجديد عضوية ورئاسة كل من اللجنة الانتخابية المستقلة واللجنة المستقلة المعنية بالشكاوى الانتخابية، وإذ يؤكد مجددا أن تحقيق السلام في أفغانستان مستقبلا يتوقف على إقامة دولة آمنة مستقرة تنعم بالرخاء الاقتصادي المطرد وتعيش في مفازة من الإرهاب والمخدرات، وترتكز على سيادة القانون وتعزيز المؤسسات الديمقراطية واحترام الفصل بين السلطات، وتدعيم الضوابط والموازن، وتحقيق الإدارة الاقتصادية الرشيدة، بما يشمل مكافحة الفساد وضمن حقوق المواطنين،

وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز اتساق الأعمال العسكرية والمدنية، بما في ذلك الأعمال المضطلع بها في إطار القوة الدولية للمساعدة الأمنية،

وإذ يرحب أيضا بالتنسيق المستمر بين القوة الدولية للمساعدة الأمنية وتحالف عملية الحرية الدائمة، والتعاون الميداني القائم بين القوة الدولية والوجود التابع للاتحاد الأوروبي في أفغانستان،

وإذ يعرب عن تقديره للقيادة التي توفرها منظمة حلف شمال الأطلسي، وللمساهمات التي تقدمها دول عديدة إلى القوة الدولية للمساعدة الأمنية وإلى تحالف عملية الحرية الدائمة، الذي يعمل في إطار عمليات مكافحة الإرهاب في أفغانستان ووفقا لقواعد القانون الدولي السارية،

وإذ يقرر أن الحالة في أفغانستان ما زالت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وقد عقد العزم على كفاءة تنفيذ كامل ولاية القوة الدولية للمساعدة الأمنية، بالتنسيق مع حكومة أفغانستان،

وإذ يتصرف لهذه الأسباب بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - **يقرر تمديد الإذن الممنوح ببقاء القوة الدولية للمساعدة الأمنية، على النحو المحدد في القرارين ١٣٨٦ (٢٠٠١) و ١٥١٠ (٢٠٠٣) حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛**

٢ - **يأذن للدول الأعضاء المشاركة في القوة الدولية للمساعدة الأمنية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ ولاية القوة؛**

٣ - **يسلم بالحاجة إلى أن تلي القوة الدولية للمساعدة الأمنية جميع متطلباتها المتعلقة بالعمليات، ويرحب بالاتفاق المبرم بين حكومة أفغانستان والدول المساهمة في القوة بنقل المسؤولية الأمنية الكاملة تدريجيا في أفغانستان إلى الحكومة في جميع أنحاء البلد بحلول نهاية عام ٢٠١٤ وبتواصل تنفيذ العملية الانتقالية منذ تموز/يوليه ٢٠١١، ويدعو الدول الأعضاء إلى المساهمة في القوة بالأفراد والمعدات والموارد الأخرى وإلى مواصلة بذل جهودها لدعم الأمن والاستقرار والتحول في أفغانستان؛**

٤ - **يرحب بالالتزام القوي لحكومة أفغانستان بمواصلة العمل، بدعم من البلدان المشاركة في القوة الدولية للمساعدة الأمنية، على تطوير قوات الأمن الوطنية الأفغانية بما يجعلها تعمل طبقا لمقتضيات الدستور وتكون قادرة على إحلال السلام وتوفير الأمن وتحقيق الاستقرار لصالح جميع الأفغانين، وتؤدي مهامها بإشراف قيادة مدنية فعالة ووفقا لسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان وتعزيزها، بما في ذلك حقوق المرأة، ويكون باستطاعتها أن تسهم في تحقيق أمن المنطقة من خلال تحقيق استقرار الأوضاع في أفغانستان؛**

٥ - يرحب أيضا بالتزام منظمة حلف شمال الأطلسي وحكومة أفغانستان بمواصلة تطوير الشراكة الدائمة بين المنظمة وأفغانستان التي وقعت في لشبونة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ بجميع أبعادها حتى العام ٢٠١٤ وما بعده، وعلى وجه الخصوص ما نصت عليه من اعتزام تقديم دعم عملي مستمر، في إطار الشراكة الدائمة، بهدف تحسين وإدامة قدرات وإمكانات أفغانستان في مجال التصدي للأخطار المستمرة التي تهدد استقرارها وأمنها وسلامتها، والمساهمة في تحقيق الأمن في المنطقة من خلال تحقيق استقرار الأوضاع في أفغانستان؛

٦ - يشدد على أهمية مواصلة التعاون، ضمن إطار شامل، من أجل تطوير قدرات قوات الأمن الوطنية الأفغانية، بما في ذلك القدرات الوظيفية والمهنية والمساءلة في القطاع الأمني الأفغاني، ويشجع القوة الدولية للمساعدة الأمنية والشركاء الآخرين على مواصلة جهودهم، حسبما تسمح به الموارد المتاحة، من أجل تدريب قوات الأمن الوطنية الأفغانية وتوجيهها وتمكينها، بهدف تعجيل التقدم نحو بلوغ هدف جعل قوات الأمن الأفغانية مكتفية ذاتيا وخاضعة للمساءلة ومتوازنة عرقيا توفر الأمن وتكفل سيادة القانون في جميع أنحاء البلد، ويرحب بالدور القيادي المتزايد الذي تؤديه السلطات الأفغانية في الاضطلاع بالمسؤوليات الأمنية في أنحاء البلد كافة، ويرحب بالتقدم الكبير المحرز في زيادة أعداد وقدرات الجيش الوطني الأفغاني والشرطة الوطنية الأفغانية، ويشدد على أهمية دعم مواصلة تطوير القدرات المهنية لهاتين المؤسستين؛

٧ - يهيب بالقوة الدولية للمساعدة الأمنية وكبير الممثلين المدنيين لمنظمة حلف شمال الأطلسي مواصلة العمل، في تنفيذ ولاية القوة الدولية، بالتشاور الوثيق مع حكومة أفغانستان والممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة، وفقا لقرار مجلس الأمن ٢٠٩٦ (٢٠١٣)، وكذلك مع تحالف عملية الحرية الدائمة؛

٨ - يطلب إلى قيادة القوة الدولية للمساعدة الأمنية أن تزود مجلس الأمن بانتظام، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بمعلومات عن تنفيذ ولايتها، بسبل منها تقديم تقارير فصلية في الوقت المناسب، ويطلب أن يكون تقريرها النهائي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ شاملا؛

٩ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٠٤١

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٠٨٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، دعوة ممثلي أفغانستان وألمانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وتركيا وكندا والهند واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في أفغانستان

”تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2013/721).“

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يان كوبيش، الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد توماس ماير - هارتينغ، رئيس بعثة الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وقرر المجلس، في جلسته ٧١٣٩، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤، دعوة ممثلي أفغانستان وألمانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا وباكستان وتركيا وسلوفاكيا والسويد وكندا والهند واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون: "الحالة في أفغانستان"

"تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين"
(S/2014/163).

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يان كوبيش، الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد توماس ماير - هارتينغ، رئيس بعثة الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

القرار ٢١٤٥ (٢٠١٤) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن أفغانستان، ولا سيما القرار ٢٠٩٦ (٢٠١٣) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠١٣ القاضي بأن تمدد حتى ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤ ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، على النحو المحدد في القرار ١٦٦٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدةها الوطنية،

وإذ يكرر تأكيد دعمه للعملية الانتقالية التي ستستتبع تحمل مؤسسات أفغانستان كامل المسؤولية عن القطاع الأمني، وفقا لنتائج مؤتمرات لندن وكابل وبون وطوكيو ومؤمري قمة لشبونة وشيكاغو، وإذ يسلم بأن العملية الانتقالية ليست عملية أمنية فحسب، بل إنها تستتبع أيضا اضطلاع أفغانستان على نحو تام بالقيادة والسيطرة في مجالي الحوكمة والتنمية، وإذ يؤكد أن ما تقدمه الأمم المتحدة من دعم في أفغانستان يراعي مراعاة تامة العملية الانتقالية الجارية في أفغانستان،

وإذ يشدد على عملية كابل الرامية إلى تحقيق الهدف الأساسي المتمثل في التعجيل بتولي الأفغان مقاليد القيادة وإمساحهم بزمam الأمور، وتعزيز الشراكة الدولية والتعاون الإقليمي، وتحسين الحوكمة الأفغانية، وتعزيز قدرات قوات الأمن الأفغانية، وتحقيق النمو الاقتصادي، والنهوض بحماية حقوق جميع المواطنين الأفغان، بمن فيهم النساء والفتيات، وإذ يرحب تحديدا بالالتزامات التي تعهدت بها حكومة أفغانستان،

وإذ يؤكد على أهمية اتباع نهج شامل للتصدي للتحديات المترابطة التي تواجهها أفغانستان في مجالات الأمن والاقتصاد والحوكمة والتنمية، وإذ يدرك عدم وجود أي حل عسكري صرف لضمان استقرار أفغانستان،

وإذ يؤكد من جديد دعمه المستمر لحكومة وشعب أفغانستان في سعيهما إلى إعادة بناء بلدهما، وتوطيد أسس السلام المستدام والديمقراطية الدستورية،

وإذ يرحب بالمؤتمر الدولي المعني بأفغانستان حول أفغانستان والمجتمع الدولي: من مرحلة الانتقال إلى عقد التحول، المعقود في بون، ألمانيا، في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وبالتائج التي تمخض عنها^(١٢٤)، وكذلك بالإعلان في بون عن أن العملية الانتقالية، المقرر أن تكتمل بحلول نهاية عام ٢٠١٤، ينبغي أن يعقبها عقد للتحول (٢٠١٥-٢٠٢٤)،

وإذ يرحب أيضا بالعملية التي تدخل أفغانستان وشركاؤها الإقليميون والدوليون من خلالها في شراكة استراتيجية طويلة الأجل وفي اتفاقات أخرى، لكي تنعم أفغانستان بالسلام والاستقرار والرخاء،

وإذ يرحب كذلك بتوافق الآراء الاستراتيجي بين حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي على شراكة متجددة ودائمة لأغراض عقد التحول هذا، استنادا إلى التزامات متبادلة راسخة، وإذ يرحب بالتقدم المحرز صوب الوفاء بالالتزامات المتبادلة المتعلقة بدعم النمو والتنمية الاقتصادية المستدامين في أفغانستان والمنصوص عليها في إطار عمل طوكيو للمساءلة المتبادلة^(١٢٦)، وإذ يؤكد من جديد أهمية مواصلة الجهود التي تبذلها الحكومة والمجتمع الدولي من أجل الوفاء بالتزامتهما المتبادلة،

وإذ يؤكد من جديد أن أوجه التقدم المستمر في مجالات الأمن والحكومة وحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق النساء والفتيات، وسيادة القانون والتنمية، وكذلك في المسائل الشاملة لعدة قطاعات المتعلقة بمكافحة المخدرات ومكافحة الفساد وتحقيق المساءلة، يعزز كل منها الآخر، وأن برامج الحكومة والتنمية التي أعطيت الأولوية لتنفيذها في المرحلة الانتقالية ينبغي أن تتسق مع الأهداف المحددة في إعلان طوكيو: الشراكة من أجل الاعتماد على الذات في أفغانستان - من مرحلة الانتقال إلى التحول^(١٢٥)، والبرامج الوطنية ذات الأولوية، وإذ يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي للتصدي لهذه التحديات من خلال نهج شامل،

وإذ يؤكد تحديدا من جديد في هذا السياق دعمه لتنفيذ الالتزامات الواردة في الإعلانين الصادرين عن مؤتمر لندن المعني بأفغانستان المعقود في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠^(١٣١) ومؤتمر كابل الدولي المعني بأفغانستان المعقود في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، واستراتيجية التنمية الوطنية لأفغانستان والاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات^(١٢٨)، تحت قيادة الشعب الأفغاني وسيطرته، وذلك في إطار استراتيجية التنفيذ الشاملة التي ستقوم حكومة أفغانستان بتفعيلها بدعم من المنطقة والمجتمع الدولي، مع اضطلاع الأمم المتحدة بدور تنسيقي محوري ومحاييد، بما يتماشى مع عملية كابل وما يتسق مع البرامج الوطنية ذات الأولوية،

وإذ يؤكد على الأهمية الحاسمة للنهوض بالتعاون الإقليمي بوصفه وسيلة فعالة لتوطيد الأمن والاستقرار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفغانستان، وإذ يشير إلى أهمية إعلان كابل بشأن علاقات حسن الجوار المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢^(١٣٢)، وإذ يرحب في هذا الصدد بالتزام المجتمع الدولي المستمر بدعم الاستقرار والتنمية في أفغانستان، وإذ يشير إلى المبادرات الدولية والإقليمية، من قبيل عملية اسطنبول للأمن

(١٣١) S/2010/65، المرفق الثاني.

(١٣٢) S/2002/1416، المرفق.

والتعاون الإقليميين من أجل تحقيق الأمن والاستقرار في أفغانستان المؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١^(٢٧)، ومؤتمر القمة الرباعي بين أفغانستان وباكستان وطاجيكستان والاتحاد الروسي، ومؤتمر القمة الثلاثي بين أفغانستان وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان، ومؤتمر القمة الثلاثي بين أفغانستان وباكستان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وكذلك مبادرات منظمة شغهاي للتعاون ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، وعملية مؤتمر التعاون الاقتصادي الإقليمي بشأن أفغانستان،

وإذ يشيد بنتائج المؤتمر الوزاري لدول قلب آسيا الذي عقد في كابل في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢، حيث أكدت أفغانستان وشركاؤها الإقليميون مجددا التزامهم بتعزيز الأمن والتعاون على الصعيد الإقليمي لكي تنعم أفغانستان بالأمن والاستقرار، بسبل منها النهوض بالحوار الإقليمي وتعزيز تدابير بناء الثقة، وإذ يرحب بتدابير بناء الثقة المتعلقة بمكافحة الإرهاب، ومكافحة المخدرات، والتجارة والتبادل التجاري وفرص الاستثمار، والتدابير المتعلقة بالتعليم، وإدارة الكوارث، والهياكل الأساسية الإقليمية، وإذ يرحب أيضا بعقد المؤتمر الوزاري الرابع لدول قلب آسيا، في تيانجين، الصين، في عام ٢٠١٤، وإذ يشير إلى أن المقصود بعملية اسطنبول هو أن تكمل الجهود التي تبذلها بالفعل المنظمات الإقليمية، ولا سيما الجهود المتعلقة بأفغانستان، وأن تتعاون مع هذه الجهود، لا أن تكون بديلا عنها،

وإذ يرحب بنتائج المؤتمر الدولي المعني باستراتيجية الحلول الخاصة باللاجئين الأفغان لدعم العودة الطوعية وإعادة الإدماج على نحو مستدام وتقديم المساعدة للدول المضيفة، الذي عقد في جنيف، يومي ٢ و ٣ أيار/مايو ٢٠١٢، وإذ يتطلع إلى مواصلة تنفيذ البيان المشترك الصادر عن المؤتمر، بهدف تعزيز استمرارية عمليات العودة ومواصلة تقديم الدعم للبلدان المضيفة، وذلك من خلال استمرار دعم المجتمع الدولي وجهوده الموجهة،

وإذ يؤكد على الدور المحوري والمحاييد الذي ستظل الأمم المتحدة تؤديه في مجال تعزيز السلام والاستقرار في أفغانستان بقيادة الجهود التي يضطلع بها المجتمع الدولي، بما في ذلك القيام، بالاشتراك مع حكومة أفغانستان، بتنسيق ورصد الجهود المبذولة لتنفيذ عملية كابل عن طريق المجلس المشترك للتنسيق والرصد، دعما للأولويات التي وضعتها الحكومة وتم تأكيدها في مؤتمر طوكيو، وإذ يعرب عن تقديره وتأييده القوي للجهود الجارية التي يبذلها الأمين العام ومثله الخاص لأفغانستان، وبصفة خاصة للجهود التي يبذلها أفراد بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، نساء ورجالا، الذين يعملون في ظروف شاقة لم يد المساعدة لشعب أفغانستان،

وإذ يؤكد من جديد أن دور الأطراف الدولية الفاعلة، سوف يتطور، اتساقا مع العملية الانتقالية، ليتحول من تقديم الخدمات بشكل مباشر إلى توفير الدعم للمؤسسات الأفغانية وبناء قدراتها، بما يمكن حكومة أفغانستان من ممارسة سلطتها السيادية في جميع مهامها، وهو ما يشمل السحب التدريجي لجميع أفرقة تعبير الولايات، وكذلك حل أي هياكل تختص بنفس المهام والصلاحيات المنوطة بالحكومة على الصعيدين الوطني ودون الوطني،

وإذ يؤكد على أهمية الاضطلاع في أفغانستان بعملية سياسية شاملة وجامعة يقودها الأفغان ويملكون ناصيتها بهدف دعم المصالحة مع جميع من هم على استعداد للمصالحة، على النحو المبين في إعلان مؤتمر كابل، بشأن الحوار مع كل من ينبذ العنف ولا تربطه أي صلة بالمنظمات الإرهابية الدولية، بما فيها تنظيم القاعدة، ويحترم الدستور، بما في ذلك أحكامه المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما حقوق المرأة، وييدي الاستعداد للمشاركة

في بناء أفغانستان التي تنعم بالسلام، والذي ورد بمزيد من التفصيل في نتائج مؤتمر بون، المعقود في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، التي تحظى بدعم حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي، في ظل الاحترام التام لتنفيذ التدابير وتطبيق الإجراءات التي وضعها مجلس الأمن في قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٩٨٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٠٨٢ (٢٠١٢) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ يشير إلى الالتزامات التي تعهدت بها حكومة أفغانستان في مؤتمري كابل وطوكيو بتعزيز العملية الانتخابية في أفغانستان وتحسينها، بما يشمل إجراء إصلاحات انتخابية طويلة الأمد، من أجل ضمان اتسام الانتخابات في المستقبل بالشفافية والمصادقية والديمقراطية واشتمالها للجميع، وإذ يرحب بالمرسوم الرئاسي الصادر في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، وبالأعمال التي تضطلع بها الجهات الأفغانية للتحضير لإجراء الانتخابات الرئاسية وانتخابات مجالس الولايات لعام ٢٠١٤، وإذ يتطلع إلى أعمال التحضير للانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٥،

وإذ يؤكد من جديد أنه لكي يسود السلام أفغانستان في المستقبل لا بد من بناء دولة مستقرة وآمنة وقادرة على الاستمرار من الوجهة الاقتصادية وخالية من الإرهاب والمخدرات وقائمة على سيادة القانون، والمؤسسات الديمقراطية المعززة، وعلى احترام الفصل بين السلطات، والضوابط والموازن الدستورية الراسخة، وضمان حقوق المواطنين وواجباتهم وإعمالها، وإذ يرحب بمساهمة فريق الاتصال الدولي المعني بأفغانستان في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مجال تنسيق الدعم الدولي لأفغانستان وتوسيع نطاقه،

وإذ يشدد مرة أخرى على الاتفاقات التي تم التوصل إليها في مؤتمري قمة لشبونة المعقود في ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وشيكاغو، الولايات المتحدة الأمريكية، المعقود في ٢٠ و ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢ اللذين عقدتهما منظمة حلف شمال الأطلسي بين حكومة أفغانستان والبلدان المساهمة في القوة الدولية للمساعدة الأمنية، والتي تقضي بنقل المسؤولية الأمنية الكاملة في أفغانستان إلى قوات الأمن الوطنية الأفغانية نقلاً تدريجياً في جميع أنحاء البلد بحلول نهاية عام ٢٠١٤، وإذ يحيط علماً بإعلان منظمة حلف شمال الأطلسي وحكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية بشأن الشراكة الدائمة، الموقع في لشبونة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وإذ ينوه بالمساعي المشتركة المبذولة في إطار العملية الانتقالية، وإذ يرحب بالتقدم المحرز في إتمام عملية نقل المسؤوليات الأمنية، لا سيما الإنجاز الرئيسي الذي تحقق في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بدخول جميع مناطق أفغانستان ضمن العملية الانتقالية،

وإذ يشدد على أهمية قدرة قوات الأمن الوطنية الأفغانية على إنجاز العمليات وتحليلها بالكفاءة المهنية وانفتاحها على الجميع وضمان استمرارها لتلبية الاحتياجات الأمنية لأفغانستان، بغية إحلال السلام وبسط الأمن وتحقيق الاستقرار على نحو دائم، وإذ يؤكد على الالتزام الطويل الأجل الذي تعهد به المجتمع الدولي، إلى ما بعد عام ٢٠١٤ وخلال عقد التحول (٢٠١٥-٢٠٢٤)، بتقديم الدعم لزيادة تطوير قوات الأمن الوطنية الأفغانية، بوسائل منها التدريب، وإضفاء الطابع المهني على تلك القوات، وتجنيد النساء والإبقاء عليهن في صفوف قوات الأمن الوطنية الأفغانية،

وإذ يرحب بالإعلان المشترك بشأن أفغانستان الصادر عن مؤتمر قمة شيكاغو، الذي يشدد على الالتزام الطويل الأجل، إلى ما بعد عام ٢٠١٤، بإحلال السلام وبسط الأمن وتحقيق الاستقرار على نحو دائم في

أفغانستان، وإذ يشير إلى القرار الذي اتخذته حكومة أفغانستان ومنظمة حلف شمال الأطلسي بأن تعمل المنظمة على مواصلة توفير التدريب لقوات الأمن الوطنية الأفغانية وتقديم المشورة والمساعدة لها بعد عام ٢٠١٤، وإذ يشير إلى أن أي بعثة جديدة ينبغي أن يكون لها سند قانوني سليم، على النحو الوارد في الفقرة ١٤ من الإعلان المشترك لمؤتمر قمة شيكاغو، وإذ يشدد في هذا الصدد على أهمية المناقشات التي ستجرى بشأن أفغانستان في مؤتمر القمة المقبل لمنظمة حلف شمال الأطلسي، الذي سيعقد في المملكة المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وإذ يشير إلى مسؤولية الحكومة عن توفير الدعم اللازم لقوات أمن وطنية أفغانية كافية العدد وقادرة على أداء مهامها، بمساندة من المجتمع الدولي، وفق ما تقرر في مؤتمر أفغانستان الدولي الذي عقد في بون في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، من خلال القيام بتدريب قوات الأمن الوطنية الأفغانية وتجهيزها وتمويلها وتنمية قدراتها إلى ما بعد نهاية الفترة الانتقالية، وإذ يرحب بما أكد عليه مجدداً، في إعلان مؤتمر قمة شيكاغو، بشأن الإنفاق على قوات الأمن الوطنية الأفغانية، على أن يكون مفهوماً بوضوح أن المفترض هو أن تتولى الحكومة المسؤولية المالية الكاملة عن قواتها الأمنية في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٢٤،

وإذ يسلم بأن المكاسب الأمنية لا بد أن يدعمها إحراز تقدم على صعيد الحوكمة والقدرات الإنمائية في أفغانستان، وإذ يلاحظ، في هذا السياق، أهداف بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان والقوة الدولية للمساعدة الأمنية، على نحو ما لوحظ أيضاً في القرار ٢١٢٠ (٢٠١٣) المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وإذ يؤكد على ضرورة التنسيق وتبادل الدعم فيما بينهما، حسب الاقتضاء، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمسؤوليات المحددة لكل منهما،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة قيام جميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، من خلال آلية الفريق القطري ونهج "وحدة العمل في الأمم المتحدة" وتوجيه من الممثل الخاص، بتعزيز الجهود، بالتشاور والتعاون الكاملين مع حكومة أفغانستان، بغية زيادة الاتساق والتنسيق والكفاءة وتحقيق التوافق التام مع البرامج ذات الأولوية الوطنية التي حددها الحكومة،

وإذ يرحب بمساعي البلدان التي تواصل بذل الجهود على الصعيد المدني لمساعدة حكومة وشعب أفغانستان، وإذ يشجع المجتمع الدولي على مواصلة تعزيز مساهماته بطريقة منسقة مع السلطات الأفغانية وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، من أجل تعزيز القيادة الأفغانية والسيطرة الأفغانية على زمام الأمور، حسب ما تم تأكيده مجدداً في مؤتمر طوكيو المعقود في تموز/يوليه ٢٠١٢،

وإذ يؤكد على ضرورة زيادة تحسين الكفاءة والفعالية في إيصال المعونة الإنسانية، بوسائل منها تعزيز التنسيق فيما بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها تحت سلطة الممثل الخاص، وفيما بين الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المانحة، وخاصة حيثما تشتد الحاجة إليها، وإذ يرحب بإنشاء الصندوق المشترك للأنشطة الإنسانية، وإذ يدعم إمساك حكومة أفغانستان بشكل متزايد بزمam تنسيق المساعدة الإنسانية المقدمة لمواطنيها،

وإذ يشدد على ضرورة أن تتمسك جميع الأطراف، في إطار تقديم المساعدة الإنسانية، بالمبادئ الإنسانية المتمثلة في مراعاة الاعتبارات الإنسانية والحياد والتجرد والاستقلالية، وأن تحترم تلك المبادئ،

وإذ يكرر تأكيد قلقه إزاء الحالة الأمنية في أفغانستان، ولا سيما أعمال العنف والأنشطة الإرهابية المتواصلة التي تقوم بها حركة طالبان وتنظيم القاعدة، وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة والجماعات المسلحة غير القانونية والجرمين والضالعين في إنتاج المخدرات غير المشروعة أو الاتجار بها أو تجارها، وإزاء

الصلوات المتينة التي تربط بين أنشطة الإرهاب والمخدرات غير المشروعة، وهو ما يؤدي إلى تهديد السكان المحليين، بمن فيهم النساء والأطفال وقوات الأمن الوطنية والأفراد العسكريين والمدنيون الدوليون، ومنهم العاملون في مجال العمل الإنساني ومجال التنمية،

وإذ يعترف باستمرار خطر حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة والجماعات المسلحة غير القانونية، وكذلك التحديات التي تكتنف المساعي الرامية إلى التصدي لتلك التهديدات، وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما ينجم عن أعمال العنف والأنشطة الإرهابية التي تقوم بها حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة والجماعات المسلحة غير القانونية من عواقب وخيمة على قدرة حكومة أفغانستان على ضمان سيادة القانون، وتوفير الأمن والخدمات الأساسية للشعب الأفغاني، وكفالة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة به وحمايتها،

وإذ يشير إلى قراراته ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ارتفاع عدد الإصابات في صفوف المدنيين في أفغانستان، ولا سيما في صفوف النساء والأطفال، التي تعزى غالبيتها العظمى على نحو متزايد إلى حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة والجماعات المسلحة غير القانونية، وإذ يدين أعمال القتل التي تستهدف النساء والفتيات، ولا سيما كبار الموظفين، وإذ يؤكد أنه يجب على جميع الأطراف في النزاع المسلح أن تتخذ كافة الخطوات الممكنة لضمان حماية المدنيين المتضررين، ولا سيما النساء والأطفال والمشردون داخليا، من أمور منها العنف الجنسي وسائر أشكال العنف الجنسي وأنه يجب محاسبة مرتكبي أعمال العنف تلك، وإذ يدعو جميع الأطراف إلى الامتثال للالتزامات بموجب القانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإلى اتخاذ كافة التدابير المناسبة لضمان حماية المدنيين، وإذ يسلم بأهمية ما يجري من رصد لحالة المدنيين، ولا سيما الخسائر التي تقع في صفوف المدنيين، وإبلاغ المجلس بذلك، من قبل جهات منها القوة الدولية للمساعدة الأمنية، وإذ يحيط علما بالتقدم الذي تحرزه القوات الأفغانية والدولية في التقليل إلى أدنى حد من الخسائر التي تقع في صفوف المدنيين، وإذ يشير إلى تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان المؤرخ ٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ المتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح،

وإذ يعرب عن قلقه مما تمثله الألغام المضادة للأفراد ومخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من تهديد خطير للسكان المدنيين، وإذ يشدد على ضرورة الامتناع عن استعمال الأسلحة والأجهزة التي يحظرها القانون الدولي،

وإذ يشجع المجتمع الدولي والشركاء الإقليميين على مواصلة تقديم الدعم الفعال للجهود المتواصلة المبذولة بقيادة أفغانستان للتصدي لإنتاج المخدرات والاتجار بها، ولا سيما من خلال الفريق العامل التابع للمجلس المشترك للتنسيق والرصد والمعني بمكافحة المخدرات، إضافة إلى المبادرات الإقليمية، وإذ يدرك الخطر الذي يشكله إنتاج المخدرات غير المشروعة وتجارتها والاتجار بها على السلام والاستقرار الدوليين في مناطق مختلفة من العالم، والدور المهم الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا الصدد،

وإذ يعرب عن القلق إزاء الزيادة في إنتاج الخشخاش، حسب المشار إليه في الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالأفيون في أفغانستان لعام ٢٠١٣ التي أصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإذ يشير إلى

استمرار ما تحدثه زراعة الأفيون وإنتاجه والاتجار به واستهلاكه من ضرر جسيم فيما يتعلق بالاستقرار والأمن والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والحوكمة في أفغانستان، وكذلك ما تحدثه من ضرر جسيم على الصعيد الإقليمي والدولي، وإذ يشدد على الدور الهام المنوط بالأمم المتحدة في مواصلة رصد حالة المخدرات في أفغانستان،

وإذ يشدد على ضرورة بذل جهود إقليمية منسقة لمكافحة مشكلة المخدرات، وإذ يرحب في هذا الصدد بعقد المؤتمر الوزاري الإقليمي المعني بمكافحة المخدرات، في إسلام آباد، يومي ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بهدف تعزيز التعاون الإقليمي في مجال مكافحة المخدرات،

وإذ يرحب بالعمل الجاري في إطار مبادرة ميثاق باريس^(١٢٩) باعتبارها أحد أهم الأطر في مكافحة المواد الأفيونية الأفغانية المصدر، وإذ يحيط علماً بإعلان فيينا^(١٣٣)، وإذ يشدد على الهدف المتوخى من ميثاق باريس، وهو إقامة تحالف دولي واسع لمكافحة الاتجار بالمواد الأفيونية غير المشروعة، في إطار الأخذ بنهج شامل في إحلال السلام وتحقيق الاستقرار والتنمية في أفغانستان، وفي المنطقة وخارجها،

وإذ يشير إلى الإعلان الذي وجهته حكومة أفغانستان إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والذي أفادت فيه بعدم وجود أي استعمال قانوني لأهميدريد الأسيتيك في أفغانستان في الوقت الراهن وضرورة امتناع البلدان المنتجة والمصدرة عن الترخيص بتصدير هذه المادة إلى أفغانستان دون طلب من الحكومة^(١٣٤)، وإذ يشجع الدول الأعضاء، عملاً بالقرار ١٨١٧ (٢٠٠٨) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، على زيادة تعاونها مع الهيئة، وخاصة بالامتنال التام لأحكام المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(١٣٥)، وإذ يشجع على مواصلة التعاون الدولي والإقليمي بهدف منع تسريب السلائف الكيميائية وجلبها عن طريق الاتجار إلى أفغانستان،

وإذ يعرب عن تأييده لمواصلة حظر حكومة أفغانستان لسداد نيترات الأمونيا، وإذ يحث على اتخاذ إجراءات عاجلة لإنفاذ أنظمة للرقابة على كل المواد المتفجرة والسلائف الكيميائية، بما يحد من قدرة المتمردين على استخدامها في الأجهزة المتفجرة البدوية الصنع، وإذ يهيب بالمجتمع الدولي دعم الجهود التي تبذلها الحكومة في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وإلى قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ

(١٣٣) انظر E/CN.7/2012/17.

(١٣٤) انظر S/2009/235، المرفق.

(١٣٥) United Nations, Treaty Series, vol. 1582, No. 27627.

٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢١٤٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٤ المتعلقة بالأطفال والتراعات المسلحة وقراره ٢١١٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح^(١٢٢) وتقريره عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة^(١٢٣)، إضافة إلى استنتاجات الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح التابع لمجلس الأمن^(١٢٣)،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٤^(١٣٧)؛

٢ - يعرب عن تقديره لالتزام الأمم المتحدة الطويل الأجل، بما يشمل الفترة التالية لعام ٢٠١٤ ويستمر خلال عقد التحول، بدعم حكومة أفغانستان وشعبها، ويعيد تأكيد دعمه الكامل لعمل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان والممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان؛ ويشدد على ضرورة كفالة الاستمرار في تزويد البعثة بالموارد الكافية للوفاء بولايتها؛

٣ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، على النحو المحدد في قراراته ١٦٦٢ (٢٠٠٦)، و ١٧٤٦ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، و ١٨٠٦ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، و ١٨٦٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، و ١٩١٧ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠، و ١٩٧٤ (٢٠١١) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١ و ٢٠٤١ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢ و ٢٠٩٦ (٢٠١٣) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠١٣، والقرارات من ٤ إلى ٧ أدناه، حتى ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥؛

٤ - يقرر بأن الولاية المحددة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان تراعي العملية الانتقالية مراعاة تامة، وتدعم تولي أفغانستان بصورة كاملة لدور القيادة وامتلاكها زمام الأمور في مجالات الأمن والحوكمة والتنمية، بما يتفق مع التفاهات التي تم التوصل إليها بين أفغانستان والمجتمع الدولي في مؤتمرات لندن وكابل وبون وطوكيو وفي مؤتمري قمة لشبونة وشيكاغو؛

٥ - يدعو الأمم المتحدة إلى القيام، بمساندة من المجتمع الدولي، بدعم البرامج الوطنية ذات الأولوية لحكومة أفغانستان التي تغطي مسائل الأمن والحوكمة والعدالة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ودعم التنفيذ الكامل للالتزامات المتبادلة المعلنة بشأن هذه المسائل في المؤتمرات الدولية، وكذلك بشأن مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات^(١٢٨)، ويطلب أن تقوم بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، في مهمة لتمكين المتزايد، بتقديم المساعدة إلى الحكومة في مسيرتها نحو ضمان تولي الأفغان لمقالييد القيادة وإمساكهم بزمام الأمور بصورة كاملة، على النحو الذي حددته عملية كابل؛

٦ - يقرر أن تواصل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان والممثل الخاص، في حدود ولايتهما وبالاسترشاد بمبدأ تعزيز السيادة الأفغانية واضطلاع أفغانستان بالقيادة وتوليها زمام الأمور، الإشراف

(١٣٦) S/2013/689

(١٣٧) S/2014/163

على الجهود المدنية الدولية وتنسيقها، وفقا لما ورد في الإعلانات الصادرة عن مؤتمرات لندن^(١٣١) وكابل وطوكيو ونتائج مؤتمر بون^(١٣٤)، مع التركيز بصفة خاصة على الأولويات المبينة أدناه:

(أ) التشجيع، بصفتها الرئيس المشارك للمجلس المشترك للتنسيق والرصد، على تقديم المجتمع الدولي دعما أكثر اتساقا لأولويات حكومة أفغانستان في مجالي التنمية والحوكمة، بوسائل منها دعم ما هو جار حاليا من وضع وترتيب للبرامج الوطنية ذات الأولوية، وتعبئة الموارد، والتنسيق بين الجهات المانحة الدولية والمنظمات الدولية، وتوجيه المساهمات المقدمة من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ولا سيما لأنشطة مكافحة المخدرات والتعمير والتنمية؛ وفي الوقت نفسه، التنسيق بين الشركاء الدوليين لأغراض المتابعة، ولا سيما عن طريق تبادل المعلومات، ودعم الجهود الرامية إلى زيادة نسبة المعونة الإنمائية المقدمة من خلال الحكومة، بما يتسق والالتزامات المقطوعة في مؤتمري كابل وطوكيو، ودعم الجهود الرامية إلى زيادة الشفافية والفعالية في استخدام الحكومة لتلك الموارد؛

(ب) توفير الدعم، بناء على طلب السلطات الأفغانية، لتنظيم الانتخابات الأفغانية المقبلة، وبخاصة الانتخابات الرئاسية وانتخابات مجالس الولايات لعام ٢٠١٤ والانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٥، والقيام، دعما للجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان، بتعزيز استدامة العملية الانتخابية ونزاهتها وانفتاحها على الجميع، على النحو المتفق عليه في مؤتمرات لندن وكابل وبون وطوكيو ومؤتمر قمة شيكاغو، وتزويد المؤسسات الأفغانية المشاركة في هذه العملية بالمساعدة في بناء القدرات والمساعدة التقنية؛

(ج) القيام بالتوعية وبذل المساعي الحميدة لدعم عملية السلام والمصالحة التي تقودها أفغانستان وتملك زمامها، إذا طلبت حكومة أفغانستان ذلك، بوسائل منها تنفيذ البرنامج الأفغاني للسلام وإعادة الإدماج واقتراح تدابير لبناء الثقة ودعمها في إطار الدستور الأفغاني وفي احترام كامل لتنفيذ التدابير وتطبيق الإجراءات التي وضعها المجلس في قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٠٨٢ (٢٠١٢) و ٢٠٨٣ (٢٠١٢) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وقرارات المجلس الأخرى ذات الصلة؛

(د) دعم التعاون الإقليمي، بهدف مساعدة أفغانستان على استغلال دورها في قلب آسيا لتشجيع التعاون الإقليمي، وللعمل من أجل استقرار وازدهار أفغانستان، بالاعتماد على الإنجازات المحققة؛

(هـ) الاستمرار، بدعم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في التعاون مع اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان وتعزيز قدراتها، وكذلك في التعاون مع حكومة أفغانستان والمنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية المعنية من أجل رصد حالة المدنيين، وتنسيق الجهود الرامية إلى كفالة حمايتهم، وتعزيز المساءلة، والمساعدة في التنفيذ التام للأحكام المتعلقة بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان، الواردة في الدستور الأفغاني والمعاهدات الدولية التي تدرج أفغانستان ضمن الدول الأطراف فيها، ولا سيما الأحكام المتعلقة بتمتع المرأة التام بحقوق الإنسان الواجبة لها، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٣٥)؛

(و) مواصلة التعاون مع القوة الدولية للمساعدة الأمنية وكبير الممثلين المدنيين لمنظمة حلف شمال الأطلسي على جميع المستويات وفي جميع أرجاء البلد دعما للعملية الانتقالية الجارية نحو اضطلاع أفغانستان بالقيادة وتوليها زمام الأمور بصورة كاملة وفق ما اتفق عليه في مؤتمري كابل ولندن ومؤتمر قمة لشبونة وشيكاغو، وذلك بطريقة مستدامة ضمانا لحماية وتعزيز حقوق الأفغان كافة، وفقا للولاية الحالية لكل منهما،

يهدف تحسين التنسيق بين العنصرين المدني والعسكري إلى أقصى حد ممكن، وتيسير تبادل المعلومات في حينها وكفالة الاتساق بين الأنشطة التي تقوم بها القوات الأمنية الوطنية والدولية والجهات الفاعلة المدنية دعماً لعملية تقودها أفغانستان بهدف تحقيق التنمية وإرساء الاستقرار، بوسائل منها المشاركة مع أفرقة تعمير الولايات والتعاون مع المنظمات غير الحكومية، وخصوصاً من خلال مشاركتها بصفة مراقب في مجلس الانتقال المشترك بين أفغانستان ومنظمة حلف شمال الأطلسي؛

٧ - يؤكد من جديد أن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان والممثل الخاص سيبذلان مزيداً من الجهود من أجل زيادة الاتساق والتنسيق فيما بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية في أفغانستان والنهوض بكفاءتها بهدف الارتقاء بفعاليتها الجماعية إلى أقصى حد، بما يتماشى تماماً مع البرامج الوطنية ذات الأولوية التي حددتها حكومة أفغانستان، وسيواصلان قيادة الجهود المدنية الدولية، مع التركيز على تفعيل وتعزيز دور المؤسسات الأفغانية في الاضطلاع بمسؤولياتها في المجالات ذات الأولوية التالية:

(أ) التشجيع، من خلال وجود ملائم للبعثة، يحدد من خلال التشاور والتعاون الكاملين مع حكومة أفغانستان، ودعم الجهود الحكومية، على إنفاذ عملية كابل في مختلف أنحاء البلد، بوسائل منها تقوية التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتيسير اشتغال سياسات الحكومة للجميع وفهم تلك السياسات؛

(ب) دعم الجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان، في إطار وفائها بالتزاماتها على النحو المتعهد به في مؤتمرات لندن وكابل وبون وطوكيو، لتحسين الحوكمة وسيادة القانون، بما في ذلك العدالة الانتقالية وتنفيذ الميزانية ومكافحة الفساد في جميع أنحاء البلد وفقاً لعملية كابل وإطار طوكيو للمساءلة المتبادلة^(١٢٦)، بهدف المساعدة في جني ثمار السلام وتقديم الخدمات في الوقت المناسب وبطريقة مستدامة؛

(ج) تنسيق وتيسير إيصال المساعدات الإنسانية، لدعم حكومة أفغانستان، وبما يتفق مع المبادئ الإنسانية، بهدف بناء قدرة الحكومة لكي يتسنى لها الاضطلاع بالدور المحوري التنسيقي في المستقبل، بوسائل منها تقديم الدعم الفعال إلى السلطات الوطنية والمحلية في مساعدة وحماية المشردين داخلياً، وتهيئة الظروف المواتية لعودة اللاجئين من البلدان المجاورة ومن البلدان الأخرى، والمشردين داخلياً، عودة طوعية وآمنة وكرامة ومستدامة؛

٨ - يهيب بكافة الأطراف الأفغانية والدولية التنسيق مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان في تنفيذ ولايتها وفي الجهود الرامية إلى تعزيز أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وحرية تنقلهم في جميع أرجاء البلد؛

٩ - يكرر التأكيد على ضرورة كفالة الأمن لموظفي الأمم المتحدة وعلى دعمه للتدابير التي اتخذها الأمين العام بالفعل في هذا الصدد؛

١٠ - يشدد على الأهمية الحاسمة لاستمرار وجود بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في الولايات، بما ينسجم مع العملية الانتقالية، دعماً لحكومة أفغانستان وفي إطار التعاون معها، وسعياً إلى تلبية الاحتياجات وإرساء الأمن، وبما يشمل هدف إضفاء الفعالية على عمل الأمم المتحدة عموماً، ويدعم بقوة سلطة الممثل الخاص في تنسيق جميع أنشطة وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في أفغانستان على أساس نهج "وحدة العمل في الأمم المتحدة"؛

١١ - يشجع الأمين العام على مواصلة الجهود التي يبذلها حالياً من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة المسائل الأمنية المرتبطة بوجود الأمم المتحدة، ويشجع بوجه خاص، خلال العملية الانتقالية الحالية وفيما بعدها، على التنسيق بعناية مع قوات الأمن الوطنية الأفغانية، بدعم من القوة الدولية للمساعدة الأمنية، حسب الاقتضاء؛

١٢ - يشدد على أهمية تحقيق تنمية ديمقراطية مستدامة في أفغانستان تعمل في ظلها جميع المؤسسات الأفغانية ضمن مجالات اختصاصها المحددة بوضوح، وفقاً للقوانين ذات الصلة والدستور الأفغاني، ويرحب، في هذا الصدد، بالتزام حكومة أفغانستان في مؤتمر كابل، الذي أعيد تأكيده في مؤتمر بون وطوكيو، بإدخال المزيد من التحسينات على العملية الانتخابية، بما في ذلك معالجة مسألة استدامة العملية الانتخابية، ويؤكد من جديد، مع مراعاة الالتزامات التي تعهد بها المجتمع الدولي والحكومة في مؤتمرات لندن وكابل وبون وطوكيو، دور بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان في تقديم الدعم، بناء على طلب الحكومة، لتنفيذ هذه الالتزامات، ويطلب إلى البعثة تقديم المساعدة إلى المؤسسات الأفغانية المعنية، بناء على طلب الحكومة، من أجل دعم نزاهة العملية الانتخابية واشتمالها للجميع، بما في ذلك وضع تدابير لتمكين المرأة من المشاركة الكاملة والأمين؛ ويرحب بمشاركة المرأة في العملية الانتخابية، سواء بصفتها مرشحة أو نائبة مسجلة أو صاحبة حملة انتخابية، ويهيب كذلك بأعضاء المجتمع الدولي تقديم المساعدة حسب الاقتضاء؛

١٣ - يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة أفغانستان للمضي قدماً بعملية السلام والمصالحة، بما في ذلك من خلال المجلس الأعلى للسلام وتنفيذ البرنامج الأفغاني لتحقيق السلام وإعادة الإدماج، عملاً على إجراء حوار بشأن المصالحة والمشاركة السياسية يشمل الجميع وتقوده أفغانستان وتتولى زمامه، على النحو الوارد في إعلان مؤتمر كابل بشأن الحوار مع كل من يند العنّف، ولا تربطه أي صلة بالمنظمات الإرهابية الدولية، بما فيها تنظيم القاعدة، ويحترم الدستور، بما في ذلك أحكامه المتصلة بحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المرأة، وييدي الاستعداد للمشاركة في بناء أفغانستان التي تنعم بالسلام، وعلى النحو الوارد. بمزيد من التفصيل في المبادئ والنتائج الختامية المنصوص عليها في نتائج مؤتمر بون، ويشجع الحكومة على الاستفادة من المساعي الحميدة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان لدعم هذه العملية، حسب الاقتضاء، في ظل الاحترام التام لتنفيذ التدابير والإجراءات التي وضعها مجلس الأمن في قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٨ (٢٠١١) و ٢٠٨٢ (٢٠١٢)، وقرارات المجلس الأخرى ذات الصلة؛

١٤ - يرحب أيضاً بالتدابير التي اتخذتها حكومة أفغانستان، ويشجع الحكومة على مواصلة زيادة مشاركة المرأة وكذلك الأقليات والمجتمع المدني في عمليات التواصل والتشاور وصنع القرار، ويشير إلى أن النساء يؤدين دوراً حيوياً في عملية السلام، حسب المعترف به في قرار المجلس ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وفي القرارات ذات الصلة، ولذلك يكرر تأكيد ضرورة مشاركة المرأة بصورة كاملة وفعالة وعلى قدم المساواة في جميع مراحل عمليات السلام، ويحث على إشراكها في وضع وتنفيذ استراتيجيات ما بعد انتهاء النزاع لأخذ وجهات نظرها واحتياجاتها في الحسبان، حسب ما تم تأكيده في مؤتمر بون وطوكيو؛

١٥ - يشير إلى إنشاء اللجنة التي شكلت عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٨٨ (٢٠١١) وإلى أساليب عملها وإجراءاتها، بما في ذلك الإجراءات الجديدة التي وضعت في القرار ٢٠٨٢ (٢٠١٢) لتيسير تقديم طلبات الاستثناء من الحظر المفروض على السفر والإسراع في بحثها، دعماً لعملية السلام والمصالحة، ويرحب، في هذا السياق، بتعاون حكومة أفغانستان والمجلس الأعلى للسلام وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان مع اللجنة بوسائل منها توفير المعلومات ذات الصلة اللازمة لتحديث القائمة الموضوعة بموجب القرار ١٩٨٨، ومن

خلال تحديد من يشترك مع حركة طالبان في تهديد السلم والاستقرار والأمن في أفغانستان من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وفقا لمعايير الإدراج في القائمة المبينة في القرار ٢٠٨٢ (٢٠١٢)، ويشير إلى أن وسائل تمويل أو دعم هؤلاء الأفراد وهذه الجماعات والمؤسسات والكيانات تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، استخدام العائدات المتأتية من زراعة المخدرات الصادرة من أفغانستان والعابرة لها وإنتاجها والاتجار بها على نحو غير مشروع ونقل السلائف إلى أفغانستان عن طريق الاتجار، ويشجع على مواصلة هذا التعاون؛

١٦ - **يشدد** على دور بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان في دعم إرساء عملية سلام ومصالحة شاملة للجميع يقودها الأفغان ويملكون ناصيتها، بما يشمل البرنامج الأفغاني لتحقيق السلام وإعادة الإدماج، في حال طلبت حكومة أفغانستان ذلك، مع مواصلة تقييم الآثار المترتبة على تلك العملية من الوجهتين الجنسانية والمتصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، عن طريق أمور تشمل التعاون مع اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان، ويشجع المجتمع الدولي على مساندة جهود الحكومة في هذا الصدد، بسبل منها مواصلة تقديم الدعم للصندوق الاستئماني للسلام وإعادة الإدماج؛

١٧ - **يؤكد مجدداً** دعمه للجهود الإقليمية الجارية بقيادة أفغانية في إطار "عملية اسطنبول للأمن والتعاون الإقليميين من أجل تحقيق الأمن والاستقرار في أفغانستان المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١" (١٢٧)، ويتطلع للمؤتمر الوزاري المقبل المقرر عقده في تيانجين، الصين، في عام ٢٠١٤، ويدعو أفغانستان وشركاءها الإقليميين إلى مواصلة الزخم والاستمرار في بذل الجهود من أجل تعزيز الحوار والثقة على الصعيد الإقليمي من خلال عملية اسطنبول، ويشير إلى أن المقصود بعملية اسطنبول هو أن تكمل الجهود التي تبذلها بالفعل المنظمات الإقليمية، ولا سيما الجهود المتعلقة بأفغانستان، وأن تتعاون مع هذه الجهود، لا أن تكون بديلاً عنها؛

١٨ - **يؤيد** بالجهود الجارية التي تبذلها حكومة أفغانستان وشركاؤها المجاورون والإقليميون والمنظمات الدولية، بما فيها منظمة التعاون الإسلامي، من أجل تعزيز الثقة والتعاون فيما بينهم، وكذلك مبادرات التعاون التي وضعتها مؤخرا البلدان المعنية والمنظمات الإقليمية، بما فيها مؤتمرات القمة الثلاثية والرابعة ومؤتمرات القمة التي تنظمها منظمة شنغهاي للتعاون ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي؛

١٩ - **يدعو** إلى تعزيز عملية التعاون الإقليمي بما يشمل اتخاذ تدابير لتيسير التجارة والنقل العابر على الصعيد الإقليمي، وذلك بسبل منها إبرام اتفاقات إقليمية وثنائية للتجارة العابرة، وتوسيع نطاق التعاون القنصلي لإصدار التأشيرات وتيسير أسفار أصحاب الأعمال بهدف توسيع النشاط التجاري وزيادة الاستثمارات الأجنبية وتطوير الهياكل الأساسية، بما يشمل الترابط على صعيد الهياكل الأساسية وإمدادات الطاقة والنقل والإدارة المتكاملة للحدود، وذلك بهدف تعزيز الدور الذي تؤديه أفغانستان في التعاون الاقتصادي الإقليمي، وتشجيع النمو الاقتصادي المستدام وإيجاد فرص العمل في أفغانستان؛

٢٠ - **يشدد**، في هذا الصدد، على أهمية تعزيز شبكات النقل المحلية والإقليمية التي ستسهل الترابط من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاستقرار والاكتفاء الذاتي، وبخاصة الانتهاء من أعمال إنشاء السكك الحديدية والطرق البرية المحلية وصيانتها، ووضع المشاريع الإقليمية بغرض تعزيز مزيد من الترابط، والنهوض بالقدرات المتعلقة بالطيران المدني الدولي؛

٢١ - **يؤكد من جديد** الدور المحوري للمجلس المشترك للتنسيق والرصد في تنسيق وتيسير ورصد تنفيذ استراتيجية التنمية الوطنية لأفغانستان والبرامج الوطنية ذات الأولوية، ويهيب بجميع الجهات الفاعلة المعنية أن تعزز تعاونها مع المجلس في هذا الصدد بغية مواصلة الارتقاء بكفاءته؛

٢٢ - يهيب بالجهات المانحة الدولية والمنظمات الدولية وحكومة أفغانستان أن تتقيد بما قطعت على نفسها من التزامات في مؤتمر طوكيو وفي المؤتمرات الدولية السابقة، ويكرر تأكيد أهمية مواصلة الجهود لتحسين تنسيق المعونة وفعاليتها، وذلك بوسائل منها كفالة الشفافية ومكافحة الفساد؛ وتعزيز قدرة الحكومة على تنسيق المعونة؛

٢٣ - يهيب بحكومة أفغانستان أن تستمر، مستعينة بالمساعدة المقدمة من المجتمع الدولي، بما في ذلك القوة الدولية للمساعدة الأمنية وائتلاف عملية الحرية الدائمة، وفقا للمسؤوليات الموكولة إلى كل منهما، وبجسب ما يطرأ على تلك المسؤوليات من تطور، في التصدي لتهديد أمن أفغانستان واستقرارها من جانب عناصر حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة والجماعات المسلحة غير القانونية، والمجرمين والضالعين في إنتاج المخدرات غير المشروعة أو في الاتجار بها أو تجارها؛

٢٤ - يكرر التأكيد على أهمية القيام، في إطار شامل، بتعزيز القدرات الوظيفية والطابع المهني والمساءلة في القطاع الأمني الأفغاني عن طريق الأخذ بإجراءات الفرز الملائمة والاضطلاع بجهود التدريب، بما في ذلك التدريب في مجال حقوق الطفل، والتوجيه والإعداد والتمكين، لصالح النساء والرجال على السواء، بهدف تسريع وتيرة التقدم نحو بلوغ هدف تحقيق الاكتفاء الذاتي والتوازن العرقي وإشراك المرأة في صفوف قوات الأمن الأفغانية التي توفر الأمن وتكفل سيادة القانون في جميع أنحاء البلد، ويشدد على أهمية التزام المجتمع الدولي على الأجل الطويل، بما يتعدى عام ٢٠١٤، بكفالة وجود قوات أمن وطنية أفغانية تستوفي شروط القدرة والمهنية والاستدامة؛

٢٥ - يرحب في هذا السياق بالتقدم المتواصل في مجال تطوير الجيش الوطني الأفغاني وتحسين قدرته على تخطيط العمليات وتنفيذها، ويشجع على الاستمرار في جهود التدريب، بوسائل منها المساهمة بالمدرسين والموارد والأفرقة الاستشارية من خلال البعثة التدريبية التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي في أفغانستان، وإسداء المشورة فيما يتصل بوضع عملية مستدامة لتخطيط الدفاع بالإضافة إلى تقديم المساعدة في مبادرات إصلاح الدفاع؛

٢٦ - يحيط علماً بالجهود الجارية التي تبذلها السلطات الأفغانية لتعزيز قدرات الشرطة الوطنية الأفغانية، ويدعو إلى مواصلة الجهود لتحقيق هذا الهدف، ويشدد، في هذا السياق، على أهمية تقديم المساعدة الدولية عن طريق تقديم الدعم المالي وتوفير المدرسين والموجهين، بما يشمل مساهمة بعثة منظمة حلف شمال الأطلسي التدريبية في أفغانستان، ومساهمة قوة الدرك الأوروبية في هذه البعثة، ومساهمة الاتحاد الأوروبي من خلال بعثة شرطة الاتحاد الأوروبي في أفغانستان، وكذلك مساهمة فريق مشاريع الشرطة الألمانية، مشيراً إلى أهمية وجود قوة شرطة كافية ومقتدرة بالنسبة لأمن أفغانستان على الأجل الطويل، ويرحب بتحقيق الرؤية الخاصة بوزارة الداخلية والشرطة الوطنية الأفغانية، التي تغطي فترة ١٠ سنوات، بما في ذلك الالتزام بوضع استراتيجية فعالة للتنسيق بين زيادة تجنيد النساء والإبقاء عليهن في صفوف الشرطة الوطنية الأفغانية وتدريبهن وتنمية قدراتهن وتعزيز تنفيذ استراتيجيتهما المتعلقة بتعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية، ويرحب بالدعم المستمر الذي تقدمه بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان لرابطات الشرطة النسائية؛

٢٧ - يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ حكومة أفغانستان لبرنامج حل الجماعات المسلحة غير القانونية وإدماجها في البرنامج الأفغاني للسلام وإعادة الإدماج، ويدعو إلى تسريع ومواءمة الجهود لتحقيق مزيد من التقدم بدعم من المجتمع الدولي؛

٢٨ - **يدين** بأشد لهجة جميع الاعتداءات، بما فيها الاعتداءات بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع والهجمات الانتحارية والاعتداءات وعمليات الاختطاف التي تستهدف المدنيين والقوات الأفغانية والدولية وأثرها الضار على جهود تحقيق الاستقرار والتعمير والتنمية في أفغانستان، ويدين كذلك لجوء حركة طالبان والجماعات المتطرفة الأخرى إلى استخدام المدنيين دروعا بشرية؛

٢٩ - **يلحظ** مع القلق الارتفاع المستمر في الاعتداءات التي يتعرض لها العاملون في مجال العمل الإنساني ومجال التنمية، بما في ذلك الاعتداء على العاملين في مجال الصحة وعلى المرافق الصحية ووسائل النقل الطبي، ويدين تلك الاعتداءات بأشد لهجة، مؤكدا أنها تعيق جهود تقديم العون لشعب أفغانستان، ويهيب بجميع الأطراف أن تكفل لكافة الجهات الإنسانية الفاعلة، بما في ذلك موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها، إمكانية الوصول إلى مقاصدها بصورة كاملة وآمنة ودون عراقيل، وأن تنقيد تقيدا تاما بالقانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق، وأن تحترم المبادئ التوجيهية التي تأخذ بها الأمم المتحدة فيما يتعلق بتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ؛

٣٠ - **يرحب** بالإنجازات التي تحققت حتى الآن في تنفيذ برنامج أفغانستان لمكافحة الألغام، ويشجع حكومة أفغانستان على أن تواصل جهودها، بدعم من الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة المعنية، من أجل إزالة وتدمير الألغام الأرضية المضادة للأفراد والألغام الأرضية المضادة للدبابات ومخلفات الحرب من المتفجرات بهدف الحد من الأخطار التي تهدد حياة الإنسان والسلام والأمن في البلد، ويعرب عن ضرورة تقديم المساعدة من أجل توفير الرعاية للضحايا، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي؛

٣١ - **يسلم** بالتقدم الذي أحرزته القوة الدولية للمساعدة الأمنية والقوات الدولية الأخرى في تقليل خطر وقوع ضحايا من المدنيين إلى الحد الأدنى، ويشير إلى تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان المؤرخ ٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ المتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، ويدعوها إلى مواصلة بذل جهود إضافية قوية في هذا الصدد، ولا سيما عن طريق المراجعة المستمرة للأساليب والإجراءات المتبعة واستعراض حصيلة العمليات وإجراء التحقيقات، بالتعاون مع حكومة أفغانستان، في الحالات التي يسجل فيها وقوع ضحايا من المدنيين، وعندما تستصوب الحكومة إجراء تلك التحقيقات المشتركة؛

٣٢ - **يعرب عن قلقه البالغ** إزاء تجنيد حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة للأطفال واستخدامهم في أفغانستان، وإزاء قتل الأطفال وتشويههم نتيجة للنزاع، ويكرر إدانته القوية لتجنيد الأطفال الجنود واستخدامهم في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق، ولجميع الانتهاكات والتجاوزات الأخرى المرتكبة في حق الأطفال في حالات النزاع المسلح، ولا سيما ما يتصل منها بالهجمات على المدارس، ومرافق التعليم والصحة، بما في ذلك حرق المدارس وإغلاقها القسري وترهيب موظفي التعليم واختطافهم وقتلهم، وخصوصا الاعتداءات التي تستهدف تعليم الفتيات من جانب الجماعات المسلحة غير المشروعة، بما في ذلك حركة طالبان، مشيرا في هذا السياق إلى إدراج حركة طالبان في القائمة الواردة في المرفق الأول من تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح^(٢٢)، ولا استخدام الأطفال في الهجمات الانتحارية، ويدعو إلى تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة؛

٣٣ - **يشدد في هذا الصدد** على أهمية تنفيذ قرار المجلس ١٦١٢ (٢٠٠٥) المتعلق بالأطفال والتزاع المسلح والقرارات التالية له، ويؤيد مرسوم وزير الداخلية المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١١، الذي يؤكد من جديد التزام حكومة أفغانستان بمنع انتهاكات حقوق الطفل، ويرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالأطفال المرتبطين بقوات الأمن الوطنية في أفغانستان ومرفقها اللذين تم التوقيع عليهما في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ولا سيما قيام الحكومة الأفغانية بإنشاء اللجنة التوجيهية الأفغانية المشتركة بين الوزارات المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وتعيين مسؤول عن تنسيق شؤون حماية الأطفال، والتصديق على خارطة طريق للتعجيل بخطط الامتثال لخطة العمل، ويدعو إلى التنفيذ الكامل لأحكام الخطة، بالتعاون الوثيق مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل إعطاء الأولوية لأنشطة البعثة وقدراتها المتعلقة بحماية الأطفال، وأن يستمر في أن يدرج في التقارير التي يقدمها مستقبلاً مسألة الأطفال والتزاع المسلح في البلد، تمشياً مع قرارات المجلس ذات الصلة؛

٣٤ - **يظل يساوره القلق** إزاء استمرار ما تسببه زراعة الأفيون وإنتاجه والاتجار به واستهلاكه من ضرر جسيم للأمن والتنمية والحوكمة في أفغانستان وكذلك ما تسببه من ضرر على الصعيد الإقليمي والدولي، وبحيث علماً بالدراسة الاستقصائية المتعلقة بالأفيون في أفغانستان لعام ٢٠١٣، التي صدرت عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ويدعو حكومة أفغانستان إلى العمل، بمساعدة من المجتمع الدولي، على تسريع تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات، بوسائل منها برامج السبل البديلة لكسب الرزق، وإدراج جهود مكافحة المخدرات في صلب جميع البرامج الوطنية، ويشجع على تقديم دعم دولي إضافي للأولويات الأربع المحددة في تلك الاستراتيجية، ويشيد بالدعم المقدم من المكتب إلى المبادرة الثلاثية والمركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى في إطار مبادرة ميثاق باريس^(١٢٩) واستراتيجية قوس قزح وبرنامج المكتب الإقليمي لأفغانستان والبلدان المجاورة، وكذلك مساهمة أكاديمية دوموديدوفو للشرطة في الاتحاد الروسي؛

٣٥ - **يرحب** بالجهود المتواصلة التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تهيئة الظروف التي تمكن من تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات في أفغانستان، تحت قيادة وزارة مكافحة المخدرات في أفغانستان، من خلال أدوات منها آلية رصد مكافحة المخدرات التابعة للمجلس المشترك للتنسيق والرصد؛

٣٦ - **يُهييب** بالدول أن تعزز التعاون الدولي والإقليمي لمواجهة الخطر الذي يتعرض له المجتمع الدولي من جراء إنتاج المخدرات غير المشروعة الأفغانية المصدر والاتجار بها واستهلاكها، توخياً للقضاء عليه بشكل تدريجي وفقاً لمبدأ المسؤولية العامة المشتركة في التصدي لمشكلة المخدرات في أفغانستان، بطرق منها تعزيز قدرات إنفاذ القانون والتعاون على مكافحة الاتجار بالمخدرات غير المشروعة والسلائف الكيميائية وعمليات غسل الأموال والفساد المرتبطة بذلك الاتجار، ويدعو إلى التنفيذ الكامل لقراره ١٨١٧ (٢٠٠٨)؛

٣٧ - **يعرب عن التقدير** للأعمال المضطلع بها في إطار مبادرة ميثاق باريس وعملية "باريس - موسكو" المنبثقة منها قصد التصدي لإنتاج الأفيون والهروين في أفغانستان والاتجار بهما واستهلاكهما، والقضاء على محاصيل الخشخاش، ومختبرات صنع المخدرات ومخازنها، وكذلك اعتراض قوافل نقل المخدرات، ويشدد على أهمية التعاون على إدارة الحدود، ويرحب بالتعاون المكثف لمؤسسات الأمم المتحدة المعنية مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي، في هذا الصدد؛

٣٨ - **يكرر التأكيد** على أهمية إنجاز جميع المؤسسات الأفغانية المعنية والجهات الفاعلة الأخرى للبرنامج الوطني ذي الأولوية المتعلق بالقانون والعدالة للجميع من أجل التعجيل بإقامة نظام للعدالة يتسم بالنزاهة والشفافية، والقضاء على الإفلات من العقاب، والإسهام في تأكيد سيادة القانون في جميع أرجاء البلد؛

٣٩ - **يشدد** في هذا السياق على أهمية مواصلة التقدم في إعادة بناء وإصلاح قطاع السجون في أفغانستان، وذلك من أجل تحسين احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في ذلك القطاع، ويؤكد على أهمية كفالة وصول المنظمات المعنية، حسب الاقتضاء، إلى جميع السجون وأماكن الاحتجاز في أفغانستان، ويدعو إلى الاحترام التام للقانون الدولي ذي الصلة، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ويشير إلى التوصيات الواردة في تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وتعيين حكومة أفغانستان للجنة معنية بتقصي النتائج الواردة في التقرير؛

٤٠ - **يلاحظ بقلق بالغ** الآثار التي يخلقها الفساد على الأمن والحكم الرشيد وجهود مكافحة المخدرات والتنمية الاقتصادية، ويرحب بالالتزامات التي تعهدت بها حكومة أفغانستان في مؤتمر طوكيو فيما يتعلق بمكافحة الفساد، حسب ما أعيد تأكيده في إطار طوكيو للمساءلة المتبادلة، ويرحب بالجهود التي تبذلها الحكومة في هذا الصدد، بما في ذلك إصدار المرسوم الرئاسي المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٢، ويدعو الحكومة إلى مواصلة العمل على الوفاء بتلك الالتزامات كي تكون الإدارة أكثر فعالية وشفافية وقابلية للمساءلة على صعيد الحكم بمستوياته الوطني والمتعلق بالولايات والمحلي، ويرحب أيضا باستمرار الدعم الدولي لأهداف أفغانستان المتعلقة بالحكومة؛

٤١ - **يشجع** جميع المؤسسات الأفغانية، بما فيها الجهازان التنفيذي والتشريعي، على العمل بروح من التعاون، وينوه بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة أفغانستان سعيا إلى تنفيذ عملية الإصلاح في مجال التشريع والإدارة العامة، من أجل مكافحة الفساد وكفالة الحكم الرشيد، على النحو المتفق عليه في مؤتمر بون، بتمثيل كامل لجميع الأفغان نساء ورجالا، وتحقيق المساءلة على كل من الصعيد الوطني ودون الوطني، مع الترحيب بإصدار المرسوم الرئاسي في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٢، ويؤكد ضرورة بذل المزيد من الجهود على الصعيد الدولي لتقديم المساعدة التقنية في هذا المجال، وينوه بالجهود التي تبذلها الحكومة في هذا الصدد، ويكرر التأكيد على أهمية التنفيذ الكامل والمرحلي والسريع والمنسق للبرنامج الوطني ذي الأولوية المتعلق بالشفافية والمساءلة على الصعيد الوطني؛

٤٢ - **يدعو** إلى الاحترام التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في جميع أرجاء أفغانستان، بما يشمل حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وحرياتهم الأساسية، والحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في القانون الإنساني الدولي، ويرحب بالزيادة في وسائل الإعلام الأفغانية الحرة، ولكنه يلاحظ مع القلق استمرار القيود المفروضة على حرية وسائل الإعلام، والاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون على أيدي الجماعات الإرهابية والمتطرفة والإجرامية، ويثني على اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان لما تبذله من جهود شجاعة في رصد احترام حقوق الإنسان في أفغانستان، وكذلك في تعزيز تلك الحقوق وحمايتها وتشجيع ظهور مجتمع مدني تعددي، ويؤكد أهمية التعاون الكامل لجميع الأطراف الفاعلة المعنية مع اللجنة، وتعزيز استقلالية هذه الأطراف وكفالة سلامتها؛ ويعرب عن تأييده للمشاركة الواسعة الشاملة للوكالات الحكومية والمجتمع المدني من أجل تنفيذ الالتزامات المتبادلة المتعهد بها، بما في ذلك الالتزام بتوفير تمويل حكومي كاف للجنة، ويكرر التأكيد على أهمية الدور الذي تضطلع به اللجنة، ويعرب عن تأييده للجهود التي تبذلها لتعزيز قدرتها المؤسسية وتوطيد استقلالها في إطار الدستور الأفغاني؛

٤٣ - **يقر** بأنه رغم التقدم الذي تحقق في مسألة المساواة بين الجنسين، من الضروري بذل جهود معززة، بما في ذلك العمل على تحقيق أهداف عملية قابلة للقياس، لضمان حقوق النساء والفتيات ومشاركتهم الكاملة وكفالة حماية جميع النساء والفتيات في أفغانستان من العنف والاعتداء، وبأنه يجب محاسبة مرتكبي أعمال العنف والانتهاكات هذه وبأن النساء والفتيات يجب أن يتمتعن بالحماية بموجب القانون وبإمكانية اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الرجل، ويؤكد أهمية الحفاظ على وسائل كافية للحماية التشريعية للمرأة، ويدرئ بشدة التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما العنف الرامي إلى منع الفتيات من الالتحاق بالمدارس، ويؤكد أهمية تنفيذ القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١٢٢ (٢٠١٣)، ويشير إلى ما تضمنته من التزامات بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، وكفالة حصول النساء الهاربات من العنف العائلي على ملاذ يكفل لهن الأمان والأمن؛

٤٤ - **يرحب** بالتزام حكومة أفغانستان بتعزيز مشاركة المرأة في جميع مؤسسات الحوكمة الأفغانية، بما يشمل الهيئات المنتخبة والمعينة والخدمة المدنية، وينوه بالتقدم المحرز في هذا الصدد، ويرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها لحماية المشاركة الكاملة للمرأة في العملية الانتخابية وتعزيزها، ويدعم الجهود المبذولة للإسراع بالتنفيذ الكامل لخطة العمل الوطنية للمرأة في أفغانستان، وإدراج نقاطها المرجعية في البرامج الوطنية ذات الأولوية، ووضع استراتيجية للإنفاذ التام لقانون القضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك تقديم الخدمات للضحايا وتوفير إمكانية اللجوء إلى القضاء، ويشير إلى أن النهوض بحقوق المرأة وحمايتها جزء لا يتجزأ من عملية السلام وإعادة الإدماج والمصالحة، ويشير إلى أن المرأة تؤدي دورا حيويا في عملية السلام، ويرحب بالتزام الحكومة بوضع خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وتنفيذ الخطة ورصدها وتحديد المزيد من الفرص لدعم مشاركة المرأة في عملية السلام والمصالحة التي تقودها أفغانستان وتملك زمامها، ويشير إلى تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان حول تنفيذ قانون القضاء على العنف ضد المرأة في أفغانستان وأهمية تنفيذه بصورة كاملة، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل إدراج المعلومات المتصلة بعملية إدماج المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لأفغانستان في تقاريره المقدمة إلى المجلس؛

٤٥ - **يقر** بأهمية العودة الطوعية والأمنة والمنظمة والاندماج المستدام لمن تبقى من اللاجئين الأفغان من أجل استقرار البلد والمنطقة، ويدعو إلى مواصلة المساعدة الدولية المقدمة في هذا الصدد وتعزيزها؛

٤٦ - **يؤكد** أهمية عودة المشردين داخليا إلى ديارهم طوعية وبأمان وبصورة منظمة وإعادة إدماجهم على نحو مستدام، ويرحب بإدراج أفغانستان ضمن البلدان الرائدة المشمولة بمبادرة الأمين العام المتعلقة بإيجاد حلول دائمة، والتقدم المحرز في وضع سياسة لأفغانستان تتعلق بالمشردين داخليا؛

٤٧ - **يشير** إلى ضرورة مواصلة تعزيز القدرة الاستيعابية لأفغانستان، بدعم من المجتمع الدولي، بهدف تأهيل من تبقى من الأفغان اللاجئين والمشردين داخليا وإعادة إدماجهم بصورة كاملة؛

٤٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس كل ثلاثة أشهر تقريرا عن التطورات في أفغانستان، وأن يدرج في تقاريره تقييما لما تحقق من تقدم، استنادا إلى النقاط المرجعية لقياس وتبع التقدم المحرز في تنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، بما في ذلك على الصعيد دون الوطني، وتنفيذ أولوياتها، على النحو المحدد في هذا القرار؛

٤٩ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧١٣٩

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٢٠٨، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤، دعوة ممثلي أفغانستان وإسبانيا وألمانيا وإيطاليا وباكستان وتركيا وقيرغيزستان ولافتيا وكندا والهند واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في أفغانستان

”تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين
(S/2014/420).“

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يان كوبيش، الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، الذي شارك في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو، والسيد يوري فيدوتوف، المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يوانيس فريلاس، نائب رئيس بعثة الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، وبعد التشاور مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس^(١٣٨):

يرحب مجلس الأمن بإجراء الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية الأفغانية في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤، ويكرر التأكيد على أهمية هذه الانتخابات التاريخية في العملية الانتقالية في أفغانستان وفي تطوير النظام الديمقراطي بالبلد. ويثني المجلس على مشاركة الشعب الأفغاني وشجاعته في الإدلاء بصوته رغم أعمال التهديد والتخويف التي قامت بها حركة طالبان وغيرها من الجماعات المتطرفة والإرهابية العنيفة. ويثني كذلك على مشاركة المرأة الأفغانية في العملية الانتخابية، ويشدد على الدور الهام الذي تقوم به في الجهود التي تقودها أفغانستان لبناء السلام وتحقيق الديمقراطية والاستقرار.

ويسجل المجلس بارتياح الجهود التي بذلها الشعب الأفغاني للتحضير لهذه الانتخابات وإجرائها، بما في ذلك ما اتخذ من ترتيبات أمنية، ويكرر التأكيد على الدور الهام الذي اضطلعت به المؤسسات الانتخابية الأفغانية، ولا سيما اللجنة الانتخابية المستقلة ولجنة الشكاوى الانتخابية المستقلة. ويدعو المجلس المؤسسات الانتخابية الأفغانية إلى الالتزام بأعلى معايير النزاهة في جميع مراحل هذه العملية الهامة والتاريخية، ويؤكد على ضرورة بذل كل جهد ممكن لكفالة نزاهة العملية الانتخابية وحيادها وشفافيتها، بما في ذلك العمل على كشف أعمال التزوير ومنعها.

ويدعو المجلس جميع الأطراف المعنية إلى التعاون مع المؤسسات والعمليات الانتخابية بأناة واحترام، والامتناع عن أي أعمال تخرض على العنف والاضطرابات الأهلية، أو تؤدي إلى زعزعة الاستقرار، وإلى رفع الشكاوى عن طريق الآليات المؤسسية المعمول بها بما يوافق القوانين الانتخابية ودستور أفغانستان.

ويتطلع المجلس إلى الانتهاء من العملية الانتخابية وفقا للقوانين ذات الصلة والولايات المنوطة بالمؤسسات الانتخابية، والانتقال السلس إلى إدارة جديدة، ويرحب بمواصلة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان القيام بالدور المنوط بها.

ويدعو المجلس جميع الكيانات السياسية إلى العمل يدا في يد وفقا للدستور الأفغاني بهدف تعزيز سيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدها الوطنية من أجل مستقبل ينعم فيه جميع الأفغانين بالسلام والازدهار.

ويدين المجلس الأعمال التي ارتكبتها من حاولوا عرقلة الانتخابات، مثل الهجمات الإرهابية ضد المدنيين، ولا سيما ضد موظفي الانتخابات والمرشحين، إضافة إلى الهجمات التي شنت على البنى التحتية للانتخابات. ويدين المجلس أعمال العنف والأنشطة الإرهابية التي تقوم بها حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة والجماعات المسلحة غير القانونية بهدف زعزعة استقرار البلد.

ويشيد المجلس بما بذله الشعب الأفغاني وقوات الأمن الوطنية الأفغانية من تضحيات خلال فترة الانتخابات، ويؤكد من جديد أنه لا يمكن لأي عمل إرهابي أن يدفع إلى التراجع عن مسار السلام والديمقراطية والاستقرار الذي تقوده أفغانستان.

وفي الجلسة نفسها، وبعد التشاور مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس^(١٣٩):

يؤكد مجلس الأمن من جديد التزامه القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدها الوطنية.

ويدرك المجلس الخطر الذي يشكله إنتاج المخدرات غير المشروعة وتجارتها والاتجار بها على السلام والاستقرار الدوليين في مناطق مختلفة من العالم، والدور المهم الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا الصدد.

ويعرب المجلس عن قلقه بشأن ازدياد إنتاج الخشخاش، على النحو المشار إليه في الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالأفيون في أفغانستان لعام ٢٠١٣ التي أصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ويشير إلى استمرار ما تحدته زراعة الأفيون وإنتاجه والاتجار به واستهلاكه من ضرر جسيم على الاستقرار والأمن والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والحوكمة في أفغانستان، وعلى الصعيد الإقليمي والدولي، ويشدد على الدور الهام المنوط بالأمم المتحدة في مواصلة رصد حالة المخدرات في أفغانستان. ويشجع المجلس القوة الدولية للمساعدة الأمنية على تقديم مزيد من الدعم الفعال، في حدود مسؤولياتها المناطة بها، للجهود المتواصلة بقيادة أفغانستان، بما في ذلك الجهود التي تبذلها قوات الأمن الوطنية الأفغانية، لمواجهة إنتاج المخدرات والاتجار بها، بالتعاون مع الجهات الفاعلة الدولية والإقليمية ذات الصلة.

ويلاحظ المجلس أنه وفقا للتقرير العالمي عن المخدرات لعام ٢٠١٣ تظل أفغانستان إحدى أكبر البلدان المصدر للمواد الأفيونية وراتنج القنب.

ويؤكد المجلس من جديد أن المستقبل السلمي لأفغانستان يكمن في بناء دولة مستقرة تنعم بالأمن والاستدامة الاقتصادية، تخلو من الإرهاب والمخدرات، وتقوم على أساس سيادة القانون، ومؤسسات ديمقراطية معززة، واحترام الفصل بين السلطات، ووضع ضوابط وموازنين دستورية راسخة، وضمان حقوق المواطنين وواجباتهم وإعمالها. ويجدد المجلس التزامه بمساعدة أفغانستان على المضي نحو السلام والديمقراطية وإعادة الإعمار.

ويرحب المجلس بالجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان في مكافحة إنتاج المخدرات في أفغانستان. ويشدد المجلس على أهمية اتباع نهج شامل في معالجة التحديات التي تواجهها أفغانستان في مجال الأمن والاقتصاد والحوكمة والتنمية، ذات الطابع المترابط، ويدرك عدم وجود أي حل عسكري صرف لضمان استقرار أفغانستان.

ويدعو المجلس الأمم المتحدة إلى القيام، بمساعدة من المجتمع الدولي، بدعم البرامج الوطنية ذات الأولوية لحكومة أفغانستان التي تغطي مسائل الأمن والحوكمة والعدالة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ودعم التنفيذ الكامل للالتزامات المتبادلة المعلنة بشأن هذه المسائل في المؤتمرات الدولية، وكذلك بشأن مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات^(١٢٨)، ويطلب أن تقوم بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، في مهمة للتمكين المتزايد، بتقديم المساعدة إلى الحكومة في مسيرتها نحو ضمان تولي الأفغان لمقاييد القيادة وإمساحهم بزمام الأمور بصورة كاملة، على النحو الذي حددته عملية كابل.

ويكرر المجلس تأكيد دعمه للعملية الانتقالية التي ستستتبع تحمل مؤسسات أفغانستان كامل المسؤولية عن القطاع الأمني، وفقا لنتائج مؤتمرات لندن وكابل وبون وطوكيو ومؤتمر قمة لشبونة وشيكاغو لمنظمة حلف شمال الأطلسي.

ويشدد المجلس على الدور المحوري والمحاييد الذي ستواصل الأمم المتحدة القيام به في تعزيز السلام والاستقرار في أفغانستان بقيادتها للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي.

ويكرر المجلس الإعراب عن قلقه إزاء الحالة الأمنية في أفغانستان، ولا سيما أعمال العنف والأنشطة الإرهابية التي تقوم بها حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة، والجماعات المسلحة غير المشروعة، والجرائم والضالعين في إنتاج المخدرات والاتجار أو التجارة غير المشروعة بها، والصلات المتينة بين الأنشطة الإرهابية والمخدرات غير المشروعة، وهو ما تترتب عليه أخطار تهدد السكان المحليين، بما يشمل النساء، والأطفال، وقوات الأمن الوطنية، والأفراد العسكريين والمدنيين الدوليين، بمن فيهم العاملون في المجال الإنساني والإنمائي.

ويلاحظ المجلس مع القلق الصلات القائمة بين الأمن الدولي والإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وغسل الأموال والاتجار بالمخدرات غير المشروعة وبالأسلحة غير المشروعة، ويؤكد في هذا الصدد على ضرورة تعزيز تنسيق الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي تدعima لاستجابة عالمية في مواجهة هذا التحدي الخطير ولا سيما الصلات الوثيقة بين الإرهاب الدولي والاتجار غير المشروع بالمخدرات. ويرحب المجلس بالجهود المبذولة في الآونة الأخيرة المضطلع بها في إطار الرئاسة الروسية في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن تحديد التدفقات المالية غير المشروعة المرتبطة بإنتاج المخدرات الأفغانية والاتجار بها.

ويشدد المجلس على الحاجة إلى تعزيز التعاون القائم على الصعيد الإقليمي والدولي وآليات التنسيق من أجل وضع خطة متكاملة شاملة ومتوازنة لمعالجة مشكلة المخدرات، بما في ذلك ما يتم في إطار برنامج طويل الأجل للأمن والتنمية وبناء المؤسسات.

ويشجع المجلس على تعزيز التعاون بين جميع الهيئات ذات الصلة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وإدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة، بما في ذلك شعبة الشرطة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من أجل وضع آلية تنسيق فعالة ومفصلة من أجل تحديد أولويات الأنشطة، ودعم الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات، وضمان التنفيذ المنسق لنهج شامل للأمم المتحدة. ويشجع المجلس على إدراج مكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية في أعمال جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية المشاركة في أفغانستان، وفقا لولاية كل منها والعمل بنشاط على تحقيق الحد الأقصى من أوجه التآزر.

ويعيد المجلس تأكيد دعمه، في هذا السياق تحديدا، لتنفيذ الالتزامات الواردة في الإعلانين الصادرين عن مؤتمر لندن^(١٣١) وكابل، واستراتيجية التنمية الوطنية لأفغانستان والاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات، تحت قيادة الشعب الأفغاني وسيطرته، وذلك في إطار استراتيجية التنفيذ الشاملة التي ستقوم حكومة أفغانستان بتنفيذها بدعم من المنطقة والمجتمع الدولي، مع اضطلاع الأمم المتحدة بدور تنسيقي محوري محاييد، بما يتماشى مع عملية كابل وما يتسق مع البرامج الوطنية ذات الأولوية.

ويرحب المجلس في هذا الصدد، وهو يشدد على الأهمية الحاسمة للنهوض بالتعاون الإقليمي والأقاليمي، بالتزام المجتمع الدولي المتواصل بدعم الاستقرار والتنمية في أفغانستان، ويدعو حكومة أفغانستان، بمساعدة من المجتمع الدولي، إلى التعجيل بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات، بسبل منها البرامج البديلة لتوفير سبل الرزق، ويشجع على تقديم دعم دولي إضافي للأولويات الأربع المحددة في الاستراتيجية، ويشيد بالدعم المقدم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى المبادرة الثلاثية والمركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى في إطار مبادرة ميثاق باريس^(١٢٩) واستراتيجية قوس قزح، وبرنامج المكتب الإقليمي لأفغانستان والبلدان المجاورة، والجهود ذات الصلة التي تبذلها عملية اسطنبول المتعلقة بالسلام والأمن الإقليميين من أجل تحقيق الأمن والاستقرار في أفغانستان^(١٣٧)، والاتحاد الأوروبي، من خلال برنامج الاتحاد الأوروبي لإدارة الحدود في آسيا الوسطى وإدارة الحدود في شمال أفغانستان، ومنظمة شنغهاي للتعاون، ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، وعملية مؤتمر التعاون الاقتصادي الإقليمي بشأن أفغانستان، واستمرار تعاون منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مع أفغانستان استنادا إلى إعلان فلنيسوز الوزاري لعام ٢٠١١، من خلال تنفيذ مشروع المنظمة في كلية موظفي إدارة الحدود التابعة لها في دوشانبي، بما في ذلك تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الأفغانية على مكافحة المخدرات غير المشروعة في أكاديمية دوموديدوفو للشرطة في الاتحاد الروسي، وتدريبهم المستمر في أكاديمية الولايات المتحدة الأمريكية للتدريب على إنفاذ قوانين مكافحة المخدرات، والمعهد السيبري للقانون، والمعهد الشمالي الغربي للتدريب المتقدم التابع للدائرة الاتحادية لمراقبة المخدرات في الاتحاد الروسي.

ويهيب المجلس بالدول أن تعزز التعاون الدولي والإقليمي لمواجهة الخطر الذي يتعرض له المجتمع الدولي من جراء إنتاج المخدرات غير المشروعة الأفغانية المصدر والاتجار بها واستهلاكها، توخيا للقضاء

عليها بشكل تدريجي وفقا لمبدأ المسؤولية العامة المشتركة في التصدي لمشكلة المخدرات في أفغانستان، بطرق منها تعزيز قدرات إنفاذ القانون والتعاون على مكافحة الاتجار بالمخدرات غير المشروعة والسلائف الكيميائية وعمليات غسل الأموال والفساد المرتبطة بذلك الاتجار، ويشجع المجلس أيضا الدول الأعضاء على اتخاذ المزيد من الإجراءات والنظر، بناء على مقترحات ملموسة مقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن طريق لجنة المخدرات، في اتخاذ مبادرات دولية ممكنة جديدة ترمي إلى تعزيز مكافحة الاتجار غير المشروع بالسلائف الكيميائية.

ويشير المجلس إلى الأهمية الحالية التي تكتسبها مسألة مكافحة المخدرات لأنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان. ويكرر المجلس تأكيد ضرورة أن يبقى مجلس الأمن على علم، بما في ذلك عن طريق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالأخطار التي يمثلها الاتجار بالمخدرات والجريمة عبر الوطنية ذات الصلة بشأن الحالات المدرجة في جدول أعمال المجلس، ولا سيما عند النظر في ولايات عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية.

ويكرر المجلس دعوته الأمين العام إلى اعتبار هذه الأخطار الناجمة عن الاتجار بالمخدرات والأنشطة غير المشروعة المتصلة به عاملا يراعى في استراتيجيات منع نشوب النزاعات، وتحليل النزاعات، وتقييم البعثات المتكاملة والتخطيط لها، ودعم بناء السلام، وإلى النظر في تضمين تقاريره، حسب الاقتضاء، تحليلا لدور هذه الأخطار في الحالات المدرجة في جدول أعمال المجلس.

ويرحب المجلس بتقديم المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المزيد من المعلومات عن حالة الاتجار بالمخدرات في أفغانستان، عند الاقتضاء.

الحالة في سيراليون^(١٤٠)

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٠٣٤، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، دعوة ممثل سيراليون (وزير الخارجية والتعاون الدولي) للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في سيراليون

”التقرير الحادي عشر للأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون (S/2013/547).“

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يتر أندرز تويبرغ - فرانزن، الممثل التنفيذي للأمين العام لسيراليون ورئيس مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء

(١٤٠) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٥.

السلام في سيراليون، والسيد غييرمو رشينسكي، الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة بصفته رئيس تشكيلة سيراليون التابعة للجنة بناء السلام.

وقرر المجلس، في جلسته ٧١٤٨، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، دعوة ممثل سيراليون (وزير الخارجية والتعاون الدولي) للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في سيراليون

”التقرير النهائي للأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون (S/2014/192).“

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يتر أندرز تويرغ - فرانزن، الممثل التنفيذي للأمين العام لسيراليون ورئيس مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، والسيد غييرمو رشينسكي، الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة بصفته رئيس لجنة بناء السلام بتشكيلها الخاص بسيراليون.

وفي الجلسة نفسها، وبعد التشاور مع أعضاء مجلس الأمن، أدلت الرئيسة بالبيان التالي باسم المجلس^(١٤١):

في الوقت الذي ينهي فيه مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون ولايته في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤، يثني مجلس الأمن على المنجزات البارزة التي حققتها سيراليون على مدى العقد الماضي، فضلا عن مساهمتها في مبادرات هامة على الصعيدين الإقليمي والعالمي. ويثني المجلس كذلك على فعالية النهج الذي اتبعته الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والهيئات الإقليمية ودون الإقليمية وعامة المجتمع الدولي لإزاء بناء السلام في سيراليون.

ويرحب المجلس بالتقدم الكبير الذي أحرزته سيراليون في تعزيز القدرات المؤسسية وقدرات الموارد البشرية لمؤسسات الدولة، بما في ذلك في قطاعات الأمن والعدالة والحوكمة التي تؤدي أدوارا حيوية في صون الاستقرار والنهوض بالديمقراطية.

ويرحب المجلس أيضا بنجاح الانتخابات الرئاسية والبرلمانية التي أجريت في عام ٢٠١٢ التي ساعدت على توطيد المؤسسات الديمقراطية في سيراليون.

ويقدر مجلس الأمن المساهمة الهامة المكتب المتكامل لبناء السلام في تعزيز السلام والاستقرار والتنمية في سيراليون، ولا سيما خلال العملية الانتخابية لعام ٢٠١٢. ويعرب المجلس عن تقديره للجهود التي يبذلها المكتب وفريق الأمم المتحدة القطري، بقيادة الممثلين الخاصين التنفيذيين للأمين العام لسيراليون.

ويشدد المجلس على أهمية مواصلة دعم سيراليون وهي تتأهب للانتقال إلى المرحلة المقبلة من تنميتها، بعد انتهاء ولاية المكتب المتكامل لبناء السلام، بما في ذلك عملية مراجعة الدستور، ولاحظ استعداد الأمم المتحدة والشركاء الثنائيين ومتعددي الأطراف لأن يواصلوا، حسب طلب سلطات

سيراليون، أداء دور بارز في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، يحث المجلس المجتمع الدولي والشركاء في التنمية على مواصلة تقديم الدعم المنسق والمتسق إلى سيراليون لكي تستوفي متطلبات أولوياتها في مجالي بناء السلام والتنمية.

ويشدد المجلس على أن ثمة أعمالاً مهمة يجب القيام بها من أجل مواصلة ترسيخ السلام وضمان الرخاء على نحو منصف لصالح جميع أبناء سيراليون. ويرحب المجلس باعتماد حكومة سيراليون لخطة الازدهار التي تغطي الفترة من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٨، ويشير إلى أهمية تنفيذ هذا البرنامج وفقاً لإطار المساءلة المتبادلة الذي اتفقت عليه حكومة سيراليون ولجنة شركاء سيراليون في التنمية في آذار/مارس ٢٠١٣.

ويعيد المجلس تأكيد أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه الصناعات الاستخراجية في تنمية اقتصاد سيراليون، ويشجع حكومة سيراليون والشركاء الدوليين على توطيد حماية حقوق العاملين وتعزيز القدرات الوطنية في مجالات تنظيم تلك الصناعات والإشراف عليها وتحصيل عائداتها بشفافية، فضلاً عن معالجة مسائل ملكية الأراضي من أجل وضع ترتيبات تعود بالنفع المتبادل على المجتمعات المحلية والقطاع الخاص، ويهيب بالحكومة أن تتصدى للفساد.

ويشدد المجلس على أهمية ضمان الاضطلاع بعملية انتخابية سلمية وشفافة لها مصداقيتها في عام ٢٠١٧ بالنسبة لتحقيق الاستقرار على المدى الطويل في سيراليون.

ويكرر المجلس طلبه، الوارد في قراره ٢٠٩٧ (٢٠١٣)، بأن يتيح مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا مساعيه الحميدة دعماً لحكومة سيراليون ومنسق الأمم المتحدة المقيم الجديد، حسب الاقتضاء.

ويرحب المجلس بعمل تشكيلة سيراليون التابعة للجنة بناء السلام. ويشير المجلس إلى طلبه الوارد في القرار ٢٠٩٧ (٢٠١٣) بأن تستعرض اللجنة عملها بغية تخفيض الدور الذي تضطلع به، ويرحب بتحول اللجنة إلى أسلوب عمل أخف لفترة انتقالية تمتد على مدى الأشهر الاثني عشر القادمة، على النحو المبين في تقريره المقدم إلى المجلس^(١٤٢). ويطلب المجلس إلى سيراليون أن تسهم في عمل اللجنة من أجل تدوين الدروس المستفادة والممارسات الرشيدة.

ويهنئ المجلس المحكمة الخاصة لسيراليون على إنجاز ولايتها، ويشير إلى الدعم القوي الذي أعرب عنه لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية وهي تشرع في أداء مهامها، ويكرر دعوته الموجهة في القرار ٢٠٩٧ (٢٠١٣) إلى الدول الأعضاء بأن تتبرع بسخاء للمحكمة.

العلاقات بين الكاميرون ونيجيريا^(١٤٣)

مقرر

وجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، الرسالة التالية^(١٤٤):

يشرفني إبلاغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ بشأن عزمكم على مواصلة أنشطة فريق الأمم المتحدة لدعم لجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة، بتمويل من الميزانية العادية^(١٤٥). وهم يأخذون علما بالمعلومات الواردة في رسالتكم وبالنية العرب عنها فيها.

الحالة في منطقة البحيرات الكبرى^(١٤٦)

مقرر

وجه رئيس مجلس الأمن، في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١٤٧):

يشرفني أن أبلغكم أنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ التي أعربتم فيها عن اعتزامكم تعيين السيد سعيد جينيت، من الجزائر، مبعوثا خاصا لكم لمنطقة البحيرات الكبرى^(١٤٨). وقد أحاط أعضاء المجلس علما بما جاء في تلك الرسالة.

الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية^(١٤٩)

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٠٤٦، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

(١٤٣) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٦.

(١٤٤) S/2014/7.

(١٤٥) S/2014/6.

(١٤٦) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٦.

(١٤٧) S/2014/503.

(١٤٨) S/2014/502.

(١٤٩) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٧.

”الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

”تقرير الأمين العام عن تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة (S/2013/569)

”تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2013/581)“

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد مارتن كوبلر الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيس بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والسيدة ماري روبنسن، المبعوثة الخاصة للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى، لمشاركتها في الجلسة عبر التداول بالفيديو.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٠٥٨، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، في البند المعنون ”الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس^(١٥٠):

بعد ١٩ شهرا من التمرد الذي أدى إلى تفاقم الوضع الإنساني المزري في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، يرحب مجلس الأمن بإعلان حركة ٢٣ مارس وضع حد لتمردها وبقبول حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لهذا الإعلان ووقف الأعمال القتالية بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وحركة ٢٣ مارس. ويدين المجلس أعمال العنف التي نجمت عن هذا التمرد، وأسفرت عن وقوع خسائر جسيمة في أرواح المدنيين، وكذلك في أرواح حفظة السلام التابعين لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتشريد مئات الآلاف من المدنيين.

ويدعو المجلس إلى التعجيل بإبرام وتنفيذ اتفاق نهائي وشامل ومتفق عليه يتماشى مع محادثات كمبالا وينص على نزع سلاح مقاتلي حركة ٢٣ مارس وتسريحهم ومساءلة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان. ويثني المجلس على جهود السيد يوري موسيفيني، رئيس أوغندا، والسيد كريستوس كيونغوا، وزير دفاع أوغندا، في تسهيل اختتام هذه المحادثات. ويدعو المجلس إلى نزع سلاح مقاتلي حركة ٢٣ مارس وتسريحهم بشكل فوري ودائم، بمساعدة البعثة، وفقا للقرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣).

ويعيد المجلس تأكيد تأييده الشديد للممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية والبعثة في تنفيذ القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣) ويحث على مواصلة جهودهما. ويرحب المجلس بالتدابير التي اتخذتها المبعوثة الخاصة للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى، والممثل الخاص والبعثة لدعم التوصل إلى حل سياسي، بما يتماشى مع استراتيجية شاملة لتحقيق السلام والأمن الدائمين، ويثني على الخطوات الفعالة التي اتخذتها البعثة من أجل التنفيذ الكامل لولايتها، ولا سيما في مجال حماية المدنيين. ويرحب المجلس بالخطوات الأولية التي اتخذتها البعثة في دعمها لإصلاح قطاع الأمن بجمهورية الكونغو الديمقراطية

وبالدور التنسيقي الريادي الذي تضطلع به لهذا الغرض، ويحث على مواصلة هذه الجهود. ويعترف المجلس بالتزام جميع البلدان المساهمة بقوات للبعثة بتنفيذ المجموعة الكاملة من مسؤوليات البعثة تمثيا مع القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣).

ويعترف المجلس بالتضحيات الكبيرة التي قدمتها البعثة والبلدان المساهمة بقوات، ويعرب عن تقديره لجهودها الرامية إلى تحسين السلام والاستقرار في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويعرب المجلس عن تعازيه لأسر جنود حفظ السلام الذين قتلوا في المعارك بينما كانوا يقومون بحماية الناس في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويؤكد المجلس أنه لن يتم التسامح مع أي جهد لتقويض قدرة البعثة على تنفيذ ولايتها وأنه يجب إخضاع المسؤولين عن التهديدات أو الهجمات ضد قوات حفظ السلام للمساءلة عن أعمالهم.

ويعرب المجلس عن قلقه العميق إزاء التهديد الإقليمي المستمر الذي تشكله القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، وهي جماعة خاضعة لجزاءات الأمم المتحدة تضم بين قادتها وأعضائها مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية في رواندا لعام ١٩٩٤ الذين لا يزالون يشجعون على أعمال القتل على أساس عرقي ولغير ذلك من الأسباب في رواندا وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويشدد على أهمية معالجة هذا التهديد بشكل دائم. ويشدد المجلس على أهمية تحييد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وجميع الجماعات المسلحة، بما في ذلك، تحالف القوى الديمقراطية وجيش الرب للمقاومة ومختلف جماعات الماي الماي، تمثيا مع القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣).

ويكرر المجلس تأكيد التزامه القوي بسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة واستقلالها ووحدها وسلامتها الإقليمية. ويؤكد المجلس أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن الأمن وحماية المدنيين والمصالحة الوطنية وبناء السلام والتنمية في البلد. ويشدد على أن الإنجازات الأخيرة التي حققتها القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في دحر حركة ٢٣ مارس في الميدان يجب أن تشجع الحكومة على مواصلة الجهود لتحييد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا والجماعات المسلحة الأخرى. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس كذلك بإعادة تأكيد السيد جوزيف كابيلا رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر علنا بأن حكومته تعزم تحييد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، ويشدد على أهمية التعجيل بتحقيق هذا الهدف.

ويرحب المجلس كذلك بالبيان الذي أدلى به السيد مارتن كوبلر، الممثل الخاص للأمين العام في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ الذي أشار فيه إلى عزم البعثة على عدم السماح للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا وغيرها من الجماعات المسلحة، بالاستفادة من ديناميات الأمن المتغيرة على أرض الواقع والتزامها بالتصرف بحزم إزاء جميع المحاولات لاستغلال الوضع.

ويدين المجلس بشدة أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان المستمرة التي ترتكبها جميع الجماعات المسلحة، بما في ذلك عمليات الإعدام بإجراءات موجزة، والعنف الجنسي والقائم على نوع الجنس وتجنيد الأطفال واستخدامهم على نطاق واسع، ويطالب بأن تقوم جميع الجماعات المسلحة بالوقف الفوري لجميع أشكال العنف والأنشطة المزعزعة للاستقرار وبأن يجري تسريح أفرادها فورا وبشكل دائم، وإلقاء أسلحتهم وتسريح الأطفال من صفوفها، ويكرر التأكيد على أن المسؤولين عن

انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي سيحاسبون على أعمالهم ويجب أن لا يكونوا مؤهلين للإدماج في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية أو عناصر أخرى من قوات أمن الدولة.

ويهيئ المجلس بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تظل ملتزمة التزاما تاما بإنشاء جيش وطني محترف ومستدام وخاضع للمساءلة، بما في ذلك إنشاء قوة للرد السريع، وفقا لالتزامها بتعميق إصلاح قطاع الأمن. ويخطط المجلس علما بالبيان الذي أدلى به الرئيس، السيد جوزيف كابيلا، في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ الذي أشار فيه إلى أن إصلاح الجيش سوف يكون على رأس أولوياته، وأعلن عن السعي لتحقيق العملية الانتخابية، والتزامه بكفالة قيام النظام القضائي في جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتصدي بفعالية للإفلات من العقاب. ويحث المجلس الحكومة على وضع خطة شاملة لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وللتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين. ويدعو المجلس الحكومة إلى توطيد سلطة الدولة، وإحراز تقدم بشأن اللامركزية، وسيادة القانون، والنهوض بخطة المصالحة والتسامح والديمقراطية، وذلك تمشيا مع إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة^(١٥١) والقرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣).

ويشير المجلس إلى أنه ينبغي ألا يفلت من العقاب أي من المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي المنطقة، وفي هذا الصدد، يحث جمهورية الكونغو الديمقراطية، وجميع دول المنطقة والدول الأعضاء في الأمم المتحدة المعنية الأخرى على تقديم الجناة إلى العدالة.

ويشير المجلس إلى قراراته بشأن المرأة والسلام والأمن، ويكرر التأكيد على أن جميع الجهات الفاعلة يجب أن تعزز جهودها الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب على العنف الجنسي المرتبط بالتزاع، وتوفير كافة الخدمات الضرورية للناجين، وكفالة الإدماج الكامل للمرأة على قدم المساواة في جميع مراحل حل النزاعات والتعمير وتعزيز السلام. بما في ذلك من خلال مراعاة النداء الذي وجهه إعلان بوجمبورا في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣ من أجل كفالة مراعاة المعايير والمؤشرات وتدابير متابعة خطة تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون للاعتبارات الجنسانية. ويحث المجلس حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على الإسراع في التحقيق في عمليات الاغتصاب الجماعي التي جرت في تشرين الثاني/نوفمبر من عام ٢٠١٢ والتي ارتكبتها عناصر من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في مينوفا وتقديم الجناة إلى العدالة.

ويشير المجلس إلى قراراته وبياناته الرئاسية عن الأطفال والتزاع المسلح، ويكرر التأكيد على أنه يجب على جميع الأطراف في جمهورية الكونغو الديمقراطية وقف ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، وحماية الأطفال الذين أخرج عنهم أو انفصلوا عن القوات المسلحة والجماعات المسلحة واعتبارهم ضحايا، وإيلاء اهتمام خاص لحماية جميع الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة وإطلاق سراحهم وإعادة إدماجهم. ويحث المجلس حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة تنفيذ خطة

٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٢. العمل لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم ووضع حد للعنف الجنسي ضد الأطفال التي تم التوقيع عليها في

ويعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء الأزمة الإنسانية المستمرة، بما في ذلك أزمة النازحين الذين يبلغ عددهم ٢,٧ مليون شخص وإزاء المحنة التي يعيشها ٦,٤ مليون شخص الذين هم في حاجة إلى مساعدات غذائية ومعونة زراعية طارئة، ويهيب بجميع الأطراف أن تسمح بوصول المعونة الإنسانية وتسليمها كاملة إلى جميع المدنيين الذين هم في حاجة ماسة إليها، بشكل آمن ودون عوائق وفي الوقت المناسب، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للمساعدة الإنسانية. ويعرب المجلس عن قلقه أيضا إزاء اللاجئين الذين فروا من جمهورية الكونغو الديمقراطية والذين يربو عددهم على ٤٥٠.٠٠٠ لاجئ، ويدعو جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع الدول في المنطقة للعمل على تهيئة بيئة سلمية تفضي إلى عودة اللاجئين طوعا إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وإعادة إدماجهم في نهاية المطاف، بدعم من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حسب الاقتضاء. ويثني المجلس في هذا الصدد على الدعم الذي تقدمه الدول المجاورة للاجئين من جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويشجع المجلس حكومة رواندا، والأمم المتحدة والمنظمات الدولية على العمل معا للتسهيل بمعالجة وضع مقاتلي حركة ٢٣ مارس السابقين المعتقلين في شرق رواندا منذ آذار/مارس ٢٠١٣.

ويلاحظ المجلس مع القلق آثار النزاع في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية على الأمن الإقليمي، ويؤيد في هذا الصدد اتخاذ تدابير لبناء الثقة على الصعيد الإقليمي، بما في ذلك إنشاء آلية التحقق المشتركة الموسعة، ويدعو كذلك إلى الانتهاء من تحقيقاتها بشأن الحوادث التي وقعت عبر الحدود. ويرحب المجلس بقرار المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى منح تمثيل دائم للبعثة في الآلية. ويعرب المجلس عن قلقه إزاء سقوط القذائف في رواندا، مما أدى إلى سقوط ضحايا في صفوف المدنيين، ويحث على الانتهاء بشكل عاجل من تحقيقات الآلية في هذا القصف عبر الحدود، ويشيد بضبط النفس الذي تدينه رواندا حتى الآن ويحث على استمراره. ويحث المجلس جميع الأطراف الأخرى كذلك على ممارسة ضبط النفس.

ويشدد المجلس على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للنزاع في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية على نحو مستدام، ويكرر تأكيد دعمه لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في إطار السلام والأمن والتعاون، الذي يعتبر أمرا أساسيا لتحقيق السلام والأمن الدائمين في منطقة البحيرات الكبرى. ويهيب المجلس بجميع الموقعين الوفاء فورا، بشكل كامل وبحسن نية بالالتزامات التي تعهد بها كل منهم بموجب إطار السلام والأمن والتعاون. ويرحب المجلس بمؤتمر القمة المشترك للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي الذي عقد في بريتوريا في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. ويثني المجلس على مشاركة ماري روبنسون المبعوثة الخاصة للأمين العام ويشجعها على أن تواصل، بالتنسيق مع الممثل الخاص للأمين العام وبدعم مناسب منه، بمواصلة قيادة وتنسيق وتقييم تنفيذ الالتزامات الوطنية والإقليمية بموجب الإطار.

ويشجع المجلس الأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة على مواصلة العمل

معا، في ظل استمرار مشاركة المجتمع الدولي، على تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون، وإقامة حوار أوسع بين الأطراف الرئيسية يتناول الأسباب الكامنة وراء النزاع في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية. ونظر المجلس، في جلسته ٧٠٩٤، المعقودة في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، في البند المعنون:

”الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

”تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2013/757)

”تقرير الأمين العام عن تنفيذ إطار السلام والأمن التعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة (S/2013/773).“

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد مارتن كوبلر الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيس بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة ماري روبنسن، المبعوثة الخاصة للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى، التي شاركت في الجلسة عبر التداول بالفيديو.

وقرر المجلس، في جلسته ٧١٠٧، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

”رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من منسقة فريق الخبراء في جمهورية الكونغو الديمقراطية الموسعة عملا بقرار مجلس الأمن ٢٠٧٨ (٢٠١٢) (S/2014/42).“

القرار ٢١٣٦ (٢٠١٤)

المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة والبيانات الصادرة عن رئيسه بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة وباستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، ويشدد على ضرورة الاحترام الكامل لمبادئ عدم التدخل وحسن الحوار والتعاون الإقليمي،

وإذ يؤكد أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية تتحمل المسؤولية الأساسية عن كفالة الأمن في أراضيها وعن حماية مدنييها في ظل احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يحيط علماً بالتقرير المؤقت^(١٥٢) والتقرير الختامي^(١٥٣) لفريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية ("فريق الخبراء") الذي أنشئ عملاً بالقرار ١٧٧١ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ ومددت ولايته بموجب القرارات ١٨٠٧ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨ و ١٨٥٧ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨٩٦ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ و ١٩٥٢ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ و ٢٠٢١ (٢٠١١) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ و ٢٠٧٨ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وبالتوصيات الواردة فيهما،

وإذ يرحب بإعلان إنهاء حركة ٢٣ مارس، وإعلان حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية المتعلق به، وبالتوقيع في نيروبي في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ على وثائق اختتام محادثات كامبالا التي قامت بتسييرها أوغندا بصفتها رئيسة للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى^(١٥٤)، وإذ يشدد في الوقت نفسه على أهمية كفالة عدم قيام حركة ٢٣ مارس بتجميع عناصرها من جديد واستئناف أنشطتها العسكرية، وذلك وفقاً لبيانات نيروبي والقرارات الصادرة في هذا الشأن عن مجلس الأمن،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه العميق بشأن الأزمة الأمنية والإنسانية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية بسبب استمرار الأنشطة العسكرية للجماعات المسلحة الأجنبية والمحلية، ويؤكد أهمية توحيد كافة الجماعات المسلحة، بما فيها القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، وتحالف القوى الديمقراطية، وجيش الرب للمقاومة، وشتى جماعات ماي ماي، تماشياً مع القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣،

وإذ يكرر تأكيد إدانته الشديدة لأي دعم خارجي بجميع أشكاله يقدم إلى الجماعات المسلحة العاملة في المنطقة، بوسائل منها الدعم المالي واللوجستي والعسكري،

وإذ يدين استمرار التدفق غير المشروع للأسلحة داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية وإلها مما ينتهك أحكام القرارات ١٥٣٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، و ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، و ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، و ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، و ١٩٥٢ (٢٠١٠)، و ٢٠٢١ (٢٠١١) و ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، ويعلن تصميمه على مواصلة الرصد الدقيق لتنفيذ الحظر المفروض على توريد الأسلحة والتدابير الأخرى المنصوص عليها في قراراته المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يقر في هذا الصدد بأهمية مساهمة حظر توريد الأسلحة الذي فرضه المجلس في مكافحة نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطرق غير مشروعة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي دعم أنشطة بناء السلام في أعقاب النزاع ونزع سلاح الأفراد وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإصلاح القطاع الأمني،

وإذ يشير إلى الصلة القائمة بين الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، بما في ذلك الصيد والاتجار غير القانوني بالأحياء البرية والاتجار غير المشروع بتلك الموارد، وبين انتشار الأسلحة والاتجار بها، باعتبار ذلك أحد العوامل الرئيسية التي تؤدي إلى إذكاء لهيب النزاعات وتأجيجها في منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا، وإذ يشجع استمرار الجهود الإقليمية للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والحكومات المشاركة لمناهضة

(١٥٢) S/2013/433.

(١٥٣) S/2014/42.

(١٥٤) S/2013/740، المرفق.

استغلال الموارد الطبيعية بصورة غير قانونية، وإذ يشدد في هذا الصدد على أهمية التعاون الإقليمي وتعميق التكامل الاقتصادي، مع الاهتمام على وجه الخصوص باستغلال الموارد الطبيعية،

وإذ يلاحظ بقلق شديد استمرار ما ترتكبه الجماعات المسلحة من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني ضد المدنيين في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك عمليات الإعدام بإجراءات موجزة، وأعمال العنف الجنسي والجسدي، وتجنيد الأطفال واستخدامهم على نطاق واسع،

وإذ يلاحظ بقلق عميق التقارير والادعاءات التي تفيد باستمرار ارتكاب القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الانتهاكات التي يفلت مرتكبوها من العقاب،

وإذ يلاحظ بقلق عميق أيضا التقارير التي تشير إلى تعاون القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية مع القوات الديمقراطية لتحرير رواندا على الصعيد المحلي، وإذ يذكر بأن القوات الديمقراطية لتحرير رواندا جماعة خاضعة لجزاءات الأمم المتحدة من بين قادتها وأعضائها أشخاص ارتكبوا الإبادة الجماعية لعام ١٩٩٤ ضد التوتسي في رواندا التي راح ضحيتها أيضا أفراد من الهوتو وغيرهم من معارضي الإبادة الجماعية، ولا يزالون يشجعون على أعمال القتل العرقي وغيره من أعمال القتل في رواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ويرتكبونها، وإذ يؤكد على أهمية التصدي الدائم لهذا التهديد،

وإذ يدعو إلى القبض على جميع الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات الأحكام السارية من القانون الدولي الإنساني والانتهاكات أو التجاوزات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال العنف والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال وأعمال العنف الجنسي والعنف الجسدي، والمساعدة إلى القبض على أولئك الأشخاص وتقديمهم للعدالة ومحاسبتهم،

وإذ يرحب بجهود الأمين العام للأمم المتحدة، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والاتحاد الأفريقي من أجل استعادة السلم والأمن في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يرحب أيضا بالتوقيع في أديس أبابا في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٣ على إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة^(١٥) ("إطار السلام والأمن والتعاون") وتعيين المبعوثة الخاصة للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى، السيدة ماري روبنسون، ويعيد تأكيد ضرورة وفاء كافة الموقعين بالتزاماتهم فورا وبالكامل وبجسنة نية،

وإذ يحيط علما ببيان قمة رؤساء الدول والحكومات بشأن تعزيز السلام والأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، الذي تمخض عنه المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى المعقود بلواندا في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤،

وإذ يذكر بجميع قراراته المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وبالأطفال والنزاع المسلح، وبحماية المدنيين في النزاع المسلح،

وإذ يدعو جميع الأطراف إلى التعاون الكامل مع بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويكرر الإعراب عن إدانته لأي هجمات تشن ضد حفظة السلام، ويؤكد ضرورة تقديم المسؤولين عن تلك الهجمات إلى العدالة،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر أن يجدد حتى ١ شباط/فبراير ٢٠١٥ التدابير المتعلقة بالأسلحة والمفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، ويعيد تأكيد أحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٥ من ذلك القرار، ويقرر كذلك ألا تسري التدابير المتعلقة بالأسلحة المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) على إمدادات الأسلحة والمعدات المتصلة بها، ولا على خدمات المساعدة أو المشورة أو التدريب مما يجري توفيره لفرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي حصريا لغرض الدعم أو الاستخدام؛

٢ - يقرر أيضا أن يجدد، للفترة المبينة في الفقرة ١ أعلاه، التدابير المتعلقة بالنقل والمفروضة بموجب الفقرتين ٦ و ٨ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، ويعيد تأكيد أحكام الفقرة ٧ من ذلك القرار؛

٣ - يقرر كذلك أن يجدد، للفترة المبينة في الفقرة ١ أعلاه، التدابير المالية والمتعلقة بالسفر المفروضة بموجب الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، ويعيد تأكيد أحكام الفقرتين ١٠ و ١٢ من ذلك القرار المتعلقة بالكيانات والأفراد المشار إليهم في الفقرة ٤ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، ويعيد تأكيد أحكام الفقرتين ١٠ و ١٢ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) فيما يتعلق بتلك التدابير؛

٤ - يقرر أن تسري أيضا التدابير المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه على الأفراد التاليين، وعلى الكيانات التالية، حسب الاقتضاء، ووفقا لما تحدده لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤):

(أ) الأفراد أو الكيانات ممن يصدر عنهم تصرفات تنتهك التدابير التي اتخذها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ١ أعلاه؛

(ب) القادة السياسيون والعسكريون للجماعات المسلحة الأجنبية العاملة في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين يعرقلون نزع سلاح المقاتلين المنتمين إلى تلك الجماعات وإعادة تم الطوعية إلى أوطانهم أو إعادة توطينهم؛

(ج) القادة السياسيون والعسكريون للمليشيات الكونغولية بمن فيهم من يتلقون دعما من خارج جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويعرقلون مشاركة مقاتليهم في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

(د) الأفراد أو الكيانات ممن يعملون في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويجندون الأطفال أو يستخدمونهم في النزاع المسلح في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق؛

(هـ) الأفراد أو الكيانات ممن يعملون في جمهورية الكونغو الديمقراطية ويشاركون في التخطيط لاستهداف الأطفال أو النساء في حالات النزاع المسلح أو يوجهونه أو يشاركون فيه، بما في ذلك القتل والتشويه والاعتصاب وسائر ضروب العنف الجنسي والاختطاف والتشريد القسري والهجوم على المدارس والمستشفيات؛

(و) الأفراد أو الكيانات ممن يعرقلون وصول المساعدة الإنسانية أو توزيعها في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

- (ز) الأفراد أو الكيانات ممن يدعمون الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عن طريق الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، بما فيها الذهب أو الأحياء البرية أو منتجاتها؛
- (ح) الأفراد أو الكيانات ممن يتصرفون باسم شخص أو كيان مدرج في القائمة أو بتوجيه منه أو باسم كيان يملكه أو يسيطر عليه فرد أو كيان مدرج في القائمة أو بتوجيه منه؛
- (ط) الأفراد أو الكيانات ممن يخططون لشن هجمات ضد حفظة السلام التابعين لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية أو يأمرهم بها أو يروعونها أو يشاركون فيها؛
- (ي) الأفراد أو الكيانات ممن يقدمون الدعم المالي أو المادي أو التكنولوجي أو السلع أو الخدمات لفرد أو كيان مدرج في القائمة أو يدعمونه؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يمدد، لفترة تنتهي في ١ شباط/فبراير ٢٠١٥، ولاية فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية المنشأ عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، التي جرى تجديدها بموجب القرارات اللاحقة، ويطلب إلى فريق الخبراء أن يضطلع بولايته على النحو المحدد في الفقرة ١٨ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) والتي جرى توسيع نطاقها بموجب الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، وأن يقدم إلى المجلس، عن طريق اللجنة، تقريراً خطياً لمنتصف المدة، بحلول ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وتقريراً خطياً نهائياً قبل ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، ويرحب بالممارسة المتمثلة في تلقي معلومات إضافية مستكملة من فريق الخبراء، حسب الاقتضاء، ويطلب كذلك أن يقدم فريق الخبراء إلى المجلس، بعد مناقشة يجريها مع اللجنة، تقريره النهائي عند انتهاء ولاية فريق الخبراء؛

٦ - **يدين بشدة** كافة الجماعات المسلحة العاملة في المنطقة وما ترتكبه من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وغيره من القوانين الدولية المنطبقة، وانتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الهجمات التي شنتها على السكان المدنيين وحفظة السلام التابعين للبعثة وعلى العاملين في مجال المساعدة الإنسانية، وعمليات الإعدام بإجراءات موجزة، وأعمال العنف الجنسي والجنساني، وتجنيد الأطفال واستخدامهم على نطاق واسع، ويؤكد من جديد أن المسؤولين عن ذلك سيخضعون للمساءلة؛

٧ - **يطلب** القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وتحالف القوى الديمقراطية وجيش الرب للمقاومة وشتى ميليشيات ماي ماي بأن توقف فوراً جميع أشكال العنف والأنشطة الأخرى المزعزعة للاستقرار وتصرف فوراً وبصفة دائمة جميع أفرادها وتجردهم من السلاح وتسرح الأطفال المجندين في صفوفها؛

٨ - **يدعو** الدول كافة، ودول المنطقة خاصة، إلى اتخاذ إجراءات فعالة لكفالة عدم تقديم أي دعم، داخل أراضيها أو انطلاقاً منها، إلى الجماعات المسلحة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويرحب بالتطورات الدولية الإيجابية فيما يتعلق بالتصدي للأخطار التي يشكلها قادة الجماعات المسلحة في الخارج، ويدعو الدول كافة إلى أن تتخذ، حسب الاقتضاء، تدابير في حق قادة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وسائر الجماعات المسلحة المقيمين في بلدانها؛

٩ - **يطلب** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفقاً لالتزاماتها المنصوص عليها ضمن بيانات نيروبي المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣^(١٥٤)، بأن تعجل بتنفيذ برنامجها المتعلق بترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بتنسيق مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والبلدان المجاورة التي لجأ إليها مقاتلو حركة

٢٣ مارس السابقون، ويطلب إلى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، في هذا الصدد، العمل مع الدول المجاورة من أجل التعجيل بمعالجة حالة مقاتلي حركة ٢٣ مارس السابقين الموجودين في أراضيها، وفقا لبيانات نيروبي وتمشيا مع الالتزامات المبرمة بموجب اتفاق إطار السلام والأمن والتعاون^(١٥١)، ويشدد على أهمية كفالة عدم التثام أفراد حركة ٢٣ مارس مجددا واستئناف الأنشطة العسكرية، وفق بيانات نيروبي وقرارات المجلس في هذا الشأن؛

١٠ - **يُرحب بالتقدم الذي أحرزته حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن إنهاء استخدام الأطفال في النزاع المسلح، ويحث الحكومة على مواصلة الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها في خطة العمل الموقعة مع الأمم المتحدة والتي تورد تدابير مفصلة وملموسة وموقوتة للإفراج عن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة الكونغولية وإعادة إدماجهم ومنع المزيد من التجنيد وحماية الفتيات والفتيان من العنف الجنسي؛**

١١ - **يؤكد أهمية أن تبذل حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مساعي حثيثة لمحاسبة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في البلد وأهمية التعاون الإقليمي لتحقيقا لهذه الغاية، بما في ذلك تعاونها الجاري مع المحكمة الجنائية الدولية، ويشجع البعثة على استخدام سلطتها القائمة لمساعدة الحكومة في هذا الصدد، ويهيب بجميع الأطراف الموقعة لاتفاق إطار السلام والأمن والتعاون أن تواصل تنفيذ التزاماتها تحقيقا لهذه الغاية وأن تتعاون فيما بينها تعاونا كاملا ومع الحكومة، وكذلك البعثة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛**

١٢ - **يذكر بضرورة ألا يفلت من العقاب أي من أولئك المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني عن الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، ويحث في هذا الصدد جمهورية الكونغو الديمقراطية وكافة بلدان المنطقة وسائر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تقديم مرتكبيها إلى العدالة ومحاسبتهم؛**

١٣ - **يقرر عدم سريان التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٩ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، وفقا للمعايير المبينة في الفقرة ١٠ من القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢)؛**

١٤ - **يعيد تأكيد دعمه للآلية المشتركة الموسعة للتحقق، ويرحب بقرار المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى منح التمثيل الدائم للبعثة في الآلية؛**

١٥ - **يهيب بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تعزز أمن مخزونات الأسلحة والذخيرة والمساءلة عنها وإدارتها، بمساعدة الشركاء الدوليين، عند الضرورة والطلب، من أجل التصدي عاجلا للأنباء التي تفيد بتسريبها نحو الجماعات المسلحة، وأن تنفذ على وجه السرعة برنامجا وطنيا لوسم الأسلحة، ولا سيما الأسلحة النارية المملوكة للدولة، وذلك وفقا للمعايير التي وضعها بروتوكول نيروبي لمنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي ومراقبتها والحد منها والمركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المجاورة؛**

١٦ - **يذكر بولاية البعثة المتمثلة في رصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة، بالتعاون مع فريق الخبراء، ولا سيما مراقبة تدفق الأفراد العسكريين والأسلحة والأعتدة ذات الصلة عبر الحدود الشرقية لجمهورية الكونغو الديمقراطية والإبلاغ عن ذلك، بوسائل منها الاستعانة بقدرات المراقبة التي توفرها المنظومات الجوية بدون طيار، وضبط وجمع الأسلحة والمواد المتصلة بها التي يشكل وجودها في جمهورية الكونغو الديمقراطية انتهاكا للتدابير**

المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢) والتخلص منها، وذلك وفقاً للفقرة ١٢ (ج) من القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)؛

١٧ - **يطلب** إلى البعثة أن تقدم المساعدة للجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٨ من القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) وفريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار نفسه، في حدود قدراتها، بما في ذلك عن طريق تزويدهما بالمعلومات المتصلة بتنفيذ تدابير الجزاءات؛

١٨ - **يؤكد** المسؤولية الرئيسية لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية عن توطيد سلطة الدولة وحكمها في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، بأمور منها الإصلاح الفعال للقطاع الأمني من أجل إتاحة إصلاح قطاعات الجيش والشرطة والعدل، ووضع حد للإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويحث الحكومة على زيادة جهودها في هذا الصدد، وفقاً لالتزاماتها الوطنية بموجب إطار السلام والأمن والتعاون، كما يشجع استمرار الجهود التي تبذلها الحكومة لمعالجة مسائل الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وتحريرها؛

١٩ - **يرحب** في هذا الصدد بالتدابير التي اتخذتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتطبيق المبادئ التوجيهية للعناية الواجبة على سلسلة توريد المعادن^(١٥٥)، كما حددها فريق الخبراء ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ويهيب بجميع الدول أن تساعد جمهورية الكونغو الديمقراطية والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى وبلدان منطقة البحيرات الكبرى على تنفيذ المبادئ التوجيهية؛

٢٠ - **يرحب أيضاً** بالتدابير التي اتخذتها حكومات المنطقة ولا سيما حكومتا رواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية لتطبيق المبادئ التوجيهية للعناية الواجبة، بما في ذلك دمج الآلية الإقليمية لإصدار شهادة المنشأ التابعة للمؤتمر الدولي لمنطقة البحيرات الكبرى ضمن تشريعاتها الوطنية، وفقاً للمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والممارسة الدولية، ويطلب تعميم نطاق عملية شهادة المنشأ ليشمل دولاً أخرى في المنطقة على نحو ما أوصى به إعلان لواندا المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛

٢١ - **يشجع** المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى على الاستجابة السريعة بأن يهيئ القدرات الفنية الضرورية لدعم الدول الأعضاء في مكافحتها للاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، ويشجع كذلك المؤتمر الدولي على اتخاذ إجراءات فورية لتنفيذ عملية إصدار شهادات منشأ المعادن؛

٢٢ - **يشجع** جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، على مواصلة التوعية بالمبادئ التوجيهية المتعلقة ببذل العناية الواجبة التي وضعها فريق الخبراء، وأن تواصل جهودها من أجل القضاء على تهريب المعادن، وبخاصة في قطاع الذهب في إطار الجهود الأوسع نطاقاً للحد من احتمال استمرار تمويل الجماعات المسلحة والشبكات الإجرامية داخل القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٢٣ - **يعيد تأكيد** أحكام الفقرات ٦ إلى ١٣ من القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)، ويطلب إلى فريق الخبراء أن يواصل دراسة أثر مبادرة العناية الواجبة؛

٢٤ - **يعيد أيضا تأكيد** أحكام الفقرات ٧ إلى ٩ من القرار ٢٠٢١ (٢٠١١)، ويكرر نداءه إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية ودول منطقة البحيرات الكبرى أن تلزم سلطاتها الجمركية بتعزيز مراقبتها لصادرات وواردات المعادن من جمهورية الكونغو الديمقراطية، والتعاون على المستوى الإقليمي للتحقيق بشأن الشبكات الإجرامية الإقليمية والجماعات المسلحة الضالعة في الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، بما فيه الصيد غير المشروع للأحياء البرية وتهريبها ومكافحة تلك الشبكات؛

٢٥ - **يذكر** بولاية البعثة المتمثلة في دعم السلطات الكونغولية في تنفيذ التزاماتها الوطنية بموجب اتفاق إطار السلام والأمن والتعاون، تماشيا مع القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، ويلاحظ ضرورة أن تقوم البعثة بدور في منع الدعم الوارد للجماعات المسلحة من الأنشطة غير القانونية، بما في ذلك إنتاج الموارد الطبيعية والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وذلك بالقيام بصفة خاصة بإجراء عمليات تفتيش عشوائي وزيارات منتظمة لمواقع التعدين والطرق والأسواق التجارية الواقعة قرب الوكالات التجارية الخمس النموذجية؛

٢٦ - **يعرب عن دعمه الكامل** لفريق خبراء اللجنة، ويدعو إلى تعزيز التعاون بين جميع الدول، وبخاصة دول المنطقة والبعثة وفريق الخبراء، ويشجع كذلك جميع الأطراف وجميع الدول على أن تكفل تعاون كل الكيانات والأفراد المشمولين بولايتها أو الخاضعين لسلطتها مع فريق الخبراء، ويكرر مطالبته جميع الأطراف وجميع الدول بأن تضمن سلامة أعضائه وموظفي الدعم التابعين له وأن تمكنهم جميع الأطراف وجميع الدول، بما فيها جمهورية الكونغو الديمقراطية والبلدان المجاورة، من الوصول الفوري ودون عائق إلى ما يعتبره الفريق ذا صلة بتنفيذ ولاية الفريق من وثائق ومواقع وأشخاص على سبيل التحديد؛

٢٧ - **يهيب** بفريق الخبراء أن يتعاون تعاوناً فعلياً مع أفرقة الخبراء الأخرى المعنية، وبخاصة فريق الخبراء المعني بكونت ديغوار الذي أعيد إنشاؤه عملاً بالفقرة ١٨ من القرار ٢١٠١ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وذلك فيما يتعلق بالموارد الطبيعية، وأن يتعاون مع فريق المراقبة المعني بالصومال وإريتريا الذي أعيد إنشاؤه عملاً بالفقرة ٢٧ من القرار ٢١١١ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣ فيما يتعلق بأنشطة تحالف القوى الديمقراطية وحركة الشباب؛

٢٨ - **يدعو** الدول كافة، ولا سيما دول المنطقة والدول التي تتخذها الكيانات والأفراد المدرجون في القائمة مقراً عملاً بأحكام الفقرة ٣ من هذا القرار، إلى أن تبلغ اللجنة بانتظام عن الإجراءات التي تتخذها تنفيذاً للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ والموصى بها في الفقرة ٨ من القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)؛

٢٩ - **يقرر** أن يقوم، حسب الاقتضاء وفي أجل أقصاه ١ شباط/فبراير ٢٠١٥، باستعراض التدابير المنصوص عليها في هذا القرار، بهدف تعديلها، حسب الاقتضاء، في ضوء الوضع الأمني في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما في ضوء التقدم المحرز في إصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك دمج القوات المسلحة وإصلاح هيكل الشرطة الوطنية، وفي نزاع سلاح الجماعات المسلحة الكونغولية والأجنبية، وتسريح أفرادها وإعادةهم إلى أوطانهم وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم، حسب الاقتضاء، مع التركيز بصفة خاصة على الأطفال؛

٣٠ - **يقرر أيضا** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧١٠٧

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧١٣٧، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

”تقرير الأمين العام عن تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة (S/2014/153)

”تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2014/157)“

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد مارتن كوبلر الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيس بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، السيدة ماري روبنسن، الممثلة الخاصة للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى، التي شاركت في الجلسة عبر التداول بالفيديو.

وقرر المجلس، في جلسته ٧١٥٠، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

”تقرير الأمين العام عن تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة (S/2014/153)

”تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2014/157)“.

القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)

المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وإلى بيانات رئيسه بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما قراراته ٢٠٥٣ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و ٢٠٧٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، و ٢٠٧٨ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، و ٢٠٩٨ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣، و ٢١٣٦ (٢٠١٤) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٢٠٨٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وإذ يؤكد مجددا المبادئ الأساسية لحفظ السلام التي تشمل موافقة الأطراف والحياد والامتناع عن استعمال القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس أو الدفاع عن الولاية، وإذ يقر بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام تخص حاجة البلد المعني وأوضاعه،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الشديد بسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة وباستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، وإذ يشدد على الحاجة إلى الاحترام الكامل لمبادئ عدم التدخل وحسن الحوار والتعاون الإقليمي،

وإذ يؤكد أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن توفير الأمن في إقليمها وحماية رعاياها المدنيين في ظل احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يلاحظ أن شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية ما زال يعاني من دوامات النزاع المتكررة والعنف المستمر من جانب الجماعات المسلحة، الكونغولية والأجنبية على حد سواء، وإذ يشدد على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للنزاع لإنهاء دوامات العنف المتكررة هذه،

وإذ يرحب بما يبذله الأمين العام للأمم المتحدة والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والاتحاد الأفريقي من جهود لاستعادة السلام والأمن في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تواصل كفالة توطيد التعاون مع هذه الجهات وغيرها من الأطراف الدولية،

وإذ يشير إلى التوقيع على إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة^(١٥١) ("إطار السلام والأمن والتعاون") في أديس أبابا يوم ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٣، برعاية الأطراف الضامنة له، وهي الأمين العام للأمم المتحدة ورئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي ورئيس الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي ورئيس المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، وإذ يدعو جميع الأطراف إلى أن يواصل كل منها تنفيذ التزاماته على وجه السرعة وبالكامل وببنية صادقة،

وإذ يرحب بدعوة آلية الرقابة الإقليمية إلى حوار سياسي أوسع نطاقا في بيانها الصادر في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وبالحوار المبني بين الدول الموقعة الرئيسية الذي بدأته أنغولا في سياق قيامها بدورها كرئيس للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، وإذ يشجع على مواصلة هذا الحوار تحت مظلة إطار السلام والأمن والتعاون لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنطقة البحيرات الكبرى، وإذ يرحب بالعمل المستمر الذي تقوم به مبعوثة الأمين العام الخاصة لمنطقة البحيرات الكبرى،

وإذ يؤكد مجددا دعمه التام للممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في تنفيذ كل منهما لولايته، وإذ يشجع بشدة على مواصلة جهودهما،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ إزاء الأزمة الأمنية والإنسانية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية الناجمة عن استمرار الأنشطة المقوضة للاستقرار التي تنفذها الجماعات المسلحة الأجنبية والمحلية، وإذ يؤكد أهمية

تحييد الجماعات المسلحة كافة، بما فيها القوات الديمقراطية لتحرير رواندا والقوى الديمقراطية المتحالفة وجيش الرب للمقاومة وجماعة بكاتا - كاتانغا وشتى جماعات ماي ماي،

وإذ يرحب بنهاية التمرد الذي قاده حركة ٢٣ مارس وبتوقيع الحركة وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، في نيروبي في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، على الوثائق الختامية لحوار كمالا الذي يسهلته أوغندا بصفتها رئيس المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى^(١٥٤)، وإذ يشدد على أهمية كفالة تنفيذ جميع الأحكام الواردة في الوثائق الموقعة على نحو سريع وبنية صادقة وأن يكفل في هذا الصدد عدم عودة حركة ٢٣ مارس إلى تنظيم صفوفها وعدم استئنافها لأنشطة عسكرية، وفقا لما جاء في إعلان نيروبي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يعرب عن القلق العميق من التهديد الإقليمي المستمر الذي تشكله القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، وهي جماعة تخضع لجزاءات فرضتها الأمم المتحدة وتضم بين قياداتها وأعضائها أفرادا ممن ارتكبوا أعمال الإبادة الجماعية ضد التوتسي في رواندا عام ١٩٩٤ التي قتل خلالها أيضا أفراد من الهوتو وآخرون معارضون للإبادة الجماعية، واستمروا في التحريض على عمليات قتل على أساس عرقي وفي ارتكاب هذه العمليات وغيرها من أعمال القتل في رواندا وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يؤكد أهمية إيجاد حل دائم لهذا التهديد،

وإذ يعرب عن القلق لكون القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، فضلا عن جماعات مسلحة أخرى، لا تزال تنتقل بحرية في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يلاحظ بقلق بالغ ورود تقارير تشير إلى وجود تعاون على الصعيد المحلي بين القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا، وإذ يرحب في هذا الصدد بما وضعته القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية من خطط، بدعم من بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لتحديد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، وإذ يشدد على ضرورة تحويل تلك الخطط إلى عمل فعلي مستمر،

وإذ يشير إلى بيانات رئيس مجلس الأمن بشأن منطقة وسط أفريقيا وجيش الرب للمقاومة، بما فيها البيانان المؤرخان ٢٩ أيار/مايو^(١٥٦) و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣^(١٥٧)، وإذ يثني على الجهود الجارية المهمة التي تبذلها البعثة في محاربة جيش الرب للمقاومة، وإذ يشجع القوة الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي على بذل مزيد من الجهود، وإذ يحث على زيادة التعاون وتبادل المعلومات بين هيئات الأمم المتحدة المعنية والقوات الإقليمية التابعة للقوة الإقليمية للاتحاد الأفريقي والمنظمات غير الحكومية في التصدي للتهديد الذي يشكله جيش الرب للمقاومة،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد عدد المشردين داخليا في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذي فاق الآن ٢,٩ مليون شخص وإزاء تدفق أكثر من ٤٥٠.٠٠٠ لاجئ من شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية بسبب وجود مختلف الجماعات المسلحة الكونغولية والأجنبية الناشطة في تلك المنطقة، وإذ يهيب بجمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة أن تتعاون على تهيئة بيئة سلمية مواتية تسمح في نهاية المطاف بعودة اللاجئين إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية طوعا وإعادة إدماجهم فيها بدعم تقدمه حسب الاقتضاء مفوضية الأمم المتحدة

S/PRST/2013/6 (١٥٦)

S/PRST/2013/18 (١٥٧)

لشؤون اللاجئين، وإذ يشيد في هذا الصدد بالدعم الذي تقدمه البلدان المجاورة إلى اللاجئين من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يشجع حكومتي رواندا وأوغندا والأمم المتحدة والمنظمات الدولية على التعاون من أجل التصدي بصورة عاجلة لحالة المقاتلين السابقين في صفوف حركة ٢٣ مارس الموجودين في أوغندا ورواندا،

وإذ يشير إلى أنه قد مضى عام على هروب مئات من مقاتلي حركة ٢٣ مارس، بمن فيهم أفراد سُمّاهم مجلس الأمن، من جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى رواندا في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣، وإذ يشجع حكومة رواندا بمساعدة هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة على مواصلة التأكد من أن هؤلاء المقاتلين قد تم تسريحهم بشكل دائم ويتم التعامل معهم وفقا للقوانين الدولية ذات الصلة بما في ذلك إيلاء اهتمام خاص للأطفال والنساء منهم، ويذكر بالتزامات الدول الأعضاء التي تم تجديدها في القرار ٢١٣٦ (٢٠١٤) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤،

وإذ يهيب بجميع أطراف النزاع احترام تجرد مقدمي المساعدة الإنسانية واستقلالهم وحيادهم،

وإذ ما زال القلق البالغ يساوره إزاء الحالة الإنسانية التي ما برحت تؤثر بشدة على السكان المدنيين، ولا سيما في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإزاء استمرار ارتفاع مستويات العنف وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي، وإذ يدين على وجه الخصوص ما يشمله ذلك من هجمات تستهدف المدنيين وأعمال عنف جنسي وجنساني واسعة الانتشار وعمليات منهجية لتجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب بعض أطراف النزاع، ومن تشريد لأعداد كبيرة من المدنيين وعمليات إعدام تتم خارج نطاق القانون واعتقالات تعسفية، وإذ يسلم بما يخلفه كل ذلك من آثار ضارة على جهود تحقيق الاستقرار وإعادة الإعمار والتنمية في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يشير إلى قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بشأن المرأة والسلام والأمن، وقراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح، وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١، و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، و ٢١٤٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٤ بشأن الأطفال والنزاع المسلح،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها البعثة والشركاء الدوليون في توفير التدريب لمؤسسات الأمن الكونغولية في مجالات حقوق الإنسان وحماية الأطفال والحماية من العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس وإذ يؤكد أهمية هذا التدريب، وإذ يرحب بإنشاء منتدى المرأة لدعم إطار السلام والأمن والتعاون في مسعى إلى كفالة المشاركة التامة للنساء في عملية السلام المنفذة ضمن الإطار المذكور،

وإذ يلاحظ الجهود الجارية التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لمكافحة العنف الجنسي في سياق النزاع بسبل منها تنفيذ استراتيجيتها الوطنية والوفاء بالالتزامات الواردة في البيان المشترك الصادر عن الحكومة والأمم المتحدة بشأن مكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع والذي اعتمد في كينشاسا في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٣، وإذ يشجع بشدة الحكومة على تكثيف جهودها في هذا الصدد،

وإذ يقر باعتماد إطار التعاون بين مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع ومفوضية الاتحاد الأفريقي بشأن منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في أفريقيا والتصدي له، الذي جرى في أديس أبابا في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤^(١٥٨) الذي يتضمن قائمة بالأطراف المسؤولة عن ارتكاب عمليات اغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بشكل منهجي في حالات النزاع المسلح،

وإذ يدين حوادث الاغتصاب الجماعي التي وقعت في مينوفا والقرى المحيطة بها في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ والتي أفيد بأن جنودا من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية قد ارتكبوها، وإذ يحيط علما بالتحقيقات وعمليات الضبط والإحضار التي قامت بها السلطات الكونغولية في أعقاب ذلك وبالمحاكمات الأولى الجارية حاليا، وإذ يعرب عن القلق للتأخر في محاكمة الأشخاص الذين صدرت بحقهم قرارات اتهام، وإذ يحث السلطات الكونغولية على مساءلة الجناة مع كفالة إجراء جميع التحقيقات والمحاكمات في ظل الاحترام الواجب للأصول القانونية،

وإذ يدعو إلى سرعة القبض على جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي أو انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، بما في ذلك تلك التي تنطوي على عنف ضد الأطفال أو اعتداءات عليهم وأعمال عنف جنسي وقائم على نوع الجنس، وتقديمهم إلى العدالة وتحملهم مسؤولية ما ارتكبهوه؛

وإذ يشدد على الحاجة إلى أن تتعاون حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مع المحكمة الجنائية الدولية، وإذ يرحب بتعهد الحكومة بمحاسبة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الخطيرة في البلد، ولا سيما جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وإذ يشدد على أهمية السعي الدؤوب إلى محاسبة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في البلد وأهمية التعاون الإقليمي والدولي لتحقيق هذه الغاية،

وإذ يشير إلى دعوة الأمين العام المجلس إلى رفض أي إقرار للعفو عن الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وإذ يرحب في هذا الصدد بإصدار قانون العفو العام في جمهورية الكونغو الديمقراطية، باستثناء الأشخاص الذين ارتكبو أعمال إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وإذ يحث حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على الاضطلاع بما يلزم من متابعة من خلال الإصلاح القضائي اللازم من أجل ضمان أن تتصدى جمهورية الكونغو الديمقراطية تصديا فعالا للإفلات من العقاب،

وإذ يحث حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تظل ملتزمة التزاما تاما بتنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون، بوسائل منها اعتماد خطة أعمال ذات أولوية، وبحماية السكان المدنيين من خلال الإسراع بإنشاء قوات أمن محترفة تخضع للمساءلة وقابلة للاستمرار، وبسط إدارة مدنية كونغولية خاضعة للمساءلة، ولا سيما الشرطة والقضاء والسجون والإدارة الإقليمية، وتوطيد سيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يحث أيضا حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تتخذ خطوات فورية من أجل الوفاء بالتزامها بإصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك إنشاء قوة للرد السريع ودعمها، وإعداد خريطة طريق لقطاعي الأمن والعدالة، ووضع خطة شاملة لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ولترع السلاح والتسريح وإعادة التوطين وإعادة الإدماج، وإذ يلاحظ في هذا الصدد أن الحكومة اقترحت خطة جديدة لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، الأمر الذي يتطلب كله تخصيص الموارد اللازمة والتزام الحكومة المستمر بإعطاء أولوية للإصلاح، وإذ يأسف لبطء وتيرة التقدم الذي أحرز حتى الآن،

وإذ يكرر دعوته جميع الأطراف إلى التعاون الكامل مع البعثة وإدانتها لأي اعتداء يقع على أفراد حفظ السلام وشجبه لكل اعتداء يتعرضون له، وإذ يشدد على وجوب مساءلة المسؤولين عن تلك الاعتداءات، وإذ يشير إلى قراره توسيع نطاق تدابير الجزاءات المبينة في الفقرة ٣ من القرار ٢١٣٦ (٢٠١٤) ليشمل الأفراد والكيانات التي تخطط أو توجه أو ترعى أو تشارك في ارتكاب هجمات ضد أفراد حفظ السلام بالبعثة،

وإذ يهيب مجدداً بالأمين العام أن يتخذ جميع التدابير التي تعتبر ضرورية لتعزيز ترتيبات الأمن الميداني للأمم المتحدة وتحسين سلامة وأمن جميع أفراد الوحدات العسكرية وضباط الشرطة والمراقبين العسكريين، وخاصة المراقبين غير المسلحين،

وإذ يقدر التضحيات الكبيرة التي تبذلها البعثة، وإذ يثني على الخطوات الفعالة التي اتخذتها، بما في ذلك إنشاء لواء التدخل التابع لها الذي يعمل بدعم من هيكل قوة البعثة الأوسع نطاقا وبالتعاون معه، من أجل تنفيذ ولاية البعثة تنفيذا تاما، ولا سيما في مجال حماية المدنيين، وإذ يشجع البعثة على مواصلة بذل هذه الجهود،

وإذ يؤكد أن النجاح في حماية المدنيين أمر حيوي لوفاء البعثة بولايتها وتوفير مناخ آمني أفضل في هذا الصدد، وإذ يقر بأن البعثة نجحت في ردع الهجمات على المدنيين من خلال النهج الذي اتبعته في حمايتهم، وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها البعثة لتكثيف القوة على النحو الذي يعزز تنفيذ استراتيجيتها الشاملة لحماية المدنيين بطرق شتى من بينها أن تصبح أكثر مرونة وتنوعا وتنتشر على نطاق واسع في جميع أنحاء شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يؤكد أهمية ردع البعثة لأي تهديدات تواجه تنفيذ ولايتها،

وإذ يقدر إسهام البعثة في بلورة استراتيجية شاملة لتحقيق السلام والأمن الدائمين، وإذ يلاحظ مع التقدير المساهمة التي تقدمها البعثة في بناء السلام في وقت مبكر، وإذ يشدد على وجوب تنفيذ أنشطة البعثة على نحو ييسر بناء السلام بعد انتهاء النزاع، ومنع العودة إلى النزاع المسلح، والتقدم نحو تحقيق السلام والتنمية المستدامين،

وإذ يشدد على أهمية التنفيذ الكامل والعاجل لإطار السلام والأمن والتعاون من أجل الحد بصورة دائمة من الأخطار التي تهدد المدنيين، وإذ يلاحظ ضرورة أن تعزز البعثة الدعم المقدم إلى حكومة جمهورية الكونغو

الديمقراطية لتمكينها من التصدي للتحديات الأمنية ومن بسط سلطة الحكومة على النحو الوارد في الفقرة ٥ من الإطار، وإذ يسلم بالحاجة إلى عملية سلام شاملة لوضع حد لمصادر النزاع في المنطقة،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في البلد، بما في ذلك، على سبيل الاستثناء ودون أن يشكل ذلك سابقة أو مساسا بمبادئ حفظ السلام المتفق عليها، لواء التدخل التابع لها، ضمن الحد الأقصى المأذون به للقوات والمكون من ١٩ ٨١٥ من الأفراد العسكريين و ٧٦٠ من المراقبين العسكريين وضباط الأركان و ٣٩١ من أفراد الشرطة و ١ ٠٥٠ من أفراد الشرطة المشكلة، حتى ٣١ آذار/مارس عام ٢٠١٥؛

٢ - يثني على البعثة، بما في ذلك لواء التدخل التابع لها، لأثرها الإيجابي على تحقيق السلام والاستقرار في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وعلى حماية المدنيين، ويؤيد تأييدا كاملا الإجراءات التي يتخذها الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية في تنفيذ ولاية البعثة، ويشجع البعثة على تحقيق أقصى قدر من المرونة والفعالية وقابلية التشغيل المشترك في تنفيذ كامل ولايتها، تمشيا مع تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ آذار/مارس ٢٠١٤^(١٥٩)، مع وضع سلامة وأمن جميع الوحدات العسكرية وضباط الشرطة والمراقبين العسكريين لا سيما المراقبين غير المسلحين في الاعتبار؛

٣ - يلاحظ ضرورة وجود استراتيجية خروج واضحة بما في ذلك بالنسبة للواء التدخل، ويقرر أن يستند تحديد أي عمليات مقبلة لإعادة تشكيل البعثة أو ولايتها إلى تطورات الحالة على أرض الواقع، وفي سياق تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون من جانب حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع الجهات الأخرى الموقعة على إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة^(١٥١) (إطار السلام والأمن والتعاون)، إلى التقدم الحرز في تحقيق الهدفين التاليين، بما يتماشى مع أولويات ثلاث هي حماية المدنيين وتحقيق الاستقرار وتقديم الدعم لتنفيذ الإطار، على النحو المبين في مفهوم البعثة:

(أ) الحد من التهديد الذي تشكله الجماعات المسلحة الكونغولية والأجنبية، ومن العنف ضد المدنيين، بما في ذلك العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس والعنف ضد الأطفال، إلى المستوى الذي يمكن أن تتعامل معه مؤسسات العدالة والأمن الكونغولية بفعالية؛

(ب) تحقيق الاستقرار من خلال إنشاء مؤسسات فاعلة ومحترفة وخاضعة للمساءلة تابعة للدولة، بما فيها مؤسسات أمنية، في المناطق المتأثرة بالتراعات، ومن خلال ممارسات ديمقراطية أقوى تقلل من خطر ترزعزع الاستقرار، بما في ذلك توفير متسع كاف للعمل السياسي وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإجراء عملية انتخابية ذات مصداقية؛

٤ - يأذن للبعثة، تحقيقاً للهدفين المبينين في الفقرة ٣ أعلاه، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المهام التالية:

(أ) حماية المدنيين

١' القيام، داخل منطقة عملياتها، بكفالة حماية فعالة للمدنيين المهددين بارتكاب عنف بدني ضدهم، بما في ذلك من خلال القيام بدوريات مكثفة، مع التنبيه بصورة خاصة للمدنيين المتجمعين في مخيمات المشردين واللاجئين وموظفي المساعدة الإنسانية والمدافعين عن حقوق الإنسان، في سياق العنف الناشئ عن أي طرف من الأطراف المشتركة في النزاع، وتخفيف حدة الأخطار التي تهدد المدنيين قبل أية عملية عسكرية وأثناءها وبعدها؛

٢' ضمان حماية موظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وحرية تنقلهم؛

٣' العمل مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتحديد الأخطار التي تهدد المدنيين وتنفيذ خطط الوقاية والاستجابة الحالية وتعزيز التعاون بين المؤسسات المدنية والعسكرية، بما في ذلك التخطيط المشترك، لضمان حماية المدنيين من تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس والانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في حق الأطفال، ويطلب إلى البعثة أن تكفل إدماج الشواغل المتعلقة بحماية الأطفال والشواغل الجنسانية في جميع عملياتها والجوانب الاستراتيجية لعملها والإسراع بتنفيذ ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ المتعلقة بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع والإسراع بنشر مستشارين في مجال حماية المرأة على النحو الذي دعا إليه القراران ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) للحصول منهم على تعهدات بمنع ومواجهة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع؛

(ب) تقييد خطر الجماعات المسلحة عن طريق لواء التدخل

دعماً لسلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية، واستناداً إلى جمع المعلومات وتحليلها، ومع مراعاة التامة للحاجة إلى حماية المدنيين والتخفيف من حدة المخاطر قبل أية عملية عسكرية وأثناءها وبعدها، القيام بعمليات هجومية موجهة بدقة، عن طريق لواء التدخل، إما بشكل أحادي أو بالاشتراك مع القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، على نحو يتسم بالقوة وبالكثير من خفة الحركة والمرونة، ويمثل امتثالاً صارماً للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، ولسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة^(١٦٠) وبالتعاون مع البعثة بأكملها، والحيلولة دون توسع كافة الجماعات المسلحة وتحييد خطرهما، ونزع سلاحها للإسهام في هدف الحد من تهديد الجماعات المسلحة لسلطة الدولة وأمن المدنيين في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وإتاحة المجال للقيام بأنشطة تحقيق الاستقرار؛

(ج) رصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة

رصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة على النحو المبين في الفقرة ١ من القرار ٢١٣٦ (٢٠١٤) بالتعاون مع فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية المنشأ عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، ولا سيما مراقبة تدفق الأفراد العسكريين والأسلحة والأعتدة ذات الصلة عبر الحدود الشرقية لجمهورية

(١٦٠) S/2013/110، المرفق.

الكونغو الديمقراطية والإبلاغ عن ذلك، بوسائل منها الاستعانة، على النحو المحدد في الرسالة الموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣^(١٦١)، بقدرات المراقبة التي توفرها المنظومات الجوية الذاتية التشغيل، وضبط الأسلحة والمواد المتصلة بها التي جلبت إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية بالمخالفة للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ٢١٣٦ (٢٠١٤) وجمعها والتخلص منها، وتبادل المعلومات ذات الصلة مع فريق الخبراء؛

(د) تقديم الدعم إلى العمليات القضائية الوطنية والدولية

دعم حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والعمل معها لإلقاء القبض على المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في البلد وتقديمهم إلى العدالة، بوسائل منها التعاون مع دول المنطقة والمحكمة الجنائية الدولية؛

٥ - يأذن أيضا للبعثة، دعماً للسلطات الكونغولية والجهود التي تبذلها من أجل تحقيق الإصلاحات التي دعا إليها إطار السلام والأمن والتعاون وتحقيق الاستقرار في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، بالمساهمة في المهام التالية، بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري وغيره من الجهات الفاعلة، بسبل منها المساعي الحميدة التي يبذلها الممثل الخاص:

(أ) تشجيع تولي سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية المسؤولية عن إصلاح قطاع الأمن والتعجيل بذلك، بوسائل منها تعجيل جمهورية الكونغو الديمقراطية بوضع الصيغة النهائية لاستراتيجية وطنية لإنشاء مؤسسات أمنية وقضائية فعالة وشاملة للجميع وخاضعة للمساءلة وتنفيذ تلك الاستراتيجية، والقيام بدور قيادي في تنسيق الدعم المقدم لإصلاح قطاع الأمن من الشركاء الدوليين والثنائيين ومنظومة الأمم المتحدة؛

(ب) تعزيز توطيد السلام والحوار السياسي الشامل للجميع والشفاف بين كل أصحاب المصلحة الكونغوليين بهدف تعزيز المصالحة وإرساء الديمقراطية والتشجيع على تنظيم انتخابات ذات مصداقية وشفافة بما يتماشى مع الدورة الانتخابية والدستور؛

(ج) التشجيع على توطيد هيكل مدني وطني فعال لمراقبة أنشطة التعدين الرئيسية وكفالة إدارة منصفة لاستخراج الموارد الطبيعية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية والتجارة فيها؛

(د) رصد انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها ومتابعتها، بما في ذلك في سياق إجراء الانتخابات، ودعم منظومة الأمم المتحدة في البلد لضمان اتساق أي دعم تقدمه الأمم المتحدة مع القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء؛

(هـ) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية للتمكين من إعداد خريطة طريق واضحة وشاملة لتنفيذ إصلاح قطاع الأمن، تشمل علامات مرجعية وجدول زمنية لإنشاء مؤسسات أمنية فعالة وخاضعة للمساءلة، بما في ذلك أجهزة فحص السجلات الشخصية؛

(و) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، امتثالاً لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، من أجل إصلاح الجيش، بما في ذلك، كخطوة أولى،

إنشاء قوة للرد السريع ضمن القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية مؤلفة من عناصر منتقاة بعناية ومدرية تدريباً جيداً ومجهزة على النحو الملائم تشكل نواة لقوة دفاع وطنية فعالة ومحترفة وخاضعة للمساءلة ومنفق عليها بسخاء، وتقديم الدعم، عند الاقتضاء وبالتنسيق مع الشركاء الدوليين، لتدريب قوة الرد السريع هذه التي ينبغي لها، في إطار العلامات المرجعية والجدول الزمنية التي حددها خريطة طريق إصلاح قطاع الأمن، أن تكون القدرة على تسلم مسؤوليات الأمن من لواء التدخل التابع للبعثة في أقرب وقت ممكن؛

(ز) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تصميم وتنفيذ خطط نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وخطط نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين للمقاتلين الأجانب والكونغوليين غير المشتبه في ارتكابهم أعمال إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بهدف إدماجهم في حياة مدنية سلمية تسهم في إرساء مجتمعات محلية تنعم بالاستقرار في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقاً بالقوات والجماعات المسلحة؛

(ح) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، بالتعاون الوثيق مع الشركاء الدوليين الآخرين، للبناء على خطة الحكومة لتحقيق الاستقرار وإعادة الإعمار في شرق البلد والاستراتيجية الدولية المنقحة لدعم الأمن والاستقرار، وذلك لدعم إرساء المستوى الأدنى من بسط سلطة الدولة وسيطرتها بصورة قابلة للاستمرار على المناطق المتأثرة بالتزاع في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، بوسائل منها بذل جهود نابغة من المنطقة لتحسين الأمن وتقوية سلطة الدولة والتمكين من بدء الانتعاش الاجتماعي والاقتصادي المستدام؛

(ط) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لإصلاح الشرطة، بوسائل منها الإسهام في تدريب كتائب الشرطة الوطنية الكونغولية، على نحو يمتثل لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان؛

(ي) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لوضع وتنفيذ برنامج مشترك متعدد السنوات لدعم العدالة تابع للأمم المتحدة، وفقاً للاستراتيجية الكونغولية للإصلاح القضائي، من أجل تطوير مؤسسات وعمليات مستقلة للعدالة الجنائية وتطوير الشرطة والقضاء والسجون في المناطق المتضررة من النزاع؛

(ك) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب، بسبل منها تنفيذ سياسة "عدم التهاون إطلاقاً" التي تتبعها الحكومة حيال أشكال الخروج على الانضباط وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ترتكبها عناصر من قوات الأمن؛

(ل) مواصلة التعاون مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في التنفيذ السريع والفعال لخطة العمل لمنع وإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم والعنف الجنسي ضد الأطفال من جانب القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية ومواصلة الحوار مع جميع الأطراف المشار إليها للحصول على المزيد من التعهدات والعمل على وضع خطط عمل محددة زمنياً وتنفيذها لمنع ووقف تجنيد الأطفال واستخدامهم على نحو يشكل انتهاكاً للقانون الدولي المعمول به، وغير ذلك من أشكال الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي؛

٦ - يكرر التأكيد على أن حفظ السلام المتعدد الأبعاد يتطلب اتباع نهج شامل، ويطلب من عنصري البعثة العسكري والمدني التركيز على تقسيم العمل بطريقة متماسكة وفقا للمزايا النسبية لكل منهما والقدرات المتاحة؛

٧ - يؤكد أنه يلزم تنسيق العمل الذي تضطلع به الجهات الفاعلة الأمنية والإنمائية في الميدان على نحو متكامل مع السلطات الوطنية من أجل تثبيت الحالة الأمنية وتحسينها والمساعدة على إعادة بسط سلطة الدولة، ويؤكد أهمية تكامل الجهود بين جميع كيانات الأمم المتحدة في مجال تعزيز الانساق في عمل الأمم المتحدة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع؛

نقل المسؤوليات

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير عن التقسيم الحالي للعمل بين البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري فيما يخص المهام المشتركة بين البعثة والفريق القطري وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وعن خريطة الطريق المتعلقة بنقل المسؤوليات إلى الجهات الفاعلة الأخرى، لا سيما الحكومة، وكذلك إلى الفريق القطري والجهات المانحة، وذلك من أجل تبسيط المهام الموكلة إلى البعثة، ويعرب عن اعتزامه إبقاء ولاية البعثة قيد الاستعراض على أساس هذه التقارير؛

٩ - يهيب بالبعثة أن تواصل العمل مع الفريق القطري والسلطات الكونغولية لاعتماد وتنفيذ برنامج توطيد السلام الذي يشمل المقاطعات غير المتضررة من النزاع، ويطلب إلى البعثة أن تواصل، حسب الاقتضاء، نقل المهام إلى الفريق القطري والسلطات الكونغولية في تلك المقاطعات؛

١٠ - يحث المجتمع الدولي والجهات المانحة على دعم البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري، ويهيب بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والدول المجاورة مواصلة القيام بدورها في عملية نقل المسؤوليات؛

الانتخابات

١١ - يدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وشركاءها الوطنيين إلى كفالة إجراء عملية انتخابية تتسم بالشفافية والمصادقية، وفاء بمسؤوليتها الأساسية عن تهيئة ظروف مؤاتية للانتخابات المقبلة، ويحث الحكومة وكذلك جميع الأطراف المعنية على كفالة تهيئة بيئة تفضي إلى إجراء عملية انتخابية حرة ونزيهة وذات مصداقية وشاملة وشفافة وسلمية وفي الوقت المناسب، ويشمل ذلك إجراء حوار سياسي حر وبناء، وحرية التعبير، وحرية الاجتماع، وإمكانية الوصول على قدم المساواة إلى وسائل الإعلام، بما في ذلك وسائل الإعلام التابعة للدولة، وسلامة وحرية التنقل لجميع المرشحين ومراقبي الانتخابات والشهود والصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والجهات الفاعلة من المجتمع المدني بما في ذلك النساء؛

١٢ - يدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أن تعتمد دون إبطاء خريطة طريق الدورة الانتخابية والميزانية، ويأذن للبعثة أن تقدم، بعد إشعار الأمين العام مجلس الأمن باعتمادهما، الدعم اللوجستي، حسب الاقتضاء وبالتنسيق مع السلطات الكونغولية وفريق الأمم المتحدة القطري، لتيسير الدورة الانتخابية، ويقرر أن يخضع هذا الدعم باستمرار للتقييم والاستعراض تبعاً للتقدم الذي تحرزه السلطات الكونغولية في تسيير العملية الانتخابية، وفقاً للمعايير الواردة في الفقرة ١٦ من القرار ٢٠٥٣ (٢٠١٢)؛

إطار السلام والأمن والتعاون

- ١٣ - يكرر تأكيد أهمية تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون لتحقيق الاستقرار الطويل الأجل في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة؛
- ١٤ - يحث جميع الدول التي وقعت إطار السلام والأمن والتعاون على أن تواصل الوفاء بالتزاماتها بالكامل وعلى وجه السرعة وبجسنة نية؛
- ١٥ - يدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن صون سيادتها وسلامة أراضيها، وكذلك جميع الجهات الأخرى التي وقعت إطار السلام والأمن والتعاون، إلى إحراز المزيد من التقدم الملموس في تنفيذ التزاماتها المشمولة بالإطار؛
- ١٦ - يدعو المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بمنطقة البحيرات الكبرى إلى أن تواصل، بالتنسيق مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية وبدعم مناسب منه، قيادة وتنسيق وتقييم تنفيذ الالتزامات الوطنية والإقليمية المشمولة بإطار السلام والأمن والتعاون، وأن تشجع استنادا إلى هذا الإطار إجراء حوار سياسي إقليمي رفيع المستوى بين الأطراف الموقعة الأساسية بغرض معالجة الأسباب الجذرية للتراع، ويلاحظ، في الوقت نفسه، الحوار الأولي بين الجهات الرئيسية الموقعة الذي بدأ بالفعل تحت قيادة أنغولا بوصفها رئيسة المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى ويشجع المبعوثة الخاصة على مواصلة جهودها مع هذه العملية؛

الجماعات المسلحة

- ١٧ - يدين بشدة كافة الجماعات المسلحة العاملة في المنطقة وما ترتكبه من انتهاكات للقانون الإنساني الدولي وغيره من أحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، وانتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الهجمات التي تشنها على السكان المدنيين وأفراد حفظ السلام التابعين للبعثة وعلى العاملين في مجال المساعدة الإنسانية، وعمليات الإعدام بإجراءات موجزة، وأعمال العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس، وتجنيد الأطفال واستخدامهم على نطاق واسع، ويؤكد من جديد أن المسؤولين عن ذلك سيخضعون للمساءلة؛
- ١٨ - يطالب القوات الديمقراطية لتحرير رواندا والقوى الديمقراطية المتحالفة وجيش الرب للمقاومة وجماعة بكاتا كاتانغا وشتى جماعات ماي ماي بأن توقف فورا جميع أشكال العنف والأنشطة الأخرى المزعزعة للاستقرار وأن تسرح أفرادها وأن يلقوا أسلحتهم فورا وبصفة دائمة ويقوموا بتسريح الأطفال المجندين في صفوفهم؛
- ١٩ - يعرب عن قلقه إزاء استمرار القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وكذلك الجماعات المسلحة الأخرى في التمتع بحرية التنقل في جمهورية الكونغو الديمقراطية ويشير بقلق بالغ إلى التقارير التي تفيد بتعاون القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية مع القوات الديمقراطية لتحرير رواندا على الصعيد المحلي ويرحب في هذا الصدد بخطط القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية المدعومة من البعثة من أجل تقييد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، ويشدد على الحاجة إلى وضع هذه الخطط موضع التنفيذ الدائم؛

- ٢٠ - يطالب حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفقا لالتزاماتها المنصوص عليها في إعلان نيروبي المؤرخين ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣^(١٥٤)، باتخاذ خطوات فورية لتنفيذ برنامجها المتعلق بترع السلاح

والتسريح وإعادة الإدماج، بتنسيق مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والبلدان المجاورة التي لجأ إليها مقاتلو حركة ٢٣ مارس السابقون، ويطلب إلى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، في هذا الصدد، العمل مع البلدان المجاورة، وفقا لإعلاني نيروبي وتماشيا مع الالتزامات المشمولة باتفاق إطار السلام والأمن والتعاون، من أجل التعجيل بمعالجة حالة مقاتلي حركة ٢٣ مارس السابقين الموجودين في أراضيها، ويشدد على أهمية كفالة أن تنفذ جميع أحكام الوثائق الموقعة بسرعة وبجسنة، وعلى ألا يعمد، في هذا الصدد، أفراد حركة ٢٣ مارس إلى التجمع مجددا وإلى استئناف الأنشطة العسكرية، وفق لإعلاني نيروبي وقرارات مجلس الأمن في هذا الشأن؛

٢١ - يدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أن تقوم على وجه السرعة بوضع وتنفيذ خطط شاملة لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ولترع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج كي تكون قادرة على التعامل بفعالية مع المقاتلين السابقين؛

٢٢ - يلاحظ أن مقاتلي حركة ٢٣ مارس السابقين، بمن فيهم أفراد سمّاهم مجلس الأمن، فروا من جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أوغندا ورواندا، خاصة في أعقاب هزيمة حركة ٢٣ مارس في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويشجع حكومتي أوغندا ورواندا على أن تواصل، بمساعدة من الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة، ضمان أن يسرح هؤلاء المقاتلون بصورة دائمة، وأن يعاد المقاتلون الكونغوليون إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية لاستكمال عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، حسب الاقتضاء، وأن يعاملوا وفق أحكام القانون الدولي ذات الصلة، مع إيلاء اهتمام خاص لمن يضمونهم من الأطفال والنساء، ويشير إلى التزامات الدول الأعضاء المشمولة بإطار السلام والأمن والتعاون ونظام الجزاءات بصيغته المحددة بالقرار ٢١٣٦ (٢٠١٤)؛

٢٣ - يكرر تأكيد دعمه للآلية المشتركة الموسعة للتحقق، باعتبارها آلية لبناء الثقة على الصعيد الإقليمي، ويرحب بقرار المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى منح التمثيل الدائم للبعثة في هذه الآلية؛

حقوق الإنسان/الشؤون الإنسانية

٢٤ - يحث حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على إلقاء القبض على المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في البلد ومساءلتهم، ويؤكد أهمية كل من التعاون الإقليمي والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق هذه الغاية؛

٢٥ - يهيب بالسلطات الكونغولية أن تكفل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن سوء المعاملة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في سياق انتخابات ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١؛

٢٦ - يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تواصل استثمار تعاونها مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التزاع، وأن تنفذ بشكل صارم، بدعم من البعثة حسب الاقتضاء، خطة العمل الرامية إلى منع وإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم والعنف الجنسي من قبل القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ويشجع رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية، السيد جوزيف كاييلا، على الإسراع بتعيين المستشار الرئاسي المقترح لشؤون العنف الجنسي وتجنيد الأطفال؛

٢٧ - **يطلب** إلى البعثة أن تراعي تماما الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها وأن تساعد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في كفالة مشاركة النساء وانخراطهن وتمثيلهن على جميع المستويات، بما في ذلك في أنشطة تحقيق الاستقرار، وإصلاح قطاع الأمن، وعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وكذلك في الحوار السياسي الوطني والعمليات الانتخابية، من خلال جملة أمور، منها توفير مستشارين للشؤون الجنسانية، ويطلب كذلك تحسين عملية تقديم التقارير التي ترفعها البعثة إلى المجلس بشأن هذه المسألة؛

٢٨ - **يطلب أيضا** إلى البعثة أن تراعي تماما حماية الأطفال بوصفها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها وأن تساعد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في كفالة مراعاة حماية حقوق الطفل في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن وغيرهما من أجل وضع حد للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة بحق الأطفال ومنع حدوثها؛

٢٩ - **يطلب** بجميع الجهات الفاعلة تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب على العنف الجنسي المرتبط بالتراع، وتوفير جميع الخدمات الضرورية للضحايا، وكفالة الإدماج الكامل للمرأة على قدم المساواة في إطار السلام والأمن والتعاون وفي جميع مراحل حل النزاع والتعمير وتعزيز السلام، بما في ذلك من خلال مراعاة النداء الذي وجهه إعلان بوجمبورا المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣ من أجل كفالة أن تكون العلامات المرجعية والمؤشرات وتدابير المتابعة التي تضمها خطة تنفيذ الإطار مراعية للاعتبارات الجنسانية؛

بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٣٠ - **يدعو** البعثة إلى أن تنسق الاستراتيجيات مع غيرها من بعثات الأمم المتحدة في المنطقة لتعزيز تبادل المعلومات في ضوء الهجمات التي يشنها جيش الرب للمقاومة، ويكرر تأكيد أهمية دعم المبادرات التي يتخذها كل من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي تيسيرا لمكافحة أنشطة جيش الرب للمقاومة على الصعيد الإقليمي، وفقا للفقرة ٤ (أ) أعلاه؛

٣١ - **يشجع** البعثة على تعزيز تفاعلها مع السكان المدنيين من أجل التوعية والتعريف بولايتها وأنشطتها من خلال برنامج شامل للتوعية العامة، وعلى تحديد الأخطار المحتملة على السكان المدنيين، وجمع معلومات موثوقة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المدنيين؛

٣٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة امتثال البعثة التام لسياسة عدم التهاون إطلاقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تطبقها الأمم المتحدة وأن يطلع المجلس بانتظام عند حدوث حالات من هذا القبيل؛

٣٣ - **يطلب** إلى البعثة أن تكفل أن يمثل أي دعم يقدم إلى قوات الأمن الوطنية امتثالا صارما لسياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، ويحث منظومة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية على اعتماد نهج مشترك وموحد فيما يتعلق بتنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان؛

٣٤ - **يطالب** جميع الأطراف بالتعاون الكامل مع عمليات البعثة والسماح بوصول موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بشكل كامل وآمن وفوري ودون معوقات، وتيسير ذلك أثناء تنفيذ ولايتهم، فضلا عن إيصال المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب إلى السكان المحتاجين، لا سيما المشردون داخليا في جميع أنحاء

إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، مع احترام المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بالمساعدة الإنسانية والأحكام ذات الصلة من القانون الدولي؛

٣٥ - يدعو جميع الدول الأعضاء إلى التبرع بسخاء لنداء الأمم المتحدة الإنساني من أجل جمهورية الكونغو الديمقراطية للمساعدة في كفالة أن تحصل الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية على تمويل كامل وأن تكون قادرة على تلبية احتياجات المشردين داخليا وضحايا العنف الجنسي والتجمعات الضعيفة الأخرى من الحماية والمساعدة؛

٣٦ - يدعو الدول الأعضاء إلى التعهد بتقديم باقي ما تحتاجه البعثة من عناصر تمكين القوة، وخاصة العتاد الجوي العسكري، وإلى تقديمه فعلا، ويشير إلى أهمية إجراء مشاورات وثيقة مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة؛

٣٧ - يلاحظ أهمية حسن استعداد وفعالية تجهيز جميع وحدات البعثة، بما في ذلك وحدات لواء التدخل، لتكون قادرة على تنفيذ المهام المنوطة بها؛

٣٨ - يعرب عن دعمه الكامل لفريق خبراء الأمم المتحدة المنشأ عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، ويدعو إلى تعزيز التعاون بين جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، والبعثة وفريق الخبراء، ويشجع جميع الأطراف وكل الدول على أن تكفل أن يتعاون مع فريق الخبراء من يخضعون لولايتها أو سيطرتها من الأفراد والكيانات، ويكرر مطالبته جميع الأطراف وكل الدول بضمان سلامة أعضاء الفريق وموظفي الدعم التابعين له، وكفالة الوصول فورا ودون عوائق، لا سيما إلى الأشخاص والمستندات والمواقع التي يعتبرها فريق الخبراء ذات صلة بتنفيذ ولايته؛

الاستعراض الاستراتيجي

٣٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضا استراتيجيا وافيا للبعثة ولوجود الأمم المتحدة الأوسع نطاقا في جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تقديم توصيات بشأن أهداف البعثة وأنشطتها واستراتيجية خروجها والنشر الفعال لمواردها في المستقبل إلى المجلس بحلول ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، مع مراعاة الحاجة إلى مواصلة زيادة فعالية البعثة؛

التقارير المقدمة من الأمين العام

٤٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا كل ثلاثة أشهر عما يلي:

١' الحالة في الميدان، بما يشمل العنف الجنسي وتأثير النزاع في النساء والأطفال؛

٢' التقدم الذي تحرزه جمهورية الكونغو الديمقراطية في تنفيذ التزاماتها المشمولة بإطار السلام والأمن والتعاون، بما في ذلك عن طريق وضع وتنفيذ خريطة طريق وطنية لإصلاح قطاع الأمن وإنشاء قوة للرد السريع، كونغولية، وبشأن تنفيذ خطط نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ولتزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج؛

٣' تنفيذ البعثة لولايتها، بما في ذلك أنشطة لواء التدخل، وإعادة تشكيل البعثة بما في ذلك أنشطة لواء التدخل، لكي تؤدي المهام المبنية أعلاه، والنقل الجاري للمسؤوليات إلى الجهات الفاعلة الأخرى؛

٤' المخاطر وتبعاتها التي تعرض لسلامة وأمن موظفي ومرافق الأمم المتحدة نتيجة للعمليات العسكرية المحتملة وكذلك التدابير المتخذة لتعزيز أمن الموظفين والمرافق والتخفيف من حدة المخاطر؛

٤١ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس كل ستة أشهر، بالتنسيق مع مبعوثه الخاصة لمنطقة البحيرات الكبرى وممثله الخاص المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية، بشأن تنفيذ الالتزامات المشمولة بإطار السلام والأمن والتعاون؛

٤٢ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧١٥٠

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى^(١٦٢)

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٠١٧، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣، دعوة ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

”تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2013/470)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى اللواء بابكر غاي، الممثل الخاص للأمين العام في جمهورية أفريقيا الوسطى ورئيس المكتب المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى والسيدة فاليري آموس، وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ والسيد إيفان سيمونوفيتش، الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٠٤٢، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، دعوة ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى“.

القرار ٢١٢١ (٢٠١٣)

المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٢٠٨٨ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وبياناته الصحفية المؤرخة ١٩ و ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٤ و ١١ كانون الثاني/يناير و ٢٠ و ٢٢ و ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣ و ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣،

(١٦٢) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٧.

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة جمهورية أفريقيا الوسطى واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدها،
وإذ يشير إلى أهمية مبدأي حسن الحوار والتعاون الإقليمي،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة الأمنية في جمهورية أفريقيا الوسطى التي يخيم عليها انخيار كامل في القانون والنظام وإزاء غياب سيادة القانون، وإذ يعرب كذلك عن بالغ انزعاجه لما يترتب على انعدام الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى من عواقب في منطقة وسط أفريقيا وما عداها، وإذ يشدد في هذا الصدد على الحاجة إلى التصدي لذلك سريعا،

وإذ لا يزال يساوره شديد القلق إزاء انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان وخروقاتها التي ترتكب على نطاق واسع، وخاصة تلك التي ترتكبها عناصر منتمية إلى تحالف سيليك، وبما في ذلك الانتهاكات والخروقات المنطوية على حالات الإعدام التي تتم خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري والاعتقال والاحتجاز التعسفيين والتعذيب وعلى ممارسة العنف الجنسي ضد النساء والأطفال والاعتصاب وتجنيد الأطفال واستغلالهم وشن الهجمات على المدنيين،

وإذ يؤكد من جديد أن مرتكبي هذه الأعمال لا بد أن يساءلوا جميعا عنها وأن بعضها يرقى إلى مرتبة الجرائم. بمقتضى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١٦٣) الذي انضمت إليه جمهورية أفريقيا الوسطى كدولة طرف، وإذ يشير في هذا الصدد إلى البيان الصادر عن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٣،

وإذ يلاحظ مع التقدير قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٤/٢٤ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣^(١٦٤) ومقتضاه يعين خبير مستقل للأمم المتحدة من أجل رصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى وتقديم توصيات بشأن توفير المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن بالغ انزعاجه بسبب التدهور الكبير في الحالة الإنسانية وانعدام الأمن الذي يعوق إيصال المساعدات الإنسانية، وإزاء انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي زادت من حدة الأزمة الإنسانية المتنامية محولة إياها إلى حالة طوارئ معقدة،

وإذ يبرز قلقه الشديد إزاء ورود تقارير تفيد باستهداف مثلي المجموعات الإثنية والدينية بأعمال العنف وتفاقم التوتر بين الطوائف المختلفة،

وإذ يعرب عن القلق إزاء استمرار أنشطة جيش الرب للمقاومة في جمهورية أفريقيا الوسطى، فيما يعزى جزئيا إلى الحالة الأمنية السائدة،

وإذ يشير إلى قراره ٢١١٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الخطر الذي يتهدد السلام والأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى والناجم عن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتكديسها وإساءة استعمالها على نحو يقوض دعائم الاستقرار،

(١٦٣) United Nations, Treaty Series, vol. 2187, No. 38544.

(١٦٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

وإذ يدّين بشدة الهجمات التي تشن مستهدفة موظفي الأمم المتحدة والأطراف الفاعلة في مجال العمل الإنساني، وإذ يؤكد أن جميع الأطراف ينبغي لها أن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها وإيلاء الاحترام لحرمة مواقع الأمم المتحدة وكفالة التقيد بها،

وإذ يشير إلى قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وقراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بشأن المرأة والسلام والأمن، وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن الأطفال والنزاع المسلح، وإذ يهيب بالأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى أن تتعاون مع الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع،

وإذ يتطلع إلى أن يتم سريعا تعيين رئيس جديد للتشكيلة القطرية المخصصة لجمهورية أفريقيا الوسطى بلجنة بناء السلام،

وإذ يكرر شجبه لاستيلاء تحالف سيليك على السلطة باستخدام القوة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٣، ولما اقترن بذلك من أعمال عنف ونهب،

وإذ يدّين الدمار الذي لحق بالتراث الطبيعي وإذ يلاحظ أن أنشطة الصيد غير المشروع والاتجار بالكائنات الحية البرية من العوامل التي تؤدي إلى تفاقم الأزمة في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يحيط علما بالقرار الذي اتخذته مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣ القاضي بتعليق مشاركة جمهورية أفريقيا الوسطى في كافة أنشطة الاتحاد الأفريقي، والقرار الذي اتخذته تلك المنظمة بحق قادة تحالف سيليك الذين خرقوا بأعمالهم اتفاقات ليرفيل المؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وقوضوا الاستقرار المهش في جمهورية أفريقيا الوسطى^(١٦٥)،

وإذ يشيد بالجهود الجارية التي يبذلها كل من الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والوسيط التابع لها فيما يتعلق بالأزمة التي تشهدها جمهورية أفريقيا الوسطى، علاوة على الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي لتسوية الأزمة والجهود التي يبذلها فريق الاتصال الدولي المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يرحب بالقرار الذي اتخذته مجلس السلام والأمن في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ وأذن بمقتضاه بنشر بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى (المشار إليها فيما بعد باسم "بعثة الدعم

الدولية“^(١٦٦)، وبلاستنتاجات التي خلص إليها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا فيما يتعلق بطرائق إحلال بعثة الدعم محل بعثة توطيد السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى وذلك عقب الاجتماع التشاوري الذي عقد في أديس أبابا في ٢ و ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣^(١٦٧)،

وإذ يحيط علما بإعلان كيغالي الصادر عن وزراء خارجية الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المسؤولة عن القضايا الأمنية في دول وسط أفريقيا في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣^(١٦٨)،

وإذ يحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠١٣^(١٦٩) وبتوصياته بشأن المكتب المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يحيط علما كذلك برسالة الأمين العام الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن والمؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ المتعلقة بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى وأنشطة المكتب المتكامل لبناء السلام^(١٧٠)،

وإذ يؤكد مجدداً أن النزاع المسلح والأزمة اللذين تشهدهما جمهورية أفريقيا الوسطى يشكّلان تهديداً خطيراً ينال من الاستقرار في ذلك البلد وفي منطقة وسط أفريقيا وما عداها،

العملية الانتقالية السياسية

١ - يعرب عن تأييده لاتفاقات ليبرفيل المؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وإعلان إنجمينا المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣ وخريطة الطريق المنبثقة عن مؤتمر قمة إنجمينا التي يوفر جميعها أساساً لإيجاد تسوية سياسية سلمية للأزمة في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

٢ - يكرر تأكيد أن رئيس الوزراء يعتبر، وفقاً للاتفاق السياسي الموقع في ليبرفيل، رئيس حكومة الوحدة الوطنية المكلفة بتنفيذ الأولويات المحددة في المادة ٥ من ذلك الاتفاق، ويحث جميع الأطراف على احترام الاتفاق المذكور؛

٣ - يطالب بسرعة تنفيذ الاتفاقات الانتقالية المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه لإجراء انتخابات رئاسية وتشريعية حرة تتسم بالزاهة والشفافية تقام بعد ١٨ شهراً من بدء الفترة الانتقالية على نحو ما حددته المادة ١٠٢ من ميثاق العملية الانتقالية الذي دخل حيز النفاذ في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٣، ووفقاً لما دعا إليه إعلان إنجمينا؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام توفير الدعم لجهود الوساطة الجارية التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، بسبل منها المساعي الحميدة التي يبذلها ممثلها الخاص في جمهورية أفريقيا الوسطى، دعماً لتنفيذ اتفاقات ليبرفيل وخريطة طريق إنجمينا؛

(١٦٦) انظر S/2013/476، الضميمة ١.

(١٦٧) انظر S/2013/566، الضميمة ١.

(١٦٨) A/68/384، المرفق.

(١٦٩) S/2013/470.

(١٧٠) S/2013/557.

٥ - يعرب عن استعداده النظر في اتخاذ التدابير المناسبة، عند الاقتضاء، ضد من يقومون بأعمال تقوض السلام والاستقرار والأمن، عن فيهم منتهكو الاتفاقات الانتقالية ومن يعرقلون العملية الانتقالية ويؤججون العنف؛

٦ - يشدد على المسؤولية الرئيسية الواقعة على عاتق سلطات أفريقيا الوسطى والمتمثلة في حماية السكان وكفالة أمن إقليمها ووحدته، ويؤكد أن عليها واجبا يملي عليها ضمان احترام أحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين؛

٧ - يعرب عن كامل دعمه للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك جهود الممثل الخاص للأمين العام، الفريق (متقاعد) بابكر غاي، ويكرر دعوته المجتمع الدولي إلى دعم تلك الجهود؛

٨ - يطالب بأن تقوم عناصر تحالف سيليكسا وسائر الجماعات المسلحة بإلقاء أسلحتها فورا، وبحثها على المشاركة في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج أو برامج نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج؛

ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى

٩ - يحيط علما مع التقدير بتوصيات الأمين العام التي أوردها في رسالته المؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣^(٧٠) بشأن تعزيز مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

١٠ - يقرر أن يعزز ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل ويعدها على النحو التالي:

(أ) دعم تنفيذ العملية الانتقالية:

- المساعدة على إعادة العمل بالنظام الدستوري من خلال تقديم الدعم للعملية السياسية الجارية وللمؤسسات وآليات التنفيذ الانتقالية، والمساعدة في دعم تنفيذ اتفاقات ليرفيل وخريطة طريق إنجمينا؛

- تقديم المساعدة من أجل تنفيذ العملية الانتخابية بهدف إجراء انتخابات، وفقا للمشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه؛

(ب) دعم منع نشوب النزاع وتقديم المساعدة الإنسانية:

- بذل المساعي الحميدة وجهود بناء الثقة والتيسير تحسبا لنشوب النزاع وبقصد منعه والتخفيف من وطأته وتسويته وتسهيل إيصال المساعدات الإنسانية بشكل آمن وقيادة المدنيين، وفقا لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالمساعدة الإنسانية؛

(ج) دعم تحقيق الاستقرار في الحالة الأمنية:

- دعم تحقيق الاستقرار في الحالة الأمنية من خلال تقديم المشورة بشأن حوكمة القطاع الأمني وإصلاحه، وسيادة القانون (بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشرطة والعدالة والمؤسسات العقابية)،

ونزع سلاح المقاتلين، بمن فيهم جميع الأطفال المرتبطين بالقوات أو الجماعات المسلحة، وتسريحهم وإعادة إدماجهم أو نزع سلاحهم وتسريحهم وإعادة تم إلى الوطن وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم، وبشأن أعمال إزالة الألغام بما فيها التطهير من مخلفات الحرب المتفجرة؛

(د) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

- رصد خروقات حقوق الإنسان أو انتهاكاتها أو انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي ترتكب في أي من أنحاء جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك تلك التي يرتكبها جيش الرب للمقاومة، والمساعدة في التحقيق فيها وإبلاغ مجلس الأمن بها، والمساهمة في الجهود الرامية إلى منع هذه الانتهاكات والخروقات؛

- الاعتناء خصوصا برصد الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال وكذلك الانتهاكات المرتكبة ضد النساء بما فيها جميع أشكال العنف الجنسي في سياق النزاع المسلح، والمساعدة في التحقيق فيها وإبلاغ مجلس الأمن بها، وذلك بسبل نشر المستشارين المخصصين لشؤون حماية المرأة وشؤون حماية الطفل؛

- المساعدة على تعزيز قدرات النظام القضائي، بما يشمل آليات العدالة الانتقالية، وتقوية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمعاونة في جهود المصالحة الوطنية؛

(هـ) تنسيق جهود الأطراف الفاعلة الدولية:

- تنسيق جهود الأطراف الفاعلة الدولية المشاركة في تنفيذ المهام التي يرد وصفها أعلاه؛

١١ - **يخطط علما** بتوصية الأمين العام بأن يعزز مكتب الأمم المتحدة المتكامل وجوده الميداني حسبما تسمح به الظروف الأمنية، وفي هذا الصدد يعرب عن اعتزامه النظر بسرعة في اقتراحات الأمين العام المتعلقة بحماية موظفي الأمم المتحدة ومنشآتها، بما فيها إمكانية إنشاء قوة للحراسة، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مفصلة في هذا الصدد؛

جيش الرب للمقاومة

١٢ - **يناشد** جميع البلدان والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية أن تكثف جهودها وتحسن التنسيق فيما بينها من خلال قنوات منها فرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي واستراتيجية الأمم المتحدة الإقليمية وذلك للتصدي للتهديد الذي يشكله جيش الرب للمقاومة؛

حقوق الإنسان وإيصال المساعدات الإنسانية

١٣ - **يدين بشدة** الانتهاكات المستمرة للقانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان وخروقاتها الواسعة النطاق التي ترتكبها الجماعات المسلحة، وخاصة عناصر تحالف سيليكا وجيش الرب للمقاومة، وتشكل خطرا يهدد السكان، ويشدد على أن مرتكبي هذه الانتهاكات سوف يقدمون للمحاكمة؛

١٤ - **يطلب** بأن تكفل جميع الأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى، وخاصة تحالف سيليكا، مرور المعونة الإنسانية الآمن دونما عوائق وإيصالها في الوقت المناسب إلى الأشخاص الذين يحتاجون إلى المساعدة، وفقا لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالمساعدة الإنسانية؛

١٥ - **يطلب أيضا** بأن تمنع كل الجماعات المسلحة، وخاصة عناصر تحالف سيليكا، تجنيد الأطفال واستغلالهم، ويطلب كذلك بأن توفر الأطراف كافة الحماية للأطفال الذين أطلق سراحهم أو فصلوا بأي طريقة أخرى عن القوات المسلحة والجماعات المسلحة وأن تعتبرهم ضحايا، ويشدد على ضرورة إيلاء عناية خاصة إلى حماية جميع الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة وإطلاق سراحهم وإعادة إدماجهم؛

١٦ - **يطلب** بكل أطراف النزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما فيها عناصر تحالف سيليكا، أن تصدر أوامر واضحة تحظر العنف الجنسي وكذلك يهيب بتلك الأطراف أن تقطع وتنفذ التزامات محددة بشأن التحقيق في الوقت المناسب في الاعتداءات المزعومة من أجل مساءلة الجناة، بما يتفق وقراره ١٩٦٠ (٢٠١٠)، وأن تيسر لضحايا العنف الجنسي الوصول فورا إلى الخدمات المتاحة؛

نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج/إصلاح القطاع الأمني

١٧ - **يبرز** أهمية وضع وتنفيذ برامج لتزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج أو الإعادة إلى الوطن، بما في ذلك برامج تشمل عناصر تحالف سيليكا التي لن يجري دمجها في قوات الأمن، وبرامج لإصلاح القطاع الأمني تشمل وضع إجراءات الفرز السليمة، ويؤكد ضرورة أن تكون القوات الأمنية لجمهورية أفريقيا الوسطى قوات محترفة تنسم بالتوازن وحسن التمثيل، ويطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقريره المتوخى تقديمه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ تفاصيل عن تلك البرامج ومقترحات عن المساعدة المحتملة التي يمكن أن يقدمها مكتب الأمم المتحدة المتكامل دعما لتنفيذ البرامج المذكورة؛

١٨ - **يشدد** على أهمية التصدي للنقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتكديسها وإساءة استعمالها على نحو يقوض دعائم الاستقرار بها، ويعرب عن استعداده النظر في السبل المناسبة للتعامل مع هذه المسألة؛

مساندة بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى

١٩ - **يتطلع** إلى سرعة تشكيل بعثة الدعم التي ستعتبر مساهمة كبرى في إيجاد الظروف المواتية للاستقرار والديمقراطية في جمهورية أفريقيا الوسطى. بما يمكنها من بسط سلطتها على إقليمها الوطني والاضطلاع بمسؤوليتها عن حماية رعاياها المدنيين؛

٢٠ - **يشجع** بلدان المنطقة والبلدان الأفريقية الأخرى على المشاركة في إنشاء بعثة الدعم الدولية، وكذلك يشجع الدول الأعضاء على توفير الدعم الفعال لها في الوقت المناسب، كما يشجع الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا على التعجيل بجهودهما المبذولة، انطلاقا من مشاورتهما السابقة، من أجل تفعيل الانتقال من بعثة توطيد السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى بعثة الدعم، ويطلب إلى الأمين العام ومكتب الأمم المتحدة المتكامل في هذا الصدد إرساء آليات التعاون المناسبة بالاشتراك مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأفريقي بغية تسهيل هذه العملية؛

٢١ - **يخطط علما** برسالة الاتحاد الأفريقي الموجهة إلى الأمين العام والمؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣^(١٧١) التي أكدت أهمية توطيد الشراكة مع الأمم المتحدة؛

٢٢ - يعرب عن اعتزاه النظر في خيارات مختلفة لمساندة بعثة الدعم الدولية، ويطلب إلى الأمين العام أن يوفر على الفور أخصائيين للتخطيط بهدف مساعدة الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأفريقي، بالتشاور مع جميع الشركاء الثنائيين المهتمين والمنظمات الدولية المعنية، في جهود التخطيط المشتركة الرامية إلى نشر بعثة الدعم الدولية، وكذلك يطلب إلى الأمين العام أن يوافيه في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما عقب اعتماد هذا القرار بتقرير كتابي يعده، في ظل تعاون وثيق مع الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية والشركاء المذكورين أعلاه، بشأن التخطيط لبعثة الدعم الدولية مع تضمين التقرير خيارات مفصلة لتوفير الدعم الدولي للبعثة المذكورة، بما في ذلك إمكانية تحويلها إلى عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، رهنا بتوافر ظروف مواتية في الميدان؛

التقرير

٢٣ - يكرر طلبه إلى الأمين العام أن يعد تقريرا يقدم بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وفق المنصوص عليه في قرار المجلس ٢٠٨٨ (٢٠١٣) ويشمل تقييما مفصلا لأداء المكتب المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى وفعاليتها؛

٢٤ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٠٤٢

مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١٧٢):

يشرفني أن أبلغكم أنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣^(١٧٣) المتعلقة بتشكيل وحدة حراسة للتمكين من تنفيذ المهام المكلف بها المكتب المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى. ويحيط الأعضاء علما بالمعلومات المتضمنة في رسالتكم وبالترتيبات المقترحة فيها.

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٠٦٩، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، دعوة ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى“.

”تقرير الأمين العام عن جمهورية أفريقيا الوسطى المقدم عملا بالفقرة ٢٢ من قرار مجلس الأمن ٢١٢١ (٢٠١٣) (S/2013/677)“

(١٧٢) S/2013/637.

(١٧٣) S/2013/636.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أحمد علام - مي، الأمين العام للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والسيد أدونيا أيار، كبير المستشارين المعنيين ببناء السلام والتنمية في مكتب المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٠٧٢، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، دعوة ممثلي جمهورية أفريقيا الوسطى وغابون والكونغو للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد تيتي أنطونيو، المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة.

القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)

المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبياناته السابقة بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، ولا سيما القرار ٢١٢١ (٢٠١٣) المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة جمهورية أفريقيا الوسطى واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدها، وإذ يشير إلى أهمية مبدأي حسن الحوار والتعاون الإقليمي،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار تدهور الحالة الأمنية في جمهورية أفريقيا الوسطى التي تتسم بانحيار كامل في القانون والنظام، وانعدام سيادة القانون، ومظاهر التوتر بين الطوائف وإذ يعرب كذلك عن بالغ قلقه لما يترتب على انعدام الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى من عواقب في منطقة وسط أفريقيا وغيرها، وإذ يشدد في هذا الصدد على ضرورة تصدي المجتمع الدولي لذلك بسرعة،

وإذ لا يزال يساوره شديد القلق إزاء كثرة وازدياد انتهاكات القانون الإنساني الدولي واتساع نطاق انتهاكات حقوق الإنسان وخروقاتها، وخاصة تلك التي ترتكبها جماعة سيليكا السابقة وجماعات الميليشيات، ولا سيما تلك المعروفة باسم ”مكافحة بالاك“، بما في ذلك الانتهاكات والخروقات المنطوية على عمليات قتل خارج نطاق القضاء، وحالات الاختفاء القسري والاعتقال والاحتجاز التعسفي والتعذيب، والعنف الجنسي ضد النساء والأطفال والاعتصاب وتجنيد الأطفال واستغلالهم والاعتداءات على المدنيين،

وإذ يؤكّد قلقه البالغ إزاء دينامية العنف والانتقام الجديدة وخطر ترديها إلى انقسام ديني وعرقي في جميع أنحاء البلاد، مع احتمال أن تتحول إلى حالة لا يمكن السيطرة عليها، بما في ذلك ارتكاب جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي، ولا سيما جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وما يرافق ذلك من انعكاسات إقليمية خطيرة،

وإذ يعرب عن القلق إزاء عدم كفاية قدرة مؤسسات الشرطة والعدالة والإصلاح على محاسبة مرتكبي هذه الانتهاكات والخروقات،

وإذ يدين جميع أعمال العنف التي تستهدف أعضاء الجماعات العرقية والدينية وقادتهم، وإذ يشجع جميع الأطراف وأصحاب المصلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى على دعم الحوارات بين الطوائف والأديان، والمساهمة في هذه الحوارات بشكل فعال، بمساعدة المجتمع الدولي، بهدف تخفيف حدة التوترات الحالية على أرض الواقع،

وإذ يؤكد من جديد على وجوب محاسبة جميع مرتكبي هذه الأفعال وأن بعض هذه الأفعال قد يرقى إلى مرتبة الجرائم بمقتضى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١٦٣) الذي انضمت إليه جمهورية أفريقيا الوسطى كدولة طرف، وإذ يشير كذلك في هذا الصدد إلى البيان الصادر عن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٣،

وإذ يؤكد مجدداً إدانته للدمار الذي لحق بالتراث الطبيعي وإذ يلاحظ أن أنشطة الصيد غير المشروع والاتجار بالكائنات الحية البرية من العوامل التي تؤدي إلى تفاقم الأزمة في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يلاحظ القرار الذي اتخذته عملية كيمبرلي لتعليق مشاركة جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى وعن التخطيط لبعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى (ويشار إليها فيما بعد بـ "بعثة الدعم الدولية")^(١٦٤)، وإذ يحيط علماً بالخيارات التفصيلية لتقديم دعم دولي للبعثة،

وإذ يشير إلى أن السلطات الانتقالية تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن حماية السكان المدنيين،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح، وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن الأطفال والمسلح، وقراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بشأن المرأة والسلام والأمن، وإذ يهيب بالأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى أن تتعاون مع الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع،

وإذ يشدد على أهمية أن تضمن السلطات الانتقالية مشاركة المرأة مشاركة تامة وعلى قدم المساواة في جميع المناقشات المتعلقة بتسوية النزاع وفي جميع مراحل العمليات الانتخابية،

وإذ يؤكد على الخطر المحتمل في أن توفر الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى بيئة مواتية للنشاط الإجرامي عبر الحدود الوطنية، من قبيل النشاط الذي ينطوي على الاتجار بالأسلحة، واستخدام المرتزقة، وكذلك احتمال أن تشكل أرضاً خصبة للشبكات الراديكالية،

وإذ يشير إلى قراره ٢١١٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الخطر الذي يتهدد السلام والأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى والناجم عن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتكديسها وإساءة استعمالها على نحو يقوض دعائم الاستقرار،

وإذ يعرب عن استمرار القلق إزاء أنشطة جيش الرب للمقاومة في جمهورية أفريقيا الوسطى، لسبب يعزى جزئيا إلى الحالة الأمنية السائدة،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ إزاء تدهور الحالة الإنسانية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإذ يدين بشدة الاعتداءات المتكررة على موظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني، وسلعها وأصولها ومبانيها ونهب المعونات الإنسانية والتي أسفرت عن عرقلة وصول المساعدات الإنسانية،

وإذ يؤكد أهمية احترام المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بالمساعدة الإنسانية، بما فيها الحياد والتزاهة والإنسانية والاستقلال أثناء تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ يحث جميع الأطراف على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة سلامة وأمن وحرية تنقل موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وممتلكاتهم،

وإذ يشير إلى رسالة رئيس مجلس الأمن الموجهة إلى الأمين العام والمؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ التي وافق فيها على نشر وحدة حرس في جمهورية أفريقيا الوسطى كجزء من المكتب المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى^(١٧٢) وإذ يحيط علما برسالة الأمين العام المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ التي تسلط الضوء على التقدم المحرز نحو نشر وحدة حراسة داخل المكتب^(١٧٥)، فضلا عن موافقة السلطات الانتقالية التي أعربت عنها في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر على نشر وحدة الحرس المذكورة، وإذ يرحب في هذا الصدد بمساهمة المملكة المغربية في هذه الوحدة،

وإذ يرحب بقرار مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ١٩ تموز/يوليه عام ٢٠١٣ الذي أذن فيه بنشر بعثة الدعم الدولية^(١٦٦)، فضلا عن اعتماد مفهوم جديد للعمليات في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣،

وإذ يكرر الإعراب عن تقديره للجهود المستمرة التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ووسيطها بشأن الأزمة في جمهورية أفريقيا الوسطى، فضلا عن الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي لحل الأزمة، وتلك التي يبذلها فريق الاتصال الدولي المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يرحب بالانخراط القوي للاتحاد الأوروبي من أجل جمهورية أفريقيا الوسطى، وخصوصا النتائج التي خلص إليها مجلس الشؤون الخارجية المؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ والتزام الاتحاد الأوروبي بالمساهمة ماليا في نشر بعثة الدعم الدولية في إطار مرفق السلام الأفريقي، وإذ يرحب كذلك بالمناقشات الجارية داخل الاتحاد الأوروبي بشأن احتمال تقديم دعم إضافي،

وإذ يرحب أيضا بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لزيادة وتحسين قائمة الخبراء لفرع الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن، مع مراعاة التوجيه الوارد في مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦^(١٧٦)،

وإذ يحيط علما بالإعلان الذي اعتمدته فريق الاتصال الدولي المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى في اجتماعه الثالث الذي عقده في بانغي في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠١٣،

وإذ يحيط علما أيضا ببيان مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الذي بحث مجلس الأمن على أن يتخذ بسرعة قرارا يؤيد نشر بعثة الدعم الدولية ويأذن به،

وإذ يحيط علما كذلك بالرسالة المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ الموجهة من رئيس لجنة بناء السلام^(١٧٧)، وإذ يشدد على أهمية ضمان تلبية احتياجات بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى فورا بعد تثبيت استقرار الحالة الأمنية والإنسانية، وإذ يؤكد، في هذا الصدد، على دور اللجنة في حشد اهتمام والتزام الشركاء والجهات الفاعلة والحفاظ عليهما، دعما لجهود الأمم المتحدة والجهود الإقليمية ذات الصلة،

وإذ يحيط علما برسالة سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ التي تطلب فيها إلى القوات الفرنسية دعم بعثة الدعم الدولية،

وإذ يؤكد أهمية أن تقوم جميع المنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية العاملة في جمهورية أفريقيا الوسطى بتحسين التنسيق في ما بينها،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

العملية السياسية

١ - **يؤكد دعمه** لاتفاقات ليرفيل المؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وإعلان نجامينا المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ونداء برازافيل المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠١٣، والإعلان الذي اعتمدته فريق الاتصال الدولي المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى في اجتماعه الثالث الذي عقده في بانغي في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠١٣؛

٢ - **يؤكد مجددا** أن رئيس الوزراء يعتبر، وفقا للاتفاق السياسي الموقع في ليرفيل، رئيس حكومة الوحدة الوطنية المكلفة بتنفيذ الأولويات المحددة في المادة ٥ من ذلك الاتفاق، ويحث جميع الأطراف على احترام الاتفاق المذكور؛

٣ - **يؤكد مجددا أيضا**، وفقا للميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحوكمة، واتفاقات ليرفيل، وقرارات الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ذات الصلة والميثاق الدستوري للفترة الانتقالية، أنه لا يمكن لرئيس الفترة الانتقالية، ورئيس الوزراء، ورئيس المجلس الانتقالي الوطني ووزراء وأعضاء مكتب المجلس الانتقالي الوطني أن يشاركوا في الانتخابات التي تهدف إلى استعادة النظام الدستوري؛

(١٧٦) S/2006/997.

(١٧٧) S/2013/687.

٤ - يبحث السلطات الانتقالية على اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لترفع السلاح، وتجميع وحل جميع الجماعات المسلحة فوراً، في جميع أنحاء أراضي البلاد، وفقاً للمعايير الدولية؛

٥ - يطالب بسرعة تنفيذ الاتفاقات الانتقالية المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، مما يؤدي إلى إجراء انتخابات رئاسية وتشريعية حرة تتسم بالزاهة والشفافية بعد ١٨ شهراً من بدء الفترة الانتقالية على نحو ما حددته المادة ١٠٢ من الميثاق الانتقالي الذي دخل حيز النفاذ في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٣، ووفقاً لما دعا إليه إعلان نجامينا؛

٦ - يعرب عن استيائه لأن السلطات الانتقالية لم تحرز سوى تقدم محدود نحو تنفيذ العناصر الرئيسية للإطار الانتقالي، لا سيما في ما يتعلق بتنظيم الانتخابات بحلول شباط/فبراير ٢٠١٥، وفي هذا الصدد، يطالب السلطات الانتقالية بأن تشكل بسرعة السلطة الوطنية للانتخابات التي ستمكن الأمم المتحدة من تحديد المتطلبات الفنية اللازمة لنجاح تنظيم الانتخابات؛

٧ - يبحث السلطات الانتقالية على تنفيذ "الميثاق الجمهوري" الذي وقعته الحكومة الانتقالية في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، تحت رعاية جماعة سانت إيجيديو، كإطار ذي مصداقية لإقامة حوار وطني شامل بين جميع الأطراف السياسية والاجتماعية والدينية في البلاد، ويطلب إلى الأمين العام، عن طريق ممثله الخاص لجمهورية أفريقيا الوسطى، أن يتخذ الخطوات المناسبة لمساعدة السلطات الانتقالية على تعزيز قدرتها على الوساطة وتيسير وتعزيز هذا الحوار؛

٨ - يعرب عن اعتزاه مراقبة إدارة العملية الانتقالية عن كثب، ويثني على دور الممثل الخاص للأمين العام ووسيط الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛

٩ - يعرب عن تأييده للدور الهام الذي يضطلع به المكتب المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى في المساعدة على استعادة النظام الدستوري ودعم العملية السياسية الجارية في تنفيذ اتفاق ليرفيل وخارطة طريق نجامينا والعملية الانتخابية؛

١٠ - يقرر أن أي محاولة لتأخير أو إعاقة أو حرق الترتيبات الانتقالية المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ستعتبر عائقاً أمام عملية السلام، ويمكن أن تؤدي إلى فرض التدابير المناسبة المحددة في الفقرة ٥٦ أدناه؛

نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج/إصلاح القطاع الأمني

١١ - يبحث السلطات الانتقالية على وضع وتنفيذ برامج لترفع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج أو نزع السلاح والتسريح وإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج والتوطين، بما في ذلك لعناصر سيليكا السابقين الذين لن يجري إدماجهم في قوات الأمن والأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة؛

١٢ - يبحث أيضاً السلطات الانتقالية على وضع وتنفيذ برنامج شامل مملوك وطنياً لإصلاح قطاع الأمن، بحيث يشمل إجراءات التدقيق المناسبة لإعادة تشكيل قوات الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى لتكون مهنية ومتوازنة وممثلة ومختارة على أساس احترام حقوق الإنسان والجنسية، ويهيب بالسلطات الانتقالية أن تتعاون مع المكتب المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة الدعم الدولية لتحقيق هذه الأغراض؛

١٣ - يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية، بما في ذلك الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، لتنسيق المساعدة التي تقدمها إلى السلطات الانتقالية في جهودها الرامية إلى إصلاح قطاع الأمن؛

سيادة القانون

- ١٤ - يؤكد على أهمية تعزيز قدرة مؤسسات الشرطة والعدالة والإصلاح على احترام سيادة القانون وتقديم مرتكبي انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وخروقات حقوق الإنسان إلى العدالة؛
- ١٥ - يؤكد أيضا على أهمية تعزيز الدعم المقدم إلى السلطات الانتقالية لتمكينها من مواجهة التحديات الأمنية وبسط سلطة الدولة؛

حماية الموارد الطبيعية

- ١٦ - يدين الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية في جمهورية أفريقيا الوسطى، الذي يسهم في إدامة النزاع، ويؤكد أهمية وضع حد لهذه الأنشطة غير المشروعة، بما في ذلك ممارسة ما يلزم من ضغط على الجماعات المسلحة والمهربين وجميع الأطراف الأخرى الضالعة في هذه الأنشطة؛

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

- ١٧ - يدين بشدة الانتهاكات المستمرة للقانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان وخروقاتها الواسعة النطاق التي ترتكبها الجماعات المسلحة، وخاصة عناصر جماعة سيليكا السابقة وعناصر جماعة مكافحة بالাকা وجيش الرب للمقاومة، التي تشكل خطرا يتهدد السكان، ويشدد على ضرورة تقديم مرتكبي هذه الانتهاكات للعدالة؛

- ١٨ - يحث السلطات الانتقالية على ضمان محاسبة جميع مرتكبي جميع انتهاكات وخروقات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي من دون تأخير؛

- ١٩ - يعرب عن قلقه العميق إزاء تصاعد العنف بين الأديان والطوائف فضلا عن العنف الموجه ضد أعضاء الجماعات العرقية والدينية وقادتهم، ويحث جميع الأطراف وأصحاب المصلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى على العمل معا، بمساعدة المجتمع الدولي، من أجل تعزيز الحوارات بين الطوائف والأديان، لمنع مزيد من التدهور في الوضع على الأرض؛

- ٢٠ - يكرر مطالباته بأن تمنع الجماعات المسلحة كلها، وخاصة عناصر جماعة سيليكا السابقة وعناصر مكافحة بالাকা، تجنيد الأطفال واستغلالهم وتضع حدا له، وأن توفر الأطراف كافة الحماية للأطفال الذين أطلق سراحهم أو فصلوا بأي طريقة أخرى عن القوات المسلحة والجماعات المسلحة وأن تعتبرهم ضحايا، ويؤكد على ضرورة إيلاء اهتمام خاص إلى حماية جميع الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة وإطلاق سراحهم وإعادة إدماجهم؛

- ٢١ - يؤكد المسؤولية الرئيسية للسلطات الانتقالية عن حماية السكان، فضلا عن كفالة الأمن والوحدة في أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى، ويشدد على واجبها أن تكفل احترام القانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين؛

- ٢٢ - يهيب بجميع الأطراف في النزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك عناصر جماعة سيليكا السابقة وعناصر مكافحة بالাকা، أن تصدر أوامر واضحة تحظر جميع الانتهاكات والتجاوزات التي

ترتكب ضد الأطفال في انتهاك للقانون الدولي المنطبق، مثل تجنيدهم واستخدامهم وقتلهم وتشويههم، وعمليات الاختطاف والاعتداء على المدارس والمستشفيات، ويهيب كذلك بالسلطات الانتقالية أن تقدم وتنفذ التزامات محددة بشأن التحقيق في الوقت المناسب بالانتهاكات المزعومة من أجل محاسبة الجناة، وضمان استبعاد المسؤولين عن هذه الانتهاكات والتجاوزات من قطاع الأمن؛

٢٣ - يهيب أيضا بجميع أطراف النزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى، بمن فيهم عناصر جماعة سيليكا السابقة، أن تصدر أوامر واضحة تحظر العنف الجنسي، ويهيب كذلك بالسلطات الانتقالية أن تقطع على نفسها التزامات محددة وأن تنفذها بشأن التحقيق في الوقت المناسب في الاعتداءات المزعومة من أجل محاسبة الجناة، بما يتفق وقراري المجلس ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣)، وأن تيسر لضحايا العنف الجنسي الوصول فورا إلى الخدمات المتاحة؛

٢٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة بإنشاء لجنة تحقيق دولية لفترة أولية مدتها سنة، تتألف من خبراء في كل من القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، من أجل التحقيق فورا في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى من قبل جميع الأطراف منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وجمع معلومات تساعد في تحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات والخروقات والإشارة إلى مسؤوليتهم الجنائية المحتملة والمساعدة في ضمان محاسبة المسؤولين عنها، ويدعو جميع الأطراف إلى التعاون التام مع هذه اللجنة؛

٢٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن عن النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق بعد ستة أشهر وسنة من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

٢٦ - يطلب أيضا إلى الأمين العام بالتعاون مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان اتخاذ الخطوات المناسبة لزيادة عدد مراقبي حقوق الإنسان المنتشرين في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

٢٧ - يشجع الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات لثني رعاياها بقوة عن السفر إلى جمهورية أفريقيا الوسطى للمشاركة في أية أنشطة تسهم في تقويض السلام، أو تهديد العملية السياسية أو تدعم انتهاك حقوق الإنسان؛

نشر بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى

٢٨ - يأذن بنشر بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى لفترة ١٢ شهرا بعد إصدار هذا القرار، ويعاد النظر فيه بعد ٦ أشهر من إصدار هذا القرار، وتتخذ البعثة جميع التدابير اللازمة، بما يتفق مع مفهوم العمليات المعتمد في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ والمراجع في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، للمساهمة فيما يلي:

١' حماية المدنيين واستعادة الأمن والنظام العام، من خلال استخدام التدابير المناسبة؛

٢' تحقيق الاستقرار في البلاد واستعادة سلطة الدولة على كامل أراضي البلد؛

٣' خلق الظروف المواتية لتقديم المساعدة الإنسانية إلى السكان المحتاجين؛

٤' تقديم الدعم إلى عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج أو نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة التوطين والإعادة إلى الوطن بقيادة السلطات الانتقالية وتنسيق من المكتب المتكامل لبناء السلام؛

٥' الجهود الوطنية والدولية لإصلاح وإعادة هيكلة قطاعات الدفاع والأمن بقيادة السلطات الانتقالية وتنسيق من مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام؛

٢٩ - يرحب بالمشاورات التي جرت بين مفوضية الاتحاد الأفريقي ودول من منطقة وسط أفريقيا وبالدعم المقدم من الأمم المتحدة، والدول الأعضاء، لوضع الدساتير الأخيرة على جميع جوانب عملية الانتقال من بعثة توطيد السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى بعثة الدعم الدولية، بما في ذلك نتائج الاجتماعات التي عقدت في أديس أبابا في الفترة من ٧ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛

٣٠ - يطلب من الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ضمان أن تجري عملية انتقال السلطة من بعثة توطيد السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى بعثة الدعم الدولية في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ويلاحظ، في هذا الصدد، أن مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي دعا مفوضية الاتحاد الأفريقي إلى نقل السلطة، على وجه الاستعجال وبناجح، من بعثة توطيد السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى بعثة الدعم الدولية، ويرحب كذلك بتعيين قيادة جديدة لبعثة الدعم الدولية؛

٣١ - يؤكد الحاجة إلى تنسيق قوي وتقاسم المعلومات بين المكتب المتكامل لبناء السلام، وفرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي وبعثة الدعم الدولية في سياق حمايتها لأنشطة المدنيين ومكافحة عمليات جيش الرب للمقاومة؛

٣٢ - يطلب من الاتحاد الأفريقي أن يقدم، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام والمنظمات الدولية الأخرى والشركاء الثنائيين ذوي الصلة بالأزمة، تقريراً إلى مجلس الأمن كل ٦٠ يوماً عن نشر بعثة الدعم الدولية وأنشطتها؛

٣٣ - يؤكد ضرورة أن تتصرف بعثة الدعم الدولية، أثناء الاضطلاع بولايتها، باحترام تام لسيادة جمهورية أفريقيا الوسطى وسلامة أراضيها ووحدها وفي امتثال كامل للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين المعمول بهما، ويشير إلى أهمية التدريب في هذا الصدد؛

الدعم الدولي

٣٤ - يرحب بالمساهمات التي قدمتها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، ويدعو البلدان الأفريقية للمساهمة في بعثة الدعم الدولية حتى تتمكن من الوفاء بولايتها، ويشجع كذلك الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية على التعاون بشكل وثيق مع الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية والأمم المتحدة والبلدان المساهمة بالقوات وغيرها من المنظمات والجهات المانحة لتحقيق هذه الغاية؛

٣٥ - يشدد على أن جميع القوات الأفريقية الجديدة يجب أن تندمج اندماجا كاملا في هياكل القيادة والسيطرة لبعثة الدعم الدولية، ويجب أن تعمل وفقا لولاية هذه البعثة على النحو المبين في الفقرة ٢٨ من هذا القرار؛

٣٦ - يهيب بالسلطات الانتقالية وسائر الأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى أن تتعاون بصورة تامة مع نشر بعثة الدعم الدولية وعملاتها، ولا سيما عن طريق ضمان سلامتها وأمنها وحرية تنقلها دون عوائق وفتح سبل الوصول الفوري أمامها في جميع أنحاء أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل تمكينها من الوفاء التام بولايتها، ويهيب كذلك بالبلدان المجاورة لجمهورية أفريقيا الوسطى أن تتخذ التدابير الملائمة لدعم تنفيذ ولاية البعثة؛

الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة

٣٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحسين عملية توفير المشورة التقنية ومشورة الخبراء للاتحاد الأفريقي في تخطيط ونشر بعثة الدعم الدولية وكذلك بشأن تنفيذ مفهوم عمليات البعثة، وبشأن إنشاء مقر بعثة الدعم الدولية، بهدف تعزيز هياكل القيادة والسيطرة والإدارة فيها، وتحسين البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوفير ما يلزم من تدريب؛

٣٨ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدعم بعثة الدعم الدولية في مكافحة الانتشار غير المشروع لجميع أنواع الأسلحة والمواد المتصلة بها، ولا سيما الأسلحة الصغيرة، وتأمين مخزونات الأسلحة المتفجرة، وإزالة المخلفات المتفجرة للحرب والتخلص من الذخائر التقليدية؛

٣٩ - يشدد على الحاجة إلى إنشاء آليات تنسيق مناسبة بين المكتب المتكامل لبناء السلام وبعثة الدعم الدولية؛

٤٠ - يؤكد وجوب امتثال الدعم المذكور في الفقرتين ٣٧ و ٤٣ من هذا القرار امتثالا تاما لسياسة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومراعاة العناية الواجبة بشأن الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة لقوات الأمن غير التابعة للأمم المتحدة^(١٧٨)؛

التمويل

٤١ - يؤكد أن المنظمات الإقليمية مسؤولة عن تأمين الموارد البشرية والمالية واللوجستية وغيرها من الموارد لأعمال منظماتها، بسبل منها المساهمات التي يقدمها أعضاؤها والدعم الذي تلقاه من شركائها؛

٤٢ - يهيب بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية أن تقدم الدعم المالي والمساهمات العينية إلى بعثة الدعم الدولية بما يساعد على نشرها وتنفيذ ولايتها، ويرحب في هذا الخصوص بما أبداه الاتحاد الأوروبي من استعداد لتقديم هذا الدعم المالي إلى البعثة من خلال حشد موارد مرفق السلام الأفريقي؛

٤٣ - يطلب إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقا استئمانيًا من أجل بعثة الدعم الدولية يمكن من خلاله للدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، أن توفر الدعم المالي للبعثة، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدعم، بالتنسيق مع الاتحاد الأوروبي، عقد مؤتمر للمانحين من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية

والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، يتولى الاتحاد الأفريقي تنظيمه لالتماس التبرعات، وخصوصا من أجل هذا الصندوق الاستثماري، في أقرب وقت ممكن؛

٤٤ - يهيب بالدول الأعضاء أن تساهم بسخاء وعلى وجه السرعة في صندوق الأمم المتحدة الاستثماري الجديد من أجل بعثة الدعم الدولية، مع ملاحظة أن وجود الصندوق الاستثماري لا يحول دون إبرام ترتيبات ثنائية مباشرة، ويطلب كذلك إلى الاتحاد الأفريقي، بالتشاور مع الأمين العام، تقديم طلبات ميزانية إلى هذا الصندوق الاستثماري؛

٤٥ - يلاحظ أن بيان مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ يعرب عن تقديره للشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف للاتحاد الأفريقي الذين التزموا بتقديم الدعم لنشر وتشغيل بعثة الدعم الدولية؛

عملية حفظ السلام

٤٦ - يحيط علما بموقف الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا بشأن ضرورة أن تتحول بعثة الدعم الدولية في نهاية المطاف إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ويرحب في هذا الصدد باعتزام الأمين العام القيام بالأعمال التحضيرية اللازمة لاحتمال تحويل البعثة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٤٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة باستعدادات وتخطيط للطوارئ لاحتمال تحويل بعثة الدعم الدولية إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مع التأكيد على أن إنشاء مثل هذه البعثة سيحتاج إلى قرار من هذا المجلس في المستقبل؛

٤٨ - يطلب إلى الأمين العام، بالتشاور مع الاتحاد الأفريقي، أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن في وقت لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار، مشفوعا بتوصيات بشأن احتمال تحويل بعثة الدعم الدولية إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما في ذلك تقييم للتقدم المحرز نحو تحقيق الظروف الملائمة على الأرض المشار إليها في الفقرة ٤٥ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣^(١٧٤)؛

القوات الفرنسية

٤٩ - يلاحظ أن بيان مجلس السلام والأمن المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ الذي يرحب بالتعزيز المقترح للقوات الفرنسية من أجل تقديم دعم أفضل لبعثة الدعم الدولية ويشجع مفوضية الاتحاد الأفريقي على العمل من أجل إقامة تنسيق عملياتي فعال بين البعثة والقوات الفرنسية؛

٥٠ - يأذن للقوات الفرنسية في جمهورية أفريقيا الوسطى، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، ولفترة مؤقتة، بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لدعم بعثة الدعم الدولية في الاضطلاع بولايتها على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٨ أعلاه؛ ويطلب إلى فرنسا أن تقدم تقريرا إلى المجلس عن تنفيذ هذه الولاية في جمهورية أفريقيا الوسطى وأن تنسق تقريرها مع تقرير الاتحاد الأفريقي المشار إليه في الفقرة ٣٢ أعلاه، ويقرر أن يستعرض هذه الولاية في غضون ستة أشهر من بدايتها؛ ويهيب بالسلطات الانتقالية أن تتعاون بصورة تامة مع نشر القوات الفرنسية وعملياتها، ولا سيما عن طريق ضمان سلامتها وأمنها وحرية تنقلها دون عوائق وفتح سبل الوصول

الفوري أمامها في جميع أنحاء أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى، ويهيب كذلك بالبلدان المجاورة لجمهورية أفريقيا الوسطى أن تتخذ التدابير الملائمة لدعم أعمال القوات الفرنسية؛

المبادئ الإنسانية، والوصول، والتمويل والعمل

٥١ - يعرب عن قلقه البالغ إزاء تدهور الحالة الإنسانية في جمهورية أفريقيا الوسطى وتقييد وصول المساعدات الإنسانية الناجم عن تزايد انعدام الأمن والاعتداءات على العاملين في المجال الإنساني؛

٥٢ - يطالب جميع أطراف النزاع، ولا سيما جماعة سيليكا السابقة، بضمان الوصول السريع والآمن ودون عوائق للمنظمات الإنسانية وموظفي الإغاثة وإيصال المساعدة الإنسانية إلى السكان المحتاجين في حين وقتها، مع احترام المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بالمساعدة الإنسانية، بما في ذلك الحياد والتمهيد والإنسانية والاستقلال أثناء تقديم المساعدة الإنسانية؛

٥٣ - يدعو الدول الأعضاء إلى الاستجابة بسرعة للنداءات الإنسانية للأمم المتحدة لتلبية الاحتياجات المتصاعدة للناس داخل جمهورية أفريقيا الوسطى واللاجئين الذين فروا إلى البلدان المجاورة، ويشجع، تحقيقا لهذا الغرض، على التنفيذ السريع للمشاريع الإنسانية التي تقوم بها الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية؛

نظام الجزاءات

حظر توريد الأسلحة

٥٤ - يقرر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء على الفور، لفترة أولية مدتها عام واحد من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ما يلزم من تدابير لمنع توريد جميع أنواع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى أو بيعها لها أو نقلها إليها بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع غيار ما تقدم ذكره، انطلاقا من أراضيها أو عبرها أو على أيدي رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، ومنع توفير المساعدة التقنية والتدريب والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة، فيما يتصل بالأنشطة العسكرية أو توفير أي أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة أو صيانتها أو استخدامها، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين سواء كان مصدرهم أراضيها أم لا، ويقرر كذلك ألا يسري هذا الإجراء على ما يلي:

(أ) الإمدادات المخصصة حصرا لدعم أو استخدام بعثة توطيد السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة الدعم الدولية والمكتب المتكامل لبناء السلام ووحدة الحراسة التابعة له وفرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي، والقوات الفرنسية المنتشرة في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(ب) إمدادات المعدات العسكرية غير الفتاكة المقصود استخدامها حصرا في الأغراض الإنسانية والوقائية، وما يتصل بذلك من مساعدة أو تدريب تقنيين، على نحو ما توافق عليه سلفا اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٥٧ أدناه؛

(ج) الملابس الواقية، بما فيها السترات الواقية من الرصاص والخوذات العسكرية التي يجلبها بصفة مؤقتة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى أفراد الأمم المتحدة وممثلو وسائط الإعلام والعاملون في مجالي الشؤون الإنسانية والإنمائية والأفراد المرتبطون بهم، لاستخدامهم الشخصي فقط؛

(د) إمدادات الأسلحة الصغيرة والمعدات الأخرى ذات الصلة المخصصة حصراً للاستخدام في دوريات دولية توفر الأمن في منطقة نهر سانغا الحمية التي تتشاطرها ثلاثة بلدان لحمايتها من الصيد غير المشروع وتهريب العاج والأسلحة، وغيرها من الأنشطة المخالفة للقوانين الوطنية لجمهورية أفريقيا الوسطى أو لالتزاماتها القانونية الدولية؛

(هـ) إمدادات الأسلحة والمعدات الفتاكة المتصلة بها لقوات أمن جمهورية أفريقيا الوسطى، المقصود بها حصراً دعم العملية التي تضطلع بها جمهورية أفريقيا الوسطى لإصلاح قطاع الأمن واستعمالها فيها، حسبما وافقت عليه اللجنة مسبقاً؛ أو

(و) مبيعات الأسلحة الأخرى وما يتصل بها من أعتدة أو توريدها أو توفير المساعدة أو الأفراد بأي شكل آخر، على نحو ما توافق عليه اللجنة مسبقاً؛

٥٥ - **يقرر أيضاً** أن يأذن لجميع الدول الأعضاء، وأن تقوم الدول الأعضاء كافة، بمصادرة وتسجيل ما تكتشفه من أصناف محظورة بموجب الفقرة ٥٤ من هذا القرار والتخلص منها (بوسائل منها تدمير تلك الأصناف أو إبطال مفعولها أو تخزينها أو نقلها إلى دولة غير دولة المنشأ أو دولة المقصد لغرض التخلص منها)، أي الأصناف التي يحظر توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرة ٥٤ من هذا القرار، ويقرر كذلك أن تتعاون جميع الدول الأعضاء تعاوناً كاملاً في هذه الجهود؛

التدابير المستقبلية

٥٦ - **يعرب عن اعتزامه القوي** أن ينظر بسرعة في فرض تدابير هادفة، بما في ذلك حظر السفر وتجميد الأصول، ضد الأفراد الذين يعملون على تقويض السلام والاستقرار والأمن، بما في ذلك من خلال الانخراط في أعمال تهدد أو تنتهك الاتفاقات الانتقالية، أو بالانخراط في أعمال أو دعم أعمال تهدد أو تعرقل العملية السياسية أو تضرر أوار العنف، بما في ذلك من خلال انتهاكات حقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي أو تجنيد أو استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة انتهاكاً للقانون الدولي المنطبق، أو العنف الجنسي أو دعم المجموعات المسلحة غير المشروعة أو الشبكات الإجرامية من خلال الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، بما فيها الماس، في جمهورية أفريقيا الوسطى، أو من خلال انتهاك الحظر المفروض على الأسلحة بموجب الفقرة ٥٤ أعلاه؛

لجنة الجزاءات

٥٧ - **يقرر أن ينشئ**، وفقاً للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تضم جميع أعضاء المجلس (اللجنة)، لتضطلع بالمهام التالية:

(أ) رصد تنفيذ التدابير المفروضة في الفقرتين ٥٤ و ٥٥ أعلاه بهدف تعزيز وتسهيل وتحسين تنفيذ هذه التدابير من قبل الدول الأعضاء؛

(ب) استعراض المعلومات المتعلقة بأولئك الأفراد الذين يمكن أن ينخرطوا في الأعمال الموصوفة في الفقرة ٥٤ أعلاه؛

(ج) وضع ما قد يلزم من مبادئ توجيهية لتيسير تنفيذ التدابير المفروضة أعلاه؛

(د) تقديم تقرير إلى مجلس الأمن عن أعمالها في غضون ستين يوما ثم موافاته لاحقا بما تراه اللجنة ضروريا من تقارير؛

(هـ) تشجيع إجراء حوار بين اللجنة والدول الأعضاء المهتمة، ولا سيما دول المنطقة، بوسائل تشمل دعوة ممثلي هذه الدول إلى الاجتماع باللجنة لمناقشة تنفيذ التدابير؛

(و) التماس أي معلومات تعتبرها مفيدة من جميع الدول بشأن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة أعلاه تنفيذا فعالا؛

(ز) فحص المعلومات المتعلقة بما يزعم ارتكابه من انتهاكات أو عدم امتثال للتدابير الواردة في الفقرتين ٥٤ و ٥٥ أعلاه، واتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها؛

٥٨ - يدعو جميع الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير إلى اللجنة في غضون ٩٠ يوما من اتخاذ هذا القرار عن الخطوات التي اتخذتها بغية تنفيذ الفقرة ٥٤ أعلاه تنفيذا فعالا؛

٥٩ - يطلب إلى الأمين العام أن ينشئ لفترة أولية مدتها ثلاثة عشر شهرا، بالتشاور مع اللجنة، فريقا من خمسة خبراء معيّنين بجمهورية أفريقيا الوسطى ("فريق الخبراء")، وأن يعد ما يلزم من ترتيبات مالية وأمنية لدعم أعمال الفريق، تحت إشراف اللجنة، للاضطلاع بالمهام التالية:

(أ) مساعدة اللجنة في تنفيذ ولايتها على النحو المحدد في هذا القرار، بما في ذلك من خلال تزويد اللجنة بمعلومات تتصل باحتمال تحديد أفراد، في مرحلة لاحقة، قد يكونوا منخرطين في الأنشطة الموصوفة في الفقرة ٥٤ أعلاه؛

(ب) جمع وفحص وتحليل المعلومات التي ترد من الدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة والأطراف المهتمة الأخرى بشأن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذا القرار، وبخاصة حالات عدم الامتثال؛

(ج) تقديم تقرير مستكمل إلى المجلس، بعد إجراء مناقشة مع اللجنة، في موعد لا يتجاوز ٥ آذار/مارس ٢٠١٤، وتقرير مؤقت بحلول ٥ تموز/يوليه ٢٠١٤ وتقرير نهائي في موعد أقصاه ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤؛

(د) مساعدة اللجنة في تحسين وتحديث المعلومات عن قائمة الأفراد الذين يمكن أن يصبحوا حاضرين للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥٤ من هذا القرار، بما في ذلك من خلال توفير معلومات حيوية ومعلومات إضافية للموجز السردى لأسباب الإدراج المتاح للعموم؛

٦٠ - يحث جميع الأطراف وجميع الدول الأعضاء، فضلا عن المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، على أن تضمن التعاون مع فريق الخبراء، ويحث كذلك جميع الدول الأعضاء المعنية على ضمان سلامة أعضاء فريق الخبراء ووصولهم من دون عائق، ولا سيما إلى الأشخاص والوثائق والمواقع لكي يتمكن فريق الخبراء من تنفيذ ولايته؛

استعراض مستمر

٦١ - يؤكد أنه سيبقي الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى قيد الاستعراض المستمر وأنه سيكون على استعداد لاستعراض وجهة التدابير الواردة في هذا القرار، بما في ذلك تعزيزها بإجراءات إضافية، ولا سيما من خلال تجميد الأصول، أو تعديل تلك التدابير أو تعليقها أو رفعها في أي وقت حسبما تقتضي الضرورة في ضوء التقدم المحرز في تثبيت الاستقرار في البلد والامتثال لأحكام هذا القرار؛

٦٢ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٠٧٢

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٠٩٢، المعقودة في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، دعوة ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى (وزير الخارجية والتكامل الأفريقي، والبلدان الناطقة بالفرنسية وأفريقيا الوسطى بالخارج) للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

”تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2013/787)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جيفري فيلتمان، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد تيتو أنتونيوي، المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة.

نظر مجلس الأمن، في جلسته العامة ٧٠٩٨، المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، في البند المعنون:

”الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة ليلي زروقي، الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح، والسيد أداما دينغ، المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، والسيدة زينب هاوا بنغورا، الممثلة الخاصة للأمين العام بشأن العنف الجنسي في النزاع، والسيدة كيونغ - وا كانغ، الأمين العام المساعد للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ.

وجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، الرسالة التالية^(١٧٩):

يشرفني إبلاغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤^(١٨٠) بشأن عزمكم إيفاد لجنة عملا بقرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣). وقد أخذوا علما بالمعلومات الواردة في رسالتكم وبالنية المعرب عنها فيها.

(١٧٩) S/2014/44.

(١٨٠) S/2014/43.

وقرر المجلس، في جلسته ٧١٠٣، المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، دعوة ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

”تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2013/787)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد توماس ماير - هارتينغ، رئيس بعثة الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)

المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبياناته السابقة بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، ولا سيما قراراته ٢١٢١ (٢٠١٣) المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و ٢١٢٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة جمهورية أفريقيا الوسطى واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار تدهور الحالة الأمنية في جمهورية أفريقيا الوسطى التي يطبعها تعطل القانون والنظام تماما، وانعدام سيادة القانون، وارتكاب أعمال القتل المستهدف بدافع ديني، وإضرار الحرائق، وإذ يعرب كذلك عن بالغ القلق لما يترتب على انعدام الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى من عواقب في منطقة وسط أفريقيا وغيرها، وإذ يشدد في هذا الصدد على ضرورة تصدي المجتمع الدولي لذلك بسرعة،

وإذ يدين الاعتداءات التي ترتكب في جمهورية أفريقيا الوسطى، وخاصة الاعتداءات التي ارتكبت في بانغي منذ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وأدت إلى مصرع أزيد من ١ ٠٠٠ شخص وتشريد مئات آلاف الأشخاص داخليا، وأشعلت فتيل العنف على نطاق واسع بين الطوائف المسيحية والمسلمة في شتى أنحاء البلد،

وإذ لا يزال يساوره شديد القلق إزاء كثرة وازدياد انتهاكات القانون الإنساني الدولي واتساع نطاق الانتهاكات والتجاوزات التي تمس حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة من قبل كل من عناصر سيليكا السابقة وجماعات الميليشيات، ولا سيما الجماعات المعروفة باسم ”مكافحة بالاكافا“، وتشمل الإعدام خارج نطاق القانون، وحالات الاختفاء القسري، والاعتقال والاحتجاز التعسفي، والتعذيب، والعنف الجنسي ضد النساء والأطفال، والاغتصاب، وتجنيد الأطفال واستغلالهم، والاعتداءات على المدنيين، والاعتداءات على دور العبادة،

وإذ يثير جزعه اشتداد دوامة العنف والانتقام وتدهور الأحوال إلى تصدع ديني وعرقي يعم البلاد، مع احتمال الوصول إلى حالة لا يمكن السيطرة عليها، بما في ذلك ارتكاب جرائم جسيمة بموجب القانون الدولي، ولا سيما جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، مع ما ينشأ عن ذلك من انعكاسات إقليمية خطيرة،

وإذ يلاحظ قيام نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ بوقف تجارة جمهورية أفريقيا الوسطى مؤقتا بالماس الخام، وإذ يعرب عن القلق لأن تهريب الماس وغير ذلك من أشكال الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، بما في ذلك صيد الأحياء البرية غير المشروع، عوامل تخل بشدة باستقرار جمهورية أفريقيا الوسطى، وإذ يشجع السلطات الانتقالية والسلطات الحكومية على التصدي لهذه المسائل بكافة السبل الممكنة،

وإذ يرحب بانتخاب المغرب رئيسا لتشكيلة جمهورية أفريقيا الوسطى للجنة بناء السلام، وإذ يكرر تأكيد دور اللجنة في تعبئة وتوطيد اهتمام والتزام الشركاء والأطراف الفاعلة دعما للمساعي المبذولة من قبل الأمم المتحدة وعلى الصعيد الإقليمي،

وإذ يشير إلى أن السلطات الانتقالية تقع عليها المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يرحب بالقيادة الفعلية التي تبديها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، بترتيب اجتماعات للقادة الحكوميين وأعضاء المجلس الوطني الانتقالي وممثلي المجتمع المدني من جمهورية أفريقيا الوسطى لإجراء محادثات استضافتها حكومة تشاد في نجامينا في ٩ و ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ بشأن الانتقال السياسي في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإذ يشجع على مواصلة بذل المساعي في هذا الصدد،

وإذ يحيط علما بالإعلان الصادر عن قمة رؤساء دول وحكومات المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى بشأن تعزيز السلام والأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى المعقودة في لواندا في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤،

وإذ يعرب عن بالغ تقديره لما اتخذته بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى والبلدان المساهمة بقوات فيها والقوات الفرنسية من إجراءات لحماية المدنيين والمساعدة في إضفاء الاستقرار على الحالة الأمنية فور اتخاذ القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، وإذ يعرب كذلك عن تقديره للشركاء الذين تولوا عمليات النقل الجوي من أجل التعجيل بنشر القوات،

وإذ يرحب بدور السلطات الدينية المحلية على الصعيد الوطني في محاولات تهدئة العلاقات بين الطوائف الدينية والحيلولة دون اندلاع أعمال العنف فيما بينها، وإذ يلاحظ ضرورة إسماع صوتها عاليا على الصعيد المحلي،

وإذ يؤكد ضرورة توفير المزيد من الموارد والخبرات على نحو عاجل للمكتب المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى حتى يتسنى له الاضطلاع بالولاية المسندة إليه كاملة،

وإذ يشير إلى ضرورة إجراء عملية شاملة وفعالية لترع سلاح المحاربين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإعادة الأجناب منهم إلى أوطانهم، مع احترام ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب،

وإذ يؤكد ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب في جمهورية أفريقيا الوسطى ومثول مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني والاعتداءات والانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان أمام القضاء، وإذ يؤكد في هذا الصدد ضرورة النهوض بآليات المساءلة الوطنية،

وإذ يشير إلى قراره ٢١١٧ (٢٠١٣)، وإذ يعرب عن بالغ القلق للتهديدات التي تطال السلام والأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى نتيجة لنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروع وتكديسها المخل بالاستقرار وإساءة استعمالها،

وإذ يشير أيضا إلى الرسالة المؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ التي وجهها رئيسه بشأن عزم الأمين العام نشر قوة للحراسة في جمهورية أفريقيا الوسطى باعتبارها جزءا من المكتب المتكامل لبناء السلام^(١٧٢)،

وإذ يرحب بالالتزام القوي للاتحاد الأوروبي فيما يخص جمهورية أفريقيا الوسطى، وخاصة على مستوى استنتاجات مجلس الشؤون الخارجية المؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وبقرار الاتحاد الأوروبي الإسهام ماليا في نشر بعثة الدعم الدولية ضمن إطار مرفق السلام الأفريقي،

وإذ يرحب أيضا بعقد دورة استثنائية لمجلس حقوق الإنسان، وإذ يحيط علما مع التقدير بتعيين الخبر المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يرحب كذلك بالتعهدات المالية المعلن عنها خلال الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالعمل الإنساني في جمهورية أفريقيا الوسطى المعقود في بروكسل، في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وإذ يشجع المجتمع الدولي على أن يسارع بتنفيذ تعهداته لمواصلة توفير الدعم من أجل مواجهة الحالة الإنسانية في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يرحب بما عبر عنه الاتحاد الأوروبي، خلال اجتماع مجلس الاتحاد الأوروبي المعقود في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، من استعداد للنظر في إنشاء عملية مؤقتة لدعم بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ الموجهة من الممثل السامي للاتحاد الأوروبي^(١٨١)،

وإذ يحيط علما بالرسالة الموجهة من السلطات الانتقالية لجمهورية أفريقيا الوسطى المؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ الموافق بموجبها على نشر عملية من قبل الاتحاد الأوروبي^(١٨٢)،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى

١ - يقرر تمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥؛

٢ - يقرر أيضا تعزيز وتحديث ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل على النحو التالي:

(أ) دعم تنفيذ العملية الانتقالية:

(١٨١) S/2014/45، المرفق.

(١٨٢) S/2014/34، المرفق.

- التعجيل بإعادة إرساء النظام الدستوري وتنفيذ اتفاقات ليرفيل عن طريق تحديد سبل إجراء اتصالات منتظمة فيما بين جميع الجهات المعنية الإقليمية والدولية والتابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى وتسييرها وتنسيقها، وتقديم المشورة الاستراتيجية والمساعدة الفنية ودعم العملية السياسية الجارية والمؤسسات والسلطات الانتقالية وآليات التنفيذ الخاصة بها؛
- الاضطلاع بدور قيادي في العمل مع السلطات الانتقالية والجهات المعنية والأطراف الفاعلة الإقليمية والمجتمع الدولي من أجل بلورة العملية السياسية الانتقالية وتسييرها وتوفير المساعدة الفنية لدعم العملية؛
- المساعدة في مساعي المصالحة على كل من المستوى الوطني والمحلي، بسبل منها الحوار بين الأديان وآليات الحقيقة والمصالحة في إطار العمل مع السلطات الانتقالية والمؤسسات الإقليمية المعنية؛
- القيام بكافة الأعمال التحضيرية دعماً للسلطات الانتقالية، والعمل مع السلطة الانتخابية الوطنية على سبيل الاستعجال من أجل إجراء انتخابات حرة ونزيهة، بمشاركة فعلية للمرأة، في أقرب وقت ممكن، وفي موعد أقصاه شباط/فبراير ٢٠١٥، وإن أمكن خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٤، ومن ذلك توفير تقييم عاجل للاحتياجات المالية والفنية واللوجستية اللازمة لإجراء العملية الانتخابية؛
- (ب) دعم منع نشوب النزاع وتقديم المساعدة الإنسانية:
 - بذل المساعي الحميدة وجهود بناء الثقة والتيسير تحسباً لنشوب النزاع وبقصد منعه والتخفيف من وطأته وتسويته وتسهيل تقديم المساعدة الإنسانية بشكل آمن وبقيادة المدنيين، وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالمساعدة الإنسانية؛
 - الإسهام في تنسيق المساعدة الإنسانية؛
- (ج) بسط سلطة الدولة:
 - تعزيز ودعم بسط سلطة الدولة بسرعة مجدداً على كامل أراضي البلد؛
 - مساعدة المؤسسات الحكومية لجمهورية أفريقيا الوسطى، بسبل منها تقديم المساعدة الفنية، من أجل زيادة قدرتها على الاضطلاع بمهام الحكم الرئيسية وتقديم الخدمات الأساسية إلى السكان في جمهورية أفريقيا الوسطى؛
- (د) دعم تحقيق الاستقرار في الحالة الأمنية:
 - دعم تحقيق الاستقرار في الحالة الأمنية من خلال تقديم المشورة والمساعدة الفنية دعماً لحكومة القطاع الأمني وإصلاحه، وسيادة القانون (بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشرطة والعدالة والمؤسسات الإصلاحية)، ونزع سلاح المحاربين، بمن فيهم جميع الأطفال المرتبطين بالقوات أو الجماعات المسلحة، وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وإعادة الأجناب منهم إلى أوطانهم، وبشأن أعمال إزالة الألغام بما فيها التطهير من مخلفات الحرب المتفجرة؛

- القيام، في إطار العمل مع السلطات الانتقالية وبالتشاور مع بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى والقوات الفرنسية، بوضع الصيغة النهائية لاستراتيجية كاملة لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ولترع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج، ودعم تنفيذها بسبل منها تقديم المساعدة الفنية وتنسيق الدعم المقدم من الجهات المعنية الإقليمية والدولية؛

(هـ) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

- رصد انتهاكات القانون الإنساني الدولي والتجاوزات والانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان المرتكبة في شتى أنحاء جمهورية أفريقيا الوسطى، بما فيها أي انتهاكات أو تجاوزات يرتكبها جيش الرب للمقاومة، والمساعدة في التحقيق فيها وإبلاغ مجلس الأمن بها، والمساهمة في الجهود الرامية إلى منع هذه الانتهاكات والتجاوزات؛

- رصد الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال على الخصوص والانتهاكات المرتكبة ضد النساء، بما فيها جميع أشكال العنف الجنسي المرتكب في سياق النزاع المسلح، والمساعدة في التحقيق فيها وإبلاغ مجلس الأمن بها، بسبل منها نشر مستشاري شؤون حماية الطفل والمرأة؛

- الإسهام في تعزيز قدرات النظام القضائي الوطني، بوسائل منها تقديم المساعدة الفنية، بما يشمل آليات العدالة الانتقالية، وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والإسهام في مساعي المصالحة الوطنية، في إطار التنسيق مع لجنة التحقيق الدولية المعنية بجمهورية أفريقيا الوسطى والخبير المستقل العامل في مجلس حقوق الإنسان والمعني بحقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، حسب الاقتضاء؛

(و) التعاون مع لجنة مجلس الأمن وفريق الخبراء المنشأين عملاً بالفقرتين ٥٧ و ٥٩ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣):

- تقديم المساعدة إلى اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٥٧ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) وفريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار نفسه، في حدود قدراته، بسبل منها توفير المعلومات ذات الصلة بتنفيذ ولاية اللجنة وفريق الخبراء؛

(ز) تنسيق مساعي الأطراف الفاعلة الدولية:

- تنسيق جهود الأطراف الفاعلة الدولية المشاركة في تنفيذ المهام المبينة أعلاه؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم على وجه الاستعجال بتعزيز قدرات مكتب الأمم المتحدة المتكامل، وبزيادة الموارد والخبرات التي يمد بها زيادة كبيرة حتى يقوم على النحو الكامل وبسرعة بتنفيذ جميع جوانب الولاية المحددة في الفقرة ٢ من هذا القرار، وبزيادة قدرته على تنسيق جهود الأطراف الفاعلة الدولية فيما يتعلق بالولاية المسندة إليه، ويطلب كذلك في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم المقترحات والاحتياجات من الموارد إلى الأجهزة المعنية في أقرب وقت ممكن؛

٤ - **يشير** إلى ضرورة قيام السلطات الانتقالية بإعادة بسط سلطة الدولة على مجموع أراضي البلد، ويؤكد في هذا السياق أهمية زيادة توسيع وجود مكتب الأمم المتحدة المتكامل في محافظات البلد؛

- ٥ - يؤكد أهمية عمل مكتب الأمم المتحدة المتكامل على نحو وثيق مع فريق الأمم المتحدة القطري ولجنة بناء السلام؛
- ٦ - يرحب بنشر وحدة أولى من وحدة الحراسة من المملكة المغربية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ويحث الأمين العام على التعجيل بالأعمال التحضيرية لنشر وحدة الحراسة كاملة على وجه السرعة وفي أقرب وقت ممكن؛
- ٧ - يؤكد أهمية اضطلاع مكتب الأمم المتحدة المتكامل على نحو عاجل بجميع الأعمال التحضيرية اللازمة لإجراء الانتخابات على نحو عاجل، مع السلطات الانتقالية والسلطة الانتخابية الوطنية؛
- ٨ - يؤكد أهمية إتمام السلطات الانتقالية، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المتكامل، وضع استراتيجية شاملة لزرع سلاح المحاربين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإعادة الأجانب منهم إلى أوطانهم، بمن فيهم جميع الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة، والعمل مع السلطات الانتقالية وبالتشاور مع بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية والقوات الفرنسية، ويكرر في هذا الصدد توجيه طلبه إلى الأمين العام تقديم مقترحات مفصلة عن دعم الأمم المتحدة في تقريره المقبل المقرر تقديمه في موعد أقصاه ٥ آذار/مارس ٢٠١٤؛
- ٩ - يهيب بالسلطات الانتقالية التصدي، بمساعدة مكتب الأمم المتحدة المتكامل والشركاء الدوليين، لنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروع وتكديسها المحل بالاستقرار وإساءة استعمالها في جمهورية أفريقيا الوسطى، وكفالة الإدارة السليمة والفعالة لمخزونها من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتخزينها وأمنها، وجمع و/أو تدمير الأسلحة والذخيرة الفائضة أو المضبوطة أو غير الموسومة أو المملوكة على نحو غير مشروع، ويشدد كذلك على أهمية إدراج هذه العناصر في برامج إصلاح القطاع الأمني وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة إلى الوطن؛
- ١٠ - يؤكد الحاجة الماسة إلى نشر عدد أكبر من موظفي رصد حقوق الإنسان التابعين لمكتب الأمم المتحدة المتكامل في شتى أنحاء البلد من أجل الاضطلاع بولاية الرصد المسندة إليه كاملة، والإسهام في التحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي وفي التجاوزات والانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان المرتكبة في شتى أنحاء جمهورية أفريقيا الوسطى وإبلاغ المجلس بها، ونشر عدد كاف من مستشاري شؤون حماية الطفل والمرأة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ من القرار ٢١٢١ (٢٠١٣)؛
- ١١ - يشير إلى ضرورة قيام مكتب الأمم المتحدة المتكامل بتيسير تقديم المساعدة الإنسانية بشكل آمن وبقيادة المدنيين، وفقا لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالمساعدة الإنسانية والتنسيق مع جميع الأطراف الفاعلة في مجال المساعدة الإنسانية؛
- ١٢ - يؤكد ضرورة القيام فورا بإقامة آليات التنسيق الملائمة بين مكتب الأمم المتحدة المتكامل وبعثة الدعم الدولية وعملية الاتحاد الأوروبي في جمهورية أفريقيا الوسطى؛
- ١٣ - يعرب عن عزمه رصد تنفيذ ما ورد أعلاه عن كثب، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مستوفاة إلى المجلس في هذا الصدد؛

العملية السياسية

١٤ - يؤكد دعمه لاتفاقات ليرفيل المؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وإعلان نجamina المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ونداء برازافيل المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠١٣، والميثاق الانتقالي، والإعلان الذي اعتمده فريق الاتصال الدولي المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى في اجتماعه الثالث المعقد في بانغي في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣؛

١٥ - يرحب بتعيين المجلس الانتقالي الوطني في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ كاترين سامبا - بانزا رئيسة انتقالية جديدة للدولة، وبتعيين أندري نزابيكي، رئيسا للوزراء انتقاليا، وبتشكيل الحكومة الانتقالية؛

١٦ - يحث السلطات الانتقالية على مواصلة العمل من أجل تحقيق الاستقرار والمصالحة الوطنية والوحدة؛

١٧ - يرحب بإنشاء السلطة الانتخابية الوطنية في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ويؤكد أهمية إجراء السلطات الانتقالية، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المتكامل، انتخابات حرة ونزيهة تكفل فيها مشاركة المرأة أيضا، وذلك في أقرب وقت ممكن، وفي موعد أقصاه شباط/فبراير ٢٠١٥، وإن أمكن خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٤؛

١٨ - يشير إلى التزام السلطات الانتقالية باتخاذ تدابير سريعة وملموسة، منها إقامة إطار للمصالحة بحلول ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٤ من أجل إجراء حوار وطني شامل للجميع وسلمي للنهوض بالمصالحة، ويهيب بها اتخاذ إجراءات سريعة في هذا الاتجاه، بالتنسيق الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المتكامل؛

حقوق الإنسان ووصول المساعدة الإنسانية

١٩ - يرحب بتشكيل لجنة التحقيق الدولية في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، من أجل التحقيق فورا في تقارير انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها في جمهورية أفريقيا الوسطى جميع الأطراف منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ويهيب بجميع الأطراف التعاون مع هذه اللجنة، ويشجع مكتب الأمم المتحدة المتكامل على التعاون، حسب الاقتضاء، مع الخبر المستقل لمجلس حقوق الإنسان ولجنة التحقيق الدولية؛

٢٠ - يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المتكامل أن يقدم المساعدة إلى السلطات الانتقالية من أجل القيام، بالتنسيق مع بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية، بحفظ الأدلة وتأمين مساح الجرائم المرتكبة لأغراض التحقيقات في المستقبل؛

٢١ - يؤكد من جديد أنه يجب مساءلة جميع مرتكبي الانتهاكات والاعتداءات وأن بعضها قد يرقى إلى درجة الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١٦٣) التي تعتبر جمهورية أفريقيا الوسطى دولة طرفا فيه، ويشير إلى البيانين اللذين أدلت بهما المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية في ٧ آب/أغسطس و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

٢٢ - يهيب بجميع الأطراف في النزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما فيها عناصر سيليكا السابقة وعناصر مكافحة بالاك، إصدار أوامر واضحة تحظر كافة الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال

في خرق للقانون الدولي الساري، بما فيها الانتهاكات والاعتداءات المتمثلة في تجنيد الأطفال واستغلالهم والاعتصاب والعنف الجنسي والقتل والتشويه والاختطاف والاعتداءات على المدارس والمستشفيات، ويهيب أيضا بالسلطات الانتقالية التعهد والوفاء بالتزامات محددة بشأن التحقيق العاجل في الانتهاكات والاعتداءات المزعومة من أجل مساءلة مرتكبيها وكفالة استبعاد المسؤولين عن تلك الانتهاكات والاعتداءات من قطاع الأمن؛

٢٣ - **يكرر مطالبته** بأن توفر الأطراف كافة الحماية للأطفال الذين أفرج عنهم أو فصلوا بأي طريقة أخرى من القوات المسلحة والجماعات المسلحة وأن تعتبرهم ضحايا، ويشدد على ضرورة إيلاء عناية خاصة إلى حماية جميع الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة وبالجماعات المسلحة والإفراج عنهم وإعادة إدماجهم؛

٢٤ - **يهيب** بجميع الأطراف في النزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما فيها عناصر سيليكا وعناصر مكافحة بالاكا، إصدار أوامر واضحة ضد العنف الجنسي والجنساني، ويدعو أيضا السلطات الانتقالية إلى التعهد والوفاء بالتزامات محددة بشأن التحقيق العاجل في الاعتداءات المزعومة من أجل مساءلة مرتكبيها وفقا للقرارين ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وتيسير حصول ضحايا العنف الجنسي فورا على الخدمات المتاحة؛

٢٥ - **يكرر دعوته** إلى جميع أطراف النزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى للعمل مع المثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والمثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع؛

٢٦ - **يطالب** السلطات الانتقالية وكافة جماعات الميليشيا وأطراف النزاع، ولا سيما جماعة سيليكا السابقة، وتحالف مكافحة بالاكا، بكفالة وصول المنظمات الإنسانية وموظفي الإغاثة بسرعة وبأمان ودون عوائق إلى السكان المحتاجين وتقديم المساعدة الإنسانية في حينها إليهم، مع احترام مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالمساعدة الإنسانية، بما فيها مبادئ الحياد والنزاهة والإنسانية والاستقلالية في تقديم المساعدة الإنسانية؛

٢٧ - **يعرب عن بالغ القلق** لتزايد أعداد المشردين داخليا نتيجة للعنف المتواصل، ويؤكد ضرورة تلبية احتياجاتهم الأساسية، ولا سيما توفير الماء والغذاء والمأوى لهم، ويثني على الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وشركائها لما يبذلونه من جهود لتقديم الدعم العاجل والمنسق للسكان المحتاجين في جمهورية أفريقيا الوسطى، مع التسليم في الوقت نفسه بضرورة زيادة المساعدة من أجل تلبية الاحتياجات المتزايدة؛

٢٨ - **يهيب** بالدول الأعضاء الاستجابة بسرعة لنداءات الأمم المتحدة الإنسانية لتلبية الاحتياجات العاجلة والمتزايدة للسكان في جمهورية أفريقيا الوسطى واللاجئين الذين فروا إلى البلدان المجاورة، ويشجع في هذا الصدد على أن تنفذ المنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وشركاؤها مشاريع إنسانية بسرعة؛

٢٩ - **وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يقرر ما يلي:**

الجراءات

٣٠ - **يقرر** أن تتخذ جميع الدول الأعضاء، لمدة سنة واحدة أولية ابتداء من تاريخ اتخاذ هذا القرار، التدابير اللازمة لمنع الأفراد الذين تعين أسمائهم اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٥٧ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) من دخول أراضيها أو عبورها، علما أنه ليس في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة بأن تمنع مواطنيها من دخول أراضيها؛

٣١ - **يقرر أيضا** عدم سريان التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٣٠ أعلاه في الحالات التالية:

(أ) عندما تقرر اللجنة، في كل حالة على حدة، أن هذا الدخول أو العبور تبرره الضرورة الإنسانية، بما في ذلك أداء الواجب الديني؛

(ب) عندما يكون الدخول أو العبور ضروريا لتنفيذ إجراءات قضائية؛

(ج) حيثما ترى اللجنة في كل حالة على حدة بأن الاستثناء سيعزز أهداف السلام والمصالحة الوطنية في جمهورية أفريقيا الوسطى والاستقرار في المنطقة؛

٣٢ - **يقرر كذلك** أن تجمد جميع الدول الأعضاء دون تأخير، لمدة سنة واحدة أولية ابتداء من تاريخ اتخاذ هذا القرار، جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي تملكها أو تتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الجهات من الأفراد أو الكيانات التي تعين أسماءها اللجنة، أو الجهات من الأفراد أو الكيانات التي تعمل باسمها أو وفقا لتوجيهاتها، أو الكيانات التي تملكها أو تتحكم فيها، ويقرر كذلك أن تكفل جميع الدول الأعضاء عدم إتاحة مواطنيها أو أي أفراد أو كيانات داخل أراضيها أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية للجهات من الأفراد أو الكيانات التي تعينها اللجنة أو لفائدتها؛

٣٣ - **يقرر** ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٣٢ أعلاه على الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى التي تقرر الدول الأعضاء المعنية أنها:

(أ) لازمة لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد المبالغ المتعلقة بالمواد الغذائية أو الإيجارات أو الرهون العقارية أو الأدوية والعلاج الطبي أو الضرائب أو أقساط التأمين ورسوم المرافق العامة أو حصرا لسداد أتعاب مهنية معقولة ورد مبالغ النفقات المترتبة على تقديم الخدمات القانونية وفقا للقوانين الوطنية، أو أداء رسوم أو تكاليف الخدمات اللازمة، وفقا للقوانين الوطنية، للعمليات الاعتيادية المتعلقة بحفظ أو تعهد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى المحمدة، بعد إخطار الدولة المعنية اللجنة باعتزامها الإذن، عند الاقتضاء، باستخدام هذه الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى، ما لم تتخذ اللجنة قرارا بخلاف ذلك في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار؛

(ب) أو لازمة لتغطية النفقات الاستثنائية، شريطة أن تكون الدولة أو الدول الأعضاء المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك وأن تكون اللجنة قد وافقت عليه؛

(ج) أو خاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي، ويمكن في هذه الحالة استخدام الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى لفك ذلك الرهن أو تنفيذ ذلك الحكم، شريطة أن يكون الرهن أو الحكم قد وقع قبل اتخاذ هذا القرار وألا يكون لفائدة أي شخص أو كيان محدد من قبل اللجنة وأن تكون الدولة أو الدول الأعضاء المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك؛

٣٤ - **يقرر أيضا** أنه يجوز للدول الأعضاء السماح بأن تضاف إلى الحسابات المحمدة وفقا لأحكام الفقرة ٣٢ أعلاه الفوائد أو الأرباح الأخرى المستحقة على تلك الحسابات أو المبالغ المستحقة بموجب عقود أو اتفاقات أو التزامات نشأت في وقت سابق للتاريخ الذي أصبحت فيه تلك الحسابات خاضعة لأحكام هذا القرار، شريطة أن تظل تلك الفوائد والأرباح والمبالغ الأخرى خاضعة لهذه الأحكام ومحمدة؛

٣٥ - **يقرر كذلك** أن التدابير المذكورة في الفقرة ٣٢ أعلاه لا تمنع شخصا أو كيانا محددًا من دفع مبلغ مستحق بموجب عقد أبرم قبل إدراج ذلك الشخص أو الكيان في القائمة، شريطة أن تكون الدول المعنية قد قررت أن المبلغ لم يستلم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جانب شخص أو كيان محدد وفقا للفقرة ٣٢ أعلاه، وذلك بعد أن تخطر الدول المعنية للجنة بنيتها دفع أو استلام تلك المبالغ، أو الإذن، عند الاقتضاء، بوقف تجميد الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لهذا الغرض، قبل ١٠ أيام عمل من تاريخ ذلك الإذن؛

٣٦ - **يقرر** أن التدابير الواردة في الفقرتين ٣٠ و ٣٢ أعلاه تنطبق على الجهات من الأفراد والكيانات التي تعينها اللجنة باعتبارها ترتكب أعمالا تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى أو تقدم الدعم لها، بما فيها الأعمال التي تشكل تهديدا للاتفاقات الانتقالية أو تحرقها، أو التي تهدد أو تعرقل العملية الانتقالية السياسية، بما في ذلك الانتقال نحو إجراء انتخابات حرة ونزيهة، أو التي تؤجج أعمال العنف؛

٣٧ - **يقرر أيضا** في هذا الصدد أن التدابير الواردة في الفقرتين ٣٠ و ٣٢ تنطبق أيضا على الجهات من الأفراد والكيانات التي تعينها اللجنة باعتبارها:

(أ) تتصرف في خرق لحظر توريد الأسلحة المفروض بموجب الفقرة ٥٤ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، أو تقوم على نحو مباشر أو غير مباشر بتزويد الجماعات المسلحة أو الشبكات الإجرامية في جمهورية أفريقيا الوسطى بالأسلحة أو بأي أعتدة متصلة بها أو بيعها لها أو نقلها إليها أو باستلام تلك الأسلحة والأعتدة المتصلة بها، أو تقديم أي مشورة فنية أو أي تدريب أو مساعدة لتلك الجماعات المسلحة أو الشبكات الإجرامية، بما في ذلك تقديم التمويل أو المساعدة المالية فيما يتعلق بأعمال العنف التي ترتكبها في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(ب) ضالعة في التخطيط للأعمال المرتكبة في خرق للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي أو في توجيهها أو ارتكابها، بحسب الاقتضاء، أو في الأعمال التي تشكل تجاوزات أو انتهاكات مرتكبة في انتهاك لحقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما فيها الأعمال المنطوية على العنف الجنسي، واستهداف المدنيين، والاعتداءات المنفذة بناء على اعتبارات عرقية أو دينية، والاعتداءات على المدارس والمستشفيات، والاختطاف، والتشريد القسري؛

(ج) تجند الأطفال أو تستخدمهم كجنود في النزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى، في انتهاك للقانون الدولي الساري؛

(د) تقدم الدعم إلى الجماعات المسلحة أو الشبكات الإجرامية من خلال الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، بما في ذلك الماس والأحياء البرية ومنتجاتها، في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(هـ) تعيق إيصال المساعدة الإنسانية إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، أو تعيق الحصول عليها أو توزيعها في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(و) ضالعة في التخطيط لهجمات أو في توجيهها أو رعاية تنفيذها أو تنفيذها فعلا ضد بعثات الأمم المتحدة أو الوجود الأمني الدولي بمختلف أشكاله، بما في ذلك المكتب المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة الدعم الدولية وعملية الاتحاد الأوروبي، والقوات الأخرى التي تقدم لها الدعم؛

(ز) تتولى قيادة كيان عينته اللجنة عملا بهذه الفقرة أو الفقرة ٣٦ من هذا القرار، أو تقدم الدعم له أو تعمل باسمه أو نيابة عنه أو بتوجيه منه؛

٣٨ - **يعرب عن القلق البالغ** لما يرد من تقارير مفادها أن بعض الشخصيات السياسية في جمهورية أفريقيا الوسطى تقدم الدعم والتوجيه لجماعات مكافحة بالাকা وجماعات سيليكا في التخطيط لارتكاب أعمال العنف والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ضد المدنيين في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويطالب بأن تكف هذه الشخصيات وجميع الجهات الأخرى على الفور عن جميع هذه الأنشطة، ويوعز إلى اللجنة بالنظر، على سبيل الاستعجال، في تعيين هذه الشخصيات ضمن المستهدفين بالجزاءات إذا باشرت أي أنشطة تنص عليها الفقرتان ٣٦ و ٣٧ من هذا القرار؛

٣٩ - **يحث** الشخصيات السياسية في جمهورية أفريقيا الوسطى، بمن فيهم كبار المسؤولين في إدارتي بوزيزي ودجوتوديا السابقتين، مثل فرانسوا بوزيزي ونور الدين آدم، على دعوة أنصارهم إلى وقف أي اعتداءات على المدنيين؛

٤٠ - **يقرر** أن يمدد حظر توريد الأسلحة المفروض بموجب الفقرة ٥٤ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) والتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥٥ منه لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ويقرر كذلك ألا تطبق التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥٤ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) على الإمدادات الموجهة حصراً لدعم عملية الاتحاد الأوروبي أو لكي تستخدمها؛

٤١ - **يقرر أيضاً** أن تسري ولاية اللجنة فيما يتعلق بالتدابير المفروضة في هذا القرار، وأن تمدد ولاية فريق الخبراء المنشأ بموجب الفقرة ٥٩ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ اتخاذ هذا القرار وأن تشمل أيضاً ما يلي: مساعدة اللجنة بمدّها بالمعلومات المتعلقة بالجهات من الأفراد والكيانات المعنية والجهات من الأفراد والكيانات التي قد تستوفي معايير التعيين المنصوص عليها في الفقرتين ٣٦ و ٣٧ أعلاه، بوسائل منها تقديم هذه المعلومات إلى اللجنة كلما أتيحت، وتضمين تقاريره الكتابية الرسمية أسماء الجهات المحتمل تعيينها، والمعلومات المناسبة لتحديد الهوية، والمعلومات ذات الصلة المتعلقة بالأسباب التي قد تجعل فرداً أو كيانه يستوفي معايير التعيين المنصوص عليها في الفقرتين ٣٦ و ٣٧ أعلاه؛

٤٢ - **يطلب** بجميع الدول الأعضاء أن تقدم إلى اللجنة في غضون تسعين يوماً ابتداء من تاريخ اتخاذ هذا القرار تقريراً بشأن الخطوات التي اتخذتها من أجل تنفيذ الفقرة ٥٤ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) والفقرتين ٣٠ و ٣٢ من هذا القرار تنفيذاً فعلياً؛

ولاية عملية الاتحاد الأوروبي في جمهورية أفريقيا الوسطى

٤٣ - **يأذن** للاتحاد الأوروبي بنشر عملية في جمهورية أفريقيا الوسطى على النحو المشار إليه في الرسالة المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ الموجهة من الممثلة السامية المعنية بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية للاتحاد الأوروبي^(١٨١)؛

٤٤ - **يأذن** لعملية الاتحاد الأوروبي أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة في حدود قدراتها ومناطق انتشارها ابتداء من تاريخ نشرها الأولي ولمدة ستة أشهر ابتداء من إعلان توفير كامل القدرات التشغيلية لها؛

٤٥ - **يطلب** إلى الاتحاد الأوروبي تقديم تقرير إلى المجلس عن تنفيذ هذه الولاية في جمهورية أفريقيا الوسطى وتنسيق تقريره مع تقرير الاتحاد الأفريقي المشار إليه في الفقرة ٣٢ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)؛

٤٦ - يهيب بالدول الأعضاء، بما فيها البلدان المجاورة لجمهورية أفريقيا الوسطى، أن تتخذ التدابير المناسبة لدعم عمل الاتحاد الأوروبي، ولا سيما عن طريق تيسير نقل جميع ما يوجه إلى عملية الاتحاد الأوروبي من أفراد ومعدات ومؤن ولوازم وغير ذلك من السلع، إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك المركبات وقطع الغيار؛

٤٧ - يدعو السلطات الانتقالية في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى أن تبرم اتفاقات مركز القوات في أقرب وقت ممكن من أجل إنشاء عملية الاتحاد الأوروبي؛

٤٨ - يشدد على ضرورة تصرف جميع القوات العسكرية في جمهورية أفريقيا الوسطى، أثناء الاضطلاع بولايتها، باحترام تام لسيادة جمهورية أفريقيا الوسطى وسلامتها الإقليمية ووحدها وفي امتثال كامل للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين المعمول به، ويشير إلى أهمية التدريب في هذا الصدد؛

٤٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن عن تنفيذ ولاية المكتب المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى كل ٩٠ يوماً بعد اتخاذ هذا القرار؛

٥٠ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧١٠٣

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧١١٤، المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤، دعوة ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقاً للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد السيد إسماعيل شرقي، مفوض الاتحاد الأفريقي للسلم والأمن.

وقرر المجلس، في جلسته ٧١٢٨، المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠١٤، دعوة ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى (وزير الشؤون الخارجية والتكامل الأفريقي والفرنكوفونية ومواطني أفريقيا الوسطى بالخارج) للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقاً للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى“

”تقرير الأمين العام عن جمهورية أفريقيا الوسطى المقدم عملاً بالفقرة ٤٨ من قرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣) (S/2014/142)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضاً توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيرفيه لادسو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والسيدة فاليري آموس، وكيالة الأمين العام

للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ، والسيد أنطونيو غوتيريس، مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد تيتي أنطونيو، المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة.

وقرر المجلس، في جلسته ٧١٥٣، المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، دعوة ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى (وزير الشؤون الخارجية والتكامل الأفريقي والفرنكوفونية ومواطني أفريقيا الوسطى بالخارج) للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

”تقرير الأمين العام عن جمهورية أفريقيا الوسطى المقدم عملا بالفقرة ٤٨ من قرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣) (S/2014/142).“

القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)

المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبياناته السابقة بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، ولا سيما قراراته ٢١٢١ (٢٠١٣) المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و ٢١٢٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢١٣٤ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة جمهورية أفريقيا الوسطى واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وإذ يذكر بأهمية مبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي،

وإذ يعيد تأكيد المبادئ الأساسية النازمة لحفظ السلام، التي تشمل موافقة الأطراف والحياد وعدم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، وإذ يقر بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام تحددها احتياجات البلد المعني وأوضاعه،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من الحالة الأمنية السائدة في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يشير إلى أن السلطات الانتقالية مسؤولة في المقام الأول عن حماية السكان في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يشدد على أن أي حل مستدام للأزمة ينبغي أن تتولى مقاليد جمهورية أفريقيا الوسطى بنفسها، بما في ذلك العملية السياسية، وأن الحل ينبغي أن يشمل إعادة هيكلة القوات الأمنية التابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يشدد أيضا على أن استمرار الجهات الإقليمية المعنية في الاضطلاع بالدور المنوط بها، ومن بينها رئيس الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ووسطها، وكذلك الاتحاد الأفريقي، ستكون له أهمية قصوى في تعزيز فرص السلام والاستقرار الدائمين في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يرحب بما أسفرت عنه الإجراءات التي اتخذتها بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى من آثار إيجابية وحاسمة على أرض الواقع من حيث حماية المدنيين ومنع ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، وبالتقدم المحرز في تنفيذ جوانب أخرى من الولاية الموكلة إليها على النحو المبين في التقرير المرحلي الأول لمفوضية الاتحاد الأفريقي عن نشر بعثة الدعم الدولية وعملاتها، المقدم عملاً بالفقرة ٣٢ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) (١٨٣)،

وإذ لا يزال يساوره بالغ القلق من الانتهاكات المتعددة للقانون الإنساني الدولي والانتهاكات والتجاوزات الواسعة النطاق التي تتعرض لها حقوق الإنسان، ولا سيما الانتهاكات التي ترتكبها عناصر منسوبة إلى كل من تحالف سيليكا سابقاً وجماعات الميليشيات، وبخاصة ميليشيا "أنتي - بالاك"، والتي تنطوي على انتهاكات شملت حالات الإعدام خارج نطاق القانون، وحالات الاختفاء القسري والاعتقال والاحتجاز بصورة تعسفية، والتعذيب، والعنف الجنسي ضد النساء والأطفال، والاعتصاب، وتجنيد الأطفال واستغلالهم، وشن هجمات على المدنيين، ولا سيما ضد المسلمين على سبيل المثال لا الحصر، وهجمات على دور العبادة، ومنع وصول المساعدة الإنسانية،

وإذ يدين بأشد لهجة جميع الهجمات والاستفزازات التي تتعرض لها وحدات بعثة الدعم الدولية على يد الجماعات المسلحة، ويحث السلطات الانتقالية لجمهورية أفريقيا الوسطى على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لكفالة اعتقال الجناة ومحاكمتهم،

وإذ يؤكد على الحاجة الماسة والضرورة الملحة لإنهاء حالة الإفلات من العقاب في جمهورية أفريقيا الوسطى وتقديم مرتكبي انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان إلى العدالة، وإذ يشدد على ضرورة تعزيز آليات المساءلة الوطنية، وإذ يؤكد دعمه لأعمال الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى وأعمال لجنة التحقيق الدولية،

وإذ يكرر تأكيد وجوب محاسبة جميع مرتكبي هذه الأعمال، وأن بعض هذه الأعمال قد يدخل في عداد الجرائم المشمولة بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١٦٣) الذي انضمت إليه جمهورية أفريقيا الوسطى كدولة طرف، وإذ يشير أيضاً إلى البيان الصادر عن المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية في ٧ آب/أغسطس و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإذ يحيط علماً بالقرار الذي اتخذته المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤ بفتح تحقيقات أولية بشأن الحالة السائدة في جمهورية أفريقيا الوسطى منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

وإذ يشدد على أن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى يمكن أن تفضي إلى خلق بيئة مواتية للنشاط الإجرامي عبر الحدود الوطنية، من قبيل الأنشطة التي تنطوي على الاتجار بالأسلحة واستخدام المرتزقة، كما يمكن أن تشكل أرضية خصبة لنمو شبكات المتطرفين،

وإذ يقر في هذا الصدد بما يمكن أن يقدمه حظر توريد الأسلحة الذي فرضه المجلس من إسهام مهم في مكافحة نقل الأسلحة والأعتدة المتصلة بها بطرق غير مشروعة في جمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة المحاورة، وفي دعم أنشطة بناء السلام ونزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع،

(١٨٣) S/2014/172، المرفق.

وإصلاح القطاع الأمني، وإذ يشير إلى قراره ٢١٢٧ (٢٠١٣)، وإذ يعرب عن بالغ القلق من المخاطر التي تتهدد السلام والأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى من جراء النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتكديسها وإساءة استعمالها على نحو يزعزع الاستقرار،

وإذ يشير إلى قراره القاضي بتطبيق نظام جزاءات عملا بقراريه ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢١٣٤ (٢٠١٤)، وإذ يشدد على أن الجزاءات المحددة تستهدف أطرافا من بينها الكيانات والأفراد الذين تقرر لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) أنهم يرتكبون أعمالا تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى أو يقدمون الدعم تيسيرا لإتيان تلك الأعمال، أو يرتكبون أعمالا تعيق عملية الانتقال السياسي أو توجج العنف، والكيانات والأفراد الذين تقرر اللجنة أنهم ضالعون في التخطيط لارتكاب أعمال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي أو تشكل انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان، أو في توجيه هذه الأعمال أو ارتكابها،

وإذ يكرر تأكيد قلقه البالغ من الحالة الإنسانية العصبية السائدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يشدد بصفة خاصة على الاحتياجات الإنسانية لما يفوق ٧٦٠ ٠٠٠ من الأشخاص المشردين داخليا وما يربو على ٣٠٠ ٠٠٠ لاجئ في البلدان المجاورة، وغالبيتهم من المسلمين، وإذ يعرب كذلك عن القلق من تداعيات تدفق اللاجئين على الأوضاع في تشاد والكاميرون وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وأيضا في سائر بلدان المنطقة،

وإذ يعرب عن القلق من انهيار الجهاز الإداري المتداعي أصلا، وهو ما يحد من قدرة السلطات الانتقالية الجديدة على الحكم،

وإذ يحث جميع الأطراف على اتخاذ الخطوات الضرورية لكفالة سلامة وأمن الأفراد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأشخاص المرتبطين بها ومنشأتها ومعداتها وسلعها،

وإذ يكرر الإعراب عن تقديره لما يبذله كل من الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ووسطها من جهود لمعالجة الأزمة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وتقديره أيضا لجهود الاتحاد الأفريقي الرامية إلى حل الأزمة، وجهود فريق الاتصال الدولي المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى، الذي يتشارك في رئاسته الاتحاد الأفريقي وجمهورية الكونغو، وإذ يرحب بالبلاغ الصادر عن اجتماعه الرابع المعقود في برازافيل في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، بما في ذلك الخطوات المتوخى اتخاذها لتعزيز فعاليته وتحسين الدعم المقدم للنهوض بالعملية الانتقالية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإذ يشجع جميع الأطراف المؤثرة على مواصلة بذل جهودها؛

وإذ يؤكد من جديد تقديره العميق للدور الأساسي الذي تضطلع به بعثة الدعم الدولية والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة فيها والقوات الفرنسية في سبيل حماية المدنيين والمساعدة في تحسين الوضع الأمني فور اتخاذ القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، وإذ يعرب كذلك عن تقديره للشركاء الذين وفروا تسهيلات النقل الجوي وغير ذلك من أشكال الدعم للتعجيل بنشر القوات وتحسين فعاليتها،

وإذ يرحب بالقرار الذي اتخذته الاتحاد الأوروبي خلال جلسة مجلس الاتحاد الأوروبي المعقودة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، القاضي بالشروع في تنفيذ عملية مؤقتة اسمها قوة الاتحاد الأوروبي في جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل دعم بعثة الدعم الدولية،

وإذ يعرب عن الحاجة إلى التعجيل بتنفيذ العملية السياسية، بما يشمل الجوانب المتعلقة بالمصالحة ويعقد انتخابات حرة ونزيهة وشفافة وشاملة للجميع في أقرب وقت ممكن من الناحية التقنية وفي أجل لا يتعدى شباط/فبراير ٢٠١٥،

وإذ يرحب بالإجراءات المشتركة التي اتخذها بعض الزعماء الدينيين المحليين على الصعيد الوطني في سبيل تهدئة العلاقات ودرء اندلاع العنف بين الطوائف الدينية، وإذ يحيط علما بضرورة إسماع أصواتهم في الدوائر المحلية،

وإذ يشير إلى ضرورة الاضطلاع بعملية جامعة وفعالة لترع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وأيضاً إعدادهم إلى أوطانهم فيما يتعلق بالمقاتلين الأجانب، مع مراعاة ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١، و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، و ٢١٤٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٤ بشأن الأطفال والنزاع المسلح، وقراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بشأن المرأة والسلام والأمن، وإذ يهيب بجميع الأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى أن تتعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع،

وإذ يقر باعتماد ترتيب الشراكة بين مفوضية الاتحاد الأفريقي ومكتب الأمم المتحدة للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح من أجل تعميم مسألة حماية الأطفال في سياسات الاتحاد الأفريقي وعملياته، الموقع في أديس أبابا، في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وإطار التعاون بين مكتب الأمم المتحدة للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع ومفوضية الاتحاد الأفريقي فيما يتعلق بمنع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في أفريقيا والتصدي له، الموقع في أديس أبابا، في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤،

وإذ يرحب بما أبان عنه الاتحاد الأوروبي من التزام قوي بإزاء جمهورية أفريقيا الوسطى، ولا سيما قراره أن يساهم مالياً في نشر بعثة الدعم الدولية ضمن إطار مرفق السلام الأفريقي، وإذ يرحب أيضاً بمساهمة الولايات المتحدة الأمريكية ومساهمات الدول الأعضاء في صندوق الأمم المتحدة للاستثماري لمساندة بعثة الدعم الدولية،

وإذ يرحب أيضاً بالتعهدات المالية المعلن عنها خلال الاجتماع الرفيع المستوى بشأن العمل الإنساني في جمهورية أفريقيا الوسطى، المعقود في بروكسل يوم ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وإذ يشجع المجتمع الدولي على التعجيل بالوفاء بتعهداته المالية لمواصلة توفير الدعم من أجل معالجة الحالة الإنسانية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وعلى التأهب لمرحلة التعمير باعتماد نهج يربط بين الإغاثة والإنعاش والتنمية،

وإذ يرحب كذلك بالتعهدات المالية المعلن عنها في مؤتمر المانحين المعقود في أديس أبابا في ١ شباط/فبراير ٢٠١٤ لمساندة بعثة الدعم الدولية وبالمساهمة المالية التي قدمتها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، ويشجع المجتمع الدولي على أن يسارع بالوفاء بهذه التعهدات ويواصل تقديم الدعم إلى البعثة،

وإذ يدعو الشركاء الدوليين إلى مساعدة السلطات الانتقالية في بناء القدرات المؤسسية لجهاز الشرطة الوطنية والسلطات الجمركية الوطنية من أجل مراقبة الحدود ونقاط الدخول بصورة فعالة، بما يشمل دعم تنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٥٤ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) ونزع سلاح العناصر المسلحة الأجنبية وإعادتها إلى أوطانها،

وإذ يرحب بخطة البنك الدولي لعام ٢٠١٤ التي قدمت في اجتماع التشكيلة القطرية لجمهورية أفريقيا الوسطى التابعة للجنة بناء السلام في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٤، ويشجع بقوة المؤسسات المالية الدولية على مواصلة التعاون مع السلطات الانتقالية،

وإذ يحيط علما بتقرير الزيارة التي قام بها رئيس التشكيلة القطرية لجمهورية أفريقيا الوسطى التابعة للجنة بناء السلام إلى بانغي في الفترة من ٤ إلى ٧ آذار/مارس ٢٠١٤، ويرحب بمشاركة اللجنة باستمرار في حشد جهود الشركاء، إلى جانب صندوق بناء السلام، وضمان استمرار اهتمامهم والتزامهم، ويؤكد مجددا على أهمية دور لجنة بناء السلام في دعم الجهود التي تبذلها السلطات الانتقالية في سبيل إقامة حوار وطني وتحقيق المصالحة، وفي مجابهة التحديات التي تواجه البلد، بما يشمل مواكبة العملية السياسية وحشد الاهتمام والدعم الدوليين،

وإذ يهيب بالشركاء الدوليين أن يقدموا مساهمات مالية لدعم برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وبرامج نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج، والعمليات الانتخابية،

وإذ يحيط علما بالرسالة الموجهة من وزير خارجية جمهورية أفريقيا الوسطى المؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، التي يطلب فيها نشر عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في البلد ومعالجة الجوانب المدنية للأزمة^(١٨٤)،

وإذ يحيط علما أيضا برسالة رئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي المؤرخة ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٤، التي تقترح فيها عددا من الخطوات الرامية إلى تعزيز العمل الدولي لصالح جمهورية أفريقيا الوسطى^(١٨٥)، بما يشمل تعزيز بعثة الدعم الدولية من خلال حشد دعم مستمر يمكن التنبؤ به بشكل أفضل من أجل تمكين البعثة من تنفيذ ولايتها بفعالية وإتمام المرحلة الأولى من تحقيق استقرار الأوضاع، بهدف تيسير مشاركة دولية أوسع نطاقا وأكثر استدامة، لا سيما من خلال نشر عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة، وإذ يحيط علما كذلك بالبلاغ الصادر عن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ٧ آذار/مارس ٢٠١٤ بشأن إنجازات البعثة وتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى على المدى الطويل،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠١٤^(١٨٦) ويلاحظ أن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى تستلزم اتباع نهج موحد ومتكامل، يشمل نشر عملية حفظ سلام متعددة الأبعاد تابعة للأمم المتحدة، وإذ يرحب أيضا بتوصياته بشأن إنشاء عملية من هذا القبيل،

(١٨٤) S/2014/83، المرفق.

(١٨٥) S/2014/117، المرفق.

(١٨٦) S/2014/142.

وإذ يحيط علما برسالة رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى المؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤ الموجهة إلى مجلس الأمن،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

العملية السياسية

١ - يرحب بقيام المجلس الانتقالي الوطني، في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، بتعيين كاترين سامبا - بانزا رئيسة انتقالية جديدة للدولة، وب تعيين السيد أندري نزابيكي رئيسا انتقاليا للوزراء، وبتشكيل حكومة انتقالية؛

٢ - يرحب أيضا بالدور المهم الذي تضطلع به المنطقة عن طريق تولى الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا زمام الأمور بشكل فعال، ولا سيما دور الوساطة الذي تؤديه الكونغو، بترتيبها اجتماعات للقادة الحكوميين وأعضاء المجلس الوطني الانتقالي وممثلي المجتمع المدني لجمهورية أفريقيا الوسطى لإجراء محادثات استضافتها حكومة تشاد، بصفتها رئيسة للجماعة الاقتصادية، في نجامينا في ٩ و ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ بشأن الانتقال السياسي في جمهورية أفريقيا الوسطى، والتي استقال خلالها قادة الحكومة الانتقالية آنذاك، ويشجع الجماعة الاقتصادية على أن تواصل، على مستوى الرئاسة والوساطة، الاضطلاع بالدور المتوقع منها بتوفير الدعم الدولي للعملية السياسية في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

٣ - يكرر تأكيد دعمه لاتفاقات ليرفيل المؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وإعلان نجامينا المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣، والميثاق الدستوري للمرحلة الانتقالية المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣؛

٤ - يشيد بالتدابير الأولية التي اتخذها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا لإعادة إحلال السلام والاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

٥ - يؤكد أهمية الحفاظ على وحدة جمهورية أفريقيا الوسطى وسلامتها الإقليمية؛

٦ - يطالب جميع الميليشيات والجماعات المسلحة بالتخلي عن أسلحتها، ووقف جميع أشكال العنف والأنشطة الرامية إلى زعزعة الاستقرار على الفور، وتسريح الأطفال من صفوفها؛

٧ - يرحب بدعوة الأمين العام إلى تنشيط وتسريع العملية السياسية وعملية المصالحة من أجل تمهيد الطريق لإنهاء النزاع، ويدعو في هذا الصدد السلطات الانتقالية إلى أن تبرهن على التزامها بهاتين العمليتين وتخطو خطوات ملموسة في هذا الإطار، ويؤكد كذلك على أهمية دور المجتمع المدني في تنشيط هاتين العمليتين؛

٨ - يحث في هذا الصدد السلطات الانتقالية على تسريع وتيرة الاستعدادات لإجراء انتخابات رئاسية وتشريعية حرة ونزيهة وشفافة وشاملة للجميع في موعد لا يتجاوز شباط/فبراير ٢٠١٥، والشروع على وجه السرعة في اتخاذ ما يلزم من ترتيبات أساسية وتدابير ملموسة في هذا الشأن، بما في ذلك التعجيل بإقامة إطار للمصالحة وفقا للبلاغ الصادر عن مؤتمر قمة الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا المعقود في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وبدء حوار سياسي شامل للجميع بشأن الإطار الانتخابي وإتمام الإطار التقني والقانوني، ويشدد على أن الانتخابات ينبغي أن تشمل الأشخاص المشردين داخليا واللاجئين من مواطني جمهورية أفريقيا الوسطى، الذين ينبغي أن تشكل عودتهم أحد الأهداف الرئيسية؛

٩ - يدعو كذلك الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية إلى تقديم دعم سريع وملمس إلى السلطات الانتقالية في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك تقديم مساهمات لدفع مرتبات موظفي السلطات الانتقالية وتلبية احتياجاتها الأخرى؛

١٠ - يشجع السلطات الانتقالية، بدعم من الأعضاء الرئيسيين في فريق الاتصال الدولي المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى، على اتخاذ تدابير فورية لتنشيط العملية السياسية من خلال الاتفاق على معايير أساسية معينة ينبغي أن تشمل احتمال إنشاء آلية دولية تضم أصحاب المصلحة الأساسيين، بما في ذلك الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، وكذلك المؤسسات المالية الدولية، حسب الاقتضاء، من أجل مواكبة المرحلة الانتقالية، مع احترام سيادة جمهورية أفريقيا الوسطى، ويطلب إلى الأمين العام أن يبلغ المجلس بالتقدم المحرز في هذا الشأن؛

١١ - يشجع أيضا السلطات الانتقالية على أن تقوم، بدعم من المجتمع الدولي، ولا سيما المؤسسات المالية الدولية التي تقود الجهود الدولية، واستنادا إلى الأهداف الأساسية لبناء السلام والدولة، بإنشاء آليات لتعزيز إدارة المال العام والمساءلة عليه، بما في ذلك تحصيل الإيرادات وضوابط الإنفاق والمشتريات العامة وممارسات منح عقود الامتياز، بالاستفادة من التجارب الدولية في هذا المجال واتباع طريقة تعزز تولى السلطات الوطنية زمام الأمور وتحترم سيادة جمهورية أفريقيا الوسطى؛

١٢ - يؤكد من جديد أن جميع مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني والانتهاكات والتجاوزات التي تمس حقوق الإنسان يجب أن يخضعوا للمساءلة، وأن بعض تلك الأعمال قد يدخل في عداد الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١٦٣) الذي انضمت إليه جمهورية أفريقيا الوسطى كدولة طرف، ويشير إلى البيانين اللذين أدلت بهما المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية في ٧ آب/أغسطس و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ويلاحظ كذلك قيام المدعية العامة للمحكمة بفتح تحقيق أولي في الجرائم المدعى ارتكابها في جمهورية أفريقيا الوسطى منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، ويرحب بتعاون السلطات الانتقالية في هذا الشأن؛

١٣ - يهيب بجميع أطراف النزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما فيها عناصر ميليشيات تحالف سيليكسا سابقا وعناصر ميليشيا "أنتي - بالاك"، أن تصدر أوامر واضحة تحظر جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في مخالفة للقانون الدولي الساري، بما فيها الانتهاكات التي تنطوي على تجنيد الأطفال واستغلالهم، وابتزازهم وممارسة العنف الجنسي ضدهم، وقتلهم وتشويههم، واختطافهم وشن هجمات على المدارس والمستشفيات، ويهيب بالسلطات الانتقالية أن تتعهد وتفي بالتزامات محددة بشأن التحقيق العاجل في الانتهاكات والتجاوزات المزعومة من أجل مساءلة مرتكبيها وكفالة استبعاد المسؤولين عن تلك الانتهاكات والتجاوزات من قطاع الأمن؛

١٤ - يكرر مطالبته بأن توفر الأطراف كافة الحماية للأطفال الذين أفرج عنهم أو فصلوا بأي طريقة أخرى من صفوف القوات المسلحة والجماعات المسلحة وأن تعتبرهم ضحايا، ويشدد على ضرورة إيلاء عناية خاصة لحماية جميع الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة والإفراج عنهم وإعادة إدماجهم؛

١٥ - يهيب بجميع أطراف النزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما فيها عناصر سيليكسا سابقا وعناصر ميليشيا "أنتي - بالاك"، أن تصدر أوامر واضحة ضد العنف الجنسي والجسدي، ويهيب كذلك

بالسلطات الانتقالية أن تتعهد وتفي بالتزامات محددة بشأن التحقيق العاجل في التجاوزات المزعومة من أجل مساءلة مرتكبيها، تماشيا مع قراره ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣)، وتيسير حصول ضحايا العنف الجنسي فورا على الخدمات المتاحة؛

الانتقال إلى عملية لحفظ السلام

١٦ - **يخطط علما** بالنداء الذي وجهه الأمين العام التماسا لتوفير مزيد من الدعم لبعثة الدعم الدولية، ولا سيما بتعزيز قدرتها على التنقل جوا وبراً، وتعزيز نظم المعلومات والاتصالات التي لديها، وقدراتها الاستخباراتية، ومرافقها الطبية، والإمدادات اللوجستية المقدمة إليها وقدراتها المتصلة بالدعم الذاتي، بسبل منها توفير الوسائل الأساسية على وجه السرعة، والتماسا أيضا لمواصلة تحسين آليات القيادة والتحكم لدى القوات الدولية العاملة في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

١٧ - **يرحب** بالنداء الذي وجهه الأمين العام لزيادة عدد الأفراد العسكريين الموجودين في الميدان، ويرحب في هذا الصدد بإعلان الحكومة الفرنسية في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤ عن زيادة عدد الأفراد العسكريين الفرنسيين ونشرهم في وقت لاحق، ويرحب بالقرار الذي اتخذته مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤ بالإذن بنشر أفراد شرطة إضافيين وقوات خاصة، وبالتدابير الجارية من أجل التكيّف بتنفيذ هذا القرار، وكذلك بالمساهمات التي قدمتها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والتي أسفرت عن اتخاذ مجلس الاتحاد الأوروبي في جلسته المعقودة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ قرارا بإنشاء قوة الاتحاد الأوروبي في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

عملية حفظ السلام

١٨ - **يقرر** إنشاء بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى اعتباراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار ولفترة أولية تمتد حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥؛

١٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يدمج وجود مكتب الأمم المتحدة المتكامل لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى (مكتب الأمم المتحدة) في بعثة تحقيق الاستقرار اعتباراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وأن يكفل انتقالاً سلساً من مكتب الأمم المتحدة إلى البعثة؛

٢٠ - **يقرر** أن تضم بعثة تحقيق الاستقرار، اعتباراً من ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، في البداية قواماً يصل إلى ١٠ ٠٠٠ فرد من العسكريين، من بينهم ٢٤٠ مراقباً عسكرياً و ٢٠٠ ضابطاً من ضباط الأركان و ١ ٨٠٠ فرد من أفراد الشرطة، من بينهم ١ ٤٠٠ فرد من أفراد وحدات الشرطة المشكلة و ٤٠٠ ضابطاً من ضباط الشرطة، و ٢٠ موظفاً من موظفي الإصلاح والسجون؛ ويهيّب بالدول الأعضاء المساهمة بقوات عسكرية وقوات شرطة لها ما يكفي من القدرات والمعدات لتعزيز قدرة بعثة الأمم المتحدة على العمل وتحمل مسؤولياتها بفعالية، ويطلب إلى الأمين العام تعيين موظفين مؤهلين لديهم الكفاءات والمؤهلات التعليمية والخبرة المهنية والمهارات اللغوية الملائمة لأداء المهام المحددة في الفقرتين ٣٠ و ٣١ أدناه في إطار مجالات الكفاءة المطلوبة، مع مراعاة ضرورة إيصال المعلومات وتقديم المساعدة التقنية بأبسط طريقة إلى الأشخاص المعنيين؛

٢١ - **يقرر أيضاً** أن يجري نقل السلطة من بعثة الدعم الدولية إلى بعثة الأمم المتحدة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وأن تقوم بعثة تحقيق الاستقرار خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ اتخاذ هذا القرار

وتاريخ نقل السلطة، بتنفيذ المهام الموكلة لها في الفقرتين ٣٠ و ٣١ أدناه باستخدام عنصرها المدني، بينما ستواصل بعثة الدعم الدولية تنفيذ المهام الموكلة لها على النحو المطلوب في القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، وأن تشرع بعثة الأمم المتحدة، في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، في التنفيذ الفوري للمهام الموكلة إليها في الفقرتين ٣٠ و ٣١ أدناه باستخدام العنصر العسكري وعنصر الشرطة التابعين للبعثة؛

٢٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يدمج في بعثة تحقيق الاستقرار أكبر عدد ممكن من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة العاملين في بعثة الدعم الدولية، بما يتوافق مع معايير الأمم المتحدة، وبتنسيق وثيق مع الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، واعتباراً من ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ وفقاً لسياسة الأمين العام المتعلقة بفحص سوابق موظفي الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان؛

٢٣ - **يأذن** للأمين العام، دون المساس بالفقرة ٢١ أعلاه، بنشر وسائل الدعم العسكرية في بعثة تحقيق الاستقرار قبل حلول ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بما يشمل وسائل الدعم العسكرية المنقولة من عمليات حفظ السلام الأخرى التي جرى تخفيض حجمها ووسائل الدعم المتأينة عن طريق التعاون بين البعثات، حسبما تقتضيه تعبئة العنصر العسكري وعنصر الشرطة للبعثة وتمكينهما من الشروع فوراً في تنفيذ المهام الموكلة إليهما في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتعاقد مع جهات داعمة تحقيقاً للغاية نفسها؛

٢٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات الممكنة، بوسائل منها الاستخدام الكامل للصلاحيات الحالية، وأن يعجل، وفقاً لسلطته التقديرية، بنشر القدرات المدنية والعسكرية لبعثة تحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى بغية الاستجابة على أفضل وجه لتوقعات المجلس واحتياجات سكان جمهورية أفريقيا الوسطى، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لكي تكون بعثة الأمم المتحدة على أهبة الاستعداد لبدء أنشطتها؛

٢٥ - **يطلب أيضاً** إلى الأمين العام نقل وحدة الحراسة، بما يتوافق مع ولايتها الأصلية المعتمدة في الرسالة المؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ والموجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام^(١٧٢)، من المكتب المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى اعتباراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ويقرر أن تظل ولاية وحدة الحراسة على حالها بالصيغة المعتمدة في تلك الرسالة اعتباراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛

٢٦ - **يطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقوم، بتنسيق وثيق مع الاتحاد الأفريقي، بنشر فريق انتقالي لإنشاء بعثة تحقيق الاستقرار وللتحضير لنقل السلطة بسلاسة من بعثة الدعم الدولية إلى بعثة تحقيق الاستقرار بحلول ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وأن يتخذ الخطوات اللازمة لإعداد بعثة الدعم الدولية وتحديد وضعها في أقرب وقت ممكن من أجل تحويلها إلى عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة؛

٢٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، عقب إجراء مهمة مشتركة مع الاتحاد الأفريقي، بإطلاع مجلس الأمن في أجل أقصاه ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ على آخر المستجدات المتعلقة بمستوى التحضيرات لنقل السلطة بسلاسة من بعثة الدعم الدولية إلى بعثة تحقيق الاستقرار بحلول ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛

٢٨ - يطلب أيضا إلى الأمين العام تعيين ممثل خاص معني بجمهورية أفريقيا الوسطى ورئيس لبعثة الأمم المتحدة، تناط به، اعتبارا من تاريخ تعيينه، الصلاحية العامة في الميدان لتنسيق جميع الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

٢٩ - يأذن لبعثة تحقيق الاستقرار باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ ولايتها، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها؛

٣٠ - يقرر أن تركز ولاية بعثة تحقيق الاستقرار في البداية على المهام التالية ذات الأولوية:

(أ) حماية المدنيين

١' القيام، دون مساس بالمسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، بحماية السكان المدنيين من أخطار العنف المادي المحدقة بهم، في حدود قدراتها وضمن مناطق انتشارها، بسبل منها القيام بدوريات مكثفة؛

٢' توفير حماية خاصة للنساء والأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بسبل منها إيفاد مستشارين معنيين بحماية الطفل ومستشارين معنيين بحماية المرأة؛

٣' تحديد وتسجيل التهديدات والهجمات التي يتعرض لها السكان المدنيون، بوسائل منها التواصل بانتظام مع السكان المدنيين والعمل بصورة وثيقة مع منظمات المساعدة الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان؛

٤' القيام، بالتشاور الوثيق مع منظمات العمل الإنساني ومنظمات حقوق الإنسان والجهات الشريكة الأخرى المعنية، بتصميم استراتيجية للحماية وصوغها وتنفيذها على نطاق البعثة بأسرها؛

(ب) تقديم الدعم لتنفيذ العملية الانتقالية، بما في ذلك بذل الجهود لبسط سلطة الدولة والحفاظ على سلامتها الإقليمية

١' الاضطلاع بدور قيادي في الجهود الدولية المبذولة لمساعدة السلطات الانتقالية في عملها مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأفريقي وأصحاب المصلحة المعنيين والمجتمع الدولي من أجل بلورة عملية الانتقال السياسي والعملية الانتخابية وتيسيرهما وتنسيقهما وتوفير المساعدة التقنية لإنجازهما؛

٢' بذل المساعي الحميدة وتقديم الدعم السياسي للجهود الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية للنزاع وإحلال السلام والأمن الدائمين في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

٣' تقديم الدعم المناسب، بالتنسيق مع السلطات الانتقالية، والقيام، استنادا إلى المخاطر في الميدان، بتوفير الأمن للجهات الوطنية الرئيسية صاحبة المصلحة، بما في ذلك أعضاء الحكومة الانتقالية؛

٤' تقديم المساعدة إلى السلطات الانتقالية في عمليات الوساطة والمصالحة على الصعيدين الوطني والمحلي كليهما، بالتعاون مع الهيئات الإقليمية والمحلية المعنية والزعماء الدينيين، بما في ذلك من خلال إجراء حوار وطني شامل للجميع وتفعيل العدالة الانتقالية واستخدام آليات فض النزاع، مع العمل في الوقت نفسه على ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة؛

٥' بلورة العملية الانتخابية وتيسيرها وتقديم المساعدة التقنية لإنجازها والقيام بكل ما يلزم من أعمال تحضيرية دعماً للسلطات الانتقالية، والتعاون على سبيل الاستعجال مع السلطة الانتخابية الوطنية من أجل إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة وشاملة للجميع، بما يشمل المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة على جميع المستويات وفي مرحلة مبكرة، ومشاركة المشردين داخليا واللاجئين في جمهورية أفريقيا الوسطى في موعد أقصاه شباط/فبراير ٢٠١٥؛

٦' تشجيع ودعم التعجيل ببسط سلطة الدولة؛

(ج) تيسير إيصال المساعدة الإنسانية بشكل فوري وكامل وآمن ودون عوائق

المساهمة، بما في ذلك من خلال التنسيق المدني - العسكري الفعال والتنسيق الوثيق مع مقدمي المساعدة الإنسانية، في تهيئة بيئة آمنة من أجل إيصال المساعدة الإنسانية بشكل فوري وكامل وآمن ودون عوائق، وذلك بقيادة مدنية، وفقا لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والأحكام ذات الصلة من القانون الدولي، ومن أجل عودة المشردين داخليا واللاجئين عودة طوعية وآمنة وكرامة ومستدامة بالتنسيق عن كثب مع مقدمي المساعدة الإنسانية؛

(د) حماية الأمم المتحدة

حماية موظفي الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها وسلعها، وكفالة الأمن وحرية التنقل لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

(هـ) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

١' رصد انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في جميع أنحاء جمهورية أفريقيا الوسطى والمساعدة على التحقيق فيها وإبلاغ عامة الجمهور ومجلس الأمن بها، ولا سيما الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها مختلف الجماعات المسلحة، بما فيها جماعة سيليكا السابقة وميليشيا "أنتي - بالাকা"، والمساهمة في الجهود الرامية إلى تحديد هوية الجناة ومقاضاتهم، والحيلولة دون وقوع هذه الانتهاكات والتجاوزات، بوسائل منها نشر مراقبي حقوق الإنسان؛

٢' رصد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة تحديداً ضد الأطفال وكذلك الانتهاكات المرتكبة بحق المرأة، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي في سياق النزاعات المسلحة، والمساعدة على التحقيق فيها والإبلاغ عنها، والمساهمة في الجهود الرامية إلى تحديد هوية الجناة ومقاضاتهم، والحيلولة دون وقوع هذه الانتهاكات والتجاوزات؛

٣' دعم لجنة التحقيق الدولية المعنية بجمهورية أفريقيا الوسطى وتنفيذ توصياتها؛

٤' مساعدة سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في سعيها إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها؛

(و) دعم العدالة الوطنية والدولية وسيادة القانون

١' تقديم الدعم للسلطات الانتقالية والعمل معها من أجل إلقاء القبض على المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية في البلد وتقديمهم إلى المحاكمة، بوسائل منها التعاون مع دول المنطقة ومع المحكمة الجنائية الدولية؛

٢٠ تقديم المساعدة على بناء قدرات النظام القضائي الوطني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بسبل منها تقديم المساعدة التقنية، والمساعدة في جهود المصالحة الوطنية، والتنسيق مع الخبر المستقل العامل في مجلس الأمن لحقوق الإنسان والمعني بحقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى حسب الاقتضاء؛

٣٠ تقديم الدعم لمؤسسات الشرطة والعدالة والمؤسسات الإصلاحية وتنسيق المساعدة الدولية المقدمة لها من أجل إعادة إرساء نظام العدالة الجنائية، وذلك في إطار مركز الأمم المتحدة للتنسيق العالمي في مجال سيادة القانون، بسبل منها تقديم المساعدة في الحفاظ على السلامة العامة والمعايير الأساسية للقانون والنظام العام، على نحو يؤكد الرقابة المدنية وتوخي الحياد وحماية حقوق الإنسان، ودعم استعادة السلامة العامة وسيادة القانون والحفاظ عليهما، بما في ذلك من خلال وجود شرطة الأمم المتحدة وبمساعدة منها على النحو المأذون به في الفقرة ٢٠ أعلاه؛

(ز) نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة إلى الوطن

- دعم السلطات الانتقالية في وضع وتنفيذ استراتيجية منقحة لترفع سلاح المقاتلين السابقين والعناصر المسلحة وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإعادة توطينهم إلى أوطانهم تجسيدا للواقع الجديد في الميدان، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة، ودعم إعادة العناصر الأجنبية إلى أوطانها؛

- دعم السلطات الانتقالية في وضع وتنفيذ برامج للحد من العنف المجتمعي؛

- إعادة تجميع المقاتلين وإيواءهم ومصادرة أسلحة وذخائر العناصر التي ترفض إلقاء السلاح أو تمتنع عن ذلك، وتدمير تلك الأسلحة والذخائر، حسب الاقتضاء؛

٣١ - يقرر أيضا أن تشتمل ولاية بعثة تحقيق الاستقرار على المهام الإضافية التالية حسبما تسمح به الظروف، ويطلب إلى الأمانة العامة الشروع في التخطيط لهذه المهام:

(أ) تقديم الدعم لإصلاح قطاع الأمن وعمليات التدقيق، بسبل منها إسداء مشورة ذات طابع استراتيجي بشأن السياسات وتنسيق ما يقدم من مساعدة تقنية ومن تدريب؛

(ب) تنسيق المساعدة الدولية، حسب الاقتضاء؛

(ج) تقديم المساعدة إلى اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٥٧ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) وفريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار نفسه، في حدود قدراتها، بسبل منها توفير المعلومات ذات الصلة بتنفيذ ولاية اللجنة وفريق الخبراء؛

(د) رصد تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥٤ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، بالتعاون مع فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، بسبل منها تفتيش جميع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، بصرف النظر عن موقعها، إذا رأى ضرورة لذلك، ودون إشعار حسب الاقتضاء، وإسداء المشورة إلى السلطات الانتقالية بشأن الجهود الرامية إلى منع المجموعات المسلحة من استغلال الموارد الطبيعية؛

(هـ) مصادرة وجمع الأسلحة وأي أعتدة ذات صلة يشكل نقلها إلى داخل جمهورية أفريقيا الوسطى انتهاكا للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥٤ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، وتسجيل هذه الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة والتخلص منها، حسب الاقتضاء؛

٣٢ - **يطلب** إلى بعثة تحقيق الاستقرار تنسيق عملياتها مع عمليات فرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي المعنية بجيش الرب للمقاومة، ويطلب إلى البعثة أن تطلع فرقة العمل الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المشاركة في التصدي للتهديد الذي يشكله جيش الرب للمقاومة على المعلومات ذات الصلة بالموضوع؛

٣٣ - **يطلب** بالسلطات الانتقالية والشركاء الدوليين وكيانات الأمم المتحدة المعنية أن تتصدى، بتنسيق مع بعثة تحقيق الاستقرار، للنقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جمهورية أفريقيا الوسطى ولتكدسها على نحو يؤدي إلى زعزعة الاستقرار ولسوء استخدامها، وأن تكفل إدارة مخزونها من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتخزينها وتأمينها بطريقة مأمونة وفعالة، وجمع و/أو تدمير الأسلحة والذخائر الفائضة أو المحجوزة أو غير الموسومة أو المملوكة على نحو غير مشروع، ويشدد كذلك على أهمية إدراج هذه العناصر في برامج إصلاح قطاع الأمن ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج/الإعادة إلى الوطن؛

٣٤ - **يطلب** إلى بعثة تحقيق الاستقرار أن تراعي مراعاة تامة قضية حماية الطفل باعتبارها قضية شاملة على نطاق ولايتها كاملة، وأن تساعد السلطات الانتقالية في كفالة مراعاة حقوق الطفل في شتى العمليات ومنها عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة التوطين والإعادة إلى الوطن، وأيضا في سياق إصلاح القطاع الأمني، ابتغاء وضع حد للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة بحق الأطفال والحيلولة دون وقوعها؛

٣٥ - **يطلب أيضا** إلى بعثة تحقيق الاستقرار أن تراعي مراعاة تامة الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة على نطاق ولايتها كاملة، وأن تساعد حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على كفالة مشاركة النساء وانخراطهن وتمثيلهن بشكل تام وفعال في جميع المجالات وعلى جميع المستويات، بما في ذلك في أنشطة تحقيق الاستقرار، وإصلاح قطاع الأمن، وعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة التوطين والإعادة إلى الوطن، وكذلك في الحوار السياسي الوطني والعمليات الانتخابية، بوسائل منها إيفاد مستشارين في مجال القضايا الجنسانية، ويطلب أيضا أن تعزز البعثة عملية إبلاغ المجلس بشأن هذه المسألة؛

٣٦ - **يطلب كذلك** إلى بعثة تحقيق الاستقرار أن تقدم، في حدود مواردها المتاحة وضمن نطاق ولايتها، المساعدة للجهود السياسية التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا دعما للعملية الانتقالية، عقب نقل السلطة من بعثة الدعم الدولية إلى بعثة الأمم المتحدة؛

٣٧ - **يقرر** أن تستثنى بعثة الدعم الدولية وبعثة تحقيق الاستقرار وقوة الاتحاد الأوروبي العسكرية في جمهورية أفريقيا الوسطى وفرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي والقوات الفرنسية العاملة في جمهورية أفريقيا الوسطى من التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥٤ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) لأغراض تنفيذ الولايات المنوطة بها، ويطلب إلى هذه القوات أن تقدم تقارير عن التدابير المتخذة في هذا الصدد في إطار التقارير التي درجت على تقديمها إلى المجلس؛

٣٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة امتثال بعثة تحقيق الاستقرار امتثالا تاما لسياسة الأمم المتحدة القاضية بعدم التسامح إطلاقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين وأن يبلغ المجلس كلما وقعت حالات سوء سلوك، ويشير إلى أهمية التوجهات المتعلقة بالاتصالات مع الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية بحقهم مذكرات توقيف أو أوامر بحضورهم^(١٨٧)؛

٣٩ - **يطلب** إلى البعثة أن تكفل امتثال أي دعم يقدم إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة امتثالا صارما لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة^(١٧٨)، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره المقدمة إلى المجلس معلومات عن أي دعم من هذا القبيل؛

٤٠ - **يقرر** أنه يجوز لبعثة تحقيق الاستقرار، في حدود قدراتها وضمن مناطق نشرها، وبناء على طلب رسمي من السلطات الانتقالية، وفي المناطق التي لا توجد فيها قوات أمنية وطنية أو ليست في وضع يسمح لها بمزاولة مهامها، أن تتخذ تدابير مؤقتة عاجلة على أساس استثنائي دون إرساء سابقة ودون إخلال بمبادئ عمليات حفظ السلام المتفق عليها، التي تكون محدودة النطاق ومحددة زمنيا ومتماشية مع الأهداف المبينة في الفقرتين ٣٠ (أ) و ٣٠ (و) أعلاه، من أجل صون أسس القانون والنظام العام ومكافحة الإفلات من العقاب، ويطلب إلى الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن بأي تدابير قد تتخذ على هذا الأساس؛

٤١ - **يطلب** إلى الأمين العام والسلطات الانتقالية في جمهورية أفريقيا الوسطى إبرام اتفاق بشأن مركز قوات بعثة تحقيق الاستقرار في غضون ٣٠ يوما من اتخاذ هذا القرار، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٨٢/٥٨ بشأن نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ويقرر تطبيق اتفاق مركز القوات النموذجي المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠^(١٨٨) بشكل مؤقت لحين إبرام هذا الاتفاق؛

٤٢ - **يؤكد** ضرورة أن تتصرف بعثة الدعم الدولية وقوة الاتحاد الأوروبي العسكرية في جمهورية أفريقيا الوسطى والقوات الفرنسية العاملة في جمهورية أفريقيا الوسطى، أثناء اضطلاعها بولايتها، باحترام تام لسيادة جمهورية أفريقيا الوسطى وسلامة أراضيها ووحدها وفي امتثال كامل للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين المعمول بها، ويشير إلى أهمية التدريب في هذا الصدد؛

حرية تنقل بعثة تحقيق الاستقرار

٤٣ - **يحث** جميع الأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى على التعاون التام مع بعثة تحقيق الاستقرار في نشرها وفي أنشطتها، ولا سيما من خلال ضمان سلامة أفراد البعثة وأمنهم وحرية تنقلهم دون عوائق وفتح سبل الوصول الفوري أمامها إلى جميع أنحاء أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى لتمكين البعثة من الاضطلاع بولايتها على أكمل وجه؛

٤٤ - **يطلب** بالدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، أن تكفل تنقل جميع الأفراد، وكذلك المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع، بما في ذلك المركبات وقطع الغيار التي يكون استخدامها رسميا ومقصورا على بعثة تحقيق الاستقرار، بحرية وبسرعة ودون عوائق من جمهورية أفريقيا الوسطى وإليها؛

سبل وصول المساعدة الإنسانية

٤٥ - **يطلب** جميع الأطراف بالسماح بإيصال المساعدات الإنسانية بشكل كامل وآمن وفوري ودون معوقات وفي الوقت المناسب إلى السكان المحتاجين، ولا سيما إلى المشردين داخليا في جميع أنحاء إقليم جمهورية

(١٨٨) A/45/594، المرفق.

أفريقيا الوسطى، وبتقديم التسهيلات اللازمة لذلك، وفقا للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بالمساعدة الإنسانية والأحكام ذات الصلة من القانون الدولي؛

النداء الإنساني

٤٦ - يرحب بالنداء الإنساني، ويأسف لعدم كفاية تمويله الحالي، ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية إلى تلبية هذا النداء بسرعة من خلال زيادة تبرعاتها وإلى كفالة الوفاء بجميع تعهداتها بالكامل؛

القوات الفرنسية

٤٧ - يأذن للقوات الفرنسية، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، اعتبارا من تاريخ بدء بعثة تحقيق الاستقرار أنشطتها وحتى نهاية ولايتها على النحو المأذون به في هذا القرار، باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتقديم الدعم التشغيلي إلى عناصر البعثة اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وذلك بناء على طلب الأمين العام، ويطلب إلى فرنسا أن توافي المجلس بتقرير عن تنفيذ هذه الولاية اعتبارا من ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وأن تنسق تقريرها مع تقرير الأمين العام المشار إليه في الفقرة ٥٠ من هذا القرار؛

الإبلاغ

٤٨ - يشير إلى بيانه الرئاسي المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩^(١٨٩) الذي طلب فيه المجلس موافاته، عند اقتراح بعثة جديدة لحفظ السلام أو عندما يرتأى إجراء تغيير كبير في ولاية من الولايات، بتقدير للآثار المترتبة على ذلك في الموارد؛

٤٩ - يرحب بتوصية الأمين العام بأن تعدل أهداف عمليات الأمم المتحدة وأولوياتها، ومن ثم تشكيلائها وأنشطتها والموارد ذات الصلة بها، بمرور الزمن وفقا للوضع السائد في الميدان، ويطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد، أن يوافي المجلس، في أول تقرير يقدمه إليه، بآخر المستجدات المتعلقة بمفهوم البعثة، بما في ذلك مفهوم عملياتها والنقاط المرجعية المتعلقة بالتسلسل الزمني لولايتها واستراتيجية الخروج التي ستوضع في إثر اتخاذ هذا القرار، بما يشمل تقديم المعلومات اللازمة عن حالتها المالية وعن تنفيذ ولايتها الذي سيرصده المجلس؛

٥٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يطلع المجلس أولا بأول على الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى وعلى تنفيذ ولاية البعثة، وأن يقدم تقريرا إلى المجلس في ١ آب/أغسطس ٢٠١٤، ثم كل أربعة أشهر اعتبارا من ذلك التاريخ، وأن يدرج في تقاريره المقدمة إلى المجلس معلومات مستكملة وتوصيات فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للمهام الموكولة إلى البعثة، بما يشمل تقديم المعلومات المالية ذات الصلة، ومعلومات عن الحالة الأمنية، والعناصر السياسية ذات الأولوية التي تم تحديدها أعلاه والتي تتعلق بالتقدم السياسي المحقق، والتقدم المحرز في وضع الآليات وتوفير القدرات اللازمة لتعزيز الحكم والإدارة الضريبية، والمعلومات ذات الصلة بالتقدم المحرز في أعمال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتعزيزهما وحمايتهما، بالإضافة إلى استعراض مستويي القوات والشرطة وتشكيل القوات والشرطة ونشر جميع العناصر المكونة للبعثة؛

٥١ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧١٥٣

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٢٠٦، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤، دعوة ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى (وزير الصحة العامة والشؤون الاجتماعية والمسائل الجنسانية والعمل الإنساني) للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد باباكار غاي، القائم بأعمال الممثل الخاص للأمين العام في جمهورية أفريقيا الوسطى ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، الذي شارك في الاجتماع عن طريق التداول بالفيديو، والسيدة فوزميلي ملامبو - نغوكا، المديرية التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة).

ونظر المجلس، في جلسته ٧٢١٥، المعقودة في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٤، في البند المعنون:

"الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

"إحاطة يقدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٤)

"رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣) (S/2014/452)".

وجه رئيس مجلس الأمن، في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٤، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١٩٠):

يشرفني أن أبلغكم بأن أعضاء مجلس الأمن قد أطلعوا على رسالتكم المؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠١٤^(١٩١) التي أبديت فيها التزامكم تعيين بابكر غاي، من السنغال، ممثلا خاصا لكم معنيا بجمهورية أفريقيا الوسطى ورئيسا لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. وقد أحاط أعضاء مجلس الأمن علما بنيةتكم المعرب عنها في رسالتكم.

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(١٩٢):

يشرفني أن أبلغكم أنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤^(١٩٣) التي أعربت فيها عن التزامكم تعيين اللواء مارتين شومو تومينتا، من الكاميرون، قائدا للقوة التابعة لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. وقد أحاط أعضاء المجلس علما بما جاء في تلك الرسالة.

(١٩٠) S/2014/498.

(١٩١) S/2014/497.

(١٩٢) S/2014/545.

(١٩٣) S/2014/544.

الأطفال والتزاع المسلح^(١٩٤)

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧١٢٩، المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠١٤، دعوة ممثلي أرمينيا وإسبانيا وإستونيا وألمانيا واندونيسيا وأوروغواي وأوغندا وآيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وباكستان والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وكندا وكولومبيا وبوتسوانا والبرازيل والبوسنة والهرسك وبولندا وتايلند وتركيا والجبل الأسود وجمهورية التشيك والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية والداغمر ورومانيا وسري لانكا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسودان والسويد وسويسرا والصومال وغواتيمالا والفلبين وفنلندا وقطر وكرواتيا وقبرص ولاتفيا ولختنشتاين ومالطا وماليزيا والمغرب والمكسيك وموناكو وميانمار والنرويج والنمسا ونيوزيلندا والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الأطفال والتزاع المسلح

”رسالة مؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة للكسمبرغ لدى الأمم المتحدة (S/2014/144).“

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة ليلي زروقي، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح، والسيد أنتوني ليك، المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد السيد الحاجي بابا سوانح.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد توماس ماير - هارتيغ، رئيس بعثة الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

القرار ٢١٤٣ (٢٠١٤)

المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٤

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ١٢٦١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، و ١٣١٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، و ١٣٧٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ١٤٦٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، و ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١، و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

(١٩٤) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٨.

وبيانات رئيسه المؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦^(١٩٥)، و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦^(١٩٦)، و ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨^(١٩٧)، و ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨^(١٩٨)، و ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩^(١٩٩)، و ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠^(٢٠٠)، و ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣^(٢٠١)، التي تساهم في وضع إطار شامل لمعالجة مسألة حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح،

وإذ يسلم بأن قراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) و بيانات رئيسه المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح قد أدت إلى إحراز تقدم فيما يتعلق بمنع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال والتصدي لها، ولا سيما فيما يتعلق بتسريح الآلاف من الأطفال وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، والتوقيع على خطط عمل بين الأطراف في النزاعات المسلحة والأمم المتحدة، وحذف أسماء بعض أطراف النزاعات من مرفقي تقرير الأمين العام السنوي،

وإذ لا يزال يساوره بالغ القلق على الرغم من ذلك إزاء عدم إحراز تقدم على أرض الواقع في بعض الحالات المثيرة للقلق التي لا تزال فيها أطراف النزاعات تنتهك دون عقاب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي المنطبق فيما يتعلق بحقوق الأطفال وحمايتهم في النزاع المسلح،

وإذ يشير إلى أن جميع أطراف النزاعات المسلحة عليها أن تمتثل امتثالا صارما للالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الدولي لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، بما في ذلك الالتزامات الواردة في اتفاقية حقوق الطفل^(٢٠٢) وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة^(٢٠٣)، وكذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢٠٤) وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧^(٢٠٥)،

وإذ يلاحظ أن المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل تسلم بحق الطفل في التعليم، وتضع التزامات على كاهل الدول الأطراف في الاتفاقية، بهدف الإعمال التدريجي لهذا الحق على أساس تكافؤ الفرص،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الاستخدام العسكري للمدارس من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة من غير الدول في انتهاك للقانون الدولي المنطبق، ويشمل ذلك استخدامها كثكنات عسكرية، ومرافق لتخزين الأسلحة، ومراكز للقيادة، ومواقع للاحتجاز والاستجواب؛ ومواقع لإطلاق النار والمراقبة،

(١٩٥) S/PRST/2006/33.

(١٩٦) S/PRST/2006/48.

(١٩٧) S/PRST/2008/6.

(١٩٨) S/PRST/2008/28.

(١٩٩) S/PRST/2009/9.

(٢٠٠) S/PRST/2010/10.

(٢٠١) S/PRST/2013/8.

(٢٠٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٢٠٣) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢٠٤) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ - ٩٧٣.

(٢٠٥) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

وإذ يعرب عن القلق كذلك إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين يتعرضون للقتل والتشويه في النزاعات وحالات ما بعد انتهاء النزاع من جراء الألغام الأرضية، والمتفجرات من مخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة المرتجلة وغيرها من الذخائر غير المنفجرة،

واقترنا منه بضرورة أن تكون حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح جانباً هاماً في أي استراتيجية شاملة لفض النزاعات وبناء السلام،

وإذ يذكر بأن جميع الدول الأعضاء مسؤولة عن الامتثال للالتزامات المترتبة على كل منها فيما يتعلق بوضع حد للإفلات من العقاب على جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وغير ذلك من الجرائم الشنيعة المرتكبة ضد الأطفال، والتحقيق مع المسؤولين عن تلك الجرائم ومحاكمتهم، وإذ يشير إلى أن عملية مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم المرتكبة ضد الأطفال التي تحظى باهتمام دولي قد تعززت من خلال العمل الذي يجري بشأن هذه الجرائم والمحاكمة عليها من جانب المحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم المختصة والمختلطة، والدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية،

وإذ ينوه باعتماد معاهدة تجارة الأسلحة^(٢٠٦) ويشير إلى أن الدول الأطراف المصدرة عليها، تمسها مع أحكام المادة ٧، الفقرة ٤، من المعاهدة، أن تراعي خطر استخدام الأسلحة التقليدية أو الأصناف المشمولة بالمعاهدة في ارتكاب أعمال عنف خطيرة ضد الأطفال أو تسهيل ارتكابها،

وإذ يكرر تأكيد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين والتزامه في هذا الصدد بالتصدي للتأثير الواسع النطاق للنزاع المسلح على الأطفال،

وإذ يؤكد الدور الأساسي للحكومات في توفير الحماية والإغاثة لجميع الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، وإذ يسلم بأهمية تعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد، وإذ يكرر تأكيد ضرورة أن تهدف جميع الإجراءات التي تتخذها كيانات الأمم المتحدة في إطار آلية الرصد والإبلاغ إلى دعم الأدوار التي تضطلع بها الحكومات الوطنية في مجالي الحماية والتأهيل واستكمالها، حسب الاقتضاء،

وإذ يسلم كذلك بأن بناء القدرات في مجال حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة عملية يجب أن تبدأ منذ الأيام الأولى لانخراط المجتمع الدولي في الأمر،

وإذ يشدد على الدور الحيوي الذي تقوم به الأمم المتحدة، بالتشاور مع الشركاء الدوليين، لدعم السلطات الوطنية في توطيد السلام وفي وضع الاستراتيجيات من أجل تلبية أولويات بناء السلام، وكذلك لكفالة أن تعزز هذه الاستراتيجيات الاتساق فيما بين الأنشطة السياسية والأمنية والأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان والتنمية وسيادة القانون،

وإذ ينوه بالدور الحاسم الذي يؤديه المستشارون المعنيون بحماية الأطفال في تعميم مراعاة حماية الأطفال وقيادة الجهود المتعلقة بالرصد والوقاية والإبلاغ في بعثات حفظ السلام ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة والبعثات السياسية ومكاتب بناء السلام، وفقاً للولاية المنوطة بهم، بما يشمل إسداء المشورة للبعثات، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمات غير الحكومية المتخصصة والتعاون الوثيق والتنسيق فيما بينها فيما يتعلق بتسريح الأطفال وإدماجهم ومنع تجنيدهم،

(٢٠٦) انظر قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٣٤ ب.أ.

وإذ يشدد على أهمية أن يكون أفراد حفظ السلام من العسكريين وأفراد الشرطة والمدنيين الذين يجري توفيرهم قد تلقوا التدريب الكافي قبل النشر وداخل البعثات بشأن المسائل المتعلقة بحماية الطفل الخاصة بكل بعثة وبشأن التدابير الشاملة المناسبة لتلبية الاحتياجات المتعلقة بالوقاية والحماية،

وإذ ينوه بالمساهمة القيمة التي تقدمها المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية من أجل توفير الحماية للأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، ويشيد في هذا الصدد بالإعلان الموقع في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بين مكتب ممثلة الأمين العام الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وإدارة السلام والأمن بمفوضية الاتحاد الأفريقي، من أجل إدماج آليات الحماية في جميع أنشطة السلام والأمن التي يضطلع بها الاتحاد الأفريقي، في شراكة وثيقة مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبالمبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، بما في ذلك قائمة الاتحاد المرجعية المتعلقة بدمج حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة في عمليات السياسات المشتركة للأمن والدفاع الخاصة بالاتحاد الأوروبي، وبقيام منظمة حلف شمال الأطلسي، بالتعاون الوثيق مع إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام، بوضع دورات تدريبية ومبادئ توجيهية عسكرية تتعلق بالأطفال والنزاع المسلح،

١ - **يدين بقوة** جميع انتهاكات القانون الدولي المنطبق التي تشمل تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل أطراف النزاعات المسلحة وإعادة تجنيدهم وقتلهم وتشويههم واغتصابهم وإخضاعهم لأشكال أخرى من العنف الجنسي واختطافهم وشن الهجمات على المدارس أو المستشفيات وقيام أطراف النزاعات المسلحة بمنع إيصال المساعدة الإنسانية وسائر انتهاكات القانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، وبطالب جميع الأطراف المعنية بوضع حد لهذه الممارسات على الفور واتخاذ تدابير خاصة لحماية الأطفال؛

٢ - **يطلب** بالدول الأعضاء أن تقوم، بالتشاور الوثيق مع فرقة العمل القطرية التابعة للأمم المتحدة المعنية بالرصد والإبلاغ وفرقة الأمم المتحدة القطرية، بوضع سبل لتيسير إعداد خطط عمل محددة زمنياً وتنفيذها، واضطلاع فرقة العمل القطرية التابعة للأمم المتحدة باستعراض ورصد التعهدات والالتزامات المتصلة بحماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح؛

٣ - **يكرر تأكيد** أهمية اللجان المشتركة بين الوزارات بوصفها إطاراً ناجحاً للمشاركة مع الحكومات المعنية من أجل مناقشة الالتزامات المتعلقة بحماية الطفل ومتابعتها، ويشجع هذه الحكومات على أن تقوم، بدعم من الأمم المتحدة، بالاستعانة بهذه اللجان في تعزيز تنفيذ خطط العمل؛

٤ - **يشدد** على أهمية النظر بانتظام وفي الوقت المناسب في الانتهاكات والإساءات المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، بسبل تشمل القيام، عند الاقتضاء، بإدراج بعد يتعلق بالأطفال والنزاع المسلح في اختصاصات الزيارات الميدانية التي ينظمها مجلس الأمن، ويدعو فريقه العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح إلى أن يستفيد استفادة كاملة من مجموعة أدوات العمل الخاصة به^(٢٠٧) في ضوء المناقشات الجارية بشأن تعزيز الامتثال، وإلى أن يواصل في هذا الصدد النظر في مسألة الممّنين في الانتهاكات وتنفيذ خطط العمل؛

٥ - يشير إلى أن أعمال التجنيد القسري للأطفال الذين يقل عمرهم عن ١٥ سنة أو ضمهم إلى صفوف القوات أو استخدامهم في المشاركة الفعلية في الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية قد صنفها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنها جرائم حرب^(٢٠٨)، ويلاحظ أن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة^(٢٠٩) يشترط على الدول الأطراف أن تجعل سن ١٨ سنة هو الحد الأدنى للتجنيد الإلزامي والمشاركة في الأعمال العدائية، وأن ترفع الحد الأدنى لسن التجنيد التطوعي من الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل^(٢١٠)، وأن تتخذ كل التدابير الممكنة للتأكد من أن أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا سن ١٨ سنة لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية؛

٦ - يرحب في هذا الصدد بالحملة التي تحمل اسم "أطفال وليس جنوداً" التي أطلقتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، بالتعاون مع شركاء الأمم المتحدة الآخرين، سعياً لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل القوات المسلحة الحكومية في النزاعات بحلول عام ٢٠١٦؛

٧ - يحث الحكومات المعنية في هذا الصدد على بذل كل الجهود من أجل كفالة عدم وجود أي أطفال في صفوفها في حالات النزاع، ولا سيما من خلال وضع وتنفيذ خطط عمل ذات إطار زمني محدد، ويدعو الدول الأعضاء وجميع كيانات الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات غير الحكومية، والأوساط المانحة إلى القيام، وفقاً لاختصاصاتها المختلفة، بدعم حملة "أطفال وليس جنوداً"، مع التسليم بأن الهدف من تلك الحملة لا يمكن أن يتحقق إلا عن طريق الشراكة والمشاركة الفعلية من جانب الجميع؛

٨ - يدعو الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح إلى إبلاغ المجلس بفعاليات حملة "أطفال وليس جنوداً"، بما في ذلك الإبلاغ عن عملية رفع أسماء الأطراف المعنية من القائمة والتقدم المحرز فيها؛

٩ - يحث كذلك الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة وغيرها من الأطراف المعنية على كفالة إدراج الأحكام المتعلقة بحماية الطفل في جميع مفاوضات السلام واتفاقات السلام، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بإطلاق سراح الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقاً بالقوات المسلحة أو بجماعات مسلحة وإعادة إدماجهم؛

١٠ - يكرر تأكيد استعداد المجلس لاتخاذ تدابير محددة الهدف ومتدرجة ضد من يتمادى في ارتكاب الانتهاكات والاعتداءات ضد الأطفال، آخذاً في اعتباره الأحكام ذات الصلة من قراراته ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢)، وللنظر في إدراج أحكام، عند وضع ولايات نظم الجزاءات ذات الصلة أو تعديلها أو تجديدها، تتعلق بأطراف النزاعات المسلحة التي تمارس أنشطة تنتهك القانون الدولي المنطبق فيما يخص حقوق الأطفال وحمايتهم في النزاعات المسلحة؛

١١ - يشدد على ضرورة استثناء الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الشنيعة المرتكبة ضد الأطفال من قوانين العفو العام وغيرها من الأحكام المماثلة، ويشجع بشدة الدول المعنية على وضع آلية للفرز تكفل عدم ضم المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم إلى صفوف الجيش أو غيره من قوات الأمن؛

١٢ - يؤكد على مسؤولية جميع الدول عن وضع حد للإفلات من العقاب على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الشنيعة المرتكبة ضد الأطفال والتحقيق في تلك الجرائم ومحاكمة المسؤولين عنها، ويسلط الضوء في هذا الصدد على المساهمة التي تقدمها المحكمة الجنائية الدولية، وفقا لمبدأ التكامل مع الاختصاصات الجنائية الوطنية المنصوص عليه في نظام روما الأساسي؛

١٣ - يحث الدول الأعضاء المعنية، عند الاضطلاع بإصلاح القطاع الأمني، على تعميم مراعاة مسألة حماية الطفل بسبل من قبيل إنشاء وحدات لحماية الأطفال ضمن قوات الأمن الوطني وإرساء آليات فعالة لتقدير السن لمنع تجنيد القصر، مع التشديد في هذا الصدد على أهمية كفالة تسجيل جميع المواليد، بما في ذلك تسجيل المواليد المتأخر؛

١٤ - يحث كذلك جميع الأطراف المعنية، بما فيها الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية، على القيام، حسب الاقتضاء ومع مراعاة ضرورة تولى السلطات الوطنية زمام الأمور، بدعم تنمية وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية وشبكات المجتمع المدني المحلية المعنية بالدفاع عن الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وحمايتهم وتأهيلهم، وكذلك آليات المساءلة الوطنية، بما يشمل بناء القدرات المتعلقة بإجراء التحقيقات والمقاضاة واعتماد تشريعات تجرم الانتهاكات والإساءات المرتكبة ضد الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة؛

١٥ - يكرر طلبه إلى الممثلة الخاصة للأمين العام أن تتابع بذل الجهود لحشد الجهات المانحة من أجل سد الثغرات في التمويل، ويشجع الشركاء الثنائيين والإقليميين والدوليين على تقديم الدعم المالي والدعم المتعلق ببناء القدرات في هذا الصدد، بما في ذلك دعم التعليم في أثناء فترات النزاع وما بعد النزاع؛

١٦ - يشير إلى أهمية كفالة استمرار الأطفال في الحصول على الخدمات الأساسية في أثناء فترات النزاع وما بعد النزاع، بما يشمل في جملة أمور خدمات التعليم والرعاية الصحية؛

١٧ - يعيد تأكيد قلقه العميق إزاء شن هجمات على المدارس و/أو المستشفيات والأشخاص المشمولين بالحماية ممن لهم صلة بها وإزاء التهديد بشن تلك الهجمات، بما يتعارض مع القانون الدولي المنطبق، وإزاء إغلاق المدارس والمستشفيات في حالات النزاع المسلح نتيجة لشن الهجمات والتهديد بشنها، ويحث جميع أطراف النزاعات المسلحة على الإقلاع عن الأعمال التي تعرقل سبل حصول الأطفال على التعليم والخدمات الصحية؛

١٨ - يعرب عن عميق القلق إزاء استخدام المدارس لأغراض عسكرية في انتهاك للقانون الدولي المنطبق، إدراكا منه لاحتمال أن يجعل ذلك من المدارس أهدافا مشروعة للهجوم، فيعرض بذلك سلامة الأطفال والمدرسين للخطر كما يضر بعملية تعليم الأطفال، وفي هذا الصدد:

(أ) يحث جميع أطراف النزاعات المسلحة على احترام الطابع المدني للمدارس وفقا للقانون الإنساني الدولي؛

(ب) يشجع الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ تدابير ملموسة للردع عن استخدام المدارس من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة من غير الدول، في انتهاك للقانون الدولي المنطبق؛

(ج) يحث الدول الأعضاء على كفالة التحقيق في الهجمات التي تشن على المدارس في انتهاك للقانون الإنساني الدولي، ومقاضاة المسؤولين عنها على النحو الواجب؛

(د) يهيب بفرق عمل الأمم المتحدة على الصعيد القطري أن تعزز أعمال رصد استخدام المدارس لأغراض عسكرية والإبلاغ عنه؛

١٩ - يشير إلى التزام جميع أطراف النزاعات المسلحة، وفقاً للقانون الإنساني الدولي، بضمان تلقي الجرحى والمرضى، بمن فيهم الأطفال، إلى أقصى حد ممكن عملياً وبأقل قدر من التأخير، الرعاية الطبية والاهتمام الطبي اللذين تقتضيهما حالتهم، وباحترام وحماية الأخصائيين الطبيين وأخصائيي الصحة والمرافق الطبية والصحية وعمليات النقل والأنشطة التي تجري للأغراض الطبية والصحية، وفقاً للقانون الإنساني الدولي؛

٢٠ - يوصي الدول الأعضاء بإدراج حماية الطفل في التدريب العسكري وإجراءات التشغيل الموحدة، وكذلك في التوجيه العسكري، حسب الاقتضاء؛ ويوصي كذلك كيانات الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد من الشرطة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بأن تنظم دورات لإعداد أفراد بعثات الأمم المتحدة، بما في ذلك الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة، توفر لهم التدريب المحدد الهدف والتدريب العملي على المساهمة في منع الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال، بحيث يمكن لجميع أفراد البعثات التعرف بشكل فعال على الانتهاكات والإساءات التي ترتكب ضد الأطفال، والإبلاغ عنها والتصدي لها، وتقديم الدعم بنجاح لأنشطة حماية الطفل، وذلك بهدف النهوض بتنفيذ الولايات المنوطة بكل منهم؛

٢١ - يحث جميع كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية ومكاتب بناء السلام والمكاتب والوكالات والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، على أن تولي كل الاهتمام للانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال، في إطار تطبيق سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان على الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى قوات الأمن غير التابعة لها^(٢٠٩)؛

٢٢ - يحث الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك لجنة بناء السلام، والأطراف الأخرى المعنية على أن تكفل إيلاء الأولوية الواجبة للمسائل المتعلقة بالأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، في إطار عمليات التخطيط للانتعاش والتعمير بعد انتهاء النزاع والبرامج والاستراتيجيات الخاصة بذلك؛

٢٣ - يحث كيانات الأمم المتحدة المعنية على أن تواصل اتخاذ خطوات ملموسة للحد من الأثر الواقع على الأطفال من جراء الألغام والذخائر غير المنفجرة والذخائر العنقودية والمتفجرات من مخلفات الحرب، من خلال إيلاء الأولوية لإزالة الألغام وللتثقيف بشأن أخطار الألغام، وأنشطة الحد من مخاطرها؛

٢٤ - يقرر أن يواصل إدراج أحكام محددة تتعلق بحماية الأطفال في ولايات جميع عمليات حفظ السلام ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة والبعثات السياسية، ويشجع على إيفاد مستشارين معينين بحماية الطفل ضمن تلك البعثات، ويطلب إلى الأمين العام كفالة أن يجري بشكل منتظم تقييم مدى الاحتياج لهؤلاء المستشارين وعددهم وأدوارهم خلال إعداد كل عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وكل بعثة من البعثات السياسية، ويشجع إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة على مراعاة مسألة حماية الأطفال في سياق الإحاطات المقدمة إلى المجلس بشأن الحالات المتعلقة ببلدان محددة؛

٢٥ - يشجع المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة على المساعدة في التصدي للتأثير الواسع النطاق للنزاع المسلح على الأطفال، ويدعوها إلى مواصلة تعميم مراعاة مسألة حماية الأطفال في أنشطة

الدعوة التي تضطلع بها وفي سياساتها وبرامجها وعمليات التخطيط للبعثات التي تقوم بها، ووضع مبادئ توجيهية لحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وتوسيع نطاق تلك المبادئ، وتدريب الموظفين، وإلحاق موظفين معينين بحماية الطفل ببعثات حفظ السلام والعمليات الميدانية التابعة لها، ويكرر دعوته إلى إنشاء آليات داخل أماناتها لحماية الأطفال، تشمل تعيين مراكز تنسيق لحماية الأطفال؛

٢٦ - **يكرر طلبه** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة تناول جميع تقاريره المتعلقة بحالات قطرية محددة مسألة الأطفال والنزاع المسلح بوصفها جانبا محمدا من جوانب التقرير؛

٢٧ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧١٢٩

الحالة في غينيا - بيساو^(٢١٠)

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٠٧٠، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، دعوة ممثلي غينيا - بيساو (وزير الخارجية والتعاون الدولي) وكوت ديفوار وموزامبيق للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في غينيا - بيساو

”تقرير الأمين العام عن إعادة إرساء النظام الدستوري في غينيا - بيساو (S/2013/680)

”تقرير الأمين العام عن التطورات في غينيا - بيساو وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو (S/2013/681)“

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد خوسي راموس - هورتا، الممثل الخاص للأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو والسيد أنطونيو دي أغويار باتريوتا، الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة، بصفته رئيس تشكيلة غينيا - بيساو التابعة للجنة بناء السلام.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٠٧٤، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، في البند المعنون ”الحالة في غينيا - بيساو“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس^(٢١١):

(٢١٠) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٨.

(٢١١) S/PRST/2013/19.

يشير مجلس الأمن إلى أن توطيد السلام والاستقرار في غينيا - بيساو لا يمكن أن يتأتى إلا من عملية انتقالية توافقية تضم الجميع ويتولى زمامها البلد، ومن إعادة إرساء النظام الدستوري واحترامه، وتنفيذ إصلاحات في قطاعات الدفاع والأمن والعدل، وتعزيز سيادة القانون، وحماية حقوق الإنسان، وتعزيز التنمية الاجتماعية - الاقتصادية، وتحسن الحالة الإنسانية، ومكافحة الإفلات من العقاب والاتجار بالمخدرات.

ويحيط المجلس علماً بقيام السلطات المسؤولة عن الفترة الانتقالية بتأجيل موعد الانتخابات الرئاسية والتشريعية إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠١٤ ويعرب عن قلقه إزاء تأخر السلطات المذكورة في اتخاذ الخطوات اللازمة لكي يتم في الوقت المناسب اعتماد وتنفيذ القرارات المتعلقة بإعادة إرساء النظام الدستوري وتنظيم انتخابات تشمل الجميع. ويحث المجلس السلطات المسؤولة عن الفترة الانتقالية على كفالة عدم حصول مزيد من التأخير أو التأجيل اللذين يمكن أن يفاقموا الضرر الواقع على الحالة الاجتماعية - الاقتصادية والحالة الأمنية والحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان الهشة أصلاً في غينيا - بيساو.

ويعرب المجلس عن بالغ استيائه من التدخل العسكري المتكرر في الشؤون المدنية والعسكرية ويهيب بالقوات العسكرية احترام النظام الدستوري، بما في ذلك العملية الانتخابية. ويكرر المجلس تأكيد مطالبته القوات المسلحة بالخضوع التام لسيطرة المدنيين.

ويؤكد المجلس من جديد أنه من المهم للغاية أن تظل السلطات المسؤولة عن الفترة الانتقالية وغيرها من أصحاب المصلحة في غينيا - بيساو ملتزمة بكفالة إعادة إرساء النظام الدستوري في البلد ويهيب بها أن تواصل اتخاذ تدابير لاحقة لكفالة سلامة تنفيذ عملية تسجيل الناخبين. كذلك يحث مجلس الأمن أصحاب المصلحة في غينيا - بيساو على تعزيز مبدأ توافق الآراء من أجل حل المسائل المعلقة بالطرق السلمية.

ويعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء التدهور الأخير في الحالة الأمنية، بما في ذلك العديد من حالات الانتهاكات والإساءات لحقوق الإنسان وأعمال العنف ضد الأشخاص والممتلكات، والتخويف والتهديد والقيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع، ويلاحظ أنه أفيد في عدة حالات بأن الدولة والعناصر المسلحة من غير الدول هي التي اضطلعت بهذه الأفعال.

ويشدد المجلس على أن الحالة الأمنية المتردية قد خلقت جواً من الخوف والترهيب في أوساط السكان يؤدي، إلى جانب التوتر بين الأحزاب السياسية، إلى عرقلة توفير بيئة مفضية إلى إجراء انتخابات شاملة سلمية ذات مصداقية في أوانها.

ويحث المجلس السلطات المسؤولة عن الفترة الانتقالية على توفير الأمن وتهيئة الظروف المفضية إلى مشاركة جميع الجهات الفاعلة السياسية وجميع قطاعات المجتمع، ولا سيما المرأة، في العملية السياسية مشاركة آمنة وكاملة وعلى قدم المساواة مع غيرهم، ويهيب بجميع أصحاب المصلحة المساهمة في هذا الصدد.

ويحيط المجلس علماً بإنشاء "اللجنة التنسيقية للعملية الانتخابية والدعم المالي للانتخابات العامة للفترة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٤"، التي تهدف إلى ضمان التنسيق بين الشركاء ويطلب إلى مكتب

الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو أن يقدم، وفقا لولايته، المساعدة المناسبة للجنة التنسيق السالفة الذكر.

ويحث المجلس السلطات المسؤولة عن الفترة الانتقالية على مواصلة التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو والفريق القطري للأمم المتحدة، وكذلك مع سائر أصحاب المصلحة على الصعيدين الإقليمي والدولي، لكفالة تهيئة بيئة سلمية مستقرة قبل الانتخابات وخلالها وبعدها، ولكفالة أن تتمخض الانتخابات عن نتيجة سلمية وذات مصداقية.

ويشير المجلس إلى أن دعم شركاء غينيا - بيساو ضروري لتمويل العملية الانتخابية، ويشيد في هذا الصدد بحكومتني نيجيريا وتيمور - ليشتي وحكومات بلدان أخرى، وكذلك بالجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأوروبي والاتحاد النقدي والاقتصادي لغرب أفريقيا لما قدمته من مساهمات سخية وتعهدات بدعم العملية الانتخابية. كذلك يحث المجلس الشركاء ذوي الصلة على كفالة دفع الأموال التي تعهدوا بها في الوقت المناسب من أجل تيسير إجراء الانتخابات في آذار/مارس ٢٠١٤.

ويحث المجلس أصحاب المصلحة في غينيا - بيساو، بمن في ذلك القادة السياسيون والعسكريون على الامتناع عن القيام بأي عمل يمكن أن يعرقل العملية الانتخابية وتنفيذ الإصلاحات التي تشكل عاملا أساسيا في تحقيق الاستقرار الطويل الأجل في غينيا - بيساو. ويشير المجلس إلى قراره ٢٠٤٨ (٢٠١٢)، ويكرر في هذا الصدد تأكيد استعداده للنظر في اتخاذ المزيد من التدابير، حسبما يراه ضروريا، بما في ذلك فرض جزاءات محددة الهدف ضد الأفراد الذين يقوضون الجهود الرامية إلى إعادة إرساء النظام الدستوري.

ويشني المجلس على ما تتخذه الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من إجراءات ميدانية، بما في ذلك من خلال بعثتها في غينيا - بيساو ويرحب باعتزام المنظمة تعزيز البعثة بحيث تتمكن من مساعدة السلطات المسؤولة عن الفترة الانتقالية في توفير الأمن للانتخابات المقبلة. ويهيب المجلس بالجماعة الاقتصادية ودولها الأعضاء وكذلك شركائها في المجتمع الدولي تقديم المزيد من الدعم لبعثة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في غينيا - بيساو في هذا الصدد، ومواصلة تنسيق المزيد من الجهود الدولية الرامية إلى دعم السلام والاستقرار وسيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب في غينيا - بيساو.

ويدين المجلس زيادة عدد انتهاكات حقوق الإنسان في غينيا - بيساو في الآونة الأخيرة، ويشجب قتل مواطني نيجيري والهجمات التي شنت على أطراف فاعلة سياسية وعلى السكان المدنيين وأحد موظفي الأمم المتحدة والسفارة النيجيرية. ويحث المجلس السلطات المسؤولة عن الفترة الانتقالية على كفالة إجراء تحقيقات موثوقة وتقديم المسؤولين عن ارتكاب تلك الأفعال إلى العدالة.

ويكرر المجلس تأكيد قلقه إزاء تفشي ثقافة الإفلات من العقاب وانعدام المساءلة في غينيا - بيساو. ويحث المجلس، في هذا الصدد، السلطات المسؤولة عن الفترة الانتقالية على اتخاذ إجراءات سريعة لمكافحة الإفلات من العقاب بفعالية وتعزيز العدالة عن طريق كفالة تقديم الجناة إلى العدالة.

ويكرر المجلس تأكيد قلقه العميق من استمرار الاتجار بالمخدرات في غينيا - بيساو وما يشكله ذلك من خطر على الاستقرار في البلد وفي البلدان المجاورة ويؤكد مجددا ضرورة التصدي لمشكلة الاتجار بالمخدرات في بلدان المنشأ والعبور والوجهة النهائية باتباع نهج قائم على المسؤولية العامة والمشاركة.

ويرحب المجلس بالأعمال التي يقوم بها مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو وإدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة للمساهمة في مكافحة الاتجار بالمخدرات في غينيا - بيساو، ويشجع المكتب على الاستمرار في مساعدة السلطات الوطنية على مكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في إطار من التعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ويكرر في هذا الصدد تأكيد دعوته إلى تقديم الدعم الدولي لهذه الأنشطة.

ويحث المجلس السلطات المسؤولة عن الفترة الانتقالية والمؤسسات الوطنية في غينيا - بيساو على العمل معا للتخفيف من حدة التوترات الاجتماعية والمصاعب الإنسانية من أجل ضمان تهيئة مناخ سلمي يفضي إلى تنفيذ الإصلاحات البعيدة المدى لتوطيد السلام والديمقراطية وتعزيز المؤسسات الوطنية وتعزيز حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية والاقتصادية. ويرحب المجلس، في هذا الصدد، بالاستئناف المحتمل لمشاركة تشكيلة غينيا - بيساو التابعة للجنة بناء السلام، عندما تتوفر الظروف الملائمة، ويرحب باعتزام رئيسها زيارة غينيا - بيساو، ويشجع على التعاون الوثيق بين اللجنة والمكتب المتكامل لبناء السلام.

وقرر المجلس، في جلسته ٧١٢١، المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤، دعوة ممثلي غينيا - بيساو وكوت ديفوار وموزامبيق للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في غينيا - بيساو

”تقرير الأمين العام عن إعادة إرساء النظام الدستوري في غينيا - بيساو (S/2014/105)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد خوسي راموس - هورتا، الممثل الخاص للأمين العام بغينيا - بيساو ورئيس مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، والذي شارك في الاجتماع عن طريق الفيديو، والسيد أنطونيو دي أغويار باتريوتا، الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة، بصفته رئيس تشكيلة غينيا - بيساو التابعة للجنة بناء السلام.

وقرر المجلس، في جلسته ٧١٧٧، المعقودة في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٤، دعوة ممثلي غينيا - بيساو وموزامبيق للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في غينيا - بيساو

”تقرير الأمين العام عن إعادة إرساء النظام الدستوري في غينيا - بيساو (S/2014/332)“

”تقرير الأمين العام عن التطورات في غينيا - بيساو وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو (S/2014/333)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد خوسي راموس - هورتا، الممثل الخاص للأمين العام في غينيا - بيساو ورئيس مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، والذي شارك في الاجتماع عن طريق الفيديو، والسيد أنطونيو دي أغويار باتريوتا، الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة، بصفته رئيس تشكيلة غينيا - بيساو التابعة للجنة بناء السلام.

ونظر المجلس، في جلسته ٧١٨٧، المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤، في البند المعنون:

”الحالة في غينيا - بيساو

”تقرير الأمين العام عن إعادة إرساء النظام الدستوري في غينيا - بيساو (S/2014/332)

”تقرير الأمين العام عن التطورات في غينيا - بيساو وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو (S/2014/333)“.

القرار ٢١٥٧ (٢٠١٤)

المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه وبياناته الصحفية بشأن الحالة في غينيا - بيساو، ولا سيما القرارات ١٨٧٦ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ٢٠٣٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٠٤٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢ و ٢٠٩٢ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ و ٢١٠٣ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن غينيا - بيساو المؤرخين ١٢ أيار/مايو ٢٠١٤^(٢١٢) وبما ورد فيهما من توصيات، وإذ يشيد بمساعي الممثل الخاص للأمين العام لغينيا - بيساو ورئيس مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو،

وإذ يرحب بعقد الانتخابات الرئاسية والتشريعية بنجاح في غينيا - بيساو، وإذ يهنئ شعب غينيا - بيساو الذي شارك في هذه الانتخابات بأعداد قياسية، وهو ما يدل على شدة التزامه بالديمقراطية،

وإذ يشدد على ضرورة احترام المبادئ الديمقراطية، ويؤكد أهمية الحوكمة الشاملة للجميع ودورها الأساسي في إحلال السلام الدائم في غينيا - بيساو،

وإذ يؤكد أنه لا سبيل إلى توطيد السلام والاستقرار في غينيا - بيساو إلا من خلال عملية انتقالية توافقية تشمل الجميع ويتولى زمامها البلد، وعن طريق إعادة إرساء النظام الدستوري واحترامه، وإصلاح قطاعات الدفاع والأمن والعدل، وتعزيز سيادة القانون، وحماية حقوق الإنسان، وتعزيز التنمية الاجتماعية - الاقتصادية، ومكافحة الإفلات من العقاب والاتجار بالمخدرات،

(٢١٢) S/2014/332 و S/2014/333.

وإذ يؤكد أيضا أنه ينبغي لجميع الجهات المعنية في غينيا - بيساو أن تعمل على ضمان الاستقرار على المدى القصير والمتوسط والطويل من خلال إبداء التزامها بوضوح وإجراء حوار سياسي حقيقي وشامل للجميع بهدف تهيئة الظروف المواتية لإيجاد حلول ناجعة ومستدامة للمشكلات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعسكرية التي يواجهها البلد، تيسيرا لتنفيذ الإصلاحات الرئيسية وتعزيز مؤسسات الدولة،

وإذ يعرب عن القلق من انعدام السيطرة والرقابة الفعالين للمدنيين على قوات الدفاع والأمن، وهو ما يعيق العملية السياسية ويحول دون أداء مؤسسات الدولة مهامها بفعالية، نتيجة لتأمر بعض الأطراف السياسية الفاعلة مع القيادة العسكرية،

وإذ يشيد بالجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل تهيئة الظروف المواتية لعقد انتخابات حرة ونزيهة وتسيير العملية الديمقراطية ولدعم عملية إصلاح قطاع الأمن في غينيا - بيساو، لا سيما عن طريق أنشطة بعثتها في غينيا - بيساو،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ من التقارير التي تفيد باستمرار الانتهاكات والإساءات الجسيمة لحقوق الإنسان، وكذلك أجواء التوتر السياسي التي ما زالت محيمة في غينيا - بيساو، ويدين القيود المفروضة على حرية التعبير وحرية التجمع وحرية الصحافة،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه الشديد من الخطر الذي يشكله الاتجار بالمخدرات على الاستقرار، ويعيد تأكيد ضرورة التصدي لمشكلة الاتجار بالمخدرات في بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد النهائي باتباع نهج يقوم على المسؤولية الواحدة والمشاركة،

وإذ يؤكد أن أي حل دائم لحالة عدم الاستقرار في غينيا - بيساو ينبغي أن يشمل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة الإفلات من العقاب وكفالة محاكمة المسؤولين عن الاغتيالات المرتكبة بدوافع سياسية وغيرها من الجرائم الخطيرة، مثل الأنشطة المتصلة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والانتهاكات التي تطال النظام الدستوري، بما في ذلك محاكمتهم أمام آليات العدالة الانتقالية،

وإذ يكرر تأكيد أهمية استمرار الأمم المتحدة والشركاء الدوليين والإقليميين ودون الإقليميين والشنائين في دعم جهود بسط الأمن وتحقيق التنمية على المدى الطويل في غينيا - بيساو، لا سيما من أجل تنفيذ الإصلاحات في قطاعي الأمن والعدل، ومكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة والاتجار بالبشر، وكذلك من أجل تهيئة بيئة مواتية لقيام الحكم الرشيد وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة والمستدامة،

وإذ يشيد بالعمل الهام الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة المعنية في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة العابرة للحدود الوطنية في غينيا - بيساو والمنطقة دون الإقليمية، وإذ يشجع تعزيز التعاون بين المكتب والمكتب المتكامل لبناء السلام،

وإذ يؤكد على الحاجة الملحة للإبقاء على قدرات مستمرة للتقييم في غينيا - بيساو ومواصلة دعم المؤسسات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية المسؤولة عن مكافحة الاتجار بالمخدرات،

وإذ يؤكد أيضا على ضرورة زيادة الاتساق والتنسيق والكفاءة بين الشركاء المعنيين لتعزيز جهودهم الجماعية في سبيل مكافحة الاتجار بالمخدرات في غينيا - بيساو، ولا سيما من خلال تبادل المعلومات،

وإذ يشدد على الدور المهم الذي تضطلع به المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام، كما هو معترف به في القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وإذ يرحب بما تقوم به البعثة من عمل من أجل تعزيز مشاركة المرأة في هذه المجالات في غينيا - بيساو، وإذ يؤكد وجوب الاستمرار في مراعاة المنظور الجنساني عند تنفيذ جميع الجوانب ذات الصلة من ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو،

وإذ يدين حالات الصيد غير المشروع وغير المرخص به في مياه غينيا - بيساو الإقليمية ومنطقتها الاقتصادية الخالصة، وكذلك الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، وهو ما يقوض إمكانيات التنمية الاقتصادية في البلد،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة استمرار شركاء غينيا - بيساو في تنسيق عملهم بشكل فعال ووثيق للمساعدة في إيجاد حلول لما تواجهه البلاد من تحديات سياسية وأمنية وإثنية، وإذ يرحب في هذا الصدد بالجهود التي بذلها الممثل الخاص للأمين العام من أجل عقد مؤتمر دولي للجهات المانحة بالتشاور الوثيق مع الشركاء الإنمائيين الدوليين والإقليميين ودون الإقليميين بغية تعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ أولويات البلد في مجال التنمية، بما في ذلك برنامج تحسين فعالية الحوكمة في البلد،

وإذ يحيط علماً بالبيان الذي أدلى به رئيس تشكيلة غينيا - بيساو التابعة للجنة لبناء السلام في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٤، بشأن قرار اللجنة استئناف العمل مع غينيا - بيساو^(٢١٣)،

وإذ يقرر بضرورة قيام المكتب المتكامل لبناء السلام بدعم الجهود الوطنية الرامية إلى إعادة النظام الدستوري إلى نصابه والحفاظ عليه بصورة تامة وتعزيز الحوار الوطني المتعدد المستويات في فترة ما بعد الانتخابات،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الكامل بتوطيد السلام والاستقرار في غينيا - بيساو،

١ - يقرر تمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو لفترة ٦ أشهر اعتباراً من ١ حزيران/يونيه ٢٠١٤ حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، للقيام بما يلي:

- (أ) دعم إجراء حوار سياسي شامل للجميع وعملية للمصالحة الوطنية تيسيراً للحكم الديمقراطي؛
- (ب) المساعدة في تعزيز المؤسسات الديمقراطية والنهوض بقدرة أجهزة الدولة على العمل بفعالية وفقاً لأحكام الدستور؛
- (ج) تقديم المشورة والدعم الاستراتيجيين والتقنيين لإنشاء أجهزة لإنفاذ القانون وأجهزة للعدالة الجنائية والسجون تتسم بالفعالية والكفاءة، وتكون قادرة على الحفاظ على الأمن العام ومكافحة الإفلات من العقاب واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الوقت ذاته؛

(د) تقديم المشورة والدعم الاستراتيجيين والتقنيين للسلطات الوطنية والجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك تقديمهما بالتنسيق مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا/بعثة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في

(٢١٣) انظر S/PV.7177.

غينيا - بيساو، في تنفيذ إصلاح قطاع الأمن الوطني واستراتيجيات سيادة القانون وإنشاء نظامين للقضاء المدني والعسكري متوافقين مع المعايير الدولية؛

(هـ) مساعدة السلطات الوطنية في مكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بالتعاون وثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(و) مساعدة السلطات الوطنية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والاضطلاع أيضا بأنشطة رصد حقوق الإنسان وإعداد تقارير عنها؛

(ز) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في أنشطة بناء السلام، وفقا لقراري مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)؛

(ح) العمل مع لجنة بناء السلام دعما لأولويات بناء السلام في غينيا - بيساو؛

(ط) المساهمة في تعبئة المساعدة الدولية ومواءمتها وتنسيقها، بما في ذلك من أجل تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لإصلاح قطاع الأمن وسيادة القانون، وتعزيز التعاون مع الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، والاتحاد الأوروبي والشركاء الآخرين دعما لإعادة إرساء النظام الدستوري وصونه وتحقيق الاستقرار في غينيا - بيساو؛

٢ - يكرر تأكيد مطالبته أجهزة الأمن والدفاع بالخضوع التام لسيطرة المدنيين؛

٣ - يدين الانتهاكات والإساءات لحقوق الإنسان، بما فيها الحقوق السياسية والمدنية، ويحث سلطات غينيا - بيساو على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية حقوق الإنسان ووضع حد للإفلات من العقاب والبدء في إجراء تحقيقات لمعرفة هوية مرتكبي مثل تلك الأعمال وإحالتهم إلى العدالة واتخاذ إجراءات لحماية الشهود من أجل ضمان مراعاة الأصول القانونية؛ ويحثها أيضا على اتخاذ خطوات للتخفيف من مناخ الخوف الناجم عن القيود المفروضة على حرية التعبير وحرية التجمع؛

٤ - يرحب بالجهود المشتركة التي يبذلها الشركاء الدوليون، ولا سيما الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأوروبي ومجموعة الدول الناطقة بالبرتغالية، من أجل تعزيز التعاون دعما للحكومة الديمقراطية الشرعية في غينيا - بيساو، ويشجعهم على مواصلة العمل معا في سبيل تحقيق الاستقرار في البلد؛

٥ - يشجع الجهود المبذولة دعما لإصلاح قطاع الأمن باعتباره عنصرا حاسما لتحقيق الاستقرار على المدى الطويل في غينيا - بيساو، ويشجع العمل المنسق الذي يقوم به جميع شركاء غينيا - بيساو دون الإقليميين والإقليميين والدوليين المعنيين في هذا المجال من أجل تحقيق نتائج سريعة وإيجابية؛

٦ - يهيب بسلطات غينيا - بيساو أن تستعرض وتعتمد وتنفذ تشريعات وآليات وطنية لزيادة الفعالية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وبخاصة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال، وأن تقدم، في هذا السياق، دعما إضافيا إلى الوحدة المعنية بالجريمة العابرة للحدود الوطنية، المنشأة في إطار مبادرة ساحل غرب أفريقيا، ويحث سلطات غينيا - بيساو وأجهزتها الأمنية والدفاعية على إظهار التزامها التام بمكافحة الاتجار بالمخدرات، ويهيب بالشركاء الدوليين أن يدعموا هذه الجهود؛

٧ - يشجع أعضاء المجتمع الدولي على تعزيز التعاون مع غينيا - بيساو لتمكينها من ضمان مراقبة الحركة الجوية ومراقبة الأمن البحري للمياه الواقعة ضمن ولايتها الإقليمية، ولا سيما من أجل مكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة، وكذلك الصيد غير المشروع في مياه غينيا - بيساو الإقليمية ومنطقتها الاقتصادية الخالصة، وسائر حالات الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية؛

٨ - يطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام لغينيا - بيساو تكثيف الجهود لتحقيق مزيد من الكفاءة والاتساق والتنسيق فيما بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة في غينيا - بيساو بهدف الارتقاء بفعاليتها الجماعية إلى أقصى حد ممكن في سبيل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ولا سيما من خلال قيام هذه الوكالات والصناديق والبرامج بتزويد الممثل الخاص بأي معلومات تخص من له صلة بالاتجار بالمخدرات من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات تسهم في تشكيل خطر على السلام والاستقرار والأمن في غينيا - بيساو والمنطقة دون الإقليمية؛

٩ - يدعو الممثل الخاص للأمين العام إلى إطلاع اللجنة المنشأة عملاً بقراره ٢٠٤٨ (٢٠١٢) على جميع المعلومات ذات الصلة، ولا سيما أسماء الأفراد الذين يستوفون المعايير المبينة في الفقرة ٦ والمذكورة بالتفصيل في الفقرة ٧ من القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢)؛

١٠ - يشدد على التحديات التي تطرحها مكافحة الاتجار بالمخدرات خلال البحث عن حلول للأزمة السياسية والاقتصادية العامة في غينيا - بيساو، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل امتلاك مكتب الأمم المتحدة المتكامل للقدرات اللازمة في هذا الصدد، مع مواصلة تزويده بعنصر معني بمكافحة المخدرات، بما يشمل الخبرات المناسبة؛

١١ - يشجع الشركاء الدوليين الثنائيين ومتعدد الأطراف على مواصلة تقديم الدعم التقني لغينيا - بيساو في تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الأنشطة غير المشروعة، مثل غسل الأموال والاتجار بالمخدرات، ويهيب بهم إلى زيادة دعمهم لمبادرة ساحل غرب أفريقيا والوحدة الانتقالية المعنية بالجريمة من أجل مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وأنشطة الاتجار بالمخدرات التي تهدد الأمن والاستقرار في غينيا - بيساو وفي المنطقة دون الإقليمية، ويشجعهم أيضاً على الإسهام في دعم وجود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في غينيا - بيساو، وفي دعم الصندوق الاستئماني للمكتب المتكامل لبناء السلام سعياً لتحقيق أولوياته في الأجل القريب والمتوسط والبعيد، بما في ذلك من أجل تنفيذ الإصلاحات في مرحلة ما بعد الانتخابات؛

١٢ - يؤكد بشدة على أهمية عقد مؤتمر دولي لإعلان التبرعات من أجل انتعاش غينيا - بيساو؛

١٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضاً شاملاً لولاية المكتب المتكامل لبناء السلام لكفالة اتساقها مع الأولويات التي حددتها الحكومة الديمقراطية الشرعية، وأن يقدم تقريراً عن نتائج هذا الاستعراض بحلول ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛

١٤ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧١٨٧

مقرران

بعث رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، الرسالة التالية^(٢١٤):

يشرفني أن أبلغكم أنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤ التي أبديت فيها اعتزامكم تعيين ميغيل تروفوفا من سان تومي وبرينسيبي ممثلاً خاصاً لكم في غينيا - بيساو ورئيساً لمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو^(٢١٥). وقد أحاط أعضاء مجلس الأمن علماً بما اعتزمتوه في رسالتكم.

وبعث رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤، الرسالة التالية^(٢١٦):

أتشرف بأن أبلغكم أن رسالتكم المؤرخة ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤ والمتعلقة بالتقرير الذي تعدونه عملاً بالقرار ٢١٥٧ (٢٠١٤)^(٢١٧) قد اطلع عليها أعضاء مجلس الأمن.

وقد أحاط أعضاء المجلس علماً بطلبكم في الرسالة تمديد الإطار الزمني لإصدار التقرير بثلاثة أشهر، غير أنهم يودون في المقابل أن يطلبوا إليكم تقديم آخر المستجدات خطياً بحلول ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، حتى ينظر فيها المجلس قبل نهاية ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

حماية المدنيين في النزاع المسلح^(٢١٨)

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٠١٩، المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، دعوة ممثلي أرمينيا وإسبانيا وإستونيا وإسرائيل واندونيسيا وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) والبرازيل وبلجيكا وبوليفيا (دولة - متعددة القوميات) وتايلند وتركيا والجمهورية العربية السورية والجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا وجورجيا والداغرك وسلوفاكيا والسودان وسويسرا وشيلي وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقطر وكرواتيا وكندا وكولومبيا وليتوانيا وليختنشتاين وماليزيا ومصر وناميبيا ونيجيريا ونيوزيلندا والهند وهنغاريا وهولندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقاً للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”حماية المدنيين في النزاع المسلح

(٢١٤) S/2014/493.

(٢١٥) S/2014/492.

(٢١٦) S/2014/529.

(٢١٧) S/2014/528.

(٢١٨) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٩.

”رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة (S/2013/447).“

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة نافانيثيم بيلاي، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، التي شاركت في الجلسة عن طريق الفيديو.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة فاليري أموس، وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية، ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ، التي شاركت في الجلسة عن طريق الفيديو.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد فيليب شبور، مدير شؤون القانون الدولي والتعاون الدولي في لجنة الصليب الأحمر الدولية.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يوانيس فريلاس، نائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وقرر المجلس، في جلسته ٧١٠٩، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٤، دعوة ممثلي إثيوبيا وأذربيجان وأرمينيا وإسبانيا وإستونيا (وزير الخارجية) وإسرائيل وأفغانستان وألمانيا وإندونيسيا وأوروغواي وأوغندا وأوكرانيا وآيرلندا وإيطاليا وباكستان والبرازيل وبلجيكا وبوتسوانا وتايلند وتركيا والجمهورية العربية السورية وجورجيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسودان والسويد وسويسرا وغواتيمالا وكازاخستان وكرواتيا وكندا وكوبا وكولومبيا والكويت وليختنشتاين وماليزيا ومصر والمغرب والمكسيك والنمسا ونيوزيلندا والهند وهولندا واليابان واليونان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”حماية المدنيين في النزاع المسلح

”تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاع المسلح (S/2013/689)

”رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لليتوانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/74).“

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة نافانيثيم بيلاي، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، التي شاركت في الاجتماع عن طريق الفيديو، والسيدة فاليري أموس، وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ، والسيد إيرفي لادسو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيف داكور، المدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر، الذي شارك في الاجتماع عن طريق الفيديو.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يوانيس فريلاس، نائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم عن دولة فلسطين لدى الأمم المتحدة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس، والممارسة المتبعة في هذا الصدد.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلت الرئيسة بالبيان التالي باسم المجلس^(٢١٩):

يعيد مجلس الأمن تأكيد التزامه فيما يتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة وبمواصلة التنفيذ التام لجميع قراراته السابقة في هذا الصدد، بما في ذلك القرارات ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، وكذلك جميع قراراته المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، والأطفال والتزاع المسلح، وحفظ السلام، وجميع بيانات رئيسه ذات الصلة بالموضوع.

ويلاحظ المجلس أن عام ٢٠١٤ يصادف الذكرى السنوية الخامسة عشرة لنظر المجلس المتوالي في مسألة حماية المدنيين في التزاع المسلح كمسألة موضوعية، ويقر بالضرورة الملحة لأن يواصل المجلس والدول الأعضاء تعزيز حماية المدنيين في التزاع المسلح. ويظل المجلس ملتزما بالتصدي لوقوع النزاعات المسلحة على المدنيين.

ويعيد المجلس تأكيد مسؤوليته الرئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلام والأمن الدوليين، والتزامه واستعداده لبذل ما يلزم من مساع لتحقيق السلام الدائم في جميع الحالات الموجودة قيد نظره.

ويشير المجلس إلى أن الدول تتحمل المسؤولية الأساسية عن احترام وكفالة حقوق الإنسان لمواطنيها ولجميع الأفراد داخل أقاليمها حسبما تنص عليه أحكام القانون الدولي ذات الصلة ويؤكد مجددا مسؤولية كل دولة من فرادى الدول عن حماية سكانها من أعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، والتطهير العرقي والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية.

ويؤكد المجلس مجددا أن أطراف التزاع المسلح تتحمل المسؤولية الرئيسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لضمان حماية المدنيين المتضررين، ويحث الأطراف في النزاعات المسلحة على تلبية احتياجاتهم الأساسية وإيلاء الاهتمام للاحتياجات المحددة للنساء والأطفال واللاجئين والمشردين داخليا، وغيرهم من المدنيين ممن قد يعانون من أوجه ضعف محددة، بمن فيهم ذوو الإعاقة والمسنون.

ويكرر المجلس إدانته القوية لجميع انتهاكات القانون الدولي المعمول به، ويطالب أطراف التزاع المسلح بالالتزام التام بما عليها من التزامات بموجب القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، وتنفيذ جميع قرارات المجلس ذات الصلة.

ويشدد المجلس على ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وما يرتكب من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، ويؤكد من جديد على وجوب تقديم مرتكبي تلك الانتهاكات والتجاوزات أو المسؤولين عنها على نحو آخر إلى العدالة.

ويشير المجلس إلى تصميمه على الارتقاء بالإشراف الاستراتيجي الذي تقوم به عمليات حفظ السلام، إدراكاً منه للدور الهام الذي تؤديه عمليات حفظ السلام لحماية المدنيين، ويؤكد من جديد دعمه للجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل استعراض عمليات حفظ السلام وتوفير تخطيط ودعم معززين لها، ويجدد تشجيعه على تعميق هذه الجهود، في شراكة مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين.

ويؤكد المجلس مجدداً ضرورة وجود بعثات لحفظ السلام بولايات لحماية المدنيين لكفالة تنفيذها، ويؤكد أهمية استمرار مشاركة كبار قادة البعثات وتعزيزها لضمان معرفة جميع عناصر البعثات وجميع مستويات التسلسل القيادي بولاية البعثة في مجال الحماية ومسؤولياتها في هذا الصدد، والمشاركة في الاضطلاع بها على النحو الواجب. ويكرر المجلس تأكيد ضرورة وجود قيادة قوية في بعثات حفظ السلام، ويشجع أيضاً على زيادة التنسيق بين الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، بشأن المسائل المتعلقة بحماية المدنيين في عمليات حفظ السلام.

ويحيط المجلس علماً بتقرير الأمين العام عن المدنيين في النزاع المسلح المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣^(٢٢٠) وما ورد فيه من توصيات.

ويعترف المجلس بإسهام المذكرة المستكملة للنظر في المسائل المتعلقة بحماية المدنيين في النزاع المسلح^(٢٢١)، الواردة في مرفق هذا البيان، في حماية المدنيين، وبوصفها أداة عملية توفر أساساً لتحسين تحليل وتشخيص القضايا الرئيسية المتعلقة بالحماية، ويشدد على ضرورة مواصلة استخدامها على أساس أكثر منهجية واتساقاً.

المرفق

مذكرة

من أجل النظر في المسائل المتصلة بحماية المدنيين في النزاع المسلح

يندرج تعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في صميم أعمال مجلس الأمن المتعلقة بصون السلام والأمن. ومن أجل تيسير نظر المجلس في الشواغل المتعلقة بحماية المدنيين في سياق معين، بما في ذلك عند إنشاء ولايات حفظ السلام أو تجديدها، اقترح أعضاء المجلس، في حزيران/يونيه ٢٠٠١، أن تصاغ مذكرة بالتعاون مع المجلس، تعدد المسائل ذات الصلة^(٢٢٢). وقد اعتمد المجلس في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ تلك المذكرة كدليل عملي لنظره في المسائل ذات الصلة بحماية المدنيين ووافق على أن يستعرض ويستكمل محتوياتها على نحو دوري^(٢٢٣).

(٢٢٠) S/2013/689.

(٢٢١) اعتمدت المذكرة الأولية في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ (S/PRST/2002/6، المرفق).

(٢٢٢) انظر S/2001/614.

(٢٢٣) انظر S/PRST/2002/6.

وتم بعد ذلك استكمال المذكرة مرتين واعتمادها كمرفق للبيان الرئاسي^(٢٢٤) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣، والبيان الرئاسي^(٢٢٥) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

وهذا هو الإصدار الخامس للمذكرة، وهي تستند إلى المداولات التي أجراها المجلس سابقا بشأن حماية المدنيين، بما في ذلك قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩). والمذكرة ثمرة تشاور بين المجلس ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابعة للأمانة العامة، وبين المكتب وإدارات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية وغير ذلك من المنظمات الإنسانية ذات الصلة.

ويتمثل الهدف من المذكرة في تيسير نظر المجلس في المسائل ذات الصلة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وتحقيقا لهذا الغرض، تبرز المذكرة الأهداف الرئيسية لإجراءات المجلس؛ وتعرض، وفقا للممارسات السابقة للمجلس، مسائل محددة يتعين النظر فيها من أجل تحقيق تلك الأهداف، وتقديم، في شكل إضافة، مجموعة مختارة من الصيغ المتفق عليها والمستمدة من قرارات المجلس والبيانات الرئاسية التي تشير إلى تلك الشواغل.

ونظرا إلى أن إنشاء كل ولاية من ولايات حفظ السلام يتعين أن يكون على أساس كل حالة على حدة، فلا يقصد بهذه المذكرة أن تكون بمثابة مخطط نموذجي للعمل. بل يتعين النظر إلى أهمية مختلف التدابير الواردة ذكرها ومدى قابليتها للتطبيق، وتكييفها مع الظروف الخاصة بكل حالة على حدة.

وكثيرا ما يجد المدنيون أنفسهم رهن ظروف تترتب عليها احتياجات ماسة في الأماكن التي لم تشهد إنشاء عملية لحفظ السلام. وقد تتطلب تلك الحالات أن يوليها المجلس اهتماما عاجلا. ومن ثم، يمكن الاسترشاد بهذه المذكرة أيضا متى رغب المجلس في النظر في اتخاذ إجراء خارج نطاق عملية ما لحفظ السلام.

أولا - شواغل الحماية العامة المتصلة بالسكان المتضررين من النزاع

ألف - حماية السكان المتضررين من النزاع وتقديم المساعدة إليهم

على أطراف النزاع المسلح أن تتخذ التدابير اللازمة لحماية السكان المتضررين من النزاع وتلبية احتياجاتهم الأساسية

مسائل مطروحة للنظر فيها:

- التشديد على مسؤولية أطراف النزاع المسلح عن احترام السكان المدنيين الموجودين تحت سيطرتهم الفعلية، وحمايتهم وتلبية احتياجاتهم الأساسية.
- الإعراب عن القلق إزاء أعمال العنف أو التهديد بالعنف أو حالات العنف القائمة بحق المدنيين، وإدانة الانتهاكات والتجاوزات لأحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة، ودعوة جميع الأطراف إلى الكف عن هذه الانتهاكات والتجاوزات فورا.

(٢٢٤) S/PRST/2003/27.

(٢٢٥) S/PRST/2010/25.

- دعوة أطراف النزاع المسلح إلى التقيد الصارم بأحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة، بما في ذلك ما يتعلق بما يلي:
 - حظر الاعتداء على الحياة والأشخاص، خاصة القتل والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب؛ والاختفاءات القسرية؛ والاعتداء على كرامة الأشخاص؛ والاغتصاب، والاسترقاق الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي.
 - حظر الحرمان التعسفي من الحرية؛ والعقاب البدني؛ والعقاب الجماعي؛ وإصدار الأحكام وتنفيذ الإعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة حسب الأصول تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها.
 - حظر أخذ الرهائن.
 - حظر إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يكن ذلك بدافع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.
 - حظر إقدام أطراف النزاع على تجنيد الأطفال واستخدامهم بما يشكل انتهاكاً لأحكام القانون الدولي المنطبقة.
 - حظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أشكالهما وعدم دفع أجور العمالة أو إساءة معاملتها.
 - حظر تعمد إعاقاة إمدادات الإغاثة على النحو المنصوص عليه في القانون الإنساني الدولي.
 - حظر الاضطهاد على أسس سياسية أو دينية أو عرقية أو جنسانية.
 - حظر أي تمييز سلبى عند تطبيق القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو لأسباب سياسية أو ذات صلة بالرأي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو على أساس الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر.
 - الالتزام باحترام الجرحى والمرضى وحمايتهم، أي كان الطرف الذي ينتمون إليه، واتخاذ كافة التدابير الممكنة للبحث عنهم وجمعهم، خاصة بعد وقوع اشتباك، وذلك بهدف تقديم الرعاية الطبية إليهم والعناية بهم على النحو الذي يفرضه وضعهم، دون تمييز على أي أساس إلا الأسس الطبية، وأن يتم القيام بذلك إلى أقصى حد ممكن عملياً وبأقل تأخير ممكن.
- دعوة جميع الأطراف إلى أن تكفل إتاحة وصول المنظمات المعنية، حيثما انطبق ذلك، إلى جميع السجون وأماكن الاحتجاز.
- تكليف بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن، حسب الاقتضاء وعلى أساس كل حالة على حدة، بالمساهمة بلا تمييز في حماية السكان المدنيين

وخاصة السكان الذين يواجهون تهديدا وشيكا بالتعرض للعنف البدني والموجودين في مناطق عمليات تلك البعثات. وعند القيام بذلك، يطلب ما يلي:

- أن تمنح حماية المدنيين، لدى تنفيذ الولايات، الأولوية عند اتخاذ القرارات الخاصة باستخدام القدرات والموارد المتاحة، بما في ذلك المعلومات وموارد الاستخبارات.
- أن يتم إعداد مبادئ توجيهية/إرشادات واضحة لتحديد ما يمكن أن تقوم به البعثات من أجل حماية المدنيين، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لتوفير الحماية لهم من قبيل القيام بدوريات أمنية مكثفة ومنظمة في المناطق المحتمل أن يتزعزع الاستقرار فيها، وإنشاء أفرقة مشتركة للحماية أو خلايا للرصد المبكر.
- أن يضطلع بالتنسيق المنتظم بين العنصرين المدني والعسكري في البعثات، وبين البعثات والأطراف العاملة في المجال الإنساني، من أجل توحيد الخبرة الفنية في ميدان حماية المدنيين.
- أن تتواصل البعثات مع السكان المدنيين من أجل التوعية بولاياتها وأنشطتها وتفهمها وجمع معلومات موثوق بها عن الانتهاكات والتجاوزات لأحكام القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان التي ترتكب بحق المدنيين.
- الطلب بأن تقوم بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية، بالتشاور مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية وغيرها من الأطراف الفاعلة، بوضع استراتيجيات شاملة للحماية، وبأن تستفيد إلى أقصى حد من قدراتها لتنفيذ الاستراتيجيات الشاملة للحماية.
- منح إذن صريح للبعثات باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايات الحماية المنوطة بها.
- إدانة العرقلة المتعمدة لتنفيذ ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات، ولا سيما الهجمات الموجهة ضد أفرادها والعقبات البيروقراطية، والطلب إلى أطراف النزاع الكف فورا عن التدخل في الأنشطة التي تضطلع بها هذه البعثات لتنفيذ ولاياتها. والطلب بأن تتضمن تقارير الأمين العام عن حالات قطرية محددة معلومات عن حماية المدنيين، بما في ذلك المشردين داخليا واللاجئين، وعن تنفيذ سياسة الأمين العام المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان^(٢٢٦).
- الطلب بأن تقوم البعثات، على أساس منتظم، برصد الحالة المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في البلدان المضيفة، والمساعدة في التحقيق فيها، والإبلاغ عنها علانية وإلى مجلس الأمن.
- الطلب بأن تقوم بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية بوضع مقاييس ومؤشرات عن التقدم المحرز فيما يتعلق بحماية المدنيين، وذلك ابتغاء قياس ما يتحقق من تطورات محددة في تنفيذ ولاياتها المتصلة بالحماية.

- الطلب من البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة أن تكفل توفير التدريب المناسب لزيادة الوعي بشواغل الحماية والقابلية للاستجابة لها لدى أفرادها المشاركين في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن لحماية المدنيين.
- حث الهيئات الإقليمية و/أو دون الإقليمية المعنية على إعداد سياسات وأنشطة وحملات إعلامية وتنفيذها بما يحقق مصلحة المدنيين المتضررين من النزاعات المسلحة.

باء - التشريد

امتناع أطراف النزاع المسلح والأطراف الأخرى المعنية عن تشريد السكان المدنيين وقيامها باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع والتصدي له

مسائل مطروحة للنظر فيها:

- إدانة التشريد الذي يشكل انتهاكا لأحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة، والدعوة إلى الكف عنه فورا.
- الدعوة إلى تقييد أطراف النزاع المسلح تقييدا صارما بأحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين المنطبقة بما في ذلك ما يتعلق بما يلي:
- حظر إبعاد أو نقل السكان المدنيين قسرا أو تشريدهم، كليا أو جزئيا، ما لم يكن ذلك بدعا من أمن أولئك المدنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.
- الالتزام، عند وقوع التشريد، بكفالة استقبال المدنيين المعنيين في ظروف مرضية إلى أقصى حد ممكن من حيث المأوى والنظافة والصحة والسلامة والتغذية، وألا يفصل بين أفراد الأسرة الواحدة وأن تلي احتياجاتهم الأساسية أثناء فترة التشريد.
- حق الفرد في حرية التنقل وحقه في ترك بلده وطلب اللجوء.
- الحق في عدم الإعادة القسرية وفقا للاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين^(٢٢٧) التي لا تسري حمايتها على أي شخص توجد بشأنه أسباب جدية تدعو إلى اعتباره مرتكبا لأعمال تتنافى ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.
- التشديد على المسؤولية الرئيسية للدول عن احترام وصون أمن مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا وطابعها المدني، بما يشمل نزع سلاح العناصر المسلحة، والفصل بين المقاتلين، وكبح تدفق الأسلحة الصغيرة إلى المخيمات، والتصدي لقيام الجماعات المسلحة بتجنيد الأشخاص في المخيمات وحولها.
- تكليف بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن باتخاذ جميع التدابير الممكنة التطبيق لضمان توفير الأمن في هذه المخيمات وحولها ولسكانها.

- الطلب بأن تتضمن تقارير الأمين العام عن حالة كل بلد على حدة حماية المشردين كجانب محدد من التقرير.
- حث الهيئات الإقليمية و/أو دون الإقليمية المعنية على وضع سياسات وأنشطة وحملات إعلامية وتنفيذها بما يحقق مصلحة المشردين داخليا واللاجئين.
- النظر في تطبيق تدابير محددة الأهداف ومتدرجة بحق أطراف النزاع المسلح التي تنتهك أحكام القانون الدولي المنطبقة فيما يتعلق بالتشريد القسري.

إيجاد حلول دائمة للاجئين والمشردين داخليا، بما في ذلك عودتهم الآمنة والطوعية والكريمة وإعادة إدماجهم
مسائل مطروحة للنظر فيها:

- دعوة أطراف النزاع المسلح إلى التقيد الصارم بأحكام القانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين وقانون حقوق الإنسان المنطبقة، بما في ذلك ما يتعلق بما يلي:
 - احترام حق اللاجئين والمشردين في العودة الطوعية إلى ديارهم بأمان وكرامة.
 - احترام حقوق الملكية للاجئين والمشردين دونما تمييز سلمي على أساس نوع الجنس أو السن أو أي وضع آخر.
- التأكيد على أهمية إيجاد حلول دائمة للاجئين والمشردين، بما في ذلك عودتهم الطوعية والآمنة والكريمة إلى ديارهم وكفالة مشاركتهم الكاملة في تخطيط تلك الحلول وإدارتها.
- دعوة جميع الأطراف المعنية إلى تهئية الظروف المواتية التي تتيح للاجئين والمشردين العودة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة إلى ديارهم، وإعادة إدماجهم أو إعادة توطينهم محليا.
- الطلب بأن تسهم بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية في إعادة إرساء الظروف الأمنية المواتية لعودة اللاجئين والمشردين الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة، بسبل منها تسيير دوريات للشرطة في مناطق العودة.
- دعوة جميع الأطراف المعنية إلى كفالة المعاملة غير التمييزية للاجئين العائدين والمشردين داخليا.
- دعوة جميع الأطراف المعنية إلى كفالة مشاركة اللاجئين والمشردين داخليا وإدراج تلبية احتياجاتهم، بما في ذلك حقهم في العودة الطوعية والآمنة والكريمة وإعادة إدماجهم، في جميع عمليات السلام واتفاقات السلام وبرامج الإنعاش بعد انتهاء النزاع وخطط وبرامج إعادة البناء.
- تشجيع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن، حسب الاقتضاء، وعلى أساس كل حالة على حدة، على دعم الآليات المحلية لمعالجة مسائل الإسكان والأراضي والممتلكات، أو على قيام السلطات الوطنية بإنشائها.
- تشجيع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن، حسب الاقتضاء وعلى أساس كل حالة على حدة، على منع الاستيلاء غير القانوني على الأراضي ومصادرتها ومصادرة الممتلكات الخاصة باللاجئين والمشردين داخليا، وكفالة توفير الحماية للاجئين العائدين والمشردين داخليا.

جيم - إيصال المساعدات الإنسانية وسلامة العاملين في المجال الإنساني وأمانهم

موافقة أطراف النزاع المسلح على تنفيذ عمليات الإغاثة الإنسانية ذات الطابع المحايد وتيسيرها، وإتاحة مرور شحنات الإغاثة ومعداتها وموظفيها بسرعة ودون إعاقة، وتيسيره مسائل مطروحة للنظر فيها:

- إدانة العقوبات التي تحول دون إيصال المساعدة الإنسانية بما يشكل انتهاكا لأحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة، والدعوة إلى إلزاتها فورا.
- إدانة جميع حالات الرضا التعسفي لدخول المساعدات الإنسانية، والإشارة إلى أن حرمان المدنيين تعسفا من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، بما في ذلك تعمد عرقلة إمدادات الإغاثة ووصولها، يمكن أن يشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي.
- دعوة أطراف النزاع المسلح إلى الامتنال الصارم لأحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة، بما في ذلك:
- حظر استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بجرماهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة إمدادات الإغاثة، وذلك على النحو المنصوص عليه في أحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة.
- الموافقة على أنشطة الإغاثة ذات الطابع الإنساني والمحايد والمنفذة دونما أي تمييز سلبي.
- دعوة أطراف النزاع المسلح والدول الثالثة إلى الامتنال الصارم لما عليها من التزامات بموجب أحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة بإتاحة مرور شحنات الإغاثة ومعداتها وموظفيها بسرعة ودون إعاقة وتيسيره، مع مراعاة حقها في تحديد الترتيبات التقنية، بما في ذلك التفتيش، التي يؤذن بمقتضاها بهذا المرور.
- تكليف بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن، حسب الاقتضاء وبناء على الطلب، بتيسير تقديم المساعدة الإنسانية.
- النظر في تطبيق تدابير موجهة الأهداف ومتدرجة بحق أطراف النزاع المسلح المسؤولة عن عرقلة إيصال المساعدة الإنسانية بما يشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك عبر المشاركة في هجمات ضد الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني وضد أصولها.

احترام أطراف النزاع المسلح للعاملين في المجال الإنساني والمرافق الإنسانية وتوفير الحماية لهم

مسائل مطروحة للنظر فيها:

- إدانة تعمد القيام بالاعتداءات التي تستهدف العاملين في المجال الإنساني والدعوة إلى الكف عنها فورا.
- دعوة أطراف النزاع المسلح إلى التقيد الصارم بأحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة، بما يشمل واجب احترام وحماية موظفي ومنشآت الإغاثة والمواد والوحدات والمركبات المستخدمة في مجال المساعدة الإنسانية.

- تكليف بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن بالإسهام، بناء على الطلب وفي حدود إمكانياتها، في تهيئة الظروف الأمنية اللازمة لتقديم المساعدة الإنسانية.
- تشجيع الأمين العام على أن يقوم بتوجيه انتباه مجلس الأمن إلى الحالات التي يمنع فيها إيصال المساعدة الإنسانية نتيجة للعنف الموجه ضد العاملين في المجال الإنساني والمرافق الإنسانية.
- الطلب بأن تدرج الدول الأحكام الرئيسية من اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(٢٢٨) والبروتوكول الاختياري الملحق بها^(٢٢٩)، كالأحكام المتعلقة بمنع شن أي هجمات على أفراد عمليات الأمم المتحدة، وتجرى تلك الهجمات، ومحاكمة مرتكبيها أو تسليمهم، وذلك في اتفاقات مركز القوات ومركز البعثات والاتفاقات المتعلقة بالبلدان المضيفة التي يتم التفاوض بشأنها مستقبلاً مع الأمم المتحدة، وإدراجها كذلك، عند الضرورة، فيما هو موجود حالياً في تلك الاتفاقات.

قيام الجهات الدولية المعنية، بما في ذلك الجهات المانحة والوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، بزيادة حجم المساعدات الإنسانية وتحسين وصول المعونة الإنسانية وحجمها ونوعيتها
مسائل مطروحة للنظر فيها:

- الطلب إلى الدول الأعضاء الإسهام في عمليات النداءات الموحدة.
- النظر في اعتماد استثناءات عامة من الجزاءات الاقتصادية والمالية المحددة الأهداف التي اعتمدها مجلس الأمن من أجل تيسير تقديم المساعدة الإنسانية.
- التأكيد على ضرورة دعم جميع الجهات الفاعلة المعنية لمبادئ العمل الإنساني المتمثلة في الإنسانية والحياد والتجرد والاستقلالية واحترام تلك المبادئ بهدف زيادة فرص وصول المعونة الإنسانية وتحسين نوعيتها.

دال - القيام بالأعمال الحربية

ضرورة قيام أطراف النزاع المسلح باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة التطبيق لتجنب المدنيين آثار الأعمال الحربية

مسائل مطروحة للنظر فيها:

- إدانة جميع أعمال العنف أو الانتهاكات التي ترتكب بحق المدنيين بما يشكل انتهاكاً لأحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة والدعوة إلى الكف عنها فوراً.

(٢٢٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧.

(٢٢٩) قرار الجمعية العامة ٤٢/٦٠، المرفق.

- دعوة أطراف النزاع المسلح إلى التقيد الصارم بأحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة، بما في ذلك حظر ما يلي:
- شن الهجمات على السكان المدنيين أو على المدنيين الأفراد الذين لا يشاركون مشاركة مباشرة في الأعمال الحربية.
 - شن الهجمات ضد أهداف مدنية.
 - شن الهجمات العشوائية، أي التي يكون من طبيعتها أن تصيب أهدافا عسكرية ومدنيين أو أهدافا مدنية دونما تمييز.
 - شن أي هجوم يتوقع أن يسبب بصورة عرضية خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق إصابات بهم، أو إضرارا بالمواقع المدنية، أو مزيجا من هذه الخسائر والأضرار، وتكون تلك الأخطار مفرطة بالمقارنة بالميزة العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة.
 - شن الهجمات على العاملين في مجال المساعدة الإنسانية أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات المستخدمة فيه أو في بعثات حفظ السلام وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ما دامت تتمتع بالحماية المقدمة للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الإنساني الدولي.
 - استخدام وجود فرد مدني أو أشخاص آخرين يتمتعون بالحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة.
 - الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي.
 - شن الهجمات على المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والمعالم التاريخية والمستشفيات والأماكن التي يجمع فيها المرضى والجرحى، ما لم تشكل أهدافا عسكرية.
 - شن الهجمات على مبان ومواد ووحدات طبية ووسائل نقل وعاملين يستخدمون الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف^(٢٣٠)، بما يتماشى والقانون الدولي.
 - تدمير ممتلكات الخصم أو الاستيلاء عليها إلا إذا اقتضت الضرورة العسكرية ذلك.
 - استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة إمدادات الإغاثة على النحو المنصوص عليه في أحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة.
- الطلب إلى بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن أن تقدم تقارير منتظمة عن الخطوات الملموسة التي تتخذ لكفالة حماية السكان المدنيين أثناء أعمال القتال، وعن التدابير اللازمة لكفالة مساءلة مرتكبي انتهاكات أحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة.

- الطلب إلى أطراف النزاع، بما في ذلك البعثات التي أذنت بها الأمم المتحدة وأنيطت بها ولاية القيام بعمليات هجومية أو دعمها، باعتماد وتنفيذ تدابير محددة للتخفيف من خطر إلحاق أضرار بالمدنيين أو بالمواقع المدنية نتيجة لأعمال القتال. بما يشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي.

هاء - الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات

حماية السكان المدنيين بالحد من إتاحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتخفيضها

مسائل مطروحة للنظر فيها:

- الإعراب عن القلق إزاء الأثر الضار لانتشار الأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة، على أمن المدنيين من جراء تأجيج النزاع المسلح، والطلب إلى البعثات أن ترصد وجود الأسلحة لدى السكان المدنيين.
- الطلب إلى الدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن تتخذ التدابير التي من شأنها أن تقيد الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتخفيضه مثل التطوع لجمعها وتدميرها؛ وإدارة مخزونها وإدارة فعالة؛ وفرض أنظمة الحظر على توريد الأسلحة؛ وفرض الجزاءات؛ واتخاذ التدابير القانونية المناسبة ضد الأطراف الفاعلة من الشركات والأفراد والكيانات الضالعة في تلك الأنشطة.
- حث الدول على النظر في توقيع معاهدة تجارة الأسلحة^(٢٣١) والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن.
- تشجيع وتعزيز التعاون العملي بين بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن لها مجلس الأمن بهدف رصد حركة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر الحدود ومنعها.
- تكليف بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن لها مجلس الأمن بجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة و/أو الفائضة والتخلص منها أو التحفظ عليها فضلا عن فائض مخزونات الذخائر.
- النظر في فرض أنظمة الحظر على توريد الأسلحة وغير ذلك من التدابير الرامية إلى منع بيع أو توريد جميع أنواع الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بها إلى أطراف النزاع المسلح التي تنتهك أحكام القانون الدولي المنطبقة.
- تشجيع وتعزيز التعاون العملي بين مجموعات رصد الجزاءات ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن وبعثات حفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن لها كل من المجلس والدول.
- طلب إجراء جرد أساسي للأسلحة ووضع نظم لوسمها وتسجيلها في الحالات التي يتزامن فيها قيام الأمم المتحدة بحظر توريد الأسلحة مع جهود نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

(٢٣١) انظر قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٣٤ بء.

حماية السكان المدنيين بوضع علامات على الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات، بما في ذلك مخلفات الذخائر العنقودية، أو نزعها أو إزالتها أو تدميرها

مسائل مطروحة للنظر فيها:

- دعوة أطراف النزاع المسلح إلى أن تقوم، بعد وقف الأعمال العدائية الفعلية وبأسرع ما يمكن، بوضع علامات على الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات أو نزعها أو إزالتها أو تدميرها في الأقاليم المتضررة الواقعة تحت سيطرتها، مع إيلاء الأولوية للمناطق المتضررة من الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات التي يقدر أنها تشكل خطراً جسيماً على البشر.
- دعوة أطراف النزاع المسلح إلى أن تقوم بتسجيل المعلومات الخاصة باستخدام الألغام والذخائر المتفجرة أو تركها والحفاظ على تلك المعلومات بهدف تيسير وضع العلامات على الألغام والذخائر المتفجرة وتطهيرها أو إزالتها أو تدميرها بشكل سريع والتوعية بأخطارها، وكذلك لتقديم المعلومات ذات الصلة للطرف الذي يسيطر على الإقليم وللشبان المدنيين المقيمين فيه.
- دعوة أطراف النزاع المسلح إلى أن تتخذ جميع التدابير الوقائية الممكنة التطبيق في الإقليم المتضرر من الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات الواقعة تحت سيطرتها من أجل حماية السكان المدنيين ولا سيما الأطفال، بما في ذلك إصدار التحذيرات والتوعية بمخاطرها ووضع العلامات عليها وتسييج ورصد المناطق المتضررة من الألغام والمتفجرات.
- دعوة أطراف النزاع المسلح إلى حماية بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن، فضلاً عن المنظمات الإنسانية، من آثار الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات وإتاحة المعلومات المتعلقة بمواقع تلك الألغام والمخلفات التي لديها علم بها في الإقليم الذي تعمل فيه أو ستعمل فيه هذه البعثات/المنظمات.
- دعوة أطراف النزاع المسلح والدول وغيرها من الأطراف الفاعلة المعنية إلى تقديم المساعدة التقنية والمالية والمادية أو المساعدة بالموارد البشرية وذلك بهدف تيسير وضع العلامات على الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات أو تطهيرها أو إزالتها أو تدميرها.
- دعوة أطراف النزاع المسلح والدول وغيرها من الأطراف الفاعلة المعنية إلى تقديم المساعدة المتعلقة بالعناية بضحايا مخلفات الحرب من المتفجرات وأسرههم ومجتمعاتهم المحلية وإعادة تأهيلهم وإدماجهم اقتصادياً واجتماعياً.

واو - الامتثال والمساءلة وسيادة القانون

امتثال أطراف النزاع المسلح لأحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة

مسائل مطروحة للنظر فيها:

- دعوة أطراف النزاع المسلح إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لاحترام وكفالة احترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان بطرق منها ما يلي:
- إنفاذ الإجراءات التأديبية العسكرية المناسبة والتقييد بمبدأ مسؤولية القيادة.

- تدريب القوات على مراعاة أحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة.
 - إخضاع القوات العسكرية وقوات الأمن للفحص الدقيق لغرض التأكد من مدى موثوقية ما يرد في سجلات أفرادها من إثبات بعدم تورطهم في أي انتهاكات لأحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة.
 - النظر في تطبيق إجراءات محددة الأهداف ومتدرجة بحق أطراف النزاع المسلح التي تهدد السلام، وتهاجم أو تعرقل عمل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية، أو تنتهك أحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة.
 - التشديد على أن الدعم الذي تقدمه بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية إلى العمليات العسكرية التي تقودها القوات المسلحة الوطنية رهين بشرط تقييد تلك القوات المسلحة الصارم بأحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين وعلى التخطيط المشترك لتلك العمليات.
 - دعوة بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية إلى التدخل لدى القوات المسلحة الوطنية إذا كان ثمة ما يدعو إلى الاعتقاد بأن عناصر من تلك القوات التي تتلقى دعماً من البعثة ترتكب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، أو إذا استمرت تلك الحالة، وذلك من أجل سحب الدعم الذي تقدمه البعثة إلى تلك القوات.
 - الطلب بأن تقدم البعثة التدريب العسكري إلى القوات المسلحة، في مجالات تشمل حقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي وحماية الطفل ومنع العنف الجنسي والجنساني.
- مسائلة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو غير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان
- مسائل مطروحة للنظر فيها:
- التشديد على أهمية وضع حد للإفلات من العقاب عن انتهاكات أحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة، وذلك في إطار نهج شامل يسعى إلى تحقيق السلام المستدام والعدالة وتقضي الحقائق والمصالحة الوطنية.
 - دعوة الدول إلى أن تتقيد بالتزاماتها بالتحقيق مع الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو غير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، أو البحث عنهم أو محاكمتهم أو تسليمهم، بصرف النظر عن مركزهم أو انتمائهم السياسي.
 - التشديد على ضرورة استبعاد ورفض أي شكل من أشكال العفو عن مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو غير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق

- الإنسان أو إقرار مثل ذلك العفو في عمليات حل النزاع وكفالة ألا يؤدي أي عفو منح في السابق إلى إبطال المحاكمة أمام أي محكمة تشكلها الأمم المتحدة أو تدعمها.
- تكليف بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن بأن تقوم، بالتعاون مع الدول المعنية، باتخاذ ترتيبات فعالة للتحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي أو غير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان ومحاكمة المسؤولين عن ارتكاب تلك الانتهاكات.
- طلب الحصول على تعاون الدول وبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن في إلقاء القبض على الجناة المزعوم ارتكابهم لأعمال الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو غير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان، وتسليمهم.
- تأكيد ضرورة إجراء تحقيق شامل ومستقل ومحيد ومستوف للمعايير الدولية في النزاع المتعلقة بتجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الإنساني الدولي.
- النظر في إنشاء آليات قضائية مخصصة وبرامج للتعويض على الصعدين الوطني أو الدولي بهدف التحقيق في جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ومحاكمة المسؤولين عن تلك الانتهاكات، وكفالة تنفيذ الأحكام المنطبقة فيما يتعلق بالحق في جبر الأضرار الناجمة عن انتهاكات حقوق الأفراد. النظر في إحالة الدعاوى التي تنطوي على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب إلى المحكمة الجنائية الدولية.
- حماية المدنيين من خلال استعادة سيادة القانون وإنفاذها، ووضع برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإصلاح قطاع الأمن**
- مسائل مطروحة للنظر فيها:
- دعوة الدول إلى كفالة الحماية المتساوية أمام القانون وتكافؤ إمكانية لجوء ضحايا انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بمن فيهم النساء والأطفال، إلى القضاء، وإلى اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة حماية الضحايا والشهود.
- تكليف بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن بدعم استعادة سيادة القانون. مما يشمل تقديم المساعدة على رصد أداء قطاع العدل وإعادة هيكلة وإصلاحه.
- طلب القيام، على وجه السرعة، بنشر شرطة مدنية دولية مؤهلة ومدرية تدريباً جيداً وخبراء في مجالي القضاء والسجون باعتبار ذلك عنصراً من عناصر بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن.

- دعوة الدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إلى تقديم المساعدة التقنية للشرطة المحلية وموظفي الجهاز القضائي والمؤسسات الإصلاحية (مثل الإرشاد ووضع التشريعات).
- التشديد على أهمية نزع سلاح الجماعات المسلحة الوطنية وتسريح المقاتلين السابقين في صفوفها وإعادة إدماجهم بصورة دائمة، ونزع سلاح الجماعات المسلحة الأجنبية وتسريح المقاتلين في صفوفها وإعادة إدماجهم إلى أوطانهم وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم، وتقديم المساعدة إلى الضحايا في المجتمعات المحلية المتضررة من النزاع.
- التشديد على أهمية إصلاح قطاع الأمن وحث جميع الشركاء الدوليين على دعم الجهود الرامية إلى إضفاء طابع المهنية على إشراف المدنيين على قوات الأمن الوطني والشرطة وكفالة ذلك الإشراف، بسبل منها التدقيق في حصول انتهاكات لحقوق الإنسان والتدريب في مجالات حقوق الإنسان، وحماية الطفل، والعنف الجنسي والجسدي.
- تكليف بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية ببذل المساعي الحميدة وإسداء المشورة وتوفير الدعم إلى الحكومات المضيفة من أجل تصميم برامج شاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وبرامج لنزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج للمقاتلين الذين لا يشتبه في ارتكابهم جرائم حرب أو غير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتقديم الدعم لتنفيذ هذه الخطط، مع الامتثال التام لسياسة الأمم المتحدة المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان.

بناء الثقة وتعزيز الاستقرار من خلال توطيد آليات تقصي الحقائق والمصالحة

مسائل مطروحة للنظر فيها:

- التكليف بإنشاء الآليات المناسبة لتقصي الحقائق والمصالحة ومواءمتها محليا (مثل تقديم المساعدة التقنية والتمويل وإعادة إدماج المدنيين في المجتمعات المحلية).
- الطلب بأن يقوم الأمين العام، حسب الاقتضاء، بإنشاء لجان للتحقيق وأن يتخذ تدابير مماثلة فيما يتعلق بالحالات التي ترتكب فيها جرائم إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو انتهاكات جسيمة لقانون حقوق الإنسان.

زاي - وسائط الإعلام والمعلومات

حماية الصحفيين وغيرهم من الإعلاميين والأفراد المرتبطين بهم

مسائل مطروحة للنظر فيها:

- إدانة الاعتداءات على الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بهم العاملين في حالات النزاع المسلح والدعوة إلى الكف عن تلك الاعتداءات فوراً.
- دعوة أطراف النزاع المسلح إلى الامتثال لأحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة واحترام الوضع المدني للصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بهم وكذلك معداتهم ومنشاتهم.

- الطلب بأن تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة لمحاكمة المسؤولين عن الاعتداءات على الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بهم التي تعد انتهاكا لأحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة.

الحملة المناوئة لخطاب التحريض على العنف

مسائل مطروحة للنظر فيها:

- إدانة التحريض على التمييز وعلى الأعمال العدائية والكراهية والعنف ضد المدنيين في حالات النزاع المسلح والدعوة إلى الكف عن تلك الأعمال فوراً.
- الطلب بأن تحاكم الدول الأفراد الذين يحرضون على العنف أو يتسببون فيه بشكل أو بآخر.
- فرض إجراءات محددة الأهداف ومتدرجة من أجل التصدي لما تبثه وسائل الإعلام من تحريض على الإبادة الجماعية أو ارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو غير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان.
- تكليف بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن بتعزيز إنشاء آليات لرصد وسائل الإعلام لكفالة فعالية رصد أي حوادث ومصادر ومحتويات تحرض على "الإعلام الذي يبيث الكراهية"، والإبلاغ عنها وتوثيقها.

تشجيع ودعم الإدارة الدقيقة للمعلومات المتعلقة بالنزاع

مسائل مطروحة للنظر فيها:

- حث أطراف النزاع المسلح على احترام الاستقلالية المهنية للصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بهم.
- تشجيع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن على أن تشتمل على عنصر إعلامي جماهيري قادر على نشر المعلومات عن القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وفي الوقت ذاته تقديم معلومات موضوعية عن الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة.
- الطلب إلى الجهات الفاعلة المعنية بأن تقدم المساعدة التقنية إلى الدول في صياغة وتنفيذ التشريعات المناهضة لخطاب الكراهية.

ثانياً - شواغل الحماية الخاصة بالأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة التي أثرت في مناقشات مجلس الأمن على أطراف النزاعات المسلحة أن تتخذ التدابير الضرورية لتلبية احتياجات الحماية والصحة والتعليم والمساعدة الخاصة بالأطفال

مسائل مطروحة للنظر فيها:

- إدانة الانتهاكات وأشكال سوء المعاملة التي ترتكب ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك تجنيدهم أو استخدامهم من قبل أطراف النزاعات المسلحة بما يشكل انتهاكا للقانون

- الدولي الساري؛ أو قتل الأطفال أو تشويههم؛ أو أعمال الاغتصاب أو غيرها من أشكال العنف الجنسي التي تستهدف الأطفال؛ أو اختطاف الأطفال؛ أو مهاجمة المدارس والمستشفيات؛ أو منع وصول المساعدة الإنسانية إلى الأطفال، والدعوة إلى الكف عن هذه الانتهاكات فوراً.
- الدعوة إلى تقييد أطراف النزاعات المسلحة الصارم بأحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة المتعلقة بالأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة.
- دعوة الأطراف ذات الصلة إلى إعداد وتنفيذ خطط عمل ملموسة ومحددة زمنياً لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم والتصدي للانتهاكات الخطيرة الأخرى المرتكبة بحق الأطفال في حالات النزاع المسلح، وذلك بالتعاون الوثيق مع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والأفرقة القطرية للأمم المتحدة والمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بشؤون الأطفال والنزاعات المسلحة.
- دعوة كافة الأطراف المعنية إلى تنفيذ توصيات الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح.
- دعوة جميع أطراف النزاع المسلح إلى أن توفر الحماية للأطفال الذين أفرج عنهم أو فصلوا بطريقة أخرى من القوات المسلحة والجماعات المسلحة وأن تعتبرهم ضحايا، والتشديد على ضرورة إيلاء عناية خاصة لحماية جميع الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة والإفراج عنهم وإعادة إدماجهم.
- إدراج بنود خاصة بحماية الأطفال في ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن، ولا سيما:
 - الطلب إلى البعثة بأن تقوم، بالتعاون مع الكيانات المعنية في فريق الأمم المتحدة القطري، بإنشاء وتنفيذ آلية للرصد والإبلاغ على الصعيد القطري بشأن الانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال، عملاً بالقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥).
 - الطلب إلى البعثة بأن تقدم الدعم إلى الحكومة المضيفة في تعزيز حماية الطفل، ووضع وتنفيذ خطط العمل الرامية إلى وقف تجنيد واستخدام الأطفال والتصدي للانتهاكات الخطيرة الأخرى المرتكبة بحق الأطفال في حالات النزاع المسلح.
 - الطلب إلى البعثة بأن تقدم الدعم إلى الحكومة المضيفة لمراعاة الاحتياجات المحددة للأطفال في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.
 - الطلب بتعيين مستشارين لشؤون حماية الطفل داخل البعثة.
- الطلب بأن تتضمن تقارير الأمين العام عن الأوضاع في بلدان معينة حماية الأطفال كجزء محدد من هذه التقارير.
- دعوة كافة الأطراف المعنية إلى ضمان إدراج حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وحقوقهم ورفاههم بشكل محدد في عمليات واتفاقات السلام وخطط وبرامج الإنعاش والإعمار بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك تدابير تعقب الأسر ولم شملها وإعادة تأهيل وإعادة إدماج الأطفال

المنفصلين عن ذويهم وإطلاق سراح الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم.

- حث الدول وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والأطراف المعنية الأخرى على اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة أي أنشطة غير مشروعة تضر بالأطفال عبر الحدود وعلى الصعيد دون الإقليمي وأي انتهاكات أخرى أو أعمال إيذاء ترتكب في حق الأطفال في حالات النزاع المسلح انتهاكا للقانون الدولي الساري.
- حث الهيئات الإقليمية و/أو دون الإقليمية ذات الصلة على صوغ وتنفيذ سياسات وأنشطة وحملات للدعوة لصالح الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة.
- النظر في تطبيق تدابير محددة الأهداف ومتدرجة ضد أطراف النزاع المسلح التي ترتكب انتهاكات خطيرة بحق الأطفال في حالات النزاع المسلح.

ثالثا - شواغل الحماية الخاصة بالنساء المتضررات من النزاعات المسلحة التي أثبتت في مناقشات مجلس الأمن

على أطراف النزاعات المسلحة والأطراف المعنية الأخرى الامتناع عن ارتكاب أعمال العنف الجنسي واتخاذ التدابير اللازمة لمنع والتصدي له

مسائل مطروحة للنظر فيها:

- إدانة أعمال العنف الجنسي التي ترتكب في سياق النزاع المسلح والأعمال المرتبطة به والدعوة إلى الكف عنها فورا.
- الدعوة إلى التزام أطراف النزاع المسلح التزاما صارما بقواعد القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي تحظر الاغتصاب، والاسترقاق الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي.
- دعوة أطراف النزاع المسلح إلى اتخاذ التدابير المناسبة للامتناع عن ارتكاب أعمال العنف الجنسي ومنعه وحماية كافة الأشخاص من التعرض لجميع أشكاله، بما في ذلك القيام بما يلي:
 - إصدار أوامر واضحة عن طريق التسلسل القيادي لحظر العنف الجنسي، وإنفاذ الإجراءات التأديبية العسكرية المناسبة في الوقت اللازم والتقييد بمبدأ مسؤولية القيادة.
 - تدريب القوات على الحظر القاطع لكافة أشكال العنف الجنسي.
 - فضح الأفكار الخاطئة التي تغذي العنف الجنسي.
 - فحص القوات العسكرية والأمنية للتأكد من أن للأفراد سجلا قائما على أدلة موثوقة يثبت عدم تورطهم في ارتكاب الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى.
 - إجلاء المدنيين المعرضين للتهديد الوشيك للعنف الجنسي إلى أماكن آمنة.

- التعهد بالتزامات محددة ومقيدة بإطار زمني لمكافحة العنف الجنسي وفقا للقرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)، وتنفيذ هذه الالتزامات.
- الطلب بأن تتضمن تقارير الأمين العام عن الأوضاع في بلدان معينة العنف الجنسي كجزء محدد من هذه التقارير، بما يشمل البيانات المصنفة، قدر الإمكان، حسب جنس وسن الضحايا؛ وطلب صوغ استراتيجيات وخطط عمل خاصة بالبعثات لمنع العنف الجنسي والتصدي له كجزء من استراتيجية أوسع لحماية المدنيين.
- إدراج بنود خاصة بالتصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح في ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن، ولا سيما:
 - الطلب إلى البعثة بأن تقوم، بالتعاون مع الكيانات المعنية في فريق الأمم المتحدة القطري، بإنشاء وتنفيذ ترتيبات للرصد والتحليل والإبلاغ على الصعيد القطري بشأن الانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال، عملا بالقرار ١٩٦٠ (٢٠١٠).
 - الطلب إلى البعثة بأن تقدم الدعم إلى الحكومة المضيفة في التصدي للعنف الجنسي بصراحة، في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وفي عمليات إصلاح قطاع الأمن ومبادرات إصلاح قطاع العدل، وفي وضع وتنفيذ خطط عمل ملموسة ومحددة زمنيا لمكافحة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات.
- الطلب بتعيين مستشارين لشؤون حماية المرأة داخل البعثة.
- حث الهيئات الإقليمية و/أو دون الإقليمية ذات الصلة على صوغ وتنفيذ السياسات والأنشطة وحملات الدعوة لصالح المدنيين المتضررين من العنف الجنسي.
- الطلب إلى البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة نشر عدد أكبر من النساء في أجهزة حفظ السلام أو الشرطة، وكفالة تقديم التدريب المناسب لأفرادها المشاركين في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية، بشأن حماية المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، ومنع العنف الجنسي في حالات النزاع وحالات ما بعد انتهاء النزاع.
- على أطراف النزاع المسلح أن تتخذ التدابير اللازمة لتلبية الاحتياجات من الحماية والصحة والمساعدة الخاصة بالنساء والفتيات
- مسائل مطروحة للنظر فيها:
- إدانة الانتهاكات ومظاهر إساءة المعاملة التي ترتكب ضد النساء والفتيات في حالات النزاع المسلح والدعوة إلى الكف عنها فورا.
- الدعوة إلى تقييد أطراف النزاع المسلح الصارم بأحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة المتعلقة بحماية النساء والفتيات المتضررات من النزاعات المسلحة.

- دعوة كافة الأطراف المعنية إلى ضمان إدراج المسائل المتعلقة بحماية وحقوق ورفاه النساء والفتيات المتضررات من النزاعات المسلحة، على وجه التحديد، في جميع عمليات واتفاقات السلام وخطط وبرامج الإنعاش والتعمير بعد انتهاء النزاع.
- دعوة الحكومات المضيفة إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات متعددة القطاعات تخضع للسيطرة الوطنية من أجل منع العنف الجنسي والعنف الجنساني والتصدي لهما.
- إدراج بنود خاصة بحماية النساء والفتيات في ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية التي يأذن بها مجلس الأمن، تطلب إلى البعثة بوجه خاص أن تدعم جهود الحكومات المضيفة في وضع وتنفيذ استراتيجيات متعددة القطاعات تخضع للسيطرة الوطنية من أجل منع العنف الجنسي والعنف الجنساني والتصدي لهما.
- الطلب بأن تتضمن تقارير الأمين العام عن الأوضاع في بلدان معينة حماية النساء والفتيات كجزء محدد من هذه التقارير.
- حث الهيئات الإقليمية و/أو دون الإقليمية ذات الصلة على صوغ وتنفيذ سياسات وأنشطة وحملات دعوة لصالح النساء والفتيات المتضررات من النزاعات المسلحة.

المساهمة المتكافئة للنساء ومشاركتهم الكاملة في منع نشوب النزاعات المسلحة وحلها

مسائل مطروحة للنظر فيها:

- حث الدول وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والأطراف المعنية الأخرى على كفالة زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها.
- الطلب إلى جميع الجهات الفاعلة التي تشارك في التفاوض بشأن اتفاقات السلام وتنفيذها أن تعتمد منظوراً جنسانياً يشمل إيلاء الاعتبار للأمر التالي:
- احتياجات النساء والفتيات أثناء الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتعمير بعد انتهاء النزاع.
- اتخاذ التدابير التي تدعم مبادرات السلام المحلية للنساء والعمليات التي يقوم بها السكان المحليون لحل النزاعات والتي تشرك النساء في آليات تنفيذ اتفاقات السلام.
- اتخاذ تدابير لكفالة حماية واحترام حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات، وخاصة ما يتعلق منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء.
- حث الأمين العام ومبعوثيه الخاصين على كفالة مشاركة النساء في المناقشات ذات الصلة بمنع النزاعات وحلها، وصون السلام والأمن، وبناء السلام بعد انتهاء النزاع، وتشجيع كافة الأطراف التي تشارك في تلك المحادثات على تسهيل المشاركة المتكافئة والكاملة للنساء على جميع مستويات صنع القرار.

- كفالة مراعاة بعثات مجلس الأمن للاعتبارات الجنسانية وحقوق النساء والفتيات، بما في ذلك عن طريق التشاور مع المجموعات النسائية المحلية والدولية.
- حث البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على توسيع نطاق الدور الذي تضطلع به النساء، وزيادة عددهن ومساهمتهن في عمليات الأمم المتحدة، وبخاصة في صفوف المراقبين العسكريين والشرطة المدنية.

الاستغلال والإيذاء الجنسيان

مسائل مطروحة للنظر فيها:

- حث المنظمات الإنسانية والإنمائية على اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع ارتكاب أفرادها لأي استغلال أو إيذاء جنسيين، بما في ذلك إجراء تدريبات للتوعية قبل النشر وفي الميدان، وفي حالة الجهات في الأمم المتحدة، الترويج لنشرة الأمين العام المتعلقة باتخاذ تدابير خاصة للحماية من الاستغلال والإيذاء الجنسيين^(٢٣٢) وكفالة الامتثال لها، بما في ذلك من قبل الموظفين المدنيين في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية.
- حث البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع ارتكاب أفرادها لأي استغلال أو إيذاء جنسيين، بما في ذلك إجراء تدريبات للتوعية قبل النشر وفي الميدان للترويج لنشرة الأمين العام المتعلقة باتخاذ تدابير خاصة للحماية من الاستغلال والإيذاء الجنسيين وكفالة الامتثال لها.
- حث البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على كفالة المساءلة التامة في حالات تورط الأفراد التابعين لها في ممارسات الاستغلال والإيذاء الجنسيين ورفع تقارير إلى الأمين العام عن الإجراءات المتخذة.

إضافة: اختيار الصياغة المتفق عليها

أولا - شواغل الحماية العامة المتصلة بالسكان المتضررين من النزاعات

ألف - حماية السكان المتضررين من النزاعات وتقديم المساعدة إليهم

| | | |
|---|--|---|
| الإعراب عن القلق إزاء أعمال العنف أو التهديد بالعنف أو حالات العنف ضد المدنيين، وإدانة انتهاكات أحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة | يكرر تأكيد إدانته الشديدة لجميع انتهاكات القانون الدولي المرتكبة في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع ضد المدنيين. عن فيهم النساء والفتيات و/أو التي تسهم مباشرة ومن بين تلك الانتهاكات، الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والقتل والتشويه والتشريد القسري الجماعي، يبرز قلقه الشديد إزاء ورود تقارير تفيد باستهداف ممثلي المجموعات الإثنية والدينية بأعمال العنف وتفاقم التوتر بين الطوائف المختلفة، يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد النزاعات المحلية وتزايد أعمال الإحرام والعنف وتأثيرها على المدنيين، وبخاصة إزاء الزيادة الحادة في الصدامات بين القبائل ويدعو جميع الأطراف إلى وضع حد لتلك الصدامات بصورة عاجلة والسعي إلى المصالحة والحوار ... يعرب عن بالغ انزعاجه من جراء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان التي تشمل الاعتقال والاحتجاز التعسفيين والتعذيب وحالات الإعدام بغير محاكمة، وكذلك نهب الممتلكات، على أيدي جماعات مسلحة ومؤسسات أمنية وطنية ... ومن جراء عدم قدرة السلطات على محاسبة المسؤولين عن ذلك، يدين بشدة كل ما يرتكب من تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القضاء وحالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والعنف الجنسي والجنساني، وبترو الأعضاء القسري، فضلا عن القتل والتشويه، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، والهجمات على المدارس والمستشفيات، والتشريد القسري وتدمير التراث الثقافي والتاريخي، وذلك على يد أي جماعة أو أفراد [في البلد المتضرر]، ... ويدين بشدة الأنباء التي تفيد بوقوع هجمات انتقامية، بما فيها الهجمات العرقية والهجمات التي يدعى أن أعضاء قوات الدفاع والأمن [التابعة للبلد المتضرر] ... ارتكبتها ضد المدنيين، ويهيب بجميع الأطراف أن تضع حدا لهذه الانتهاكات والتجاوزات، وأن تمثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الساري، | القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٩ من الديباجة القرار ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤ من الديباجة؛ والقرار ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٠؛ والقرار ٢٠٨٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١٣؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2013/2، الفقرة ٧؛ (٢٠١٣) والقرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، الفقرات ٦ و ٩ و ١١ من الديباجة؛ والقرار ٢٠٤٢ (٢٠١٢)، الفقرة ٤ من الديباجة؛ والقرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، الفقرة ٤؛ والقرار ٢٠٢١ (٢٠١١)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ والقرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، الفقرة ٤ من الديباجة؛ والقرار ١٩٩٠ (٢٠١١)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ والقرار ١٩٧٥ (٢٠١١)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ والقرار ١٩٢٥ (٢٠١٠)، الفقرة ١١ من الديباجة والفقرة ١٨؛ والقرار ١٩٢٣ (٢٠١٠)، الفقرة ٤ من الديباجة؛ والقرار ١٩١٩ (٢٠١٠)، الفقرة ١٢ من الديباجة والفقرة ٤؛ والقرار ١٩١٠ (٢٠١٠)، الفقرة ١٦ من الديباجة والفقرة ١٦؛ والقرار ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ٦ من الديباجة والفقرة ١٠؛ والقرار ١٨٢٨ (٢٠٠٨)، الفقرة ١١؛ والقرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرات ٣ و ٥ و ١١ و ٢٦؛ والقرار ١٥٧٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ١١؛ والقرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ والقرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، الفقرة ٨؛ والقرار |
|---|--|---|

يدين جميع الهجمات ضد المدنيين في [البلد المتضرر]، القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، ١٤٦٨ (٢٠٠٣)، الفقرة ٢؛ ويدعو إلى الوقف الفوري لجميع أعمال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، أو الاعتداءات على المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال والأفراد العاملون في المجال الإنساني، بما يشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

يطالب كل الجماعات في [المناطق المتضررة في البلد المتضرر] بوقف جميع انتهاكات حقوق الإنسان؛ الفقرة ٥ وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الهجمات التي تستهدف السكان المدنيين، والعنف الجنسي، وتجنيد الأطفال، والتشريد القسري، ويشير في هذا الصدد إلى جميع قراراته ذات الصلة بشأن ... حماية المدنيين في النزاع المسلح؛

يعرب عن قلقه إزاء استمرار الحالة الأمنية غير المستقرة والمتقلبة ... القرار ٢٠٠٠ (٢٠١١)، الفقرة ٨ من الديباجة

الدعوة إلى التقيد بأحكام القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي المنطبقة ... يعيد تأكيد مطالبته بأن تمثل جميع الأطراف في النزاعات المسلحة امتثالا صارما للالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي وقانون اللاجئين، ويشدد على ضرورة قيام الأطراف المعنية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتجنب سقوط ضحايا من المدنيين ولا احترام السكان المدنيين وحمايتهم؛

... يدعو إلى الالتزام الصارم من جانب [القوات المسلحة] بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، وفي هذا السياق، يشير إلى أهمية تدريب أجهزة الأمن وإنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان وحماية الأطفال ومسائل العنف الجنسي والجنساني؛

يشير إلى ... بيان رئيسه المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ الذي أقر بأن الدول هي المسؤولة مسؤولية رئيسية عن حماية المدنيين وعن احترام وضمن حقوق الإنسان الواجبة لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والمشمولين بولايتها وذلك على نحو ما تنص عليه أحكام القانون الدولي ذات الصلة، وأكد فيه مجددا أن الأطراف الضالعة في النزاع المسلح مسؤولة مسؤولية رئيسية عن اتخاذ كل الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين، وحثت الأطراف في النزاع المسلح على تلبية الاحتياجات الأساسية للمدنيين ...

يشدد من جديد على أهمية أن تكون الحكومة ... قادرة على التصدي بشكل مناسب للمخاطر التي تهدد أمن جميع

| | |
|--|--|
| المواطنين في [البلد المتضرر]، ويهيب بالحكومة أن تكفل استمرار قواها الأمنية في الالتزام بالتقيد بحقوق الإنسان والقانون الدولي المنطبق، | الديباجة؛ والقرار ١٨٧٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٣ من الديباجة؛ والقرار ١٨٦١ (٢٠٠٩)، الفقرة ٤ من الديباجة؛ والقرار ١٨٦٠ (٢٠٠٩)، الفقرتان ٣ و ٤ من الديباجة؛ والقرار ١٨٠١ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٣؛ والقرار ١٧٩٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ٥ من الديباجة والفقرة ٧؛ والقرار ١٧٩٠ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٨ من الديباجة؛ والقرار ١٧٧٦ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ والقرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ٦؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2004/46؛ والقرار ١٥٧٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ١١؛ والقرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ والقرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، الفقرة ٨؛ والقرار ٣٠٧ (١٩٧١)، الفقرة ٣. |
| ... يشدد على أهمية كفالة وصول المنظمات المعنية، حسب الاقتضاء، إلى جميع السجون وأماكن الاحتجاز في [البلد المتضرر]، ويدعو إلى الاحترام التام للقانون الدولي ذي الصلة، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان ... | القرار ٢٠٩٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٣٩ |
| يشدد على المسؤولية الرئيسية لحكومة [البلد المتضرر] عن حفظ القانون والنظام، وتعزيز الأمن، وحماية السكان المدنيين، بمن فيهم الرعايا الأجانب، مع الاحترام الكامل لسيادة القانون وحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني الساري ... | القرار ٢٠٨٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١٠ |
| ... يؤكد من جديد على أن جميع الأطراف في النزاع المسلح يجب أن تتخذ كل الخطوات الممكنة لضمان حماية المدنيين المتضررين، ولا سيما النساء والأطفال والمشردين، ويدعو جميع الأطراف إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وإلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة حماية المدنيين ... | القرار ٢٠٦٩ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٤ من الديباجة |
| ... يعيد تأكيد ضرورة أن يواصل جميع الأطراف اتخاذ كل الخطوات الممكنة واستحداث طرائق لكفالة حماية المدنيين المتضررين، بمن فيهم الأطفال والنساء وأفراد الأقليات الدينية والعرقية، وتهيئة الظروف التي من شأنها أن تفضي إلى عودة طوعية وأمنة وكرامة ومستدامة للاجئين والمشردين داخليا أو الإدماج المحلي للمشردين داخليا ... | القرار ٢٠٦١ (٢٠١٢)، الفقرة ١١ من الديباجة |
| يهيب بحكومة [البلد المتضرر] أن تضع حدا للاحتجاز المطول والتعسفي، وأن تنشئ نظام سجون يتسم بالسلامة والأمن والإنسانية، وذلك استنادا إلى المشورة والمساعدة التقنية المقدمة من الشركاء الدوليين وبالتعاون معهم ... | القرار ٢٠٥٧ (٢٠١٢)، الفقرة ١٧ |
| ... ويقرر كذلك أن تتصرف [البعثة الدولية التي أذنت لها الأمم المتحدة] وفقا للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان المنطبقين ... | القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢)، الفقرة ١ |
| ... يدعو الحكومة ... إلى أن تكفل تمشي شروط حماية واحتجاز ... المحتجزين مع الالتزامات الدولية، بما في ذلك ما يتعلق بإتاحة وصول المنظمات المعنية الموكلة إليها ولاية رصد مراكز الاحتجاز، وتنفيذ إجراءات الملاحقة القضائية لهؤلاء الأشخاص ومحاكمتهم وفقا للالتزامات الدولية المتصلة بمراعاة الأصول القانونية ومتطلبات المحاكمة العادلة؛ | القرار ٢٠٠٠ (٢٠١١)، الفقرة ١١ |

يطالب سلطات [البلد المتضرر] بالوفاء بالتزاماتها بموجب القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، الفقرة ٣ والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين وتلبية احتياجاتهم الأساسية وضمان مرور إمدادات المساعدة الإنسانية بسرعة وبدون عراقيل؛

يدعو دول المنطقة إلى الحرص على أن تجري أي أعمال القرار ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، عسكرية ضد الجماعات المسلحة وفقا للقانون الإنساني الفقرة ١٧ الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، واتخاذ التدابير المناسبة لحماية المدنيين والحد من تأثير الأعمال العسكرية في السكان المدنيين، بما في ذلك عن طريق الاتصال المنتظم بالسكان المدنيين وإنذارهم مبكرا بالهجمات المحتملة؛

... يؤكد أن جميع الأطراف والجماعات المسلحة في [البلد المتضرر] عليها مسؤولية اتخاذ الخطوات المناسبة لحماية السكان المدنيين في البلد بما يتسق مع القانون الإنساني الدولي والقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان واللاجئين الدوليين، وذلك، بوجه خاص، بتجنب الهجمات العشوائية على المناطق المأهولة بالسكان أو الاستخدام المفرط للقوة فيها؛

يعترف المجلس باحتياجات المدنيين الخاضعين للاحتلال البيسان الرئاسي الأجنبي، ويشدد ... في هذا الصدد، على مسؤوليات S/PRST/2009/1، الفقرة ٤ السلطة القائمة بالاحتلال.

| | | | |
|--|--|---|--|
| دور بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات والجهات الفاعلة المعنية | ... يشجع الجهود الرامية إلى كفالة توافر قدرات وخبرات تتعلق بحقوق الإنسان داخل [البعثة] تكفي للاضطلاع بأنشطتها المتصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ورصدها، | القرار ٢١١٦ (٢٠١٣)، الفقرة ١١ من الديباجة | انظر أيضا، على سبيل المثال، القرار ٢١٢١ (٢٠١٣)، الفقرة ١٠؛ والقرار ٢١١٩ (٢٠١٣)، الفقرة ١٩؛ والقرار ٢٠٧٥ (٢٠١٢)، الفقرة ١٤؛ والقرار ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، الفقرة ٣؛ والقرار ٢٠٥٣ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٤؛ والقرار ٢٠٠٣ (٢٠١١)، الفقرتان ٣ و ٢١؛ والقرار ١٩٣٥ (٢٠١٠)، الفقرة ٢؛ والقرار ١٩٢٥ (٢٠١٠)، الفقرات ١٢ (أ) و (ب) و (ج) والفقرة ١٧؛ والقرار ١٩١٩ (٢٠١٠)، الفقرة ٤؛ والقرار ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، |
| ... يطلب إلى [البعثة] أن تواصل دعم الآليات المحلية لحل النزاعات، بما في ذلك مع منظمات المجتمع المدني ويأذن لـ [رئيس البعثة المعنية] بأن يبذل جهودا للوساطة والمصالحة وأن يشرك الجماعات [الوطنية] المسلحة ... | بحث الحكومة ... على اتخاذ خطوات محددة ولموسة لمنع العنف بين الطوائف والتخفيف من حدته عن طريق السعي إلى تحقيق توافق وطني عريض بشأن التصدي الفعال للمسائل المتعلقة بالهوية وحيازة الأراضي؛ | القرار ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٣ | |
| يلاحظ الأولوية المولاة لحماية المدنيين وتحسين البيئة الأمنية في سياق المهام المنوطة [بالبعثة] ...، ويحث [البعثة] على نشر أصولها وفقا لذلك ... | | القرار ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرة ١٨ | |
| | | القرار ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ٣ | |

يؤكد أن الولاية المسندة إلى [البعثة] في مجال حماية المدنيين على النحو المبين في [الفقرة ذات الصلة] تشمل اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين المعرضين لتهديد محقق بالعنف البدني، بصرف النظر عن مصدر هذا العنف؛

القرار ٢١٠٤ (٢٠١٣)، الفقرة ٥؛ والقرار ١٨٢٨ (٢٠٠٨)، الفقرة ٧؛ والقرار ١٧٩٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ٢؛ والقرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، الفقرات ١ و ٢ و ٦؛ والقرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٥؛ والقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٢؛ والقرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٦؛ والقرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، الفقرة ٤؛ والقرار ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، الفقرة ٤.

... يطلب أن تراعي [البعثة] الحاجة إلى حماية المدنيين وتخفيف حدة المخاطر التي تهددهم مراعاة تامة، بمن في ذلك، على وجه الخصوص، النساء والأطفال والمشدون، وكذلك الأهداف المدنية، لدى الاضطلاع بولايتها على النحو المبين في [الفقرتين اللتين يرد فيهما تكليف البعثة بتقديم دعم نشط إلى السلطات الوطنية في الإجراءات التي تتخذها ضد الجماعات المسلحة]، ولدى الاضطلاع بها بالاشتراك مع قوات الدفاع والأمن [الوطنية]، مع الامتثال التام لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة؛

يأذن [للبعثة] بأن تساهم، عن طريق عنصرها المدني، بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري ... في تنفيذ المهام التالية:

(أ) رصد انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها ومتابعتها، ودعم منظومة الأمم المتحدة في البلد لضمان اتساق أي دعم تقدمه الأمم المتحدة في [المناطق المتضررة] مع القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء؛

... بحث [البعثة] على تعزيز جهودها لمنع سقوط ضحايا المدنيين؛

... يعيد تأكيد ضرورة إيلاء حماية المدنيين الأولوية لدى البت في كيفية استخدام القدرات والموارد المتاحة، ويشجع كذلك على الاستعانة بالتدابير المبتكرة التي تنفذها [البعثة] لحماية المدنيين؛

يقرر أن تضطلع [البعثة] بالولاية التالية:

القرار ٢٠٠٠ (٢٠١١)، الفقرة ٧ (ز)

الحماية والأمن

دعم الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

...

المساهمة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في [البلد المتضرر]، مع إيلاء عناية خاصة للانتهاكات والاعتداءات

الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال والنساء، وبوجه خاص العنف الجنسي والجنساني، وذلك في تعاون وثيق مع الخبر المستقل [المعني بحالة حقوق الإنسان في البلد المتضرر]؛

وتوجيه انتباه مجلس الأمن إلى جميع الأفراد الذين يتقرر أنهم ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وإطلاع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً [بالقرار ذي الصلة] بانتظام على ما يجد من تطورات في هذا الصدد؛

يشير إلى الإذن الذي منحه [للبعثة] ويشدد على دعمه القرار ١٩٧٥ (٢٠١١)،
التام لها، وهي تنفذ ولايتها بحياذ، باستخدام جميع الوسائل الفقرة ٦
اللازمة لتنفيذ ولايتها لحماية المدنيين المعرضين لتهديدات
جسدية وشيكة، في حدود إمكانياتها وفي مناطق انتشارها
بما في ذلك منع استعمال الأسلحة الثقيلة ضد السكان
المدنيين، ويطلب إلى الأمين العام أن يقيه على إطلاع
فوري على التدابير المتخذة والجهود المبذولة في
هذا الصدد؛

يؤكد على وجوب منح حماية المدنيين الأولوية لدى اتخاذ القرار ١٩٢٥ (٢٠١٠)،
القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة، الفقرة ١١
ويأذن [للبعثة] باستخدام جميع الوسائل الضرورية، في
حدود قدراتها وفي المناطق التي تنتشر فيها وحداتها،
للاضطلاع بولاية توفير الحماية المطلوبة بها؛

يؤكد من جديد ممارسته المتمثلة في كفالة احتواء ولايات القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)،
بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات الفقرة ١٩
المعنية، عند الاقتضاء وعلى أساس كل حالة على حدة،
على أحكام تتعلق بحماية المدنيين، ويؤكد أن أنشطة
الحماية التي صدر بها تكليف يجب أن تعطى لها الأولوية في
القرارات التي تتخذ بشأن استخدام القدرات والموارد
المتاحة، بما فيها موارد المعلومات والاستخبارات؛ ويعترف
بأن حماية المدنيين تقتضي، عندما تكون محل تكليف،
ووفقاً لهذا التكليف، استجابة منسقة من جانب كل
العناصر المعنية في البعثة؛

يقرر أن ينيط بـ [بعثة حفظ السلام]، في حدود قدراتها القرار ١٧٥٦ (٢٠٠٧)،
ومناطق انتشارها، الولاية التالية بهدف مساعدة الفقرة ٢
[الدولة المتضررة] على إرساء بيئة أمنية مستقرة ...
والقيام، تحقيقاً لهذه الغاية، بما يلي:

حماية المدنيين والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية
وموظفي الأمم المتحدة ومرافقها

(أ) كفالة حماية المدنيين، بمن فيهم العاملون في مجال
تقديم المساعدة الإنسانية، الذين يحدق بهم خطر التعرض
للعنف الجسدي؛

(ب) المساهمة في تحسين الأوضاع الأمنية التي يجري في ظلها تقديم المساعدة الإنسانية، والمساعدة على العودة الطوعية للاجئين والمشردين داخليا؛

(ج) كفالة حماية أفراد الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها؛

(د) كفالة أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وحرية تنقلهم؛

(هـ) القيام بدوريات مشتركة مع وحدات مكافحة الشغب التابعة للشرطة الوطنية لتحسين الوضع الأمني في حالة حدوث اضطرابات مدنية؛

يقر باضطلاع المنظمات الإقليمية وغيرها من المؤسسات الحكومية الدولية بدور متزايد الأهمية في حماية المدنيين، ويشجع الأمين العام ورؤساء المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية على مواصلة بذل الجهود لتعزيز الشراكات القائمة بينها في هذا الصدد.

| | | |
|--|---|--|
| إدانة العقوبات التي تعترض تنفيذ الولايات المسندة إلى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والدعوة إلى تيسير تنفيذ تلك الولايات | يعرب عن القلق لأن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استخدامها ما فتئ يهدد سلامة حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وأمنهم وينال من فعالية تنفيذهم لولايات حفظ السلام ... | القرار ٢١١٧ (٢٠١٣)، انظر أيضا، على سبيل المثال، القرار ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢ من الديباجة والفقرة ١١؛ والقرار ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤ من الديباجة والقرتان ١٩ و ٣٥؛ والقرار ٢١٠٤ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤؛ والقرار ٢٠٧٦ (٢٠١٢)، الفقرة ١٤؛ والقرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢)، الفقرة ١٠. |
| ... يعرب عن قلقه العميق إزاء تزايد القيود والعقوبات البيروقراطية التي تفرضها الحكومة ... على تنقل وعمليات [البعثة]، لا سيما تنقلاتها إلى المناطق التي شهدت نزاعات مؤخرا؛ ويدعو جميع الأطراف في [المنطقة المتضررة] إلى إزالة كل العقوبات أمام قيام [البعثة] بتصرف ولايتها على النحو الكامل والصحيح، بسبل منها كفالة أمنها وحرية تنقلها؛ ويطلب في هذا الصدد بأن تمثل الحكومة لاتفاق مركز القوات امتثالا تاما وبدون تأخير، خاصة فيما يتصل بحركة الدوريات، ومنح التصاريح للطيران، والإفراج عن المعدات، وإزالة جميع العقوبات أمام استخدام الأصول الجوية [للبعثة]، وإصدار تأشيرات الدخول في الوقت المناسب لأفراد [البعثة]، وتجهيز معداتها في نقاط الدخول إلى [البلد المتضرر]؛ ... ويرحب بإحراز بعض التقدم في إصدار هذه التأشيرات، لكنه يأسف لحالات التأخير المستمرة، وهو ما يهدد بشكل خطير بتقويض قدرة | القرار ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٩ من الديباجة | القرار ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٩ من الديباجة |

[البعثة] على تنفيذ ولايتها؛ ويطالب الحكومة باحترام حقوق أفراد [البعثة] بموجب اتفاق مركز القوات؛

يطالب الحكومة ... وجميع الأطراف المعنية بأن تتعاون تعاوننا تاما إزاء نشر [البعثة] وعملياتها ومهام الرصد والتحقيق والإبلاغ المنوطة بها، ولا سيما من خلال ضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة وكذلك الأفراد المرتبطين بها وضمان أمنهم وحرية تحركهم دونما أي قيود في جميع ربوع [البلد المتضرر]، ويطالب كذلك بأن تمتنع الحكومة عن تقييد تحركات [البعثة]، وفي هذا الصدد، يدين بقوة جميع الهجمات التي تستهدف جنود [البعثة] وموظفيها بما فيها [هجوم محدد] ...، ويطالب بعدم تكرار حدوث هذه الهجمات وعدم تمكين الجناة من الإفلات من العقاب؛

وإذ يكرر دعوته جميع الأطراف إلى التعاون الكامل مع [البعثة] وإدانتها لأي اعتداء يقع على أفراد حفظ السلام ...، وإذ يشير إلى قراره توسيع نطاق تدابير الجزاءات المبينة في [الأحكام ذات الصلة من القرار الذي ينص على فرض الجزاءات] ليشمل الأفراد والكيانات التي تخطط أو ترعى أو تشارك في ارتكاب هجمات ضد أفراد حفظ السلام في [البعثة]،

... يدين الهجمات والتهديدات والعراقيل وأعمال العنف التي ترتكبها [القوات المسلحة] والمليشيات والمرتزقة ضد موظفي الأمم المتحدة، وإعاقة عملهم في حماية المدنيين، ورصد تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان والمساعدة على التحقيق فيها، ويشدد على وجوب محاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم بموجب القانون الدولي، ويدعو جميع الأطراف ... إلى التعاون التام مع [البعثة المعنية التابعة للأمم المتحدة]، والكف عن التدخل في أنشطتها المتعلقة بتنفيذ ولايتها؛

| | | | |
|---|-------------------------------------|---|---|
| <p>القرار ٢١١٣ (٢٠١٣)، انظر أيضا، على سبيل المثال، القرار ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٦؛ والقرار ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرتان ٣ و ٥؛ والقرار ٢٠٠٣ (٢٠١١)، الفقرة ٣؛ والقرار ١٩٩٦ (٢٠١١)، الفقرة ٣؛ والقرار ١٩٣٥ (٢٠١٠)، الفقرة ٤؛ والقرار ١٩٣٣ (٢٠١٠)، الفقرة ١٦؛ والقرار ١٩١٩ (٢٠١٠)، الفقرتان ٦ و ١٠؛ والقرار ١٩٠٦</p> | <p>القرار ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٤</p> | <p>أكد ضرورة أن تواصل [البعثة] استخدام ولايتها وقدراتها استخداما كاملا، وأن تعطي الأولوية في القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة إلى ما يلي (أ) حماية المدنيين في جميع أنحاء المنطقة المتضررة، بوسائل منها التنفيذ الكامل لاستراتيجيتها للإنذار المبكر على نطاق البعثة مع ما يرتبط بذلك من مؤشرات الإنذار المبكر؛ والمبادرة إلى نشر قوات وتسيير المزيد من الدوريات في المناطق التي يشتد فيها خطر نشوب النزاع؛ وبذل جهود معززة بغية التصدي السريع والفعال للتهديدات بالعنف ضد المدنيين؛ وتأمين مخيمات النازحين والمناطق المخاضية</p> | <p>استراتيجيات الحماية والتدابير العملية لتوفير الحماية</p> |
|---|-------------------------------------|---|---|

- ومناطق العودة عن طريق زيادة عدد دوريات الشرطة؛ ودعم التطوير والتدريب في مجال الخفارة المجتمعية لمخيمات النازحين ومناطق العودة؛ ... ويطلب إلى [البعثة] أن تستفيد إلى أقصى حد من قدراتها، بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري وغيره من الجهات الدولية وغير الحكومية الفاعلة، في ما تزمع تنفيذه على نطاق البعثة من استراتيجية شاملة لتحقيق هذه الأهداف؛
- يشجع [البعثة] على تعزيز تفاعلها مع السكان المدنيين من القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)،
أجل التوعية والتعريف بولايتها وأنشطتها من خلال الفقرة ٢٥
برنامج شامل للتوعية العامة، وعلى جمع معلومات موثوقة
عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وتجاوزات حقوق
الإنسان المرتكبة ضد المدنيين، وفقا [للفقرات
ذات الصلة]؛
- ويؤكد المجلس ... أهمية ضمان أن تقوم بعثات حفظ
السلام المكلفة بولايات لحماية المدنيين بوضع استراتيجيات
للمحماية على نطاق البعثة بهدف إدراجها في خطط التنفيذ
وخطط الطوارئ العامة للبعثة بالتشاور مع الحكومة
المضيئة والسلطات المحلية والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد
شرطة وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية. ويشدد المجلس
على أهمية ضمان القيام على أوسع نطاق ممكن بنشر
الأدوات التي وضعت لإعداد استراتيجيات على نطاق
البعثة ... ويرحب المجلس بالتقدم الذي أحرزه الأمين العام
في وضع إطار مفاهيمي، يبين الاحتياجات من الموارد
والقدرات وفي وضع أدوات عملية لتنفيذ الولايات المتعلقة
بحماية المدنيين ...
- يشجع [البعثة] وفريق الأمم المتحدة القطري على إعادة
ترتيب أنشطتهما في حدود قدرتهما الحالية وتعزيز
وجودهما الميداني بغية تحسين تنسيق ما يقدمانه من دعم
للسلطات المحلية في مجموع أراضي [البلد المتضرر]، في
المناطق التي تشتد فيها الأخطار المحدقة بالمدنيين، وخصوصا
في [المناطق ذات الصلة في البلد المتضرر] ولكن ليس
فيها فقط؛
- يقرر أن تضطلع [البعثة] بالولاية التالية:
الحماية والأمن
(أ) حماية المدنيين
...
- القرار ٢٠٠٠ (٢٠١١)،
الفقرة ٧ ألف

تنقيح الاستراتيجية الشاملة لحماية المدنيين والتنسيق مع استراتيجية الأمم المتحدة لحماية المدنيين، بالاتصال مع فريق الأمم المتحدة القطري، من أجل مراعاة الحقائق الجديدة القائمة على أرض الواقع والاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة، مع الأخذ بتدابير لمنع وقوع العنف الجنساني، عملاً بالقرارين ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)؛

العمل بشكل وثيق مع وكالات المساعدة الإنسانية، ولا سيما فيما يتعلق بمناطق التوتر وعودة المشردين، من أجل جمع معلومات عن التهديدات المحتمل أن يتعرض لها المدنيون وتحديد هذه التهديدات، وكذلك معلومات موثوقة بما عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإبلاغ... السلطات بها، حسب الاقتضاء، واتخاذ الإجراءات المناسبة وفقاً لاستراتيجية الحماية المتبعة على نطاق منظومة الأمم المتحدة بالتنسيق مع استراتيجية الحماية التي تأخذ بها [البعثة]؛

يقرر أن ينيط [البعثة] بالولاية التالية وفق ترتيب الأولويات القرار ١٩٢٥ (٢٠١٠)،
المبين أدناه:
المبين ١٢ واو

حماية المدنيين

...

(و) تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة للحماية على نطاق المنظومة في [البلد المتضرر]، وتطبيقها إلى جانب استراتيجية الحماية الموضوعة من قبل [البعثة] والمستندة إلى أفضل الممارسات، وتوسيع نطاق تدابير الحماية المفيدة، مثل أفرقة الحماية المشتركة، والمترجمين الفوريين للاتصال المجتمعي، وأفرقة التحقيق المشتركة، ومراكز المراقبة والمستشارين المعنيين بحماية المرأة؛

... يطلب إلى الأمين العام كفالة أن تدرج كل بعثات القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)،
حفظ السلام المعنية المكلفة بالحماية، في الخطط التنفيذية الفقرة ٢٤
وخطط الطوارئ العامة المتعلقة بالبعثة، استراتيجيات حماية شاملة تتضمن تقييمات للتهديدات المحتملة، وخيارات للاستجابة للأزمات وتخفيف المخاطر، وتحدد الأولويات والإجراءات، وتسدّد أدواراً ومسؤوليات واضحة في ظل قيادة وتنسيق الممثل الخاص للأمين العام، مع المشاركة الكاملة للأطراف الفاعلة المعنية وبالتشاور مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية؛

... يطلب إلى [البعثة] تعزيز قدرتها على إدارة النزاع عن القرار ١٨٧٠ (٢٠٠٩)،
طريق الانتهاء في أسرع وقت ممكن من وضع استراتيجيتها الفقرة ١٥
التكاملة الرامية إلى دعم آليات تسوية النزاعات بين القبائل

المحلية من أجل توفير أقصى حماية ممكنة للمدنيين؛ ويرحب بوضع استراتيجية شاملة لحماية المدنيين ويشجع [البعثة] على مواصلة واستكمال عملها على وضع الاستراتيجية في وقت مناسب؛ ويطلب مرة أخرى إلى [البعثة]، تسيير دوريات على نحو فعال في المناطق الشديدة الخطورة التي تشهد نزاعات محلية، بما يتماشى مع ولايتها وقدراتها الحالية؛

| | | |
|--|---|--|
| تنفيذ سياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان | يؤكد أن الدعم [الذي تقدمه الأمم المتحدة] [إلى القوات المسلحة للحكومة المضيفة] المبين في [الفقرة ذات الصلة] من هذا القرار يجب أن يمثل امتثالا تاما لسياسة الأمم المتحدة المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، ويشدد كذلك على توقعه أن يقدم الأمين العام تقريرا عن جميع أشكال الدعم الذي تقدمه [بعثة الأمم المتحدة] [إلى القوات المسلحة الوطنية]، بما في ذلك بشأن تنفيذ سياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان ... | القرار ٢١٢٤ (٢٠١٣)، انظر أيضا، على سبيل المثال، القرار ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٣؛ والقرار ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ١٦؛ والقرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١٥. |
| يحيط علما بوضع سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، ويشجع [البعثة] على تنفيذها تنفيذا تاما، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج التقدم المحرز في تنفيذ تلك السياسة ضمن تقاريره المقدمة إلى المجلس؛ | يشير ... إلى سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة، بوصفها أداة لتعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي، بما يشمل منع العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاعات، | القرار ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة ١٨ |
| ... يطلب أن تراعي [البعثة] الحاجة إلى حماية المدنيين وتخفيف حدة المخاطر التي تهددهم مراعاة تامة، بمن في ذلك، على وجه الخصوص، النساء والأطفال والمشردون وكذلك الأهداف المدنية، لدى الاضطلاع بولايتها على النحو المبين في [الفقرتين اللتين يرد فيهما تكليف البعثة بتقديم دعم نشط إلى السلطات الوطنية في الإجراءات التي تتخذها ضد الجماعات المسلحة]، ولدى الاضطلاع بها بالاشتراك مع قوات الدفاع والأمن [الوطنية]، مع الامتثال التام لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة؛ | القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٦ | |

بأذن [للبعثة]، من خلال عنصرها العسكري، تحقيقا القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)،
للهدفين المبينين في [الفقرة ذات الصلة]، باتخاذ جميع الفقرة ١٢ (ب)
التدابير اللازمة لتنفيذ المهام التالية عن طريق قواتها العادية
ولواء التدخل التابع لها، حسب الاقتضاء:

...

تحييد خطر الجماعات المسلحة عن طريق لواء التدخل

دعما لسلطات [البلد المتضرر] ... القيام بعمليات
هجومية موجهة بدقة ... إما بشكل أحادي أو بالاشتراك
مع [القوات المسلحة الوطنية]، ... ويمثل امتثالا صارما
للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي،
ولسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان
فيما يخص دعم الأمم المتحدة للقوات غير التابعة
للأمم المتحدة ...

يكرر التأكيد ... على أن دعم [البعثة] للعمليات القرار ١٩٠٦ (٢٠٠٩)،
العسكرية ... ضد الجماعات المسلحة ... رهين بتقييد الفقرة ٢٢
[القوات المسلحة] الصارم بالقانون الإنساني الدولي
والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين
والتخطيط لتلك العمليات تخطيطا مشتركا وفعالا، ويقرر
أنه يجب على القيادة العسكرية [للبعثة] أن تتأكد، قبل
تقديم أي دعم لتلك العمليات، من إجراء أعمال التخطيط
المشترك لهذه العمليات بشكل كاف، ولا سيما فيما يتعلق
بحماية السكان المدنيين، ويدعو [البعثة] إلى التدخل لدى
قيادة [القوات المسلحة] إذا اشتبه في أن عناصر إحدى
الوحدات التي تتلقى دعم [البعثة] ارتكبت انتهاكات
جسيمة لهذه القوانين، وفي حالة استمرار هذه الحالة، يدعو
[البعثة] إلى سحب دعمها لتلك ... الوحدات؛

الإبلاغ

... إذ يسلم بأهمية الأنشطة الجارية فيما يتعلق برصد
أوضاع المدنيين وخاصة منهم الضحايا المدنيين وتقديم
تقارير عنها إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بما في
ذلك من جانب [القوة العسكرية الدولية التي أذنت بها
الأمم المتحدة]، وإذ يشير في هذا الصدد إلى عمل الفريق
المعني بالحد من الضحايا المدنيين [التابع للقوة العسكرية
الدولية التي أذنت بها الأمم المتحدة]،
يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير إلى المجلس
كل ٩٠ يوما ... عن التقدم المحرز على المسار السياسي،
والحالة الأمنية والإنسانية، بما في ذلك في أماكن مخيمات
النازحين واللاجئين، والإجراءات التي اتخذتها جميع
الأطراف ... في مجال حقوق الإنسان، والانتهاكات

القرار ٢١٢٠ (٢٠١٣)، انظر أيضا، على سبيل المثال، القرار
٢١٠٤ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٤ من الديباجة
والقرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرتان
١٥ و ٣٤؛ والقرار ٢٠٩١
(٢٠١٣)، الفقرة ٦؛ والقرار
٢٠٨٥ (٢٠١٢)، الفقرة ١٨؛
والقرار ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، الفقرة
٢٢؛ والقرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢)،
الفقرة ٨؛ والقرار ١٩٣٣
(٢٠١٠)، الفقرة ٢٢؛ والقرار
١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ٤٠؛
والقرار ١٨٣٣ (٢٠٠٨)، الفقرة

المرتكبة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان،
وبشأن تحقيق الانتعاش المبكر، وبشأن جميع
القبود والعقبات البيروقراطية المفروضة على حرية
تنقل [البعثة] ...

يخطط علما بوضع سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة
حقوق الإنسان، ويشجع [البعثة] على تنفيذها بشكل
كامل، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج التقدم المحرز في
تنفيذ تلك السياسة ضمن تقاريره المقدمة إلى المجلس؛

يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير إلى المجلس
كل ٩٠ يوما عن التقدم المحرز في تنفيذ ولاية [البعثة] في
جميع أنحاء [المنطقة المتضررة]، بما في ذلك التقدم المحرز في
تنفيذ استراتيجية [البعثة المتعلقة بالحماية] والعقبات التي
تعرضه، ... ويشمل ذلك أيضا تقييم التقدم المحرز مقارنة
بالنقاط المرجعية والمؤشرات المحددة في [تقرير الأمين العام
ذي الصلة]، وكذلك التقدم المحرز في الحالة الأمنية
والإنسانية، بما في ذلك في أماكن مخيمات النازحين
واللاجئين، وفي حقوق الإنسان، وانتهاكات القانون
الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي مجال
الانتعاش المبكر وامتثال جميع الأطراف لالتزاماتها الدولية؛
يقرر أن تضطلع [البعثة] بالولاية التالية:
الحماية والأمن
القرار ٢٠٠٣ (٢٠١١)،
الفقرة ١٣
القرار ٢٠٠٠ (٢٠١١)،
الفقرة ٧ (ز)

...

دعم الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

...

رصد انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني
والمساعدة على التحقيق فيها وإبلاغ عامة الجمهور ومجلس
الأمن بها، بغية منع الانتهاكات وتهيئة بيئة تتوافر فيها
الحماية، ووضع حد للإفلات من العقاب، والقيام تحقيقا
لهذه الغاية بتعزيز قدرة [البعثة] على رصد حقوق الإنسان
والتحقيق فيها والإبلاغ عنها؛

توجيه انتباه مجلس الأمن إلى جميع الأفراد الذين يتقرر أنهم
ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وإطلاع لجنة
مجلس الأمن المنشأة عملا [بالقرار ذي الصلة] بانتظام على
ما يجد من تطورات في هذا الصدد؛

... يأذن [للبعثة] بأن تؤدي المهام التالية؛
القرار ١٩٩٦ (٢٠١١)،

(ب) تقديم الدعم لحكومة [البلد المتضرر] في ممارسة
مسؤولياتها لمنع نشوب النزاعات والتخفيف من آثارها
وحلها، وتوفير الحماية للمدنيين، عن طريق القيام بما يلي:

...

٣' الرصد والتحقيق والتحقق والإبلاغ بشكل منتظم عن حالة حقوق الإنسان والتهديدات المحتملة ضد السكان المدنيين وكذلك الانتهاكات الفعلية والمحتملة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والعمل حسب الاقتضاء مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وإطلاع السلطات على هذه الأمور حسب الاقتضاء، وإبلاغ مجلس الأمن فوراً بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛

... يطلب إلى فريق الخبراء [المعني بإبلاغ لجنة الجزاءات] القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠)،
... أن يقيم في تقريره المؤقت والنهائي ... انتهاكات الفقرة ٤
القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان
أو غيرها من الفظائع، بما في ذلك العنف الجنسي والقائم
على نوع الجنس ...

... يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً كاملاً عن الحالة القرار ١٩٠٦ (٢٠٠٩)،
في [البلد المتضرر] وعن أنشطة [البعثة] ...، وذلك بهدف الفقرة ٤١ (أ)
التحضير للاستعراض الاستراتيجي ...، وأن يشمل هذا
التقرير الكامل ما يلي:

(أ) معلومات محددة عن التحديات التي تواجه [البعثة]
في أداء دورها في حماية المدنيين، وتقييماً لآليات الحماية
القائمة ...، وتقييم التدابير الخاصة للحماية من
العنف الجنسي؛

يعترف بالدور الهام الذي يؤديه الأمين العام في تزويد القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)،
المجلس بمعلومات حسنة التوقيت بشأن حماية المدنيين في الفقرة ٣١
التراع المسلح، وخاصة من خلال التقارير المتعلقة بمواضيع
محددة وبلدان بعينها ومن خلال الإحاطات؛

يطلب إلى الأمين العام أن يدرج في التقارير التي يقدمها إلى القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)،
المجلس عن الحالة في بلدان بعينها معلومات أكثر شمولاً الفقرة ٣٢
وتفصيلاً عن حماية المدنيين في التراع المسلح، بما في ذلك
عن الحوادث المتعلقة بالحماية والإجراءات التي تتخذها
أطراف التراع لتنفيذ التزاماتها باحترام السكان المدنيين
وحمايتهم، وأن يضمنها معلومات تتعلق تحديدًا باحتياجات
الحماية التي تخص اللاجئين والمشردين داخلياً والنساء
والأطفال والفئات الضعيفة الأخرى؛

المعايير المتعلقة بالحمية يؤكد أن عمليات إعادة تشكيل [البعثة] في المستقبل ينبغي أن تستند إلى تطور الوضع في الميدان وإلى تحسن قدرة الحكومة ... على حماية السكان بفعالية عن طريق بناء قوات أمنية دائمة وفعالة وإصلاح قطاع العدالة، بما يشمل

القرار ٢١١٦ (٢٠١٣)، انظر أيضاً، على سبيل المثال، القرار ٢١١٩ (٢٠١٣)، الفقرة ٣؛
والقرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١١؛ والقرار ١٩٢٥ (٢٠١٠)،

- الحاكم والسجون، بهدف تسلم الدور الأمني
[للبعثة] تدريجياً؛
- ١٩٢٣ والفقرة ٦؛ والقرار ١٩٢٣
(٢٠١٠)، الفقرة ٢.
- ... ويعيد المجلس تأكيد ممارسته المتمثلة في طلب وضع البيان الرئاسي
معايير محددة للبعثات، كيفما وحيثما لزم، لقياس التقدم S/PRST/2013/2، الفقرة
الحرز في تنفيذ ولايات حفظ السلام واستعراضه، ويشدد ٢٤
في هذا الصدد على أهمية وجود معايير محددة واضحة
للبعثات في سياق الوضع الانتقالي للبعثة المعنية.
- يشدد على أهمية تحديد أهداف واقعية قابلة للتحقيق يمكن القرار ١٩٣٥ (٢٠١٠)،
استخدامها في قياس ما تحقّقه عمليات الأمم المتحدة لحفظ الفقرة ٨
السلام من تقدم؛ ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل إبلاغ
مجلس الأمن كل ٩٠ يوماً بالتقدم المحرز في تنفيذ ولاية
[البعثة] في جميع أنحاء [المنطقة المتضررة]، بما في ذلك
التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية [الحماية]، والعقبات التي
تعرّضه ... ويشمل ذلك أيضاً تقييم التقدم المحرز مقارنة
بالنقاط المرجعية المحددة في ... تقرير الأمين العام ...
- يشدد على أهمية تضمين هذه المعايير المرجعية مؤشرات القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)،
للتقدم المحرز فيما يتعلق بحماية المدنيين في البعثات المعنية؛ الفقرة ٢٧
- يلاحظ، في هذا السياق، أن حكومة [البلد المتضرر] القرار ١٩٢٣ (٢٠١٠)،
ملتزمة بالعمل على بلوغ النقاط المرجعية التالية المتعلقة الفقرة ٣
بحماية المدنيين والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية،
طبقاً للقانون الإنساني الدولي ...
- ١' العودة الطوعية للمشردين داخلياً وإعادة توطينهم في
ظل ظروف آمنة ودائمة؛
- ٢' تجريد مخيمات اللاجئين والمشردين داخلياً من
السلح حسبما يشهد على ذلك انخفاض كميات الأسلحة
وحالات العنف وانتهاكات حقوق الإنسان؛
- ٣' تحسن قدرة السلطات [الوطنية] في [المنطقة المتضررة]
بالعنف]، بما في ذلك الوكالات الوطنية لإنفاذ القانون،
والقضاء، ونظام السجون، على توفير الأمن اللازم للاجئين
والمشردين داخلياً والمدنيين والعاملين في مجال تقديم المساعدة
الإنسانية مع احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
- يطلب إلى حكومة [البلد المتضرر] والأمين العام إنشاء القرار ١٩٢٣ (٢٠١٠)،
فريق عامل رفيع المستوى مشترك بين حكومة .../والأمم الفقرة ٤
المتحدة لإجراء تقييم شهري للحالة الميدانية فيما يتعلق
بحماية المدنيين، والتدابير التي تتخذها حكومة [البلد
المتضرر] ... للتقدم نحو بلوغ النقاط المرجعية [للحماية]
...

| | | |
|---|---|--|
| العلاقات وأوجه التكامل القائمة بين البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري وأصحاب المصلحة الآخرين | يشدد على أهمية مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التعامل الفعال بين الجانب العسكري والمدني والشرطي [للبعثة]، وبين [البعثة] والمنظمات الإنسانية في المنطقة المتضررة]، في تنفيذ ولاية [البعثة]، | القرار ٢١١٣ (٢٠١٣)، انظر أيضا، على سبيل المثال، القرار ٢١١٦ (٢٠١٣)، الفقرة ١٣؛ والقرار ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ٣٠؛ والقرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرتان ١٧ و ١٨؛ والقرار ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، الفقرة ١٦؛ والقرار ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، الفقرة ١٩؛ والقرار ١٩٢٥ (٢٠١٠)، الفقرة ١٦؛ والقرار ١٨٨٠ (٢٠٠٩)، الفقرة ٢٨؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2013/2، الفقرتان ٢٢ و ٢٣. |
| يعيد تأكيد ترتيبات التعاون بين البعثات المنصوص عليها في [قراره ذي الصلة]، ويدعو الأمم المتحدة في [البلدان ذات الصلة]، بما في ذلك جميع عناصر [البعثات المعنية]، كل في إطار ولايته وقدراته ومناطق انتشاره، العمل على تعزيز التعاون فيما بينها لتثبيت استقرار المنطقة الحدودية، بوسائل منها وضع رؤية وخطة استراتيجيتين مشتركتين، لدعم السلطات [الوطنية المعنية]؛ | يؤكد ضرورة تنفيذ أنشطة الأمم المتحدة على نحو متسق في [البلد المتضرر]، الأمر الذي يقتضي توضيح الأدوار والمسؤوليات والتعاون بين [البعثة] وفريق الأمم المتحدة القطري، على أساس الميزات النسبية لكل منهما، وإذ يلاحظ ضرورة إقامة تعاون مع سائر الجهات الفاعلة المعنية في المنطقة، بما في ذلك [الأطراف المعنية]، | القرار ٢٠٦٦ (٢٠١٢)، الفقرة ١٣ |
| يشير إلى أن حماية المدنيين تستوجب استجابة منسقة بين جميع العناصر المعنية في البعثة، ويشجع [البعثة] على تعزيز التفاعل، تحت سلطة الممثل الخاص للأمين العام، بين عنصريها المدني والعسكري على جميع المستويات وبين الجهات العاملة في المجال الإنساني، من أجل توحيد الخبرات في مجال حماية المدنيين؛ | يشجع [البعثة] على تعزيز تفاعلها مع السكان المدنيين من أجل التوعية والتعريف بولايتها وأنشطتها، وعلى جمع معلومات موثوقة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المدنيين؛ | القرار ٢٠٥٧ (٢٠١٢)، الفقرة ٦ من الديباجة |
| | | القرار ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ٨ |
| | | القرار ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٤ |

| | |
|---|--|
| <p>تدريب أفراد حفظ السلام</p> <p>... يطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير الدعم التقني، في مرحلة ما قبل الانتشار وفي الميدان، للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في [البعثة]، بحيث يشمل توجيه الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة وتدريبهم على حماية المدنيين من الأخطار المحدقة بهم واتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك في مجال حقوق الإنسان والعنف الجنسي والقضايا الجنسانية؛</p> | <p>القرار ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، انظر أيضا، على سبيل المثال، القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الفقرة ٦؛ والقرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٩.</p> |
| <p>يطلب إلى الأمين العام أن يكفل، بالتشاور مع الأطراف الفاعلة المعنية، أن تضطلع بعثات حفظ السلام، التي تتضمن ولاياتها حماية المدنيين، وبما يتمشى مع الخطط الاستراتيجية التي توجه نشرها، بالتخطيط الشامل للبعثة، والتدريب السابق للنشر، وتدريب القيادة العليا على حماية المدنيين، ويطلب إلى البلدان المساهمة بقوات وأفراد من الشرطة أن تكفل توفير التدريب الملازم لموظفيها المشاركين في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها المعنية الأخرى من أجل زيادة الوعي بالشواغل المتعلقة بالحماية وضمان سرعة الاستجابة لها، بما في ذلك التدريب بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعدم التسامح مطلقا إزاء الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛</p> | <p>القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ٢٣</p> |
| <p>يطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير التدريب المناسب لموظفي الأمم المتحدة المشتركين في أنشطة صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام، في مجال القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالأطفال ونوع الجنس، ومهارات التفاوض والاتصال، والوعي الثقافي، والتنسيق المدني - العسكري، ويحث الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، على ضمان إدراج التدريب المناسب في برامجها المتعلقة بالموظفين المشتركين في أنشطة مماثلة؛</p> | <p>القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرة ١٤</p> |

| باء - التشريد | حماية اللاجئين والمشردين داخليا، بما في ذلك الوقاية من التشريد القسري |
|---|--|
| <p>القرار ٢١١٣ (٢٠١٣)، انظر أيضا، على سبيل المثال، القرار ٢١١١ (٢٠١٣)، الفقرتان ٦ و ١٣ من الديباجة؛ والقرار ٢٠٩٩ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ والقرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ والقرار ٢٠٧٦ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛</p> | <p>وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الزيادة الكبيرة في حالات نزوح السكان في هذه السنة والزيادة بالتالي في الاحتياجات إلى المساعدة الإنسانية والحماية، وإزاء بقاء نحو [عدد] نازح ولاجئ مشردين، وإذ يعرب كذلك عن القلق العميق إزاء الظروف المتدهورة للنازحين في [المنطقة المتضررة] وكذلك للاجئين الجدد في البلدان المجاورة و [مواطني البلد المجاور] الذين فروا من [المنطقة المتضررة]،</p> |

- وإزاء حالة اللاجئين والنازحين غير القادرين على بلوغ المخيمات، والذين يصبحون بالتالي عرضة للعنف المستمر أو يفقدون إلى المساعدة الإنسانية، وإذ يشدد على ضرورة مواصلة الدعم الدولي لتلبية هذه الاحتياجات، وإذ يدرك أن بعض النازحين سوف يستوطنون بصورة دائمة في مناطق حضرية، لكنه يشدد على ضرورة ضمان الأمن في مناطق العودة،
- ٢٠١٢)، الفقرة ٨ من الديباجة؛
والقرار ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، الفقرة ١٤ من الديباجة؛ والقرار ١٩٧٥ (٢٠١١)، الفقرة ١٠؛ والقرار ١٩٤٤ (٢٠١٠)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ والقرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٢.
- ... يدين بشدة جميع أعمال التخويف والتهديدات والمهجمات التي ترتكب ضد اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا في [البلد المتضرر] ...
- ٢١١٢ القرار (٢٠١٣)،
القرار ٢١٠٢ (٢٠١٣)،
الفقرة ٦ من الديباجة
- ... يعرب عن قلقه من التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات القتل خارج نطاق القضاء، والعنف ضد النساء والأطفال والصحفيين، والاحتجاز التعسفي، وتفشي العنف الجنسي والجنساني، ولا سيما داخل مخيمات المشردين داخليا ...
- ٢١٠٢ القرار (٢٠١٣)،
القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)،
الفقرة ٩ من الديباجة
- يعرب عن قلقه إزاء الحالة الأمنية في مخيمات المشردين داخليا والمستوطنات، ويدين كل ما ترتكبه جميع الأطراف، بما فيها الجماعات المسلحة والمليشيات، في حق المشردين داخليا من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي، ويدعو إلى تعزيز حماية مخيمات المشردين داخليا؛
- ٢٠٩٣ القرار (٢٠١٣)،
القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)،
الفقرة ٢٨
- يشير إلى حظر التشريد القسري للمدنيين في النزاعات المسلحة، ويؤكد أهمية الامتثال التام للقانون الدولي الإنساني وغيره من أحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق في هذا السياق؛
- ٢٠٩٣ القرار (٢٠١٣)،
القرار ٢٠٦٢ (٢٠١٢)،
الفقرة ٢٩
- ... يدين بشدة جميع أعمال التخويف والتهديد والمهجمات التي ترتكب في حق اللاجئين والنازحين داخليا في [البلد المتضرر] ...
- ٢٠٦٢ القرار (٢٠١٢)،
القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)،
الفقرة ١٣
- يحث المجتمع الدولي على تقديم الدعم والمساعدة لتمكين الدول من الاضطلاع بمسؤولياتها إزاء حماية اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية بموجب القانون الإنساني الدولي؛
- ١٦٧٤ القرار (٢٠٠٦)،
القرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠)،
الفقرة ٣
- يلاحظ أن الغالبية العظمى من المشردين داخليا وغيرهم من الجماعات المستضعفة في حالات النزاع المسلح من المدنيين، ولهم الحق، بصفتهم تلك، في الحماية الممنوحة للمدنيين بموجب القانون الإنساني الدولي الحالي؛

اللاجوء وعدم الإعادة القسرية يؤكد المجلس من جديد أهمية مبدأ عدم الإعادة القسرية، البيان الرئاسي وحق اللاجئين في العودة طوعاً إلى [البلد المتضرر]، S/PRST/2013/15، الفقرة

ويشجع البلدان المجاورة [للبلد المتضرر] على حماية جميع ١٦ الأشخاص الفارين من العنف في [البلد المتضرر]، بما في ذلك [شعب من منطقة محددة في المنطقة]. ويحث جميع الدول الأعضاء، استناداً إلى مبادئ تقاسم الأعباء، على دعم هذه البلدان في مساعدة اللاجئين والمجتمعات المحلية المتضررة ...

ينوه بسياسة التعاون التي تنتهجها الدول المجاورة ومنها القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢)، [أسماء الدول المعنية] بالإبقاء على حدودها مفتوحة الفقرة ١٥ للاجئين ...، ويشجع هذه الدول على مواصلة هذه السياسة والمساهمة في استقرار الوضع كلما أمكن ذلك؛

وإذ يشير أيضاً إلى الحق في التماس اللجوء والتمتع به القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، المنصوص عليه في المادة ١٤ من الإعلان العالمي [لحقوق الإنسان] وإلى الالتزام بعدم الإعادة القسرية المنوط بالدول بموجب الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ وبروتوكولها المعتمد في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ ("اتفاقية اللاجئين وبروتوكولها")، وإذ يشير أيضاً إلى أن أوجه الحماية التي توفرها اتفاقية اللاجئين وبروتوكولها لا تسري على أي شخص توجده بشأنه أسباب جدية تدعو إلى اعتباره مرتكباً لأعمال تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

ويؤكد المجلس من جديد مبدأ عدم الإعادة القسرية البيان الرئاسي للاجئين على النحو المنصوص عليه في صكوك القانون S/PRST/2000/12، الفقرة ٧ الدولي ذات الصلة، ويرحب بالجهود التي بذلتها مؤخرًا البلدان المجاورة [للدولة المتضررة] من أجل دعم عودة ... اللاجئين طوعية سالمين مكرمين ويحث الدول المضيفة على مواصلة تقديم الحماية الدولية إلى [أولئك] اللاجئين الذين يحتاجون إليها. ويشجع المجتمع الدولي على تقديم المساعدات اللازمة لهذا الغرض.

يعرب المجلس عن قلقه بصفة خاصة إزاء سحب الاعتراف البيان الرئاسي بمركز اللاجئين لعدد كبير من اللاجئين من [الدولة المجاورة] وما يتبع ذلك من توقف تقديم المساعدة إليهم ... فقرارات [الدولة المتضررة] في هذا الصدد قد تعني العودة غير الطوعية لعشرات الآلاف من الأشخاص إلى منطقة ليست آمنة ولا مهيأة لاستقبالهم. ويؤكد المجلس أهمية مبدأ عدم الإعادة القسرية المنصوص عليه في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين، و [الدولة

المتضررة] طرف فيها. ويحث المجلس [الدولة المتضررة] على الاستمرار في تأمين الملاذ لكل اللاجئين بصرف النظر عن منشئهم.

| | | | |
|---|--|--|--------------------------------------|
| <p>الطابع المدني لمخيمات ومستوطنات اللاجئين والمشردين داخليا</p> <p>... يهيب المجلس بجميع الجهات الفاعلة اتخاذ التدابير الكافية واللازمة لضمان احترام مبادئ حماية اللاجئين والالتزامات الواقعة بموجب قانون اللاجئين، بما في ذلك ٢٠ الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين.</p> <p>يدعو جميع الأطراف إلى احترام الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومواقع المشردين داخليا ...</p> <p>يشجع الجهود التي تبذلها [البعثة] وفريق الأمم المتحدة القطري للاستمرار في مساعدة الحكومة ... على منع الجماعات المسلحة من تجنيد اللاجئين والأطفال، والحفاظ على الطابع المدني لمخيمات اللاجئين ومواقع المشردين داخليا، بالتنسيق مع [قوات الأمن الوطنية] ودوائر المساعدات الإنسانية؛</p> <p>البيان الرئاسي S/PRST/2013/2، الفقرة ١٨٣٤ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ والقرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٢ من الديباجة والفقرة ٥؛ والقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٢؛ والقرار ١٢٨٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٢؛ والقرار ١٢٧٢ (١٩٩٩)، الفقرة ١٢؛ والبيان الرئاسي S/PRST/1999/32، الفقرة ٥</p> | <p>البيان الرئاسي S/PRST/2013/2، الفقرة ١٨٣٤ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ والقرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٢ من الديباجة والفقرة ٥؛ والقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٢؛ والقرار ١٢٨٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٢؛ والقرار ١٢٧٢ (١٩٩٩)، الفقرة ١٢؛ والبيان الرئاسي S/PRST/1999/32، الفقرة ٥</p> | <p>القرار ٢٠٧٦ (٢٠١٢)، الفقرة ١٢</p> <p>القرار ١٩٢٣ (٢٠١٠)، الفقرة ٢٣</p> | <p>القرار ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٢</p> |
| <p>القرار ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٢</p> | <p>القرار ١٨٦١ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٣ من الديباجة</p> | <p>يهدد جميع الأطراف في النزاعات المسلحة احترام الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومستوطناتهم، وضمان حماية جميع المدنيين الذين يسكنون في هذه المخيمات، ولا سيما النساء والفتيات، من جميع أشكال العنف، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وضمان وصول المساعدات الإنسانية لهم بصورة كاملة وآمنة ودون عوائق؛</p> <p>وإذ يؤكد ضرورة احترام القانون الدولي للاجئين، والحفاظ على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومواقع المشردين داخليا، ومنع أي عمليات قد تقوم بها جماعات مسلحة في المخيمات والمواقع أو حولها لتجنيد الأفراد، بمن فيهم الأطفال،</p> | <p>القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٤</p> |
| <p>القرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٤</p> | <p>القرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٤</p> | <p>يؤكد من جديد ضرورة المحافظة على أمن مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا وعلى طابعها المدني، ويؤكد المسؤولية الأساسية للدول في هذا الصدد، ويشجع الأمين العام على اتخاذ جميع التدابير الممكنة إذا لزم الأمر، وفي سياق عمليات حفظ السلام الحالية وفي نطاق ولاية كل منها، من أجل كفالة أمن المخيمات والمناطق المحيطة بها وسكانها؛</p> <p>يدعو الأمين العام إلى أن يعرض على المجلس الحالات التي تزداد فيها سرعة تأثر اللاجئين والمشردين داخليا بخطر المضايقة أو حيث يزداد تعرض مخيماتهم لتسلل العناصر المسلحة وحيث قد تشكل تلك الحالات تهديدا للسلام</p> | <p>القرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٤</p> |

والأمن الدوليين ويعرب، في هذا الصدد، عن استعداداته للنظر في تلك الحالات واتخاذ الخطوات المناسبة حسب الاقتضاء، من أجل المساعدة في تهيئة بيئة آمنة للمدنيين الذين يتعرضون للخطر بسبب النزاعات، بجملة وسائل منها تقديم الدعم إلى الدول المعنية في هذا الصدد ...

يلاحظ أنه يلزم اتخاذ مجموعة من التدابير من جانب المجتمع الدولي للمشاركة في تحمل العبء الواقع على كاهل الدول الأفريقية المضيفة للاجئين ودعم جهودها الرامية إلى كفالة أمن مخيمات ومستوطنات اللاجئين وصفتها المدنية والإنسانية، بما في ذلك في مجالات إنفاذ القانون، ونزع سلاح العناصر المسلحة، وتقليص تدفق الأسلحة إلى مخيمات ومستوطنات اللاجئين، وفصل اللاجئين عن غيرهم من الأشخاص غير المستوفين لشروط الحماية الدولية التي تمنح اللاجئين أو غير المحتاجين، على أي نحو آخر، للحماية الدولية، وتسريح المقاتلين السابقين وإعادة دمجهم؛

القرار ١٢٠٨ (١٩٩٨)،
الفقرة ٦
القرار ٢١١٣ (٢٠١٣)،
الفقرة ٢١
انظر أيضا، على سبيل المثال، البيان الرئاسي S/PRST/2013/2، الفقرة ١٩؛ والقرار ٢٠٦٣ (٢٠١٢)،
الفقرة ١٨؛ والقرار ٢٠٠١ (٢٠١١)،
الفقرة ١١ من الديباجة؛ والقرار ١٩٥٩ (٢٠١٠)،
الفقرة ١٤؛ والقرار ١٩٢٣ (٢٠١٠)،
الفقرة ٧ من الديباجة؛ والقرار ١٩١٧ (٢٠١٠)،
الفقرتان ٣٨ و ٣٩؛ والقرار ١٨٩٥ (٢٠٠٩)،
الفقرة ٨ من الديباجة؛ والقرار ١٨٨٣ (٢٠٠٩)،
الفقرة ١١ من الديباجة؛ والقرار ١٨٢٦ (٢٠٠٨)،
الفقرة ٨؛ والقرار ١٨١٢ (٢٠٠٨)،
الفقرة ١٨؛ والقرار ١٧١٦ (٢٠٠٦)،
الفقرة ٩؛ والقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)،
الفقرة ٧ من الديباجة؛ والقرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤)،
الفقرة ٦؛ والقرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)،
الفقرة ١٩ من الديباجة؛ والقرار ١٥٤٥

الحلول الدائمة، بما في ذلك العودة الآمنة والطوعية والكريمة وإعادة الإدماج

يشدد على أهمية التوصل إلى حلول دائمة تحفظ كرامة اللاجئين والنازحين، وضمان مشاركتهم الكاملة في التخطيط وإدارة تلك الحلول، وبطال جميع أطراف النزاع في [المنطقة المتضررة] بتهيئة الظروف المواتية التي تفضي إلى عودة اللاجئين والنازحين بصورة طوعية وآمنة وكريمة ومستدامة أو إلى إدماجهم في المجتمعات المحلية، ... ويشدد على أهمية دور [الآلية ذات الصلة] في التحقق من أن عمليات العودة تتم طوعا وعن علم، ويعرب عن بالغ قلقه إزاء بعض العقوبات البيروقراطية التي تعيق فعاليتها واستقلاليتها؛

وإذ يساوره القلق إزاء التهديد المتبقي الذي تشكله الألغام الأرضية ومخلفات الحرب من المتفجرات في [المنطقة المتضررة]، مما يعوق الهجرة المأمونة وعودة النازحين عودة مأمونة إلى ديارهم،

القرار ٢١٠٤ (٢٠١٣)،
الفقرة ٢٦ من الديباجة
القرار ٢٠٦١ (٢٠١٢)،
الفقرة ١١ من الديباجة
... وإذ يعيد تأكيد أن على جميع الأطراف ... تهيئة الظروف التي من شأنها أن تفضي إلى عودة طوعية وآمنة وكريمة ومستدامة للاجئين والمشردين داخليا أو الإدماج المحلي للمشردين داخليا، وإذ يرحب بما أخذته حكومة [البلد المتضرر] على عاتقها من التزامات بإغاثة المشردين داخليا واللاجئين والعائدين وإذ يشجعها على مواصلة جهودها في هذا الصدد، وإذ ينوه بأهمية الدور الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، استنادا

إلى ولايتها، في إسداء المشورة وتقديم الدعم للحكومة
على نحو متواصل، بالتنسيق مع [البعثة] فيما يتعلق
بهذه المسائل،
يرحب ... بالتقدم المحرز صوب التوصل إلى حلول دائمة
تصون كرامة اللاجئين الذين يعيشون في [البلد المجاور]،
ويشجع على بذل جهود متواصلة في ما يتعلق بمن تبقى
من اللاجئين [من البلد المتضرر]، طبقا للقانون
الدولي الساري؛

يُهيب بجميع الأطراف المعنية كفالة أن تجري في إطار جميع
عمليات السلام، واتفاقات السلام، وعمليات التخطيط
للتعافي من آثار النزاعات والإعمار، مراعاة الاحتياجات
الخاصة للنساء والأطفال وإدراج تدابير محددة لحماية
المدنيين، بما في ذلك ... '٣' قيمة الظروف المواتية للعودة
الطوعية الممكن استيعابها للاجئين والمشردين داخليا على
نحو يؤمن لهم السلامة ويحفظ كرامتهم ...

يؤكد مجددا عدم مقبولية التغيرات الديمغرافية الناجمة عن
النزاع، ويؤكد مجددا أيضا أن لجميع اللاجئين والأشخاص
المشردين داخليا المتضررين من النزاع حقا غير قابل
للتصرف في العودة إلى ديارهم بأمان وكرامة ...

يرحب بالتزام الأطراف بحق جميع اللاجئين والمشردين في
العودة بحرية إلى ديارهم الأصلية أو إلى أماكن أخرى
يختارونها ... بأمان ... ويشدد على أهمية تسهيل عودة
اللاجئين والمشردين أو إعادة توطينهم بصورة ينبغي أن
تكون تدريجية ومنظمة من خلال برامج تدريجية ومنسقة
تلي الحاجة إلى الأمن والسكن والعمل محليا ...

الإسكان والأراضي والممتلكات

يحث حكومة [البلد المتضرر] على أن تواصل، بدعم من
[البعثة]، ... معالجة الأسباب الكامنة وراء عدم
الاستقرار، ولا سيما الأثر الناجم عن عودة المشردين
واللاجئين، والتوترات الاجتماعية التي يحتمل أن تكون
متصلة بمنازعات على الأراضي؛

يحث موقعي [اتفاق السلام] على السعي إلى إيجاد حل
دائم للعودة الطوعية للمشردين وإعادة توطينهم وإعادة
إدماجهم وضمان أمنهم، بوسائل منها معالجة مسائل
حيازة الأراضي، بدعم من منظومة الأمم المتحدة، وعلى
الوفاء في هذا الصدد بتعهداتهم وفقا ... للاتفاق
وبالتزاماتهم بموجب القانون الدولي؛

يشعر المجلس بقلق عميق إزاء عدم إحراز تقدم كبير في
مسألة عودة [اللاجئين من أقلية عرقية] على الرغم من
البيان الرئاسي
S/PRST/1996/48، الفقرة ٤

طلباته السابقة، ويحث [الحكومة] على اعتماد نهج شامل من أجل تسهيل عودة اللاجئين ... إلى ديارهم الأصلية في جميع أنحاء [الدولة المتضررة]. ويشعر بالاستياء إزاء استمرار [الدولة المتضررة] في عدم ضمان حقوقهم في الممتلكات بشكل فعال، وخاصة حالة كثير من [اللاجئين من أقلية عرقية] الذين عادوا إلى القطاعات السابقة ولم يتمكنوا من استعادة ممتلكاتهم. ويطلب المجلس من [الدولة المتضررة] أن تقوم على الفور بتطبيق الإجراءات المناسبة على مسألة حقوق الممتلكات وأن تكف عن جميع أشكال التمييز ضد [السكان من أقلية] عند تقديم الاستحقاقات الاجتماعية والمساعدة في التعمير.

يؤكد من جديد دعمه للمبدأين الراسخين اللذين يقضيان بأن جميع الإعلانات والإجراءات التي تتم بالإكراه، وبخاصة المتعلقة بالأراضي والملكية، لاغية وباطلة، وأن جميع المشردين ينبغي تمكينهم من العودة في سلم إلى ديارهم السابقة؛

القرار ٢١٢٤ (٢٠١٣)، انظر أيضا، على سبيل المثال، القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣)، الفقرة ١٦؛ والقرار ١٨١٢ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٨؛ والقرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، الفقرة ١؛ والقرار ١٧٥٦ (٢٠٠٧)، الفقرة ٢؛ والقرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٦؛ والقرار ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، الفقرة ٥؛ والقرار ١٥٤٥ (٢٠٠٤)، الفقرتان ٥ و ١٣؛ والقرار ١٥٠٩ (٢٠٠٣)، الفقرة ٦؛ والقرار ١٤١٩ (٢٠٠٢)، الفقرة ١١؛ والقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)، الفقرة ١١؛ والقرار ١١٤٥ (١٩٩٧)، الفقرة ١٣.

يطلب إلى [الحكومة] أن تكفل حماية جميع المشردين داخليا ورفاههم، بما في ذلك حمايتهم من العنف والاستغلال الجنسيين، مع إيلاء اهتمام خاص للتأكد من احترام ما للمشردين داخليا [في البلد] من حقوق الإنسان في ما يتعلق بنقلهم، وضمان إجراء عملية استشارية كاملة، وتقديم إشعار مسبق، وضمان مواقع جديدة آمنة ونظيفة تشمل الخدمات الأساسية، فضلا عن توفير سبل الوصول الكاملة والأمن والخالية من العوائق للمنظمات الإنسانية؛

يؤكد ضرورة أن تواصل [البعثة] استخدام ولايتها وقدراتها استخداما كاملا، وأن تعطي الأولوية في القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة إلى ما يلي (أ) حماية المدنيين في جميع أنحاء [المنطقة المتضررة]، بوسائل منها ... تسير المزيد من دوريات الشرطة وتأمين مخيمات النازحين والمناطق المحاذية ومناطق العودة؛ ودعم التطوير والتدريب في مجال الخفارة المجتمعية لمخيمات النازحين ومناطق العودة ...

... يطالب جميع أطراف النزاع في [المنطقة المتضررة] بتهيئة الظروف المؤاتية التي تفضي إلى عودة اللاجئين والنازحين بصورة طوعية وأمنة وكرامة ومستدامة أو إلى إدماجهم في المجتمعات المحلية ...

يدعو حكومي [البلدين المعنيين] إلى مواصلة تعزيز القرار ٢٠٦٦ (٢٠١٢)،
تعاونهما في المنطقة الحدودية خاصة، بوسائل منها ... الفقرة ١٢
وضع وتنفيذ استراتيجية مشتركة ... تبتغي، في جملة
ما تهدف إليه، دعم ... العودة الطوعية للاجئين؛

يشجع [البعثة] على أن تواصل مساعدة [الحكومة] ... القرار ٢٠١٢ (٢٠١١)،
في توفير الحماية الكافية للمدنيين، مع إيلاء اهتمام خاص الفقرة ١٥
لاحتياجات المشردين داخليا وغيرهم من الفئات الضعيفة،
ولا سيما النساء والأطفال، بسبل منها مشاركة المجتمعات
ال محلية في حفظ النظام في المخيمات، إلى جانب تعزيز
آليات التصدي للعنف الجنسي والجنساني ...

يقرر أن ينيط [البعثة] الولاية التالية وفق ترتيب الأولويات القرار ١٩٢٥ (٢٠١٠)،
المبين أدناه:
الفقرة ١٢ (ز)

حماية المدنيين

...

(ز) دعم الجهود التي تبذلها الحكومة ... مع
الشركاء الدوليين والبلدان المجاورة، بغية تهيئة الظروف
المناسبة للعودة الآمنة والطوعية والكرامة للمشردين داخليا
واللاجئين، أو الاندماج أو إعادة التوطين الطوعيين على
المستوى المحلي؛

يقرر أن يمدد ... الوجود المتعدد الأبعاد في [البلدان] القرار ١٨٦١ (٢٠٠٩)،
المتضررة] الذي يهدف إلى المساعدة على تهيئة الظروف الفقرة ١
الأمنية الملائمة لعودة اللاجئين والمشردين الطوعية والأمنة
والمستدامة، ويشمل ذلك المساهمة في حماية اللاجئين
والمشردين والمدنيين المعرضين للخطر من خلال تيسير
تقديم المساعدة الإنسانية في [المنطقة المتضررة] وتهيئة
الظروف الملائمة لتعمير تلك المناطق وتنميتها
اقتصاديا واجتماعيا؛

يقرر أن يعهد إلى [البعثة] بالولاية التالية في [البلد] القرار ١٨٦١ (٢٠٠٩)،
المتضرر]، وذلك بالاتصال مع فريق الأمم المتحدة القطري الفقرتان ٦ (ج) و (هـ)

...

أمن وحماية المدنيين

...

(ج) إجراء الاتصالات مع ... حكومة
[البلد المتضرر]، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،
دعما لجهودهما الرامية إلى نقل مخيمات اللاجئين القريبة
من الحدود، وتقديم المساعدة اللوجستية لتحقيق ذلك
الغرض إلى المفوضية، في حدود الموارد المتاحة وعلى أساس

استرداد التكاليف؛

...

(هـ) دعم مبادرات السلطات الوطنية والمحلية في [البلد المتضرر] الرامية إلى إزالة التوترات المحلية وتشجيع جهود المصالحة المحلية، من أجل تهيئة بيئة مؤاتية لعودة المشردين داخليا؛

يقرر، متصرفا في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ... أن تمثل ولاية [بعثة حفظ السلام] فيما يلي: القرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤)، الفقرة ٧، الفصل الثالث (ب)

...

(ب) رصد حالة حقوق الإنسان وتقديم تقارير عنها، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بأحوال اللاجئين المعادين والأشخاص المشردين؛

يشير إلى أن [جماعة المعارضة] تتحمل مسؤولية خاصة في حماية العائدين وتيسير عودة باقي السكان المشردين، ويطلب اتخاذ مزيد من التدابير من جانب [وكالات الأمم المتحدة]، لتهيئة الظروف المساعدة على عودة اللاجئين والمشردين داخليا، ... وتنمية مهاراتهم وزيادة اعتمادهم على أنفسهم، مع الاحترام الكامل لحقوقهم غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم في أمان وكرامة؛ القرار ١٤٩٤ (٢٠٠٣)، الفقرة ١٥

اتخاذ تدابير محددة الأهداف ومتدرجة تصديا لانتهاكات أحكام القانون الدولي المنطبقة المتعلقة بالتشريد القسري

يقرر أن تسري التدابير المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه على الأفراد التاليين، وعلى الكيانات التالية، حسب الاقتضاء، ووفقا لما تحدده ... اللجنة ... (هـ) الأفراد أو الكيانات ممن يعملون في [البلد المتضرر] ويرتكبون انتهاكات خطيرة تنطوي على استهداف الأطفال أو النساء في حالات النزاع المسلح، ... بما في ذلك التشريد القسري؛ القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، الفقرة ٤ (هـ)

يشجع الدول كافة على أن تقدم إلى اللجنة أسماء الكيانات أو الأفراد ... [العاملين في البلد المتضرر ممن يرتكبون انتهاكات خطيرة لأحكام القانون الدولي تنطوي على التشريد القسري] لإدراجها في قائمة اللجنة، وكذلك أسماء أي كيانات يملكها أو يسيطر عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، الكيانات أو الأفراد المقدمة أسماءهم أو الكيانات أو الأفراد العاملون نيابة عن الكيانات المقدمة أسماءها أو العاملين تحت إمرتها؛ القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)، الفقرة ٢١

جيم - إيصال المساعدات الإنسانية وسلامة العاملين في المجال الإنساني وأمنهم

| | | |
|--|---|---|
| إدانة الهجمات على العاملين في المنظمات الإنسانية والدعوة إلى الكف عنها وعن عرقلة إيصال المعونة الإنسانية | يدين المجلس جميع حالات منع دخول المساعدات الإنسانية، ويشير إلى أن حرمان المدنيين تعسفا من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، بما في ذلك تعمد عرقلة إمدادات الإغاثة ووصولها، يمكن أن يشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي. | البيان الرئاسي انظر أيضا، على سبيل المثال، القرار ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ١٣ من الديباجة؛ والقرار ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، الفقرة ١٤؛ والقرار ٢٠٤١ (٢٠١١)، الفقرة ١٤ من الديباجة؛ والقرار ٢٠٠٣ (٢٠١١)، الفقرة ١٥؛ والقرار ٢٠٠٢ (٢٠١١)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ والقرار ١٩٦٤ (٢٠١٠)، الفقرة ١٦ من الديباجة؛ والقرار ١٩٣٥ (٢٠١٠)، الفقرة ١٠؛ والقرار ١٩١٧ (٢٠١٠)، الفقرة ١٥ من الديباجة؛ والقرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٦؛ والقرار ١٨٤٠ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٢ من الديباجة والفقرة ٨؛ والقرار ١٧٨٠ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٣؛ والقرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٣ من الديباجة والفقرة ١٤؛ والقرار ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرتان ٨ و ٩. |
| ... يعرب عن القلق الشديد لكون الوصول إلى سكان المناطق المتأثرة بالنزاع يظل مقيدا، ويأسف لتزايد القيود على وصول المساعدة الإنسانية في [المنطقة المتضررة] نتيجة لتزايد انعدام الأمن، والهجمات ضد العاملين في المجال الإنساني، ورفض أطراف النزاع وصول المساعدة الإنسانية، والعقبات البيروقراطية التي تفرضها الحكومة، ... مشددا على ضرورة إصدار تأشيرات الدخول وتصاريح السفر للمنظمات الإنسانية في الوقت المناسب ... | يلاحظ مع القلق الارتفاع المستمر في الاعتداءات التي يتعرض لها أفراد المساعدة الإنسانية، ويدين تلك الاعتداءات بأشد لهجة، مؤكدا أنها تعيق جهود تقديم العون لشعب [البلد المتضرر]، ويشدد على ضرورة أن تكفل جميع الأطراف لكافة الجهات الإنسانية الفاعلة، بما في ذلك موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها، إمكانية الوصول بصورة كاملة وآمنة ودون عراقيل، وأن تتقيد تقيدا تاما بالقانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق؛ | القرار ٢١١٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٩ من الديباجة |
| يدين جميع الهجمات الموجهة ضد ... الأفراد العاملين في المجال الإنساني، أيا كان مرتكبوها، ويشدد على وجوب تقديم المسؤولين عن تلك الهجمات إلى العدالة، | وإذ يدين بقوة قيام أي من الأطراف، ولا سيما الجماعات المسلحة، باستهداف المعونات الإنسانية المقدمة في [البلد المتضرر] أو إعاقتها أو منعها، وإذ يشجب أي هجمات تشن على العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، | القرار ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة ١٦ |
| يساوره القلق إزاء الأنشطة المسلحة وأعمال اللصوصية في [البلدان المتضررة]، التي تشكل خطرا على أمن السكان المدنيين وسير العمليات الإنسانية في تلك المناطق وعلى | | القرار ٢٠٥٣ (٢٠١٢)، الفقرة ١٣ من الديباجة |
| | | القرار ٢٠١٠ (٢٠١١)، الفقرة ١٤ من الديباجة |
| | | القرار ١٩٢٣ (٢٠١٠)، الفقرة ٤ من الديباجة |

استقرار تلك البلدان، وتترتب عليها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

يكرر تأكيد قلقه البالغ إزاء تفاقم الحالة الإنسانية في [البلد المتضرر] ويدين بشدة استهداف الجماعات المسلحة الفقرة ١٤ من الديباجة في [البلد المتضرر] لجهود إيصال المعونة الإنسانية وعرقلتها لتلك الجهود، مما يحول دون تسليم تلك المعونة في بعض المناطق، ويشجب الهجمات المتكررة على العاملين في مجال الشؤون الإنسانية، ويدين بأشد لهجة جميع أعمال العنف أو التجاوزات المرتكبة ضد المدنيين والعاملين في مجال الشؤون الإنسانية، في انتهاك للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويعيد تأكيد أهمية مكافحة الإفلات من العقاب،

يدين أي اعتداء على موظفي [البعثة] أو مرافقها، ويطلب القرار ١٨٩٢ (٢٠٠٩)، بعدم ممارسة أي عمل من أعمال التهريب أو العنف ضد الفقرة ١٤ موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أو المرافق التابعة لها، أو ضد الجهات الفاعلة الأخرى العاملة في المجالات الإنسانية أو الإنمائية أو في مجال حفظ السلام؛

| | | | |
|---|--|--|---|
| الدعوة إلى الامتثال لأحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة والتقييد بالمبادئ الإنسانية | يدعو المجلس جميع الأطراف إلى احترام مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ ويؤكد أهمية تقديم هذه المساعدة على أساس الحاجة وبتجرد من أي تحيزات وأغراض سياسية. | البيان الرئاسي S/PRST/2013/15، الفقرة ٣ | انظر أيضا، على سبيل المثال، البيان الرئاسي S/PRST/2013/2، الفقرتان ١٣ و ١٤؛ والقرار ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ١٣؛ والقرار ٢٠٧٦ (٢٠١٢)، الفقرة ١١؛ والقرار ٢٠٧٥ (٢٠١٢)، الفقرة ١٣؛ والقرار ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ والقرار ٢٠٥٣ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٠٤٧ (٢٠١٢)، الفقرة ١١؛ والقرار ٢٠٣٢ (٢٠١١)، الفقرة ٩؛ والقرار ٢٠١٤ (٢٠١١)، الفقرة ١٠؛ والقرار ٢٠١٠ (٢٠١١)، الفقرة ١٣ من الديباجة؛ والقرار ٢٠٠٣ (٢٠١١)، الفقرة ١٥؛ والقرار ١٨٢٨ (٢٠٠٨)، الفقرة ٧؛ والقرار ١٨١٤ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٢؛ والقرار ١٧٩٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٧؛ والقرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٧؛ والقرار |
| | يشير المجلس أيضا إلى أن القانون الإنساني الدولي ينص على أن يتلقى الجرحى والمرضى أقصى قدر ممكن من الاهتمام والرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم وبأقل تأخير ممكن، وعلى احترام وحماية الأطقم والمرافق ووسائل النقل الطبية والإنسانية. وتحقيقا لهذه الغاية، يحث المجلس على كفالة حرية المرور إلى جميع المناطق لكل من العاملين في المجال الطبي واللوازم الطبية، بما في ذلك المواد الجراحية والأدوية. | البيان الرئاسي S/PRST/2013/15، الفقرة ١٠ | |
| | يدعو الأطراف في النزاعات المسلحة ... إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي باحترام وحماية موظفي المساعدة الإنسانية والمرافق وشحنات الإغاثة المتعلقة بالمساعدة الإنسانية، واتخاذ التدابير الرامية إلى القضاء على الآثار السلبية التي تطال الجهات العاملة في مجال المساعدة الإنسانية من جراء النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استخدامها، وأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتيسير المرور الآمن والسريع لشحنات الإغاثة والمعدات والموظفين دونما أي عراقيل؛ | القرار ٢١١٧ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤ | |

- ... يدعو جميع الأطراف إلى ... التعجيل بتيسير وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي المعمول به، والمبادئ التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية ...
- القرار ٢١١٣ (٢٠١٣)، ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٤؛ والقرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرتان ٨ و ٢٢؛ والقرار ١٥٧٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ١١؛ والقرار ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، الفقرتان ٢٠ و ٢١؛ والقرار ١٥٤٥ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٢؛ والقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، الفقرة ٥؛ والقرار ١٥٠٩ (٢٠٠٣)، الفقرة ٦ من الديباجة والفقرة ٨؛ والقرار ١٥٠٢ (٢٠٠٣)، الفقرة ٤؛ والقرار ١٤٩٧ (٢٠٠٣)، الفقرة ١١؛ والقرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، الفقرة ١٢.
- القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣)، الفقرة ٨ من الديباجة
- وإذ يشدد على أهمية تقييد جميع الأطراف بالمبادئ الإنسانية المتمثلة في مراعاة الاعتبارات الإنسانية والحياد والتجرد والاستقلالية واحترام تلك المبادئ من أجل كفالة مواصلة تقديم المساعدة الإنسانية وسلامة المدنيين الذين يتلقون هذه المساعدة، وكفالة أمن موظفي المساعدة الإنسانية العاملين في [البلد المتضرر]، وإذ يؤكد على أهمية تقديم المساعدة الإنسانية على أساس الحاجة،
- وإذ يحث جميع من يعينهم الأمر، حسب ما ينص عليه القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ واللائحة الملحقه باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، على السماح بوصول موظفي المساعدة الإنسانية بصورة كاملة دون عوائق إلى كل من هم في حاجة إلى المساعدة، والقيام، ما أمكن، بتوفير جميع التسهيلات الضرورية لعملياتهم، والعمل على كفالة سلامة وأمن وحرية تنقل موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وما لديهم من أصول،
- ويحث بقوة [البلد المتضرر] و [الجماعات المسلحة] على ... إتاحة إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية إلى السكان المتضررين في [المناطق المتضررة]، وأن يكفلا وفقا للقانون الدولي المنطبق، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي المنطبق والمبادئ التوجيهية للمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، وصول موظفي الأمم المتحدة وسائر العاملين في مجال المساعدة بصورة آمنة وفورية ودون عوائق، فضلا عن تسليم الإمدادات والمعدات لتمكين أولئك العاملين من إنجاز مهامهم بكفاءة في مجال مساعدة السكان المدنيين المتضررين من النزاع؛
- القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، الفقرة ٤

يؤكد من جديد على التزام جميع الأطراف بتنفيذ قواعد القرار ١٩٢٣ (٢٠١٠)، ومبادئ القانون الإنساني الدولي تنفيذا تاما، لا سيما الفقرة ٢٢ المتعلقة منها بحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، ويطلب كذلك إلى جميع الأطراف المعنية تيسير وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية فورا وبكل حرية ودون عائق إلى جميع المحتاجين إلى المساعدة، وفقا للقانون الدولي الساري؛

يدعو إلى تقديم المساعدة الإنسانية، بما فيها الغذاء والوقود القرار ١٨٦٠ (٢٠٠٩)، والعلاج الطبي وتوزيعها دون عراقيل في جميع أنحاء الفقرة ٢ [الإقليم المتضرر]؛

يرحب بالمبادرات الرامية إلى إيجاد وفتح ممرات إنسانية، القرار ١٨٦٠ (٢٠٠٩)، وغير ذلك من الآليات الرامية إلى توصيل المعونة الإنسانية الفقرة ٣ على نحو مستمر؛

يهيب بجميع الأطراف المعنية كفالة أن تجري في إطار جميع القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، عمليات السلام، واتفاقات السلام، وعمليات التخطيط الفقرة ١١ للتعافي من آثار النزاعات والإعمار، ... إدراج تدابير محددة لحماية المدنيين، بما في ذلك ... تسهيل تقديم المساعدة الإنسانية ...

يناشد الدول الأعضاء كافة أن تكفل الانتقال الحر القرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، والسريع ومن دون عراقيل إلى [البلد المتضرر] لجميع الفقرة ٨ الأفراد، وكذلك المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع، بما فيها المركبات وقطع الغيار، التي يكون استخدامها مقصورا على [عملية حفظ السلام] ومهامها الرسمية؛

يطلب إلى [الدولة المتضررة] تسهيل أعمال الإغاثة الدولية القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، لتخفيف الكارثة الإنسانية، وذلك عن طريق إلغاء جميع الفقرة ١ القيود التي قد تعوق تقديم المساعدة الإنسانية، وتوفير سبل الوصول إلى السكان المتضررين ...

يؤكد أهمية توفير السبل الآمنة أمام وصول موظفي تقديم القرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، المساعدة الإنسانية إلى المدنيين في النزاع المسلح دون عوائق، الفقرة ٨ ويدعو جميع الأطراف المعنية، بما فيها الدول المجاورة، إلى التعاون الكامل مع منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية ووكالات الأمم المتحدة في توفير هذه السبل، ويدعو الدول والأمين العام إلى إطلاعه على المعلومات المتعلقة بالحرمان المتعمد من هذه السبل انتهاكا للقانون الدولي وحيثما قد يشكل هذا الحرمان تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ويعرب في هذا الصدد عن استعداده للنظر في تلك المعلومات واتخاذ الخطوات الملائمة عند الاقتضاء؛

ييدي عزمه على أن يطالب، عند الاقتضاء، أطراف النزاع القرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠)،
بوضع ترتيبات خاصة للوفاء باحتياجات الأطفال والنساء الفقرة ١٠
والجماعات المستضعفة الأخرى من الحماية والمساعدة، بما
في ذلك عن طريق التشجيع على إقامة "أيام التحصين"
وإتاحة الفرص الأخرى أمام تنفيذ الخدمات الرئيسية
اللازمة تنفيذاً آمناً ودون عوائق؛

تقديم المساعدة والتأهب في مجال الإغاثة الإنسانية يبحث المجلس أيضاً جميع الدول الأعضاء على الاستجابة
بسرعة للنداءات الإنسانية التي توجهها الأمم المتحدة لتلبية S/PRST/2013/15، الفقرة
احتياجات السكان المتزايدة داخل [البلد المتضرر]، ولا ١٧

سيما المشردين داخليا واللاجئين [من البلد المتضرر] في
البلدان المجاورة، وضمان الوفاء التام بجميع التعهدات
المقدمة. ويبحث كذلك جميع الدول الأعضاء، بالتنسيق مع
المؤسسات المالية الدولية ووكالات الأمم المتحدة، على
زيادة دعمها لمعالجة الآثار المتزايدة لأزمة اللاجئين في
البلدان المضيفة على المستويات السياسية والاجتماعية
والاقتصادية والمالية.

يؤكد أهمية عمليات المعونة الإنسانية، ويدين أي تسييس القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢)،
للمساعدة الإنسانية أو أي إساءة لاستخدامها الفقرة ٥
أو اختلاسها، ويهيب بالدول الأعضاء والأمم المتحدة
اتخاذ جميع الخطوات الممكنة للتخفيف من حدة الممارسات
المذكورة آنفاً في [البلد المتضرر]؛

وإذ يعرب عن قلقه البالغ لأن نداء الأمم المتحدة الموحد القرار ٢٠١٠ (٢٠١١)،
من أجل [البلد المتضرر] لم يلق التمويل الكامل، وإذ يشدد الفقرة ١٥ من الديباجة
على الحاجة إلى تعبئة عاجلة للموارد من أجل أولئك الذين
هم بحاجة إليها، وإذ يهيب بجميع الدول الأعضاء أن
تساهم في النداءات الإنسانية الموحدة الحالية والمقبلة،

وإذ يعرب عن أهمية معالجة المسائل الإنسانية التي تواجه القرار ٢٠٠١ (٢٠١١)،
شعب [البلد المتضرر]، وإذ يؤكد ضرورة مواصلة التصدي الفقرة ١٠ من الديباجة
على نحو منسق لهذه المسائل وتوفير موارد كافية لمعالجتها،

وإذ يشدد على ضرورة زيادة تحسين فرص وصول المعونة القرار ١٩٧٤ (٢٠١١)،
الإنسانية ونوعيتها وكميتها، بما يضمن تنسيق وإيصال الفقرة ١٩ من الديباجة
المساعدة الإنسانية على نحو فعال وكفؤ وسريع بوسائل
منها تعزيز التنسيق فيما بين وكالات الأمم المتحدة
وصناديقها وبرامجها تحت سلطة الممثل الخاص [للأمين
العام] وفيما بين الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المانحة،
وخاصة حيثما اشتدت الحاجة إلى ذلك، وإذ يؤكد في هذا
الصدد ضرورة قيام الجميع، في إطار المساعدة الإنسانية،
بدعم واحترام المبادئ الإنسانية المتمثلة في الإنسانية والحياد
والنزاهة والاستقلالية،

يعرب عن قلقه إزاء الانخفاض الحاد في التمويل المخصص للأغراض الإنسانية في [البلد المتضرر]، ويهيب بجميع الدول الأعضاء أن تسهم في النداءات الإنسانية الموحدة في الحاضر والمستقبل،

... يلاحظ أهمية التخطيط لمواجهة الطوارئ،
القرار ١٩٣٣ (٢٠١٠)،
الفقرة ٦ من الديباجة

يؤكد الأهمية المتواصلة لتقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية للسكان المدنيين في كامل أنحاء [البلد المتضرر]، ويشجع جهود التأهب الشامل من جانب الأمم المتحدة... بما في ذلك الحاجة إلى زيادة المساعدة الإنسانية والإنمائية... والحاجة إلى التعاون المستمر فيما بين [الأطراف في اتفاق السلام] والأمم المتحدة ومنظمات المساعدة الإنسانية، ويحث الجهات المانحة على دعم تنفيذ [اتفاق السلام] والوفاء بجميع التعهدات بتقديم الدعم المالي والمادي،

يعرب عن قلقه إزاء الانخفاض الحاد في التمويل المخصص للأغراض الإنسانية في [البلد المتضرر]، ويهيب بجميع الدول الأعضاء أن تسهم في النداءات الإنسانية الموحدة في الحاضر والمستقبل،

| | | | |
|--|---|---|---|
| <p>القرار ٢١٠٤ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤؛ والقرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، الفقرة ١؛ والقرار ٢٠٨٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٨؛ والقرار ٢٠٧٣ (٢٠١٢)، الفقرة ١؛ والقرار ٢٠٠٠ (٢٠١١)، الفقرة ٧؛ والقرار ١٩٩٦ (٢٠١١)، الفقرة ٣؛ والقرار ١٩٣٣ (٢٠١٠)، الفقرة ١٦؛ والقرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرتان ١٢ و ١٤؛ والقرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، الفقرة ٦؛ والقرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧)، الفقرة ٩ (د)؛ والقرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٥؛ والقرار ١٧٥٦ (٢٠٠٧)، الفقرة ٢؛ والقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٢؛ والقرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٦؛ والقرار ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٦؛ والقرار</p> | <p>البيان الرئاسي S/PRST/2013/15، الفقرة ١٣</p> | <p>يحث المجلس كذلك السلطات ... على اتخاذ خطوات فورية لتيسير توسيع نطاق عمليات الإغاثة الإنسانية، ورفع العقوبات البيروقراطية وغيرها من العراقيل، بوسائل منها:</p> <p>(أ) تسريع إجراءات الموافقة على انخراط المزيد من المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية في أنشطة الإغاثة الإنسانية؛</p> <p>(ب) تسهيل وتسريع الإجراءات لتفعيل المزيد من المراكز الإنسانية، ودخول أفراد وقوافل المساعدة الإنسانية وتنقلهم من خلال منح التأشيرات والتصاريح اللازمة على نحو يمكن التنبؤ به، واستيراد السلع والمعدات من قبيل وسائل الاتصال والمركبات الواقية المدرعة والمعدات الطبية والجراحية اللازمة للعمليات الإنسانية؛</p> <p>(ج) التعجيل بتيسير وصول المساعدات الإنسانية بصورة آمنة ودون عوائق إلى المحتاجين إليها بأكثر الطرق فعالية، بما في ذلك عبر خطوط المواجهة، وحسب الاقتضاء، عبر الحدود مع الدول المجاورة وفقا لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ؛ و</p> | <p>دور بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات والجهات ذات الصلة</p> |
|--|---|---|---|

- (د) تعجيل منح الموافقة اللازمة لتنفيذ المشاريع الإنسانية، بما في ذلك تلك المضمنة في الصيغة المنقحة ...
لخطة الإغاثة لتقديم المساعدات الإنسانية.
يحث المجلس أيضا جميع الأطراف على:
...
- (ب) القيام فورا بوقف الاستخدام العسكري للمرافق الطبية والمدارس ومحطات المياه، والإحجام عن استهداف الأهداف المدنية، والاتفاق على طرائق لتنفيذ هدنات إنسانية، فضلا عن إفساح الطرق الرئيسية للقيام على وجه السرعة، بناء على إشعار من وكالات الإغاثة، بتيسير مرور القوافل الإنسانية بصورة آمنة ومن دون عوائق على طول تلك الطرق بغرض الوصول إلى السكان المحتاجين؛ و
- (ج) تعيين محاورين مفوضين تخول لهم السلطة اللازمة لمناقشة المسائل العملية والسياسية مع الجهات الفاعلة في مجال المساعدة الإنسانية.
- يقرر ... أن تشمل ولاية [البعثة] ما يلي:
القرار ٢١١٢ (٢٠١٣)،
الفقرة ٦ (ز)
...
- (ز) دعم المساعدة الإنسانية
- القيام، حسب الاقتضاء، بتيسير وصول المساعدة الإنسانية دون عوائق، والمساعدة على تعزيز عملية إيصال المساعدة الإنسانية للفئات المستضعفة والمتأثرة بالتزاع من السكان، لا سيما من خلال المساهمة في تعزيز الأمن اللازم لهذه العملية؛
- ... ويسلم المجلس بضرورة استمرار تعامل الوكالات الإنسانية مع جميع الأطراف في النزاعات المسلحة للأغراض الإنسانية، بما في ذلك القيام بأنشطة تهدف إلى ضمان احترام القانون الدولي الإنساني. ويؤكد المجلس ضرورة كفاءة إجراءات مبسطة وسريعة لموظفي المساعدة الإنسانية والسلع بهدف تحسين ما يقدم من دعم سريع إلى المدنيين على أرض الواقع. ويؤكد المجلس أيضا أهمية القيام برصد وتحليل منهجين للمعوقات التي تعترض وصول المساعدات الإنسانية.
- يقرر أن يأذن بنشر بعثة دعم دولية في [البلد المتضرر] القرار ٢٠٨٥ (٢٠١٢)،
بقيادة أفريقية لفترة أولية مدتها عام واحد، تقوم باتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما يتمشى مع قواعد القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان المعمول بها، ومع

١٥٦٥ (٢٠٠٤)، الفقرتان ٤ و
٥؛ والقرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤)،
الفقرة ٩؛ والقرار ١٥٢٨
(٢٠٠٤)، الفقرة ٦؛ والقرار
١٥٠٩ (٢٠٠٣)، الفقرة ٣ (ك)؛
والقرار ١٥٠٢ (٢٠٠٣)، الفقرة
٥ (أ)؛ والقرار ١٢٧٠ (١٩٩٩)،
الفقرة ١٤.

البيان الرئاسي
S/PRST/2013/15، الفقرة

١٤

الاحترام التام لسيادة [البلد المتضرر] ووحدته وسلامته الإقليمية، من أجل إنجاز المهام التالية:

...

(هـ) دعم السلطات [الوطنية] في تهيئة بيئة آمنة من أجل عملية لإيصال المساعدة الإنسانية بقيادة مدنيين ...، عند الطلب، وفي حدود قدراتها وبالتعاون الوثيق مع الجهات الفاعلة في مجال المساعدة الإنسانية؛

يعرب عن اعتزاه: القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)،

(أ) دعوة أطراف النزاع المسلح إلى الامتناع للالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الإنساني الدولي، واتخاذ جميع الخطوات المطلوبة لحماية المدنيين، وتيسير مرور شحنات ومعدات وموظفي الإغاثة بسرعة ودون عوائق؛

(ب) تكليف بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها الأخرى المعنية، حيثما اقتضى الأمر، بالمساعدة على تهيئة الظروف المواتية لتقديم المساعدة الإنسانية بطريقة مأمونة في الوقت المناسب ودون عوائق؛

يدعو الأمين العام إلى مواصلة الرصد والتحليل المنهجين للقيود المفروضة على وصول المساعدة الإنسانية، وتضمن الفقرة ١٧ ما يقدمه إلى المجلس من إحاطات ومن تقارير عن بلدان بعينها الملاحظات والتوصيات الملائمة؛

... يشدد بوجه خاص، على أنه يجوز [للبعثة] اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين الهياكل الأساسية الرئيسية وللمساهمة، حسب الطلب وفي حدود قدراتها وولايتها، في تهيئة الظروف الأمنية اللازمة لتقديم المساعدة الإنسانية.

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، القرار ١٨٦١ (٢٠٠٩)، الفقرة ٧ (أ) '٢'

(أ) يقرر أن يأذن [للبعثة] باتخاذ جميع التدابير اللازمة، في حدود قدراتها، وفي نطاق منطقة عملياتها من أجل الاضطلاع بالمهام التالية، وذلك بالتنسيق مع حكومة [البلد المتضرر]:

'٢' تيسير تقديم المساعدة الإنسانية، وحرية تنقل العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، عن طريق المساعدة على تحسين الأوضاع الأمنية في منطقة العمليات؛

يؤكد من جديد دعمه للمساهمة التي قدمتها بعض الدول لحماية القوافل البحرية لبرنامج الأغذية العالمي، ويهيب بالدول والمنظمات الإقليمية، بالتنسيق الوثيق فيما بينها،

ومع تبليغ الأمين العام مقدما، وبطلب من [الحكومة]، أن تتخذ إجراءات لحماية السفن المشاركة في نقل وإيصال المساعدات الإنسانية... والأنشطة التي تأذن بها الأمم المتحدة، ويهيب بالبلدان المساهمة بقوات في [بعثة حفظ السلام الإقليمية]، حسب الاقتضاء، أن تقدم الدعم لهذه الغاية، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم دعمه لهذا الغرض؛

المساءلة عن الهجمات على أفراد العمل الإنساني

القرار ٢٠٥٣ (٢٠١٢)، انظر أيضا، على سبيل المثال، القرار ١٩٩١ (٢٠١١)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ والقرار ١٩٢٥ (٢٠١٠)، الفقرة ١٤ من الديباجة؛ والقرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢٣؛ والقرار ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرة ١٠.

يدين جميع الهجمات الموجهة ضد حفظة السلام وأفراد المساعدة الإنسانية التابعين للأمم المتحدة، بغض النظر عن مرتكبيها، ويشدد على وجوب تقديم الضالعين في تلك الهجمات إلى العدالة،

يشدد على أن القانون الدولي يتضمن أحكاما تحظر الهجمات الموجهة عن علم وبشكل مقصود ضد الأفراد العاملين في بعثة لتقديم المساعدة الإنسانية أو لحفظ السلام يتم الاضطلاع بها وفقا لميثاق [الأمم المتحدة]، والتي تشكل، في حالات النزاعات المسلحة، جرائم حرب، ويشير إلى ضرورة أن تضع الدول حدا للإفلات من العقاب على تلك الأفعال الإجرامية،

يعرب عن إدانته الشديدة لجميع أشكال العنف، بما في ذلك أشكال منها القتل والاعتصاب والاعتداء الجنسي، والترويع، والسطو المسلح، والاختطاف، وأخذ الرهائن والاحتطاف بغرض الابتزاز والمضايقة، والاعتقال والاحتجاز بصورة غير قانونية التي يتزايد تعرض المشاركين في العمليات الإنسانية لها، وكذلك للهجمات التي تشن على القوافل الإنسانية وإتلاف ممتلكاتها ونهبها؛ بحث الدول على كفالة عدم بقاء الجرائم الموجهة ضد هؤلاء الأفراد دون عقاب؛

يعرب عن عزمه اتخاذ الخطوات الملائمة لكفالة سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة (أ) والأفراد المرتبطين بها، والتي تشمل في جملة أمور ما يلي:

(أ) الطلب إلى الأمين العام أن يسعى إلى إدراج الأحكام الأساسية الواردة في اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وإلى قيام البلدان المضيفة بإدراج تلك الأحكام ومنها الأحكام المتعلقة بمنع شن الهجمات ضد الأفراد العاملين في عمليات الأمم المتحدة، باعتبار تلك الهجمات جرائم يعاقب عليها القانون ومحاكمة مرتكبيها وتسليمهم، في ما يبرم مستقبلا، وعند الضرورة في ما هو قائم، من اتفاقات مركز القوات ومركز البعثات واتفاقات البلد المضيف التي تتفاوض

بشأنها الأمم المتحدة مع تلك البلدان، مع مراعاة أهمية إبرام تلك الاتفاقات في الوقت المناسب؛

التدابير المحددة الهدف والمتدرجة المتخذة رداً على العرقلة المتمردة لوصول المساعدات الإنسانية وعلى الهجمات التي تستهدف أفراد العمل الإنساني

يحث حكومة ... على الاستجابة لطلبات اللجنة المعنية للإشراف على تنفيذ نظام الجزاءات ذي الصلة] ... الفقرة ١١ القرار ٢٠٩١ (٢٠١٣)، انظر أيضاً، على سبيل المثال، القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرتان ٤ و ١٧؛ والقرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٢؛ والقرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ٥؛ والقرار ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرة ١٠.

إجراء التحقيقات واتخاذ تدابير المساءلة في حق مرتكبي الهجمات على ... العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية؛ وأوضاع السكان المدنيين في [مناطق محددة]، حيث منع دخول أعضاء فريق الخبراء [وأفراد البعثة] والوكالات والموظفين العاملين في مجال المساعدة الإنسانية، واتخاذ التدابير التي تسمح بالوصول إلى تلك المناطق دون عوائق وبصورة منتظمة بهدف تقديم المساعدات الإنسانية؛

يقرر أن تنطبق الأحكام [المتعلقة بحظر السفر وتجميد الأموال والموارد الاقتصادية] على الأفراد [و] الكيانات، الفقرة ١ (ج) التي رفعت أسمائهم [لجنة الجزاءات]؛ أنهم:

(ج) عرقلوا إيصال المساعدات الإنسانية إلى [الدولة المتضررة] أو الحصول عليها أو توزيعها في [الدولة المتضررة]؛

يعرب عن عزمه اتخاذ الخطوات الملائمة لكفالة سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والتي تشمل في جملة أمور ما يلي:

...

(ب) تشجيع الأمين العام على أن يقوم، وفقاً لصلحياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتوجيه انتباه مجلس الأمن إلى الحالات التي يمنع فيها وصول المساعدة الإنسانية بسبب العنف الذي يتعرض له الأفراد العاملون في المجال الإنساني وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها؛

الاستثناءات من التدابير التقييدية التي تفرضها الأمم المتحدة لأسباب إنسانية

يقرر أنه، حتى [تاريخ] ودون المساس ببرامج المساعدة الإنسانية الجاري تنفيذها في أماكن أخرى، لا تنطبق الفقرات ٢٢ والالتزامات المفروضة بموجب [فقرة من القرار الذي يحظر إتاحة الموارد المالية أو الاقتصادية للأفراد الذين قامت لجنة الجزاءات المعنية بإدراج أسمائهم في القائمة] على دفع الأموال أو توفير الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى اللازمة لضمان إيصال المساعدة الإنسانية التي تمس الحاجة إليها في [البلد المتضرر] في الوقت المناسب من قبل الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو برامجها أو المنظمات الإنسانية المتمتعة بمركز المراقب لدى الجمعية العامة، التي تقوم بتقديم المساعدة الإنسانية، وشركاء تلك

الكيانات في التنفيذ، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية الممولة بشكل ثنائي أو متعدد الأطراف التي تشارك في نداء الأمم المتحدة الموحد [للبلد المتضرر]؛

يقرر أيضا ألا ينطبق الحظر المفروض بموجب [الفقرة ذات الصلة] على [جميع الرحلات في المجال الجوي للدولة المتضررة] على الرحلات التي يكون غرضها الوحيد غرضا إنسانيا، من قبيل إيصال المساعدة أو تيسير إيصالها، بما فيها الإمدادات الطبية والأغذية والعاملين في المجال الإنساني وما يتصل بذلك من مساعدة، أو إجلاء الرعايا الأجانب من [الدولة المتضررة] ...

دال - سير الأعمال القتالية

| | | |
|---|--|--|
| إدانة انتهاكات أحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة، والدعوة إلى وقف تلك الانتهاكات | وإذ يشير ... إلى البيان الرئاسي المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ الذي ... أدينته به جميع انتهاكات القانون الدولي المرتكبة في حق المدنيين ولا سيما الاستهداف المتعمد للمدنيين وشن الهجمات العشوائية وغير المتناسبة إضافة إلى العنف الجنسي والجنساني، | القرار ٢١٠٩ (٢٠١٣)، انظر أيضا، على سبيل المثال، القرار ٢٠٩١ (٢٠١٣)، الفقرتان ٧ و ٨ من الديباجة؛ والقرار ٢٠٦٩ (٢٠١٢)، الفقرة ٢١ من الديباجة؛ والقرار ٢٠٤١ (٢٠١٢)، الفقرة ٣٣ من الديباجة؛ والقرار ٢٠١٠ (٢٠١١)، الفقرة ٢٢؛ والقرار ١٨٦٨ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٢؛ والقرار ١٨٠٦ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٢؛ والقرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ٢٦؛ والقرار ١٥٧٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ١١؛ والقرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، الفقرة ٨؛ والقرار ١٤٦٨ (٢٠٠٣)، الفقرة ٢؛ والقرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرتان ٢ و ٥. |
| يدين بأشد لهجة جميع الاعتداءات، بما فيها الاعتداءات بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع والهجمات الانتحارية والاختيالات وعمليات الاختطاف التي تستهدف المدنيين والقوات [الوطنية] والدولية ... ويدين كذلك لجوء الجماعات المسلحة إلى استخدام المدنيين دروعا بشرية؛ | يدين بشدة استمرار انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم، وقتل المدنيين وتشويههم، بمن فيهم الأطفال، والاغتصاب والرق الجنسي وسائر أشكال العنف بدوافع جنسية وجنسانية وعمليات الخطف، واستهداف الأقليات العرقية، وذلك على يد الجماعات المسلحة ... | القرار ٢٠٩٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٨ |
| وإذ يعرب عن قلقه الشديد من تدهور الوضع الأمني في بعض أنحاء [المنطقة المتضررة]، بما في ذلك ما يحدث من انتهاكات لوقف إطلاق النار وهجمات على أيدي | يدين بشدة استمرار انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم، وقتل المدنيين وتشويههم، بمن فيهم الأطفال، والاغتصاب والرق الجنسي وسائر أشكال العنف بدوافع جنسية وجنسانية وعمليات الخطف، واستهداف الأقليات العرقية، وذلك على يد الجماعات المسلحة ... | القرار ٢٠٨٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١٣ |
| بعض أنحاء [المنطقة المتضررة]، بما في ذلك ما يحدث من انتهاكات لوقف إطلاق النار وهجمات على أيدي | وإذ يعرب عن قلقه الشديد من تدهور الوضع الأمني في بعض أنحاء [المنطقة المتضررة]، بما في ذلك ما يحدث من انتهاكات لوقف إطلاق النار وهجمات على أيدي | القرار ٢٠٠٣ (٢٠١١)، الفقرة ١٣ من الديباجة |

بمجموعات المتمردين وقصف جوي من جانب حكومة [البلد المتضرر]، والاقتتال بين القبائل، وشن هجمات على العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وعناصر حفظ السلام، مما يعيق وصول المساعدات الإنسانية إلى مناطق النزاع حيث يقيم السكان المدنيون الضعفاء، على نحو ما جاء في تقرير الأمين العام...، وتشريد عشرات الآلاف من المدنيين، وإذ يهيب بجميع الأطراف أن توقف الأعمال العدائية بما في ذلك جميع أعمال العنف المرتكبة في حق المدنيين،...

يدين جميع أشكال العنف والأعمال الحربية الموجهة ضد المدنيين وجميع أعمال الإرهاب؛ القرار ١٨٦٠ (٢٠٠٩)، الفقرة ٥

وإذ يطالب بوقف الهجمات التي تشن على المدنيين من أي جهة، بما في ذلك القصف الجوي، واستخدام المدنيين الفقرة ١٣ من الديباجة دروعاً بشرية، القرار ١٨٢٨ (٢٠٠٨)

يشير إلى أن الاستهداف المتعمد للمدنيين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية في حالات النزاع المسلح يمثل انتهاكا سافرا للقانون الإنساني الدولي، ويكرر تأكيد إدانته بكل شدة لأي ممارسات من هذا النوع، ويطلب جميع الأطراف بوضع حد لهذه الممارسات فوراً؛ القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ٣

| | | | |
|---|---|---|---|
| الدعوة إلى الامتثال لأحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة | يؤكد أهمية تقييد [البعثة] بجميع المقتضيات المنطبقة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ويؤكد كذلك بوجه خاص ضرورة أن تكفل [البعثة] أن أي محتجزين لديها، بمن فيهم المقاتلون المسرحون، يعاملون في ظل التقييد الصارم بالالتزامات المنطبقة بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك ضمان معاملتهم معاملة إنسانية، ويطلب كذلك [إلى البعثة] إتاحة سبل الوصول المناسبة إلى المحتجزين عن طريق هيئة محايدة، ووضع إجراءات تنفيذية موحدة لتسليم أي محتجزين يقعون في يدها، بمن فيهم الأطفال، خلال العمليات العسكرية؛ | القرار ٢١٢٤ (٢٠١٣)، انظر أيضاً، على سبيل المثال، القرار ٢٠٨٥ (٢٠١٢)، الفقرة ٩؛ والقرار ١٩٧٤ (٢٠١١)، الفقرة ٢٣ من الديباجة؛ والقرار ١٩٦٤ (٢٠١٠)، الفقرة ١٥؛ والقرار ١٨٠٦ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٣؛ والقرار ١٧٩٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ٧؛ والقرار ١٧٧٦ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ والقرار ١٥٧٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ١١؛ والقرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ والقرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، الفقرة ٨؛ والقرار ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرة ٤. | البيان الرئاسي S/PRST/2013/15، الفقرة ٩ |
| يشير المجلس إلى وجوب احترام جميع الالتزامات المنصوص عليها بموجب القانون الإنساني الدولي في جميع الظروف. ويشير بوجه خاص إلى الالتزام بالتمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وحظر الهجمات العشوائية والهجمات ضد المدنيين والأهداف المدنية، وكذلك حظر استخدام الأسلحة الكيميائية واستخدام الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية التي تسبب بطبيعتها ضرراً مفرطاً أو معاناة لا داعي لها. ويحث المجلس جميع الأطراف على | | | |

التوقف والكف فورا عن جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي وعن جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، ويدعو جميع الأطراف إلى أن تحترم التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي احتراماً تاماً، وتتخذ جميع الخطوات المناسبة لحماية المدنيين، بما في ذلك الكف عن شن الهجمات الموجهة ضد الأهداف المدنية من قبيل المراكز الطبية والمدارس ومحطات المياه، ويدعو أيضاً جميع الأطراف إلى تجنب إقامة المواقع العسكرية في المناطق المأهولة بالسكان ...

... وإذ يؤكد من جديد أنه يجب على جميع الأطراف في القرار ٢٠٩٦ (٢٠١٣)، النزاع المسلح أن تتخذ كافة الخطوات الممكنة لضمان حماية المدنيين، وإذ يدعو جميع الأطراف إلى الامتناع لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإلى اتخاذ كافة التدابير المناسبة لضمان حماية المدنيين ...

... يؤكد على مسؤولية جميع الأطراف في [البلد المتضرر] القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، عن الوفاء بالتزاماتها لحماية السكان المدنيين من آثار الفقرة ٢٦ الأعمال العدائية، لا سيما من خلال تفادي أي استخدام عشوائي أو مفرط للقوة، ويشدد على ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب والتشيب بحقوق الإنسان ومساءلة مرتكبي الجرائم؛

... يؤكد على مسؤولية جميع الأطراف والجماعات المسلحة في [الدولة المتضررة] عن اتخاذ الخطوات المناسبة الفقرة ١٧ لحماية السكان المدنيين ... بما يتماشى والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي، وخصوصاً عبر تفادي شن أية هجمات عشوائية على المناطق الأهلة بالسكان؛

يؤكد أهمية تقييد جميع الأطراف العاملة على صون الأمن القرار ١٧٩٠ (٢٠٠٧)، والاستقرار [في الدولة المتضررة]، ومنها القوات الأجنبية، الفقرة ١٨ من الديباجة بالقانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين الدولي، وتعاونها مع المنظمات الدولية ذات الصلة ... ويشدد على ضرورة اتخاذ جميع الأطراف، ومن بينها القوات الأجنبية، كافة الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين المتضررين،

يطالب جميع الأطراف المعنية بالامتثال التام للالتزامات القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الواقعة عليها بموجب القانون الدولي وقانون حقوق الفقرة ٦ الإنسان الدولي وقانون اللاجئين الدولي، ولا سيما

الالتزامات الواردة في اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ وفي اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧، وكذلك قرارات مجلس الأمن؛

الدعوة إلى اعتماد تدابير محددة للوقاية من الضرر الذي يلحق بالمدنيين ... يلاحظ أهمية إجراء استعراضات مستمرة للأساليب والإجراءات المتبعة ومراجعة حصيلة العمليات وإجراء تحقيقات، بالتعاون مع حكومة ... في الحالات التي يسجل فيها وقوع ضحايا من المدنيين وعندما تستصوب الحكومة ... إجراء تلك التحقيقات المشتركة، ومواصلة التعاون مع [قوات الأمن الوطنية] من أجل المضي قدما في هيكلة حماية المدنيين، ولا سيما منهم النساء والفتيات،

يطلب أن تراعى [البعثة] الحاجة إلى حماية المدنيين وتخفيف حدة المخاطر التي تهددهم مراعاة تامة، بمن في ذلك، على وجه الخصوص، النساء والأطفال والمشردين وكذلك الأهداف المدنية، لدى الاضطلاع بولايتها على النحو المبين في [الفقرتين اللتين يرد فيهما تكليف البعثة بتقديم دعم نشط إلى السلطات الوطنية في الإجراءات التي تتخذها ضد الجماعات المسلحة]، ولدى الاضطلاع بها بالاشتراك مع قوات الدفاع والأمن [الوطنية]، مع الامتثال التام لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة؛

يأذن [للبعثة]، من خلال عنصرها العسكري، تحقيقا للهدفين المبينين [في الفقرة ذات الصلة]، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المهام التالية ...

(أ) حماية المدنيين

١' ... تخفيف حدة الأخطار التي تهدد المدنيين قبل أية عملية عسكرية وأثناءها وبعدها؛

...

(ب) تقييد خطر الجماعات المسلحة ...

دعما لسلطات [البلد المتضرر]، واستنادا إلى جمع المعلومات وتحليلها، ومع المراعاة التامة للحاجة إلى حماية المدنيين والتخفيف من حدة المخاطر قبل أية عملية عسكرية وأثناءها وبعدها، القيام بعمليات هجومية موجهة بدقة ... وممثل امتثالا صارما للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، ولسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان فيما يخص دعم الأمم المتحدة للقوات غير التابعة للأمم المتحدة ...

إذ يحث [القوة العسكرية الدولية] والقوات الدولية القرار ٢٠٦٩ (٢٠١٢)،
الأخرى على مواصلة تعزيز الجهود لمنع وقوع ضحايا من
المدنيين، بما في ذلك زيادة التركيز على حماية السكان
[المحليين] بوصفهم عنصرا مركزيا للبعثة، وإذ يشير إلى
أهمية إجراء استعراضات مستمرة للأساليب والإجراءات
المتبعة ومراجعة حصيلة العمليات وإجراء تحقیقات،
بالتعاون مع الحكومة [الوطنية] في الحالات التي يسجل
فيها وقوع ضحايا من المدنيين وعندما تستصوب الحكومة
[الوطنية] إجراء تلك التحقیقات المشتركة، إلى جانب
مواصلة التعاون مع [قوات الأمن الوطنية] من أجل إضفاء
مزيد من الصبغة المؤسسية على جهود حماية المدنيين،

هاء - الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات

إدانة الاتجار غير وإذ يشير ببالغ القلق إلى أن النقل غير المشروع للأسلحة
المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها بصورة ترزعزع
الصغيرة والأسلحة الاستقرار وإساءة استخدامها هي أمور تؤجج النزاعات
الخفيفة المسلحة وتخلق آثارا سلبية واسعة النطاق على حقوق
الإنسان وعلى كل من الصعيد الإنساني والإنمائي
والاجتماعي والاقتصادي، ولا سيما على أمن المدنيين في
خضم النزاعات المسلحة، بما يشمل اشتداد وطأة العنف
ضد المرأة والفتاة، وتفاقم العنف الجنسي والجسدي، وإقدام
الأطراف في النزاعات المسلحة على تجنيد الأطفال
واستخدامهم في انتهاك للقانون الدولي الساري،
يدين استمرار الانتهاكات المبلغ عنها للتدابير المضمنة في
[القرارين اللذين ينصان على حظر توريد الأسلحة]،
بصيغتهما المعدلة بقراراته اللاحقة، ويشير إلى ولاية اللجنة
المتمثلة، وفقا [للفقرة ذات الصلة من القرار الذي ينص على
فرض الجزاءات]، في فحص المعلومات المتعلقة بما يزعم
ارتكابه من انتهاكات أو عدم الامتثال لتلك التدابير واتخاذ
الإجراءات المناسبة في هذا الصدد؛
لا يزال يساوره شديد القلق إزاء ... تواصل انتشار
الأسلحة الواردة من داخل المنطقة ومن خارجها، مما يهدد
السلام والأمن والاستقرار في دول المنطقة،
يدين استمرار التدفق غير المشروع للأسلحة داخل [الدولة
المتضررة] وإليها انتهاكا للقرارات [التي تنص على فرض
الجزاءات]، ويعلن تصميمه على أن يواصل الرصد المباشر
لتنفيذ حظر توريد الأسلحة وغيره من التدابير المحددة
موجب قراراته المتعلقة بـ [الدولة المتضررة]،

القرار ٢٠٨٥ (٢٠١٢)،
الفقرة ٥ من الديباجة

القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢)،
الفقرة ٧ من الديباجة

يشير إلى أن التراكم المفرط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وما يترتب عليه من زعزعة للاستقرار يشكلان عائقا كبيرا أمام تقديم المساعدة الإنسانية ويحتمل أن يزيدا من تفاقم النزاعات وإطالة أمدها، وأن يعرض المدنيين للخطر، وأن يقوضا الأمن والثقة اللازمين من أجل عودة السلام والاستقرار ...

يدرك الأثر الضار الناجم عن انتشار الأسلحة، لا سيما الأسلحة الصغيرة، على أمن المدنيين، بمن فيهم اللاجئين وغيرهم من فئات السكان الضعيفة، وخاصة الأطفال، ويشير في هذا الصدد إلى القرار ١٢٠٩ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ ...

الدعوة إلى الامتثال للتدابير الدولية بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

يذكر الدول الأعضاء بالتزامها أن تمثل امتثالا تاما وفعالا بحظر توريد الأسلحة الذي يفرضه مجلس الأمن، وأن تتخذ التدابير المناسبة، بما في ذلك جميع الوسائل القانونية والإدارية لمكافحة أي نشاط ينتهك هذا الحظر على توريد الأسلحة، بسبل منها التعاون، وفقا لقرارات المجلس ذات الصلة، مع جميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة؛ وذلك بتزويد لجان الجزاءات ذات الصلة بكل المعلومات المهمة المتصلة بأي انتهاكات مزعومة لحظر توريد الأسلحة؛ واتخاذ الإجراءات اللازمة عند ورود معلومات موثوق بها للحيلولة دون توريد أو بيع أو نقل أو تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في انتهاك لأي حظر يفرضه مجلس الأمن على توريد الأسلحة؛ وتيسير سبل الوصول دون عراقيل أمام الموظفين المكلفين من جانب المجلس وفقا للولايات الصادرة عن المجلس بهذا الشأن؛ وتطبيق المعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع من قبيل الصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها؛

القرار ٢١١٧ (٢٠١٣)، انظر أيضا، على سبيل المثال، القرار ٢٠٧٩ (٢٠١٢)، الفقرة ٨، والقرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)، الفقرة ٧ من الدياجة؛ والقرار ١٩٣٧ (٢٠١٠)، الفقرة ٦ من الدياجة؛ والقرار ١٢٠٩ (١٩٩٨)، الفقرة ٣.

يحث الدول على النظر في توقيع معاهدة تجارة الأسلحة والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن، ويشجع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية القدرة على تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات على أن تقوم بذلك لتمكين الدول الأطراف من الوفاء بالالتزامات الواردة في المعاهدة وتنفيذها؛

يشجع حكومة [البلد المعني] على تعزيز أمن مخزونات الأسلحة والذخيرة والمساءلة عنها وإدارتها، بمساعدة الشركاء الدوليين، حسب الحاجة وبناء على الطلب،

والإسراع بتنفيذ برنامج وطني لوسم الأسلحة، وخاصة الأسلحة النارية المملوكة للدولة، وفقا للمعايير التي وضعها بروتوكول نيروبي بشأن منع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات العظمى والقرن الأفريقي ومراقبتها والحد منها والمركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المجاورة؛

وإذ يشدد على أهمية الامتثال التام للحظر المفروض القرار ٢٠٠٤ (٢٠١١)، بمقتضى [قرار تطبيق الجزاءات ذات الصلة] على مبيعات الفقرة ٨ من الديباجة وإمدادات الأسلحة والأعتدة ذات الصلة،

يحث الدول الأعضاء على أن تقوم، عملاً بما جاء في القرار ١٤٦٠ (٢٠٠٣)، برنامج العمل، بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة الفقرة ٧ والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه من جميع جوانبه، وباتخاذ تدابير فعالة عن طريق أمور، منها تسوية النزاعات واستئان التشريعات الوطنية وتنفيذها، وفقاً للمسؤوليات التي تقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي ذي الصلة، وذلك للحد من بيع الأسلحة الصغيرة بطريقة غير مشروعة إلى أطراف النزاعات المسلحة، التي لا تتقيد تقيداً تاماً بأحكام القانون الدولي الساري ذات الصلة بحقوق الأطفال وحمايتهم أثناء النزاعات المسلحة؛

يدعو إلى اتخاذ إجراءات دولية فعالة لكبح التدفق القرار ١٣١٨ (٢٠٠٠)، غير القانوني للأسلحة الصغيرة إلى مناطق الصراع. الفصل السادس من المرفق

يؤكد أهمية قيام جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول القرار ١٢٠٩ (١٩٩٨)، المشتركة في صناعة الأسلحة أو تسويقها، بتقييد نقل الفقرة ٣ الأسلحة التي يمكن أن تثير النزاعات المسلحة أو تطيل أمدها أو تزيد من حدة التوترات أو النزاعات القائمة ...

... ويؤكد على ضرورة تنفيذ البرنامج [لمنع الاتجار غير البيسان الرئاسي المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته S/PRST/2007/24، الفقرة ٦ والقضاء عليه من جميع جوانبه]، وتنفيذ الصكوك الدولية، لتمكين الدول من تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، وتعقبها، في الوقت المناسب، لكي يتسنى إحراز تقدم حقيقي في مجال منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه. وعلى وجه الخصوص، تشجع الدول على تعزيز الأمن المادي، وتحسين إدارة المخزونات وتدمير الفائض من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والأنواع العتيقة منها، وضمان وضع العلامات على جميع الأسلحة

الصغيرة والأسلحة الخفيفة وقت تصنيعها واستيرادها، وتعزيز ضوابط التصدير ومراقبة الحدود، وضبط أنشطة السمسة.

| | | |
|--|--|--|
| دور بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية في منع الانتحار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة | يطلب من [البعثة] أن تواصل دعم السلطات ... في جهودها الرامية إلى التحكم في تدفق الأسلحة الصغيرة، وإنشاء سجل للأسلحة، وتنقيح القوانين الحالية المتعلقة باستيراد الأسلحة وحيازتها، وإصلاح نظام تراخيص الأسلحة، وصوغ وتطبيق عقيدة وطنية للخفارة المجتمعية؛ ... ويطلب إلى [البعثة] ... رصد ما إذا كانت توجد في [المنطقة المتضررة] أي أسلحة أو مواد ذات صلة، وذلك وفقا لولايتها على النحو المحدد في [الفقرة ذات الصلة من قرار مجلس الأمن]، وأن تواصل، في هذا السياق، التعاون مع فريق الخبراء المنشأ بموجب [القرار ذي الصلة]... | القرار ٢١١٩ (٢٠١٣)، ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٦؛ والقرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢؛ والقرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، الفقرتان ٧ و ١١؛ والقرار ٢٠٧٠ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٣؛ والقرار ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٠؛ والقرار ٢٠٢١ (٢٠١٢)، الفقرتان ١١ و ١٦؛ والقرار ١٩٥٩ (٢٠١٠)، الفقرة ٩؛ والقرار ١٩٤٦ (٢٠١٠)، الفقرة ١٢. |
|--|--|--|

يدعو ... السلطات في [البلد المتضرر] إلى القيام، بمساعدة القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣)، [البعثة]، بما يتسق مع [الفقرة ذات الصلة]، ومع الشركاء الدوليين، بالتصدي لمسألة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها، وفقا لاتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة وبرنامج العمل المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، من أجل ضمان الإدارة السليمة والفعالة لمخزونها من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتخزينها وأمنها، ومن أجل جمع و/أو تدمير الأسلحة الفائضة أو المضبوطة أو غير الموسومة أو المقتناة على نحو غير مشروع، ويشدد كذلك على أهمية التنفيذ الكامل [لقراره ذي الصلة]؛

يشجع حكومة [البلد المتضرر] على تعزيز أمن مخزونات الأسلحة والذخيرة والمساءلة عنها وإدارتها، بمساعدة الشركاء الدوليين، حسب الحاجة وبناء على الطلب، والإسراع بتنفيذ برنامج وطني لوسم الأسلحة، وخاصة الأسلحة النارية المملوكة للدولة، وفقا للمعايير التي وضعها بروتوكول نيروبي بشأن منع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات العظمى والقرن الأفريقي ومراقبتها والحد منها والمركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المجاورة؛

... يطلب إلى [البعثة] أن تراقب وتبلغ عن أي تدفق عبر القرار (٢٠١٢)،
الحدود مع [البلد المعني] للأفراد والأسلحة والأعتدة الفقرة ٦
ذات الصلة؛

يقرر أن تضطلع [البعثة] بالولاية التالية:
الحماية والأمن
القرار ٢٠٠٠ (٢٠١١)،
الفقرتان ٧ (ج) و (د)

...

(ج) رصد حظر توريد الأسلحة

رصد تنفيذ [تدابير حظر توريد الأسلحة] المفروضة بموجب [الفقرة ذات الصلة من القرار ذي الصلة]، بالتعاون مع فريق الخبراء المنشأ بموجب [القرار ذي الصلة]، وذلك بوسائل منها تفتيش جميع الأسلحة والذخيرة وما يتصل بها من أعتدة، بصرف النظر عن موقعها، إذا رأت ضرورة لذلك، ودون إشعار حسب الاقتضاء ...

القيام، حسب الاقتضاء، بجمع الأسلحة وأي أعتدة ذات صلة بها جلبت إلى [البلد المعني] في انتهاك [لتدابير حظر توريد الأسلحة] المفروضة بموجب [الفقرة ذات الصلة من القرار ذي الصلة]، والتخلص من تلك الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بالطريقة المناسبة؛

(د) جمع الأسلحة

مواصلة تقديم المساعدة إلى السلطات الوطنية، ... في جمع الأسلحة وتسجيلها وتأمينها والتخلص منها وفي إزالة مخلفات الحرب من المتفجرات، حسب الاقتضاء ...

تقديم الدعم إلى الحكومة ... بالتنسيق مع الشركاء الآخرين من أجل وضع وتنفيذ برامج لجمع الأسلحة من المجتمعات المحلية، وهو ما ينبغي ربطه بالحد من العنف المجتمعي والمصالحة؛

التنسيق مع الحكومة في كفالة عدم نشر الأسلحة التي جمعت أو إعادة استخدامها خارج نطاق استراتيجية أمنية وطنية شاملة ...

يقر بالأثر الضار لانتشار الأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة، في أمن المدنيين من جراء تأجيج النزاع المسلح، الفقرة ١٥
ويشجع [البعثة] على مواصلة جهودها في مجال تقديم المساعدة إلى حكومة [المنطقة المتضررة] فيما يتعلق بعملية نزع سلاح المدنيين، وبخاصة عن طريق تعزيز قدرة السلطات المحلية على ردع النزاعات بين الطوائف ورصد مبادرات النزاع القسري لسلاح المدنيين للحيلولة دون حدوث عمليات نزع للسلاح يمكن أن تؤدي إلى تفاقم حالة انعدام الأمن في [المنطقة المتضررة]؛

التدابير المحددة الهدف والتدرجية وإذ يعترف بأهمية مساهمة حظر توريد الأسلحة الذي يفرضه المجلس في مكافحة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وفي التخفيف من حدة النزاعات وتهينة الظروف المواتية للتسوية السلمية للحالات التي تهدد بالإخلال بالسلام والأمن الدوليين، وإذ يعترف أيضا بإسهام حظر توريد الأسلحة الذي يفرضه المجلس في دعم منع نشوب النزاعات وبناء السلام بعد انتهاء النزاع ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن،

يقرر ألا يسري حظر توريد الأسلحة ... على الإمدادات من المعدات غير المهلكة التي يقتصر الغرض منها على تمكين قوات الأمن [الوطنية] من استعمال القوة المناسبة والمتناسبة في سياق الحفاظ على الأمن العام والتي ينبغي أن توافق عليها مسبقا [لجنة مجلس الأمن]؛

يشدد على استعداده التام لفرض تدابير محددة الهدف ضد من تعتبرهم [لجنة الجزاءات] ... أشخاصا يقومون بأمر من بينها:

...

(و) انتهاك التدابير المفروضة بموجب [الفقرة التي تنص على حظر توريد الأسلحة]؛

يقرر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء فورا التدابير اللازمة لمنع بيع أو توريد الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة بجميع أنواعها، بما فيها الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، إلى [الدولة المعنية] من جانب رعاياها أو من أراضيها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، ومنع توفير المساعدة التقنية، والتدريب والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية أو بتوفير هذه الأصناف أو صنعها أو صيانتها أو استخدامها، سواء كان منشؤها في أراضيها أم لا؛

يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير التالية المفروضة سابقا بموجب [قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جماعات مسلحة غير قانونية بعينها] وسائر المرتبطتين بهم من جماعات ومؤسسات وكيانات وأفراد ...

(ج) منع توريد الأسلحة وما يتصل بها من معدات بجميع أنواعها، بما في ذلك الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، أو بيعها أو نقلها، بطرق

مباشرة أو غير مباشرة، إلى أولئك الأفراد أو تلك الجماعات والمؤسسات والكيانات، من أراضيها أو من جانب رعاياها خارج أراضيها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها، وكذلك منع تقديم أي مشورة فنية أو مساعدة أو تدريب يتصل بالأنشطة العسكرية؛

... يعيد تأكيد اعتزامه النظر في القيام، من خلال قرارات القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، تخص بلدانا بعينها، بفرض تدابير محددة الهدف وتدرجية، الفقرة ٩ تشمل، في جملة أمور، حظرا على تصدير وتوريد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصدير وتوريد المعدات العسكرية الأخرى، وعلى المساعدات العسكرية، يفرض على أطراف حالات النزاع المسلح المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن والتي تنتهك القانون الدولي المنطبق فيما يتعلق بحقوق الأطفال في النزاع المسلح وحمايتهم؛

يعرب عن اعتزامه النظر في اتخاذ الخطوات المناسبة، القرار ١٣٧٩ (٢٠٠١)، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، لدراسة الصلة بين النزاعات المسلحة والإرهاب والاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وغيرها من الأنشطة الإجرامية التي يمكن أن تطيل أمد النزاع المسلح أو تزيد من حدة تأثيره في السكان المدنيين، بمن فيهم الأطفال؛

التعاون الدولي والإقليمي في منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
يطلب إلى جميع الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات الفقرة ١٣ أو ترتيبات إقليمية، من أجل ضمان التنفيذ الصارم لحظر توريد الأسلحة المفروض بموجب [ما ينص عليه القرار ذو الصلة]، أن تقوم داخل أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات، وفي أعالي البحار، بتفتيش السفن والطائرات المتجهة إلى [الدولة المتضررة] أو القادمة منها، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الحمولة تحتوي على أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب [فقرة من القرار ذي الصلة] ...، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين، ويطلب إلى جميع الدول التي ترفع تلك السفن والطائرات أعلامها أن تتعاون مع عمليات التفتيش تلك ويأذن للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة مع الظروف المحددة للقيام بعمليات التفتيش تلك؛

يشجع على تعزيز التعاون بين جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، و [البعثة] وفريق الخبراء [الذي يبلغ لجنة الفقرة ١٧]

الجزءات]، ويشجع كذلك جميع الأطراف وجميع الدول على كفالة تعاون الأفراد والكيانات المشمولين بولايتها أو الخاضعين لسيطرتها مع فريق الخبراء [الذي يبلغ لجنة الجزاءات]؛

يحث، في هذا السياق، جميع الأطراف [في البلد المتضرر] القرار ١٩٤٦ (٢٠١٠)،
والدول كافة لا سيما دول المنطقة على كفالة: الفقرة ١٦

سلامة أعضاء فريق الخبراء [الذي يبلغ لجنة الجزاءات]؛
أن تتاح لفريق الخبراء [الذي يبلغ لجنة الجزاءات] إمكانية الوصول بوجه خاص دون عائق إلى الأشخاص والوثائق والمواقع بما يمكنه من تنفيذ ولايته؛

يحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية [والمنظمة الإقليمية] والأطراف المهتمة الأخرى على أن تتعاون مع اللجنة ومع فريق الخبراء [الذي يبلغ لجنة الجزاءات] بشكل كامل، وبخاصة بتقديم أي معلومات في حوزتها عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب [القرارات التي تفرض الجزاءات]؛

يطلب من حكومة [الدولة المتضررة] وحكومات جميع الدول، ولا سيما حكومات دول المنطقة، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في [الدولة المعنية] وفريق الخبراء التعاون فيما بينها تعاوناً مكثفاً، بوسائل منها تبادل المعلومات المتعلقة بشحنات الأسلحة وطرق الاتجار والمناجم الاستراتيجية التي يكون من المعروف أن الجماعات المسلحة تسيطر عليها أو تستخدمها، والرحلات الجوية من منطقة ... إلى [الدولة المعنية] ومن [الدولة المعنية] إلى منطقة ...، والاستغلال والاتجار غير المشروعين بالموارد الطبيعية، وأنشطة الكيانات والأفراد الذين حددتهم لجنة [الجزاءات] عملاً بالفقرة ٤ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)؛

يطالب كذلك جميع الأطراف وجميع الدول أن تكفل تعاون كل الكيانات والأفراد الخاضعين لولايتها أو الواقعين تحت سلطتها مع فريق الخبراء؛ ويطلب في هذا الصدد إلى جميع الدول أن تتحدد للجنة جهة للاتصال، بغية تعزيز التعاون وتبادل المعلومات مع فريق الخبراء؛

... يطلب إلى بلدان المنطقة توطيد تعاونها مع لجنة مجلس الأمن وفريق الخبراء ... في إنفاذ حظر الأسلحة في [الدولة المعنية]، ومكافحة الاتجار عبر الحدود بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، وبالموارد الطبيعية غير المشروعة، بالإضافة إلى منع التحركات غير المشروعة للمقاتلين، ويكرر طلبه بأن تتخذ [دول المنطقة] تدابير لمنع

استخدام أراضي كل منها بشكل يدعم أنشطة الجماعات المسلحة في المنطقة؛

يطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام [ممثلين الخاصين في القرار ١٥٤٥ (٢٠٠٤)، البلدان المجاورة] بتنسيق أنشطة [بعثاتهم]، وتبادل الفقرة ٢٠ المعلومات العسكرية المتاحة لهما، ولا سيما المعلومات المتعلقة بتنقل العناصر المسلحة وبالاتجار بالأسلحة عبر الحدود، وبتجميع مواردهما اللوجستية والإدارية شريطة ألا يحس ذلك بقدرة أي منهما على أداء ولايته، من أجل كفالة أقصى قدر من الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة؛

الإجراءات المتعلقة بالألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات وإذ يعرب عن قلقه مما تمثله الألغام المضادة للأفراد ومخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من تهديد خطير للسكان المدنيين، وإذ يشدد على ضرورة الامتناع عن استعمال الأسلحة والأجهزة التي يحظرها القانون الدولي،

يلاحظ، في هذا الصدد، أن مجلس الأمن يمكنه أن يكلف بعثات حفظ السلام المتعددة الأبعاد، في جملة أمور، الفقرة ٨ (د) بما يلي:

...

(د) كفالة سرعة الاستجابة في مجال مكافحة الألغام فضلا عن إسداء الخدمات الاستشارية وتوفير التدريب الذي يلي احتياجات السلطات الوطنية، بناء على طلبها، بغية تمكينها من الحد من المخاطر، ومساعدة الضحايا، وإزالة الألغام، وإدارة المخزونات والتخلص منها؛

يطالب [الحكومتين المعنيتين] بتيسير نشر موظفي دائرة الأمم المتحدة المتعلقة بالألغام لضمان حرية تنقل [الموظفين المعنيين]، وكذلك تحديد مواقع الألغام وإزالتها في [المنطقة المتضررة]؛

يطالب [البلدان المعنية] بتسهيل نشر موظفي دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، فضلا عن تعيين مواطن الألغام في [المناطق المتضررة]؛

وإذ يحيط علما بتصديق [البلد المتضرر] على اتفاقية الدخائر العنقودية، الفقرة ٢٢ من الديباجة

يرحب بالإنتاجات التي تحققت حتى الآن في تنفيذ برنامج مكافحة الألغام [في البلد المعني] ويشجع حكومة [البلد المعني] على أن تواصل جهودها، بدعم من الأمم المتحدة وكافة الجهات الفاعلة المعنية، الرامية إلى إزالة الألغام

الأرضية المضادة للأفراد والألغام الأرضية المضادة للدبابات ومخلفات الحرب من المتفجرات بهدف الحد من الأخطار التي تهدد حياة الإنسان والسلام والأمن في البلد؛ ويعرب عن الحاجة إلى تقديم المساعدة من أجل توفير الرعاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للضحايا، بما يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة؛

... يهيب بأطراف النزاع المسلح أن تتخذ كل القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)،
الاحتياطات الممكنة لحماية السكان المدنيين، بمن فيهم
الأطفال، من آثار الألغام وغيرها من مخلفات الحرب من
المتفجرات، ويشجع في هذا الصدد المجتمع الدولي على
دعم الجهود المبذولة على الصعيد القطري الرامية إلى إزالة
الألغام وغيرها من مخلفات الحرب من المتفجرات وتقديم
المساعدة لرعاية الضحايا، بمن فيهم الأشخاص
ذوو الإعاقة، وتأهيلهم وإعادة إدماجهم
اقتصاديا واجتماعيا؛

يرحب بما تقدمه [بعثة حفظ السلام] من مساهمة مستمرة القرار ١٥٢٥ (٢٠٠٤)،
في عمليات إزالة الألغام،...، ويشجع على زيادة
المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة إلى [الدولة المعنية] في
مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام دعما لكل من التطوير
المستمر لقدرتها الوطنية في مجال الإجراءات المتعلقة
بالألغام، والاضطلاع بأنشطة إزالة الألغام... في حالات
الطوارئ، ويثني على البلدان المانحة لدعمها هذه الجهود
بالتبرعات المالية والعينية، ويشجع على زيادة المساهمات
الدولية، ويحيط علما بتزويد [الدولة المعنية] و [بعثة حفظ
السلام] بالخرائط والمعلومات المتعلقة بمواقع الألغام،
ويشدد على ضرورة تزويد [الدولة المعنية] و [بعثة
حفظ السلام] بأي خرائط ووثائق إضافية تتعلق
بمواقع الألغام؛

يعرب المجلس عن القلق العميق لوجود أعداد كبيرة جدا البيان الرئاسي
من الذخائر غير المنفجرة في [منطقة البلد المعني]، من بينها S/PRST/2007/12، الفقرة
١٣
ذخائر عنقودية. ويعرب عن استيائه لوفاة وإصابة عشرات
المدنيين، وكذلك العديد من العاملين في مجال إزالة الألغام
بسبب هذه الذخائر منذ وقف أعمال القتال. ويؤيد في
هذا السياق طلب الأمين العام إلى [طرف النزاع] تزويد
الأمم المتحدة ببيانات مفصلة عن استخدامه للذخائر
العنقودية في [إقليم الدولة المعنية].

واو - الامتثال والمساءلة وسيادة القانون

نشر معايير القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والتدريب عليها يرحب بالتعاون المستمر بين [البعثة] و [القوات المسلحة] ... ويدعو إلى الالتزام الصارم من جانب [القوات المسلحة] بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، وفي هذا السياق، يشير إلى أهمية تدريب أجهزة الأمن وإنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان وحماية الأطفال ومسائل العنف الجنسي والجنساني؛

القرار ٢١١٢ (٢٠١٣)، انظر أيضا، على سبيل المثال، القرار ٢٠٥٣ (٢٠١٢)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ والقرار ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرة ٨ من الديباجة والفقرة ٥.

يحث الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية على القيام بصورة منسقة بتقديم المساعدة والخبرة الفنية والتدريب، بما في ذلك في مجالات حقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان والدعم في مجال بناء القدرات، إلى [قوات الدفاع والأمن الوطنية]، بما يتماشى واحتياجاتها المحلية ...

وإذ يشجع ... الجهود المبذولة من أجل أن تضم [البعثة] هيكلا ملائما لحقوق الإنسان مع ما يستلزمه من قدرات وخبرات فنية للاضطلاع بأنشطة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ورصدها،

... يشير إلى أهمية تدريب هيئات الأمن وإنفاذ القانون في مجالات حقوق الإنسان، وحماية الأطفال، والعنف الجنسي والجنساني؛

يكرر دعوته الدول التي لم توقع على صكوك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين المتصلة بالأمر أو تصدق عليها أو تنضم إليها إلى النظر في القيام بذلك واتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية الملائمة للوفاء بالالتزامات المترتبة عليها بموجب تلك الصكوك؛

يطلب بجميع الأطراف المعنية القيام بما يلي:

(أ) ضمان نشر المعلومات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين على أوسع نطاق ممكن؛

(ب) توفير التدريب للمسؤولين الرسميين وأفراد القوات المسلحة والجماعات المسلحة والأفراد المرتبطين بالقوات المسلحة والشرطة المدنية والأفراد المعنيين بإنفاذ القانون وأفراد المهن القضائية والقانونية، وتوعية المجتمع المدني والسكان المدنيين بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين ذات

الصلة وحماية النساء والأطفال في حالات النزاع المسلح
وباحتياجاتهم الخاصة وبحقوق الإنسان الخاصة بهم بغية
تحقيق الامتثال الفعال والتام لها؛

...

(د) التماس الدعم، عند الاقتضاء، من بعثات
الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المعنية،
وكذلك أفرقة الأمم المتحدة القطرية ولجنة الصليب الأحمر
الدولية، وعند اللزوم من الأعضاء الآخرين في حركة
الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية بشأن التدريب
والتوعية بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق
الإنسان والقانون الدولي للاجئين؛

| | | |
|--|--|--|
| تعزيز الامتثال من خلال اتخاذ تدابير تدريبية ومحددة الهدف | يعرب عن الأسف لمواصلة بعض الأفراد المرتبطين بحكومة والجماعات المسلحة في [المنطقة المتضررة] ارتكاب أعمال عنف ضد المدنيين، وإعاقة عملية السلام وتجاهل مطالب المجلس، ويعرب عن اعتزامه فرض جزاءات محددة الأهداف ضد الأفراد والكيانات الذين يستوفون معايير الإدراج في القائمة الواردة في [الفقرة ذات الصلة من القرار الذي تنص على الجزاءات، بما في ذلك ارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي أو قانون حقوق الإنسان أو غير ذلك من الأعمال الوحشية]، ويشجع فريق الخبراء، بالتنسيق مع آلية الوساطة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، على تزويد اللجنة، عند الاقتضاء، بأسماء من يستوفون معايير الإدراج في القائمة من أفراد أو جماعات أو كيانات؛ | القرار ٢٠٩١ (٢٠١٣)، انظر أيضا، على سبيل المثال، القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣)، الفقرة ٦؛ والقرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢)، الفقرة ٩؛ والقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، الفقرة ١؛ والقرار ١٩٧٥ (٢٠١١)، الفقرة ١٢؛ والقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، الفقرة ٩؛ والقرار ١٩٤٦ (٢٠١٠)، الفقرة ٦؛ والقرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٢ |
| | يقرر أن تسري تدابير [حظر السفر وتجميد الأصول] الواردة في [فقرات القرار ذي الصلة] على الأفراد الذين تسميهم اللجنة وأن تسري [أحكام الفقرات ذات الصلة] من ذلك القرار على الكيانات التي تسميها اللجنة، للاعتبارات التالية: | القرار ٢٠٠٢ (٢٠١١)، الفقرتان ١ (د) و (هـ) |

...

(د) أنهم قادة سياسيون أو عسكريون يجندون الأطفال أو يستخدمونهم في النزاعات المسلحة في [البلد المعني] في انتهاك للقانون الدولي المنطبق؛

(هـ) أنهم مسؤولون عن ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي المنطبق في [البلد المعني] تنطوي على استهداف المدنيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك أعمال القتل والتشويه والعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس وشن الهجمات

على المدارس والمستشفيات والاختطاف والتشريد القسري؛

يشدد على استعداده التام لفرض تدابير محددة الهدف ضد القرار ١٩٨٠ (٢٠١١)، الأشخاص الذين تعتبرهم [لجنة الجزاءات] ... مسؤولين الفقرة ١٠ عن أعمال من جملتها:

(أ) تهديد عملية السلام والمصالحة الوطنية في [البلد المعني]، وبخاصة عن طريق عرقلة تنفيذ عملية السلام المشار إليها في [الاتفاق السياسي المعني]؛

(ب) مهاجمة [البعثة] و [القوات المسلحة الوطنية] التي تدعمها والممثل الخاص للأمين العام [للبلد المتضرر] أو عرقلة عملهم؛

(ج) عرقلة حرية حركة [البعثة] والقوات ... التي تدعمها؛

(د) ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في [البلد المعني]؛

(هـ) التحريض علنا على الكراهية والعنف؛

(و) انتهاك التدابير المفروضة بموجب [الفقرات التي تفرض حظرا على توريد الأسلحة]؛

يقرر ... أن تقوم جميع الدول الأعضاء دون إبطاء بتجميد جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الكيانات أو الأفراد المذكورون في [مرفق القرار الذي يفرض الجزاءات] أو [الذين تحددهم لجنة الجزاءات والذين يشاركون أو يتواطؤون في إصدار الأمر بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ضد أشخاص في الدولة المعنية أو التحكم في ارتكاب تلك الانتهاكات أو توجيهها بطريقة أخرى، ويشمل ذلك المشاركة أو التواطؤ في التخطيط للقيام بهجمات، بما في ذلك عمليات القصف الجوي، ضد السكان المدنيين والمرافق المدنية أو قيادة تلك الهجمات أو إصدار الأمر بارتكابها أو القيام بها، بما ينتهك أحكام القانون الدولي؛ أو الكيانات أو الأفراد الذين يعملون باسمهم أو بتوجيه منهم]، ويقرر كذلك أن تكفل جميع الدول الأعضاء عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، بواسطة رعاياها أو بواسطة أي كيانات أو أشخاص موجودين في أراضيها، للكيانات أو الأشخاص المذكورين في [مرفق القرار الذي يفرض الجزاءات] أو الأفراد الذين تحددهم اللجنة، أو لفائدتهم؛

... تتخذ جميع الدول ... التدابير اللازمة لمنع جميع القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)،
للأشخاص الذين حددت [لجنة الجزاءات] أسماءهم ... من الفقرة ٩
دخول أراضيها أو عبورها...

المساءلة

... وإذ يؤكد من جديد أن مرتكبي [انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في البلد المعني] لا بد أن يساءلوا جميعاً عنها وأن بعضها يرقى إلى مرتبة الجرائم بمقتضى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي انضمت إليه [الدولة المعنية] كدولة طرف، وإذ يشير في هذا الصدد إلى البيان الصادر عن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في [تاريخ]،

القرار ٢١٢١ (٢٠١٣)،
الفقرة ٥ من الديباجة
٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٢١ من
الديباجة؛ والقرار ٢١١١
(٢٠١٣)، الفقرة ٦ من الديباجة؛
والقرار ٢١٠٢ (٢٠١٣)، الفقرة
٨؛ والقرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢)،
الفقرة ١٠ من الديباجة والفقرة
١٩؛ والقرار ٢٠٧١ (٢٠١٢)،

انظر أيضاً، على سبيل المثال، القرار

... وإذ يشدد على أهمية التحقيق في [الإساءات في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المزعوم ارتكباها من قبل جميع الأطراف]، ويشمل ذلك الانتهاكات التي وقعت أثناء الأزمة ...، وإذ يحدد التأكيد على وجوب مساءلة المسؤولين عن تلك الانتهاكات وكفالة تقديمهم إلى العدالة بصرف النظر عن انتماءاتهم السياسية، مع احترام حقوق الأشخاص المحتجزين ...، ويحث الحكومة ... على زيادة وتسريع جهودها الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب،

وإذ يعرب عن بالغ انزعاجه ... من جراء عدم قدرة القرار ٢١٠٩ (٢٠١٣)،
السلطات على محاسبة المسؤولين عن [انتهاكات الفقرة ٩ من الديباجة
حقوق الإنسان]،

... وإذ يدعو إلى سرعة القبض على جميع المسؤولين عن خروقات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، بما في ذلك الخروقات والانتهاكات التي تنطوي على عنف أو اعتداءات ضد الأطفال وأعمال عنف جنسي وجنساني، وتقديمهم إلى العدالة وتحميلهم مسؤولية ما ارتكبهوه،

وإذ يهيب بالحكومة ... الوفاء بجميع التزاماتها، بما في ذلك
... بذل جهود فعالة لكفالة المساءلة عن الانتهاكات
الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي
الإنساني، أيا كان مرتكبوها،

وإذ يشير ... إلى قراراته التي يؤكد فيها مجددا أنه لا سلام بدون عدل، وإذ يذكر بالأهمية التي يوليها مجلس الأمن لوضع حد للإفلات من العقاب ولكفالة مثول مرتكبي الجرائم في [البلد المعني/المنطقة المتضررة] أمام العدالة ...

- يؤكد وجوب محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاك حقوق الإنسان وامتثالها، ويشدد على ضرورة إجراء تحقيق شامل مستقل محايد مستوف للمعايير الدولية بخصوص ما زعم وقوعه من انتهاك وامتثال لحقوق الإنسان لمنع الإفلات من العقاب وضمان المحاسبة على ذلك على نحو تام؛
- ٧ القرار ٢٠٥١ (٢٠١٢)، الفقرة ٩ من الديباجة والفقرة ٤؛ والقرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٠ من الديباجة والفقرة ٦؛ والقرار ١٤٧٩ (٢٠٠٣)، الفقرة ٨؛ والقرار ١٤٦٨ (٢٠٠٣)، الفقرة ٢؛ والقرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٧؛ والقرار ١٢٩١ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٥؛ والقرار ١٢٨٩ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٧؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2013/2، الفقرة ٨.
- ... وإذ يؤكد ضرورة محاسبة المسؤولين عن الهجمات التي تستهدف السكان المدنيين، بما فيها الهجمات الجوية والبحرية، أو المشاركين فيها،
- ١٣ القرار ١٩٩٦ (٢٠١١)، الفقرة ١٣
- ... ويحث حكومة [البلد المعني] على ضمان التنفيذ التام لـ "سياستها القضائية بعدم التسامح إطلاقاً" إزاء انتهاكات قواعد الانضباط وانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال العنف الجنسي والعنف الجنساني، التي ترتكبها عناصر من [القوات المسلحة]، ويحث كذلك على التحقيق بصورة شاملة في جميع التقارير المتعلقة بالانتهاكات المذكورة بدعم من البعثة، وعلى تقديم جميع الجناة إلى العدالة في إطار إجراءات قوية ومستقلة؛
- ١٠ القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٠
- يؤكد معارضته القوية للإفلات من العقاب على الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويشدد في هذا السياق على مسؤولية الدول عن الامتثال لالتزاماتها ذات الصلة بوضع حد للإفلات من العقاب وإجراء التحقيق الوافي في جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو غيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عنها من أجل منع حدوث الانتهاكات وتجنب تكرارها والسعي إلى إحلال سلام دائم والنهوض بالعدل والحقيقة والمصالحة؛
- ١٢ القرار ١٧٥٦ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٢
- يكرر ندائه للسلطات [الوطنية] أن تضع حدا للإفلات من العقاب، بسبل منها تقديم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني إلى العدالة دون تأخير، وأن تأخذ في الحسبان، عند اختيار مرشحين لشغل المناصب الرسمية، بما فيها المناصب الرئيسية في القوات المسلحة والشرطة الوطنية وسائر الدوائر الأمنية، الأعمال التي اضطلع بها المرشحون في السابق فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

يدين بشدة أعمال العنف التي ترتكب بصورة منظمة ضد المدنيين، بما في ذلك المذابح والأعمال الوحشية والانتهاكات الأخرى للقانون الإنساني الدولي ولحقوق الإنسان، ولا سيما العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، ويؤكد الحاجة إلى تقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة، بمن فيهم المسؤولون الذين يشغلون مناصب قيادية، ويحث جميع الأطراف، بما فيها [الدولة المعنية]، على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للحيلولة دون حدوث مزيد من انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وبخاصة ما يرتكب من ذلك ضد المدنيين؛

يؤكد من جديد أن جميع أطراف النزاع ملزمة بالوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني ولا سيما اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وأن الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للاتفاقيات أو يأمرهم بارتكابها مسؤولون مسؤولية شخصية عن هذه الانتهاكات؛

| | | | |
|---|---|--|--|
| <p>القرار ٢٠٩٠ (٢٠١٣)، انظر أيضا، على سبيل المثال، القرار ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرة ١٦؛ والقرار ٢٠٩٧ (٢٠١٣)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ والقرار ٢٠٢٧ (٢٠١١)، الفقرة ١٢؛ والقرار ٢٠١٤ (٢٠١١)، الفقرة ٧ من الديباجة؛ والقرار ١٩٤٨ (٢٠١٠)، الفقرة ٣؛ والقرار ١٩٠٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٧؛ والقرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ والقرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ٧؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2013/2، الفقرتان ٨ و ٩؛</p> | <p>القرار ٢٠٩٠ (٢٠١٣)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ والقرار ٢٠٢٥ (٢٠١١)، الفقرة ١١ من الديباجة؛</p> | <p>وإذ يؤكد على أهمية آليات العدالة الانتقالية في التشجيع على المصالحة الدائمة بين جميع أفراد شعب [البلد المعني]، وإذ يحيط علما بمشروع القانون المتعلق بلجنة تقصي الحقائق والمصالحة الذي وضعته حكومة ... وأحيل إلى البرلمان في [تاريخ]، وإذ يشير في هذا السياق إلى التزام حكومة بإنشاء آليات للعدالة الانتقالية تتماشى مع النتائج التي خلصت إليها المشاورات الوطنية ...، وقرار مجلس الأمن [ذي الصلة]، و [الاتفاق ذي الصلة]،</p> <p>بحث [الحكومة الوطنية] على سن تشريع خاص بالعدالة الانتقالية لدعم المصالحة دون مزيد من التأخير؛</p> <p>وإذ يعرب عن قلقه من أحداث العنف التي جرت في [تاريخ]، وإذ يرحب بتشكيل حكومة ... لجنة تحقيق مستقلة خاصة للتحقيق في تلك الأحداث وتقصي الحقائق وتحديد ملامستها باتباع إجراءات مستقلة ومحايدة تستوفي المعايير الدولية، وذلك لمحاسبة المسؤولين عن تلك الأحداث،</p> | <p>إنشاء آليات قضائية ولجان تحقيق مخصصة</p> |
| <p>القرار ١٩٧٥ (٢٠١١)، الفقرة ٨</p> | <p>القرار ١٩٧٥ (٢٠١١)، الفقرة ٨</p> | <p>يدعو جميع الأطراف إلى التعاون الكامل مع اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في [تاريخ] للتحقيق في الوقائع والظروف المحيطة بادعاءات وقوع اعتداءات وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ارتكبت في [البلد المعني] ...، ويطلب إلى الأمين العام إحالة هذا التقرير إلى مجلس الأمن وإلى الهيئات الدولية المعنية الأخرى؛</p> | |

يقرر أن تتعاون جميع الدول تعاوناً كاملاً مع [الآلية] القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)،
القضائية المخصصة] ... وأن تتخذ جميع الدول بالتالي الفقرة ٩
ما يلزم من تدابير بموجب قوانينها المحلية لتنفيذ أحكام ...
القرار [الذي أنشئت بموجبه الآلية القضائية المخصصة]
والنظام الأساسي للآلية، بما في ذلك التزام الدول
بالاستجابة لطلبات المساعدة أو الامتثال للأوامر التي
تصدرها الآلية بموجب نظامها الأساسي؛

يشير إلى ضرورة كفالة المساءلة عن ... الجرائم الخطيرة القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)،
باتخاذ تدابير على الصعيد الوطني وتعزيز التعاون الدولي الفقرة ١١
لدعم الآليات الوطنية، ويوجه الانتباه إلى المجموعة الكاملة
من آليات العدالة والمصالحة التي يمكن الاستعانة بها، بما في
ذلك المحاكم الجنائية الوطنية والدولية و "المختلطة" ولجان
تقصي الحقيقة والمصالحة وبرامج التعويضات الوطنية
للضحايا والإصلاحات المؤسسية، ويشدد على دور المجلس
في وضع حد للإفلات من العقاب؛

يطلب إلى الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة بإنشاء القرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤)،
لجنة تحقيق دولية تضطلع فوراً بالتحقيق في التقارير المتعلقة الفقرة ١٢
 بانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق
الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف ... وتحدد أيضاً
ما إذا كانت قد وقعت أعمال إبادة جماعية، وتحدد هوية
مرتكبي تلك الانتهاكات لكفالة محاسبة المسؤولين عنها،
ويهيئ بجميع الأطراف التعاون التام مع تلك اللجنة ...

يؤكد مسؤولية الدول عن وضع حد للإفلات من العقاب القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩)،
ومحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية الفقرة ٦
والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة
للقانون الإنساني الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية، يؤكد إمكانية
الاستعانة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق المنشأة
بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول
لاتفاقيات جنيف ...

يقرر بموجب هذا، وقد تلقى طلب [الدولة المعنية]، إنشاء القرار ٩٥٥ (١٩٩٤)،
محكمة دولية لغرض واحد هو محاكمة الأشخاص الفقرة ١
المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في
إقليم [الدولة المعنية] ومواطني [الدولة المعنية] المسؤولين
عن ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من
الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة، في
الفترة بين [تاريخين] ...

يقرر بموجب هذا إنشاء محكمة دولية القصد الوحيد القرار ٨٢٧ (١٩٩٣)،
منها هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الفقرة ٢
الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم
[الدولة المعنية] في الفترة بين [تاريخين] ...

إحالة الحالات المتعلقة بالإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم الحرب إلى المحكمة الجنائية الدولية والتعاون معها
... وإذ يشجع حكومة ... على مواصلة تعاونها الوثيق مع المحكمة الجنائية الدولية،
وإذ يكرر التأكيد، في هذا الصدد، على ضرورة مساءلة جميع مرتكبي ... [أعمال العنف انتهاكا للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان] وعلى أن بعض الأفعال المشار إليها في [الفقرة ذات الصلة] قد يشكل جرائم تقع تحت طائلة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإذ يحيط علما بأن السلطات ... في [البلد المعني] قد أحالت الوضع السائد في [البلد المعني] منذ [تاريخ] إلى المحكمة في [تاريخ]، وأن المدعية العامة للمحكمة قد قامت، في [تاريخ]، بفتح تحقيق في الجرائم التي يزعم أنها ارتكبت على أراضي [البلد المعني] منذ [تاريخ]،

ويلاحظ المجلس أن مكافحة الإفلات من العقاب ومحاسبة مرتكبي الجرائم البالغة الخطورة التي تخطى باهتمام دولي قد تعززا بفضل العمل الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص هذه الجرائم والمحاكمة عليها وفقا لنظام روما الأساسي، وذلك سواء في إطار محاكم مخصصة أو محاكم "مختلطة"، وفي الدوائر المتخصصة ضمن المحاكم الوطنية. ويكرر المجلس في هذا الصدد تأكيد ندائه السابق بشأن أهمية تعاون الدول مع تلك المحاكم وفقا لالتزاماتها كل على حدة، ويعرب عن التزامه بالمتابعة الفعالة لقرارات المجلس بهذا الشأن. ويعتزم المجلس أن يواصل بحزم مكافحة الإفلات من العقاب ويوجه أيضا الانتباه إلى آليات العدالة والمصالحة بجميع أشكالها، بما في ذلك لجان الحقيقة والمصالحة، والبرامج الوطنية لجبر الضرر، والإصلاحات المؤسسية والقانونية، وتشمل ضمانات عدم العود. ويكرر المجلس تأكيد استعداداته لاتخاذ التدابير اللازمة بحق الضالعين في انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

يؤكد أهمية أن تبذل الحكومة [المعنية] مساعي حثيثة القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢)،
لحاسبة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية الفقرة ١٩
المرتكبة في البلد وأهمية التعاون الإقليمي تحقيقا لهذه الغاية،
ويشمل ذلك تعاونها الجاري مع المحكمة الجنائية الدولية،

ويشجع [البعثة] على استخدام سلطتها القائمة لمساعدة الحكومة [المعنية] في هذا الصدد؛

يقرر ... أن تتعاون سلطات [البلد المعني] تعاوناً كاملاً مع المحكمة الجنائية الدولية ومع المدعية العامة وتقدم لهما الفقرة ٥ ما يلزمهما من مساعدة عملاً بمقتضيات ... القرار [الذي أحيل بموجبه هذا الوضع إلى المحكمة]، وإذ يسلم بأن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة لا يقع عليها أي التزام بموجب نظام روما، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المهتمة بالأمر على التعاون التام مع المحكمة والمدعي العام؛

وإذ يرحب بالالتزامات التي تعهدت بها حكومة [البلد المعني] بمحاسبة الأشخاص المسؤولين عن الفظائع المرتكبة في البلد، وإذ يلاحظ تعاون حكومة [البلد المعني] مع المحكمة الجنائية الدولية، وإذ يؤكد أهمية السعي الدؤوب إلى محاسبة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في البلد، وأهمية التعاون على الصعيد الإقليمي تحقيقاً لهذه الغاية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يقرر إحالة الوضع ... إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية،

ويقرر ... أن تتعاون [الدولة المعنية] وجميع أطراف الصراع الأخرى ... تعاوناً كاملاً مع المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة، عملاً بهذا القرار، وإذ يدرك أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة لا يقع عليها أي التزام بموجب النظام الأساسي، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية على أن تتعاون تعاوناً كاملاً؛ ويدعو المحكمة والاتحاد الأفريقي إلى مناقشة الترتيبات العملية التي ستيسر عمل المدعي العام والمحكمة، بما في ذلك إمكانية إجراء مداولات في المنطقة، من شأنها أن تساهم في الجهود الإقليمية المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب؛

| | | |
|--|---|-------------------------------------|
| <p>القرار ٢١٢١ (٢٠١٣)، انظر أيضاً، على سبيل المثال، القرار ٢١١٦ (٢٠١٣)، الفقرة ١٩؛ والقرار ٢٠٧٠ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٥ من الديباجة؛ والقرار ٢٠٦٧ (٢٠١٢)، الفقرة ١١؛ والقرار ٢٠٦٦ (٢٠١٢)، الفقرتان ٨ و</p> | <p>وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة الأمنية في [الدولة المعنية] التي يخيم عليها انهيار كامل في القانون والنظام وإزاء غياب سيادة القانون، وإذ يعرب كذلك عن بالغ انزعاجه لما يترتب على انعدام الاستقرار في [الدولة المعنية] من عواقب في منطقة ... وما عداها، وإذ يشدد في هذا الصدد على الحاجة إلى التصدي لذلك سريعاً،</p> | <p>استعادة سيادة القانون</p> |
|--|---|-------------------------------------|

- وإذ يشدد في هذا السياق على أهمية مواصلة التقدم الذي أحرزته الحكومة ... في إنهاء الإفلات من العقاب وتدعيم المؤسسات القضائية، وفي عملية التعمير، وإصلاح قطاع السجون، وتعزيز سيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان داخل [البلد المعني]، بما في ذلك حقوق النساء والأطفال، ... وإذ يرحب في هذا الصدد بالخطوة الوطنية للشرطة والأهداف المنصوص عليها ضمنها صوب زيادة التدريب في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك في المسائل الجنسانية ...
- يكرر تأكيد أهمية أن تنفذ جميع المؤسسات [الوطنية] المعنية والجهات الفاعلة الأخرى [برامج العدالة الوطنية] على نحو تام وبصورة متتابعة ومنسقة وفي الوقت المناسب من أجل التعجيل بإقامة نظام للعدالة يتسم بالنزاهة والشفافية ووضع حد للإفلات من العقاب والإسهام في ترسيخ سيادة القانون في جميع أرجاء البلد؛
- وإذ يسلم بأن تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان واحترام حقوق الإنسان ومراعاة الإجراءات القانونية الواجبة ومكافحة الإجرام والعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس ووضع حد للإفلات من العقاب أمور أساسية لكفالة سيادة القانون والأمن في [البلد المعني]،
- يدعو الحكومة إلى ... اتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء وتعزيز المؤسسات ذات الصلة، بما في ذلك القضاء والشرطة والدوائر الإصلاحية، وكذلك كفالة الحماية الفعالة لحقوق الإنسان ومساءلة جميع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والاعتداءات المتعلقة بها في [البلد المعني]؛
- يرحب بالخطوات التي اتخذت من أجل إصلاح المؤسسات المسؤولة عن إرساء سيادة القانون، ويطلب إلى [البعثة] مواصلة تقديم الدعم اللازم في هذا الصدد، ويشجع سلطات [البلد المعني] على الاستفادة بالكامل من ذلك الدعم، وبخاصة في تحديث التشريعات الرئيسية وتنفيذ خطة إصلاح نظام العدالة وعلى اتخاذ الخطوات الضرورية، بما في ذلك التعيينات، التي ستمكن المؤسسات القضائية العليا من أداء مهامها على النحو المناسب، ومعالجة مسألة الاحتجاز المطول قبل المحاكمة واحتفاظ السجون، مع إيلاء عناية خاصة للأطفال؛
- ... يدعو [الدولة المعنية] إلى أن تواصل العمل، بمساعدة من المجتمع الدولي، من أجل إقامة نظام للعدالة يتسم
- القرار ٢١٢٠ (٢٠١٣)، الفقرات ٢٨ و ٢٩؛ والقرار ٢٠١٢ (٢٠١١)، الفقرتان ٢١ و ٢٣ من الديباجة؛ والقرار ١٩١٧ (٢٠١٠)، الفقرة ٣٣؛ والقرار ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ٣؛ والقرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ١١ من الديباجة؛ والقرار ١٨٩٢ (٢٠٠٩)، الفقرتان ٧ و ٩ من الديباجة؛ والقرار ١٨٦٨ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٥ من الديباجة والفقرة ٢٣؛
- القرار ٢٠٤١ (٢٠١٢)، الفقرات ٣٧ و ٣٨؛ والقرار ٢٠١٢ (٢٠١١)، الفقرتان ١٨ و ١٩ من الديباجة؛
- القرار ٢٠٠٠ (٢٠١١)، الفقرات ١٠ و ١١؛ والقرار ١٨٩٢ (٢٠٠٩)، الفقرات ١٥ و ١٦؛
- القرار ١٧٤٦ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٣

بالتزاهة والشفافية، بما في ذلك إعادة بناء منظومة السجون وإصلاحها، بغية تعزيز سيادة القانون في كل أنحاء البلد والقضاء على الإفلات من العقاب ...

وإذ بحث [الدولة المعنية] على القيام، بالتنسيق مع المجتمع الدولي، بعملية إصلاح شاملة لأجهزة الشرطة والقضاء والسجون وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ووضع حد للإفلات من العقاب،

يهدد بجميع الأطراف المعنية كغاية أن يجري في إطار جميع عمليات السلام واتفاقات السلام وعمليات التخطيط للانعاش والتعمير بعد انتهاء النزاع ... إدراج تدابير محددة لحماية المدنيين، بما في ذلك ... '٥' إرساء سيادة القانون من جديد ...

نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج
يطالب بأن تقوم عناصر [جماعة مسلحة بعينها] وسائر الجماعات المسلحة بإلقاء أسلحتها فوراً، ويحثها على المشاركة في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج أو برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج؛

القرار ٢١٢١ (٢٠١٣)، انظر أيضاً، على سبيل المثال، القرار ٢١٠١ (٢٠١٣)، الفقرة ٨ من الديباجة؛ والقرار ٢٠٨٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢؛ والقرار ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، الفقرة ٦ من الديباجة؛ والقرار ٢٠٣١ (٢٠١١)، الفقرة ٧؛ والقرار ١٩٩١ (٢٠١١)، الفقرة ١٥.

... ويحث الحكومة على التعجيل بترع سلاح [عدد] من المقاتلين السابقين وتسريحهم بحلول نهاية [العام] واستكمال العملية بحلول [العام] ... وفي هذا الصدد، يشدد على الحاجة إلى إيجاد حلول لاستدامة عملية الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للمقاتلين السابقين، بما في ذلك المقاتلات السابقات، ويشجع كذلك فريق الأمم المتحدة القطري على تيسير تخطيط البرامج التي تدعم هذا المسار وتنفيذها، بالتشاور مع [البعثة] وحكومة ... وبالتعاون الوثيق مع جميع الشركاء الدوليين؛

يشدد على الضرورة الملحة لمواصلة إحراز تقدم في التصدي للخطر الذي تشكله الجماعات المسلحة الأجنبية والوطنية، بسبل منها تحقيق مزيد من التقدم في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج، ويحث المجتمع الدولي والجهات المانحة على دعم حكومة [البلد المعني] و[البعثة] في أنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج، ويهدد بالحكومة والدول المجاورة أن تواصل المشاركة في العملية، ويحث الحكومة على إحراز تقدم على صعيد البرنامج الوطني لنزع سلاح من تبقى من العناصر المسلحة [الوطنية] في [المناطق المتضررة] وتسريحهم وإعادة إدماجهم، بدعم من [البعثة]؛

... وإذ يؤكد الضرورة الملحة لإجراء الإصلاح الشامل القرار ١٩٢٥ (٢٠١٠)،
لقطاع الأمن والعمل، حسب الاقتضاء، على نزع سلاح
الجماعات المسلحة [الوطنية] وتسريح أفرادها وإعادة
إدماجهم ونزع سلاح الجماعات المسلحة الأجنبية
وتسريح أفرادها وإعادةهم إلى أوطانهم وإعادة توطينهم
 وإعادة إدماجهم تحقيقا للاستقرار على المدى الطويل في
[البلد المعني]، وإذ يدرك ضرورة تهيئة الظروف الأمنية
الكفيلة بتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، وإذ يؤكد
أهمية المساهمة التي يقدمها الشركاء الدوليون في
هذه المجالات،

... وإذ يؤكد ... أهمية ... نزع سلاح الجماعات
السلحة [الوطنية] والأجنبية وتسريح أفرادها وإعادة
توطينهم أو إعادةهم إلى أوطانهم، حسب الاقتضاء، وإعادة
إدماجهم بصورة دائمة من أجل تحقيق استقرار [البلد
المعني] على الأمد الطويل، وأهمية إسهام الشركاء الدوليين
في هذا المجال،

يحث الأطراف ... على إحراز المزيد من التقدم للمضي
قدما بعملية إعادة التوحيد ونزع السلاح، ويشجع
الجهات المانحة الدولية على مواصلة تقديم الدعم إليها،
حسب الاقتضاء؛

إصلاح قطاع الأمن

يقرر أنه، حتى [تاريخ]، لا يسري حظر الأسلحة المفروض
على [البلد] على شحنات الأسلحة أو المعدات العسكرية
أو إساءة المشورة أو تقديم المساعدة أو التدريب، حينما
يهدف ذلك حصرا إلى تطوير قوات الأمن التابعة
[للبلد المتضرر]، وتوفير الأمن [لشعب البلد المعني]،
باستثناء ما يتعلق بشحنات من الأصناف المبينة في
[مرفق القرار]؛

القرار ٢١١١ (٢٠١٣)، انظر أيضا، على سبيل المثال، القرار
٢١٢١ (٢٠١٣)، الفقرة ١٧؛
والقرار ٢١٢٠ (٢٠١٣)، الفقرة
١٢ من الديباجة؛ والقرار ٢١١٢
(٢٠١٣)، الفقرتان ٩ و ١٠ من
الديباجة؛ والقرار ٢١٠٣
(٢٠١٣)، الفقرة ٩؛ والقرار
٢٠٩٣ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢ من
الديباجة؛ والقرار ٢٠٧٦
(٢٠١٢)، الفقرة ١٧؛ والقرار
٢٠٦٩ (٢٠١٢)، الفقرة ١٢ من
الديباجة والفقرتان ٤ و ٦؛ والقرار
٢٠٣١ (٢٠١١)، الفقرة ٩؛
والقرار ٢٠٣٠ (٢٠١١)، الفقرة
٥؛ والقرار ٢٠٠٠ (٢٠١١)،
الفقرة ٩ من الديباجة؛ والقرار
١٩٩١ (٢٠١١)، الفقرة ٢؛
والقرار ١٩٧٤ (٢٠١١)، الفقرة

القرار ٢٠٩٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٤

يكرر تأكيد أهمية القيام، ضمن إطار شامل، بتعزيز
القدرات الوظيفية والمهنية لقطاع الأمن في [البلد المعني]
وزيادة إخضاعه للمساءلة عن طريق اتخاذ إجراءات فرز
ملائمة وبذل الجهود من أجل تدريب العاملين فيه، نساء
ورجالا على السواء، وتوجيههم وإعدادهم وتمكينهم
بهدف التعجيل بالتقدم نحو بلوغ هدف جعل قوات الأمن
[للبلد المتضرر] مكتفية ذاتيا ومتوازنة عرقيا من أجل توفير
الأمن وكفالة إرساء سيادة القانون في جميع أنحاء البلد،
ويشدد على أهمية التزام المجتمع الدولي على الأجل الطويل،
بما يتعدى [العام]، بكفالة وجود قوة أمن وطنية ...
تستوفي شروط القدرة والمهنية والاستدامة؛

- وإذ يؤكد أهمية بناء قدرات قوات الأمن التابعة [لحكومة ...]، وإذ يعيد في هذا الصدد تأكيد أهمية إعادة تشكيل قوات الأمن [الوطنية] وتدريب أفرادها وتجهيزهم واستبقائهم، لما لذلك من أهمية بالغة في إحلال الاستقرار والأمن في [البلد المعني] على المدى البعيد، وإذ يعرب عن دعمه ... [لبرامج] بناء القدرات [الدولية] الجاري تنفيذها، وإذ يشدد على أهمية أن يوفر المجتمع الدولي، في الوقت المناسب، مزيداً من الدعم المنسق والمتواصل،
- يؤكد أهمية إصلاح قطاع الأمن، ويحث جميع الشركاء الدوليين، بالاشتراك مع [البعثة]، على مواصلة دعم جهود حكومة [البلد المعني] لتحسين الكفاءة المهنية لدوائر الأمن الوطنية والشرطة وتعزيز قدراتها، ولا سيما من خلال التدقيق في السجلات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والتدريب في مجال حقوق الإنسان والعنف الجنسي والجنساني وتعزيز قوة الرقابة والرصد على الصعيد المدني، بغية توطيد حوكمة قطاع الأمن؛
- يؤكد ضرورة وضع استراتيجية شاملة لإصلاح قطاع الأمن [الوطني] تركز على تأهيل مؤسسات قطاع الأمن مهنيًا، بما في ذلك هيئات الرقابة، وتساعد على كفاءة الاتساق والكفاءة وتفاذي ازدواجية المهام أو الثغرات، ويشجع في الوقت نفسه حكومة [البلد المعني] على الدخول في شراكة استراتيجية جديدة مع [البعثة] في مجال إصلاح قطاع الأمن بهدف تحديد أولويات كل عنصر من عناصر قطاع الأمن والنهج الجديدة الممكن أن تتبعها [البعثة] لدعم السلطات [الوطنية] في مجال إصلاح قطاع الأمن من أجل بناء قدرات مؤسسات الجيش والشرطة والعدل وغيرها من المؤسسات الأمنية، بما يكفل توطيد سلطات الدولة [الوطنية]، ويطلب إلى الأمين العام أن يوافي المجلس بمعلومات عن هذه الأولويات والنهج في مرفق للتقرير الذي سيقدمه في [تاريخ التقرير]؛
- وإذ يؤكد أهمية تنفيذ خطة إصلاح قطاع الأمن، بما يشمل كفاءة السيطرة المدنية على نحو فعال ومسؤول على قوات الأمن، باعتبار ذلك عنصراً أساسياً لتحقيق الاستقرار على المدى الطويل في [البلد المعني]، على النحو المتوخى في [الوثيقة ذات الصلة]، وإذ يؤكد مسؤولية قوات الشرطة في [البلد المعني] عن حماية مؤسسات الدولة والسكان المدنيين،

يرحب باستئناف تدريب وترقيات أفراد الشرطة الوطنية ...، ويؤكد على ضرورة المساءلة والقيام بعملية فحص صارمة، ويشدد على الأهمية القصوى لمواصلة وزيادة الدعم المقدم من المجتمع الدولي لبناء قدرات الشرطة الوطنية ...، ولا سيما من خلال تعزيز التوجيه والتدريب المقدمين للوحدات المتخصصة؛

يكرر دعوته سلطات ... [الدولة المعنية] إلى أن تقوم، بدعم من [البعثة]، بإنشاء آلية فعالة لفرز [القوات المسلحة] وقوات الأمن الوطنية، وفقا للمعايير الدولية، لكفالة استبعاد الأشخاص الذين لهم صلة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان وبدء الإجراءات القضائية ضد هؤلاء الأشخاص عند الاقتضاء؛

يهيب بحكومة ... أن تضع، ... الإطار القانوني والسياسي العام الذي يحكم عمل قواتها الأمنية، بما في ذلك آليات الإدارة والفرز والإشراف لضمان احترام سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان؛

القرار ٢١٢١ (٢٠١٣)، انظر أيضا، على سبيل المثال، القرار ٢١١٩ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤؛
والقرار ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرتان ١٥ و ٢٢؛ والقرار ٢١٠٢ (٢٠١٣)، الفقرة ٢؛ والقرار ٢١٠٠ (٢٠١٣)، الفقرتان ١٦ و ٢٧؛ والقرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، الفقرة ٧؛ والقرار ٢٠٩٠ (٢٠١٣)، الفقرة ٧؛ والقرار ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرة ١٥؛
القرار ٢٠٦٦ (٢٠١٢)، الفقرة ٨؛ مجلس الأمن ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، الفقرة ١٣؛ والقرار ٢٠٢٧ (٢٠١١)، الفقرتان ٩ و ١١؛
والقرار ١٩٩٦ (٢٠١١)، الفقرتان ٣ و ١٨؛ والقرار ١٩٣٦ (٢٠١٠)، الفقرة ٧ من الديباجة؛
والقرار ١٩٢٧ (٢٠١٠)، الفقرة ٦؛ والقرار ١٩٢٣ (٢٠١٠)، الفقرة ٨؛ والقرار ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ٣٩؛ والقرار ١٨٩٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٠؛
والقرار ١٨٩٠ (٢٠٠٩)، الفقرة

دور بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من الجهات الفاعلة في استعادة سيادة القانون وتعزيز

المساءلة

يقرر أن يعزز ولاية [البعثة] ويعدها على النحو التالي: ...
(د) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: ...
المساعدة على تعزيز قدرات النظام القضائي، بما يشمل آليات العدالة الانتقالية، وتقوية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمعاونة في جهود المصالحة الوطنية؛

... ويبحث [السلطات الوطنية] على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية حقوق الإنسان ووضع حد للإفلات من العقاب والبدء في إجراء تحقيقات لمعرفة هوية مرتكبي مثل تلك الأعمال وإحالتهم إلى العدالة واتخاذ إجراءات الحماية الشهود من أجل ضمان مراعاة الأصول القانونية، ويحثها

على اتخاذ خطوات للتخفيف من مناخ الخوف الناجم عن القيود المفروضة على حرية التعبير وحرية التجمع؛
 يأذن [للبعثة]، من خلال عنصرها العسكري، تحقيقا للهدفين المبينين في [الفقرة ذات الصلة]، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المهام التالية عن طريق قواتها العادية ولواء التدخل التابع لها، حسب الاقتضاء؛
 ...
 تقدم الدعم إلى العمليات القضائية الوطنية والدولية

٤٤؛ والقرار ١٨٧٢ (٢٠٠٩)،
 الفقرة ٩؛ والقرار ١٨٦٨
 (٢٠٠٩)، الفقرة ٤؛ والقرار
 ١٧٥٦ (٢٠٠٧)، الفقرة ٣؛
 والقرار ١٥٨٩ (٢٠٠٥)، الفقرة
 ٩؛ والقرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤)،
 الفقرة ٩؛ والقرار ١٥٤٧
 (٢٠٠٤)، الفقرة ٤؛ والقرار
 ١٥٢٨ (٢٠٠٤)، الفقرة ٦.

دعم حكومة ... والعمل معها لإلقاء القبض على المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في البلد وتقديمهم إلى العدالة، بوسائل منها التعاون مع دول المنطقة والمحكمة الجنائية الدولية؛

يهيب [بالبعثة] أن تواصل، متى كان ذلك متسقا مع سلطاتها ومسؤولياتها، دعم الجهود الوطنية والدولية المبذولة من أجل تقديم مرتكبي التجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي في [البلد المعني] للعدالة، بصرف النظر عن وضعهم أو انتمائهم السياسي؛

يشجع حكومة [البلد المعني] على التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان ووضعها موضع التنفيذ، بما في ذلك المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالنساء والأطفال واللاجئين وعديمي الجنسية، ويطلب إلى [البعثة] أن تقدم المشورة والمساعدة [لحكومة البلد المعني] في هذا الصدد؛

يطلب إلى [البعثة] أن تواصل الاضطلاع مؤقتا بإنفاذ القوانين، وضمان حفظ الأمن العام في المناطق والوحدات التي لم تستأنف فيها بعد [الشرطة الوطنية] اضطلاعها بالمسؤوليات الرئيسية عن أعمال الشرطة، وأن تقدم الدعم التشغيلي [للشرطة الوطنية]، بعد استئنافها الاضطلاع بالمسؤوليات الرئيسية عن أعمال الشرطة ...

يطلب أن تركز [البعثة] اهتمامها على المجالات التالية وأن تدعم حكومة [البلد المعني] فيها:

(أ) تعزيز استقلال المؤسسات الوطنية الرئيسية، ولا سيما المؤسسات القضائية والبرلمانية، وقدراتها وأطرها القانونية وفقا للمعايير والمبادئ الدولية؛
 ...

(ج) دعم الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب، وبخاصة عن طريق إنشاء آليات العدالة الانتقالية...، وتقديم دعم تنفيذي لعمل هذه الهيئات؛

يقرر أن تضطلع [البعثة] بالولاية التالية بالترتيب المبين أدناه القرار ١٩٢٥ (٢٠١٠)، الفقرات الفرعية (ج) للأولويات:

حماية المدنيين
و (د) و (ل) و (س) و
(ع) من الفقرة ١٢

...

(ج) دعم الجهود التي تبذلها حكومة [البلد المعني] لضمان حماية المدنيين من انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومكافحة الإفلات من العقاب، بطرق منها تنفيذ "سياسة عدم التسامح إطلاقاً" التي وضعتها الحكومة إزاء حالات الإخلال بقواعد الانضباط وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني التي يرتكبها أفراد قوات الأمن، ولا سيما الأفراد المدجنون حديثاً؛

(د) دعم الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي لتقديم مرتكبي الانتهاكات إلى العدالة، بطرق منها إنشاء خلايا لدعم هيئة الادعاء بهدف تقديم المساعدة إلى سلطات القضاء العسكري... في محاكمة الأشخاص الذين تعتقلهم [القوات المسلحة]؛

...

تحقيق الاستقرار وتوطيد السلام

(ل) دعم الجهود التي تبذلها السلطات [الوطنية] لتعزيز المؤسسات الأمنية والقضائية وإصلاحها، بالتعاون الوثيق مع الشركاء الدوليين الآخرين، مع مراعاة التامة للدور القيادي الذي تضطلع به حكومة [البلد المعني]؛

...

(س) العمل، بالتشاور الوثيق مع السلطات [الوطنية]...، على وضع وتنفيذ برنامج مشترك متعدد السنوات للأمم المتحدة لدعم العدل من أجل إرساء نظم العدالة الجنائية والشرطة والقضاء والسجون في المناطق المتضررة من النزاع، وعلى توفير دعم برنامجي استراتيجي على المستوى المركزي...

(ع) العمل، بالتعاون الوثيق مع الشركاء الدوليين الآخرين، على دعم الجهود التي تبذلها حكومة [البلد

المعني] من أجل توطيد سلطة الدولة في الأراضي المحررة من الجماعات المسلحة عن طريق نشر [قوات شرطة وطنية] مدربة ومن أجل إقامة مؤسسات لسيادة القانون والإدارة الإقليمية ...

يطلب إلى [البعثة] أن تواصل الإسهام، ...، في تعزيز القرار ١٨٨٠ (٢٠٠٩)، حقوق الإنسان في [البلد المعني] وحمايتها، مع إيلاء اهتمام الفقرة ٢٦ خاص للعنف المرتكب ضد الأطفال والنساء، وأن ترصد انتهاكات حقوق الإنسان وتساعد في التحقيق فيها بقصد وضع حد للإفلات من العقاب، ...، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل إدراج المعلومات ذات الصلة بالتقدم المحرز في هذا المجال في التقارير التي يقدمها إلى المجلس؛

يقرر أن تقوم [بعثة حفظ السلام]، وفقا للولاية الحالية المنوطة بها ... والمتمثلة في المساعدة على إعادة بسط الفقرة ١٤ وصون سيادة القانون والسلامة العامة والنظام العام، بتزويد [السلطات الوطنية] بالمساعدة والمشورة، بالتشاور مع الجهات الفاعلة المعنية، في مجال رصد قطاع العدل وإعادة هيكلة وإصلاحه وتعزيزه، بوسائل منها توفير المساعدة الفنية اللازمة لمراجعة جميع التشريعات ذات الصلة وتوفير الخبراء للعمل كاختصاصيين والقيام على وجه السرعة بتحديد وتنفيذ الآليات اللازمة لمعالجة اكتظاظ السجون وطول فترات الاحتجاز قبل المحاكمة وتنسيق وتخطيط تلك الأنشطة، ويدعو [الدولة المعنية] إلى أن تستفيد استفادة تامة من تلك المساعدة؛

يؤكد أهمية الشرطة المدنية كعنصر في عمليات حفظ القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩)، السلام، ويقرر بدور الشرطة في تأكيد سلامة ورفاه الفقرة ١٥ المدنيين، ويسلم في هذا الصدد بالحاجة إلى تعزيز قدرة الأمم المتحدة على سرعة نشر شرطة مدنية مؤهلة وجيدة التدريب؛

القرار ٢١١٢ (٢٠١٣)، انظر أيضا، على سبيل المثال، القرار الفقرة ٦ (ج) و (د) ٢١٢١ (٢٠١٣)، الفقرة ١٠؛ والقرارات ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرات ٨ و ١١ و ١٢؛ والقرار ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٤؛ والقرار ٢١٠٠ (٢٠١٣)، الفقرتان ٢٢ و ٢٣؛ والقرار ٢٠٨٥ (٢٠١٢)، الفقرتان ٨ و ٩؛ والقرار ٢٠٥٣ (٢٠١٢)، الفقرات ٨ إلى ١١ و

دور بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ...
يقرر أن تشمل ولاية [البعثة] ما يلي:
برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج
مساعدة الحكومة ...، بالتنسيق الوثيق مع الشركاء الدوليين والثنائيين الآخرين، في القيام، دون مزيد من التأخير، بتنفيذ الخطة الوطنية الجديدة لترع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وتفكيك الميليشيات وجماعات الدفاع عن النفس، مع مراعاة حقوق الأمن

٢٢؛ والقرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢)،
الفقرة ٦؛ والقرار ٢٠٣٠
(٢٠١١)، الفقرة ٦؛ والقرار
٢٠٢٧ (٢٠١١)، الفقرة ٦؛
والقرار ٢٠١٢ (٢٠١١)، الفقرة
٩؛ والقرار ٢٠٠٠ (٢٠١١)،
الفقرتان ٧ (هـ) و (و)؛ والقرار
١٩٩٦ (٢٠١١)، الفقرة ٣؛
والقرار ١٩٩١ (٢٠١١)، الفقرتان
١١ و ١٢؛ والقرار ١٩٦٤
(٢٠١٠)، الفقرات ٦ و ٨ و ١١
و ١٢؛ والقرار ١٨٨٠ (٢٠٠٩)،
الفقرة ٢٧.

واحتياجات الفئات المختلفة للأشخاص المراد نزع سلاحهم
 وتسريحهم وإعادة إدماجهم، بمن فيهم الأطفال والنساء؛
 دعم تسجيل المقاتلين السابقين وفرزهم والمساعدة في تقييم
 مدى موثوقية قوائم المقاتلين السابقين والتحقق منها؛
 دعم نزع سلاح العناصر المسلحة الأجنبية وإعادتها إلى
 أوطانها، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع [البعثة في البلد
 المجاور] وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في المنطقة؛
 تقديم المساعدة إلى السلطات الوطنية، بما في ذلك
 [المؤسسة المعنية]، في جمع الأسلحة وتسجيلها وتأمينها
 والتخلص منها وفي إزالة مخلفات الحرب من المتفجرات،
 حسب الاقتضاء، وفقا للقرار [ذي الصلة] ...

التنسيق مع الحكومة ... في كفالة عدم نشر الأسلحة التي
 جمعت أو إعادة استخدامها خارج نطاق استراتيجية أمنية
 وطنية شاملة ...

إعادة تشكيل المؤسسات الأمنية وإصلاحها

مساعدة الحكومة ... على القيام، دون إبطاء وبالتنسيق
 الوثيق مع الشركاء الدوليين الآخرين، بتنفيذ استراتيجيتها
 الأمنية الوطنية الشاملة،

دعم الحكومة ... في القيام، على نحو فعال وشفاف
 ومتسق، بتنسيق المساعدة، بما في ذلك التشجيع على تقسيم
 واضح للمهام والمسؤوليات فيما بين الشركاء الدوليين في
 عملية إصلاح قطاع الأمن،

إسداء المشورة للحكومة ...، حسب الاقتضاء، بشأن
 إصلاح القطاع الأمني وتنظيم الجيش الوطني الذي سيشكل
 مستقبلا، والقيام في حدود الموارد المتاحة لها حاليا وبناء
 على طلب الحكومة وبالتعاون وثيق مع الشركاء الدوليين
 الآخرين بتيسير توفير التدريب للمؤسسات الأمنية
 ومؤسسات إنفاذ القانون في مجالات حقوق الإنسان وحماية
 الأطفال والحماية من العنف الجنسي والجسدي، فضلا عن
 دعم تنمية القدرات عن طريق تقديم المساعدة التقنية لأفراد
 الشرطة والدرك وموظفي قطاع العدالة والسجون
 والاشتراك معهم في المواقع وتزويدهم ببرامج للتوجيه،
 والمساهمة في استعادة وجودهم في جميع أنحاء [البلد المعني]
 وتقديم الدعم فيما يتعلق بوضع آلية مستدامة لفحص
 ملفات الموظفين الذين سيتم استيعابهم في مؤسسات
 القطاع الأمني؛

يأذن [للبعثة] بأن تساهم، عن طريق عنصرها المدني، القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري ...، في تنفيذ الفقرتان ١٥ (د) و (و) المهام التالية:

...

(د) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة ... من أجل تصميم خطة شاملة وحيدة لترفع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج وإعادة التوطين للمقاتلين الأجانب [والمقاتلين من رعايا البلد] غير المشتبه في ارتكابهم أعمال إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك أفراد [القوات المسلحة الوطنية]، وتقديم الدعم، عند الاقتضاء، في تنفيذ هذه الخطة؛

...

(و) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة ... لإصلاح الشرطة، بوسائل منها الإسهام، على نحو يمثل لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات [أمنية] غير تابعة للأمم المتحدة، في تدريب كتائب الشرطة الوطنية ...؛

... بحث جميع الشركاء الدوليين، بالاشتراك مع [البعثة]، القرار ٢٠٩٠ (٢٠١٣)، على مواصلة دعم جهود [البلد المعني] لتحسين الكفاءة الفقرة ١١ المهنية لدوائر الأمن الوطنية والشرطة وتعزيز قدراتها، ولا سيما من خلال التدقيق في السجلات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والتدريب في مجال حقوق الإنسان والعنف الجنسي والجنساني وتعزيز قوة الرقابة والرصد على الصعيد المدني، بغية توطيد حوكمة قطاع الأمن؛

بحث الحكومة [الوطنية] على إعداد برنامج وطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتنفيذه على وجه السرعة، يقوم على معايير واضحة ودقيقة فيما يتعلق بالأهلية، ووضع قاعدة بيانات جديدة مؤمنة وشفافة، وإنشاء سلطة مركزية للإشراف على جميع جوانب عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإيجاد حلول لاستدامة عملية الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للمقاتلين السابقين، ويشجع كذلك فريق الأمم المتحدة القطري على تيسير تخطيط وتنفيذ البرامج التي تدعم هذا المسار، بالتشاور مع الحكومة [الوطنية] والتعاون الوثيق مع جميع الشركاء الدوليين؛

يعيد تأكيد أهمية أن تواصل حكومة [البلد المعني] القرار ٢٠٣٧ (٢٠١٢)، استعراض قطاع الأمن في [البلد المعني] وإصلاحه، وبخاصة الفقرة ٤ ضرورة تحديد أدوار ومسؤوليات [قوات الأمن الوطني في البلد المعني]، وترسيخ الأطر القانونية وتعزيز آليات الإشراف المدني على المؤسسات الأمنية وآليات المساءلة فيهما، ويدعم الجهود التي تبذلها الممثلة الخاصة من أجل التأهيل المهني لقطاع الأمن، ويطلب إلى [البعثة] أن تواصل دعم [حكومة البلد المعني]، على النحو المطلوب، في الجهود التي تبذلها في البلد؛

يكرر تأكيد ضرورة البت في أوجه إعادة تشكيل [البعثة] القرار ١٩٩١ (٢٠١١)، في المستقبل في ضوء تطور الحالة في الميدان وما يتم تحقيقه الفقرة ٤ (ب) من الأهداف التالية التي يتعين على حكومة [البلد المعني] وبعثة الأمم المتحدة السعي إلى تحقيقها:

...

(ب) تحسن قدرة حكومة ... على توفير الحماية الفعالة للسكان من خلال تشكيل قوات أمن محترفة تخضع للمساءلة وتتوافر لها مقومات البقاء لكي تتسلم تدريجياً الدور الأمني الذي تقوم به [البعثة]؛

يشجع [البعثة] على أن تواصل، طبقاً لولايتها وفي حدود قوام الشرطة المدنية المأذون به، بذل الجهود لمساعدة الأطراف في [اتفاق السلام] في تعزيز سيادة القانون وإعادة هيكلة دوائر الشرطة والسجون في جميع أنحاء [البلد المعني]، وبخاصة في [منطقة البلد المعني] لعدم تطور خدمات الشرطة، والمساعدة في تدريب موظفي الشرطة المدنية وموظفي السجون؛

... يشجع [البعثة] على العمل على نحو وثيق مع القوات المسلحة [الوطنية] ... لتنشيط عملية نزع السلاح الفقرة ١٨ والتسريح وإعادة الإدماج، والمساعدة في جهود نزع السلاح الطوعي وجمع الأسلحة وتدميرها تنفيذاً لأحكام نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ...؛ ولكفالة توافر برامج الإدماج المستدام في التوقيت المناسب، مما يساعد على تعزيز الدعم التمويلي المستمر والمحسن المقدم من الجهات المانحة من أجل مرحلة إعادة الإدماج، والقيام مع السلطات المحلية ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها بتنسيق مبادرات تعزز عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بإيجاد الفرص الاقتصادية للأفراد المعاد إدماجهم، ويبحث كذلك الجهات المانحة على الاستجابة لنداءات المساعدة في عملية نزع السلاح

والتسريح وإعادة الإدماج، وبخاصة في مرحلة إعادة الإدماج، وبهيب بالجهات المانحة أن تفي بجميع الالتزامات والتعهدات المتعلقة بتقديم المساعدة، ويحيط علما في هذا السياق بضرورة تقديم المساعدة أيضا إلى الضحايا في المجتمعات المحلية المتضررة من النزاع؛

يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى حكومة [البلد المعني] في إقامة المؤسسات الأمنية الانتقالية، الفقرة ١٢، بما فيها [قوات الشرطة الوطنية وقوات الأمن الوطنية]، وأن يواصل دعم حكومة [البلد المعني] في وضع استراتيجية أمنية وطنية تجسد احترام سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وتشمل خططا لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وبناء القدرات في مجالي العدالة والسجون، وكذلك الإطار القانوني والمتعلق بالسياسة العامة الذي يحكم عمل قواتها الأمنية، بما في ذلك آليات الإدارة والفرز والرقابة؛

يطلب كذلك إلى [البعثة] أن توفر لـ [القوات المسلحة]،...، التدريب العسكري في ميادين منها حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وحماية الأطفال ومنع العنف القائم على أساس نوع الجنس والعنف الجنسي، كجزء من الجهود الدولية الأوسع نطاقا لدعم إصلاح قطاع الأمن؛

يطلب ... إلى [البعثة] أن تواصل أيضا،...، مساعدة حكومة [البلد المعني] على إعادة وجود الشرطة المدنية في الفقرة ٢٧ جميع أنحاء [البلد المعني] وتقديم المشورة إلى حكومة [البلد المعني] بشأن إعادة هيكلة أجهزة الأمن الداخلي وعلى إعادة بسط سلطة القضاء وسيادة القانون في جميع أنحاء [البلد المعني]؛

زاي - وسائط الإعلام والمعلومات

حماية الصحفيين يدعو إلى الاحترام التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في جميع أرجاء أفغانستان، بما يشمل حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وحرياتهم الأساسية، والحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في القانون الإنساني الدولي في [البلد المعني]، ويرحب بالزيادة في وسائل الإعلام ... الحرة، ولكنه يلاحظ مع القلق استمرار القيود المفروضة على حرية وسائل الإعلام، والهجمات على الإعلاميين ...

يعرب المجلس ... عن بالغ القلق إزاء أعمال العنف ضد الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بها في ١٦

التزاعات المسلحة، ولا سيما الهجمات المتعمدة ضدهم في انتهاك للقانون الإنساني الدولي، ويهيب بجميع الأطراف في النزاعات المسلحة أن تضع حدا لهذه الممارسة. ويشير المجلس، في هذا الصدد، إلى ضرورة اعتبار الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بها، العاملين في بعثات مهنية تحفها المخاطر في مناطق النزاع المسلح، أشخاصا مدنيين يجب احترامهم وحمايتهم بصفتهم هذه، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يضر بوضعهم كمواطنين. ويشير المجلس إلى مطالبته جميع الأطراف في أي نزاع مسلح بالامتثال التام للالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الدولي المتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح، بمن فيهم الصحفيون وموظفو وسائط الإعلام والأفراد المرتبطون بهم.

... يشير إلى التزام الحكومة ... فيما يتعلق بحماية القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، الصحفيين ومنع ممارسة العنف ضدهم ومكافحة إفلات الفقرة ٣٠ مرتكبي هذه الأفعال من العقاب؛

يدين استخدام [محطة الإذاعة والتلفزيون الوطنية] وغيرها القرار ١٩٧٥ (٢٠١١)، من وسائط الإعلام للتحريض على التمييز والعداء الفقرة ٩ والكرهية والعنف، بما في ذلك ضد [بعثة الأمم المتحدة المعنية]، وكذلك أعمال التخويف والعنف ضد الصحفيين ويدعو إلى رفع جميع القيود المفروضة على ممارسة الحق في حرية التعبير في [البلد المعني]؛

إذ يدين أيضا أعمال العنف والتخويف التي ترتكبها القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، سلطات [البلد المعني] ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الفقرة ٦ من الديباجة الإعلام والأفراد المرتبطين بهم وإذ بحث هذه السلطات على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي على النحو المبين في [القرار ذي الصلة بالموضوع]،

يدين الهجمات المتعمدة ضد الصحفيين وموظفي وسائط القرار ١٧٣٨ (٢٠٠٦)، الإعلام والأفراد المرتبطين بهم في حالات النزاع المسلح، الفقرة ١ ويهيب بجميع الأطراف أن توقف هذه الممارسات؛

يشير ... إلى ضرورة اعتبار الصحفيين وموظفي وسائط القرار ١٧٣٨ (٢٠٠٦)، الإعلام والأفراد المرتبطين بهم، العاملين في بعثات مهنية الفقرة ٢ تحفها المخاطر في مناطق النزاع المسلح، أشخاصا مدنيين يجب احترامهم وحمايتهم بصفتهم هذه، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يضر بوضعهم كمواطنين، وهذا دون الإخلال بحق مراسلي الحرب المعتمدين لدى القوات المسلحة في أن يعاملوا كأسرى حرب وفق ما تنص عليه المادة ٤ - ألف، الفقرة ٤ من اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

يشير... إلى أن المعدات والمنشآت الخاصة بوسائل الإعلام القرار ١٧٣٨ (٢٠٠٦)،
تشكل أعيانا مدنية، ولا يجوز في هذا الصدد أن تكون الفقرة ٣
هدفا لأي هجمات أو أعمال انتقامية، ما لم تكن
أهدافا عسكرية؛

يحث الدول وجميع الأطراف في النزاع المسلح على أن تبذل القرار ١٧٣٨ (٢٠٠٦)،
قصارها لمنع ارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي الفقرة ٦
ضد المدنيين، بمن في ذلك الصحفيون وموظفو وسائل
الإعلام والأفراد المرتبطون بهم؛

مكافحة التحريض على العنف يقرر أن يتخذ [البلدان المعنية] الإجراءات التالية فوراً ما لم القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، انظر أيضاً، على سبيل المثال، القرار
ينص على غير ذلك أدناه: الفقرة ١ من الجزء ١٩٦٢ (٢٠١٠)، الفقرة ١٢؛
... السادس والقرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، الفقرة
١٢.

٦' الوقف الفوري للدعاية العدائية والتصريحات
التحريضية في وسائل الإعلام...

إذ يدين بشكل قاطع جميع الأعمال والبيانات الاستفزازية القرار ١٩٧٥ (٢٠١١)،
التي تشكل تحريضاً على التمييز والعداء والكراهية والعنف الفقرة ٨ من الديباجة
من جانب أي طرف،

يؤكد استعداده التام لفرض تدابير محددة المهدف ضد من القرار ١٩٤٦ (٢٠١٠)،
تعتبرهم لجنة [الجزءات] ... أشخاصاً يقومون بأمر الفقرة ٦ (هـ)
من بينها:

...

(هـ) التحريض علناً على الكراهية والعنف ...

يحث جميع [مواطني الدولة المعنية] على الامتناع عن الدعوة القرار ١٩٣٣ (٢٠١٠)،
إلى الكراهية والتعصب والعنف، ويلاحظ مع الاهتمام أن الفقرة ١٠
الأمين العام، في تقريره... شجع مجلس الأمن على فرض
جزاءات محددة المهدف ضد وسائل الإعلام التي تروج حدة
التوترات السياسية وتحض على العنف، ويؤكد من جديد
أنه على استعداد تام لفرض تدابير محددة المهدف...
تستهدف الأشخاص الذين يثبت أنهم يشكلون تهديداً
للسلام ولعملية المصالحة الوطنية في [البلد المعني] أو الذين
يحضون علانية على الكراهية والعنف؛

يؤكد مجدداً إدانته لجميع أعمال التحريض على العنف ضد القرار ١٧٣٨ (٢٠٠٦)،
المدنيين في حالات النزاع المسلح، ويؤكد مجدداً كذلك الفقرة ٤
الحاجة إلى تقديم الأفراد الذين يجرسون على العنف إلى
العدالة، وفقاً للقانون الدولي الواجب التطبيق، ويسدي
استعداده، عند الإذن بإيفاد بعثات، أن ينظر، حيثما اقتضى
الأمر، في اتخاذ خطوات رداً على الإذاعات الإعلامية التي
تعرض على الإبادة الجماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية
والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛

يقرر ... أن تتخذ جميع الدول، لفترة اثني عشر شهرا، القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، التدابير اللازمة لمنع دخول أو عبور أراضيها من قبل جميع الفقرة ٩ الأشخاص الذين... يشككون تهديدا لعملية السلام والمصالحة الوطنية في [الدولة المعنية]، [بما في ذلك] أي شخص آخر يجرى علنا على الكراهية والعنف... على أنه ليس في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة برفض دخول رعاياها إلى أراضيها؛

يؤكد من جديد إدانته لجميع عمليات التحريض على القرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، ارتكاب العنف ضد المدنيين في حالات الصراع المسلح، الفقرة ١٧ ويؤكد من جديد أيضا ضرورة تقديم الأفراد الذين يجرى علنا هذا العنف أو يتسببون فيه إلى العدالة، ويؤدي استعدادهم لدى الإذن بنشر البعثات، للنظر حيثما يكون ذلك ملائما، في اتخاذ خطوات ردا على ما تبثه وسائل الإعلام من تحريض على الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛

الدقة في إدارة المعلومات المتعلقة بالتزاعات يبحث جميع الأطراف المشتركين في حالات نزاع مسلح على القرار ١٧٣٨ (٢٠٠٦)، احترام الاستقلال المهني للصحفيين وموظفي وسائل الإعلام الفقرة ٨ والأفراد المرتبطين بهم وحقوقهم كمدنيين؛

يؤكد أنه ينبغي، عند الاقتضاء، لبعثات الأمم المتحدة لحفظ القرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، السلام أن تشتمل على عنصر إعلامي جماهيري قادر على الفقرة ١٨ نشر المعلومات عن القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، بما في ذلك التثقيف بشأن السلام، وحماية الأطفال، في نفس الوقت الذي يقدم فيه أيضا معلومات موضوعية عن الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، ويؤكد كذلك، حيثما يكون ذلك مناسبا، تشجيع عمليات حفظ السلام الإقليمية على أن تشتمل على عناصر إعلامية جماهيرية من ذلك القبيل؛

ثانيا - الشواغل المحددة المتعلقة بحماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح التي أثّرت في مناقشات مجلس الأمن

إدانة الانتهاكات التي ترتكب ضد الأطفال والدعوة إلى وقفها إذ يعرب عن قلقه البالغ من ارتفاع أعداد الضحايا المدنيين في [البلد المعني]، ولا سيما النساء والأطفال، الذين أصبحت غالبيتهم العظمى تسقط بشكل متزايد بسبب... الجماعات المسلحة...، وإذ يدين أشد الإدانة ارتفاع عدد الهجمات التي تستهدف المدارس ولا سيما بإضرار النيران فيها وإغلاق أبوابها قهرا واستخدامها من جانب الجماعات المسلحة، وترهيب موظفيها واحتطافهم وقتلهم، وبخاصة الهجمات التي تستهدف بها الجماعات المسلحة... تعليم الفتيات، وإذ يرحب، في هذا الصدد، القرار ٢١٢٠ (٢٠١٣)، انظر أيضا، على سبيل المثال، القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، الفقرة ٧ من الديباجة؛ والقرار ٢٠٦٨ (٢٠١٢)، الفقرة ٧ من الديباجة؛ والقرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢)، الفقرة ٧ من الديباجة؛ والقرار ٢٠٥٧ (٢٠١٢)، الفقرة ١٠؛ والقرار ٢٠٥١ (٢٠١٢)، الفقرة ٨؛ والقرار ٢٠٤١ (٢٠١٢)،

- بإدراج [جماعات مسلحة محددة] في المرفق الأول من تقرير الأمين العام عن الأطفال والتزاع المسلح المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٠٦٨ (٢٠١٢)، وإذ يدين أيضاً ازدياد استهداف النساء والفتيات بالقتل ...
- يطالب جميع الأطراف بالكف فوراً عن ... الانتهاكات وأشكال الإيذاء الموجهة ضد الأطفال بالمخالفة للقانون الدولي المنطبق، من قبيل تجنيد الأطفال واستغلالهم وقتلهم وتشويههم واحتطافهم ومهاجمة المدارس والمستشفيات ...
- يعرب عن قلقه الشديد إزاء تجنيد قوات [الجهات المناوئة للحكومة] للأطفال واستخدامهم في [البلد المعني] وإزاء قتل الأطفال وتشويههم نتيجة للتزاع، ويكرر إدانته القوية لتجنيد الجنود الأطفال واستخدامهم في انتهاك للقانون الدولي الساري ولجميع الانتهاكات والتجاوزات الأخرى المرتكبة بحق الأطفال في حالات التزاع المسلح، وبخاصة الهجمات على المدارس واستخدام الأطفال في الهجمات الانتحارية، ويدعو إلى تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة؛
- وإذ يلاحظ بقلق شديد استمرار انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني ضد المدنيين في [المنطقة المعنية من البلد المعني]، بما في ذلك ... تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود على نطاق واسع من قبل [الجماعات المسلحة المعنية]،
- إذ يعرب عن بالغ قلقه من العدد الكبير المتزايد من الضحايا المدنيين في [البلد المعني]، ولا سيما النساء والأطفال، الذين يسقط معظمهم بسبب أعمال ... الجماعات المسلحة [المعنية]، وإذ يدين إدانة شديدة ارتفاع عدد الهجمات التي تستهدف المدارس، بما في ذلك حرقها وإغلاقها قسراً، واستخدامها من قبل الجماعات المسلحة، وترهيب موظفي التعليم واحتطافهم وقتلهم، ولا سيما تلك الهجمات التي تستهدف تعليم الفتيات والتي تشنها الجماعات المسلحة، ومن ضمنها [الجماعات المسلحة المعنية]، وإذ يرحب في هذا السياق بإدراج اسم [الجماعات المسلحة المعنية] في قائمة مرفق تقرير الأمين العام عن الأطفال والتزاع المسلح في [البلد المعني] عملاً بقرار المجلس ١٩٩٨ (٢٠١١) ...
- يدين بقوة جميع انتهاكات القانون الدولي المنطبق المتمثلة في تجنيد أطراف النزاع المسلح للأطفال واستخدامهم وإعادة تجنيدهم وقتلهم وتشويههم واغتصابهم وإخضاعهم لأشكال أخرى من العنف الجنسي واحتطافهم وشن
- الفقرة ٣٢؛ والقرار ٢٠١٢ (٢٠١١)، الفقرة ١٦؛ والقرار ١٩٩٨ (٢٠١١)، الفقرة ١؛ والقرار ١٩٦٤ (٢٠١٠)، الفقرة ١٦؛ والقرار ١٩٤٤ (٢٠١٠)، الفقرة ١٤؛ والقرار ١٨٩٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٩؛ والقرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ١؛ والقرار ١٨٤٠ (٢٠٠٨)، الفقرة ٢١؛ والقرار ١٨٠٦ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٤؛ والقرار ١٧٨٠ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٧؛ والقرار ١٥٣٩ (٢٠٠٤)، الفقرة ١؛ والقرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، الفقرة ١٣.
- القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، الفقرة ٩ من الديباجة
- القرار ٢٠٦٩ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٤ من الديباجة
- القرار ٢٠٦٨ (٢٠١٢)، الفقرة ٢

الهجمات على المدارس و/أو المستشفيات وقيام أطراف النزاع المسلح بمنع إيصال المساعدة الإنسانية، ويطالب جميع الأطراف المعنية بوضع حد لهذه الممارسات على الفور واتخاذ تدابير خاصة لحماية الأطفال؛

إذ يعرب عن القلق العميق إزاء الاعتداءات المرتكبة القرار ١٩٩٨ (٢٠١١)،
والتهديدات بارتكابها بالمخالفة للقانون الدولي الواجب الفقرة ١١ من الدياجة
التطبيق ضد المدارس و/أو المستشفيات، والأشخاص
المشمولين بالحماية فيما يتصل بها، وإزاء إغلاق المدارس
والمستشفيات في حالات النزاع المسلح نتيجة للاعتداءات
أو التهديد بها، ويهيب بجميع أطراف النزاعات المسلحة
الوقف الفوري لهذه الاعتداءات والتهديدات،

... يدين بشدة استمرار أشكال التمييز والعنف ضد القرار ١٨٦٨ (٢٠٠٩)،
النساء والفتيات، ولا سيما العنف الرامي إلى منع الفتيات الفقرة ٢٩
من الالتحاق بالمدرسة ...

يدين بشدة تجنيد أطراف الصراعات المسلحة الأطفال القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)،
واستخدامها الجنود الأطفال، في انتهاك للالتزامات الدولية الفقرة ١
السايرة عليها، وسائر الانتهاكات وأعمال الإيذاء الأخرى
التي ترتكب في حق الأطفال في حالات الصراع المسلح؛

الدعوة إلى الامتثال لأحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة
يطالب جميع الجماعات المسلحة، بما في ذلك [قائمة الجماعات المسلحة المعنية]، بأن تمتع بتجنيد الأطفال واستخدامهم، ويهيب بالجماعات المسلحة المعنية، ولا سيما [الجماعات المسلحة المعنية] أن تنفذ فوراً الأحكام الواردة في خطط العمل الموقعة مع المثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في [التاريخ]، ويطالب كذلك جميع الأطراف بأن توفر الحماية للأطفال الذين أخلوا سبيلهم أو انفصلوا بشكل أو آخر عن القوات المسلحة والجماعات المسلحة وأن تعاملهم كضحايا؛ ويشدد على ضرورة إيلاء اهتمام خاص لحماية جميع الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة وإخلاء سبيلهم وإعادة إدماجهم؛

القرار ٢٠٨٨ (٢٠١٣)، انظر أيضاً، على سبيل المثال، القرار ٢٠٨٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١١ من الدياجة؛ القرار ١٩٩٨ (٢٠١١)، الفقرة ٤؛ والقرار ١٩٢٣ (٢٠١٠)، الفقرة ٢٤؛ والقرار ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٥؛ والقرار ١٤٧٩ (٢٠٠٣)، الفقرة ١٥؛ والقرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ١٠.

... يهيب المجلس بجميع الأطراف في النزاعات المسلحة أن تضع حداً [للهجمات ضد المدارس والتهديدات والهجمات التي يتعرض لها المعلمون وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية ممن لهم صلة بالمدارس، واستخدام المدارس للأغراض العسكرية] وأن تحجم عن الهجمات الموجهة ضد الأساتذة وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية ممن لهم صلة بالمدارس، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يؤثر سلباً في مركزهم كمدنيين.

البيان الرئاسي
S/PRST/2013/2، الفقرة ١٥

إذ يدعو جميع أطراف النزاعات المسلحة إلى الامتثال القرار ١٩٩٨ (٢٠١١)،
الصارم للالتزامات الواقعة عليهم بموجب القانون الدولي الفقرة ٣ من الدياجة
إزاء حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك
الالتزامات الواردة في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها
الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة،
فضلا عن اتفاقيات جنيف الصادرة في ١٢ آب/أغسطس
١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧،

وإذ يشير إلى أن القانون الإنساني الدولي يشمل النساء القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)،
والأطفال بحماية عامة باعتبارهم من السكان المدنيين الفقرة ١٠ من الدياجة
خلال النزاعات المسلحة ويشملهم بحماية خاصة نظرا
لإمكانية تعرضهم للخطر أكثر من غيرهم،

... يطالب بأن تتوقف على الفور جميع الجماعات القرار ١٧٩٤ (٢٠٠٧)،
المسلحة... عن تجنيد الأطفال واستخدامهم، وأن تسرح الفقرة ٣
جميع الأطفال المرتبطين بها؛

يطلب إلى جميع الأطراف المعنية التقيد بالالتزامات الدولية القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)،
المنطبقة عليها في ما يتصل بحماية الأطفال المتضررين من الفقرة ١٥
الصراعات المسلحة، فضلا عن الالتزامات المحددة التي
تعهدت بها للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال
والصراعات المسلحة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة
ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، والتعاون التام مع بعثات
الأمم المتحدة لحفظ السلام وأفرقة الأمم المتحدة القطرية
... في متابعة تلك الالتزامات وتنفيذها؛

... يكرر مجلس الأمن دعوته إلى الأطراف في النزاع البيان الرئاسي
المسلح [المذكورة في تقرير الأمين العام ذي الصلة S/PRST/2008/6، الفقرة
بالموضوع] إلى أن تعد، دون مزيد من التأخير، إن لم تكن ١٨
قد فعلت، خطط عمل موقوتة ومحددة لوقف تجنيد
واستخدام الأطفال انتهاكا للقانون الدولي الواجب
التطبيق، وإلى التصدي لكافة الانتهاكات وأعمال الإيذاء
المرتكبة في حق الأطفال وذلك بالتعاون الوثيق مع الممثلة
الخاصة للأمين العام [المعنية بالأطفال والنزاع المسلح]،
وكذلك مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة وفرق العمل
القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة.

| | | |
|--|---|--|
| مساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال | يشدد المجلس كذلك على أن عملية مكافحة الإفلات من العقاب وكفالة المساءلة عن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الشنيع المرتكبة ضد الأطفال قد تعززت بفضل العمل الذي يجري بشأن هذه الجرائم والمحاكمة عليها في إطار النظام الدولي للعدالة الجنائية والمحاكم المختصة والمختلطة | البيان الرئاسي S/PRST/2013/8، الفقرة ١٩ من الدياجة؛ والقرار ٢٠٦٧ (٢٠١٢)، الفقرة ١٨؛ والقرار ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، الفقرة ٨ من الدياجة؛ القرار ١٩٩٨ (٢٠١١)، الفقرة ٨ من الدياجة |
|--|---|--|

والفقرة ١١؛ والبيان الرئاسي

S/PRST/2010/10

والدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية. ويشدد المجلس في هذا الصدد على مساهمة المحكمة الجنائية الدولية، وفقاً لمبدأ التكامل مع الاختصاصات الجنائية الوطنية المنصوص عليه في نظام روما الأساسي، في محاسبة المسؤولين عن تلك الجرائم. ويكرر المجلس في هذا الصدد دعوته بشأن أهمية تعاون الدول مع هذه المحاكم وفقاً للالتزامات كل دولة.

إذ يدعو إلى القبض على جميع مرتكبي هذه الأعمال، بمن فيهم الأشخاص المسؤولون عن أعمال العنف المرتكبة ضد الأطفال وأعمال العنف الجنسي، ومتابعتهم أمام القضاء ومحاسبتهم عن انتهاكات أحكام القانون الدولي المنطبقة،

إذ يؤكد ضرورة تقديم جميع المدعى ارتكابهم جرائم ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح إلى العدالة عن طريق نظم العدالة الوطنية وآليات العدالة الدولية والمحاكم الجنائية المختلطة في الحالات التي ينطبق فيها ذلك بهدف وضع حد للإفلات من العقاب،

يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد بعض الأطراف في ارتكاب الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، في تجاهل سافر لقراراته بشأن هذه المسألة، وفي هذا الصدد:

(أ) يهيب بالدول الأعضاء المعنية محاكمة المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات عن طريق نظم العدالة الوطنية وآليات العدالة الدولية، حيثما ينطبق ذلك؛

(ب) يكرر تأكيد استعداده لاتخاذ تدابير محددة الهدف وتدرجية ضد من يتمادى في ارتكاب الانتهاكات، آخذاً في اعتباره الأحكام ذات الصلة من القرارات ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١)؛

يهيب بالدول الأعضاء المعنية اتخاذ إجراءات حاسمة وفورية ضد من يتمادى في ارتكاب انتهاكات وتجاوزات ضد

الأطفال في حالات النزاع المسلح، ويهيب بها كذلك محاكمة المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات المحظورة بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك ما يتعلق بتجنيد الأطفال واستخدامهم وقتلهم وتشويههم واغتصابهم وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، وشن الهجمات على المدارس و/أو المستشفيات وشن الهجمات أو التهديد بشن الهجمات على الأشخاص المشمولين بالحماية في ما يتعلق بالمدارس و/أو المستشفيات، عن طريق النظم القضائية الوطنية، ومن خلال الآليات القضائية

الدولية والمحاكم الجنائية المختلطة في الحالات التي ينطبق فيها ذلك، بهدف وضع حد لإفلات مرتكبي تلك الجرائم ضد الأطفال من العقاب؛

| | | |
|--|---|---|
| دور بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات والجهات الفاعلة المعنية | ... يطالب بأن تمتنع كل الجماعات المسلحة، وخاصة عناصر [الجماعة المسلحة المحددة]، بتجنيد الأطفال واستغلالهم، ويطالب كذلك بأن توفر الأطراف كافة الحماية للأطفال الذين أطلق سراحهم أو فصلوا بأي طريقة أخرى عن القوات المسلحة والجماعات المسلحة وأن تعتبرهم ضحايا، ويشدد على ضرورة إيلاء عناية خاصة إلى حماية جميع الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة وإطلاق سراحهم وإعادة إدماجهم؛ | القرار ٢١٢١ (٢٠١٣)، انظر أيضا، على سبيل المثال، القرار ٢٠٦٨ (٢٠١٢)، الفقرتان ٤ و ٨ من الديباجة؛ والقرار ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، الفقرة ٢٢؛ والقرار ٢٠٥٧ (٢٠١٢)، الفقرة ١٢؛ والقرار ٢٠٠٣ (٢٠١١)، الفقرة ٢٣؛ والقرار ٢٠٠٠ (٢٠١١)، الفقرة ٧؛ والقرار ١٩٩٨ (٢٠١١)، الفقرة ١٤؛ والقرار ١٩٢٣ (٢٠١٠)، الفقرة ٢٣؛ والقرار ١٩١٧ (٢٠١٠)، الفقرة ٢٢؛ والقرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، الفقرتان ١١ و ١٢؛ والقرار ١٨٢٨ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٤؛ والقرار ١٨٠٦ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٤؛ والقرار ١٧٨٠ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٧؛ والقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، الفقرتان ١٢ و ١٨؛ والقرار ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، الفقرة ٥ (ز)؛ والقرار ١٥٠٩ (٢٠٠٣)، الفقرة ٣؛ والقرار ١٤٦٠ (٢٠٠٣)، الفقرة ١٥؛ والقرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، الفقرة ٩؛ والقرار ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرة ١٣. |
| ... يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعزز حماية الطفل في سياق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في [البلد المعني] بسبل منها مواصلة نشر المستشارين المعنيين بحماية الأطفال داخل [البعثة]، وأن يكفل استمرار الرصد والإبلاغ عن حالة الأطفال، ويرحب بالعمل الذي تقوم به فرقة عمل الأمم المتحدة القطرية المنشأة في [التاريخ] والمعنية بآلية الرصد والإبلاغ؛ | القرار ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٦؛ | القرار ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ١٧؛ |

يكرر المجلس تأكيد أهمية الدور الذي يقوم به مستشارو حماية الطفل في بعثات حفظ السلام وبناء السلام والبعثات السياسية المفودة، تمشيا مع قرارات المجلس الخاصة ببلدان محددة، ووفقا للتوجيه الصادر عن إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة بشأن سياسة تعميم مراعاة حقوق الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، المتعلقة بتوفير الحماية لهم وتأمين سلامتهم، ويعرب في هذا الصدد عن عزمه على مواصلة تعزيز الأحكام المتعلقة بحماية الطفل في جميع ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبناء

السلام وبعثاتها السياسية المعنية، بما في ذلك عن طريق ضمان النشر المستمر لمستشاري حماية الطفل.

يقرر أن تشمل ولاية [البعثة] ما يلي:
القرار ٢١٠٢ (٢٠١٣)،
الفقرتان ٢ (د) و (هـ) ...

(د) المساعدة في بناء قدرات حكومة [البلد المعني]
في المجالات التالية:

٢٠ تعزيز حماية الأطفال وتنفيذ خطط عمل الحكومة
... ذات الصلة بالأطفال والنزاع المسلح، بما في ذلك عن طريق توفير مستشارين في شؤون حماية الأطفال؛

(هـ) رصد الانتهاكات التالية، والمساعدة في التحقيق فيها، وتقديم التقارير بشأنها إلى مجلس الأمن، والمساعدة في منعها:

٢٠ أي انتهاكات أو تجاوزات ترتكب بحق الأطفال في [البلد المعني]؛

... يطلب إلى [البعثة] أن تكفل إدماج الشواغل المتعلقة بحماية الأطفال في جميع جوانب عملياتها والجوانب الاستراتيجية لعملها ...

يشير إلى الفقرة ١٦ من القرار ١٣٧٩ (٢٠٠١) ويطلب القرار ١٩٩٨ (٢٠١١)، إلى الأمين العام أن يدرج في مرفقي تقاريره عن الأطفال الفقرة ٣ والنزاع المسلح أطراف النزاعات المسلحة التي تقوم، على نحو يخل بالقانون الدولي الواجب التطبيق، بما يلي:
(أ) شن هجمات متكررة على المدارس و/أو المستشفيات؛

(ب) شن هجمات متكررة على الأشخاص المشمولين بالحماية فيما يتصل بالمدارس و/أو المستشفيات أو التهديد بشن هجمات عليهم، في حالات النزاع المسلح، مع مراعاة جميع الانتهاكات والتجاوزات الأخرى المرتكبة ضد الأطفال، ويلاحظ أن هذه الفقرة ستنطبق على الحالات التي تسري عليها الشروط المحددة في الفقرة ١٦ من القرار ١٣٧٩ (٢٠٠١)؛

... يأذن [للبعثة] بأن تؤدي المهام التالية:
القرار ١٩٩٦ (٢٠١١)،
الفقرة ٣ (ج) 'هـ' ...

- ٥' تيسير هئية بيئة توفر الحماية للأطفال المتأثرين
بالتراع المسلح، عن طريق تنفيذ آلية للرصد والإبلاغ؛
- يشجع [البعثة] على أن تواصل تبادل كل المعلومات القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)،
المفيدة مع فريق الخبراء [الذي يقدم تقاريره إلى لجنة الفقرة ١٣
الجزءات]، ولا سيما المعلومات المتعلقة بتجنيد الأطفال
واستغلالهم، وتلك المتعلقة باستهداف النساء والأطفال في
حالات النزاع المسلح؛
- يؤكد مسؤولية فرق عمل الأمم المتحدة المعنية بالرصد القرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩)،
والإبلاغ على الصعيد القطري، وأفرقة الأمم المتحدة الفقرة ٨
القطرية، كل وفق ولايته، عن كفالة المتابعة الفعالة
لقرارات المجلس المتعلقة بالأطفال والتراع المسلح، ورصد
ما يجرز من تقدم وإبلاغ الأمين العام به، بتعاون وثيق مع
ممثلته الخاصة المعنية بالأطفال والتراع المسلح، وكفالة
الاستجابة على نحو منسق للقضايا المتصلة بالأطفال
والتراع المسلح؛
- يطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره عن الأطفال القرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩)،
والتراع المسلح بصورة أكثر انتظاما معلومات محددة عن الفقرة ٩
تنفيذ توصيات فريق [مجلس الأمن] [العامل المعني بالأطفال
والتراع المسلح]؛
- يكرر طلبه إلى الأمين العام أن يكفل تناول جميع تقاريره القرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩)،
عن حالات قطرية محددة مسألة الأطفال والتراعات الفقرة ١٠
المسلحة بوصفها جانبا محددًا من التقرير، ويعرب عن
اعتزامه إيلاء اهتمامه الكامل للمعلومات الواردة في هذه
التقارير، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ قرارات المجلس ذات
الصلة وتوصيات فريقه العامل [المعني بالأطفال والتراع
المسلح]، عند التطرق إلى تلك الحالات في جدول أعماله؛
- يطلب إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة، بما في القرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩)،
ذلك، عند الاقتضاء، تشغيل آلية الرصد والإبلاغ بكامل الفقرة ١٧
طاقاتها، لكي يتسنى التحرك الفوري في مجال الدعوة
والتصدي الفعال لجميع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة
ضد الأطفال، وكفالة أن تكون المعلومات التي تقوم هذه
الآلية بجمعها وإبلاغها دقيقة وموضوعية وموثوقة ويمكن
التحقق منها؛
- يرحب بالمبادرات التي اتخذتها مؤخرا المنظمات والهيئات القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)،
الإقليمية ودون الإقليمية من أجل حماية الأطفال المتضررين الفقرة ١٣
من الصراعات المسلحة، ويشجعها على مواصلة تعميم
مراعاة مسألة حماية الأطفال في سياساتها وبرامجها وما
تضطلع به من أنشطة الدعوة؛ وتطوير آليات

الاستعراضات التي يجريها الأقران والرصد والإبلاغ؛ وإنشاء آليات داخل أماناتها تختص بحماية الطفل؛ وتعيين موظفين مختصين بحماية الطفل وتوفير التدريب في هذا المجال فيما تضطلع به من عمليات سلام وعمليات ميدانية؛ واتخاذ مبادرات دون إقليمية وأقليمية لوضع حد للأنشطة الضارة بالأطفال في أوقات الصراع، ولا سيما تجنيد الأطفال واختطافهم عبر الحدود، والنقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة، والاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، وذلك بوضع وتنفيذ مبادئ توجيهية بشأن الأطفال والصراعات المسلحة؛

يحث جميع الأطراف المعنية، بما فيها الدول الأعضاء، القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، وكيانات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية، على دعم تنمية وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية وشبكات المجتمع المدني المحلية المعنية بالدفاع عن الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة وحمايتهم وتأهيلهم، بما يكفل إمكانية استدامة المبادرات المحلية الرامية إلى حماية الأطفال؛

يكرر مجلس الأمن تأكيده على ضرورة أن تركز جميع الأطراف المعنية، بما فيها الحكومات والجهات المانحة، S/PRST/2008/28، الفقرة ١٠، البيان الرئاسي تركيزاً أقوى على الآثار الطويلة الأجل للصراعات المسلحة ١٠ على الأطفال، وعلى العراقيين التي تحول دون إعادة تأهيلهم وإدماجهم تماماً في أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، وذلك من خلال حملة أمور منها مواجهة ضرورة توفير الرعاية الصحية اللائقة، وتشجيع تبادلها للمعلومات بشأن البرامج والممارسات الفضلى، وكفالة توافر الموارد الكافية والتمويل والمساعدة التقنية لدعم الاستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية في مجال حماية الأطفال ورفاههم، وكذلك البرامج المحلية، مع مراعاة "مبادئ باريس بشأن حماية الأطفال من التجنيد بصورة غير مشروعة من قبل القوات أو الجماعات المسلحة"، بغية كفالة الاستدامة طويلة الأجل لاستجابتها عن طريق الاضطلاع ببرامج لإطلاق سراح جميع الأطفال المرتبطين بقوات أو جماعات مسلحة وإعادة إدماجهم، ونجاح تلك البرامج.

خطط العمل والالتزامات المحددة الموقوتة يرحب بتوقيع السلطات [الوطنية] والأمم المتحدة على خطة عمل في [التاريخ] للقضاء على ظاهرة قتل الأطفال وتشويههم، ويلاحظ أنها أول خطة عمل من نوعها يتم توقيعها، ويدعو السلطات [الوطنية] إلى أن تنفذ بصرامة خطة العمل هذه وخطة العمل [التاريخ] المتعلقة بتجنيد واستخدام الأطفال الجنود ...

القرار ٢٠٦٧ (٢٠١٢)، انظر أيضاً، على سبيل المثال، القرار ٢١١٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٦؛ و القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٢؛ والقرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، الفقرة ٣٢؛ و القرار ٢٠٨٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤؛ والقرار

يطلب إلى الأمين العام أن يكفل ما يلي: (أ) استمرار رصد حالة الأطفال وتقديم تقارير عنها، في إطار التقارير المشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه؛ (ب) مواصلة الحوار مع أطراف النزاع بهدف إعداد خطط عمل محددة بأطر زمنية لوضع حد لتجنيد واستخدام الجنود الأطفال والانتهاكات الأخرى ضد الأطفال بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

يرحب بقيام [البلد المعني] ... بتوقيع خطة عمل جديدة لإنهاء تجنيد الأطفال تعيد تأكيد الالتزام بإطلاق سراح جميع الأطفال المحتجزين لدى [القوة الأمنية الوطنية] في [التاريخ]، ويقر بالتدابير التي اتخذتها حكومة [البلد المعني] لتنفيذ خطة العمل الجديدة، ويدعو إلى مواصلة تنفيذ خطة العمل تلك، ويطلب إلى [البعثة] أن تقدم المشورة والمساعدة لحكومة [البلد المعني] في هذا الصدد

يشير إلى الاستنتاجات التي أقرها الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح في [البلد المعني] ...، ويهيب بجميع الأطراف أن تكف عن الانتهاكات والاعتداءات الخطيرة في حق الأطفال في [البلد المعني]، ويحث الحكومة ... على إعداد وتنفيذ خطة عمل ملموسة وعملية ومحدودة زمنياً لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل إجراء حوار مع الحكومة ... في هذا الصدد، ويكرر تأكيد طلبه إلى الأمين العام تعزيز عنصر حماية الأطفال في [البعثة] وكفالة مواصلة رصد حالة الأطفال في [البلد المعني] والإبلاغ عنها؛

إذ يلاحظ أن بعض أطراف النزاع المسلح قد استجابت لندائه إليها بإعداد وتنفيذ خطط عمل ملموسة محددة زمنياً لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم في انتهاك لأحكام القانون الدولي الواجب التطبيق:

(أ) يكرر ندائه إلى أطراف النزاع المسلح الواردة أسماؤها في مرفقي تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح التي لم تقم بعد بإعداد وتنفيذ خطط عمل لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم وقتلهم وتشويههم، في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق، وكذلك اغتصاب الأطفال وارتكاب أشكال أخرى من العنف الجنسي ضدهم، إلى القيام بذلك دون المزيد من التأخير؛

(ب) يهيب بالأطراف التي لديها خطط عمل قائمة والتي أدرجت منذ ذلك الحين لارتكابها انتهاكات متعددة،

إعداد خطط عمل منفصلة وتنفيذها، حسب الاقتضاء، لوقف قتل الأطفال وتشويههم؛ وإنهاء الهجمات المتكررة على المدارس و/أو المستشفيات؛ والهجمات المتكررة أو التهديدات بشن هجمات ضد الأشخاص المشمولين بالحماية في ما يتعلق بالمدارس و/أو المستشفيات، في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق، واغتصاب الأطفال وارتكاب أشكال أخرى من العنف الجنسي ضدهم؛

(ج) يهيب بالأطراف الواردة أسماؤها في مرفقي تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح، التي تنتهك القانون الدولي الواجب التطبيق، بشن هجمات متكررة على المدارس و/أو المستشفيات؛ وشن هجمات متكررة أو التهديد بشن هجمات ضد الأشخاص المشمولين بالحماية في ما يتعلق بالمدارس و/أو المستشفيات في حالات النزاع المسلح، القيام، دون تأخير، بإعداد خطط عمل ملموسة ومحددة زمنياً لوقف تلك الانتهاكات والتجاوزات؛

(د) يهيب كذلك بجميع الأطراف الواردة أسماؤها في مرفقي تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح أن تتصدى لجميع الانتهاكات والتجاوزات الأخرى المرتكبة ضد الأطفال، وأن تأخذ على عاتقها تنفيذ التزامات وتدابير محددة بهذا الخصوص؛

يهيب بحكومة [البلد المعني] وب [القوات المسلحة] بتحديد القرار ١٩٩٦ (٢٠١١)، خطة العمل (الموقعة بين الأمم المتحدة والقوات المسلحة الفقرة ١٠ ... بشأن وضع حد لتجنيد واستخدام الجنود الأطفال، التي انتهت في [التاريخ]، ويطلب إلى [البعثة] أن تقدم المشورة والمساعدة لحكومة [البلد المعني] في هذا الصدد؛ ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعزز حماية الطفل في سياق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في [البلد المعني] وأن يكفل استمرار الرصد والإبلاغ عن حالة الأطفال؛

يقرر أن تضطلع [البعثة] بالولاية التالية ...: القرار ١٩٢٥ (٢٠١٠)،

(هـ) العمل بشكل وثيق مع الحكومة ... لضمان تنفيذ التزاماتها بالتصدي للانتهاكات الخطيرة المرتكبة في حق الأطفال، ولا سيما وضع الصيغة النهائية لخطة العمل المتعلقة بإفراج عن الأطفال الموجودين في صفوف [القوات المسلحة] ومنع مواصلة تجنيدهم، بدعم من آلية الرصد والإبلاغ؛

يرحب باعتماد [الجماعة المسلحة] خطة عمل من أجل القرار ١٩١٩ (٢٠١٠)، الإفراج بحلول نهاية [السنة] عن جميع الأطفال الذين الفقرة ١٩

لا يزالون مرتبطين بقواته؛ وتحقيقاً لهذا الهدف، يدعو إلى تنفيذ هذه الخطة في الموعد المقرر لها ...

يشجع الدول الأعضاء، في هذا السياق، على إيجاد سبل لتيسير وضع وتنفيذ خطط عمل محددة زمنياً وقيام فرقة عمل الأمم المتحدة على الصعيد القطري باستعراض ورصد الالتزامات والتعهدات المتعلقة بحماية الطفل في النزاع المسلح، وذلك بتشاور وثيق مع فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بالرصد والإبلاغ على الصعيد القطري وأفرقة الأمم المتحدة القطرية؛

نزع سلاح الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم ...
يقرر أن تشمل ولاية [البعثة] ما يلي:
القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣)،
الفقرة ١٦ (أ) 'هـ'

'هـ' مساعدة سلطات ... [البلد المعني] في وضع وتنفيذ برنامج لنزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وتفكيك الميليشيات ومجموعات الدفاع عن النفس، بما يتسق مع أهداف المصالحة ومراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال المسرحين؛

يؤكد أن وضع برامج فعالة لنزع سلاح الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم، على أساس أفضل الممارسات التي حددها منظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من الأطراف الفاعلة ذات الصلة المعنية بحماية الطفل، بما فيها منظمة العمل الدولية، أمر حيوي لرفاه جميع الأطفال الذين تم تجنيدهم أو استخدامهم من جانب القوات والجماعات المسلحة، في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق، وعامل حاسم لتحقيق السلام والأمن الدائمين، ويحث الحكومات الوطنية والجهات المانحة على أن تكفل حصول هذه البرامج المجتمعية على ما يكفي من الموارد والتمويل في الوقت المناسب وعلى نحو مطرد؛

... يطلب من [البعثة] أن تقوم، طبقاً لولايتها وبالتنسيق مع الأطراف ذات الصلة ومع التركيز بوجه خاص على حماية الأطفال المجندين في القوات المسلحة والجماعات المسلحة والمشاركين فيها وعلى الإفراج عنهم وإعادة إدماجهم في أسرهم، بزيادة دعمها لمجلس التنسيق الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وللجنة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ...، وأن تقوم أيضاً برصد عملية إعادة الإدماج.

تدريب أفراد حفظ السلام يطلب كذلك إلى [البعثة] أن توفر [للقوات المسلحة] ...
القرار ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، انظر أيضاً، على سبيل المثال،
القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرة ٣١
١٤. والتدريب العسكري في ميادين منها حقوق الإنسان،
والقانون الإنساني الدولي، وحماية الطفل، ومنع العنف

الجنساني والعنف الجنسي، وذلك كجزء من الجهود الدولية الأوسع نطاقا لدعم إصلاح قطاع الأمن؛

يكرر تأكيد أهمية الامتثال للأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان والقانون المتعلق بالفقرة ١٩ باللاجئين وتوفير التدريب المناسب للموظفين المشتركين في أنشطة صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام في ذلك المجال القانوني، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالأطفال ونوع الجنس، فضلا عن مهارات التفاوض والاتصال والوعي الثقافي والتنسيق المدني والعسكري والحساسية في مجال منع فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المعدية الأخرى، ويطلب إلى الأمين العام نشر التوجيهات المناسبة وضمان تلقي موظفي الأمم المتحدة التدريب المناسب، وبحث الدول الأعضاء المعنية، حسب الاقتضاء وبقدر ما هو ممكن، على نشر التعليمات المناسبة والتكفل بإدراج التدريب المناسب في برامجها للموظفين المشتركين في أنشطة مماثلة؛

| | | |
|--|--|--------------------------------------|
| <p>البيان الرئاسي انظر أيضا، على سبيل المثال، القرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٥؛ والقرار ١٨٢٦ (٢٠٠٨)، الفقرة ٦؛ والقرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ١١؛ والقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٤</p> | <p>يؤكد المجلس أهمية التحاور خلال محادثات السلام مع القوات والجماعات المسلحة بشأن الشواغل المتعلقة بحماية الطفل، ويدعو الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة وغيرها من الأطراف المعنية إلى كفالة إدراج أحكام حماية الطفل في جميع مفاوضات السلام واتفاقات السلام، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالإفراج عن الأطفال المرتبطين سابقا بالقوات والجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم.</p> | <p>الأطفال وعمليات السلام</p> |
| <p>القرار ١٩٩٨ (٢٠١١)، الفقرة ١٩</p> | <p>يطلب من الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة، بما فيها لجنة بناء السلام والأطراف الأخرى المعنية، كفالة دمج مسألة حماية الأطفال المتضررين بالنزاعات المسلحة وحقوقهم ورفاههم وتمكينهم في جميع عمليات السلام، وكفالة إعطاء الأولوية للمسائل المتصلة بالأطفال المتضررين بالنزاعات المسلحة في خطط وبرامج واستراتيجيات التعافي الإعمار بعد انتهاء النزاع؛</p> | |
| <p>القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٧</p> | <p>يطلب من جميع الأطراف المعنية ضمان توفير الحماية للأطفال لدى تنفيذ [اتفاق السلام]، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل استمرار رصد حالة الأطفال والإبلاغ عنها، واستمرار الحوار مع أطراف النزاع فيما يتعلق بوضع خطط عمل مقترنة بحدود زمنية لوضع حد لتجنيد الجنود الأطفال واستعمالهم وغير ذلك من الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال؛</p> | |

التدابير المحددة الهدف والتدرجية المتخذة رداً على انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة فيما يتعلق بالأطفال

يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد بعض الأطراف في ارتكاب الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، في تجاهل سافر لقراراته بشأن هذه المسألة، وفي هذا الصدد:

القرار ٢٠٦٨ (٢٠١٢)، انظر أيضاً، على سبيل المثال، القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، الفقرة ٤؛ والقرار ١٩٩٨ (٢٠١١)، الفقرة ٩؛ والقرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، الفقرات ٩ و ١١ و ١٣ (د) و (هـ).

(ب) يكرر تأكيد استعداده لاتخاذ تدابير محددة الهدف وتدرجية ضد من يتمادى في ارتكاب الانتهاكات، آخذاً في اعتباره الأحكام ذات الصلة من القرارات ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١)؛

يقرر أن تسري التدابير المتعلقة بحظر السفر وتجميد الأصول الواردة في [أحكام القرار ذي الصلة] على الأفراد الذين تسميهم اللجنة، وأن تسري [الأحكام ذات الصلة] من ذلك القرار على الكيانات التي تسميها اللجنة، وذلك للاعتبارات التالية:

...

(د) أنهم قادة سياسيون أو عسكريون يجندون الأطفال أو يستخدمونهم في النزاعات المسلحة في [البلد المعني] في انتهاك للقانون الدولي المنطبق؛

(هـ) أنهم مسؤولون عن ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي المنطبق، في [البلد المعني]، تنطوي على استهداف المدنيين بمن فيهم الأطفال والنساء في حالات النزاع المسلح، بما يشمل أعمال القتل والتشويه والعنف الجنسي والعنف الجنساني وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات والاحتطاف والتشريد؛

يكرر تأكيد تصميمه على كفالة احترام قراراته المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، وبهذا الخصوص:

القرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ٧

(أ) يرحب بالنشاط المتواصل لفريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح والتوصيات الصادرة عنه، على النحو الذي دعت إليه الفقرة ٨ من القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، ويدعو الفريق إلى مواصلة تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس؛

(ب) يطلب تعزيز الاتصالات بين الفريق العامل ولجان الجزاءات ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات الملائمة عن الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة؛

(ج) يؤكد من جديد اعتزامه اتخاذ إجراءات ضد من يتمادون في ارتكاب هذه الأعمال، تمشيا مع الفقرة ٩ من القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)؛

... يطلب إلى الأمين العام أن يدرج أيضا في مرفقات القرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، تقاريره عن الأطفال والنزاع المسلح الأطراف في النزاع الفقرة ٣ المسلح التي تشارك، في انتهاك للقانون الدولي الساري، في عمليات قتل وتشويه الأطفال و/أو الاغتصاب والأنواع الأخرى من العنف الجنسي الموجه ضد الأطفال، بشكل نمطي في حالات النزاع المسلح، على أن تؤخذ في الاعتبار جميع الانتهاكات والاعتداءات الأخرى المرتكبة ضد الأطفال، ويشير إلى أن هذه الفقرة ستطبق على الحالات وفقا للشروط الواردة في الفقرة ١٦ من القرار ١٣٧٩ (٢٠٠١)؛

ثالثا - الشواغل المحددة المتعلقة بحماية النساء المتضررات من النزاع المسلح التي أثرت في مناقشات مجلس الأمن

إدانة الانتهاكات ضد النساء والفتيات والدعوة إلى وقفها إذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما يتعرض له المرأة في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع من ألوان شتى من التهديد وانتهاك حقوق الإنسان والتعدي عليها، وإدراكا منه أن النساء والفتيات المستضعفات أو اللاتي يعشن في أحوال مزرية هن تحديدا اللاتي قد يجري استهدافهن أو يزداد احتمال تعرضهن للعنف، وإذ يسلم في هذا الصدد بضرورة بذل مزيد من الجهد لكفالة أن تتصدى تدابير العدالة الانتقالية للانتهاكات والتعديات التي تمس الحقوق الإنسانية للمرأة وأن تعالج الآثار المتغيرة التي تلحق بالنساء والفتيات من جراء تلك الانتهاكات والتعديات ولمسألة النزوح الاضطرابي وحالات الاختفاء القسري وتدمير البنى التحتية المدنية،

إذ يعرب عن قلقه من استمرار ورود أنباء، بما في ذلك تلك الواردة في [تقرير الأمين العام ذي الصلة]، عن الإساءات (٢٠١٣)، الفقرة المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات الدولي الإنساني، بما في ذلك ما يرتكب منها في حق النساء والأطفال، فضلا عن التقارير الواردة عن ازدياد حوادث العنف الجنسي لا سيما التي يرتكبها رجال مسلحون، وإذ يشدد على أهمية التحقيق في هذه الانتهاكات والإساءات المزعوم ارتكابها من قبل جميع الأطراف، بغض النظر عن مركزها أو انتمائها السياسي ...، وإذ يجدد التأكيد على وجوب مساءلة المسؤولين عن تلك الانتهاكات وكفالة تقديمهم إلى العدالة بصرف النظر عن انتماءاتهم السياسية، مع احترام حقوق الأشخاص المحتجزين، وإذ يحث الحكومة ... على زيادة وتسريع جهودها الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب،

يقر بأنه رغم التقدم الذي تحقق في مسألة المساواة بين الجنسين، القرار ٢٠٩٦ من الضروري بذل جهود معززة، بما في ذلك العمل على تحقيق (٢٠١٣)، الفقرة أهداف عملية قابلة للقياس، لضمان حقوق النساء والفتيات ٤٣ وكفالة حماية جميع النساء والفتيات في [البلد المعني] من العنف والاعتداء، وتمتعهن بالحماية بموجب القانون وبإمكانية اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الرجل، ويدين بشدة التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما العنف الرامي إلى منع الفتيات من الالتحاق بالمدارس، ويؤكد أهمية تنفيذ القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، و ١٩٦٠ (٢٠١٠)، ويشير إلى ما تضمنته من التزامات بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، وكفالة حصول النساء الهاربات من العنف العائلي على ملاذ يكفل لهن الأمان والأمن؛

يدين بشدة استمرار انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك ... الاغتصاب والرق (٢٠١٣)، الفقرة الجنسي وسائر أشكال العنف والاختطاف بدوافع جنسية ١٣ وجنسانية [...]، وذلك على يد الجماعات المسلحة، وتحديدًا [الجماعات المسلحة ذات الصلة]، وهي انتهاكات تهدد السكان وكذلك السلام والاستقرار في [البلد المعني] والمنطقة دون الإقليمية ...

إذ يشير إلى قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) ... و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) القرار ٢٠٠٨ ... و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) .. و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) ... و ١٩٦٠ (٢٠١١)، الفقرة (٢٠١٠) ... بشأن المرأة والسلام والأمن، وإذ يشعر بالقلق ١٥ من الديباجة إزاء ارتفاع عدد حالات العنف الجنسي والعنف الجنساني، وإذ يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها [البعثة] وحكومة ... من أجل تعزيز حقوق المدنيين وحمايتهم، ولا سيما حقوق النساء والأطفال، وإذ يؤكد من جديد أهمية الخبرة والتدريب الملائمين في ما يخص المسائل الجنسانية في البعثات التي صدر بشأنها تكليف من مجلس الأمن،

يطالب جميع الأطراف ... بالكف فوراً عن جميع أشكال العنف القرار ١٩٩٦ وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بحق السكان المدنيين في (٢٠١١)، الفقرة ٩ [البلد المعني]، ولا سيما العنف الجنساني، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي ... ريثما يتم التوصل إلى التزامات محددة ومقيدة بإطار زمني لمكافحة العنف الجنسي وفقاً للقرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) ...

يدين بقوة جميع انتهاكات القانون الدولي الساري التي ترتكب القرار ١٨٨٩ ضد النساء والفتيات في حالات النزاعات المسلحة وحالات (٢٠٠٩)، الفقرة ٣ ما بعد انتهاء النزاع، ويطالب جميع الأطراف في النزاعات

بوقف هذه الأعمال فورا، ويشدد على مسؤولية جميع الدول في وضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن جميع أشكال العنف التي ترتكب ضد النساء والفتيات في النزاعات المسلحة، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي؛

إذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ لأنه، رغم إدانته المتكررة القرار ١٨٨٨ للعنف الموجه ضد المرأة والطفل، بما في ذلك جميع أشكال (٢٠٠٩)، الفقرة ٣ العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، ورغم الدعوات التي من الديباجة وجهها إلى جميع أطراف النزاعات المسلحة بالكف فورا عن هذه الأعمال، فإن هذه الأعمال لا تزال ترتكب، بل وأضحت في بعض الحالات ترتكب بشكل منهجي وواسع النطاق،

اللدعوة إلى الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الساريين

يذهب بجميع الأطراف أن [...] تصدر أوامر واضحة بشأن العنف الجنسي، وفقا لأحكام قراره ١٩٦٠ (٢٠١٠)، ويدعو أطراف النزاع إلى تيسير حصول ضحايا العنف الجنسي فورا ١٥ على الخدمات المتاحة في هذا الصدد، ويشجع الجهات المانحة على توفير الدعم لتعزيز الخدمات الرامية إلى تلبية احتياجات الضحايا، ويرحب بالالتزامات المتعهد بها لمنع العنف الجنسي والتصدي له، بما في ذلك [الوثيقة ذات الصلة وتاريخ صدورها] عن الأمم المتحدة وحكومة [البلد المعني] وسائر أطراف النزاع؛

القرار ٢٠٨٨ انظر أيضا، على سبيل المثال، القرار ٢١٢١ (٢٠١٣)، الفقرة ٢١٢١ (٢٠١٣)، الفقرة ١٦؛ والقرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، الفقرة ٧؛ والقرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، الفقرة ٣؛ والقرار ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، الفقرة ٢؛ والقرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، الفقرتان ٦ و ١٠ من الديباجة

إذ يكرر تأكيد ضرورة امتثال جميع الدول والجهات من غير الدول الأطراف في النزاعات امتثالا تاما لالتزاماتها بموجب (٢٠١٠)، الفقرة ٤ القانون الدولي الساري، بما في ذلك حظر جميع أشكال من الديباجة العنف الجنسي،

إذ يشير إلى أن القانون الإنساني الدولي يشمل النساء والأطفال بحماية عامة باعتبارهم من السكان المدنيين خلال النزاعات (٢٠١٠)، الفقرة المسلحة ويشملهم بحماية خاصة نظرا لإمكانية تعرضهم للخطر ١٠ من الديباجة أكثر من غيرهم،

يطلب إلى جميع الأطراف في الصراع المسلح أن تحترم احتراماً كاملاً القانون الدولي المنطبق على حقوق النساء والفتيات (٢٠٠٠)، الفقرة ٩ وحمايتهن وخاصة باعتبارهن مدنيات، ولا سيما الالتزامات المنطبقة على هذه الأطراف بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧، واتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، وبروتوكولها الاختياري ... لعام ١٩٩٩، واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، وبروتوكولها الاختياريين المؤرخين [...] ٢٠٠٠، وأن تضع في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

| | | |
|---------------------------------|--|---|
| المراة ومنع نشوب النزاعات وحلها | يحث الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، على اتخاذ مزيد من التدابير لتيسير مشاركة المرأة على نحو فعال وهادف في جميع عمليات صنع السياسات وتخطيطها وتنفيذها بغية مكافحة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والخفيفة وتكديسها بصورة مزعزعة للاستقرار وإساءة استخدامها، والقضاء على هذه الممارسات من جميع جوانبها، وبهيب، في هذا الصدد، بجميع المشاركين في جهود وضع خطط نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاعي العدالة والأمن إلى إشراك المرأة في تحديد ومراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال المتسبين إلى القوات المسلحة والجماعات المسلحة، وكفالة استفادتهن بصورة كاملة من هذه البرامج، بسبل منها التشاور مع المجتمع المدني، بما في ذلك مع المنظمات النسائية، حسب الاقتضاء؛ | القرار ٢١١٧ انظر أيضا، على سبيل المثال، القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)، الفقرة ١٣ من الديباجة؛ والقرار ٢١١٢ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ والقرار ٢٠٨٦ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ والقرار ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، الفقرة ٨؛ والقرار ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، الفقرة ١٣ من الديباجة؛ والقرار ٢٠٦١ (٢٠١٢)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ والقرار ٢٠٤١ (٢٠١٢)، الفقرة ١٤؛ والقرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، الفقرة ٣؛ والقرار ١٩٣٥ (٢٠١٠)، الفقرة ٣؛ والقرار ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، الفقرة ٨؛ والقرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، الفقرتان ١٣ و ١٤ من الديباجة والفقرة ١٦؛ والقرار ١٨٨٠ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ والقرار ١٨٢٦ (٢٠٠٨)، الفقرة ٦؛ والقرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ١١؛ والقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الفقرتان ١ و ١٥ |
| ... | إذ يشدد على الدور المهم الذي تضطلع به المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام، كما هو معترف به في القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) ... و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) ... و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) ... و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) ...، وإذ يرحب بعمل البعثة في هذا الصدد، وإذ يؤكد وجوب أن تستمر مراعاة المنظور الجنساني عند تنفيذ جميع الجوانب ذات الصلة من ولاية [البعثة]، | القرار ٢١٠٣ (٢٠١٣)، الفقرة ١٦ من الديباجة |
| ... | يشير إلى أن النساء يؤدين دورا حيويا في عملية السلام، حسب المعترف به في قرار المجلس ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وفي القرارات ذات الصلة، ولذلك يكرر تأكيد ضرورة مشاركة المرأة بصورة كاملة وفعالة وعلى قدم المساواة في جميع مراحل عمليات السلام، ويحث على إشراكها في وضع وتنفيذ استراتيجيات ما بعد انتهاء النزاع لأخذ وجهات نظرها واحتياجاتها في الحسبان ... | القرار ٢٠٩٦ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤ |
| ... | إذ يرحب بزيادة تمثيل النساء في البرلمان، وإذ يثني على السلطات [الوطنية]، وإذ يؤكد على ضرورة زيادة دورهن في صنع القرارات المتعلقة بمنع النزاع وحله، | القرار ٢٠٦٧ (٢٠١٢)، الفقرة ١٤ من الديباجة |
| ... | يعيد تأكيد الدور الحيوي للمرأة في مجال منع نشوب النزاع وتسويته، وفي مفاوضات السلام، وجهود بناء السلام وحفظه، وفي مجالي الاستجابة الإنسانية وإعادة البناء فيما بعد النزاع، ويشدد على ضرورة أن تعمل الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي على كفالة إشراك المرأة على نحو كامل وإدماج المنظورات الجنسانية بشكل تام في جميع الجهود الرامية إلى إحلال السلام والأمن التي تبذلها المنظمتان، بما في ذلك عن طريق بناء القدرات اللازمة؛ | القرار ٢٠٣٣ (٢٠١٢)، الفقرة ١٢ |

يحث الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية على اتخاذ القرار ١٨٨٩ مزيد من التدابير لتحسين مشاركة المرأة في جميع مراحل (٢٠٠٩)، الفقرة ١ عمليات السلام، لا سيما في تسوية النزاعات، والتخطيط لما بعد انتهاء النزاع وبناء السلام، بما في ذلك من خلال تعزيز مشاركتها في صنع القرار السياسي والاقتصادي في المراحل المبكرة من عمليات الانتعاش، من خلال جملة أمور منها تعزيز الدور القيادي للمرأة وقدرتها على المشاركة في إدارة المعونات والتخطيط لها، ودعم المنظمات النسائية، والتصدي للمواقف المجتمعية السلبية حول قدرة المرأة على المشاركة على قدم المساواة؛

يشجع الدول الأعضاء في حالات ما بعد انتهاء النزاع، وذلك القرار ١٨٨٩ بالتشاور مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، على (٢٠٠٩)، الفقرة تحديد تفاصيل احتياجات النساء والفتيات وأولوياتهن، وتصميم ١٠ استراتيجيات محددة، وفقا لأنظمتها القانونية، لتلبية تلك الاحتياجات والأولويات، بما يشمل في جملة أمور تقديم الدعم من أجل توفير قدر أكبر من الأمن الشخصي وتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، من خلال التعليم، والأنشطة المدرة للدخل، وفرص الوصول إلى الخدمات الأساسية، وبخاصة في مجال الخدمات الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية والصحة العقلية، وإنفاذ القانون وكفالة فرص الوصول إلى العدالة على النحو الذي يراعي الفوارق بين الجنسين، وكذلك تعزيز القدرة على المشاركة في اتخاذ القرارات العامة على جميع المستويات؛

إذ يشدد على أهمية التصدي لمسائل العنف الجنسي منذ بدء القرار ١٨٨٨ عمليات السلام ومسامحي الوساطة، من أجل حماية السكان (٢٠٠٩)، الفقرة المعرضين للخطر وتعزيز إرساء الاستقرار التام، ولا سيما فيما ١٢ من الديباجة يتعلق بوصول المساعدة الإنسانية قبل وقف إطلاق النار واتفاقات حقوق الإنسان، وعمليات وقف إطلاق النار ورصده، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وترتيبات إصلاح قطاع الأمن، والعدالة وجبر الضرر، والإنعاش والتنمية بعد انتهاء النزاع،

يهيب بجميع الأطراف المعنية كفالة مراعاة حماية النساء القرار ١٨٨٠ والأطفال لدى تنفيذ [الاتفاق السياسي]، وكذلك خلال (٢٠٠٩)، الفقرة مرحليّ التعمير والإنعاش بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك مواصلة ١٤ رصد حالة النساء والأطفال والإبلاغ عنها، وكفالة التحقيق في جميع الانتهاكات المبلغ عنها وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة؛

يحث الأمين العام ومبعوثيه الخاصين على دعوة النساء إلى القرار ١٨٢٠ المشاركة في المناقشات ذات الصلة بمنع وحل النزاع، وصون (٢٠٠٨)، الفقرة

السلام والأمن، وبناء السلام في مرحلة ما بعد النزاع؛ ويشجع ١٢ كافة الأطراف على المشاركة في تلك الأحداث لتسهيل المشاركة المتكافئة والكاملة للمرأة على مستويات صنع القرار؛

يطلب إلى جميع الأطراف الفاعلة المعنية، عند التفاوض على القرار ١٣٢٥ اتفاقات السلام وتنفيذها، الأخذ بمنظور جنساني، يشمل (٢٠٠٠)، الفقرة ٨ ما يلي:

(أ) مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة أثناء الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وما يتعلق من هذه الاحتياجات بإعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتعمير بعد انتهاء الصراع؛

(ب) اتخاذ تدابير تدعم مبادرات السلام المحلية للمرأة والعمليات التي يقوم بها السكان الأصليون لحل الصراعات، وتدابير تشرك المرأة في جميع آليات تنفيذ اتفاقات السلام؛

(ج) اتخاذ تدابير تضمن حماية واحترام حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، وخاصة ما يتعلق منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء؛

إدانة العنف الجنسي والدعوة إلى وقفه وإذ يدرك التحديات الكبيرة التي لا تزال قائمة في جميع القطاعات، بما في ذلك المشاكل المستمرة المتعلقة بالجرائم العنيفة، ولا سيما ارتفاع معدلات العنف الجنسي والجسدي، وبخاصة العنف الذي يقع على الأطفال، وإذ يشير إلى قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) ... و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) ... و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) ... و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) ... و ١٩٦٠ (٢٠١٠) ... و ٢١٠٦ (٢٠١٣) ... المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن ...

يكرر مطالبته جميع أطراف النزاع بوقف جميع أعمال العنف الجنسي وقفا كاملا وفوريا، كما يكرر دعوته لهذه الأطراف أن تتعهد بالتزامات محددة وذات إطار زمني لمكافحة العنف الجنسي تشمل جملة أمور منها إصدار أوامر واضحة عبر تسلسل قيادتها تحظر العنف الجنسي، والحاسية على حرق هذه الأوامر، والنص على حظر العنف الجنسي في مدونات قواعد السلوك وأدلة العمليات العسكرية الميدانية أو ما شابهها، والتعهد بالتزامات محددة بالتحقيق في الاعتداءات المزعومة في الوقت المناسب والوفاء بتلك الالتزامات ويهيب كذلك بجميع الأطراف ذات الصلة في النزاعات المسلحة أن تتعاون في إطار هذه الالتزامات مع موظفي بعثات الأمم المتحدة المعنيين برصد تنفيذها، ويهيب بالأطراف أن تعين حسب الاقتضاء ممثلا رفيع المستوى يكون مسؤولا عن ضمان تنفيذ هذه التعهدات؛

وإذ يعرب عن قلقه العميق من الأنباء المتعلقة بالعنف الجنسي القرار ٢٠٩٥ المرتكب أثناء النزاع في [البلد المعني] بحق النساء (٢٠١٣)، الفقرة ٧

والرجال والأطفال بما في ذلك داخل مرافق السجن من الديباجة
ومراكز الاحتجاز ...

يدين بشدة ... تفشي تعرض النساء والفتيات للاغتصاب وغيره القرار ٢٠٧٠
من أشكال الاعتداء الجنسي ... (٢٠١٢)، الفقرة

١٨

يطالب جميع الأطراف بالكف فورا عن جميع أشكال العنف القرار ٢٠٥٧
وانتهكات حقوق الإنسان المرتكبة بحق السكان المدنيين في (٢٠١٢)، الفقرة
[البلد المعني]، ولا سيما العنف الجنساني، بما في ذلك الاغتصاب ١٠
وغيره من أشكال العنف الجنسي ...

يدين استمرار ورود تقارير، عن ارتكاب انتهاكات لحقوق القرار ١٩٦٢
الإنسان والقانون الإنساني بحق مدنيين في شتى أنحاء البلد، (٢٠١٠)، الفقرة ٩
بما فيها العديد من أعمال العنف الجنسي التي أفلت المسؤولون
عنها من العقاب، ويهيب بجميع الأطراف في [البلد المعني]
أن تكفل، بدعم متواصل من [البعثة]، حماية المدنيين، ولا سيما
النساء والأطفال والمشردون داخليا، ويشدد على ضرورة تقديم
الجنابة إلى العدالة ويهيب بجميع الأطراف أن تتخذ التدابير
اللازمة لامتناع عن ارتكاب جميع أشكال العنف الجنسي ومنع
وقوعها وحماية المدنيين منها ...

يطالب جميع أطراف النزاع بأن تتخذ على الفور التدابير القرار ١٩٣٥
الملائمة لحماية المدنيين، بما يشمل النساء والأطفال، من جميع (٢٠١٠)، الفقرة
أشكال العنف الجنسي، تمشيا مع القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) ... ١٨

يطالب جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بأن تتخذ على القرار ١٨٨٨
الفور تدابير ملائمة لحماية المدنيين، بما في ذلك النساء (٢٠٠٩)، الفقرة ٣
والأطفال، من جميع أشكال العنف الجنسي، مثل إنفاذ التدابير
التأديبية العسكرية المناسبة والتقييد بمبدأ مسؤولية القيادة،
وتدريب القوات على حظر جميع أشكال العنف الجنسي
المرتكبة ضد المدنيين حظرا مطلقا، وفضح الأفكار الخاطئة التي
تؤجج العنف الجنسي، والتحري عن المرشحين للالتحاق
بالقوات العسكرية والأمنية الوطنية لضمان استبعاد من له صلة
منهم بانتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون
الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي؛

دور بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات والجهات الفاعلة المعنية ... وإذ يرحب بالتزام حكومة ... بوضع خطة العمل [الوطنية] القرار ٢١٢٠ انظر أيضا، على سبيل المثال،
وتنفيذها بموجب القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، والبحث عن المزيد (٢٠٠٣)، الفقرة القرارات ٢١٢٢ (٢٠١٣)،
من الفرص لتدعيم مشاركة النساء في ... عملية إحلال السلام ٢٥ من الديباجة الفقرتان ٢ و ٥؛ و ٢١١٦
وتحقيق المصالحة ...، وقيام الحكومة بتقديم تقريرها المرحلي (٢٠١٣)، الفقرتان ١٠ و ١٢؛
الأول عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد (٢٠١٣)، الفقرة ٤٠؛ و
المرأة، والجهود المبذولة من أجل مواصلة التعجيل بتنفيذ خطة (٢٠١٣)، الفقرات ٦ و ٧
العمل الوطنية من أجل المرأة في [البلد المعني] تنفيذا تاما، ودمج (٢٠١٣)، الفقرتان ١٢ و ٢١٠٠؛ و

- معاييرها في البرامج الوطنية ذات الأولوية، وإعداد استراتيجية لتنفيذ قانون القضاء على العنف ضد المرأة بشكل كامل، يطالب بأن تكف أطراف النزاع فوراً عن جميع أعمال العنف الجنسي، وأن تأخذ على عاتقها وتنفذ التزامات محددة ومحكومة بأجل زمنية بمكافحة هذا العنف، وفقاً للقرار ٢١٠٦ ٢٥ (٢٠١٣)، ويطلب إلى [البعثة] أن تقدم تقريراً عن العنف الجنسي والجنساني، وأن تقيم كذلك مدى التقدم المحرز في سبيل القضاء على العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك عن طريق القيام في الوقت المناسب بتعيين مستشارين لشؤون حماية المرأة، ويلاحظ إدراج حماية النساء والأطفال من العنف الجنسي والجنساني كجزء من الاستراتيجية الشاملة على نطاق البعثة لحماية المدنيين التي يرد تحديدها في [الفقرة ذات الصلة]، ويطلب إلى الأمين العام أن يحرص على أن تنفذ العملية المختلطة الأحكام ذات الصلة من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات المرتبطة به المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بما في ذلك دعم مشاركة المرأة في جميع مراحل عمليات السلام، وبخاصة في تسوية النزاعات، والتخطيط وبناء السلام في فترة ما بعد النزاع، بما يشمل منظمات المجتمع المدني النسوية، وعن طريق تعيين مستشارين في الشؤون الجنسانية، وأن يضمن تقاريره المقدمة إلى المجلس معلومات عن ذلك؛
- يقرر ... أن تشمل ولاية [البعثة] ما يلي:
- ...
- دعم الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان
- المساهمة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في [البلد المعني]، مع إيلاء عناية خاصة للانتهاكات والاعتداءات الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال والنساء، وبوجه خاص العنف الجنسي والجنساني، وذلك بالتنسيق الوثيق مع الخير المستقل الذي تم تكليفه بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان [ذي الصلة] ...
- ...
- دعم الجهود التي تبذلها الحكومة ... في مجال مكافحة العنف الجنسي والجنساني، بوسائل منها المساهمة في وضع استراتيجية متعددة القطاعات يتم الإشراف عليها وطنياً، وذلك بالتعاون مع هيئات مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع؛
- توفير حماية خاصة للنساء المتضررات من النزاع المسلح، بما في ذلك من خلال نشر مستشارين لشؤون حماية المرأة، وكفالة توافر الخبرات والتدريب في المجال الجنساني، حسب الاقتضاء وفي
- الفقرتان ١٦ و ٢٥؛ و ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، الفقرة ١٨ من الديباجة والفقرة ١٢ (أ) '٣'؛ و ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، الفقرتان ١٤ و ٢٧؛ و ٢٠٦٨ (٢٠١٣)، الفقرتان ٨ و ١٢؛ و ٢٠٦٦ (٢٠١٢)، الفقرة ١١؛ و ٢٠٣٧ (٢٠١٢)، الفقرة ١٧؛ و ٢٠٠٣ (٢٠١١)، الفقرة ٢٢؛ و ١٩٩٦ (٢٠١١)، الفقرة ٢٤؛ و ١٩٦٠ (٢٠١٠)، الفقرة ٥ من الديباجة؛ و ١٩٤٥ (٢٠١٠)، الفقرة ٤؛ و ١٩٤٤ (٢٠١٠)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ و ١٩٠٦ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٨ من الديباجة؛ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٤ من الديباجة؛ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٢ من الديباجة؛ و ١٨٢٨ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٥ من الديباجة؛ و ١٧٩٤ (٢٠٠٧)، الفقرة ١٨ من الديباجة؛ و ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الفقرة ١٩ من الديباجة؛ و ١٥٩٠ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٥ من الديباجة؛ و ١٥٦٥ (٢٠٠٤)، الفقرة ٥ (ز)؛ و ١٥٢٨ (٢٠٠٤)، الفقرة ٦ (ن)؛ و ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الفقرتان ٥ و ٧؛ و القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرة ١٣؛ والبيان الرئاسي S/PRST/2007/40

حدود الموارد المتاحة، وفقا للقرارات [ذات الصلة] ...

يطلب إلى الأمين العام وإلى كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة القرار ٢١٠٦ تقديم المساعدة إلى السلطات الوطنية، بمشاركة فعالة من جانب (٢٠١٣)، الفقرة المرأة، للتصدي لشواغل العنف الجنسي صراحة في ما يلي: ١٦

(أ) عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، من خلال القيام بإنشاء آليات لتوفير الحماية للنساء والأطفال في مواقع الإيواء المؤقت وللمدنيين بالقرب من مواقع الإيواء المؤقت وفي مجتمعات العائدين ومن خلال تقديم الدعم في ما يتعلق بالصدمات وإعادة الإدماج إلى النساء والأطفال ممن كانوا مرتبطين فيما سبق بالمجموعات المسلحة وإلى المقاتلين السابقين؛

(ب) العمليات والترتيبات المتعلقة بإصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك من خلال توفير التدريب المناسب لموظفي الأمن، وتشجيع إدماج المزيد من النساء في قطاع الأمن وإجراء تحريات فعالة بهدف استبعاد الأشخاص الذين ارتكبوا أعمال عنف جنسي أو كانوا مسؤولين عنها من قطاع الأمن؛

(ج) المبادرات المتعلقة بإصلاح قطاع العدل، بما في ذلك من خلال الإصلاحات في مجال التشريعات والسياسات العامة التي تنص على العنف الجنسي؛ والتدريب في مجال العنف الجنسي والجنساني للعاملين في قطاعي العدل والأمن، وإدماج المزيد من النساء على المستويات المهنية في هذين القطاعين؛ والإجراءات القضائية التي تراعي الاحتياجات المتميزة للشهود وضحايا العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاعات وأفراد أسرهم، ومسألة حمايتهم؛

... يقرر أن تشمل ولاية [البعثة] ما يلي: القرار ٢١٠٢

(٢٠١٣)، الفقرتان ...

٢ (د) و (هـ)

(د) المساعدة في بناء قدرات حكومة [البلد المعني] في المجالات التالية:

١ ' تعزيز احترام حقوق الإنسان وتمكين المرأة، بما في ذلك من خلال توفير مستشارين في الشؤون الجنسانية ومستشارين في حقوق الإنسان؛

...

٣ ' منع العنف الجنسي والعنف الجنساني المرتبطين بحالات النزاع، بما في ذلك من خلال توفير مستشارين في مجال حماية المرأة؛

...

(هـ) رصد الانتهاكات التالية، والمساعدة في التحقيق

فيها، وتقديم التقارير بشأنها إلى مجلس الأمن، والمساعدة في منعها:

...

٣' أي انتهاكات أو تجاوزات ترتكب بحق المرأة، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي والعنف الجنساني في النزاعات المسلحة؛

... يشجع جميع الجهات الفاعلة في حكومة [البلد] والمجتمع القرار ٢٠٧٠ الدولي والمجتمع المدني على تحديد جهودها الرامية إلى ... تحسين (٢٠١٢)، الفقرة الاستجابة لشكاوى الاغتصاب وتيسير سبل الوصول إلى العدالة ١٨ أمام ضحايا الاغتصاب وغيره من الجرائم الجنسية؛

يشجع الأمين العام على أن يدرج في تقاريره السنوية التي القرار ١٩٦٠ يقدمها عملاً بالقرارين ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) (٢٠١٠)، الفقرة ٣ معلومات مفصلة عن أطراف النزاعات المسلحة التي يوجد من الأسباب ما يكفي للاشتباه في ارتكابها أعمال الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي أو في مسؤوليتها عن هذه الأعمال، وأن يدرج في مرفقات هذه التقارير السنوية قوائم بالأطراف التي يوجد من الأسباب ما يكفي للاشتباه في ارتكابها أعمال الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي بشكل منطقي أو في مسؤوليتها عن ذلك في حالات النزاع المسلح المدرجة على جدول أعمال المجلس؛ ويعرب عن اعتزامه اتخاذ هذه القائمة أساساً لتعامل الأمم المتحدة مع تلك الأطراف على نحو أكثر تركيزاً، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التدابير التي تتخذ وفقاً لإجراءات لجان الجزاءات ذات الصلة؛

يطلب من الأمين العام أن ينشئ، حسب الاقتضاء ومع مراعاة القرار ١٩٦٠ خصوصية كل بلد، ترتيبات للرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، بما في ذلك الاغتصاب في النزاعات المسلحة وما بعد النزاعات وغير ذلك من الحالات المتصلة بتنفيذ القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، بما يكفل اتباع نهج متسق ومنسق على المستوى الميداني، ويشجع الأمين العام على العمل مع الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة، ومع المؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني ومقدمي خدمات الرعاية الصحية والجماعات النسائية، على تحسين جمع البيانات وتحليلها فيما يتصل بحالات واتجاهات وأنماط الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، لمساعدة المجلس على النظر في اتخاذ الإجراءات المناسبة، بما فيها التدابير المحددة الهدف والمتدرجة، مع مراعاة التامة لعدم المساس بآلية الرصد والإبلاغ المطبقة بموجب [قرارات المجلس المتخذة بشأن الأطفال والنزاع المسلح]؛

يطلب إلى الأمين العام أن يضع مبادئ توجيهية واستراتيجيات القرار ١٨٢٠

فعالة كفيلة بتعزيز قدرات العمليات ذات الصلة التي تضطلع بها (٢٠٠٨)، الفقرة ٩
الأمم المتحدة لحفظ السلام، وفقا لولاياتها، على حماية المدنيين،
من فيهم النساء والفتيات، من جميع أشكال العنف الجنسي،
وأن يدرج بصفة منتظمة في تقاريره الخطية المرفوعة إلى المجلس
بشأن حالات النزاع ملاحظاته المتعلقة بحماية النساء والفتيات
وتوصياته في هذا الصدد؛

يطلب إلى الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، القرار ١٨٢٠
القيام، حسب الاقتضاء، من خلال جملة أمور منها التشاور مع (٢٠٠٨)، الفقرة
النساء والتنظيمات التي تقودها نساء، بوضع آليات فعالة كفيلة ١٠
بتوفير الحماية للنساء والفتيات من العنف، بما فيه على وجه
الخصوص العنف الجنسي، في مخيمات اللاجئين والمشردين
داخليا التي تديرها الأمم المتحدة وحول تلك المخيمات، وفي
جميع عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وفي
الجهود الرامية إلى إصلاح قطاعي العدالة والأمن التي تتلقى
المساعدة من الأمم المتحدة؛

يحث جميع الأطراف المعنية، بما فيها الدول الأعضاء، وكيانات القرار ١٨٢٠
الأمم المتحدة والمؤسسات المالية، على دعم تنمية وتعزيز قدرات (٢٠٠٨)، الفقرة
المؤسسات الوطنية، لا سيما النظم القضائية والصحية، ١٣
وشبكات المجتمع المدني المحلية من أجل تقديم المساعدة المستدامة
إلى ضحايا العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وحالات
ما بعد انتهاء النزاع؛

يحث الهيئات الإقليمية ودون الإقليمية المناسبة على أن تنظر القرار ١٨٢٠
بصفة خاصة في وضع وتنفيذ سياسات وأنشطة وحملات (٢٠٠٨)، الفقرة
إعلامية لصالح النساء والفتيات المتضررات من العنف الجنسي في ١٤
النزاع المسلح؛

يحث أيضا الأمين العام على السعي إلى زيادة دور المرأة القرار ١٣٢٥
وإسهامها في عمليات الأمم المتحدة الميدانية وخاصة بين (٢٠٠٠)، الفقرة ٤
المراقبين العسكريين والشرطة المدنية وموظفي حقوق الإنسان
والمساعدة الإنسانية؛

| | | |
|--|--|---|
| <p>الاستراتيجيات الشاملة والالتزامات الموقوتة</p> <p>٢١١٣ القرار ٢١١٣ القرارات، ٢١١٢ (٢٠١٣) الفقرة ٢٥ و ٢١٠٩ (٢٠١٣)، الفقرة ١٤ و ٢٠٨٨ (٢٠١٣) الفقرة ١٥ و ٢٠٦٥ (٢٠١٢)، الفقرة ٩ من الديباجة؛ و ١٩٩٦ (٢٠١١)، الفقرة ٩؛ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، الفقرة ٤؛ و ١٨٨٥</p> | <p>يطالب بأن تكف أطراف النزاع فوراً عن جميع أعمال العنف الجنسي، وأن تأخذ على عاتقها وتنفيذ التزامات محددة ومحكومة بأجال زمنية بمكافحة هذا العنف، وفقاً للقرار ٢١٠٦ ٢٥ (٢٠١٣)، ... ويلاحظ إدراج حماية النساء والأطفال من العنف الجنسي والجنساني كجزء من الاستراتيجية الشاملة على نطاق البعثة لحماية المدنيين التي يرد تحديدها في [الفقرة ذات الصلة] أعلاه ...</p> <p>يكرر مطالبته جميع أطراف النزاع بوقف جميع أعمال العنف</p> | <p>الاستراتيجيات الشاملة والالتزامات الموقوتة</p> |
|--|--|---|

الجنسي وقفا كاملا وفوريا، كما يكرر دعوته لهذه الأطراف أن (٢٠١٣)، الفقرة (٢٠٠٩)، الفقرة ١٤ من الديباجة؛
تتعهد بالتزامات محددة وذات إطار زمني لمكافحة العنف ١٠ و ١٨٨١ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٤؛ و
الجنسي تشمل جملة أمور منها إصدار أوامر واضحة عبر تسلسل قيادتها تحظر العنف الجنسي، والحاسية على حرق
هذه الأوامر، والنص على حظر العنف الجنسي في مدونات
قواعد السلوك وأدلة العمليات العسكرية الميدانية أو ما شابهها،
والتعهد بالتزامات محددة بالتحقيق في الاعتداءات المزعومة في
الوقت المناسب والوفاء بتلك الالتزامات؛ ويهيب كذلك بجميع
الأطراف ذات الصلة في النزاعات المسلحة أن تتعاون في إطار
هذه الالتزامات مع موظفي بعثات الأمم المتحدة المعنيين برصد
تنفيذها، ويهيب بالأطراف أن تعين حسب الاقتضاء ممثلا رفيع
المستوى يكون مسؤولا عن ضمان تنفيذ هذه التعهدات؛

... ويشدد على أهمية دعم [البعثة] لحكومة [البلد المعني] من القرار ٢١٠٢
أجل وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية لمنع العنف الجنسي والعنف (٢٠١٣)، الفقرة ٨
الجنساني والتصدي له؛

يقرر أن تضطلع [البعثة] بالولاية التالية:
القرار ٢٠٠٠
الحماية والأمن (٢٠١١)، الفقرة ٧
(ز)
دعم الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

...

دعم الجهود التي تبذلها حكومة [البلد المعني] في مجال مكافحة
العنف الجنسي والجنساني، بوسائل منها المساهمة في وضع
استراتيجية متعددة القطاعات يؤخذ بزمam الأمور فيها على
الصعيد الوطني، وذلك بالتعاون مع هيئات مبادرة الأمم المتحدة
لمكافحة العنف الجنسي في حالات الصراع، وتعيين مستشارين
لشؤون حماية المرأة، وكفالة توافر الخبرات والتدريب في المجال
الجنساني، حسب الاقتضاء وفي إطار الموارد القائمة، وذلك
وفقا للقرارات ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و
١٩٦٠ (٢٠١٠)؛

يهيب بأطراف النزاعات المسلحة قطع وتنفيذ التزامات محددة القرار ١٩٦٠
لمكافحة العنف الجنسي تكون ذات أطر زمنية محددة وتشمل (٢٠١٠)، الفقرة ٥
جملة أمور منها إصدار أوامر واضحة عبر التسلسلات القيادية
تحظر العنف الجنسي والنص على حظر العنف الجنسي في
مدونات قواعد السلوك وأدلة العمليات العسكرية الميدانية أو
ما يعادلها، كما يهيب بتلك الأطراف قطع وتنفيذ التزامات
محددة للتحقيق في الاعتداءات المزعومة في الوقت المناسب
لمساءلة الجناة؛

يطلب من الأمين العام أن يتتبع ويرصد تنفيذ هذه الالتزامات القرار ١٩٦٠
من قبل أطراف النزاعات المسلحة المدرجة على جدول أعمال

المجلس التي تقوم بأعمال الاغتصاب وغيره من أشكال العنف (٢٠١٠)، الفقرة ٦
الجنسي بشكل نمطي، وأن يطلع المجلس بانتظام على آخر
المستجدات في التقارير والإحاطات ذات الصلة؛

توفير التدريب ... يشجع كذلك البلدان المساهمة بقوات ووحدات من القرار ٢١٢٢ انظر أيضا، على سبيل المثال،
لأفراد حفظ الشرطة أن توفر لجميع الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة (٢٠١٣)، الفقرة ٩ القرارات ٢٠٦٦ (٢٠١٢)، الفقرة
السلام التدريب المناسب لأدائهم لمسؤولياتهم، ويشجع كيانات الأمم
المتحدة المعنية على توفير التوجيه السليم أو النماذج التدريبية
المناسبة ومنها بوجه خاص التدريب على منع العنف الجنسي
والعنف القائم على نوع الجنس الذي توفره الأمم المتحدة
استنادا إلى سيناريوهات مختلفة؛

يؤكد من جديد أهمية أن يتوافر في البعثات الخبرة والتدريب القرار ٢١٠٩ (١٩٩٩)، الفقرة ١٤
المناسبان في المسائل الجنسية في البعثات المنشأة بتكليف من (٢٠١٣)، الفقرة
المجلس، وذلك وفقا لأحكام القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) ٤٠
و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) ...

ينوه بالدور الذي تضطلع به وحدات الأمم المتحدة لحفظ القرار ٢١٠٦
السلام في منع العنف الجنسي، ويدعو، في هذا الصدد، إلى (٢٠١٣)، الفقرة
إدراج تدريب عن العنف الجنسي والجنساني يراعي كذلك ١٤
الاحتياجات المتميزة للأطفال في جميع الدورات التدريبية
السابقة للنشر وداخل البعثات لوحدات البلدان المساهمة بقوات
عسكرية ووحدات شرطة، ويشجع كذلك البلدان المساهمة
بقوات عسكرية ووحدات شرطة على زيادة عدد النساء اللواتي
يجري استقدامهن وإفادهن للعمل في عمليات السلام؛

... يطلب كذلك من الأمين العام أن يواصل توفير وتنفيذ القرار ١٩٦٠
التوجيه في مجال التصدي للعنف الجنسي في تدريب ما قبل (٢٠١٠)، الفقرة
النشر والتدريب التوجيهي المقدم للأفراد العسكريين وأفراد ١٦
الشرطة، وأن يساعد البعثات على وضع إجراءات خاصة
بمحالات بعينها للتصدي للعنف الجنسي على المستوى الميداني
وكفالة إمداد البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة بالدعم
التقني الذي يلزمها لكي تضمن تدريب ما قبل النشر والتدريب
التوجيهي المقدم للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة توجيهها في
مجال التصدي للعنف الجنسي؛

... يطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير الدعم التقني، في القرار ١٩٠٦
مرحلة ما قبل الانتشار وفي الميدان، للبلدان المساهمة بالقوات (٢٠٠٩)، الفقرة
والشرطة في [البعثة]، بحيث يشمل توجيه الأفراد العسكريين ١٣
وأفراد الشرطة وتدريبهم على حماية المدنيين من الأخطار المحدقة
بهم واتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك في مجال حقوق الإنسان
والعنف الجنسي والقضايا الجنسانية؛

يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع المجلس واللجنة القرار ١٨٢٠
الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل والدول (٢٠٠٨)، الفقرة ٦

المعنية، حسب الاقتضاء، بوضع وتنفيذ برامج التدريب المناسبة لجميع الأفراد العاملين في مجال حفظ السلام والمساعدة الإنسانية، الذين تنشرهم الأمم المتحدة، في سياق البعثات المنشأة بتكليف من مجلس الأمن، لمساعدتهم على منع أعمال العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف ضد المدنيين والتعرف عليها والتصدي لها بصورة أفضل؛

يشجع البلدان المساهمة بالقوات وبأفراد الشرطة على أن تقوم، القرار ١٨٢٠ بالتشاور مع الأمين العام، بالنظر في التدابير التي يمكن أن (٢٠٠٨)، الفقرة ٨ تتخذها لتعزيز وعي واستجابة أفراد قواتها المشاركين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من أجل حماية المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، ومنع ارتكاب العنف الجنسي ضد النساء والفتيات في حالات النزاع وما بعد النزاع، بما في ذلك العمل، ما أمكن، على إيفاد نسبة أكبر من النساء العاملات في مجال حفظ السلام أو في صفوف الشرطة؛

اتخاذ تدابير محددة الهدف وتدرجية رداً على انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان ذات الصلة بالمرأة

يحث لجان الجزاءات القائمة، ضمن نطاق معايير الإدراج في القوائم ذات الصلة، وبما يتفق مع القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، (٢٠١٣)، الفقرة ١٣ القرار ٢١٠٦ انظر أيضاً، على سبيل المثال، القرارين ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، الفقرة ٥ و ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، الفقرة ١٣ (هـ)

على فرض جزاءات محددة الهدف ضد من يرتكبون أعمال العنف الجنسي في حالات النزاع، ويكرر الإعراب عن اعتزامه أن ينظر، لدى فرض أو تجديد جزاءات محددة الهدف في حالات النزاع المسلح، في جملة أمور منها، حسب الاقتضاء، معايير للإدراج في القوائم تتعلق بأعمال الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الخطير؛

يقرر سريان التدابير المشار إليها في الفقرة [المعنية] ... أعلاه القرار ٢٠٧٨ [تدابير حظر السفر وتجميد الأصول] على الأفراد التاليين، وعلى (٢٠١٢)، الفقرة ٤ الكيانات التالية، حسب الاقتضاء، ووفقاً لما تحدده ... اللجنة (هـ)

...

(هـ) الأفراد أو الكيانات العاملون في [البلد المعني] الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة تنطوي على استهداف الأطفال أو النساء في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك القتل والتشويه والعنف الجنسي والاختطاف والتشريد القسري؛

... يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع جميع الأشخاص الذين حددت [لجنة الجزاءات] أسماءهم من دخول أراضيها أو عبورها ... (٢٠٠٨)، الفقرة ٩

يقرر ... أن تحمد جميع الدول فوراً، خلال فترة إنفاذ التدابير القرار ١٨٠٧ ... واعتباراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، الأموال والأصول المالية (٢٠٠٨)، الفقرة ١١ والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أفراد حددت [لجنة الجزاءات] أسماءهم، أو التي تكون في حوزة كيانات

يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي أشخاص أو كيانات تقرر اللجنة أنهم يعملون باسمهم أو بتوجيه منهم، ويقرر أن تكفل جميع الدول عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، لأولئك الأشخاص أو الكيانات أو لفائدتهم، بواسطة مواطنيها أو بواسطة أي أشخاص يوجدون في أراضيها؛

| | | |
|---|--|---|
| محاسبة مرتكبي أعمال العنف الجنسي | <p>يُهبّ بـكل أطراف النزاع المسلح في [البلد المعني]، بما فيها عناصر [جماعة مسلحة بعينها]، أن تصدر أوامر واضحة تحظر العنف الجنسي، وكذلك يهبّ بتلك الأطراف أن تقطع وتنفيذ التزامات محددة بشأن التحقيق في الوقت المناسب في الاعتداءات المزعومة من أجل مساءلة الجناة، بما يتفق وقرار المجلس ١٩٦٠ (٢٠١٠)، وأن تيسر لضحايا العنف الجنسي الوصول فوراً إلى الخدمات المتاحة؛</p> | <p>القرار ٢١٢١ انظر أيضاً، على سبيل المثال، القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)، الفقرة ١٢؛ و ٢١٠٦ (٢٠١٣)، الفقرة ١٨؛ و ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ و ١٩٠٢ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٩؛ و ١٥٩١ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٠ من الديباجة؛ و ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، الفقرة ٨؛ و ١٤٦٨ (٢٠٠٣)، الفقرة ٩ من الديباجة</p> |
| | <p>وإذ يشير إلى إدراج طائفة من جرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المخصصة،</p> <p>يلاحظ أن العنف الجنسي قد يشكل جريمة ضد الإنسانية أو فعلاً منشئاً لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية؛ كما يشير إلى أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي الخطيرة في النزاعات المسلحة هي جرائم حرب؛ ويدعو الدول الأعضاء إلى أن تمتثل لالتزاماتها ذات الصلة بمواصلة مكافحة الإفلات من العقاب، من خلال التحقيق مع الأشخاص الخاضعين لولايتها المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم ومحاكمتهم؛ ويشجع جميع الدول على إدراج النطاق الكامل لجرائم العنف الجنسي في تشريعاتها الجزائية الوطنية لإتاحة إمكانية محاكمة مرتكبي هذه الأفعال، ويسلم بأن إجراء تحقيقات فعالة بشأن أعمال العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وتوثيق تلك الأعمال يساعدان على تقديم الجناة إلى العدالة وكفالة إمكانية لجوء الضحايا إلى القضاء، على حد سواء؛</p> | <p>القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)، الفقرة ٢</p> |
| | <p>يكرر تأكيد طلبه إلى حكومة [البلد المعني] أن تواصل مكافحة العنف الجنسي والعنف الجنساني؛ وأن تستمر، بالتنسيق مع البعثة، في مكافحة إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وتوفير سبل الانتصاف للضحايا وموارزتهم وحمائيتهم، وذلك عبر سبل منها تعزيز قدرة الشرطة الوطنية في هذا المجال والتوعية بالتشريعات الوطنية القائمة بشأن العنف الجنسي؛</p> | <p>القرار ٢٠٦٦ (٢٠١٢)، الفقرة ٩</p> |
| | <p>وإذ يعرب عن قلقه من التقارير المتواصلة عن الإساءات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي،</p> | <p>القرار ٢٠٦٢ (٢٠١٢)، الفقرة ٨</p> |

بما في ذلك ما يرتكب منها في حق النساء والأطفال، فضلا عن من الديباجة التقارير الواردة عن ازدياد حوادث العنف الجنسي لا سيما التي يرتكبها رجال مسلحون، وإذ يشدد على أهمية التحقيق في هذه الانتهاكات والإساءات المزعوم ارتكابها من قبل جميع الأطراف، بغض النظر عن مركزها أو انتمائها السياسي، ويشمل ذلك الانتهاكات التي وقعت أثناء الأزمة [المعنية]، بما في ذلك ...، وإذ يجدد التأكيد على وجوب مساءلة المسؤولين عن تلك الانتهاكات، وإذ يلاحظ التزامات [الكيان المعني] في هذا الصدد،

وإذ يكرر تأكيد ... ضرورة إبداء القادة المدنيين والعسكريين، القرار ١٩٦٠ وفقا لمبدأ مسؤولية القيادة، ... ومكافحة الإفلات من العقاب (٢٠١٠)، الفقرة ٥ وإنفاذ مبدأ المساءلة، وبأن التقاعس عن ذلك يمكن أن يوحى من الديباجة بأن وقوع أعمال العنف الجنسي خلال النزاعات أمر يمكن التسامح بشأنه،

وإذ يسلم بضرورة إبداء القادة المدنيين والعسكريين، وفقا لمبدأ القرار ١٨٨٨ مسؤولية القيادة، التزاما وإرادة سياسية فيما يتعلق بمنع العنف (٢٠٠٩)، الفقرة الجنسي ومكافحة الإفلات من العقاب وإنفاذ مبدأ المساءلة، ١١ من الديباجة وبأن التقاعس في ذلك يمكن أن يوحى بأن وقوع أعمال العنف الجنسي خلال النزاعات أمر يمكن التسامح بشأنه،

يلاحظ أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي يمكن القرار ١٨٢٠ أن تشكل جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، أو فعلا منشئا (٢٠٠٨)، الفقرة ٤ لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية، ويؤكد ضرورة استثناء جرائم العنف الجنسي من أحكام العفو العام في سياق عمليات حل النزاعات، ويطلب إلى الدول الأعضاء أن تمتثل لما عليها من التزامات بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن هذه الأعمال، لضمان تمتع كافة ضحايا العنف الجنسي، ولا سيما النساء والأطفال، بالحماية المتكافئة. بمقتضى القانون والمساواة في فرص اللجوء إلى العدالة، ويشدد على أهمية الحلول دون إفلات مرتكبي هذه الأعمال من العقاب في إطار نهج شامل يسعى نحو السلام المستدام والعدالة والحقيقة والمصالحة الوطنية؛

وإذ يدين بوجه خاص العنف الجنسي الذي ترتكبه [المليشيات القرار ١٧٩٤ والجماعات المسلحة وكذلك عناصر من القوات المسلحة (٢٠٠٧)، الفقرة والشرطة الوطنية] ودوائر الأمن والاستخبارات الأخرى، ١٤ من الديباجة ويؤكد الحاجة الملحة إلى قيام [الدولة المعنية]، بالتعاون مع [بعثة حفظ السلام] والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، بوضع حد لهذا العنف ومحاكمة مرتكبيه وكبار القادة الذين يعمل هؤلاء المجرمون تحت إمرتهم، وإذ يهيب بالدول الأعضاء تقديم المساعدة في هذا المجال ومواصلة تقديم المساعدة الطبية والإنسانية وغيرها من أشكال المساعدة إلى الضحايا،

- الاستغلال والانتهاك الجنسيان** يرحب بالجهود التي تبذلها [البعثة] من أجل تنفيذ سياسة الأمين العام القاضية بعدم التسامح إطلاقاً إزاء أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وكفالة امتثال أفرادها امتثالاً تاماً لمدونة قواعد السلوك الخاصة بالأمم المتحدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ كل الإجراءات الضرورية في هذا الصدد وأن يبقّي مجلس الأمن على علم بما، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية والتأديبية التي تكفل التحقيق على النحو المناسب في أي أعمال من هذا القبيل والمعاقبة عليها في الحالات التي يتورط فيها أفراد تابعون لها؛
- وإذ يشير إلى قراراته ... بشأن المرأة والسلام والأمن، ... القرار ١٩٣٨ والقسم ١٥
وإذ يدرك التحديات التي لا تزال قائمة فيما يتعلق بالتصدي (٢٠١٠)، الفقرة ١٦ من الديباجة
للمسائل الخطيرة المتمثلة في العنف الجنساني والاستغلال
والاعتداء الجنسيين، ويدعو الدول الأعضاء إلى زيادة دعمها لما تبذله الحكومة من جهود،
- يطلب إلى الأمين العام أن يواصل التحقيق على نحو كامل في القرار ١٩٠٦
مزاعم الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي على أيدي أفراد (٢٠٠٩)، الفقرة ١٢
مدنيين وعسكريين تابعين [للبعثة]، وأن يتخذ التدابير المناسبة المحددة في نشرة الأمين العام بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي؛
- ... يطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده وتكثيفها القرار ١٨٢٠
لتنفيذ سياسة عدم التسامح مطلقاً إزاء الاستغلال والانتهاك (٢٠٠٨)، الفقرة ٧
الجنسيين في إطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛ ويحث البلدان المساهمة بالقوات وبأفراد الشرطة على اتخاذ إجراءات وقائية مناسبة، تشمل التدريب بهدف التوعية سواء قبل مرحلة نشر القوات أو على مستوى الميدان، وغير ذلك من الإجراءات الكفيلة بضمان المساءلة التامة في حالات إقدام أفرادها على مثل هذا السلوك؛
- يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الضرورية لتحقيق القرار ١٧٦٩
الامتثال الفعلي في البعثة لسياسة الأمم المتحدة بعدم التسامح (٢٠٠٧)، الفقرة ١٦
مطلقاً إزاء الاستغلال والإيذاء الجنسيين، بما في ذلك وضع
استراتيجيات وآليات ملائمة لمنع جميع أشكال سوء السلوك وتحديدتها وردعها، بما فيها الاستغلال والإيذاء الجنسيين، وتعزيز تدريب الأفراد لمنع وقوع أي سوء سلوك وضمان الامتثال التام لمدونة قواعد سلوك الأمم المتحدة، وأن يتخذ كذلك جميع الإجراءات الضرورية وفقاً لنشرة الأمين العام المتعلقة بالتدابير الخاصة بالحماية من الاستغلال والإيذاء الجنسيين، وأن يبقّي مجلس الأمن على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية ملائمة بما في ذلك تدريبات التوعية في مرحلة ما قبل نشر القوات، وتدريبات

التوعية لمرحلة ما بعد النشر... واتخاذ الإجراءات التأديبية وغيرها من الإجراءات لضمان المساءلة التامة في حالات إتيان أفراد قواتها هذا السلوك؛

الأسلحة الصغيرة^(٢٣٣)

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٠٣٦، المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، دعوة ممثلي إسبانيا وألمانيا وبابوا غينيا الجديدة وترينيداد وتوباغو وتيمور - ليشتي وسلوفينيا وسويسرا وسيراليون وكوت ديفوار وكوستاريكا وليبيريا ولتوانيا والنرويج ونيوزيلندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الأسلحة الصغيرة

”الآثار التي خلفها النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزروع للاستقرار وإساءة استعمالها في السلام والأمن الدوليين

”تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة (S/2013/503)

”رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأستراليا لدى الأمم المتحدة (S/2013/536)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة كريستين بيرلي، نائبة رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

القرار ٢١١٧ (٢٠١٣)

المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى مسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين الموكلة إليه بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يلاحظ ما تنسم به الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من أهمية باعتبارها أكثر الأسلحة استخداما في معظم النزاعات المسلحة الأخيرة،

وإذ يشير أيضا إلى بيانات رئيسه المؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩^(٢٣٤) و ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١^(٢٣٥) و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢^(٢٣٦) و ١٩ كانون الثاني/يناير

(٢٣٣) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٩.

(٢٣٤) S/PRST/1999/28.

(٢٣٥) S/PRST/2001/21.

(٢٣٦) S/PRST/2002/30.

٢٠٠٤^(٢٣٧) و ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥^(٢٣٨) و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(٢٣٩) و ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩^(٢٤٠) و ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠^(٢٤١)، وكذلك سائر قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرار ١١٩٦ (١٩٩٨) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وإلى بيانات رئيسه المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ يؤكد أنه ينبغي مراعاة الحق في الدفاع الفردي والجماعي عن النفس المعترف به في المادة ٥١ من الميثاق والمطالب الأمنية المشروعة لجميع البلدان مراعاة تامة، وإذ يسلم بأن الدول تتاجر بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصنعها وتحفظ بها لأسباب أمنية ورياضية وتجارية مشروعة،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها على نحو يزعزع الاستقرار وإساءة استخدامها في مناطق كثيرة من العالم لا يزال يهدد السلام والأمن الدوليين، ويتسبب في إزهاق العديد من الأرواح، ويسهم في زعزعة الاستقرار وانعدام الأمن، ويواصل تقويض اضطلاع المجلس على نحو فعال بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ يقر بأن التهديدات الناجمة عن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استخدامها قد يختلف باختلاف الظروف الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية، وإذ يشجع اتخاذ إجراءات كفيلة بمعالجة الاحتياجات والتحديات الماثلة،

وإذ يقر أيضا بأهمية بناء القدرات من أجل التصدي للتهديدات الناجمة عن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استخدامها، ولا سيما في أفريقيا، وإذ يرحب بما تبذله الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية من جهود للتصدي لهذه الآفة، وإذ يشجع بقوة توفير الدعم لهذه الجهود،

وإذ يشدد على أهمية مساعدة الدول الأعضاء وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في مجال بناء القدرات من أجل منع ومعالجة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استخدامها،

وإذ يشير بقلق إلى الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وسائر المعاملات المالية غير المشروعة والسبوسة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بالأسلحة، والصلة بين الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية والاتجار غير المشروع بهذه الموارد وبين انتشار الأسلحة والاتجار بها، باعتبار ذلك عاملا رئيسيا في تأجيج العديد من النزاعات وتفاقمها،

.S/PRST/2004/1 (٢٣٧)

.S/PRST/2005/7 (٢٣٨)

.S/PRST/2007/24 (٢٣٩)

.S/PRST/2009/1 (٢٤٠)

.S/PRST/2010/6 (٢٤١)

وإذ يعرب عن القلق لأن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استخدامها ما فتئ يهدد سلامة حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وأمنهم وبنال من فعالية تنفيذهم لولايات حفظ السلام، كما يهدد سلامة أفراد المساعدة الإنسانية وأمنهم وقدرتهم على توفير المساعدة الإنسانية على نحو فعال،

وإذ يشير ببالغ القلق إلى أن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها بصورة تزعزع الاستقرار وإساءة استخدامها هي أمور توجب النزاعات المسلحة وتخلق آثارا سلبية واسعة النطاق على حقوق الإنسان وعلى كل من الصعيد الإنساني والإنمائي والاجتماعي - الاقتصادي، ولا سيما على أمن المدنيين في خضم النزاعات المسلحة، بما يشمل اشتداد وطأة العنف ضد المرأة والفتاة مقارنة بالرجل، وتفاقم العنف الجنسي والجنساني، وإقدام الأطراف في النزاعات المسلحة على تجنيد الأطفال واستخدامهم في انتهاك للقانون الدولي الساري،

وإذ يحيط علما بأن هذا القرار يركز على النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استخدامها، بما في ذلك في سياقات حظر توريد الأسلحة الذي يفرضه المجلس،

وإذ يعترف بأهمية مساهمة حظر توريد الأسلحة الذي يفرضه المجلس في مكافحة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وفي التخفيف من حدة النزاعات وتهيئة الظروف المواتية للتسوية السلمية للحالات التي تهدد بالإخلال بالسلام والأمن الدوليين، وإذ يعترف أيضا بإسهام حظر توريد الأسلحة الذي يفرضه المجلس في دعم منع نشوب النزاعات وبناء السلام بعد انتهاء النزاع ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن،

وإذ يسلم بأهمية كفاءة فعالية الأمن المادي وإدارة المخزونات من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة باعتبار ذلك وسيلة مهمة لمنع النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها بصورة تزعزع الاستقرار وإساءة استخدامها، وفقا للمعايير العالمية والإقليمية وبسبل تشمل تطبيق مبادئ توجيهية طوعية، من قبيل المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة التي وضعت في إطار الأمم المتحدة بشأن كفاءة وقاية أفضل، والمعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة في إطار الممارسات المتعلقة بإدارة مخزونات الأسلحة والذخيرة،

وإذ يشدد على أهمية معالجة مسألة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها بصورة تزعزع الاستقرار وإساءة استخدامها، من أجل منع نشوب النزاع وبناء السلام بعد انتهاء النزاع، وإذ يؤكد، في هذا السياق، أهمية اعتماد نهج دولية وإقليمية ووطنية شاملة إزاء نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، تقوم على إدماج الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإنمائية والأمنية وتلبي الاحتياجات الخاصة للأطفال والنساء وتشجع مشاركة المرأة بصورة كاملة وفعالة في جميع الجهود المبذولة في سبيل صون السلام والأمن وتعزيزهما، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

وإذ يؤكد على مسؤولية الدول عن منع ما ينطوي عليه النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والخفيفة وتكديسها بصورة تزعزع الاستقرار وإساءة استخدامها من تهديد للسلام والأمن الدوليين وآثار مدمرة تطال المدنيين أثناء النزاعات المسلحة،

وإذ **يسلم** بأن إساءة استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أدى إلى ارتكاب جرائم خطيرة، وإذ يعيد من ثم تأكيد الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة عام ٢٠٠٥^(٢٤٢) بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، بما في ذلك الفقرتان ١٣٨ و ١٣٩ المتعلقتان بالمسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية،

وإذ **يلاحظ مع التقدير** ما تبذله الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية من جهود للتصدي للتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان من جراء النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والخفيفة وتكديسها بصورة تزعزع الاستقرار وإساءة استخدامها، وإذ يحيط علما بالدور المهم الذي يضطلع به المجتمع المدني في توفير الدعم لهذه الجهود،

وإذ **يؤكد** في هذا الصدد على أهمية التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات بين الجهات الفاعلة للتصدي للتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان من جراء النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والخفيفة وتكديسها بصورة تزعزع الاستقرار وإساءة استخدامها،

وإذ **يقر** بأهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها^(٢٤٣)، وبدورها المركزي، بما في ذلك بروتوكولها بشأن مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛ وبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٢٤٤)؛ والصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها^(٢٤٥)، باعتبارها صكوكا بالغة الأهمية في مكافحة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والخفيفة وتكديسها بصورة تزعزع الاستقرار وإساءة استخدامها،

وإذ **يسلم** باعتماد معاهدة تجارة الأسلحة^(٢٤٦)، وإذ يحيط علما بقيام عدد من الدول بتوقيع المعاهدة والتصديق عليها، وإذ يتطلع إلى ما يمكن أن تقدمه المعاهدة من إسهام مهم في تحقيق السلام والأمن والاستقرار على الصعيدين الدولي والإقليمي وفي الحد من المعاناة البشرية وتعزيز التعاون،

وإذ **يرحب** بزيادة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، بما يشمل الاتفاق التكميلي لعام ٢٠٠٩ المبرم بين الإنتربول وإدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، إضافة إلى الاتفاقات الفردية المبرمة بين الإنتربول ولجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن، التي توفر أدوات اختيارية أفضل، بما فيها أدوات تحديد الأسلحة وتبادل المعلومات، لكي يتسنى للأمم المتحدة والدول الأعضاء تنفيذ قرارات المجلس بشأن حظر توريد الأسلحة تنفيذا أكثر فعالية،

(٢٤٢) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٢٤٣) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

(٢٤٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٢٠-٢١ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٢٤٥) انظر مقرر الجمعية العامة ٥١٩/٦٠ و A/60/88 و Corr.2، المرفق.

(٢٤٦) انظر قرار الجمعية العامة ٢٣٤/٦٧ بء.

وإذ يرحب أيضا بتقرير الأمين العام إلى المجلس المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٣ بعنوان "الأسلحة الصغيرة" (٢٤٧)،

وقد عقد العزم على مواصلة اتخاذ خطوات عملية لمنع النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والخفيفة وتكديسها بصورة تزعزع الاستقرار وإساءة استخدامها، بما في ذلك الخطوات الرامية إلى دعم سائر الجهود والعمليات الجارية،

١ - يرحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لمعالجة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والخفيفة وتكديسها بصورة تزعزع الاستقرار وإساءة استخدامها، ويشجع على إنشاء آليات للتعاون والتنسيق وتبادل المعلومات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، أو تعزيز هذه الآليات، حسب الاقتضاء، وبوجه خاص آليات التعاون الجمركي عبر الحدود وشبكات تبادل المعلومات، بهدف منع النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والخفيفة وتكديسها بصورة تزعزع الاستقرار وإساءة استخدامها ومكافحة هذه الأنشطة والقضاء عليها بصورة تامة؛

٢ - يذكر الدول الأعضاء بالتزامها أن تمتثل امتثالا تاما وفعالا بحظر توريد الأسلحة الذي يفرضه مجلس الأمن، وأن تتخذ التدابير المناسبة، بما في ذلك جميع الوسائل القانونية والإدارية لمكافحة أي نشاط ينتهك هذا الحظر على توريد الأسلحة، بسبل منها التعاون، وفقا لقرارات المجلس ذات الصلة، مع جميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة؛ وذلك بتزويد لجان الجزاءات ذات الصلة بكل المعلومات المهمة المتصلة بأي انتهاكات مزعومة لحظر توريد الأسلحة؛ واتخاذ الإجراءات اللازمة عند ورود معلومات موثوق بها للحيلولة دون توريد أو بيع أو نقل أو تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في انتهاك لأي حظر يفرضه مجلس الأمن على توريد الأسلحة؛ وتيسير سبل الوصول دون عراقيل أمام الموظفين المكلفين من جانب المجلس وفقا للولايات الصادرة عن المجلس بهذا الشأن؛ وتطبيق المعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع من قبيل الصك الدولي الذي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها (٢٤٥)؛

٣ - يدعو الدول الأعضاء المشمولة بحظر توريد الأسلحة الذي يفرضه المجلس إلى تنفيذ الحظر وإنفاذه، بطرق منها القيام، على النحو المطلوب، بتجنب تحويل مسار الأسلحة التي تملكها الدول أو تتحكم فيها، من خلال تعزيز أمن مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإدارتها والمساءلة عنها؛ وتحسين مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الموردة وفقا للاستثناء من حظر توريد الأسلحة؛ وضمان تسجيل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المضبوطة أو المصادرة أو المسلمة والتخلص منها بطريقة مناسبة، وتنفيذ برامج وطنية لوسم الأسلحة وفقا للصك الدولي الذي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها؛

٤ - يكرر التأكيد أنه يجوز لعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ولسائر الكيانات ذات الصلة التي تستمد ولايتها من المجلس، التي تقع في دولة عضو أو منطقة مشمولة بحظر المجلس على توريد الأسلحة، أن

تقدم، متى رأى المجلس ضرورة لذلك، الخبرات المناسبة لمساعدة حكومة البلد المضيف ولجنة الجزاءات ذات الصلة وفريق الخبراء ذي الصلة، في تنفيذ الحظر المفروض على توريد الأسلحة ورصد الامتثال لأحكامه؛

٥ - **يكرر التأكيد أيضا** أن عمليات حفظ السلام هذه والكيانات ذات الصلة التي تستمد ولايتها من المجلس يجوز لها، متى رأى المجلس ضرورة لذلك، أن تقدم لحكومات البلدان المضيفة المساعدة في مجال بناء القدرات، بناء على طلبها، من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب الصكوك العالمية والإقليمية القائمة، والتصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بسبل منها برامج جمع الأسلحة ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتعزيز الممارسات المتصلة بالأمن المادي للمخزونات وإدارتها، وتوطيد قدرات حفظ السجلات والتعقب، وتطوير النظم الوطنية لمراقبة الصادرات والواردات، وتحسين أمن الحدود، وتعزيز المؤسسات القضائية والقدرة على إنفاذ القانون؛

٦ - **يعيد تأكيد** مسؤوليته عن رصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة الذي يفرضه المجلس، ويكرر تأكيد اعترامه اتخاذ التدابير المناسبة، عند الاقتضاء، لتعزيز آليات رصد حظر توريد الأسلحة، بسبل منها إيفاد موظفين مكرسين أو وحدات مراقبة مكرسة ضمن بعثات الأمم المتحدة ذات الصلة من أجل رصد عمليات حظر توريد الأسلحة بصورة فعالة؛

٧ - **يشجع** على تبادل المعلومات بين أفرقة الخبراء وبعثات حفظ السلام في إطار الولايات المنوطة بها وغيرها من كيانات الأمم المتحدة المعنية، بشأن الانتهاكات المحتملة لحظر توريد الأسلحة، بما في ذلك عمليات نقل الأسلحة غير المشروعة، والسمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والمعاملات المالية غير المشروعة، والتجار المشتبه فيهم، وطرق الاتجار؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يوعز إلى أي وكالة من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تعمل في دولة أو منطقة مشمولة بحظر المجلس على توريد الأسلحة، أن تقدم أقصى قدر من المساعدة لدعم عمل لجان الجزاءات ذات الصلة وأفرقة الخبراء وعمليات حفظ السلام وسائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة في تنفيذ ذلك الحظر على توريد الأسلحة ورصد الامتثال لأحكامه؛

٩ - **يعيد تأكيد** قراره بأن تقضي الدول على توريد الأسلحة، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، إلى الإرهابيين، وكذلك دعوته الدول أن تستكشف السبل الكفيلة بتكثيف وتسريع تبادل المعلومات التشغيلية المتصلة بالاتجار بالأسلحة، وتحسين تنسيق الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي؛

١٠ - **يحث** الدول الأعضاء والكيانات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، التي يمكنها القيام بذلك وحسب الاقتضاء، على التعاون وتبادل المعلومات بشأن التجار المشتبه فيهم وطرق الاتجار والمعاملات المالية وأنشطة السمسرة المشتبه فيها حول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو تحويل مسارها، وسائر المعلومات المتصلة بالنقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو تكديسها بصورة تزعزع الاستقرار أو إساءة استخدامها، وذلك مع الدول التي يحتمل أن تتضرر من تلك الأنشطة ومع كيانات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك أفرقة الخبراء التي تساعد لجان الجزاءات وعمليات حفظ السلام؛

١١ - يدعو الدول الأعضاء إلى دعم عمليات جمع الأسلحة ونزع السلاح وتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم، وكذلك برامج كفالة الأمن المادي وإدارة المخزونات التي تضطلع بها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حسب الولاية المنوطة لهذا الغرض؛

١٢ - يحث الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، على اتخاذ مزيد من التدابير لتيسير مشاركة المرأة على نحو فعال وهادف في جميع عمليات صنع السياسات وتخطيطها وتنفيذها بغية مكافحة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والخفيفة وتكديسها بصورة مزعزعة للاستقرار وإساءة استخدامها، والقضاء على هذه الممارسات من جميع جوانبها، وبهيب، في هذا الصدد، بجميع المشاركين في جهود وضع خطط نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاعي العدالة والأمن إلى إشراك المرأة في تحديد ومراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال المتسببين إلى القوات المسلحة والجماعات المسلحة، وكفالة استفادتهن بصورة كاملة من هذه البرامج، بسبل منها التشاور مع المجتمع المدني، بما في ذلك مع المنظمات النسائية، حسب الاقتضاء؛

١٣ - وإذ يأخذ في الاعتبار أن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والخفيفة وتكديسها بصورة مزعزعة للاستقرار وإساءة استخدامها هي أمور تؤجج النزاع وتؤثر في حماية المدنيين، فإنه يعيد تأكيد مطالبته بأن تمثل جميع الأطراف في النزاعات المسلحة امتثالا صارما للالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، ويشدد على ضرورة قيام الأطراف المعنية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتجنب سقوط ضحايا من المدنيين واحترام السكان المدنيين وحمايتهم؛

١٤ - يدعو الأطراف في النزاعات المسلحة، في هذا الصدد، إلى الامتثال للالتزامات بموجب القانون الإنساني الدولي باحترام وحماية موظفي المساعدة الإنسانية والمرافق وشحنات الإغاثة المتعلقة بالمساعدة الإنسانية، واتخاذ التدابير الرامية إلى القضاء على الآثار السلبية التي تطال الجهات العاملة في مجال المساعدة الإنسانية من جراء النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استخدامها، وأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتيسير المرور الآمن والسريع لشحنات الإغاثة والمعدات والموظفين دونما أي عراقيل؛

١٥ - يشجع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية القادرة على تقديم المساعدة على أن تقوم بذلك، بناء على الطلب، في مجال تأمين مخزونات الحكومات من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ولا سيما عن طريق توفير التدريب في مجال الأمن المادي وإدارة المخزونات والتخلص بطريقة مناسبة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة أو غير المؤمنة بشكل جيد، وذلك بالنظر إلى الدور المهم الذي يمكن أن تؤديه المساعدة الدولية في دعم وتيسير الجهود المبذولة على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي لمنع ومعالجة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استخدامها؛

١٦ - يشجع الأمين العام ورؤساء المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية على مواصلة جهودهم الرامية إلى تعزيز تعاونهم في التصدي للتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان من جراء الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

١٧ - يشجع جميع الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها^(٢٤٣)، بما فيها بروتوكول مكافحة تصنيع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، ولم تنفذها، على القيام بذلك؛

١٨ - يشدد على أنه من اللازم أن تنفذ الدول الأعضاء، بصورة كاملة وفعالة، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٢٤٤)، والصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعبئها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها، ولا سيما أن تولي اهتماما خاصا لتطبيق التدابير الواردة فيهما بشأن منع تحويل مسار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، لكي يتسنى إحراز تقدم حقيقي في منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه؛

١٩ - يحث الدول على النظر في توقيع معاهدة تجارة الأسلحة والتصديق عليها^(٢٤٥) في أقرب وقت ممكن، ويشجع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية القادرة على تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات على أن تقوم بذلك لتمكين الدول الأطراف من الوفاء بالالتزامات الواردة في المعاهدة وتنفيذها؛

٢٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل موافاة المجلس مرة كل سنتين بتقرير عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك بشأن تنفيذ هذا القرار، ويؤكد اعترامه النظر في هذا التقرير في الوقت المناسب؛

٢١ - يقرر أن يبقى المسألة قيد النظر.

اتخذ في الجلسة ٧٠٣٦
بأغلبية ١٤ صوتا مقابل لا شيء
وامتناع عضو واحد عن التصويت
(الاتحاد الروسي)

المراة والسلام والأمن^(٢٤٨)

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٠٤٤، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، دعوة ممثلي أرمينيا وإسبانيا وإستونيا وإسرائيل وألمانيا واندونيسيا وأوروغواي وآيرلندا وآيسلندا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال

(٢٤٨) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٠.

وبلجيكا وبلغاريا وبوتسوانا والبوسنة والهرسك وبولندا وبيلاروس وتايلند وتركيا وتيمور - ليشتي والجزر الأسود وجزر سليمان وجزر مارشال والجمهورية التشيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا وجورجيا والدانمرك ورومانيا والسلفادور وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وفنلندا وفيت نام وقطر وكرواتيا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا ولاتفيا وليتوانيا وليختنشتاين وماليزيا ومصر والمكسيك وناميبيا والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا والهند وبنغلاديش وهولندا واليابان واليونان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”المرأة والسلام والأمن

”المرأة وسيادة القانون والعدالة الانتقالية في حالات الصراع

”رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (S/2013/587).“

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة فومزيلي ملامبو - نغوكا، المديرية التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة).

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة نافانيتيم بيلاي، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، التي شاركت في الاجتماع عن طريق الفيديو.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة بريجيت باليو، ممثلة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد توماس ماير - هارتينغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة والسيد تيتي أنطونيو، المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة ماري سكارى، الممثلة الخاصة للأمين العام لمنظمة معاهدة حلف شمال الأطلسي، لشؤون المرأة والسلام والأمن والسيدة ميروسلافا بيها، كبيرة المستشارين في الشؤون الجنسانية المعنية بالمسائل الجنسانية لدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)

المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد التزامه بالمداومة على تنفيذ القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر

٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ وجميع البيانات الصادرة عن رئيسه في هذا الصدد تنفيذا تاما بطريقة قوامها التأزر،

وإذ يشير إلى الالتزامات المنصوص عليها في إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٢٤٩)، وإذ يعيد تأكيد الالتزامات المنوطة بالدول الأطراف بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢٥٠) وبروتوكولها الاختياري^(٢٥١)، وإذ يحث الدول التي لم توقع عليهما أو تنضم إليهما بعد على أن تنظر في القيام بذلك،

وإذ يضع في اعتباره مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأن المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين تقع بموجب الميثاق على كاهل مجلس الأمن، وإذ يلاحظ أن القرار يركز في هذا الصدد، على تنفيذ برنامج المرأة والسلام والأمن،

وإذ يعيد تأكيد أن تمكين النساء والفتيات وتحقيق المساواة بين الجنسين أمران لهما أهمية بالغة بالنسبة لجهود صون السلام والأمن الدوليين، وإذ يؤكد أن العقوبات الكأداء التي تحول دون تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بصورة تامة لا يذللها إلا الالتزام الراسخ بتمكين المرأة وضمان مشاركتها في هذا المضمار وكفالة حقوقها الإنسانية، وتضافر جهود القيادات واتساق المعلومات والدأب في العمل وتوافر الدعم من أجل بناء أسس إشراك المرأة في عملية صنع القرار بجميع مستوياتها،

وإذ يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣^(٢٥٢) وبالتقدم المحرز والممارسات الجيدة المستجدة في مجالات عدة من بينها، الوقاية والحماية، وبتزايد تركيز السياسات والأنشطة العملية بقدر كبير على رصد العنف ضد المرأة في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع والوقاية منه والمقاضاة عليه، وإذ لا يزال مع ذلك قلقا بشدة إزاء استمرار أوجه القصور التي تعتور تنفيذ برنامج المرأة والسلام والأمن ومن بينها، القصور في الحماية من التعدي على حقوق الإنسان وانتهاكها؛ وفي إتاحة الفرص للمرأة لتولي القيادة؛ والقصور في توفير الموارد لتلبية احتياجاتها بما يساعدها على ممارسة حقوقها؛ وفي قدرات جميع الجهات الفاعلة المشاركة في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات اللاحقة على النهوض بمشاركة المرأة وحمايتها وقصور التزام تلك الجهات في هذا الصدد،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ازدياد هشاشة وضع المرأة في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع لا سيما فيما يتصل بالترواح قسرا نتيجة عدم المساواة في حقوق المواطنة وتطبيق قوانين اللجوء بشكل متحيز جنسيا وإقامة العراقيين التي تعوقها في حالات كثيرة عن تسجيل بياناتها والحصول على وثائق الهوية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما تتعرض له المرأة في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع من ألوان شتى من التهديد وانتهاك حقوق الإنسان والتعدي عليها، وإدراكا منه أن النساء والفتيات المستضعفات أو اللاتي

(٢٤٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٥٠) United Nations, Treaty Series, vol. 1249, No. 20378.

(٢٥١) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٢٥٢) S/2013/525.

يعشن في أحوال مزرية هن تحديدًا اللاتي قد يجري استهدافهن أو يزداد احتمال تعرضهن للعنف، وإذ يسلم في هذا الصدد بضرورة بذل مزيد من الجهد لكفالة أن تتصدى تدابير العدالة الانتقالية للانتهاكات والتعديلات التي تمس الحقوق الإنسانية للمرأة وأن تعالج الآثار المتغيرة التي تلحق بالنساء والفتيات من جراء تلك الانتهاكات والتعديلات ولمسألة التروح الاضطرابي وحالات الاختفاء القسري وتدمير البنى التحتية المدنية،

وإذ يسلم بأهمية أن تسعى الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة إلى كفالة مد النساء المتضررات من حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع بالمعونة الإنسانية وضمان أن يشمل تمويل الأنشطة الإنسانية اعتمادات لتوفير كافة الخدمات الطبية والقانونية والاجتماعية وخدمات العلاج النفسي وسبل الرزق لهن، وإذ يلاحظ ضرورة أن تتاح لهن دون تمييز إمكانية الحصول على كافة خدمات الصحة الجنسية والإنجابية بما في ذلك ما يتصل منها بحالات الحمل الناتج عن الاغتصاب،

وإذ يكرر تأكيد إدانته الشديدة لجميع انتهاكات القانون الدولي المرتكبة في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع ضد المدنيين. بمن فيهم النساء والفتيات و/أو التي تمسهم مباشرة ومن بين تلك الانتهاكات، الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والقتل والتشويه والتشريد القسري الجماعي،

وإذ يسلم بأن الدول تتحمل المسؤولية الأساسية عن احترام حقوق الإنسان وكفالتها لجميع الأشخاص الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها على النحو المنصوص عليه في أحكام القانون الدولي؛ وإذ يعيد تأكيد أن أطراف النزاع المسلح هي المسؤولة في المقام الأول عن كفالة حماية المدنيين،

وإذ يعيد تأكيد أن تحقيق السلام الدائم يستلزم اتباع نهج متكامل يقوم على الربط بين الأنشطة السياسية والأمنية والأنشطة المتعلقة بالتنمية وحقوق الإنسان، بما يشمل المساواة بين الجنسين، وبسيادة القانون والعدالة. ويشدد المجلس في هذا الصدد على أهمية سيادة القانون بوصفها أحد العناصر الرئيسية لمنع نشوب النزاعات، وحفظ السلام، وتسوية النزاعات، وبناء السلام،

وإذ يسلم بضرورة أن يولي في عمله مزيدًا من الاهتمام الدائب بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. بما يضمن بوجه خاص تعزيز مشاركة المرأة في منع نشوب النزاعات وتسويتها وبناء السلام، وإذ يلاحظ في هذا الصدد ضرورة المداومة على تقديم تقارير آنية بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ يحيط علماً بالإسهامات البالغة الأهمية من جانب المجتمع المدني، بما فيه المنظمات النسائية، في منع نشوب النزاعات وتسويتها وبناء السلام وإذ يحيط علماً في هذا الصدد بأهمية التشاور والتعاون بشكل مستمر بين النساء وجهات صنع القرار على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ يسلم لضرورة سد الثغرات في عمل الأمم المتحدة الميداني في مجالي السلام والأمن وتقوية الروابط بين عملها في هذين المجالين وعملها في مجالي حقوق الإنسان والتنمية باعتبار ذلك وسيلة من وسائل معالجة أسباب النزاع من جذورها والتصدي للأخطار التي تهدد أمن النساء والفتيات في سياق السعي إلى تحقيق السلام والأمن الدوليين،

وإذ **يسلم أيضا** بأن تمكين المرأة اقتصاديا يسهم بقدر كبير في تحقيق استقرار المجتمعات الخارجة من نزاع مسلح، وإذ يرحب بإعلان لجنة بناء السلام المتعلق بالتمكين الاقتصادي للمرأة من أجل بناء السلام والمؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣^(٢٥٣)،

وإذ **ينوه** باعتماد معاهدة تجارة الأسلحة ويلاحظ أن المادة ٧، الفقرة ٤^(٢٥٤) منها تنص على وجوب أن تراعي الدول الأطراف المصدرة خطر استخدام الأسلحة التقليدية أو الأصناف المشمولة بالمعاهدة في ارتكاب أعمال عنف خطيرة لاعتبارات جنسانية أو أعمال عنف خطيرة ضد النساء والأطفال أو تسهيل ارتكابها،

وإذ **يتطلع** إلى الإسهام الهام الذي يمكن أن يجلبه تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة لجهود الحد من أعمال العنف التي ترتكب ضد النساء والفتيات في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع،

وإذ **يرحب** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء تنفيذا للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات اللاحقة على الأصعدة الإقليمية والوطني والمحلي، بما في ذلك وضع خطط عمل وأطر للتنفيذ، وينوه في هذا الصدد بجهود المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة التنفيذ على هذا النحو بطرق من بينها، تعزيز الرصد والتقييم والتنسيق،

١ - **يسلم** بضرورة الدأب في عمله على تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) ويعتزم إيلاء مزيد من العناية لمسألة تولي المرأة الأدوار القيادية ومشاركتها في تسوية النزاعات وبناء السلام وذلك بطرق من بينها، رصد التقدم المحرز في التنفيذ والتصدي للتحديات المرتبطة بالافتقار إلى معلومات وتحليلات تتناول أثر النزاع المسلح في النساء والفتيات ودور المرأة في بناء السلام وأبعاد عمليات السلام المتصلة بالمرأة ومسألة تسوية النزاع، وبنوعية تلك المعلومات والتحليلات؛

٢ - **يسلم أيضا** بضرورة توافر معلومات وتحليلات آنية تتناول أثر النزاع المسلح في النساء والفتيات ودور المرأة في بناء السلام وأبعاد عمليات السلام المتصلة بالمرأة ومسألة تسوية النزاع، وذلك فيما يخص الحالات المدرجة في جدول أعمال المجلس، ومن ثم:

(أ) **يرحب** بتلقي مزيد من الإحاطات بشكل منتظم من وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومن وكالة الأمين العام/الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع بشأن المسائل المتصلة بالمرأة والسلام والأمن؛

(ب) **يطلب** إلى إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة وكبار المسؤولين المعنيين موافاة مجلس الأمن في إطار الإحاطات التي يقدمونها بانتظام بآخر ما يستجد من معلومات عن المسائل المتصلة بالمرأة والأمن والسلام، بما في ذلك التنفيذ؛

(ج) **يطلب** إلى الأمين العام ومبعوثيه ومثليه الخاصين في بعثات الأمم المتحدة موافاة المجلس، في إطار الإحاطات التي يقدمونها بانتظام، بآخر ما يستجد من معلومات عن مدى التقدم في دعوة المرأة بطرق منها،

(٢٥٣) PBC/7/OC/3.

(٢٥٤) انظر قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٣٤ ب.أ.

إجراء مشاورات مع المجتمع المدني بما فيه، المنظمات النسائية، إلى المشاركة في المناقشات المتصلة بمنع نشوب النزاع وتسويته وصون السلام والأمن وبناء السلام بعد انتهاء النزاع؛

(د) **يطلب** إلى إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية أن تدرجا باستمرار في تقاريرهما إلى المجلس معلومات عن المسائل المتصلة بالمرأة والسلام والأمن وما يتصل بذلك من توصيات؛

(هـ) **يدعو** جميع لجان التحقيق التي أنشأها الأمم المتحدة للتحقيق في الحالات المدرجة في جدول أعمال المجلس إلى تضمين ما تقدمه من إحاطات معلومات عن الآثار المتغيرة التي تلحق بالنساء والفتيات من جراء النزاعات المسلحة مع التركيز بوجه خاص على التوصيات التي تدعو إلى النهوض بالمساءلة وإنصاف الضحايا وحمايتهم خلال النزاع المسلح وفي مرحلة ما بعد انتهاء النزاع وفي السياقات الانتقالية؛

٣ - **يعرب عن اعتزاه** بإيلاء المسائل المتصلة بالمرأة والسلام والأمن مزيدا من الاهتمام في كل ما يتصل بها من مجالات العمل المواضيعية المدرجة على جدول أعماله ومنها بوجه خاص، حماية المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة وبناء السلام في فترة ما بعد انتهاء النزاع وتحقيق سيادة القانون وتدعيمها في سياق صون السلام والأمن الدوليين وإقرار السلام والأمن في أفريقيا والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية وصون السلام والأمن الدوليين؛

٤ - **يكرر تأكيد اعتزاه** القيام، عند إنشاء وتحديد ولايات بعثات الأمم المتحدة، بتضمينها أحكاما بشأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، بسبل من بينها تعيين مستشارين للشؤون الجنسانية، حسب الاقتضاء، ويعرب كذلك عن اعتزاه بتضمينها أحكاما بشأن تيسير مشاركة المرأة بصورة كاملة وتوفير الحماية التامة لها في: التحضير للانتخابات وفي العمليات السياسية وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وفي عمليات إصلاح القطاع الأمني والجهاز القضائي وعمليات إعادة الإعمار الأوسع نطاقا في فترة ما بعد انتهاء النزاع وذلك حيثما كانت هذه المهام من المهام المكلفة بها البعثة؛

٥ - **يطلب** إلى قيادات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام تقييم انتهاكات حقوق الإنسان وما يرتكب من تجاوزات في حق المرأة في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع، ويطلب إلى بعثات حفظ السلام أن تتصدى، وفقا لولاياتها، لما تواجهه النساء والفتيات في بيئة النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع من أخطار تهدد أمنهن وتحديات تتصل بتوفير الحماية لهن؛

٦ - **يسلم** بأهمية تحاور المجتمع المدني، بما فيه المنظمات النسائية، مع أعضاء المجلس في المقر وفي بعثات المجلس الميدانية ويلتزم بكفالة أن تشمل زيارته الميدانية الدورية لمناطق النزاع تنظيم اجتماعات لتبادل الرأي مع النساء الحليات والمنظمات النسائية المحلية في الميدان؛

٧ - **يسلم أيضا** بأن الحاجة ما زالت تستدعي زيادة مشاركة المرأة في جميع المناقشات المتصلة بمنع نشوب النزاع المسلح وتسويته وصون السلام والأمن وبناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع وتناول المسائل ذات لصلة بالمرأة في تلك المناقشات، وفي هذا الصدد، فإن المجلس:

(أ) **يطلب** إلى المبعوثين الخاصين والممثلين الخاصين للأمين العام ببعثات الأمم المتحدة أن يقوموا، بمجرد إفادهم، بالتشاور بصفة منتظمة مع المنظمات النسائية والقيادات النسائية بما فيها فئات النساء المستبعدة اجتماعيا و/أو اقتصاديا؛

(ب) **يشجع** الدول الأعضاء المعنية على إنشاء آليات تمويل تركز لدعم عمل المنظمات التي تساند عملية تطوير القيادات النسائية وتسعى إلى كفالة مشاركتها بصورة كاملة على جميع مستويات عملية صنع القرارات المتعلقة بتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) ولتعزيز قدرات تلك المنظمات بطرق منها، زيادة التبرعات للمجتمع المدني المحلي؛

(ج) **يطلب** إلى الأمين العام أن يعزز معرفة الوفود المتفاوضة في محادثات السلام وأعضاء أفرقة دعم الوساطة بأبعاد عملية بناء السلام المتصلة بالمرأة وذلك بتوفير الخبرات و/أو الخبراء في قضايا الجنسين لجميع أفرقة الأمم المتحدة لدعم الوساطة، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يؤيد تعيين وسيطات من الأمم المتحدة برتب عالية وضم النساء إلى أفرقة الأمم المتحدة للوساطة؛ ويهيب بكل من يشارك في أي محادثات من هذا القبيل أن ييسر مشاركة المرأة بصورة متكافئة وكاملة على مستويات صنع القرار؛

٨ - **يؤكد** أهمية أن تواصل الدول الأعضاء التي تجري عمليات انتخابية وإصلاحات دستورية في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع جهودها بدعم من كيانات الأمم المتحدة من أجل كفالة مشاركة المرأة بصورة كاملة ومتكافئة في جميع مراحل العملية الانتخابية مع ملاحظة ضرورة إيلاء عناية خاصة لسلامة المرأة قبل الانتخابات وخلالها؛

٩ - **يشجع** البلدان المساهمة بقوات عسكرية ووحدات من الشرطة على زيادة النسبة المئوية من النساء بين القوات ووحدات الشرطة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويشجع كذلك البلدان المساهمة بقوات ووحدات من الشرطة أن توفر لجميع الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة التدريب المناسب لأدائهم لمسؤولياتهم، ويشجع كيانات الأمم المتحدة المعنية على توفير التوجيه السليم أو النماذج التدريبية المناسبة ومنها بوجه خاص التدريب على منع العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس الذي توفره الأمم المتحدة استناداً إلى سيناريوهات مختلفة؛

١٠ - **يشدد** على ضرورة مواصلة الجهود من أجل تذليل العقبات التي تحول دون وصول المرأة إلى العدالة في سياقات النزاع وما بعد انتهائه بطرق من بينها، إنشاء آليات لإصلاح القطاعات القانوني والقضائي والأمني وغير ذلك من الآليات؛

١١ - **يحث** جميع الأطراف المعنية بما فيها، الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية على أن تدعم عملية تنمية قدرات المؤسسات الوطنية، وبخاصة نظامي الصحة والقضاء، وقدرات شبكات المجتمع المدني المحلي وتعزيزها بهدف توفير مساعدات مستدامة للنساء والفتيات المتضررات من حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع؛

١٢ - **يهيب** بالدول الأعضاء الامتنال لالتزاماتها في هذا الصدد بوضع نهاية للإفلات من العقاب والتحقيق بصورة وافية مع المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب أو أعمال إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو غير ذلك من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، ويلاحظ كذلك أن مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي تحظى بالاهتمام الدولي التي ترتكب ضد النساء والفتيات ما فتئت تتعزز من خلال عمل المحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم المختصة والمختلطة، والدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية؛

١٣ - **يشير** في هذا الصدد إلى أحكام القانون الدولي السارية فيما يتعلق بالحقوق في جبر الضرر الناجم عن انتهاكات حقوق الأفراد؛

١٤ - يحث الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة على كفالة مشاركة المرأة على نحو كامل وهادف في جهود مكافحة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والخفيفة وإساءة استخدامها، والقضاء على هاتين الممارستين؛

١٥ - يكرر تأكيد اعتماده إجراء استعراض رفيع المستوى في عام ٢٠١٥ لتقييم التقدم المحرز على الصعد العالمي والإقليمي والوطني في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وتحديد الالتزامات والتصدي للعقوبات والقيود التي تعوق تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)؛ ويقر كذلك مع القلق بأنه ما لم يحدث تحول كبير في تنفيذ القرار المذكور سيظل تمثيل المرأة والمنظورات النسائية في جهود منع نشوب النزاعات وتسويتها والحماية منها وبناء السلام ناقصا في المستقبل المنظور، ومن ثم يشجع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية، حيثما كان لذلك محل، وكيانات الأمم المتحدة التي وضعت أطرا وخططا لدعم تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) على أن تبدأ استعراض خطط التنفيذ القائمة وأهدافها، وعلى الدول الأعضاء أن تقيم التقدم المحرز وأن تعجل بإحراز المزيد منه وأن تستعد لتحديد أهداف جديدة توطئة للاستعراض الرفيع المستوى في عام ٢٠١٥؛

١٦ - يدعو الأمين العام إلى القيام، في سياق التحضير للاستعراض الرفيع المستوى، بإصدار تكليف بإجراء دراسة عالمية بشأن حالة تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) يسلط فيها الضوء على أمثلة الممارسات الجيدة والثغرات التي تشوب التنفيذ والتحديات التي تعترضه والاتجاهات المستجدة وأولويات العمل، ويدعو كذلك الأمين العام إلى إدراج نتائج هذه الدراسة في تقريره السنوي إلى المجلس في عام ٢٠١٥ وإتاحتها لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛

١٧ - يعرب عن اعتماده أن يجعل من مسألة تنفيذ ولاية المجلس المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن محورا لإحدى زيارته الميدانية الدورية قبل الاستعراض الرفيع المستوى في عام ٢٠١٥؛

١٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل موافاة المجلس بتقارير سنوية يوفر فيها آخر ما يستجد من معلومات عن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وأن يقدم تقريره القادم بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ وأن يدرج في ذلك التقرير آخر المستجدات فيما يتصل بالتقدم المحرز في جميع المجالات المشمولة ببرنامج المرأة والسلام والأمن مع تسليط الضوء على الثغرات والتحديات؛

١٩ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٠٤٤

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧١٦٠، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤، دعوة ممثلي إسبانيا واستونيا وإسرائيل وإكوادور وألمانيا والإمارات العربية المتحدة واندونيسيا وأوروغواي وإيطاليا وباكستان والبرازيل والبرتغال وبلجيكا والبوسنة والهرسك وتركيا وترينيداد وتوباغو والجمهورية العربية السورية وجنوب أفريقيا وسان تومي وبرينسيبي وسري لانكا وسلوفينيا والسودان والسويد وسويسرا وصربيا وغواتيمالا وفييت نام وكرواتيا وكندا وكولومبيا وليختنشتاين وماليزيا والمغرب والمكسيك وميانمار وناميبيا والنمسا ونيبال ونيوزيلندا وهولندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”المرأة والسلام والأمن

”العنف الجنسي في حالات النزاع

”تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاع (S/2014/181)“

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، توجيه دعوة إلى السيدة زينب هاوا بانغورا، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، توجيه دعوة إلى السيدة روضة ميساكا، ممثلة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، توجيه دعوة إلى السيد تيتي أنطونيو، المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، والسيد توماس ماير - هارتينغ، رئيس بعثة الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

إحاطة إعلامية يقدمها رئيس محكمة العدل الدولية^(٢٥٥)

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٠٥١، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

نظر المجلس، في جلسته ٧٠٥١، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، في البند المعنون ”إحاطة يقدمها رئيس محكمة العدل الدولية“.

ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى القاضي بيتر تومكا، رئيس محكمة العدل الدولية.

واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمها القاضي تومكا.

وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع القاضي تومكا.

(٢٥٥) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٠.

إحاطة إعلامية يقدمها الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا^(٢٥٦)

مقرران

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧١١٧، المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٤، في البند المعنون "إحاطة إعلامية يقدمها الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، توجيه دعوة بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ديديه بوركهالتر، الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ورئيس الاتحاد السويسري.

اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملاً بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)^(٢٥٦)

ألف - قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٠٩٧، المعقودة كجلسة خاصة في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقاً للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، عقد مجلس الأمن، عملاً بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٧٠٩٧ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

ودعا رئيس مجلس الأمن السيدة ليزا بونتهايم، الممثلة الخاصة للأمين العام في قبرص ورئيسة قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، إلى المشاركة في الجلسة وفقاً للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة إلى إحاطة قدمتها السيدة بونتهايم.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٢٢٣، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقاً للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤، عقد مجلس الأمن، عملاً بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته ٧٢٢٣ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

(٢٥٦) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠١.

ودعا رئيس مجلس الأمن السيدة ليزا بونتهام، الممثلة الخاصة للأمين العام في قبرص ورئيسة قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، إلى المشاركة في الجلسة وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة إلى إحاطة قدمتها السيدة بونتهام من نيقوسيا بواسطة التداول بالفيديو.

باء - قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٠٧٩، المعقودة كجلسة خاصة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، عقد مجلس الأمن، عملا بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٧٠٧٩ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك.

ودعا رئيس مجلس الأمن السيد هيرفيه لادسو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، إلى المشاركة في الجلسة وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس. واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمها السيد لادسو.

وتبادل أعضاء المجلس والسيد لادسو وممثلو البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة الآراء.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٢٠٠، المعقودة كجلسة خاصة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، عقد مجلس الأمن، عملا بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته ٧٢٠٠ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك.

ودعا رئيس مجلس الأمن السيدة إيزومي ناكاميتسو، مديرة شعبة آسيا والشرق الأوسط في إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة، إلى المشاركة في الجلسة وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمتها السيدة ناكاميتسو.

وتبادل أعضاء المجلس والسيدة ناكاميتسو وممثلو البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة الآراء.

جيم - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٠١٨، المعقودة كجلسة خاصة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣، تفويض رئيسه بأن تصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

عقد مجلس الأمن، في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣، عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٧٠١٨، كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمتها، في إطار المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيدة سوزان ألي، قائدة فريق العمليات المتكامل المعني بالشرق الأوسط والصحراء الغربية التابع لإدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة.

وأجرى أعضاء المجلس والسيدة ألي وممثلو البلدان المساهمة بقوات المشاركة في الجلسة تبادلًا للآراء.

دال - بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧١٥٦، المعقودة كجلسة خاصة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤، تفويض رئيسه بأن تصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

عقد مجلس الأمن، في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤، عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٧١٥٦ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

ودعت رئيسة مجلس الأمن السيد فولفغانغ فايسبرود - فيبر، الممثل الخاص للأمين العام للصحراء الغربية ورئيس بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، إلى المشاركة في الجلسة، في إطار المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة إلى إحاطة قدمها السيد فايسبرود - فيبر.

هاء - بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧١٣٣، المعقودة كجلسة خاصة في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٤، تفويض رئيسه بأن تصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

عقد مجلس الأمن، في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٤، عملاً بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٧١٣٣ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

ودعت رئيسة مجلس الأمن السيد مارتن كوبلر، الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيس بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، إلى المشاركة في الجلسة، في إطار المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة إلى إحاطة قدمها السيد كوبلر.

وتبادل أعضاء المجلس والسيد كوبلر وممثلو البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة التي شاركت في الجلسة الآراء.

واو - بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٠٢١، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٣، تفويض رئيسه بأن تصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقاً للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٣، عقد مجلس الأمن، عملاً بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٧٠٢١، كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.

واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة إلى إحاطة في إطار المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، قدمتها السيدة كارين لاندغرين، الممثلة الخاصة للأمين العام لليبيريا ورئيسة بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، من مونروفيا بواسطة التداول بالفيديو.

وأجرى أعضاء المجلس والسيدة لاندغرين وممثلو البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة المشاركة في الجلسة تبادلًا للآراء.

زاي - عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧١٩٥، المعقودة كجلسة خاصة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقاً للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

عقد مجلس الأمن، في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٤، عملاً بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٧١٩٥ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

ودعا رئيس مجلس الأمن السيدة عايشاتو منداودو، الممثلة الخاصة للأمين العام لكوت ديفوار ورئيسة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، إلى المشاركة في الجلسة وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة إلى إحاطة قدمتها السيدة منداودو بواسطة التداول بالفيديو من أبيدجان، كوت ديفوار.

وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيدة منداودو وممثلي البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة التي شاركت في الجلسة.

حاء - بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٠٢٣، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٣، تفويض رئيسه بأن تصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٣، عقد مجلس الأمن، عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٧٠٢٣ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة إلى إحاطة وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس قدمتها السيدة ساندرأ أونوريه، الممثلة الخاصة للأمين العام لهايتي ورئيسة بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

وأجرى أعضاء المجلس والسيدة أونوريه وممثلو البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة المشاركة في الجلسة تبادلا للآراء.

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧١٣٥، المعقودة كجلسة خاصة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤، عقد مجلس الأمن، عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته ٧١٣٥ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

ودعت رئيسة مجلس الأمن السيد كارل ألكسندر، نائب الممثل الخاص للأمين العام المعني ببعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، إلى المشاركة في الجلسة وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة إلى إحاطة قدمها السيد ألكسندر.

وأجرى أعضاء المجلس والسيد ألكسندر وممثلو البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة المشاركة في الجلسة تبادلا للآراء.

طاء - بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٢٠١، المعقودة كجلسة خاصة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، عقد مجلس الأمن، عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٧٢٠١ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.

ودعا رئيس مجلس الأمن السيد ألبرت كويندرس، الممثل الخاص للأمين العام لمالي ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، إلى المشاركة في الجلسة وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة إلى إحاطة قدمها السيد كويندرس وأجرى أعضاء المجلس والسيد كويندرس وممثلو البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة المشاركة في الجلسة تبادلًا للآراء.

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية^(٢٥٦)

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٠٨٦، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، في البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية".

القرار ٢١٢٩ (٢٠١٣)

المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكّد مجدداً أن الإرهاب بشبتي أشكاله ومظاهره يشكل واحداً من أخطر التهديدات للسلام والأمن الدوليين وأن أي عمل إرهابي هو عمل إجرامي لا مبرر له بغض النظر عن دوافعه وتوقيته وهويته مرتكبيه، وإذ يظل مصمماً على مواصلة الإسهام في تعزيز فعالية بحمل الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الآفة على الصعيد العالمي،

وإذ يلاحظ مع القلق أن الإرهاب لا يزال يشكل تهديداً خطيراً للسلام والأمن الدوليين والتمتع بحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الدول الأعضاء ويقوض الاستقرار والرخاء العالميين، وأن هذا

التهديد قد أصبح أكثر انتشارا حيث ازدادت الأعمال الإرهابية في مختلف مناطق العالم، بما فيها الأعمال التي ترتكب بدافع من التعصب أو التطرف، وإذ يعرب عن تصميمه على التصدي لهذا التهديد وإذ يشدد على ضرورة كفالة أن تظل مكافحة الإرهاب أولوية من أولويات برنامج العمل الدولي،

وإذ يسلم بأن الإرهاب لن يهزم بالقوة العسكرية وتدابير إنفاذ القانون والعمليات الاستخباراتية وحدها، وإذ يشدد على الحاجة إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، على النحو المبين في الركيزة الأولى من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(٢٥٧) بسبل منها على سبيل المثال لا الحصر ضرورة تكثيف الجهود المبذولة من أجل منع نشوء نزاعات طويلة الأمد بنجاح وحلها سلميا، وضرورة تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والحكم الرشيد والتسامح ومشاركة الجميع من أجل توفير بديل صالح لأولئك الذين يمكن أن يجندوا لأغراض إرهابية وأن يسلكوا طريق التطرف المفضي إلى العنف،

وإذ يسلم أيضا بأن التنمية والأمن وحقوق الإنسان عناصر يعزز كل منها الآخر وتتسم بأهمية حيوية بالنسبة إلى فعالية وشمول النهج المعتمد لمكافحة الإرهاب، وإذ يشدد على أن استراتيجيات مكافحة الإرهاب ينبغي أن تتخذ من تحقيق السلام والأمن المستدامين هدفا خاصا من أهدافها،

وإذ يؤكد من جديد أن الدول الأعضاء يجب أن تكفل امتثال أي تدابير تتخذ من أجل مكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي، وإذ يبرز أن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون أمور يكمل كل منها الآخر ويدعمه وتشكل جزءا أساسيا من أي جهود ناجحة لمكافحة الإرهاب، وإذ يلاحظ أهمية احترام سيادة القانون من أجل منع ومكافحة الإرهاب بصورة فعالة،

وإذ يؤكد من جديد أيضا أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة بعينها،

وإذ يؤكد أن مواصلة بذل الجهود الدولية لتعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم بين الحضارات سعيا إلى منع الاستهداف العشوائي للأديان والثقافات المختلفة، ومعالجة الصراعات الإقليمية المتبقية دون حل والقضايا العالمية بشتى أنواعها، بما فيها قضايا التنمية، ستساهم في تعزيز المكافحة الدولية للإرهاب،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية بدافع التطرف والتعصب حيث إنه لا يزال يشكل خطرا جسيما ومتزايدا يهدد تمتع بحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول كافة، ويقوض دعائم الاستقرار والرخاء على الصعيد العالمي،

وإذ يدين بشدة حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها جماعات إرهابية أيا كانت أغراضها، بما في ذلك تلك الرامية إلى جمع الأموال أو الحصول على تنازلات سياسية، وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد حوادث الاختطاف هذه، وإذ يشدد على الحاجة الملحة إلى التصدي لهذه المسألة،

وإذ يشير إلى اتخاذ القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وإذ يؤكد مجدداً اعترامه تكثيف الاهتمام الذي يوليه إلى المسائل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في كل مجالات عمله المواضيعية ذات الصلة المدرجة في جدول أعماله، بما في ذلك في سياق الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية،

وإذ يعرب عن قلقه من الصلات التي تربط في بعض الحالات بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية والأنشطة غير المشروعة مثل الاتجار بالمخدرات والأسلحة والبشر وغسل الأموال، وإذ يشدد على ضرورة تحسين تنسيق الجهود على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بما يعزز مساعي التصدي على النطاق العالمي لهذا التحدي الخطير الذي يهدد الأمن الدولي،

وإذ يكرر تأكيد التزام الدول الأعضاء بمنع تمويل الأعمال الإرهابية وقمعه، وبتجريم القيام عمداً بتوفير أو جمع الأموال بواسطة رعاياها أو في إقليمها، بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بنية استخدام تلك الأموال للقيام بأعمال إرهابية أو مع العلم بأنها ستستخدم لذلك الغرض،

وإذ يعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء بالقيام دونما تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية للأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها، أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو لأي أشخاص أو كيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الإرهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات،

وإذ يعيد كذلك تأكيد التزام الدول الأعضاء بأن تحظر على رعاياها أو على أي أشخاص وكيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها من الخدمات المتصلة بها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون ارتكابها أو يشاركون في ارتكابها وللكيانات التي يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، هؤلاء الأشخاص وللأشخاص والكيانات الذين يعملون باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم،

وإذ يؤكد مجدداً أن الجزاءات أداة هامة لمكافحة الإرهاب، وإذ يشدد على أهمية التنفيذ السريع والفعال للقرارات ذات الصلة، ولا سيما قراراً مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٩٨٩ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، بوصفها أدوات رئيسية لمحاربة الإرهاب، وإذ يعيد تأكيد التزامه المستمر بكفالة أن توضع إجراءات نزيهة وواضحة لإدراج أسماء الأشخاص والكيانات في قوائم الجزاءات وحذفها منها ومنح الإعفاءات للأسباب الإنسانية،

وإذ يعترف بالعمل الهام الذي تضطلع به في مجال مكافحة تمويل الإرهاب كيانات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات والمخلفات المتعددة الأطراف، ومنها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، وإذ يشجع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب على توطيد التعاون مع تلك الكيانات،

وإذ يكرر تأكيد التزام الدول الأعضاء بمنع تحركات الجماعات الإرهابية بطرق منها فرض ضوابط حدودية فعالة، وبالعامل في هذا السياق على تبادل المعلومات على وجه السرعة وتحسين التعاون فيما بين

السلطات المختصة لمنع دخول الإرهابيين والجماعات الإرهابية إلى أراضيها وخروجهم منها ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح والتمويل الذي من شأنه أن يدعم الإرهابيين،

وإذ يؤكد أن الملاذات الآمنة المتاحة للإرهابيين تظل مصدر قلق بالغ وأن الدول الأعضاء كافة يجب أن تتعاون تعاوناً تاماً في مكافحة الإرهاب من أجل العثور على أي شخص يدعم أو ييسر تمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط أو التحضير لها أو ارتكابها أو توفير الملاذ الآمن، أو يشارك أو يحاول المشاركة في ذلك، وعدم منح الملاذ الآمن لذلك الشخص، وتقديمه إلى العدالة استناداً إلى مبدأ إما التسليم أو المحاكمة،

وإذ يعرب عن قلقه من تزايد استخدام الإرهابيين ومناصريهم، في مجتمع اليوم المعولم، لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، ولا سيما شبكة الإنترنت، لأغراض التجنيد والتخريب على ارتكاب أعمال إرهابية ولأغراض تمويل أنشطتهم والتخطيط والتحضير لها، وإذ يشدد على ضرورة أن تعمل الدول الأعضاء في إطار من التعاون على منع الإرهابيين من استغلال التكنولوجيا والاتصالات والموارد للتخريب على دعم الأعمال الإرهابية، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتنال في الوقت نفسه للالتزامات الدولية الأخرى بموجب القانون الدولي،

وإذ يشير إلى قراره بأن تقضي الدول على إمدادات الأسلحة، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، إلى الإرهابيين، وكذلك دعوته الدول أن تستكشف السبل الكفيلة بتكثيف وتسريع تبادل المعلومات العملياتية المتصلة بالانتماء بالأسلحة، وأن تحسن تنسيق الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي،

وإذ يسلم بأهمية وجود مؤسسات للعدالة الجنائية يمكنها أن تعمل بفعالية على منع الإرهاب والتصدي له في إطار سيادة القانون، وإذ يؤكد أهمية توثيق التعاون فيما بين الدول الأعضاء ومع كيانات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية بغية تعزيز قدرات كل منها بسبل منها دعم الجهود التي تبذلها لوضع وتنفيذ ممارسات لمكافحة الإرهاب تركز إلى سيادة القانون،

وإذ يسلم أيضاً بالتحديات التي تواجه الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتعامل مع الإرهابيين المحتجزين، ويشجع الدول الأعضاء على التعاون وتبادل أفضل الممارسات فيما يتعلق بالتعامل مع الإرهابيين في بيئة احتجاز آمنة ومنظمة ومدارة جيداً تحترم فيها حقوق الإنسان ووضع البرامج الرامية إلى إعادة تأهيل الإرهابيين المدانين وإعادة إدماجهم، وإذ يحيط علماً بالعمل الذي يقوم به معهد الأمم المتحدة الإقليمي لبحوث الجريمة والعدالة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر وكالات الأمم المتحدة المعنية من أجل تقديم المساعدة التقنية في هذه المجالات إلى الدول الأعضاء المهتمة، وإذ يشجع الدول الأعضاء المهتمة على طلب مثل هذه المساعدة من تلك الوكالات،

وإذ يحيط علماً بالعمل الذي يقوم به المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، ولا سيما إصداره عدة وثائق إدارية وممارسات جيدة في مجالات منها مكافحة التطرف المقترب بالعنف والعدالة الجنائية والاختطاف طلباً للفدية، وتقديم الدعم إلى ضحايا الإرهاب، وأعمال الشرطة الموجهة للمجتمعات المحلية، وذلك استكمالاً للعمل الذي تضطلع به في تلك المجالات كيانات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب، وإذ يشجع المديرية التنفيذية على مواصلة تفاعلها مع المنتدى العالمي في سياق عملها مع الدول الأعضاء من أجل تعزيز التنفيذ الكامل للقرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،

وإذ **يقر** بضرورة أن تمتنع الدول الأعضاء استغلال المنظمات غير الحكومية والخيرية وغير الربحية بواسطة الإرهابيين ولصالحهم، وإذ يدعو المنظمات غير الحكومية والخيرية وغير الربحية إلى أن تمتنع وتواجه على نحو ما يستلزمه الحال محاولات الإرهابيين إساءة استغلال المراكز التي تتمتع بها هذه المنظمات، مشيراً في الوقت نفسه إلى أهمية الاحترام الكامل للحقوق المتمثلة في حرية التعبير وإنشاء الأفراد الجمعيات في المجتمع المدني وفي حرية الديانة أو المعتقد ومع الإحاطة علماً بوثائق التوصية والتوجيه التي أصدرتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية فيما يتعلق بهذا الأمر،

وإذ **يعرب عن تضامنه العميق** مع ضحايا الإرهاب وأسرههم، وإذ يؤكد أهمية مساعدة ضحايا الإرهاب وتوفير الدعم لهم ولأسرههم كي يتغلبوا على مشاعر الفجعة ويتحملوا مصابهم، وإذ يسلم بالدور الهام الذي تؤديه شبكات الضحايا والناجين في مكافحة الإرهاب بطرق منها التحدث علناً وبشجاعة ضد الأيديولوجيات ذات التزعة العنيفة والمتطرفة، وإذ يرحب في هذا الصدد بالجهود والأنشطة التي تضطلع بها في هذا الميدان الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة. بما فيها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ويشجع تلك الجهود والأنشطة،

وإذ **يكرر تأكيد** دعوته الدول الأعضاء إلى أن تعزز التعاون والتضامن فيما بينها، وبخاصة من خلال اتفاقات وترتيبات على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف لمنع الهجمات الإرهابية وقمعها، وإذ يشجع الدول الأعضاء على توطيد التعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، وإذ يلاحظ أيضاً الفوائد التي يمكن استقاؤها من التعاون وتبادل التدريب فيما بين المناطق، بما يشمل حسب الاقتضاء المهنيين العاملين في مجالي إنفاذ القانون والمؤسسات الإصلاحية وفي قطاع العدالة وموظفيهم، وإذ يلاحظ أهمية التعاون الوثيق داخل الوكالات الحكومية والمنظمات الدولية كافة وبين تلك الوكالات والمنظمات من أجل مكافحة الإرهاب والمخربين عليه،

وإذ **يعيد تأكيد** دعوته جميع الدول إلى أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب في أقرب وقت ممكن، سواء كانت أو لم تكن أطرافاً في اتفاقيات إقليمية بشأن هذه المسألة، وأن تنفذ على نحو كامل التزاماتها بموجب الاتفاقيات التي هي طرف فيها،

وإذ **يسلم** بأهمية المجتمعات المحلية والقطاع الخاص والمجتمع المدني ووسائل الإعلام في إذكاء الوعي بالتهديدات التي يطرحها الإرهاب وأهمية التصدي لها بقدر أكبر من الفعالية،

وإذ **يشير** إلى القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المنشئ للجنة مكافحة الإرهاب، وإذ يشير أيضاً إلى القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وقراراته الأخرى المتعلقة بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية،

وإذ **يشير على وجه الخصوص** قراراته ١٥٣٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، و ١٧٨٧ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ١٨٠٥ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، والقرار ١٩٦٣ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتصلة جميعها بالمديرية التنفيذية، وإذ يشير أيضاً إلى الدور الحيوي الذي تقوم به اللجنة والمديرية التنفيذية في كفالة تنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، وإذ يشدد على أهمية بناء القدرات وتوفير المساعدة التقنية من أجل تنمية قدرات الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لضمان التنفيذ الفعال لقرارات المجلس،

وإذ **يؤكد** الدور الحوري للأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي، وإذ يرحب باعتماد الجمعية العامة لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وإذ يعرب عن

تأييده للأنشطة التي تقوم بها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وفقا لقرار الجمعية ٢٣٥/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ من أجل كفالة التنسيق والاتساق عموما في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة، ويؤكد دورها المحوري في تعزيز الاستراتيجية، وكذلك المشاركة الكاملة للهيئات الفرعية المعنية التابعة لمجلس الأمن، كل في إطار ولايته، في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ وأفرقتها العاملة،

وإذ يعترف بالعمل الذي يضطلع به مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في إطار مكتب فرقة العمل، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٠/٦٦ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وبدور المركز في بناء قدرات الدول الأعضاء،

١ - يؤكد أن الهدف العام للجنة مكافحة الإرهاب هو كفالة التنفيذ التام للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ويشير إلى الدور الحيوي للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في تقديم الدعم إلى اللجنة في الاضطلاع بولايتها؛

٢ - يقرر أن تواصل المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب العمل بوصفها بعثة سياسية خاصة تعمل في إطار التوجيه السياسي الصادر عن اللجنة لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ويقرر كذلك إجراء استعراض مؤقت بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

٣ - يرحب باعتماد "تقرير لجنة مكافحة الإرهاب المقدم إلى مجلس الأمن من أجل نظره الشامل في أعمال المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب في الفترة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٣" ويشيد به^(٢٥٨)؛

٤ - يؤكد الدور المحوري الذي تضطلع به المديرية التنفيذية في نطاق الأمم المتحدة في مجال تقييم المسائل والاتجاهات المتصلة بتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، وتبادل المعلومات على النحو المناسب مع هيئات الأمم المتحدة المختصة بمكافحة الإرهاب والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، ويرحب بالنهج المواضيعي والإقليمي الذي تتبعه المديرية التنفيذية الرامي إلى تلبية احتياجات كل من الدول الأعضاء والمناطق في مجال مكافحة الإرهاب، ويشجع في هذا الصدد المديرية التنفيذية على توطيد التعاون الدولي من أجل تعزيز تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)؛

٥ - يوجه المديرية التنفيذية إلى تحديد المسائل والاتجاهات الناشئة والتطورات الجديدة فيما يتعلق بالقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، مع مراعاة استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(٢٥٧)، على النحو المناسب، على جميع الصعد وبالتشاور مع الشركاء المعنيين، وإلى إسداء المشورة إلى اللجنة بشأن السبل العملية التي يمكن للدول الأعضاء أن تتبعها لتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)؛

٦ - يشير إلى أن المديرية التنفيذية قدمت إلى اللجنة، وفقا للقرار ١٩٦٣ (٢٠١٠)، دراسات استقصائية عالمية عن تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، ويوجه المديرية إلى أن تعد لفائدة اللجنة قبل حلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ نسخا مستكملة من تلك الدراسات؛

٧ - يشجع المديرية التنفيذية على التعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بناء على طلبها، من أجل إجراء تقييمات لها وإسداء المشورة إليها بشأن صياغة استراتيجيات وطنية وإقليمية لمكافحة الإرهاب دعماً لتنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، وعلى أن تتيح التقييمات التي أجرتها وغير ذلك من المعلومات، حسب الاقتضاء، للكيانات المختصة التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب؛

٨ - يشدد على أهمية أن تقدم المديرية التنفيذية التقارير القطرية إلى اللجنة في حينها، ويشجع اللجنة والمديرية التنفيذية على التفاعل مع الدول الأعضاء حسبما يقتضيه الحال بعد اعتماد اللجنة التقارير القطرية لكل منها، ويدعو المديرية التنفيذية إلى إجراء أنشطة متابعة منتظمة مع الدول الأعضاء المعنية، حسب اللزوم؛

٩ - يوجه المديرية التنفيذية إلى أن تقدم التقارير إلى اللجنة في الوقت المناسب وبصورة منتظمة أو عندما تطلب اللجنة إليها ذلك، من خلال إحاطات شفوية و/أو خطية عن أعمال المديرية، بما يشمل زيارتها للدول الأعضاء وإجراء التقييمات وتمثيل اللجنة في مختلف الاجتماعات الدولية والإقليمية وغير ذلك من الأنشطة التي تقوم بها، بما في ذلك في مرحلة التخطيط لتلك الأنشطة، وإلى أن تجري استعراضاً سنوياً وتضع خطة مبدئية سنوية للأنشطة الرامية إلى تسهيل تنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وتيسير التعاون في هذا المجال؛

١٠ - يوجه أيضاً المديرية التنفيذية إلى أن تتيح الاطلاع على المعلومات الواردة في الدراسات الاستقصائية والتقييمات الجارية على الصعيد الوطنية عن مكافحة الإرهاب رهناً بموافقة الدول الأعضاء المعنية، وكذلك يوجه المديرية إلى أن تتيح الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالقدرات الإقليمية لمكافحة الإرهاب، رهناً بموافقة اللجنة على النحو الملائم؛

١١ - يشجع المديرية التنفيذية على أن تستمر، في ظل تعاون وثيق مع المانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف ومقدمي المساعدة التقنية، بما يشمل هيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب، في العمل مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بناء على طلبها ووفقاً لأحكام القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) لتيسير تقديم المساعدة التقنية بسبل منها تحديداً تشجيع التفاعل بين مقدمي المساعدة في مجال بناء القدرات ومتلقيها، ويشجع المديرية على أن تجري، حسب الاقتضاء، تقييماً للأثر الناجم عن نشاطات مشاريعها المنفذة بدعم من المانحين والمرتبطة ببناء القدرات والتعاون؛

١٢ - يشجع أيضاً المديرية التنفيذية على أن تواصل، في ظل تعاون وثيق مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ وأفرقتها العاملة ذات الصلة، إيلاء عناية فائقة للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) في سياق حوارها مع الدول الأعضاء وعلى أن تعمل مع تلك الدول، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، على وضع استراتيجيات تشمل التصدي للتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية بدافع التطرف والتعصب وتيسير تقديم المساعدة التقنية لتنفيذها، على النحو المطلوب في القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛

١٣ - يكرر تأكيد الالتزام الواقع على الدول الأعضاء الذي يحتم عليها الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، للضالعين في الأعمال الإرهابية من أشخاص أو كيانات، بما في ذلك منع تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية وقطع إمدادات السلاح الواردة إلى الإرهابيين، ويشجع المديرية التنفيذية على أن تستمر في وضع هذا الالتزام في الحسبان في سياق جميع أنشطتها؛

١٤ - يلاحظ تطور الصلة بين الإرهاب وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ولا سيما شبكة الإنترنت، واستخدام هذه التكنولوجيات في ارتكاب أعمال إرهابية وتسهيل ارتكابها من خلال استعمالها في التحريض على الأعمال الإرهابية أو التجنيد لها أو تمويلها أو تخطيطها، ويوجه المديرية التنفيذية إلى مواصلة التصدي لهذه المسألة بالتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاع الخاص والمجتمع المدني وإلى إسداء المشورة للجنة عن النهج الأخرى الممكنة؛

١٥ - يشير إلى اعتماد المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب مذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة المتعلقة بمنع عمليات الاختطاف التي يرتكبها الإرهابيون طلباً للفدية وحرمانهم من مكاسبها، ويشجع المديرية التنفيذية على وضعها في الحسبان، حسبما يقتضيه الحال وبما يتفق مع ولايتها، بما في ذلك في عملها الرامي إلى تسهيل بناء قدرات الدول الأعضاء؛

١٦ - يعرب عن تضامنه العميق مع ضحايا الإرهاب وأسرهم، ويشجع المديرية التنفيذية على أن تضع في الاعتبار الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه شبكات الضحايا والناجين في مجال مكافحة الإرهاب، في ظل تعاون وثيق مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وأفرقتها العاملة المختصة؛

١٧ - يقر بالمعايير الدولية الشاملة المتضمنة في التوصيات الأربعين المنقحة التي أصدرتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والانتشار، ويشجع المديرية التنفيذية على أن تعمل عن كثب مع فرقة العمل المذكورة، بما في ذلك في سياق عملية التقييمات المتبادلة التي تجريها فرقة العمل، مع التركيز على التنفيذ الفعال للتوصيات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب؛

١٨ - يشجع المديرية التنفيذية على أن تواصل حوارها مع الدول الأعضاء بأشكال عدة وبموافقة تلك الدول، وذلك لأغراض منها النظر في إسداء المشورة حسب الاقتضاء بشأن وضع الاستراتيجيات الوطنية الشاملة والمتكاملة لمكافحة الإرهاب والآليات اللازمة لتنفيذها التي تتوخى توجيه الاهتمام إلى العوامل المؤدية إلى النشاط الإرهابي، وذلك وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي وفي ظل تعاون وثيق مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وأفرقتها العاملة، بغية كفالة الاتساق والتكامل في الجهود المبذولة وتفادي ازدواجيتها؛

١٩ - يقر بمزايا اتباع نهج شامل إزاء منع انتشار الإرهاب والتطرف المقترن بالعنف، بما يتسق مع القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، وفي هذا الصدد يدعو المديرية التنفيذية إلى أن تواصل، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية، تفاعلها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وسائر المؤسسات وتوثيق الشراكات مع تلك الجهات من أجل إجراء البحوث وجمع المعلومات، وتحديد الممارسات الجيدة، ويدعوها في ذلك السياق إلى أن تدعم الجهود التي تبذلها اللجنة لتعزيز تنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، ويشدد على أهمية التفاعل مع الكيانات المعنية بالتنمية؛

٢٠ - يؤكد أهمية إجراء حوار وتفاعل مناسبين بين المديرية التنفيذية واللجنة والدول الأعضاء، ويشجع اللجنة والمديرية التنفيذية على الاستمرار في ترتيب اجتماعات يشارك فيها مسؤولو مكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، وتركز على مجال مواضيعي أو إقليمي يتصل بتنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)؛

٢١ - يذكر الدول الأعضاء بأن فعالية تدابير مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان أمران يكملان ويعززان بعضهما بعضاً، ويشكلان جزءاً أساسياً من أي جهود ناجحة لمكافحة الإرهاب، ويلاحظ أهمية احترام

سيادة القانون لتتسنى مكافحة الإرهاب بفعالية، ويشجع المديرية التنفيذية على مواصلة تطوير أنشطتها في هذا المجال، لضمان معالجة جميع قضايا حقوق الإنسان وسيادة القانون ذات الصلة بتنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) معالجة عادلة على نحو متسق وحسبما يقتضيه الحال، وذلك في الزيارات القطرية التي تنظم بموافقة الدولة العضو وفي سياق تقديم المساعدة التقنية؛

٢٢ - **يطلب** إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تقدم إلى مجلس الأمن مرة واحدة في السنة على أقل تقدير تقريراً شفويًا يعرضه رئيسها عن حالة مجمل الأعمال التي تقوم بها اللجنة والمديرية التنفيذية، وأن يقترن ذلك حسب الاقتضاء بالتقارير التي يقدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) ورئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ويعرب عن اعتزامه عقد مشاورات غير رسمية تقام مرة واحدة في السنة على أقل تقدير وتتناول أعمال لجنة مكافحة الإرهاب، وكذلك يطلب إلى اللجنة أن تعقد بصورة دورية اجتماعات تجمع كل الدول الأعضاء بما يشمل اجتماعات ذات مجال تركيز إقليمي أو مواضيعي؛

٢٣ - **يكرر تأكيد** الحاجة إلى توطيد التعاون الجاري بين لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وكذلك أفرقة الخبراء التابعة لكل منها، بسبل تشمل، حسب الاقتضاء، تعزيز تبادل المعلومات على نحو ممنهج، والتنسيق بشأن زيارات البلدان والمشاركة في حلقات العمل، وبشأن المساعدة التقنية والعلاقات مع المنظمات والوكالات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية بطرق منها التشارك في جهات التنسيق الإقليمية حسب مقتضى الحال ووفقاً لولاية كل من اللجان المذكورة، وبشأن أي مسائل أخرى تهم اللجان الثلاث، ويعرب عن اعتزامه تقديم التوجيه إلى اللجان فيما يتعلق بالمجالات ذات الاهتمام المشترك بغرض تنسيق جهود مكافحة الإرهاب على نحو أفضل، ويؤكد أهمية أن تتقاسم المديرية التنفيذية والكيانات المختصة التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ مقرراً مشتركاً وأن تبذل الجهود اللازمة لتحقيق هذا الهدف؛

٢٤ - **يوجه** المديرية التنفيذية إلى توطيد التعاون مع اللجان الموكلة إليها ولايات منشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ومع أفرقة الخبراء التابعة لكل منها؛

٢٥ - **يشجع** المديرية التنفيذية على تعزيز تحاورها وتبادلها المعلومات مع المبعوثين الخاصين وإدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة فيما يتعلق بتنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، بما في ذلك في مرحلة التخطيط للبعثات وحسبما يقتضيه الحال؛

٢٦ - **يوجب** بالمشاركة النشطة والمستمرة للمديرية التنفيذية في دعم جميع الأنشطة ذات الصلة المضطلع بها في إطار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب ويشجع مشاركتها هذه، بما في ذلك مشاركتها داخل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وأفرقتها العاملة، وهي الاستراتيجية المرساة لضمان التنسيق والاتساق عموماً في جهود منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب؛

٢٧ - **يقرر** أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٠٨٦

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧١٠١، المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، في البند المعنون: "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية".

القرار ٢١٣٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد مجدداً أن الإرهاب بشي أشكاله ومظاهره يشكل واحداً من أخطر التهديدات للسلام والأمن الدوليين وأن أي عمل إرهابي هو عمل إجرامي لا مبرر له بغض النظر عن دوافعه وتوقيته وهوية مرتكبيه، وإذ يؤكد مجدداً كذلك ضرورة التصدي بجميع الوسائل، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية،

وإذ يشير إلى جميع قراراته وبيانات رئيسه ذات الصلة الصادرة بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية،

وإذ يكرر تأكيد الالتزام الواقع على الدول الأعضاء بمنع تمويل الأعمال الإرهابية ووقفه،

وإذ يشير إلى الصكوك الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب^(٢٥٩)، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن^(٢٦٠)،

وإذ يدين بشدة حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها جماعات إرهابية أيا كانت أغراضها، بما في ذلك الحوادث المقصود بها جمع الأموال أو انتزاع تنازلات سياسية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ازدياد حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها جماعات إرهابية بهدف جمع الأموال أو انتزاع تنازلات سياسية، ولا سيما ازدياد عمليات الاختطاف التي يقوم بها تنظيم القاعدة والجماعات المنتسبة له، وإذ يشدد على أن الفدية التي تدفع للإرهابيين تمويل عمليات الاختطاف وأخذ الرهائن في المستقبل، مما يفضي إلى سقوط مزيد من الضحايا وإلى إدامة المشكلة،

وإذ يعرب عن تصميمه على منع عمليات الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها جماعات إرهابية، وعلى ضمان الإفراج عن الرهائن بشكل آمن دون دفع فدية أو تقديم تنازلات سياسية، وفقاً لأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، وإذ ينوه في هذا الصدد بالمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب لما يضطلع به من أعمال استكمالاً للعمل الذي تؤديه كيانات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب، ولا سيما نشره للعديد من الوثائق الإطارية والممارسات الجيدة في مجالات تتعلق بمسائل منها عمليات الاختطاف طلباً للفدية،

وإذ يدرك الحاجة إلى مواصلة تعزيز الجهود المبذولة لدعم الضحايا والمتضررين من حوادث الاختطاف طلباً للفدية وعمليات أخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية، وإلى النظر بعناية في حماية حياة الرهائن

(٢٥٩) United Nations, Treaty Series, vol. 2178, No. 38349.

(٢٦٠) المرجع نفسه، المجلد ١٣١٦، الرقم ٢١٩٣١.

والمختطفين، وإذ يؤكد مجدداً أن على الدول أن تكفل اتساق أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع الالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي، حسب الاقتضاء،

وإذ يشير إلى القرار الذي اتخذته مجموعة البلدان الثمانية في مؤتمر القمة الذي عقدته في لوخ آيرن في ١٧ و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بالتصدي للأخطار التي تهدد بها أعمال الاختطاف التي يرتكبها الإرهابيون طلباً للفدية، والنظر في الخطوات الوقائية التي يمكن أن يتخذها المجتمع الدولي في هذا الصدد، والتشجيع على إجراء مزيد من المناقشات فيما بين الخبراء، بما في ذلك داخل فريق روما/ليون، بهدف تعميق فهم هذه المشكلة، وإذ يشير كذلك إلى أن الفقرة ٢٢٥-٦ من الوثيقة الختامية^(٢٦١) لمؤتمر القمة السادس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز تدين الحوادث الإجرامية لأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية والتي تقترب بطلب الفدية و/أو أي امتيازات أخرى،

وإذ يعرب عن التزامه بدعم الجهود الرامية إلى الحد من إمكانية حصول الجماعات الإرهابية على التمويل والخدمات المالية، عن طريق العمل المتواصل الذي تقوم به هيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية للنهوض بأطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الصعيد العالمي،

وإذ يعرب عن القلق إزاء ازدياد استخدام الإرهابيين ومناصريهم، في ظل مجتمع قائم على العولمة، لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، لا سيما شبكة الإنترنت، لأغراض التجنيد والتحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية، ولأغراض تمويل أنشطتهم والتخطيط والتحضير لها،

وإذ يشير إلى قراراته ١٩٠٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٩٨٩ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٠٨٣ (٢٠١٢) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، التي تؤكد أموراً من بينها أن مقتضيات الفقرة ١ (أ) من تلك القرارات، تنطبق أيضاً على دفع الفدية لكل من يرد اسمه في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة من أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات،

وإذ يؤكد مجدداً أن الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وأن القيام عن علم بتمويل الأعمال الإرهابية والتخطيط لها والتحريض عليها يتنافى أيضاً مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

١ - يؤكد من جديد قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ولا سيما ما تقرر فيه من وجوب أن تقوم جميع الدول بمنع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية، وأن تمتنع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح؛

٢ - يؤكد من جديد أيضاً ما خلص إليه في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) من وجوب أن تخطر جميع الدول على رعاياها أو على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يحاولون

ارتكابها أو يسهلونها أو يشاركون في ارتكابها، أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، هؤلاء الأشخاص، أو للأشخاص والكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم؛

٣ - **يهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تحول دون استفادة الإرهابيين، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من مدفوعات الفدية أو من التنازلات السياسية، وأن تضمن الإفراج عن الرهائن بشكل آمن؛

٤ - **يهيب أيضا** بجميع الدول الأعضاء أن تتعاون على نحو وثيق عند وقوع حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية؛

٥ - **يؤكد من جديد** ما خلص إليه في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) من وجوب أن تزود كل دولة الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل الأعمال الإرهابية أو دعمها؛

٦ - **يسلم** بضرورة مواصلة الخبراء للمناقشات المتعلقة بأعمال الاختطاف التي يرتكبها الإرهابيون طلبا للفدية، ويدعو الدول الأعضاء إلى أن تواصل، في إطار الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، بما في ذلك المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، تنظيم مناقشات الخبراء تلك للنظر في الخطوات الإضافية التي يمكن أن يتخذها المجتمع الدولي من أجل منع عمليات الاختطاف ومنع الإرهابيين من الاستفادة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من عمليات الاختطاف في جمع الأموال أو الحصول على تنازلات سياسية؛

٧ - **يشير** إلى أن مبالغ الفدية التي تدفع للجماعات الإرهابية تشكل أحد مصادر الدخل التي تدعم الجهود التي تبذلها تلك الجماعات لتجنيد الأفراد، وتعزيز قدرتها، من حيث العمليات، على تنظيم الهجمات الإرهابية وتنفيذها، وهي حافز على ارتكاب حوادث الاختطاف طلبا للفدية في المستقبل؛

٨ - **يشجع** لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (لجنة مكافحة الإرهاب) على أن تقوم، مستعينة بالخبرات المناسبة، بعقد اجتماع خاص تشارك فيه الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية لمناقشة التدابير الكفيلة بالحيلولة دون ارتكاب الجماعات الإرهابية لحوادث الاختطاف وأخذ الرهائن من أجل جمع الأموال أو الحصول على تنازلات سياسية، ويطلب إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تقدم إلى المجلس تقريراً عن نتائج هذا الاجتماع؛

٩ - **يشير** إلى اعتماد المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب مذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة المتعلقة بمنع عمليات الاختطاف التي يرتكبها الإرهابيون طلبا للفدية وحرمانهم من مكاسبها، ويشجع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب على وضعها في الاعتبار، حسبما يقتضيه الحال وبما يتفق مع ولايتها، بما في ذلك في عملها الرامي إلى تسهيل بناء قدرات الدول الأعضاء؛

١٠ - **يهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تشجع الشركاء من القطاع الخاص على اعتماد أو اتباع مبادئ توجيهية وممارسات جيدة تتعلق بمنع عمليات الاختطاف الإرهابية والتصدي لها دون دفع فدية؛

١١ - **يهيب أيضا** بجميع الدول الأعضاء أن تتعاون مع جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب، حسب الاقتضاء، وأن تدخل معها في حوار من أجل النهوض بقدرتها على مكافحة تمويل الإرهاب، بما في ذلك تمويله عن طريق الفدية؛

١٢ - يشجع فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بمكافحة الإرهاب، على التعاون الوثيق عند تقديم معلومات عن التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء بشأن هذه المسألة وعن الاتجاهات والتطورات الناشئة في هذا المجال؛

١٣ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧١٠١

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧١٩٨، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، في البند المعنون: "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية".

القرار ٢١٦٠ (٢٠١٤)

المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن الإرهاب الدولي والتهديد الذي يشكله بالنسبة لأفغانستان، ولا سيما قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٣٦٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ و ١٤٥٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ و ١٥٢٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و ١٥٦٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١٦١٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ١٦٩٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ و ١٧٣٠ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٧٣٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٢٢ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٩٠٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٩٨٨ (٢٠١١) المؤرخين ١٩٨٩ (٢٠١١) المؤرخين ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٠٨٢ (٢٠١٢) و ٢٠٨٣ (٢٠١٢) المؤرخين ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢١٣٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وإلى بيانات رئيسه ذات الصلة بالموضوع،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته السابقة التي تمدد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان حتى ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، على الوجه المحددة به في القرار ٢١٤٥ (٢٠١٤) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤،

وإذ يشير كذلك إلى قراراته بشأن تجنيد واستخدام الأطفال في النزاع المسلح، وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء الحالة الأمنية في أفغانستان، ولا سيما أعمال العنف والأنشطة الإرهابية المتواصلة التي تقوم بها حركة طالبان وتنظيم القاعدة، وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة، والجماعات المسلحة غير المشروعة، والمجرمين والضالعين في تجارة المخدرات، وإزاء الصلات المتينة بين الإرهاب وأنشطة التمرد والمخدرات غير المشروعة،

وهو ما تترتب عليه أخطار تهدد السكان المحليين، بمن فيهم الأطفال وقوات الأمن الوطنية والأفراد العسكريون والموظفون المدنيون والدوليون،

وإذ يرحب بالعملية التي تدخل أفغانستان وشركاؤها الإقليميون والدوليون من خلالها في شراكة استراتيجية طويلة الأجل وفي اتفاقات أخرى، لكي تنعم أفغانستان بالسلام والاستقرار والرخاء،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدةها الوطنية،

وإذ يؤكد على أهمية الاضطلاع في أفغانستان بعملية سياسية شاملة بهدف دعم المصالحة فيما بين الأفغان كافة،

وإذ يسلم بأن الحالة الأمنية في أفغانستان قد تطورت، وأن بعض أعضاء حركة طالبان قد تصالحوا مع حكومة أفغانستان، وأنهم نبذوا الفكر الإرهابي الذي يتبناه تنظيم القاعدة وأتباعه، ويؤيدون تسوية النزاع المستمر في أفغانستان بالسبل السلمية،

وإذ يسلم أيضا بأنه على الرغم من تطور الحالة في أفغانستان والتقدم المحرز في عملية المصالحة، فإن الحالة في أفغانستان لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين، وإذ يعيد تأكيد ضرورة التصدي لهذا الخطر بكل الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك ما ينطبق في هذا الصدد من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، مشددا في هذا الصدد على الدور الهام الذي تؤديه الأمم المتحدة في هذه الجهود،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الراسخ بدعم حكومة أفغانستان في جهودها الرامية إلى الدفع بعملية السلام والمصالحة قدما، بما في ذلك جهود المجلس الأعلى للسلام وتنفيذ برنامج السلام والمصالحة في أفغانستان، وفقا لبيان مؤتمر كابل المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ واستنتاجات مؤتمر بون^(٢٦٢)، وفي إطار الدستور الأفغاني، وتطبيق الإجراءات التي حددها مجلس الأمن في القرارين ١٩٨٨ (٢٠١١) و ٢٠٨٢ (٢٠١٢)، وغيرها من قرارات المجلس ذات الصلة بالموضوع،

وإذ يرحب بالقرار الذي اتخذته بعض أعضاء حركة طالبان بالتصالح مع حكومة أفغانستان، وبألا تربطهم أي صلة بالمنظمات الإرهابية الدولية، بما فيها تنظيم القاعدة، واحترام الدستور، بما في ذلك أحكامه المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المرأة، وتأييد تسوية النزاع المستمر في أفغانستان بالسبل السلمية، وإذ يحث جميع الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يشتركون مع حركة الطالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان على قبول عرض المصالحة المقدم من الحكومة،

وإذ يكرر تأكيد قلقه إزاء الحالة الأمنية في أفغانستان، ولا سيما أعمال العنف والأنشطة الإرهابية المتواصلة التي تقوم بها حركة طالبان وتنظيم القاعدة، وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة، والجماعات المسلحة غير المشروعة، والجرمين والضالعين في الإرهاب والسبوسة غير المشروعة في الأسلحة وما يتصل بها من أعتده والاتجار بالأسلحة، وإنتاج المخدرات غير المشروعة أو الاتجار بها أو تجارها، وإزاء الصلات المتينة التي تربط بين الإرهاب وأنشطة التمرد والمخدرات غير المشروعة، وهو ما تترتب عليه أخطار تهدد السكان المحليين،

ومن فيهم النساء والأطفال وقوات الأمن الوطنية والأفراد العسكريون والموظفون المدنيون والدوليون، ومنهم العاملون في مجال الشؤون الإنسانية ومجال التنمية،

وإذ يؤكد أهمية عمليات تقديم المعونة الإنسانية، ويدين جميع أعمال العنف أو التهديد باستعماله ضد موظفي الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية، وأي تسييس للمساعدة الإنسانية تقوم به حركة طالبان وما يرتبط بها من جماعات أو أفراد،

وإذ يكرر تأكيد ضرورة ضمان إسهام نظام الجزاءات الحالي بشكل فعال في الجهود الجارية صوب مكافحة التمرد ودعم أعمال حكومة أفغانستان الرامية إلى الدفع بالمصالحة قدما من أجل إحلال السلام وتحقيق الاستقرار والأمن في أفغانستان،

وإذ يحيط علما بطلب حكومة أفغانستان إلى مجلس الأمن بأن يدعم المصالحة بسبل منها أن يرفع من قوائم جزاءات الأمم المتحدة أسماء الأفغان الذين يدخلون في المصالحة، والذين توقفوا عن المشاركة في الأنشطة التي تهدد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، أو عن دعم تلك الأنشطة،

وإذ يعرب عن اعتزامه إيلاء العناية الواجبة لرفع الجزاءات عن من يدخلون في المصالحة،

وإذ يرحب بالإحاطتين اللتين قدمهما رئيس المجلس الأعلى للسلام إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٠١٣، باعتبارهما دلالة على التعاون الوثيق والمتواصل بين مجلس الأمن والأفغان الذين يعملون من أجل السلام والمصالحة الوطنية في أفغانستان،

وإذ يشدد على الدور المحوري والمحاييد الذي تواصل الأمم المتحدة الاضطلاع به في مجال تعزيز السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، وإذ يعرب عن تقديره وتأييده القوي للجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص لأفغانستان من أجل مساعدة المجلس الأعلى للسلام في ما يبذله من جهود لإحلال السلام وتحقيق المصالحة،

وإذ يكرر تأكيد دعمه لمكافحة إنتاج المخدرات الصادرة من أفغانستان والسلائف الكيميائية المتجهة إليها والاتجار بهما بصورة غير مشروعة، وذلك في البلدان المجاورة، والبلدان الواقعة على طول طرق الاتجار بالمخدرات، وبلدان المقصد النهائي لها، والبلدان المنتجة للسلائف،

وإذ يشير إلى قراره ٢١٣٣ (٢٠١٤) وإلى نشر المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب ”مذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة المتعلقة بمنع عمليات الاختطاف التي يرتكبها الإرهابيون طلبا للفدية مع حرمانهم من مكاسبها“، وإذ يدن بشدة حوادث اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن التي ترتكبها جماعات إرهابية أيا كانت أغراضها، بما في ذلك بقصد جمع الأموال أو انتزاع تنازلات سياسية، وإذ يعرب عن تصميمه على منع عمليات اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن التي ترتكبها جماعات إرهابية، وعلى ضمان الإفراج عن الرهائن بشكل آمن دون دفع فدية أو تقديم تنازلات سياسية، وفقا للقانون الدولي الساري، وإذ يطلب من جميع الدول أن تعمل على منع الإرهابيين من الاستفادة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من المدفوعات المقدمة كفدية أو من التنازلات السياسية، وعلى ضمان إطلاق سراح الرهائن بأمان، وإذ يؤكد من جديد ضرورة تعاون جميع الدول الأعضاء بشكل وثيق خلال حوادث اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء تزايد قيام الإرهابيين ومؤيديهم، في سياق انتشار العولمة بالجماعات، باستعمال التكنولوجيا الجديدة في مجال المعلومات والاتصالات، لا سيما شبكة الإنترنت، في تبسير الأعمال الإرهابية، وكذلك استعمالها في التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية وتجنيد مرتكبيها وتمويلها والتخطيط لها،
وإذ يسلم بأهمية إتاحة قائمة جزاءات أفغانستان/الطالبان باللغتين الدارية والباشتو،
وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

التدابير

١ - يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير التالية فيما يتعلق بالأفراد والكيانات الذين أدرجت أسماءهم قبل تاريخ اتخاذ القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) على قائمة المنتمين إلى حركة طالبان، وغيرهم من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يشتركون مع حركة طالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان وفقا لما حددته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة ٣٠ من القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) (اللجنة) (يشار إليها فيما بعد بـ "القائمة"):

(أ) القيام دون إبطاء بتجميد الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى العائدة لأولئك الأفراد وتلك الجماعات والمؤسسات والكيانات، بما في ذلك الأموال المتأتية من ممتلكات تعود ملكيتها أو التصرف فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إليهم أو إلى أشخاص يتصرفون نيابة عنهم أو بتوجيه منهم، وكفالة ألا يتيح رعاياها أو أشخاص موجودون في أراضيها تلك الأموال أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة لفائدة هؤلاء الأشخاص؛

(ب) منع دخول أولئك الأفراد أراضيها أو مرورهم عبرها، على أنه ليس في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة بأن تمنع رعاياها من دخول أراضيها أو أن تطلب إليهم مغادرتها، وعدم انطباق أحكام هذه الفقرة إذا كان دخول الأفراد الأراضي أو مرورهم عبرها ضروريا للوفاء بمقتضيات إجراء قضائي أو في الحالات التي تقرر فيها اللجنة، في كل حالة على حدة فقط، أن لهذا الدخول أو العبور أسبابا تبرره، بما في ذلك عندما يتعلق الأمر مباشرة بدعم الجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان لتشجيع المصالحة؛

(ج) منع ما قد يتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة من توريد الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة بجميع أنواعها، بما في ذلك الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، أو بيعها أو نقلها، وتقديم أي مشورة أو مساعدة أو تدريب تقني يتصل بالأنشطة العسكرية إلى أولئك الأفراد وتلك الجماعات والمؤسسات والكيانات، من أراضيها أو من جانب رعاياها خارج أراضيها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها؛

٢ - يقرر أيضا أن الأعمال أو الأنشطة التي تبين أن فردا أو جماعة أو مؤسسة أو كيانا تسري عليه معايير الإدراج في القائمة بموجب الفقرة ١ أعلاه، تشمل:

(أ) المشاركة في تمويل أعمالهم أو أنشطتهم أو التخطيط لها أو تسهيل القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، بالمشاركة معهم أو باسمهم أو بالنيابة عنهم أو دعما لهم؛

(ب) أو توريد الأسلحة وما يتصل بها من معدات إليهم أو بيعها لهم أو نقلها إليهم؛

(ج) أو التجنيد لحسابهم؛

(د) أو تقديم أي شكل آخر من الدعم لأعمال أو أنشطة المدرجين على القائمة وغيرهم من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يشتركون مع حركة طالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان؛

٣ - يؤكد أن معايير الإدراج على القائمة تسري على أي مؤسسة أو كيان تعود ملكيته أو التصرف فيه، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو يقدم دعماً بأي شكل آخر إلى أي فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان مدرج على القائمة؛

٤ - يلاحظ أن وسائل التمويل أو الدعم المذكورة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، استخدام العائدات المتأتية من الجريمة، بما في ذلك القيام بصورة غير مشروعة بزراعة المخدرات التي يكون منشؤها أفغانستان والعابرة لها وإنتاجها والاتجار بها والاتجار بالسلاسل الداخلية إلى أفغانستان، وإذ يؤكد ضرورة منع الذين يشتركون مع حركة طالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان من الاستفادة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من الكيانات الضالعة في أنشطة محظورة بموجب هذا القرار، لا سيما الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية في أفغانستان؛

٥ - يؤكد أن مقتضيات الفقرة ١ (أ) أعلاه تنطبق على جميع الاستخدامات المقترحة للأموال أو غيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية فيما يتصل بسفر فرد مدرج على القائمة، بما في ذلك التكاليف المتكبدة فيما يتعلق بالنقل والإقامة، وأن ما يتصل بالسفر من هذه الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية لا يمكن توفيرها إلا وفقاً لإجراءات الإعفاء المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، بصيغتها المعدلة بموجب القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، وفي الفقرة ١٢ أدناه؛

٦ - يؤكد أيضاً أن مقتضيات الفقرة ١ (أ) أعلاه تنطبق على الموارد المالية والاقتصادية بجميع أشكالها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الموارد المستخدمة في توفير خدمات استضافة المواقع على شبكة الإنترنت أو ما يتصل بها من خدمات تستغل في دعم المدرج أسماؤهم على القائمة، وكذلك سائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يشتركون مع حركة طالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان؛

٧ - يؤكد كذلك أن مقتضيات الفقرة ١ (أ) أعلاه تنطبق أيضاً على دفع فديات، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلى الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجة أسماؤهم على القائمة أو لفائدتهم، أيا كانت طريقة دفع الفدية أو الجهة القائمة بدفعها؛

٨ - يقرر أنه يجوز للدول الأعضاء السماح بأن تضاف إلى الحسابات المحمودة وفقاً لأحكام الفقرة ١ أعلاه أي مدفوعات لصالح المدرج أسماؤهم على القائمة من أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات، شريطة أن تظل هذه المدفوعات خاضعة لأحكام الفقرة ١ أعلاه وأن تبقى مجمدة؛

٩ - يقرر أيضاً أن على الدول، لكي تحول دون حصول المرتبطين مع حركة طالبان، وغيرهم من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات، على المتفجرات بجميع أنواعها، سواء عسكرية أو مدنية أو متفجرات يدوية الصنع، وكذلك المواد الأولية والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع أو الأسلحة غير التقليدية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المكونات الكيميائية أو أنابيب

التفجير أو السموم، أو مناولتها أو تخزينها أو استخدامها أو إمكانية الوصول إليها، أن تتخذ التدابير الملائمة لتشجيع مواطنيها والأشخاص الخاضعين لولايتها والشركات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها الذين يشاركون في إنتاج هذه المواد وبيعها وتوريدها وشرائها ونقلها وتخزينها، على توخي الحيط، وذلك بوسائل منها إصدار الممارسات الجيدة، وإذ يشجع كذلك الدول الأعضاء على تبادل المعلومات وإقامة الشراكات، ووضع الاستراتيجيات وتنمية القدرات على الصعيد الوطني لمكافحة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

١٠ - يشجع الدول الأعضاء على الاطلاع على القائمة عند النظر في طلبات الحصول على تأشيرات السفر؛

١١ - يشجع أيضا الدول الأعضاء على تبادل المعلومات على وجه السرعة مع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما مع حكومة أفغانستان، عند اكتشاف سفر أفراد مدرجة أسماؤهم على القائمة؛

الاستثناءات

١٢ - يذكر بقراره القاضي بأنه يجوز لجميع الدول الأعضاء الاستفادة من الأحكام المتعلقة بالاستثناءات المتاحة من التدابير الواردة في الفقرة ١ (أ) أعلاه، والمنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، بصيغتها المعدلة بالقرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، ويشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من تلك الأحكام؛

١٣ - يشدد على أهمية وجود عملية سياسية شاملة في أفغانستان لدعم السلام والمصالحة بين جميع الأفغان، ويدعو حكومة أفغانستان إلى أن تقدم إلى اللجنة، في تنسيق وثيق مع المجلس الأعلى للسلام، بيانا بأسماء الأفراد المدرجين على القائمة الذين تؤكد أن سفرهم إلى موقع محدد أو مواقع محددة ضروري للمشاركة في اجتماعات تعقد دعما للسلام والمصالحة كي تنظر فيها، ويطلب أن يتضمن ذلك البيان، بقدر الإمكان، المعلومات التالية:

(أ) رقم جواز سفر الشخص المدرج على القائمة أو رقم وثيقة سفره؛

(ب) الموقع المحدد المتوقع أن يسافر إليه الشخص المدرج على القائمة أو المواقع المحددة المتوقع أن يسافر إليها، ونقاط العبور المتوقع أن يمر بها، إن وجدت؛

(ج) الفترة الزمنية، التي يجب ألا تتجاوز تسعة شهور، المتوقع للأفراد المدرجين على القائمة السفر خلالها؛

١٤ - يقرر عدم انطباق حظر السفر المفروض بموجب الفقرة ١ (ب) أعلاه على الأفراد المحددين عملا بالفقرة ١٣ أعلاه، عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن ذلك الدخول أو العبور مبرر، ويقرر كذلك أن أي استثناء من ذلك القليل توافق عليه اللجنة يمنح فقط للفترة المطلوبة لأي سفر لذلك الموقع المحدد أو المواقع المحددة، ويشير على اللجنة بأن تبت في جميع طلبات الاستثناء هذه، وكذلك في طلبات تعديل أو تجديد استثناءات ممنوحة سابقا، أو في طلب مقدم من دولة عضو لإلغاء استثناءات ممنوحة سابقا، خلال ١٠ أيام من استلام تلك الطلبات؛ ويؤكد أن الأفراد المدرجين على القائمة يظلون، بغض النظر عن أي استثناء من حظر السفر، خاضعين للتدابير الأخرى المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذا القرار؛

١٥ - **يطلب** إلى حكومة أفغانستان أن تقدم إلى اللجنة، عن طريق فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، تقريراً عن سفر كل فرد بموجب استثناء ممنوح، فور انتهاء الاستثناء، كي تنظر فيه وتستعرضه، ويشجع الدول الأعضاء المعنية على تقديم معلومات إلى اللجنة، حسب الاقتضاء، عن أي حالات عدم امتثال؛

إدراج الأسماء على القائمة

١٦ - **يشجع** جميع الدول الأعضاء، لا سيما حكومة أفغانستان، على أن توافي اللجنة بأسماء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يشاركون، بأي وسيلة كانت، في تمويل أو دعم الأعمال أو الأنشطة المبينة في الفقرة ٢ أعلاه، لإدراج تلك الأسماء على القائمة؛

١٧ - **يؤكد من جديد** أنه، عند اقتراح أسماء على اللجنة لإدراجها على القائمة، ينبغي للدول الأعضاء، أن تستخدم الاستمارة الموحدة المخصصة لإدراج الأسماء على القائمة، وتقديم بيان الحالة، الذي ينبغي أن يتضمن تفصيل أسباب إدراج الأسماء على القائمة، وأكبر قدر ممكن من المعلومات في هذا الصدد عن الاسم المقترح إدراجه، ولا سيما ما يكفي من المعلومات التي تحدد الهوية، بهدف تحديد هوية الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات، بدقة وعلى نحو إيجابي، وفي حدود الإمكان، المعلومات التي تطلبها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لإصدار إخطار خاص مشترك بين مجلس الأمن والإنتربول، ويقرر كذلك أن يبين الحالة يمكن إعلانه، بناء على الطلب، باستثناء الأجزاء التي تحددها دولة عضو للجنة بأنها سرية، ويمكن استخدامه في إعداد الموجز الذي يسرد أسباب إدراج الأسماء على القائمة المبين في الفقرة ٢٠ أدناه؛

١٨ - **يشجع** الدول الأعضاء على أن تقدم، وفقاً لتشريعاتها الوطنية، إلى الإنتربول الصور الفوتوغرافية وغيرها من بيانات الاستدلال البيولوجي المتعلقة بالأفراد، حال توافرها، من أجل إدراجها في النشرات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن، ويشير على فريق الرصد بأن يقدم تقريراً إلى اللجنة بشأن الخطوات الأخرى التي يمكن اتخاذها لتحسين نوعية قائمة الجزاءات، بما في ذلك عن طريق تحسين المعلومات التي تحدد الهوية، فضلاً عن الخطوات التي تكفل صدور النشرات الخاصة عن جميع الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرج أسماؤها على القائمة؛

١٩ - **يشير** على اللجنة بأن تستكمل، حسب الاقتضاء، الاستمارة الموحدة المخصصة لإدراج الأسماء في القائمة وفقاً لأحكام هذا القرار؛

٢٠ - **يشير أيضاً** على اللجنة بأن تتيح على موقعها على شبكة الإنترنت، في نفس وقت إدراج اسم على القائمة، وبمساعدة فريق الرصد والتنسيق مع الدول المعنية التي تقترح إدراج أسماء على القائمة، موجزاً سردياً يبين أسباب الإدراج؛

٢١ - **يطلب** من جميع أعضاء اللجنة وفريق الرصد أن يطلعوا اللجنة على أي معلومات ملائمة قد تتوافر لديهم بشأن طلب إدراج اسم على القائمة يرد من الدول الأعضاء، لكي تستعين اللجنة بتلك المعلومات عند اتخاذ قرارها بشأن إدراج الاسم على القائمة، وتستمد منها العناصر التي يمكن إضافتها إلى الموجز السردى لأسباب الإدراج المبين في الفقرة ٢٠ أعلاه؛

٢٢ - **يطلب** من الأمانة العامة أن تنشر في موقع اللجنة على شبكة الإنترنت، فور إضافة اسم إلى القائمة، جميع المعلومات القابلة للنشر عن صاحب الاسم، بما في ذلك الموجز السردى لأسباب إدراجه على

القائمة، ويطلب إلى الأمين العام أن يتيح، في الوقت المناسب وبصورة دقيقة، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة جميع قيودات القائمة والموجزات التي تسرد أسباب الإدراج على القائمة، ويلاحظ الظروف الفريدة المقدم فيها هذا الطلب، الذي يستهدف مواءمة ما تتبعه اللجنة من إجراءات في ترجمة ما تصدره من قوائم وموجزات سرديّة مع الإجراءات التي يتبعها في هذا الصدد غيرها من لجان الجزاءات المفروضة من مجلس الأمن؛

٢٣ - **يحث بقوة** الدول الأعضاء، عند نظرها في اقتراح إدراج اسم جديد على القائمة، على التشاور مع حكومة أفغانستان بشأن إدراج الاسم على القائمة قبل تقديمه إلى اللجنة، لضمان التنسيق مع الحكومة فيما تبذله من جهود لإحلال السلام والمصالحة؛ ويشجع جميع الدول الأعضاء التي تنظر في اقتراح إدراج اسم جديد على القائمة أن تلتزم المشورة من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، عند الاقتضاء؛

٢٤ - **يقرر** أن تقوم اللجنة، بعد نشر اسم ما، وفي غضون ثلاثة أيام من تاريخ إضافته إلى القائمة، بإخطار حكومة أفغانستان، والبعثة الدائمة لأفغانستان لدى الأمم المتحدة والبعثة الدائمة للدولة أو الدول التي يعتقد أن الفرد أو الكيان موجود فيها، وأن تقوم، في حال الأفراد أو الكيانات من غير الأفغانيين، بإخطار الدولة أو الدول التي يحمل الشخص جنسيتها؛ ويقرر أيضاً أن تتخذ الدول الأعضاء جميع التدابير الممكنة، وفقاً لقوانينها وممارساتها المحلية، بهدف القيام في الوقت المناسب بإشعار أو إبلاغ الفرد أو الكيان المدرج اسمه على القائمة بإدراج اسمه على القائمة، وأن تشفع هذا الإشعار بالموجز الذي يسرد أسباب الإدراج ويوصف للآثار المترتبة على إدراج الاسم على القائمة، على النحو المنصوص عليه في القرارات المتخذة في هذا الصدد، وبالإجراءات التي تتبعها اللجنة في النظر في طلبات رفع الاسم من القائمة، وأحكام القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) بصيغتها المعدلة بالقرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦) المتعلقة بالاستثناءات المتاحة؛

رفع الأسماء من القائمة

٢٥ - **يشير** على اللجنة بأن تعجل برفع أسماء الأفراد والكيانات ممن لم تعد تسري عليهم المعايير المبينة في الفقرة ٢ أعلاه من القائمة، على أساس كل حالة على حدة، ويطلب إلى اللجنة أن تولي الاعتبار الواجب لطلبات رفع أسماء الأفراد الذين قد دخلوا في المصالحة، وفقاً لبيان مؤتمر كابل المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ بشأن الحوار مع كل من ينبذ العنف ولا تربطه أي صلة بالمنظمات الإرهابية الدولية، بما فيها تنظيم القاعدة، ويحترم الدستور، بما في ذلك أحكامه المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما حقوق المرأة، ولديه الإرادة للمشاركة في بناء أفغانستان وإحلال السلام فيها، وعلى النحو المفصل في المبادئ والنتائج الختامية لمؤتمر بون الذي عقد في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١^(٢٦٢) بدعم من حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي؛

٢٦ - **يحث بقوة** الدول الأعضاء على التشاور مع حكومة أفغانستان بشأن طلبات رفع الأسماء من القائمة قبل تقديمها إلى اللجنة، بهدف ضمان التنسيق معها فيما تبذله من جهود لإحلال السلام والمصالحة؛

٢٧ - **يشير** إلى قراره بأنه يجوز للأفراد والكيانات الذين يلتزمون رفع أسمائهم من القائمة، دون رعاية إحدى الدول الأعضاء، أن يقدموا طلبات الرفع من القائمة إلى آلية مركز التنسيق المنشأة بموجب القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)؛

٢٨ - يشجع البعثة على دعم وتيسير التعاون بين حكومة أفغانستان واللجنة بهدف ضمان حصول اللجنة على معلومات كافية تتيح لها النظر في طلبات رفع الاسماء من القائمة، ويشير على اللجنة بأن تنظر في طلبات رفع الأسماء من القائمة وفقا للمبادئ التالية، حيثما كان ذلك مناسباً:

(أ) ينبغي أن تشمل، قدر الإمكان، طلبات رفع الأسماء من القائمة المتعلقة بالأفراد الذين تم التصالح معهم رسالة صادرة عن المجلس الأعلى للسلام عن طريق حكومة أفغانستان تؤكد وقوع التصالح معهم وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمصالحة، أو وثائق، في حال الأفراد الذين يتم التصالح معهم في إطار برنامج تعزيز السلام، تثبت التصالح معهم في إطار البرنامج السابق؛ فضلاً عن المعلومات الحالية عن عناوينهم وسبل الاتصال بهم؛

(ب) ينبغي أن تشمل، قدر الإمكان، طلبات رفع الأسماء من القائمة المتعلقة بالأفراد الذين تولوا سابقاً مناصب في تنظيم حركة طالبان قبل عام ٢٠٠٢ ولم تعد تسري عليهم معايير الإدراج على القائمة على النحو المبين في الفقرة ٢ من هذا القرار رسالة من حكومة أفغانستان تؤكد أن الفرد لا يؤيد فعلاً الأعمال التي تهدد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان ولا يشارك فيها، وتوفر أيضاً المعلومات الحالية عن عنوان ذلك الفرد وسبل الاتصال به؛

(ج) ينبغي أن تشمل طلبات رفع الأسماء من القائمة، المتعلقة بالأفراد المبلغ عن وفاتهم، شهادة وفاة رسمية صادرة عن الدولة التي يحمل الفرد جنسيتها أو دولة إقامته أو أي دولة أخرى معنية؛

٢٩ - يحث اللجنة على أن توجه الدعوة، عند الاقتضاء، إلى ممثل حكومة أفغانستان كي يمثل أمام اللجنة بهدف مناقشة الأسس الموضوعية لإدراج أو رفع أسماء بعض الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات، بما يشمل الحالات التي تقوم فيها اللجنة بتعليق أو رفض طلب وارد من الحكومة؛

٣٠ - يطلب إلى كل الدول الأعضاء، وإلى حكومة أفغانستان بوجه خاص، أن تبلغ اللجنة بأي معلومات لديها تشير إلى أن فرداً أو جماعة أو مؤسسة أو كيانات من رفعت أسماءهم من القائمة قد أصبحت الآن معايير الإدراج على القائمة تسري عليهم. بموجب الفقرة ١ من هذا القرار، ويطلب كذلك إلى الحكومة أن توافي اللجنة بتقرير سنوي عن وضع الأفراد المزعوم استفادتهم من عملية المصالحة والذين رفعت اللجنة أسماءهم من القائمة في السنة السابقة؛

٣١ - يشير على اللجنة بأن تعجل بالنظر في أي معلومات تدل على أن فرداً من الأفراد الذين رفعت أسماءهم من القائمة قد عاد إلى ممارسة الأنشطة المبنية في الفقرة ٢ من هذا القرار، بما في ذلك الانخراط في أعمال تتنافى مع أحكام الفقرة ٢٥ من هذا القرار، ويطلب إلى حكومة أفغانستان أو أي دولة عضو أخرى، حسب الاقتضاء، أن تقدم طلباً بإعادة إدراج اسم الفرد المعني على القائمة؛

٣٢ - يؤكد أنه ينبغي أن تقوم الأمانة العامة، في أقرب وقت ممكن بعد أن تتخذ اللجنة قراراً برفع اسم من القائمة، بإحالة ذلك القرار إلى حكومة أفغانستان والبعثة الدائمة لأفغانستان لغرض الإحاطة به، كما ينبغي أن تقوم الأمانة العامة أيضاً، في أقرب وقت ممكن، بإخطار البعثة الدائمة للدولة أو الدول التي يعتقد أن الفرد أو الكيان المعني موجود فيها، وأن تقوم، في حال الأفراد أو الكيانات من غير الأفغانين، بإخطار الدولة أو الدول التي يحمل الشخص جنسيتها، ويشير إلى قراره بأن تتخذ الدول التي تتلقى ذلك الإخطار التدابير اللازمة،

وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، للقيام في أقرب وقت بإخطار أو إبلاغ الفرد أو الكيان المعني بقرار رفع اسمه من القائمة؛

استعراض القائمة وتعهداتها

٣٣ - يدرك أن التزاع الدائر في أفغانستان، والحاجة الماسة التي تستشعرها حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي لإيجاد حل سياسي سلمي للتزاع، يتطلبان إدخال التعديلات على القائمة في الوقت المناسب وبسرعة، بما في ذلك إضافة أسماء أفراد وكيانات ورفعها، وبحث اللجنة على البت في طلبات إدراج الأسماء على القائمة ورفعها منها في الوقت المناسب، ويطلب إلى اللجنة أن تستعرض كل قيد من قيودات القائمة بصفة منتظمة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، عن طريق إجراء عمليات استعراض حالة الأفراد الذين يعدون ممن شملتهم عملية المصالحة، والأفراد الذين تفتقر القيودات الخاصة بهم إلى عناصر تحديد الهوية، والأفراد المبلغ عن وفاتهم، والكيانات التي يرد بشأنها ما يفيد أو يؤكد أنها لم تعد قائمة، ويشير على اللجنة بأن تستعرض وتعديل مبادئها التوجيهية بصدد عمليات الاستعراض المذكورة، ويطلب من فريق الرصد موافاة اللجنة كل ١٢ شهرا بقائمة تجمع بالتشاور مع الدول التي اقترحت إدراج الأسماء على القائمة أو دول الإقامة، لا سيما حكومة أفغانستان، وكذلك دول الجنسية أو الموقع أو التأسيس، حيثما كان ذلك معلوما، بما يلي:

(أ) الأفراد المدرج أسماؤهم على القائمة الذين تعتبر حكومة أفغانستان أنهم مشمولون بعملية مصالحة، مشفوعة بالوثائق اللازمة على النحو المبين في الفقرة ٢٨ (أ) أعلاه؛

(ب) الأفراد والكيانات المدرج أسماؤهم على القائمة ممن لا تتضمن القيودات الخاصة بهم عناصر تحديد هويتهم لكفالة فعالية تنفيذ التدابير المفروضة عليهم؛

(ج) الأفراد المدرج أسماؤهم على القائمة الذين أبلغ بوفاتهم، مشفوعة بتقييم المعلومات اللازمة المبينة في الفقرة ٢٨ (ج) أعلاه وفي حدود الإمكان، وضع الأصول الجيدة ومكان وجودها وأسماء أي أفراد أو كيانات يكون في مقدورهم أن يتلقوا أيا من هذه الأصول بعد رفع التجميد عنها؛

٣٤ - يشير على اللجنة أن تنظر فيما إذا كان وجود الأسماء على القائمة لا يزال صائبا، ويشير كذلك على اللجنة أن ترفع الأسماء من القائمة إذا رأت أن وجودها لم يعد صائبا؛

٣٥ - يطلب من فريق الرصد أن يقدم لمحة عامة عن الحالة الراهنة للمعلومات الواردة في الإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على أساس دوري، حسب الاقتضاء؛

٣٦ - يقرر أنه، باستثناء القرارات المتخذة عملا بالفقرة ١٤ من هذا القرار، لا ينبغي أن تبقى أمام اللجنة أي مسألة معلقة أكثر من ستة شهور، وبحث أعضاء اللجنة على الرد خلال ثلاثة شهور، ويشير على اللجنة أن تستكمل مبادئها التوجيهية، حسب الاقتضاء؛

٣٧ - يحث اللجنة على كفالة اتباع إجراءات عادلة وواضحة في عملها، ويشير على اللجنة أن تستعرض مبادئها التوجيهية وفقا لذلك، وفي أقرب وقت ممكن، لا سيما في ما يتعلق بالفقرات ١٨ و ٢٢ و ٣٣ إلى ٣٦ من هذا القرار؛

٣٨ - يشجع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على إيفاد ممثلين للاجتماع باللجنة بهدف تبادل المعلومات ومناقشة أي مسائل تتصل بذلك؛

٣٩ - يشجع جميع الدول الأعضاء، لا سيما الدول التي تقترح إدراج أسماء على القائمة ودول الإقامة أو الجنسية أو المقر أو التأسيس، على موافاة اللجنة بمعلومات إضافية عن هوية الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرج أسمائهم على القائمة، بما في ذلك، لدى التوافر ووفقا لتشريعها الوطنية، صور فوتوغرافية للأفراد وبيانات الاستدلال البيولوجي عليهم، حيثما أمكن ذلك، وغير ذلك من الوثائق الداعمة، ويشمل ذلك استكمال البيانات عن الوضع العملي للكيانات والجماعات والمؤسسات المدرج أسمائهم على القائمة، وعن تحركات الأفراد المدرج أسمائهم على القائمة أو حبسهم أو وفاتهم وغير ذلك من الوقائع الهامة، متى توافرت هذه المعلومات؛

التعاون مع حكومة أفغانستان

٤٠ - يرحب بالإحاطات الدورية التي تقدمها حكومة أفغانستان عن محتوى القائمة، وكذلك عما تحدته الجزاءات المحددة الأهداف من تأثير في ردع التهديدات التي تستهدف السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، وكذلك عن دعم عملية المصالحة التي تقودها أفغانستان؛

٤١ - يشجع على مواصلة التعاون في ما بين اللجنة وحكومة أفغانستان والبعثة، بطرق من بينها تحديد هوية الأفراد والكيانات ممن يشاركون في تمويل أو دعم أعمال أو أنشطة من قبيل الأعمال والأنشطة المبينة في الفقرة ٢ من هذا القرار، وتوفير معلومات تفصيلية عن هؤلاء الأفراد والكيانات، ودعوة ممثلي البعثة إلى مخاطبة اللجنة؛

٤٢ - يرحب برغبة حكومة أفغانستان في مساعدة اللجنة على تنسيق طلبات إدراج الأسماء على القائمة ورفعها منها، وفي تقديم جميع المعلومات في هذا الصدد إلى اللجنة؛

فريق الرصد

٤٣ - يقرر، من أجل مساعدة اللجنة على الوفاء بولايتها، أن يقوم فريق الرصد التابع للجنة بمجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، والمنشأ بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، والذي ترد ولايته في مرفق هذا القرار، بتقديم الدعم أيضا إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) لفترة ٣٠ شهرا ابتداء من تاريخ انتهاء الولاية الحالية في حزيران/يونيه ٢٠١٥، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل ضمان أن يتلقى فريق الرصد الدعم الإداري والفني اللازم للاضطلاع بولايته على نحو فعال وآمن وفي الوقت المحدد، بما في ذلك ما يتعلق بواجب الرعاية في البيئات عالية المخاطر، تحت إشراف اللجنة، التي تعد هيئة فرعية من هيئات المجلس؛

٤٤ - يشير على فريق الرصد أن يجمع معلومات عن حالات عدم امتثال التدابير المفروضة بموجب هذا القرار وأن يبقي اللجنة على علم بهذه الحالات، وكذلك تيسير تقديم المساعدة، بناء على طلب الدول الأعضاء، في مجال بناء القدرات؛ ويشجع أعضاء اللجنة على تناول مسائل عدم الامتثال وعرضها على فريق الرصد أو اللجنة؛ ويشير كذلك على فريق الرصد أن يقدم توصيات إلى اللجنة بشأن الإجراءات المتخذة بهدف التصدي لعدم الامتثال؛

التنسيق والاتصال

٤٥ - يدرك الحاجة إلى المحافظة على الاتصال مع الجهات المعنية من لجان تابعة لمجلس الأمن ومنظمات دولية وأفرقة خبراء، بما في ذلك اللجنة المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المعنية بمكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، ولا سيما بالنظر إلى استمرار وجود تنظيم القاعدة وأي خلية أو جماعة مرتبطة به أو منشقة أو متفرعة عنه في المنطقة وما يحدثه ذلك من أثر سلبي في النزاع الأفغاني؛

٤٦ - يشجع البعثة على تقديم المساعدة إلى المجلس الأعلى للسلام، بناء على طلبه، بهدف تشجيع الأفراد المدرجين على القائمة على الدخول في المصالحة؛

عمليات الاستعراض

٤٧ - يقرر أن يستعرض تنفيذ التدابير المبينة في هذا القرار بعد ١٨ شهراً وأن يجري التعديلات اللازمة، حسب الاقتضاء، لدعم السلام والاستقرار في أفغانستان؛

٤٨ - يقرر أيضاً أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧١٩٨

المرفق

وفقاً للفقرة ٤٣ من هذا القرار، يعمل فريق الرصد تحت إشراف اللجنة ويضطلع بالمسؤوليات التالية:

(أ) تقديم تقريرين خطيين شاملين ومستقلين إلى اللجنة، أولهما في موعد أقصاه ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، والآخر في موعد أقصاه ١ حزيران/يونيه ٢٠١٥، عن مدى تنفيذ الدول الأعضاء التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار، بما في ذلك تقديم توصيات محددة لتحسين تنفيذ التدابير واتخاذ تدابير جديدة محتملة؛

(ب) مساعدة اللجنة على استعراض الأسماء المدرجة على القائمة بشكل منتظم، عن طريق القيام بأمور منها السفر نيابة عن اللجنة باعتبارها هيئة فرعية من هيئات مجلس الأمن، والاتصال بالدول الأعضاء، بغرض إعداد سجل للجنة الخاص بالوقائع والظروف المتصلة بإدراج الأسماء على القائمة؛

(ج) مساعدة اللجنة على متابعة الطلبات المقدمة إلى الدول الأعضاء للحصول على معلومات، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار؛

(د) تقديم برنامج عمل شامل إلى اللجنة لاستعراضه والموافقة عليه، حسب الاقتضاء، بحيث يورد فيه فريق الرصد تفاصيل الأنشطة التي يتوخى تنفيذها اضطلاعاً بمسؤولياته، بما فيها الأسفار المقترحة نيابة عن اللجنة؛

(هـ) جمع معلومات بالنيابة عن اللجنة بشأن الحالات المبلغ عنها بشأن عدم امتثال التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار، بطرق منها، على سبيل المثال لا الحصر، تجميع المعلومات من الدول الأعضاء

والتواصل مع الأطراف المعنية وإجراء دراسات حالات إفرادية، سواء بمبادرة منها أو بناء على طلب اللجنة، وتقديم توصيات إلى اللجنة عن حالات عدم الامتثال المذكورة لتستعرضها؛

(و) تقديم توصيات إلى اللجنة يمكن أن تستعين بها الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار وفي إعداد المعلومات المقترح إضافتها إلى القائمة؛

(ز) مساعدة اللجنة على النظر في الأسماء المقترح إدراجها على القائمة، بطرق منها تجميع المعلومات المتعلقة بالاسم المقترح إدراجه على القائمة وتعميمها على اللجنة، وإعداد مشروع الموجز السردى المشار إليه في الفقرة ٢٠ من هذا القرار؛

(ح) إطلاع اللجنة على ما يجد أو يجدر ملاحظته من ظروف قد تسوغ رفع اسم من القائمة، من قبيل المعلومات المعلنة عن شخص متوفى؛

(ط) التشاور مع الدول الأعضاء قبل السفر إلى الدول الأعضاء التي يقع عليها الاختيار، على أساس برنامج عمله الذي تقره اللجنة؛

(ي) تشجيع الدول الأعضاء على تقديم أسماء ومعلومات إضافية تحدد هوية أصحابها بغية إدراجها على القائمة، وفقا لتعليمات اللجنة؛

(ك) التشاور مع اللجنة أو حكومة أفغانستان أو أي من الدول الأعضاء المعنية، حسب الاقتضاء، عند تحديد هوية الأفراد أو الكيانات ممن يمكن أن تضاف أسماؤهم إلى القائمة أو ترفع منها،

(ل) موافاة اللجنة بمعلومات إضافية عن هوية المدرج أسماؤهم على القائمة وغير ذلك من المعلومات التي تساعد اللجنة في جهودها الرامية إلى استكمال القائمة بأحدث المعلومات وكفالة دقتها قدر الإمكان؛

(م) تجميع المعلومات عن مدى تنفيذ التدابير وتقييم هذا التنفيذ ورصده وتقديم تقارير عنه وتوصيات بشأنه؛ وإجراء دراسات حالات إفرادية، حسب الاقتضاء، وبحوث متعمقة في أي مسائل أخرى تتصل بذلك، حسب توجيهات اللجنة؛

(ن) التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات المعنية الأخرى، بما فيها بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، وإجراء حوار منتظم مع ممثليها في نيويورك وفي العواصم، مع مراعاة التعليقات التي ترد منها، وبخاصة ما يتعلق منها بأي مسائل قد ترد في تقارير فريق الرصد المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا المرفق؛

(س) التعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإجراء حوار منتظم مع الدول الأعضاء بشأن العلاقة بين الاتجار بالمخدرات والأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ممن تسري عليهم معايير الإدراج على القائمة بموجب الفقرة ١ من هذا القرار، وتقديم تقارير عن ذلك على النحو الذي تطلبه اللجنة؛

(ع) موافاة اللجنة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بتقرير خطي خاص، بالتشاور مع حكومة أفغانستان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وأفرقة خبراء الأمم المتحدة المعنية بالجزاءات، حسب الاقتضاء، عن حالات محددة من التعاون بين عصابات الجريمة المنظمة، ولا سيما الجماعات التي تقوم

بأخذ الرهائن طلبا للفدية، والتي تنتج المخدرات وتتاجر فيها، وكذلك الجماعات التي تستغل الموارد الطبيعية بصورة غير قانونية في أفغانستان، بما يشمل الأحجار الكريمة وشبه الكريمة، والأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ممن تسري عليهم معايير الإدراج على القائمة بموجب الفقرة ١ من هذا القرار؛

(ف) التشاور مع أجهزة المخابرات والأمن في الدول الأعضاء، بسبل منها المتدييات الإقليمية، بغرض تيسير تبادل المعلومات وتعزيز إنفاذ التدابير؛

(ص) التشاور مع ممثلي القطاع الخاص المعنيين، بما في ذلك المؤسسات المالية، للاطلاع على التنفيذ العملي لتحديد الأصول وإعداد توصيات بغرض تعزيز هذا التدبير؛

(ق) التعاون الوثيق مع لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) وسائر هيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب على تقديم المعلومات عن التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء بشأن اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن طلبا للفدية وبشأن ما يتصل بذلك من اتجاهات وتطورات في هذا المجال؛

(ر) التشاور مع حكومة أفغانستان والدول الأعضاء وممثلي القطاع الخاص المعنيين، بما في ذلك المؤسسات المالية وما يتصل بذلك من قطاعات الأعمال والأوساط المهنية غير المالية، والمنظمات الدولية المعنية، بما يشمل فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وهيئتها الإقليمية، بهدف التوعية بالتنفيذ العملي لتحديد الأصول والاطلاع عليه وإعداد توصيات بغرض تعزيز تنفيذ هذا التدبير وفقا للتوصية ٦ من توصيات فرقة العمل بشأن تحديد الأصول وتوجيهاتها في هذا الصدد؛

(ش) التشاور مع حكومة أفغانستان، والدول الأعضاء، وممثلي القطاع الخاص المعنيين، ومنظمات دولية أخرى، بما فيها منظمة الطيران المدني الدولي، واتحاد النقل الجوي الدولي، ومنظمة الجمارك العالمية من أجل التوعية بالتنفيذ العملي لحظر السفر وتحديد الأصول والاطلاع عليه، وإعداد توصيات بغرض تعزيز تنفيذ هذين التدبيرين؛

(ت) التشاور مع حكومة أفغانستان، والدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية، وممثلي القطاع الخاص المعنيين بشأن التهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة المرتجلة للسلام والأمن والاستقرار في أفغانستان، والتوعية بهذا التهديد، وإعداد توصيات باتخاذ تدابير مناسبة بهدف التصدي لهذا التهديد؛

(ث) العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بغرض التوعية بالتدابير والامثال لها؛

(خ) التعاون مع الإنتربول والدول الأعضاء للحصول على صور فوتوغرافية للأفراد المدرجين على القائمة، وأوصافهم الجسدية، ووفقا للتشريعات الوطنية في تلك الدول، غير ذلك من بيانات الاستدلال البيولوجي عليهم، وبيانات سيرهم الذاتية عند توافرها بغرض إدراجها في الإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وتبادل المعلومات بشأن الأخطار الناشئة؛

(ذ) مساعدة هيئات المجلس الفرعية الأخرى وأفرقة الخبراء التابعة لها، عند الطلب، على تعزيز تعاونها مع الإنتربول المشار إليه في القرار ١٦٩٩ (٢٠٠٦)؛

(ض) مساعدة اللجنة على تيسير تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات اللازمة لتعزيز تنفيذ التدابير، بناء على طلب الدول الأعضاء؛

(أ أ) إفادة اللجنة، بانتظام أو بناء على طلبها، بتقديم إحاطات شفوية و/أو خطية، عن عمل فريق الرصد، بما في ذلك زيارته إلى الدول الأعضاء والأنشطة التي يضطلع بها؛

(ب ب) دراسة الطابع الراهن للخطر الذي يشكله الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يشتركون مع حركة الطالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، وأفضل التدابير التي يمكن اتخاذها لمواجهة هذا الخطر، بما في ذلك عن طريق إقامة حوار مع العلماء الباحثين وأعضاء الهيئات الأكاديمية والخبراء المعنيين وفقا للأولويات التي تحددها اللجنة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة؛

(ج ج) جمع معلومات، بما في ذلك من حكومة أفغانستان والدول الأعضاء المعنية، عن السفر الذي يتم بموجب استثناء ممنوح، عملا بالفقرتين ١٣ و ١٤ من هذا القرار، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة، حسب الاقتضاء؛

(د د) الاضطلاع بأي مسؤولية أخرى تحددها اللجنة.

القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)

المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٣٦٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، و ١٤٥٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، و ١٥٢٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، و ١٥٦٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، و ١٦١٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و ١٦٩٩ (٢٠٠٦) المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، و ١٧٣٠ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ١٧٣٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ١٨٢٢ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و ١٩٠٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١) المؤرخين ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، و ٢٠٨٣ (٢٠١٢) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ٢١٣٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وإلى بيانات رئيس المجلس في هذا الصدد،

وإذ يؤكد من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن وأن أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي ولا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه، وبصرف النظر عن توقيته أو هوية مرتكبه؛ وإذ يكرر إدانته القاطعة لتنظيم القاعدة وسائر من يرتبط به من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وذلك لما يرتكبه من أعمال إرهابية إجرامية متواصلة ومتعددة تستهدف قتل المدنيين الأبرياء وغيرهم من الضحايا وتدمير الممتلكات وتقيض دعائم الاستقرار إلى حد كبير،

وإذ يؤكد من جديد أيضا أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي ديانة أو جنسية أو حضارة،

وإذ يشير إلى البيانين الصادرين عن رئيس مجلس الأمن في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية^(٢٦٣)، وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠١٣ بشأن السلام في أفريقيا^(٢٦٤)،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة مكافحة ما ينجم عن الأعمال الإرهابية من أخطار تهدد السلام والأمن الدوليين، وذلك بجميع الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما يشمل القوانين الدولية السارية وهي قانون حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين والقانون الإنساني، وإذ يشدد في هذا الصدد على الدور الهام الذي تؤديه الأمم المتحدة في قيادة هذه الجهود وتنسيقها،

وإذ يشير إلى قراره ٢١٣٣ (٢٠١٤) وإلى نشر المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب مذكرة الجزائر بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بمنع عمليات اختطاف الأشخاص التي يرتكبها الإرهابيون طلبا للفدية مع حرمانهم من مكاسبها، وإذ يدين بشدة حوادث اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن التي ترتكبها جماعات إرهابية لأي غرض، بما في ذلك بقصد جمع الأموال أو انتزاع تنازلات سياسية، وإذ يعرب عن تصميمه على منع أعمال اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن التي ترتكبها جماعات إرهابية، وعلى ضمان إطلاق سراح الرهائن بأمان دون دفع فدية أو تقديم تنازلات سياسية، وفقا للقانون الدولي الساري، وإذ يطلب من جميع الدول أن تعمل على منع الإرهابيين من الاستفادة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من المدفوعات المقدمة كفدية أو من التنازلات السياسية، وعلى ضمان إطلاق سراح الرهائن بأمان، وإذ يؤكد من جديد ضرورة تعاون جميع الدول الأعضاء بشكل وثيق خلال حوادث اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية،

وإذ يشدد على أنه لا يمكن التغلب على الإرهاب إلا باتباع نهج يتسم بالثابرة والشمول قائم على أساس مشاركة جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وتعاونها بفعالية في منع التهديدات الإرهابية وإضعافها وعزلها وشل حركتها،

وإذ يؤكد أن الجزاءات تشكل بموجب الميثاق أداة هامة من أدوات صون السلام والأمن الدوليين واستعادتهما، وإذ يشدد في هذا الصدد على ضرورة التنفيذ الصارم للتدابير الواردة في الفقرة ١ من هذا القرار بوصفها أداة هامة في مكافحة الأنشطة الإرهابية،

وإذ يذكر جميع الدول بأنه يقع على كاهلها التزام بأن تتخذ التدابير المبينة في الفقرة ١ من هذا القرار فيما يختص بجميع الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة على القائمة المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٩٨٩ (٢٠١١) (قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة)، بغض النظر عن جنسية أو مكان إقامة أولئك الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات،

وإذ يحث جميع الدول الأعضاء على المشاركة بفعالية في تعهد قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة واستكمالها بتوفير معلومات إضافية تخص الأسماء المدرجة عليها حاليا، وتقديم طلبات لرفع أسماء منها، عند الاقتضاء، وتحديد هوية من ينبغي أن يخضعوا للتدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات آخرين لإدراج أسمائهم على القائمة،

S/PRST/2013/1 (٢٦٣)

S/PRST/2013/5 (٢٦٤)

وإذ يذكّر لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) (اللجنة) بأن ترفع من القائمة، على وجه السرعة وعلى أساس كل حالة على حدة، أسماء من لم يعد تسري عليه معايير الإدراج المحددة في هذا القرار من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات،

وإذ يسلم بالتحديات القانونية وغيرها من التحديات التي تواجه الدول الأعضاء في ما تنفذه من تدابير بموجب الفقرة ١ من هذا القرار، وإذ يرحب بالتحسينات التي أدخلت على إجراءات اللجنة والارتقاء بنوعية قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، وإذ يعرب عن عزمه مواصلة مساعيه من أجل كفالة الإنصاف والوضوح في الإجراءات،

وإذ يرحب بإنشاء مكتب أمين المظالم عملاً بالقرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) وبتعزيز ولاية أمين المظالم في القرارين ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، وإذ يلاحظ الإسهام الجوهري الذي يقدمه المكتب في توفير قدر إضافي من النزاهة والشفافية، وإذ يشير إلى التزام المجلس الراسخ بكفالة تمكين المكتب من مواصلة الاضطلاع بدوره بفعالية وفقاً للولاية المسندة إليه،

وإذ يرحب أيضاً بتقارير أمين المظالم نصف السنوية الموجهة إلى المجلس، بما فيها التقارير المقدمة في ٢١ كانون الثاني/يناير^(٢٦٥)، و ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١^(٢٦٦)، و ٢٠ كانون الثاني/يناير^(٢٦٧)، و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٢^(٢٦٨)، و ٣١ كانون الثاني/يناير^(٢٦٩)، و ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣^(٢٧٠)، و ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤^(٢٧١)،

وإذ يرحب كذلك بقيام الجمعية العامة في حزيران/يونيه ٢٠١٤ بإجراء الاستعراض الرابع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب المعتمدة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦^(٢٥٧)، وإنشاء فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب بهدف كفالة التنسيق والاتساق بصفة عامة في الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، وبتقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤ عن الأنشطة التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الاستراتيجية^(٢٧٢)،

وإذ يرحب بالتعاون المستمر بين اللجنة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ولا سيما في مجالي تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، ومع جميع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، ويشجع على مواصلة التعاون مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب لكفالة التنسيق والاتساق بصفة عامة في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة،

(٢٦٥) انظر S/2011/29.

(٢٦٦) انظر S/2011/447.

(٢٦٧) انظر S/2012/49.

(٢٦٨) انظر S/2012/590.

(٢٦٩) انظر S/2013/71.

(٢٧٠) انظر S/2013/452.

(٢٧١) انظر S/2014/73.

(٢٧٢) A/68/841.

وإذ **يسلم** بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقمع تمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية، بما في ذلك التمويل باستخدام العائدات المتأتية من الجريمة المنظمة، وبوسائل منها إنتاج المخدرات وسلائفها الكيميائية والاتجار بها على نحو غير مشروع، وبأهمية مواصلة التعاون الدولي تحقيقاً لهذه الغاية،

وإذ **يسلم** أيضاً بضرورة أن تمنع الدول الأعضاء إساءة استغلال الإرهابيين للمنظمات غير الحكومية وغير الربحية والخيرية لصالحهم، وإذ يهيب بالمنظمات غير الحكومية وغير الربحية والخيرية أن تعمل، حسب الاقتضاء، على منع ومعارضة المحاولات التي يقوم بها الإرهابيون لإساءة استغلال مركز تلك المنظمات، ويذكر في الوقت نفسه بأهمية الاحترام التام لحقوق الأفراد في التعبير وفي تكوين الجمعيات في المجتمع المدني، وحرية الدين والمعتقد، وإذ يلاحظ التوصية والوثائق التوجيهية التي أصدرتها في هذا الصدد فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية،

وإذ **يشير** إلى ما قرره بأن تعمل الدول على وقف إمدادات الأسلحة، بما فيها الأسلحة الصغيرة والخفيفة، إلى الإرهابيين، وكذلك دعوته الدول إلى أن تجد الوسائل الكفيلة بتكثيف تبادل المعلومات عن العمليات المتعلقة بالاتجار بالأسلحة والإسراع بوتيرة تبادل تلك المعلومات، وأن تعمل على تعزيز تنسيق الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي،

وإذ **يعرب عن قلقه** إزاء تزايد قيام الإرهابيين ومؤيديهم، في سياق انتشار العولمة بالاجتماعات، باستعمال التكنولوجيا الجديدة في مجال المعلومات والاتصالات، لا سيما شبكة الإنترنت، في تبسير الأعمال الإرهابية، وكذلك استعمالها في التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية وتجنيد مرتكبيها وتمويلها والتخطيط لها،

وإذ **يعرب عن قلقه أيضاً** إزاء تدافع المجرمين على الصعيد الدولي صوب الانضمام إلى تنظيم القاعدة والجماعات المرتبطة به، وإزاء ضخامة تلك الظاهرة، وإذ يكرر كذلك تأكيد التزام الدول الأعضاء بوقف حركة الجماعات الإرهابية، وفقاً للقانون الدولي الساري، من خلال عدة وسائل منها فرض رقابة فعالة على الحدود، والقيام، في هذا السياق، بتبادل المعلومات على وجه السرعة، وتحسين التعاون فيما بين السلطات المختصة بهدف وقف حركة الإرهابيين والجماعات الإرهابية من أراضيها وإليها، ووقف إمدادات الأسلحة إلى الإرهابيين والتمويل الذي يساند أولئك الإرهابيين،

وإذ **يلاحظ مع القلق** استمرار ما يمثله تنظيم القاعدة، وسائر المرتبطين به من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، من خطر على السلام والأمن الدوليين، وإذ يؤكد من جديد تصميمه على التصدي لجميع جوانب ذلك الخطر،

وإذ **يلاحظ** أن بعض الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ممن يسري عليهم معايير الإدراج على القائمة المحددة في الفقرة ٢ من القرار ٢٠٨٢ (٢٠١٢) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وغيره من قرارات الجزاءات الصادرة في هذا الصدد، قد يسري عليهم أيضاً، في بعض الحالات، معايير الإدراج على القائمة المحددة في الفقرة ٢ من هذا القرار،

وإذ **يلاحظ أيضاً** ما تقوم به الأمانة العامة من جهود سعيها إلى توحيد شكل جميع قوائم الجزاءات المفروضة من الأمم المتحدة بغية تيسير تنفيذ السلطات الوطنية للجزاءات، وإذ يشجع الأمانة العامة على أن تواصل، حسب الاقتضاء وبمساعدة من فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، عملها الرامي إلى تطبيق نموذج البيانات الذي اعتمدته لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

التدابير

١ - يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير التالية المفروضة سابقا بموجب الفقرة ٨ (ج) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، والفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، والفقرتين ١ و ٤ من القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، فيما يتعلق بتنظيم القاعدة وغيره ممن يرتبط به من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات:

تجميد الأصول

(أ) القيام دون إبطاء بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية التي تعود إلى أولئك الأفراد وتلك الجماعات والمؤسسات والكيانات، بما في ذلك الأموال المتأتية من ممتلكات تعود ملكيتها أو يعود التصرف فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إليهم أو إلى أفراد يتصرفون نيابة عنهم أو بتوجيه منهم، وكفالة عدم إتاحة تلك الأموال أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لصالح هؤلاء الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص موجودين في أراضيها؛

حظر السفر

(ب) منع دخول أولئك الأفراد إلى أراضيها أو عبورهم لتلك الأراضي، شريطة ألا يكون في هذه الفقرة ما يلزم دولة بأن تمنع مواطنيها من دخول أراضيها أو أن تطلب منهم الخروج منها، وألا تسري هذه الفقرة إذا كان الدخول أو العبور ضروريا للوفاء بإجراءات قضائية ما، أو في الحالات التي تقرر فيها اللجنة، في كل حالة على حدة فقط، وجود أسباب تبرر ذلك الدخول أو العبور؛

حظر توريد الأسلحة

(ج) منع ما قد يتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة من توريد الأسلحة وما يتصل بها من عتاد من شتى الأنواع، بما في ذلك الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، أو بيعها أو نقلها، وتقديم أي مشورة فنية أو مساعدة أو تدريب يتصل بالأنشطة العسكرية، من أراضيها أو على يد رعاياها إلى خارج أراضيها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها، إلى أولئك الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات؛

معايير الإدراج على القائمة

٢ - يؤكد من جديد أن الأعمال أو الأنشطة التي تدل على ارتباط فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان بتنظيم القاعدة تشمل القيام بما يلي لصالح تنظيم القاعدة أو أي خلية أو جماعة مرتبطة به أو منشقة عنه أو متفرعة عنه:

(أ) المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة تلك الجهات، أو التخطيط لها أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك معها أو باسمها أو نيابة عنها أو دعما لها؛

(ب) توريد أو بيع أو نقل الأسلحة وما يتصل بها من عتاد إليها؛

(ج) التجنيد، أو غيره من أشكال الدعم لأعمال وأنشطة تنظيم القاعدة أو أية خلية أو جماعة تابعة له أو منشقة عنه أو منبثقة منه؛

٣ - يشير إلى أن وسائل التمويل أو الدعم المذكورة تضم، على سبيل المثال لا الحصر، استعمال العائدات المتأتية من الجريمة، بما يشمل القيام بصورة غير مشروعة بزراعة المخدرات وسلائفها وإنتاجها والاتجار بها؛

٤ - يؤكد أن الإدراج على القائمة يسري على أي فرد، أو جماعة، أو مؤسسة، أو كيان يخضع، بشكل مباشر أو غير مباشر، للملكية أو تصرف الجهات المرتبطة بتنظيم القاعدة من أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات، أو يدعم بوسائل أخرى تلك الجهات، بما فيها تلك المدرجة على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة؛

٥ - يؤكد أيضا أن مقتضيات الفقرة ١ (أ) أعلاه تسري على الموارد المالية والاقتصادية بجميع أشكالها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الموارد المستخدمة في توفير خدمات استضافة المواقع على شبكة الإنترنت أو ما يتصل بها من خدمات، التي تستغل في دعم تنظيم القاعدة، وغيره من المدرجين على قائمة الجزاءات المفروضة على ذلك التنظيم من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات؛

٦ - يؤكد كذلك أن مقتضيات الفقرة ١ (أ) أعلاه تسري أيضا على الأموال، والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية التي قد تتاح، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأفراد المدرجين على القائمة أو لصالحهم فيما يتصل بسفرهم، بما في ذلك ما يتم تحمله من تكاليف فيما يختص بالنقل والتحميل، وأن تلك الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية المتصلة بالسفر لا يجوز توفيرها إلا وفقا لإجراءات الإعفاء المبينة في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، حسب الصيغة المعدلة بالقرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، وفي الفقرتين ٩ و ٦١ أدناه؛

٧ - يؤكد أن مقتضيات الفقرة ١ (أ) أعلاه تسري أيضا على مدفوعات الفدية إلى المدرج أسماؤهم على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات، بغض النظر عن كيفية دفع الفدية أو من يدفعها؛

٨ - يؤكد من جديد أنه يجوز للدول الأعضاء السماح بأن تضاف إلى الحسابات المجمدة، عملا بأحكام الفقرة ١ أعلاه، أي مدفوعات مقدمة لصالح المدرج أسماؤهم على القائمة من أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات، شريطة أن تظل هذه المدفوعات خاضعة لأحكام الفقرة ١ أعلاه وأن تبقى مجمدة؛

٩ - يشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من الأحكام المتعلقة بالاستثناءات المتاحة من التدابير الواردة في الفقرة ١ (أ) أعلاه، والمنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، بصيغتها المعدلة بالقرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، ويؤكد أن الإعفاءات من حظر السفر يتعين تقديمها من الدول الأعضاء، أو الأفراد، أو أمين المظالم، حسب الاقتضاء، بما في ذلك لدى سفر الأفراد المدرجين على القائمة لأغراض أداء شعائر دينية، ويشير إلى أن آلية مراكز التنسيق المنشأة في القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) يجوز لها تلقي طلبات الاستثناء المقدمة من، أو باسم، المدرجين على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة من أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات، أو عن طريق ممثليهم القانونيين أو أصحاب الحقوق في تركاتهم، لتنظر فيها اللجنة على النحو المبين في الفقرة ٦٢ أدناه؛

تنفيذ التدابير

١٠ - **يكرر تأكيد** أهمية قيام جميع الدول بتحديد الإجراءات الملائمة، أو استحداثها عند الاقتضاء، لتنفيذ كل جوانب التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ أعلاه تنفيذًا كاملاً؛ ويحث بقوة جميع الدول الأعضاء على تنفيذ المعايير الدولية الشاملة المجسدة في التوصيات الأربعين المنقحة الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والمتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والانتشار، ولا سيما التوصية ٦ المتعلقة بالجزاءات المالية المحددة الأهداف والمتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهابيين؛

١١ - **يحث بقوة** الدول الأعضاء على أن تطبق عناصر المذكرة التفسيرية للتوصية ٦ الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، وأن تراعي، في جملة أمور، ما يتصل بذلك من ممارسات فضلى من أجل فعالية تنفيذ الجزاءات المحددة الأهداف والمتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهابيين، ويحيط علماً بضرورة وجود سلطات وإجراءات قانونية ملائمة بهدف تطبيق وإنفاذ الجزاءات المالية المحددة الأهداف التي لا تكون مشروطة بوجود إجراءات جنائية، وتطبيق معيار إثبات يستند إلى دليل "المسوغات المعقولة" أو "الأساس المعقول"، وكذلك ضرورة وجود قدرة على جمع أو التماس أكبر قدر ممكن من المعلومات من كافة المصادر المعنية؛

١٢ - **يطلب** إلى الدول أن تتحرك بقوة وحزم من أجل وقف تدفقات الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى إلى الأفراد والكيانات المدرج أسماؤهم على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، حسب المطلوب في الفقرة ١ (أ) أعلاه، ومع مراعاة التوصيات الصادرة في هذا الصدد عن فرقة العمل المالية المعنية بغسل الأموال، والمعايير الدولية الموضوعية لمنع إساءة استخدام المنظمات غير الربحية، والنظم البديلة/غير الرسمية المستعملة في تحويل الأموال، والحركة العينية للعملات عبر الحدود، والعمل في الوقت ذاته على تخفيف الأثر الناشئ في الأنشطة المشروعة من خلال هذه الوسائل؛

١٣ - **يحث** الدول الأعضاء على تعزيز الوعي بقائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك لدى الوكالات المحلية المعنية، والقطاع الخاص، وعموم الجمهور لضمان فعالية تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ١ أعلاه؛ ويشجع الدول الأعضاء على حث إدارتها المعنية بتسجيل الشركات والممتلكات، وغيرها من أنواع التسجيل المتعلقة بالقطاعين العام والخاص، على القيام بانتظام بفحص قواعد بياناتها المتوافرة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تلك التي تتضمن معلومات عن الملكية القانونية و/أو ملكية الانتفاع، للتأكد من عدم احتوائها أسماء مدرجة على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة؛

١٤ - **يقرر** أن تقوم الدول الأعضاء، سعياً إلى منع تنظيم القاعدة وغيره ممن يرتبط به من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات من الحصول على جميع أنواع المتفجرات، سواء كانت عسكرية أو مدنية أو مرتجلة، وكذلك المواد الأولية والمكونات التي قد تستخدم في صنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة أو الأسلحة غير التقليدية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر العناصر الكيميائية، أو أسلاك التفجير، أو السموم، أو مناولة هذه المواد كلها أو تخزينها أو استخدامها أو السعي إلى الحصول عليها، باتخاذ التدابير المناسبة بهدف تشجيع توخي الحذر من جانب مواطنيها، والأشخاص الخاضعين لولايتها، والشركات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها الذين يشاركون في إنتاج هذه المواد وبيعها وتوريدها وشراؤها ونقلها وتخزينها، بما يشمل عن طريق إصدار الممارسات الجيدة في هذا الصدد؛ ويشجع كذلك الدول الأعضاء على تبادل المعلومات، وإنشاء الشراكات، ووضع الاستراتيجيات وتنمية القدرات على الصعيد الوطني من أجل مكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة؛

- ١٥ - يشجع قيام الدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال بعثاتها الدائمة، والمنظمات الدولية المعنية بعقد اجتماع مع اللجنة لإجراء مناقشة متعمقة بشأن أي من المسائل المتصلة بذلك؛
- ١٦ - يحث جميع الدول الأعضاء على أن تكفل، في أسرع وقت ممكن، عند تنفيذها التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ أعلاه، إلغاء الجوازات ووثائق السفر الأخرى المزورة والمزيفة والمسروقة والمفقودة وسحبها من التداول، ووفقا للقوانين والممارسات الداخلية، وأن تتبادل المعلومات بشأن تلك الوثائق مع الدول الأعضاء الأخرى عن طريق قاعدة بيانات الإنترنت؛
- ١٧ - يشجع الدول الأعضاء على أن تتبادل مع القطاع الخاص، وفقا لقوانينها وممارساتها الداخلية، المعلومات الموجودة في قواعد بياناتها الوطنية المتعلقة بوثائق الهوية أو السفر المزورة والمزيفة والمسروقة والمفقودة التي تدخل في نطاق ولاياتها القضائية، وأن تقدم إلى اللجنة المعلومات اللازمة، لدى اكتشاف استخدام طرف مدرج على القائمة هوية مزيفة، لأغراض منها الحصول على ائتمان أو وثائق سفر مزورة؛
- ١٨ - يشجع الدول الأعضاء التي تصدر وثائق سفر للأفراد المدرجين على القائمة على أن تشير، حسب الاقتضاء، إلى خضوع حاملها للحظر المفروض على السفر، وإلى إجراءات الاستثناء المقترنة به؛
- ١٩ - يشجع الدول الأعضاء على الرجوع إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة عند النظر في طلبات منح تأشيرة السفر، وذلك بغرض تنفيذ حظر السفر بفعالية؛
- ٢٠ - يشجع أيضا الدول الأعضاء على القيام على وجه السرعة بتبادل المعلومات مع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما البلدان الأصلية وبلدان الوجهة النهائية والعبور، عندما تكتشف سفر أفراد مدرج أسماءهم على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة؛
- ٢١ - يشجع الدول التي تطلب إدراج أسماء على القائمة على أن تبلغ فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات بما إذا كانت محكمة وطنية أو سلطة قانونية أخرى قد استعرضت حالة طرف مدرج على القائمة، وما إذا كان قد شرع في أي إجراءات قضائية ضده، وأن تدرج في الاستمارة الموحدة المخصصة لإدراج الأسماء على القائمة، عند تقديمها، ما قد يتصل بذلك من معلومات أخرى؛
- ٢٢ - يشجع جميع الدول الأعضاء على تسمية جهات الاتصال الوطنية المسؤولة عن الاتصال مع اللجنة وفريق الرصد بشأن القضايا ذات الصلة بتنفيذ التدابير المبينة في الفقرة ١ أعلاه، وتقييم خطر التهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛
- ٢٣ - يشجع أيضا جميع الدول الأعضاء على أن تبلغ اللجنة بالعقبات التي تعترض تنفيذ التدابير المبينة في الفقرة ١ أعلاه، بهدف تيسير المساعدة التقنية؛

اللجنة

- ٢٤ - يشير على اللجنة بأن تواصل تأمين وجود إجراءات عادلة وواضحة يتم بموجبها إدراج أسماء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة ورفع الأسماء منها، فضلا عن منح استثناءات وفقا للقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، كما يشير على اللجنة بأن تبقى مبادئها التوجيهية قيد الاستعراض المستمر دعما لهذه الأهداف؛

٢٥ - يشير أيضا على اللجنة بأن تقوم، على سبيل الأولوية، باستعراض مبادئها التوجيهية لمراعاة أحكام هذا القرار، ولا سيما الفقرات ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٢ و ٣٤ و ٣٩ و ٤٤ و ٤٦ و ٥١ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٦ و ٦٧؛

٢٦ - يطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى مجلس الأمن تقريراً عن استنتاجاتها فيما يتعلق بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ التدابير، وأن تحدد الخطوات الضرورية اللازمة لتحسين التنفيذ وتقديم توصيات بشأنها؛

٢٧ - يشير على اللجنة بأن تحدد الحالات التي قد تشكل عدم امتثال للتدابير المتخذة بموجب الفقرة ١ أعلاه، وأن تقرر مسار العمل الملائم في كل حالة على حدة، ويطلب إلى رئيس اللجنة أن يفيد بالتقدم الذي تحرزه مرحلياً في عملها بشأن هذه المسألة، في التقارير الدورية المقدمة إلى المجلس عملاً بالفقرة ٧٢ أدناه؛

٢٨ - يؤكد أنه لا ينبغي أن تبقى أمام اللجنة أي مسألة معلقة أكثر من ستة أشهر، ما لم تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن هناك ظروفًا استثنائية تستدعي وقتاً إضافياً للنظر في بعض المسائل، وذلك وفقاً لمبادئها التوجيهية؛

٢٩ - يطلب إلى اللجنة أن تقوم، عن طريق فريق الرصد أو وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، بناءً على طلب من الدول الأعضاء، بتيسير المساعدة في مجال بناء القدرات من أجل تعزيز تنفيذ التدابير؛

الإدراج على القائمة

٣٠ - يشجع كل الدول الأعضاء على أن توافي اللجنة بأسماء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ممن يشاركون، بأي وسيلة، في تمويل أو دعم أعمال أو أنشطة تنظيم القاعدة وسائر من يرتبط به من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وذلك من أجل إدراج هذه الأسماء على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة؛

٣١ - يكرر التأكيد على أن التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار ذات طابع وقائي ولا تعتمد على معايير جنائية محددة بموجب القانون الوطني؛

٣٢ - يؤكد من جديد أن على الدول الأعضاء أن تستخدم، عند اقتراح أسماء على اللجنة لإدراجها على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، الاستمارة الموحدة المخصصة لإدراج الأسماء على القائمة، وأن تقدم بياناً بالأسباب ينبغي أن يشمل أسباباً مفصلة بشأن الأساس المستند إليه في اقتراح إدراج الاسم على القائمة، وأكبر قدر ممكن من ما يتصل بذلك من معلومات عن الاسم المقترح إدراجه، ولا سيما ما يكفي من المعلومات التي تحدد الهوية وتتيح التعرف على هوية الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات بصورة دقيقة وجازمة، وبقدر الإمكان المعلومات التي يلزم تقديمها إلى الإنتربول لكي تصدر إخطاراً خاصاً بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ويقرر كذلك أنه يجوز، لدى الطلب، نشر بيان الأسباب باستثناء الأجزاء التي تخطر الدولة العضو للجنة بأنها سرية، وأنه يجوز استخدام بيان الأسباب في إعداد موجز تسرد فيه أسباب إدراج الأسماء على القائمة المبين في الفقرة ٣٦ أدناه؛

٣٣ - يؤكد من جديد أيضاً أنه على الدول الأعضاء التي تقترح إدراج اسم جديد على القائمة، وكذلك الدول الأعضاء التي اقترحت أسماء لإدراجها على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة قبل اتخاذ

هذا القرار، أن تبين ما إذا كان لا يجوز للجنة أو لأمين المظالم الإفصاح عن صفة الدولة العضو بأنها صاحبة اقتراح الإدراج على القائمة؛

٣٤ - يشجع الدول الأعضاء على أن تقدم، حيثما كان ذلك متاحا ووفقا لتشريعاتها الوطنية، الصور الفوتوغرافية وغيرها من بيانات الاستدلال البيولوجي المتعلقة بالأفراد من أجل إدراجها في الإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

٣٥ - يشير على اللجنة بأن تستكمل، حسب الاقتضاء، الاستمارة الموحدة المخصصة لإدراج الأسماء على القائمة وفقا لأحكام هذا القرار؛ ويشير كذلك على فريق الرصد بأن يقدم تقريرا إلى اللجنة عن الخطوات الإضافية التي يمكن اتخاذها لتحسين نوعية قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، بما في ذلك تحسين المعلومات التي تحدد الهوية، وكذلك الخطوات التي تضمن صدور الإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالنسبة لكافة الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة على القائمة؛

٣٦ - يشير أيضا على اللجنة بأن تتيح في موقعها على شبكة الإنترنت، وقت إدراج اسم على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، موجزا يسرد أسباب إدراج ذلك الاسم على القائمة، وذلك بمساعدة فريق الرصد وبالتنسيق مع الدول المعنية التي تقترح إدراج أسماء على القائمة؛

٣٧ - يشجع الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الدولية المعنية على إبلاغ اللجنة بأي قرارات وإجراءات قضائية في هذا الصدد، بحيث يتسنى للجنة أن تنظر فيها لدى استعراض البند محل النظر المدرج على القائمة، أو استكمال الموجز الذي يسرد مبررات الإدراج على القائمة؛

٣٨ - يطلب إلى جميع أعضاء اللجنة وفريق الرصد أن يطلعوا اللجنة على أية معلومات قد تتوافر لديهم بشأن طلب إدراج اسم على القائمة يرد من الدول الأعضاء، لكي تستفيد اللجنة من هذه المعلومات عند اتخاذ قرارها بشأن إدراج الاسم على القائمة، وأن تقدم مواد إضافية لإدراجها في الموجز الذي يسرد مبررات الإدراج المبين في الفقرة ٣٦ أعلاه؛

٣٩ - يؤكد من جديد أنه ينبغي أن تقوم الأمانة العامة، بعد نشر اسم أدرج على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وفي غضون ثلاثة أيام عمل من إضافته إلى تلك القائمة، بإبلاغ البعثة الدائمة للبلد أو البلدان التي يعتقد أن الفرد أو الكيان موجود فيها، وكذلك البلد الذي يحمل الشخص جنسيته عندما يتعلق الأمر بالأفراد (حسب مدى توافر هذه المعلومات)، ويطلب إلى الأمانة العامة أن تنشر في موقع اللجنة على شبكة الإنترنت، فور إضافة اسم إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، جميع المعلومات القابلة للنشر عن صاحب الاسم، بما في ذلك الموجز الذي يسرد أسباب إدراجه على القائمة؛ ويطلب إلى الأمين العام العمل على إتاحة جميع قيودات القائمة والموجزات التي تسرد أسباب الإدراج على القائمة وذلك بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في الوقت المناسب وبصورة دقيقة، ويلاحظ الظروف الفريدة المقدم فيها هذا الطلب، الذي يستهدف مواءمة ما تتبعه اللجنة من إجراءات في ترجمة ما تصدره من قوائم وموجزات سرديّة مع الإجراءات التي تتبعها لجان الجزاءات الأخرى التابعة لمجلس الأمن؛

٤٠ - يؤكد من جديد أيضا كذلك على الشرط الذي يقتضي من الدول الأعضاء أن تتخذ جميع التدابير الممكنة، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، للقيام في الوقت المحدد بإشعار أو إبلاغ الفرد أو الكيان المدرج اسمه على القائمة بإدراج اسمه، وأن تشفع هذا الإشعار بالموجز الذي يسرد أسباب الإدراج وبوصف للآثار

المرتبة على إدراج الاسم على القائمة، على النحو المنصوص عليه في القرارات المتخذة في هذا الصدد والإجراءات التي تتبعها اللجنة في النظر في طلبات رفع الاسم من القائمة، بما في ذلك إمكانية تقديم تلك الطلبات إلى أمين المظالم وفقاً للفقرة ٤٣ من القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢) والمرفق الثاني لهذا القرار وأحكام القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) المتعلقة بالاستثناءات المتاحة؛ بما في ذلك إمكانية تقديم هذه الطلبات من خلال آلية جهات الاتصال وفقاً للفقرتين ٩ و ٦٢ من هذا القرار؛

استعراض طلبات رفع الأسماء من القائمة - أمين المظالم/الدول الأعضاء

٤١ - يقرر تمديد ولاية مكتب أمين المظالم المنشأ بالقرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، وفقاً للإجراءات المبينة في المرفق الثاني لهذا القرار، لمدة ٣٠ شهراً من تاريخ انقضاء ولاية المكتب الحالية في حزيران/يونيه ٢٠١٥، ويؤكد أن أمين المظالم سيستمر بصورة مستقلة ومحيدة في تلقي طلبات الساعين من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات إلى رفع أسمائهم من قائمة الإجراءات المفروضة على تنظيم القاعدة، دون أن يطلب أو يتلقى تعليمات من أية حكومة، ويؤكد أن أمين المظالم سيواصل تقديم ملاحظات وتوصية إلى اللجنة بشأن رفع أسماء الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات التي تقدمت بطلب رفع أسمائهم من قائمة الإجراءات المفروضة على تنظيم القاعدة، عن طريق المكتب، موصياً اللجنة إما بالإبقاء على الاسم مدرجاً على القائمة وإما بالنظر في رفع الاسم من القائمة؛

٤٢ - يشير إلى قراره القاضي باستمرار سريان مطالبة الدول بأن تتخذ التدابير المبينة في الفقرة ١ من هذا القرار فيما يتعلق بأي فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان يوصي أمين المظالم، في تقريره الشامل بشأن طلب رفع الأسماء من القائمة عملاً بالمرفق الثاني لهذا القرار، بالإبقاء على الاسم مدرجاً على القائمة؛

٤٣ - يشير أيضاً إلى قراره القاضي بأن مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة ١ من هذا القرار تنتهي فيما يتعلق بأي فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان بعد مضي ستين يوماً على انتهاء اللجنة من النظر في التقرير الشامل المقدم من أمين المظالم، وفقاً للمرفق الثاني لهذا القرار، بما في ذلك الفقرة ٧ (ح) منه، يوصي فيه بأن تنظر اللجنة في رفع الاسم من القائمة، وذلك ما لم تقرر اللجنة بتوافق الآراء قبل انقضاء فترة الستين يوماً تلك أن تظل تلك المطالبة سارية فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو الكيان أو المؤسسة محل النظر؛ على أن يقوم الرئيس في حال عدم التوصل إلى توافق في الآراء، بناءً على طلب من أحد أعضاء اللجنة، بعرض مسألة البت في رفع اسم الفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان على مجلس الأمن كي يبت فيها في غضون فترة ستين يوماً؛ وعلى أن يراعى كذلك، في حال تقديم مثل هذا الطلب، أن مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة ١ من هذا القرار تظل سارية خلال تلك الفترة فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان حتى يبت المجلس في المسألة؛

٤٤ - يقرر أن اللجنة يجوز لها، بتوافق الآراء، تقصير فترة الستين يوماً المشار إليها في الفقرة ٤٣ أعلاه، على أساس كل حالة على حدة؛

٤٥ - يكرر تأكيد أن التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار ذات طابع وقائي ولا تعتمد على معايير جنائية محددة بموجب القانون الوطني؛

٤٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز قدرات مكتب أمين المظالم، بتوفير الموارد الضرورية بما فيها خدمات الترجمة التحريرية، حسب الاقتضاء، لكفالة استمرار قدرته على الاضطلاع بولايته على نحو مستقل وفعال وفي غضون الأطر الزمنية الملائمة؛

٤٧ - **يحث بقوة** الدول الأعضاء على تقديم جميع ما يتصل بذلك من معلومات إلى أمين المظالم، بما في ذلك أي معلومات سرية مهمة، عند الاقتضاء، ويشجع الدول الأعضاء على تقديم ما يتصل بذلك من معلومات في حينها، ويرحب بتلك الترتيبات الوطنية التي أبرمتها الدول الأعضاء مع مكتب أمين المظالم لتسهيل تبادل المعلومات السرية، ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة التعاون في هذا الصدد، بسبل من بينها إبرام ترتيبات مع المكتب من أجل تبادل تلك المعلومات، ويؤكد وجوب امتثال أمين المظالم لأي شكل من أشكال قيود السرية التي تفرضها الدول الأعضاء على ما تقدمه من معلومات؛

٤٨ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء والمنظمات والهئات الدولية المعنية أن تشجع من ينظر في الطعن في إدراج اسمه على القائمة من أفراد وكيانات أو من شرع في إجراءات الطعن بالفعل من خلال المحاكم الوطنية والإقليمية أن يلتزم رفع اسمه من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة بتقديم طلبات الرفع من القائمة إلى مكتب أمين المظالم؛

٤٩ - **يلاحظ** المعايير الدولية التي وضعتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وممارستها الفضلى فيما يتعلق بالجزاءات المالية المحددة الأهداف، بصيغتها المشار إليها في الفقرة ١٢ من هذا القرار؛

٥٠ - **يشير** إلى قراره القاضي بأنه عندما تقوم الدولة التي طلبت الإدراج على القائمة بتقديم طلب لرفع الاسم من القائمة، تنتهي مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة ١ من هذا القرار فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان محل النظر بعد ستين يوما، ما لم تقرر اللجنة بتوافق الآراء قبل انقضاء فترة الستين يوما تلك أن تظل تلك التدابير سارية فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو الكيان أو المؤسسة؛ على أن يقوم الرئيس في حال عدم التوصل إلى توافق في الآراء، بناء على طلب من أحد أعضاء اللجنة، بعرض مسألة البت في رفع اسم الفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان من القائمة على مجلس الأمن كي يبت فيها في غضون فترة ستين يوما؛ وعلى أن يراعى كذلك، في حال تقديم مثل هذا الطلب، أن مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة ١ من هذا القرار تظل سارية خلال تلك الفترة فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان حتى يبت المجلس في المسألة؛

٥١ - **يقرر** أن اللجنة يجوز لها، بتوافق الآراء، تقصير فترة الستين يوما المشار إليها في الفقرة ٥٠ أعلاه، على أساس كل حالة على حدة؛

٥٢ - **يشير** إلى قراره القاضي بأنه، لأغراض تقديم طلب الرفع من القائمة بموجب الفقرة ٥٠ أعلاه، يجب التوصل إلى توافق في الآراء فيما بين جميع الدول التي تقترح إدراج أسماء على القائمة متى تعددت هذه الدول؛ ويشير كذلك إلى قراره القاضي بأن الدول المشاركة في تقديم طلبات الإدراج على القائمة لا تعتبر من الدول التي تقترح الإدراج لأغراض الفقرة ٥٠؛

٥٣ - **يحث بقوة** الدول التي تقترح إدراج اسم على القائمة على أن تسمح لأمين المظالم بالكشف عن هويتها، بأنها الدول المطالبة بإدراج الاسم على القائمة، للأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم على القائمة، الذين قدموا التماسات رفع الاسم من القائمة إلى أمين المظالم؛

٥٤ - يشير على اللجنة بأن تواصل العمل، وفقا لمبادئها التوجيهية، على النظر في الطلبات التي تقدمها الدول الأعضاء لكي ترفع من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة أسماء أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات يدعى أنهم لم تعد تسري عليهم المعايير المنصوص عليها في القرارات الصادرة في هذا الصدد، والمحددة في الفقرة ٢ من هذا القرار، ويحث بقوة الدول الأعضاء على تبرير ما تقدمه من طلبات رفع الأسماء من القائمة؛

٥٥ - يشجع الدول على أن تقدم طلبات رفع أسماء الأفراد الذين ثبتت وفاتهم رسمياً، ولا سيما في حال ثبوت عدم ملكيتهم أي أصول، ورفع أسماء الكيانات التي أبلغ أو ثبت أنه لم يعد لها وجود، مع القيام في الوقت نفسه باتخاذ جميع التدابير المطلوبة لكفالة عدم تحويل الأصول التي كانت في حوزة هؤلاء الأفراد أو تلك الكيانات إلى غيرهم من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجة أسمائهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة أو أي قائمة أخرى من قوائم الجزاءات المفروضة من مجلس الأمن أو توزيعها عليهم، لا في الوقت الحالي ولا في المستقبل؛

٥٦ - يشجع الدول الأعضاء، لدى إلغاء قرار تجريد أصول الفرد المتوفى أو الكيان الذي أبلغ أو ثبت أنه لم يعد له وجود بعد رفع اسمه من القائمة، على مراعاة الالتزامات المبينة في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، والحيلولة، على وجه الخصوص، دون استغلال الأصول التي ألغى قرار تجريدتها في تحقيق مقاصد إرهابية؛

٥٧ - يؤكد مجدداً أنه، قبل إلغاء قرار تجريد أي أصول جمحت نتيجة إدراج أسامة بن لادن على القائمة، ينبغي للدول الأعضاء أن تقدم إلى اللجنة طلباً لإلغاء قرار تجريد تلك الأصول وتأكيدات إلى اللجنة بأن الأصول لن تحول، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان مدرج على القائمة، أو لن تستخدم بطريقة أخرى في أغراض إرهابية وذلك تماشيًا مع القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ويقرر كذلك أنه لا يجوز إلغاء قرار تجريد تلك الأصول إلا في حالة عدم اعتراض عضو في اللجنة في غضون ٣٠ يوماً من تسلم الطلب، ويؤكد الطابع الاستثنائي لهذا الحكم الذي لا يعتبر حكماً منشأً لسابقة؛

٥٨ - يطلب إلى اللجنة أن تولي، عند النظر في طلبات رفع الأسماء من القائمة، المراعاة الواجبة لآراء الدول التي تقترح إدراج الاسم على القائمة ودولة (دول) الإقامة أو الجنسية أو المقر أو التأسيس، والدول المعنية الأخرى حسبما تحدده اللجنة، ويشير على أعضاء اللجنة بأن يشرحوا مبررات اعتراضهم على طلبات رفع الأسماء من القائمة وقت الاعتراض على الطلب، ويطلب إلى اللجنة أن تقوم، عند الطلب وعند الاقتضاء، بتقديم مبرراتها إلى الدول الأعضاء والمحاكم والهيئات الوطنية والإقليمية المعنية؛

٥٩ - يشجع جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول التي تقترح إدراج اسم على القائمة ودول الإقامة والجنسية والمقر والتأسيس، على موافاة اللجنة بجميع المعلومات المتصلة باستعراض اللجنة لطلبات رفع الأسماء من القائمة، والاجتماع بالجنة إذا طلب منها ذلك، لإبداء وجهات نظرها بشأن طلبات رفع الأسماء من القائمة، ويشجع كذلك اللجنة على أن تجتمع، عند الاقتضاء، بممثلي المنظمات والهيئات الوطنية أو الإقليمية التي لديها معلومات تتصل بطلبات رفع الأسماء من القائمة؛

٦٠ - يؤكد على أنه ينبغي أن تقوم الأمانة العامة، في غضون ثلاثة أيام من رفع الاسم من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، بإبلاغ البعثة الدائمة لدولة (أو دول) الإقامة أو الجنسية أو المقر أو التأسيس (حسب مدى توافر هذه المعلومات)، ويقرر أن تتخذ الدول التي تتلقى هذا الإشعار التدابير

اللازمة، وفقاً لقوانينها وممارساتها المحلية، للقيام في الوقت المناسب بإشعار أو إعلام الفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان المعني برفع اسمه من القائمة؛

٦١ - **يعيد التأكيد** على أنه، في الحالات التي يتعذر فيها على أمين المظالم إجراء مقابلة مع مقدم طلب في دولة إقامته، يجوز لأمين المظالم أن يطلب، بموافقة مقدم الطلب، أن تنظر اللجنة في إمكانية منح استثناء من القيود المفروضة على الأصول والسفر الواردة في الفقرتين ١ (أ) و (ب) من هذا القرار وذلك لغرض وحيد هو السماح لمقدم الطلب بتغطية نفقات السفر والسفر إلى دولة أخرى حتى يتسنى لأمين المظالم إجراء مقابلة معه، وذلك لفترة لا تزيد عما يلزم لحضور المقابلة، شريطة ألا تعترض جميع دول العبور والمقصد على ذلك السفر، ويشير كذلك على اللجنة بأن تخطر أمين المظالم بقرار اللجنة؛

الاستثناءات/مركز التنسيق

٦٢ - **يقرر** أن آلية مراكز التنسيق المنشأة بالقرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) يجوز لها:

(أ) أن تتلقى طلبات من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة على القائمة بغرض الاستثناء من التدابير المبينة في الفقرة ١ (أ) من هذا القرار، على النحو المحدد في القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) شريطة أن يكون الطلب قد قدم أولاً إلى دولة الإقامة للنظر فيه، ويقرر كذلك أن يحيل مركز التنسيق تلك الطلبات إلى اللجنة للبت فيها، ويشير على اللجنة بأن تنظر في تلك الطلبات، بطرق منها التشاور مع دولة الإقامة وأي دول أخرى معنية، ويشير كذلك على اللجنة بأن تشعر، عن طريق مركز التنسيق، أولئك الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات بقرار اللجنة؛

(ب) أن تتلقى من الأفراد المدرجين على القائمة طلبات للاستثناء من التدابير المبينة في الفقرة ١ (ب) من هذا القرار وتحيلها إلى اللجنة لتقرر، حسب كل حالة على حدة، ما إذا كان الدخول أو العبور مبرراً، ويشير على اللجنة بأن تنظر في تلك الطلبات بالتشاور مع دول العبور والمقصد وأي دول أخرى معنية، ويقرر كذلك ألا توافق اللجنة على الاستثناء من التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ (ب) من هذا القرار إلا بموافقة دول العبور والمقصد، ويشير كذلك على اللجنة، أن تشعر، عن طريق مركز التنسيق، أولئك الأفراد بقرار اللجنة؛

٦٣ - **يقرر أيضاً** أنه يجوز لمركز التنسيق أن يتلقى مكاتبات من الجهات التالية، وأن يحيلها إلى اللجنة كي تنظر فيها:

(أ) الأفراد الذين تم رفع أسمائهم من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة؛

(ب) الأفراد الذين يزعمون أن التدابير الواردة في الفقرة ١ أعلاه قد طبقت عليهم نتيجة زيف أو خطأ في تحديد هويتهم أو نتيجة الخلط بينهم وبين أفراد مدرجين على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة؛

٦٤ - **يشير** على اللجنة، الاستجابة، بمساعدة فريق الرصد وبالتشاور مع الدول المعنية، وعن طريق مركز التنسيق، إلى المكاتبات المشار إليها في الفقرة ٦٣ (ب) أعلاه، حسب الاقتضاء، في غضون ٦٠ يوماً؛

استعراض قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وتعهداتها

٦٥ - يشجع جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي تقترح إدراج أسماء على القائمة، ودول الإقامة أو الجنسية أو المقر أو التأسيس، على موافاة اللجنة بمعلومات إضافية عن هوية الجماعات والمؤسسات والكيانات والأفراد المدرج أسماؤهم على القائمة، بما في ذلك حيثما أمكن ووفقا لتشريعها الوطنية، صور فوتوغرافية للأفراد وسائر بيانات الاستدلال البيولوجي المتعلقة بهم، وغير ذلك من المعلومات المشفوعة بالوثائق الداعمة، بما يشمل استكمال البيانات عن الوضع المتعلق بأعمال الكيانات والجماعات والمؤسسات المدرج أسماؤها على القائمة، وعن تحركات الأفراد المدرج أسماؤهم على القائمة أو حبسهم أو وفاتهم وغير ذلك من الوقائع الهامة، متى توافرت هذه المعلومات؛

٦٦ - يطلب من فريق الرصد أن يعمم على اللجنة كل ١٢ شهرا قائمة تعد بالتشاور مع الدول التي تقترح إدراج أسماء على القائمة ودول الإقامة أو الجنسية أو المقر أو التأسيس المعنية، إن كانت معروفة، تتضمن ما يلي:

- (أ) المدرج أسماؤهم على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة من أفراد وكيانات ممن لا تتضمن البيانات عنهم المعلومات اللازمة لتحديد هويتهم من أجل كفالة فعالية تنفيذ التدابير المفروضة عليهم؛
- (ب) الأفراد المبلغ عن وفاتهم من بين المدرج أسماؤهم على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، مشفوعة بتقييم للمعلومات التي تخصهم من قبيل شهادة الوفاة، وفي حدود الإمكان، وضع الأصول المحمّدة ومكان وجودها وأسماء أي أفراد أو كيانات يمكنهم تلقي أي أصول ألغي قرار تجميدها؛
- (ج) الكيانات المدرج أسماؤها على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة التي أبلغ أو ثبت أنه لم يعد لها وجود، مشفوعة بتقييم لأي معلومات تخصها؛
- (د) أي أسماء أخرى مدرجة على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة التي لم تستعرض منذ ثلاث سنوات أو أكثر (الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات)؛

٦٧ - يشير على اللجنة بأن تنظر فيما إذا كان وجود الأسماء على القائمة لا يزال صائبا، ويشير كذلك على اللجنة بأن ترفع تلك الأسماء من القائمة إذا ارتأت أنه لم يعد هناك ضرورة لإدراجها؛

التنسيق والاتصال

٦٨ - يشير على اللجنة بأن تتعاون مع سائر لجان مجلس الأمن المعنية بالجزاءات، لا سيما اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)؛

٦٩ - يكرر التأكيد على ضرورة تعزيز التعاون الجاري فيما بين اللجنة ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب) ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وفيما بين أفرقة الخبراء التابعة لها بسبل منها، حسب الاقتضاء، تعزيز تبادل المعلومات والتنسيق بشأن زيارات البلدان في إطار ولاية أفرقة الخبراء التابعة لها، وتيسير المساعدة التقنية ورصدها، والعلاقات مع المنظمات والوكالات الدولية والإقليمية، وبشأن سائر المسائل التي تهم اللجان الثلاث جميعها، ويعرب عن اعتزامه تزويد اللجان بتوجيهات تتعلق بالتحالات التي تهمها بغرض تنسيق جهودها وتيسير هذا

التعاون على نحو أفضل، ويطلب من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لكي تتمكن الأفرقة من العمل في مكان مشترك في أقرب وقت ممكن؛

٧٠ - **يشجع** فريق الرصد ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة أنشطتهما المشتركة، بالتعاون مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وخبراء اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، لمزيد المساعدة إلى الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود سعيًا إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القرارات الصادرة في هذا الصدد، بسبل منها تنظيم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية؛

٧١ - **يطلب** إلى اللجنة أن تنظر، حيثما ومتى اقتضى الأمر، في قيام رئيس اللجنة و/أو أعضائها بزيارات إلى بلدان مختارة لتعزيز تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه تنفيذًا كاملاً وفعالاً، بغية تشجيع الدول على الامتثال امتثالاً تاماً لهذا القرار وللقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، و ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، و ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، و ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، و ١٦١٧ (٢٠٠٥)، و ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، و ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، و ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، و ١٩٨٩ (٢٠١١)، و ٢٠٨٢ (٢٠١٢)، و ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، و ٢١٣٣ (٢٠١٤)؛

٧٢ - **يطلب أيضاً** إلى اللجنة أن تقدم، عن طريق رئيسها، مرة واحدة على الأقل سنوياً، تقريراً شفويًا إلى المجلس عن حال مجمل أعمال اللجنة وفريق الرصد، وحسب الاقتضاء، في نفس الوقت الذي يقدم فيه رئيس لجنة مكافحة الإرهاب ورئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تقريريهما، ويعرب عن اعترامه عقد مشاورات غير رسمية، مرة واحدة على الأقل سنوياً، عن أعمال اللجنة، استناداً إلى التقارير المقدمة من الرئيس إلى المجلس، كما يطلب إلى الرئيس تقديم إحاطات دورية إلى جميع الدول الأعضاء المهمة بالأمر؛

فريق الرصد

٧٣ - **يقرر**، من أجل مساعدة اللجنة على تنفيذ ولايتها ودعمًا لأمين المظالم، تمديد ولاية فريق الرصد الحالي الذي يوجد مقره في نيويورك، والمنشأ عملاً بالفقرة ٧ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، وتمديد ولاية أعضائه لفترة إضافية مدتها ٣٠ شهراً، بدءاً من تاريخ انتهاء ولايته الحالية في حزيران/يونيه ٢٠١٥، تحت إشراف اللجنة، مع الاضطلاع بالمسؤوليات المبينة في المرفق الأول، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لهذا الغرض؛ ويسلط الضوء على أهمية ضمان أن يتلقى فريق الرصد الدعم الإداري لكي يضطلع بولايته بفعالية وبأمان وفي الوقت المحدد، في مجالات منها واجب تقديم الرعاية في البيئات شديدة الخطورة، تحت إشراف اللجنة، وهي هيئة فرعية من هيئات المجلس؛

٧٤ - **يشير** على فريق الرصد أن يحدد ويجمع معلومات مستقلة ويبقي اللجنة على علم بشأن حالات عدم الامتثال للتدابير المفروضة بموجب هذا القرار والأنماط الشائعة لحالات عدم الامتثال، وأن يسهل كذلك تقديم المساعدة على بناء القدرات، بناءً على طلب الدول الأعضاء، ويطلب إلى فريق الرصد أن يعمل بصورة وثيقة مع دولة/دول الإقامة أو الجنسية أو الموقع أو التأسيس، أو الدولة التي اقترحت إدراج أسماء على القائمة، وغيرها من الدول وبعثات الأمم المتحدة المعنية، ويشير على فريق الرصد كذلك بأن يقدم توصيات إلى اللجنة بشأن الإجراءات المتخذة لمعالجة عدم الامتثال؛

٧٥ - **يشير** على اللجنة بأن تعقد، بمساعدة من فريق الرصد، اجتماعات خاصة بشأن المواضيع المهمة أو المواضيع الإقليمية، أو التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء بصدد القدرات، وذلك بالتشاور، حسب

الاقتضاء، مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بهدف تحديد مجالات تقديم المساعدة التقنية وترتيب أولوياتها بغية تمكين الدول الأعضاء من التنفيذ بقدر أكثر فعالية؛

عمليات الاستعراض

٧٦ - يقرر استعراض التدابير المبينة في الفقرة ١ أعلاه بهدف النظر في إمكانية مواصلة تعزيزها خلال فترة ١٨ شهرا، أو أقل إذا لزم الأمر؛

٧٧ - يقرر أيضا أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧١٩٨

المرفق الأول

وفقا للفقرة ٧٣ من هذا القرار، يعمل فريق الرصد تحت إشراف اللجنة، ويضطلع بالولايات والمسؤوليات التالية:

(أ) تقديم تقريرين خطيين شاملين ومستقلين إلى اللجنة، أولهما في موعد أقصاه ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، والثاني في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥، عن مدى تنفيذ الدول الأعضاء للتدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار، بما في ذلك تقديم توصيات محددة لتحسين تنفيذ التدابير واتخاذ ما قد يلزم من تدابير جديدة؛

(ب) تقديم المساعدة إلى أمين المظالم عند اضطراره بولايته المحددة في المرفق الثاني لهذا القرار، بما في ذلك تزويده بما يستجد من معلومات عن الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات الساعين إلى رفع أسمائهم من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة؛

(ج) تقديم المساعدة إلى اللجنة عند استعراضها المنتظم للأسماء المدرجة على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، بسبل منها السفر بالنيابة عن اللجنة، بصفتها هيئة فرعية من هيئات مجلس الأمن، والاتصال بالدول الأعضاء، بغية إعداد سجل اللجنة الخاص بالوقائع والظروف المتصلة بالأسماء المدرجة على القائمة؛

(د) مساعدة اللجنة على متابعة الطلبات المقدمة إلى الدول الأعضاء للحصول على معلومات، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار؛

(هـ) تقديم برنامج عمل شامل إلى اللجنة لاستعراضه والموافقة عليه، حسب الاقتضاء، يورد فيه فريق الرصد تفاصيل الأنشطة التي يتوخى تنفيذها اضطرارا بمسؤولياته، بما فيها الأسفار المقترحة، وذلك بالتنسيق الوثيق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومع فريق الخبراء التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، تجنبا للازدواجية وتعزيزا لسبل التأزر؛

(و) التعاون الوثيق مع المديرية التنفيذية وفريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتبادل المعلومات معهما من أجل تحديد مجالات الالتقاء والتداخل، والمساعدة على تسهيل التنسيق الفعلي بين اللجان الثلاث، في مجالات منها تقديم التقارير؛

(ز) المشاركة على نحو فعال في جميع ما يتصل بذلك من أنشطة مضطلع بها في إطار تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(٢٧٣) ودعم تلك الأنشطة، بما في ذلك ضمن فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، التي أنشئت لضمان التنسيق والاتساق بصفة عامة في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما من خلال أفرقتها العاملة المعنية؛

(ح) جمع معلومات، باسم اللجنة، عن ما يبلغ عنه من حالات عدم الامتثال للتدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار، بسبل منها مضاهاة المعلومات الواردة من جميع ما يتصل بذلك من مصادر، بما فيها الدول الأعضاء، والاتصال بالأطراف المعنية، وتقديم دراسات إفرادية، إما بمبادرة منه أو بناء على طلب اللجنة، وتزويد اللجنة بمعلومات عن حالات عدم الامتثال وتوصيات بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمعالجة تلك الحالات كي تقوم باستعراضها؛

(ط) تقديم توصيات إلى اللجنة يمكن أن تستعين بها الدول الأعضاء لمساعدتها على تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار وفي إعداد المعلومات المقترح إضافتها إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة؛

(ي) مساعدة اللجنة على النظر في الأسماء المقترح إدراجها على القائمة، بسبل منها تجميع المعلومات المتعلقة بالاسم المقترح إدراجه وتعميمها على اللجنة، وإعداد مشروع الموجز السردى المشار إليه في الفقرة ٣٦ من هذا القرار؛

(ك) التشاور مع اللجنة أو مع أي من الدول الأعضاء المعنية، حسب الاقتضاء، عند تحديد ما إذا كان ينبغي إضافة أسماء أفراد معينين أو كيانات معينة إلى قائمة الجزاءات أو رفعها منها؛

(ل) إطلاع اللجنة على ما يجد أو يجدر ملاحظته من ظروف قد تسوغ رفع اسم من القائمة، كالمعلومات المعلنة عن شخص متوفى؛

(م) التشاور مع الدول الأعضاء قبل السفر إلى الدول الأعضاء المختارة، على أساس برنامج عمله الذي تقره اللجنة؛

(ن) التنسيق والتعاون مع جهات الاتصال الوطنية المعنية بمكافحة الإرهاب أو ما يماثلها من جهات الاتصال في البلد الذي تتم زيارته، حسب الاقتضاء؛

(س) التعاون الوثيق مع هيئات مكافحة الإرهاب المعنية التابعة للأمم المتحدة على تقديم معلومات عن التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء بشأن عمليات اختطاف الأشخاص واحتجاز الرهائن طلبا للفدية التي يقوم بها تنظيم القاعدة وغيره ممن يرتبط به من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وبشأن ما يتصل بذلك من اتجاهات وتطورات في هذا المجال؛

(ع) تشجيع الدول الأعضاء على تقديم الأسماء والمعلومات الإضافية التي تحدد الهوية لإدراجها على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، وفقا لتعليمات اللجنة؛

(٢٧٣) قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨.

(ف) موافاة اللجنة بمعلومات إضافية عن تحديد الهوية وغير ذلك من المعلومات لمساعدة اللجنة في جهودها الرامية إلى ضمان العمل قدر الإمكان على اكتمال ودقة قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة؛

(ص) تشجيع الدول الأعضاء على تقديم معلومات إلى فريق الرصد فيما يتصل بما يقوم به للاضطلاع بولايته، حسب الاقتضاء؛

(ق) دراسة التغير في طابع خطر التهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة وأفضل التدابير لمواجهة، بسبل منها القيام، في حدود الموارد القائمة، بإجراء حوار مع المعنيين بالأمر من باحثين وهيئات أكاديمية وخبراء في إطار حلقة عمل تعقد سنوياً، و/أو بوسائل أخرى مناسبة، وذلك بالتشاور مع اللجنة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة؛

(ر) تجميع المعلومات عن مدى تنفيذ التدابير وتقييم هذا التنفيذ ورصده وتقديم تقارير وتوصيات بشأنه، بما يشمل التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) من هذا القرار فيما يتعلق بمنع إساءة استغلال شبكة الإنترنت لأغراض إجرامية من قبل تنظيم القاعدة وسائر من يرتبط بها من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛ وتقديم دراسات فردية، حسب الاقتضاء؛ والاستفاضة في استكشاف ما يتصل بذلك من مسائل أخرى حسب توجيهات اللجنة؛

(ش) التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الأخرى المعنية، وذلك بطرق منها إجراء حوار منتظم مع ممثليها في نيويورك وفي شتى العواصم، مع مراعاة التعليقات التي ترد منها، ولا سيما ما يتعلق منها بأي مسائل قد ترد في تقارير فريق الرصد المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا المرفق؛ من قبيل الثغرات والتحديات القائمة في تنفيذ الدول للتدابير الواردة في هذا القرار؛

(ت) التشاور، بثقة، مع الدوائر الاستخباراتية والأمنية التابعة للدول الأعضاء، بسبل منها المنتديات الإقليمية، من أجل تيسير تبادل المعلومات وتعزيز تنفيذ التدابير؛

(ث) التشاور مع ممثلي القطاع الخاص المعنيين، بما في ذلك المؤسسات المالية والأعمال التجارية والمهنة غير المالية المعنية بالأمر، للاطلاع على كيفية تنفيذ تجميد الأصول بشكل عملي، ووضع توصيات من أجل تعزيز تنفيذ ذلك التدبير؛

(خ) التشاور مع ممثلي القطاع الخاص المعنيين وذلك بالتعاون، حسب الاقتضاء، مع السلطات الوطنية، بهدف تشجيع الوعي بحظر السفر والخطر المفروض على الأسلحة، وتشديد الامتثال لهما؛

(ذ) التشاور مع ممثلي المنظمات الدولية المعنية، بما في ذلك اتحاد النقل الجوي الدولي، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومنظمة الجمارك العالمية، بغية تشجيع الوعي بحظر السفر والخطر المفروض على الأسلحة وتشديد الامتثال لهما؛

(ض) العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بغرض تعزيز الوعي بالتدابير والامتثال لها؛

(أ أ) مساعدة اللجنة في تيسير المساعدة في مجال بناء القدرات من أجل تعزيز تنفيذ التدابير، بناء على طلب الدول الأعضاء؛

(ب ب) العمل مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومع الدول الأعضاء، وفقا لتشريعاتها الوطنية، بهدف الحصول على بيانات الاستدلال البيولوجي وصور فوتوغرافية للأفراد المدرج أسماؤهم على القائمة لإضافتها إن أمكن إلى الإخطارات الخاصة، والعمل مع الإنتربول على ضمان صدور الإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن عن كافة الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرج أسماؤهم على القائمة؛

(ج ج) مساعدة الهيئات الفرعية الأخرى التابعة للمجلس، وأفرقة خبرائها، عند الطلب، على تعزيز تعاونها مع الإنتربول، المشار إليه في القرار ١٦٩٩ (٢٠٠٦)، والعمل مع الأمانة العامة على توحيد شكل جميع قوائم الجزاءات المفروضة من الأمم المتحدة كي يسهل تنفيذ السلطات الوطنية للجزاءات؛

(د د) إفادة اللجنة، بانتظام أو بناء على طلبها، من خلال الإحاطات الشفوية و/أو الخطية، عن عمل فريق الرصد، بما في ذلك زيارته إلى الدول الأعضاء والأنشطة التي يضطلع بها؛

(ه هـ) تقديم تقارير دورية، حسب الاقتضاء، إلى اللجنة بشأن الروابط القائمة بين تنظيم القاعدة والأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات الذين تسري عليهم شروط الإدراج على القائمة بموجب الفقرة ١ من القرار ٢٠٨٢ (٢٠١٢) أو أي من القرارات المتعلقة بالجزاءات؛

(و و) الاضطلاع بأي مسؤولية أخرى تحددها اللجنة.

المرفق الثاني

وفقا للفقرة ٤١ من هذا القرار، يحول مكتب أمين المظالم الاضطلاع بالمهام التالية عند تلقي طلب رفع اسم من القائمة مقدم من أو باسم فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان مدرج اسمه على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة أو من مثله القانوني أو أصحاب الحقوق في تركته (مقدم الطلب).

ويشير مجلس الأمن إلى أنه لا يسمح للدول الأعضاء بأن تقدم إلى مكتب أمين المظالم طلبات رفع الأسماء من القائمة باسم فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان.

جمع المعلومات (أربعة أشهر)

١ - عند تلقي طلب رفع الاسم من القائمة يقوم أمين المظالم بما يلي:

(أ) الإقرار لمقدم الطلب بتلقي طلب رفع الاسم من القائمة؛

(ب) إعلام مقدم الطلب بالإجراءات العامة المتبعة في معالجة طلبات رفع الاسم من القائمة؛

(ج) الرد على ما يطرحه مقدم الطلب من أسئلة محددة بشأن إجراءات اللجنة؛

(د) في حال عدم تناول الطلب، على النحو الواجب، المعايير الأصلية لإدراج الأسماء على القائمة، على النحو المبين في الفقرة ٢ من هذا القرار، إعلام مقدم الطلب بذلك وإعادة الطلب إليه لكي ينظر فيه؛

(هـ) التحقق مما إذا كان الطلب جديدا أو مكررا، وإذا كان طلبا مكررا موجهها إلى أمين المظالم ولا يتضمن أي معلومات إضافية مهمة، إعادته إلى مقدم الطلب، مع إبداء الأسباب على النحو المناسب، لكي ينظر فيه.

٢ - أما طلبات رفع الاسم من القائمة التي لم يجر إعادتها إلى مقدميها، فيحيلها أمين المظالم على الفور إلى أعضاء اللجنة، والدولة/الدول التي اقترحت إدراج الأسماء على القائمة، ودولة/دول الإقامة والجنسية أو التأسيس، وهيئات الأمم المتحدة المعنية، وأي دول أخرى يعتبرها أمين المظالم معنية بالأمر. ويطلب أمين المظالم من هذه الدول أو من هيئات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم، في غضون أربعة أشهر، أي معلومات إضافية ملائمة متصلة بطلب رفع الاسم من القائمة. ويجوز لأمين المظالم أن يتحاور مع هذه الدول لمعرفة ما يلي:

(أ) آراء هذه الدول بشأن مدى وجاهة الاستجابة لطلب رفع الاسم من القائمة؛

(ب) المعلومات أو الأسئلة أو الاستيضاحات التي قد ترغب هذه الدول في إحالتها إلى مقدم الطلب بشأن طلب رفع الاسم من القائمة، بما في ذلك أي معلومات أو خطوات يمكن أن يتخذها مقدم الطلب لإيضاح طلب رفع الاسم من القائمة.

٣ - ما لم تعترض جميع الدول التي اقترحت إدراج الأسماء على القائمة، واستشيرت من أمين المظالم، على التماس مقدم الطلب رفع اسمه من القائمة، يجوز لأمين المظالم أن يختصر فترة جمع المعلومات، حسب الاقتضاء.

٤ - يحيل أمين المظالم أيضا على الفور طلب رفع الاسم من القائمة إلى فريق الرصد الذي يزود أمين المظالم في غضون أربعة أشهر بما يلي:

(أ) جميع المعلومات المتاحة أمام فريق الرصد المتصلة بطلب رفع الاسم من القائمة، بما في ذلك قرارات المحاكم وإجراءاتها، والتقارير الإخبارية والمعلومات التي سبق أن تبادلتها الدول أو المنظمات الدولية المعنية مع اللجنة أو فريق الرصد؛

(ب) تقييمات مدى صحة المعلومات التي يتيحها مقدم الطلب وتتصل بطلب رفع الاسم من القائمة؛

(ج) الأسئلة أو الاستيضاحات التي يود فريق الرصد توجيهها إلى مقدم الطلب بشأن طلب رفع الاسم من القائمة.

٥ - وفي نهاية فترة الأربعة أشهر المخصصة لجمع المعلومات، يقدم أمين المظالم إلى اللجنة تقريرا خطيا يتناول المستجدات في التقدم المحرز حتى تاريخه، يشمل تفاصيل عن أي دول قدمت المعلومات، وأي تحديات كبيرة صودفت في ذلك. ويجوز لأمين المظالم أن يمدد هذه الفترة مرة واحدة لمدة تصل إلى شهرين إذا اعتبر أنه يلزم المزيد من الوقت لجمع المعلومات، معبرا في ذلك الاهتمام الواجب لطلبات الدول الأعضاء إتاحة وقت إضافي لتوفير المعلومات.

الحوار (شهران)

٦ - عند انتهاء فترة جمع المعلومات، يتيح أمين المظالم فترة شهرين للتشاور، يجوز أن تشتمل على حوار مع مقدم الطلب. ومع المراعاة الواجبة لطلبات إتاحة وقت إضافي، يجوز لأمين المظالم أن يمدد هذه الفترة مرة واحدة لمدة تصل إلى شهرين إذا اعتبر أنه يلزم إتاحة المزيد من الوقت للتشاور ولصياغة التقرير الشامل المنصوص عليه في الفقرة ٨ أدناه. ويجوز لأمين المظالم اختصار هذه الفترة الزمنية إذا ارتأى أن هناك حاجة إلى وقت أقل.

٧ - ولأمين المظالم خلال فترة التشاور أن:

(أ) يطرح أسئلة على مقدم الطلب، إما شفويا أو كتابة، أو يلتمس منه معلومات أو إيضاحات إضافية من شأنها أن تساعد اللجنة على النظر في الطلب، بما في ذلك أي أسئلة أو طلبات للحصول على معلومات ترد من الدول المعنية واللجنة وفريق الرصد؛

(ب) يطلب من مقدم الطلب توقيع بيان يعلن فيه عدم وجود أي ارتباط قائم بينه وبين تنظيم القاعدة أو بأي خلية أو جماعة مرتبطة به أو منشقة أو متفرعة عنه، ويتعهد فيه بعدم الارتباط بتنظيم القاعدة مستقبلا؛

(ج) يجتمع بمقدم الطلب، قدر المستطاع؛

(د) يحيل الردود الواردة من مقدم الطلب إلى الدول المعنية واللجنة وفريق الرصد، ويتابع مع مقدم الطلب ردوده غير المكتملة؛

(هـ) ينسق مع الدول واللجنة وفريق الرصد أي استفسارات أخرى من مقدم الطلب أو أي ردود موجهة إليه؛

(و) يجوز لأمين المظالم، خلال مرحلتي جمع المعلومات أو الحوار، أن يطلع الدول المعنية على المعلومات التي تقدمها دولة ما، بما في ذلك موقف تلك الدولة بشأن طلب رفع الاسم من القائمة، رهنا بموافقة الدولة التي قدمت هذه المعلومات؛

(ز) ألا يكشف أمين المظالم، خلال مرحلتي جمع المعلومات والحوار وأثناء إعداد التقرير، عن أي معلومات قدمتها دولة ما على أساس سرية تلك المعلومات، بدون موافقة خطية صريحة من تلك الدولة؛

(ح) يولي أمين المظالم، خلال مرحلة الحوار، الاعتبار الواجب لآراء الدول التي تقترح إدراج أسماء على القائمة، وكذلك الدول الأعضاء الأخرى التي تقدم معلومات في هذا الصدد، ولا سيما الدول الأعضاء الأشد تضررا من الأعمال أو الارتباطات التي أدت إلى الإدراج الأصلي على القائمة.

٨ - وعند الانتهاء من فترة التشاور المذكورة، يقوم أمين المظالم، بمساعدة من فريق الرصد، بصياغة تقرير شامل يعمم على اللجنة ويتضمن حصرا ما يلي:

(أ) موجزا لجميع المعلومات المتاحة أمام أمين المظالم فيما يتصل بطلب رفع الاسم من القائمة، مع تحديد مصادرها عند الاقتضاء. ويجري في التقرير احترام العناصر السرية التي تتضمنها رسائل الدول الأعضاء الموجهة إلى أمين المظالم؛

(ب) وصفا لأنشطة أمين المظالم في ما يتعلق بطلب رفع الاسم من القائمة، بما في ذلك الحوار مع مقدم الطلب؛

(ج) بيانا بالحجج الرئيسية المتعلقة بطلب رفع الاسم من القائمة يقدمه أمين المظالم إلى اللجنة بناء على تحليل جميع المعلومات المتاحة له وعلى توصياته. وينبغي أن تورد التوصية آراء أمين المظالم فيما يتعلق بإدراج الاسم على القائمة وقت النظر في طلب رفعه من القائمة.

مناقشات اللجنة

- ٩ - بعد انقضاء فترة ١٥ يوما المخصصة لاستعراض التقرير الشامل من قبل اللجنة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، يضع رئيس اللجنة طلب رفع الاسم من القائمة على جدول أعمالها للنظر فيه.
- ١٠ - يقوم أمين المظالم شخصيا، أثناء نظر اللجنة في طلب رفع الاسم من القائمة، بعرض التقرير الشامل عليها ويرد على أسئلة أعضاء اللجنة بشأن الطلب.
- ١١ - تنتهي اللجنة من نظرها في التقرير الشامل في موعد أقصاه ٣٠ يوما من تاريخ تقديم التقرير الشامل إليها بغرض استعراضه.
- ١٢ - بعد أن تنتهي اللجنة من نظرها في التقرير الشامل، يجوز لأمين المظالم أن يخطر كافة الدول المعنية بالتوصية التي خلصت إليها اللجنة.
- ١٣ - بناء على طلب إحدى الدول التي تقترح إدراج الأسماء على القائمة ودولة الجنسية أو الإقامة أو التأسيس، وموافقة اللجنة، يجوز لأمين المظالم أن يقدم نسخة من التقرير الشامل، مشفوعا بأي تنقيحات تراها اللجنة ضرورية، إلى تلك الدول، مع توجيه إشعار إلى هذه الدول، تؤكد أن:
 - (أ) تبت اللجنة، حسب تقديرها وعلى أساس كل حالة على حدة، في إمكانية الكشف عن المعلومات الواردة في تقارير أمين المظالم الشاملة، بما في ذلك نطاق تلك المعلومات؛
 - (ب) يعكس التقرير الشامل الأساس الذي تستند إليه توصية أمين المظالم ولا يعزى إلى أي عضو معين من أعضاء اللجنة؛
 - (ج) ينبغي تناول التقرير الشامل والمعلومات الواردة فيه على أساس السرية المطلقة، وعدم إطلاع مقدم الطلب أو أي دولة أخرى من الدول الأعضاء عليهما إلا بموافقة اللجنة.
- ١٤ - في الحالات التي يوصي فيها أمين المظالم بمواصلة إدراج الاسم على القائمة، تظل الدول مطالبة باتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذا القرار في ما يتعلق بذلك الفرد أو تلك الجماعة أو المؤسسة أو الكيان، ما لم يقدم عضو في اللجنة طلبا برفع الاسم من القائمة تنظر فيه اللجنة في إطار إجراءاتها الاعتيادية المتبعة على أساس التوافق في الآراء.
- ١٥ - في الحالات التي يوصي فيها أمين المظالم بأن تنظر اللجنة في رفع اسم من القائمة، تنتهي مطالبة الدول باتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذا القرار في ما يتعلق بذلك الفرد أو تلك الجماعة أو المؤسسة أو الكيان بعد انقضاء ٦٠ يوما على انتهاء اللجنة من النظر في التقرير الشامل المقدم من أمين المظالم، وفقا لهذا المرفق، بما في ذلك الفقرة ٧ (ح)، ما لم تقرر اللجنة بتوافق الآراء وقبل انقضاء فترة الستين يوما المذكورة الإبقاء على تلك المطالبة في ما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان محل النظر؛ على أن يقوم الرئيس في حال عدم التوصل إلى توافق في الآراء، بناء على طلب من أحد أعضاء اللجنة، بعرض مسألة البت في رفع اسم الفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان على مجلس الأمن كي يبت فيها في غضون فترة ٦٠ يوما؛ وكذلك شريطة أن تستمر لتلك الفترة، في حالة تقديم مثل هذا الطلب، مطالبة الدول باتخاذ التدابير الواردة في الفقرة ١ من هذا القرار فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان محل النظر إلى حين بت المجلس في المسألة.

١٦ - عقب احتتام العملية المبينة في الفقرتين ٤٢ و ٤٣ من هذا القرار، تقوم اللجنة بإبلاغ أمين المظالم، في غضون ٦٠ يوما، بما إذا كان سيجري الإبقاء على التدابير المبينة في الفقرة ١ من هذا القرار أو إنهاؤها، مع إبداء الأسباب، بما يشمل ما يتصل بذلك من معلومات إضافية، وموجز سردي، عند الاقتضاء، يتضمن آخر ما يستجد من أسباب إدراج الاسم على القائمة، كي يحيله أمين المظالم إلى مقدم الطلب. وينطبق الموعد النهائي، وهو ٦٠ يوما، على المسائل العالقة أمام أمين المظالم أو اللجنة، ويبدأ نفاذه من تاريخ اعتماد هذا القرار.

١٧ - إثر تلقي أمين المظالم الإخطار من اللجنة بموجب الفقرة ١٦ أعلاه، في حالة الإبقاء على التدابير الواردة في الفقرة ١ من هذا القرار يرسل أمين المظالم إلى مقدم الطلب رسالة، مع توجيه نسخة مسبقة إلى اللجنة، بحيث تشمل الرسالة على ما يلي:

(أ) إبلاغه بالقرار المتخذ بصدد الطلب؛

(ب) إبلاغه، قدر الإمكان واستنادا إلى التقرير الشامل الذي وضعه أمين المظالم، بمواصفات عملية النظر في الطلب والمعلومات القابلة للنشر عن الوقائع التي جمعها أمين المظالم؛

(ج) إحالة جميع المعلومات التي زودت بها اللجنة أمين المظالم بشأن القرار، عملا بالفقرة ١٤ أعلاه.

١٨ - يحترم أمين المظالم، في جميع مراسلاته مع مقدم الطلب، سرية مداولات اللجنة والرسائل السرية المتبادلة بين أمين المظالم والدول الأعضاء.

١٩ - ويجوز لأمين المظالم أن يخطر مقدم الطلب، وكذلك الدول المعنية بحالة ما، ولكنها ليست أعضاء في اللجنة، بالمرحلة التي بلغتتها العملية.

المهام الأخرى التي يتولاها مكتب أمين المظالم

٢٠ - بالإضافة إلى المهام المحددة أعلاه، يقوم أمين المظالم بما يلي:

(أ) تعميم المعلومات القابلة للنشر عن إجراءات اللجنة، بما في ذلك مبادئها التوجيهية وصحائف الوقائع وما تعده من وثائق أخرى؛

(ب) إخطار الأفراد أو الكيانات، لدى معرفة عناوينهم، بالحالة في ما يتعلق بإدراج أسمائهم على القائمة بعد أن تكون الأمانة العامة قد أبلغت بذلك رسميا البعثة الدائمة للدولة أو البعثات الدائمة للدول، عملا بالفقرة ٣٩ من هذا القرار؛

(ج) تقديم تقارير نصف سنوية إلى المجلس تتضمن موجزا لأنشطة أمين المظالم.

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٢٢٦، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤، في البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس^(٢٧٤):

يشير مجلس الأمن إلى قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢١٢٩ (٢٠١٣) و ٢١٣٣ (٢٠١٤) و ٢١٦١ (٢٠١٤)، ويؤكد على التزام الدول الأعضاء بمنع تمويل الأعمال الإرهابية وقمعها، ويعرب عن بالغ القلق من التقارير التي تفيد بوصول جماعتين إرهابيتين مدرجتين في قائمة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، هما "الدولة الإسلامية في العراق والشام" و "جبهة النصرة"، إلى حقول النفط وخطوط الأنابيب في الجمهورية العربية السورية والعراق، ويشدد في هذا الصدد على أن أي اتجار بالنفط مع هذين الكيانين يتنافى مع قرارات المجلس، وأن على جميع الدول أن تكفل عدم اتجار رعاياها وأي أشخاص موجودين داخل أراضيها بالنفط مع هذين الكيانين.

ويعيد المجلس تأكيد التزامه القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية والعراق واستقلالهما وسلامتهما الإقليمية، ويدين بشدة، في هذا الصدد، أي مشاركة في تجارة مباشرة أو غير مباشرة بنفط مصدره الجمهورية العربية السورية والعراق تكون جماعات إرهابية ضالعة فيها. ويشدد مجلس الأمن أيضاً على أن هذه المشاركة تشكل دعماً مالياً للإرهابيين، وقد تؤدي إلى فرض مزيد من الجزاءات إذا أدرجت اللجنة هاتين الجماعتين في القائمة بوصفهما مرتبطين بتنظيم القاعدة.

ويلاحظ المجلس بقلق أن سيطرة منظمات إرهابية على أي حقول للنفط وما يتصل بها من هياكل أساسية قد تدر دخلاً مادياً للإرهابيين يدعم جهودهم الرامية إلى تجنيد آخرين في صفوفهم، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب، ويعزز قدرتهم العملياتية على تنظيم الهجمات الإرهابية وشنها.

ويذكر المجلس جميع الدول بأنها ملزمة بكفالة عدم مشاركة رعاياها وأي أشخاص موجودين في أراضيها في أي معاملات تجارية أو مالية مع الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة أو لفائدهما، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وعلى الأخص فيما يتعلق بالنفط في الجمهورية العربية السورية والعراق.

ويؤكد المجلس أيضاً أهمية وفاء جميع الدول الأعضاء بالتزامها بكفالة عدم قيام رعاياها والأشخاص الموجودين داخل أراضيها بتقديم تبرعات للكيانات والأفراد الذين حددتهم اللجنة.

ويهيب بالمجلس بجميع الدول الأعضاء، إذا توافرت لديها أي معلومات عن أنشطة من هذا القبيل، أن توافي بها اللجنة وأن تتعاون على نحو وثيق مع المجلس في هذا الصدد.

إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن^(٢٧٥)

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٠٧١، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، دعوة ممثلي إسرائيل والجمهورية العربية السورية وكرواتيا والنمسا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقاً

(٢٧٥) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٢.

للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، لمناقشة البند المعنون ”إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضاً، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد غيلز مارشيك، رئيس القسم القانوني في وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٠٧٦، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، في البند المعنون ”إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن“.

وقرر المجلس، في جلسته ٧١٨٤، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤، توجيه دعوة إلى ممثلي إسرائيل وباكستان وبلجيكا وجامايكا والجمهورية العربية السورية واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقاً للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، لمناقشة البند المعنون ”إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضاً، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد توماس ماير - هارتنغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

الحالة في كوت ديفوار^(٢٧٥)

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧١٠٢، المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، دعوة ممثل كوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقاً للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في كوت ديفوار

”التقرير المرحلي الثالث والثلاثون للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (S/2013/761)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضاً، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة عايشاتو منداودو سليمان، الممثلة الخاصة للأمين العام لكوت ديفوار ورئيسة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، والتي اشتركت في الاجتماع عن طريق الفيديو.

وقرر المجلس، في جلسته ٧١٦٣، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، دعوة ممثل كوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقاً للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في كوت ديفوار

”رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من نائب رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار (S/2014/266)“.

القرار ٢١٥٣ (٢٠١٤)
المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة المتعلقة بالحالة في كوت ديفوار، ولا سيما القرارات ١٨٨٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ١٨٩٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩١١ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ و ١٩٣٣ (٢٠١٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ١٩٤٦ (٢٠١٠) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ و ١٩٦٢ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٩٧٥ (٢٠١١) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١ و ١٩٨٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٠٠٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٤٥ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢٠٦٢ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٢١٠١ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ٢١١٢ (٢٠١٣) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة كوت ديفوار واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدتها،
وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار، وعدم التدخل، والتعاون الإقليمي،

وإذ يرحب بالتقرير الخاص للأمين العام المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣^(٢٧٦)، وإذ يحيط علما
بتقرير منتصف المدة المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣^(٢٧٧)، وبالتقرير النهائي المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل
٢٠١٤^(٢٧٨) لفريق الخبراء الأمم المعني بكوت ديفوار،

وإذ يرحب أيضا بالتقدم العام المحرز صوب استعادة الأمن والسلام والاستقرار في كوت ديفوار، وإذ يثني
على الجهود المتواصلة التي يبذلها رئيس وحكومة كوت ديفوار من أجل استقرار الحالة الأمنية والتعجيل بالانتعاش
الاقتصادي في كوت ديفوار وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي، ولا سيما تعزيز التعاون مع حكومي غانا وليبيريا،
وإذ يدعو كافة الجهات المعنية الوطنية إلى العمل معا من أجل ترسيخ التقدم المحرز حتى الآن ومعالجة الأسباب
الكامنة وراء التوتر والنزاع،

وإذ يقرر باستمرار إسهام التدابير المفروضة بموجب القرارات ١٥٧٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٥ تشرين
الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ١٦٤٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٩٧٥ (٢٠١١) (٢٠١١)
و ١٩٨٠ (٢٠١١)، بصيغتها المعدلة بالقرارات اللاحقة، في تحقيق الاستقرار في كوت ديفوار، بما في ذلك عن
طريق مكافحة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في كوت ديفوار، وفي دعم بناء السلام
بعد انتهاء النزاع ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن، وإذ يؤكد أن هذه التدابير
تهدف إلى دعم عملية السلام في كوت ديفوار، توجها لإمكانية إدخال تعديل إضافي على التدابير المتبقية
أو إلغائها كلياً أو جزئياً، وفقاً لما يحرز من تقدم فيما يتعلق بترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح
قطاع الأمن والمصالحة الوطنية ومكافحة الإفلات من العقاب،

(٢٧٦) S/2013/761.

(٢٧٧) انظر S/2013/605.

(٢٧٨) انظر S/2014/266.

وإذ يرحب باكتمال الدورة الانتخابية المنبثقة عن اتفاقات واغادوغو، وبالإعلان عن إجراء الانتخابات الرئاسية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وإذ يشجع حكومة كوت ديفوار والمعارضة على التحرك بصورة إيجابية وتعاونية نحو تحقيق المصالحة السياسية والإصلاح الانتخابي لكفالة أن يظل المجال السياسي متسماً بالانفتاح والشفافية،

وإذ يرحب أيضاً بالجهود المبذولة صوب الإصلاح الأمني المنشود، ولا سيما التعاون المتزايد بين مجلس الأمن الوطني والسلطات المحلية، معرباً في الوقت ذاته عن قلقه من تأخر تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإصلاح قطاع الأمن، وخاصة خارج أبيدجان، وإذ يحث على التعجيل بالجهود الرامية إلى إصلاح قطاع الأمن، بوسائل من بينها إنشاء تسلسل قيادي فعال ونظام للقضاء العسكري ورصد مخصصات مناسبة في الميزانية،

وإذ يرحب كذلك بالتقدم الذي طرأ على مجمل حالة الأمن وبالجهود المبذولة للتصدي للتحديات الأمنية، معرباً في الوقت ذاته عن القلق من تأخر تنفيذ إصلاح قطاع الأمن ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وإذ يرحب بالجهود الرامية إلى تحسين رصد وإدارة الأسلحة عن طريق اللجنة الوطنية لمكافحة الانتشار والتداول غير المشروعين للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وبدعم من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وإذ يشدد على أهمية الجهود المستمرة المبذولة في هذا المجال، مؤكداً من جديد ضرورة أن توفر حكومة كوت ديفوار الموارد المالية الكافية وفرصاً لإعادة إدماج المقاتلين السابقين على نحو قابل للاستمرار ضماناً لإنجاز عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بحلول موعد أقصاه حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وإذ يكرر الإعراب عن الحاجة الملحة لأن تقوم حكومة كوت ديفوار بتدريب قواتها الأمنية، وبخاصة قوات الشرطة والدرك، وتزويدها بالأسلحة والذخائر العادية اللازمة للقيام بأعمال الشرطة،

وإذ يشدد من جديد على أهمية أن تكون حكومة كوت ديفوار قادرة على التصدي بشكل متناسب للمخاطر التي تهدد أمن جميع المواطنين في كوت ديفوار، وإذ يدعو الحكومة إلى أن تكفل استمرار قواتها الأمنية في الالتزام بالتقيد بحقوق الإنسان والقانون الدولي الواجب التطبيق،

وإذ يشجع على توثيق التعاون بين حكومة كوت ديفوار وفريق الخبراء المنشأ في بادئ الأمر عملاً بأحكام الفقرة ٧ من القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥،

وإذ يرحب بالجهود الجارية التي تبذلها الأمانة العامة من أجل توسيع قائمة الخبراء الخاصة بفرع الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن وتحسينها، مع مراعاة التوجيهات الواردة في مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (٢٧٩)،

وإذ يرحب أيضاً بالتقدم الذي أحرزته سلطات كوت ديفوار في مكافحة النظم الضريبية المخالفة للقانون وإذ يسلم بانخفاض عدد نقاط التفتيش غير المشروعة وحوادث الابتزاز، وإذ يلاحظ مع ذلك عدم كفاية القدرات والموارد للسيطرة على الحدود، ولا سيما في الجزء الغربي من البلد،

وإذ يلاحظ تسليم عملية كيمبرلي في البيان الختامي الصادر عنها في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣^(٢٨٠) بأن كوت ديفوار قد أوفت بالمتطلبات الدنيا لنظامها المتعلق بشهادات منشأ الماس الخام^(٢٨١)، وإذ يشجع على تنفيذ كوت ديفوار الكامل لخطة عملها المتعلقة بتطوير قطاع الماس لديها وفقا لمعايير عملية كيمبرلي، بما في ذلك المشاركة في مبادرة العملية لحوض نهر مانو، وإذ يرحب بدعوة كوت ديفوار إلى استضافة زيارة استعراضية لعملية كيمبرلي بعد مرور ستة أشهر على استئناف الصادرات المشروعة من الماس الخام،

وإذ يشير إلى قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢١٤٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٤ المتعلقة بالأطفال والتزاع المسلح، وقراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة،

وإذ يكرر إدانته القاطعة لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في كوت ديفوار، وإذ يدين جميع أشكال العنف المرتكب ضد المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال والمشردون داخليا والرعايا الأجانب، والانتهاكات والتجاوزات الأخرى لحقوق الإنسان، وإذ يؤكد وجوب تقديم مرتكبي تلك الأعمال من جميع الأطراف إلى العدالة، سواء في المحاكم المحلية أو الدولية، وإذ يشجع حكومة كوت ديفوار على مواصلة تعاونها الوثيق مع المحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يرحب في هذا الصدد بنقل السيد شارل بليه غوديه، زعيم "الوطنيين الشباب" السابق إلى المحكمة الجنائية الدولية وإذ يرحب أيضا بالجهود الوطنية والدولية المبذولة لتقديم الأشخاص المدعى ارتكابهم انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني إلى العدالة،

وإذ يؤكد أهمية تزويد فريق الخبراء بالموارد الكافية لتنفيذ ولايته،

وإذ يقرر أن الحالة في كوت ديفوار لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر أن تتخذ جميع الدول، خلال الفترة المنتهية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، ما يلزم من تدابير لمنع توريد أو بيع أو نقل أسلحة وما يتصل بها من عتاد فتاك إلى كوت ديفوار، بشكل مباشر أو غير مباشر،

(٢٨٠) A/68/649، الضميمة.

(٢٨١) انظر A/57/489.

انطلاقاً من أراضيها أو بواسطة مواطنيها أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها، سواء كان منشؤها من أراضيها أم لا؛

٢ - **يقدر** أن توريد المعدات غير الفتاكة وتوفير أي مساعدة تقنية أو تدريب أو مساعدة مالية، بهدف تمكين قوات الأمن الإيفوارية من استعمال القوة بالقدر الملائم والمتناسب فقط في سياق حفظ النظام العام، لا يلزمه بعد الآن تقديم إخطار إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)؛

٣ - **يشير** إلى أن التدابير المتعلقة بالأسلحة والأعتدة الفتاكة المتصلة بها المذكورة في الفقرة ١ أعلاه لا تنطبق على توريد القوات الأمنية الإيفوارية بالتدريب والمشورة والمساعدة التقنية أو المالية والخبرة الفنية المتعلقة بالأنشطة الأمنية والعسكرية، أو بالمواد غير الفتاكة، ومن بينها إمدادات المركبات المدنية؛

٤ - **يقدر** ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ أعلاه على ما يلي:

(أ) الإمدادات المقصود بها حصرها أن تدعم عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تساندها أو أن تستعمل من قبلهما، واللوازم التي تمر عبر كوت ديفوار ويقصد بها أن تدعم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو أن تستعمل من قبلها؛

(ب) الإمدادات التي تصدر مؤقتاً إلى كوت ديفوار لتستخدمها قوات دولة تقوم بإجراءات، وفقاً للقانون الدولي، لغرض وحيد ومباشر هو تيسير إجلاء رعاياها والرعايا المشمولين بمسؤوليتها القنصلية في كوت ديفوار، حسب إشعار مسبق يقدم إلى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٤ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)؛

(ج) إمدادات الأسلحة والأعتدة الفتاكة المتصلة بها الموجهة إلى قوات الأمن الإيفوارية والمقصود منها حصرها أن تستخدم في إطار عملية إصلاح قطاع الأمن في كوت ديفوار، حسب إشعار مسبق يقدم إلى اللجنة، باستثناء الأسلحة والأعتدة الفتاكة المتصلة بها الواردة في المرفق الأول لهذا القرار، التي تتطلب الموافقة المسبقة من اللجنة؛

٥ - **يقرر أيضاً** أن للجنة أن تقوم، حسب الاقتضاء، بإضافة أو حذف أو توضيح بنود في قائمة الأسلحة والأعتدة الفتاكة المتصلة بها المحددة في مرفق هذا القرار؛

٦ - **يقرر كذلك** أن تقوم السلطات الإيفوارية، للفترة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، بإخطار اللجنة مسبقاً بأي شحنة من المواد المشار إليها في الفقرة ٣ (ج) أعلاه، أو بطلب موافقتها مسبقاً على أي شحنة من تلك المواد، حسب الاقتضاء، ويقرر كذلك أنه يجوز، بدلاً من ذلك، أن تقوم الدول الأعضاء التي تقدم المساعدة بهذا الإخطار أو طلب الموافقة بموجب الفقرة ٣ (ج) بعد إبلاغ حكومة كوت ديفوار بأنها تعترف بالقيام بذلك؛

٧ - **يطلب** إلى حكومة كوت ديفوار ضمان أن تشتمل الإخطارات وطلبات الموافقة المرسلة إلى اللجنة على جميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك الغرض من استعمال المعدات المراد شحنها ومستعملها النهائيين، بما يشمل الوحدة المعترف إرسال هذه المعدات إليها في قوات الأمن الإيفوارية أو مكان تخزينها المعترف، ومواصفاتها التقنية وكميتها، وتفاصيل عن صانع المعدات وموردها والتاريخ المقترح لتسليمها وطريقة نقلها ومسارها؛ ويؤكد كذلك أهمية أن تركز التوضيحات المفصلة تركيزاً محدداً على الكيفية التي ستدعم بها المعدات المطلوبة إصلاح قطاع الأمن؛ ويشدد على أن تتضمن تلك الإخطارات وطلبات الموافقة معلومات عن أي تعديل معترف للمعدات غير الفتاكة إلى معدات فتاكة؛

٨ - يقرر أن تقدم سلطات كوت ديفوار تقريرين نصف سنويين إلى اللجنة بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥ بشأن التقدم المحرز فيما يتصل بترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن؛

٩ - يشجع سلطات كوت ديفوار على التشاور مع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، في حدود ولايتها ومواردها الحالية، لضمان أن تشتمل الإخطارات وطلبات الإذن على المعلومات المطلوبة؛

١٠ - يحث حكومة كوت ديفوار على السماح لفريق الخبراء المعني بكوت ديفوار وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بالاطلاع على الأسلحة والأعتدة المستثناة من الحظر وقت استيرادها وقبل نقلها إلى مستعمليها النهائيين، ويؤكد أنه يتعين على حكومة كوت ديفوار وسم الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة فتاكة عند استلامها في أراضي كوت ديفوار، ويحث الحكومة على الاحتفاظ بسجل لجميع الأسلحة والمواد التي تمتلكها قوات الأمن الوطنية، مع إيلاء عناية خاصة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بهدف تحسين تتبع ورصد تداولها؛

١١ - يقرر إعادة النظر في التدابير التي قررها في الفقرات المتقدمة على ضوء ما يحرز من تقدم في تحقيق الاستقرار في أنحاء البلد كافة، وذلك بحلول الفترة المذكورة في الفقرة ١ أعلاه، وفقا للتقدم المحرز فيما يتعلق بترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن والمصالحة الوطنية ومكافحة الإفلات من العقاب؛

١٢ - يقرر أيضا أن يحدد حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥ التدابير المالية وتدابير السفر المفروضة بموجب الفقرتين ٩ و ١٢ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ١٢ من القرار ١٩٧٥ (٢٠١١) ويؤكد عزمه على إعادة النظر في استمرار إدراج الأفراد الخاضعين لهذه التدابير في قائمة المشمولين بالجزاءات بشرط انخراطهم في أعمال تخدم هدف المصالحة الوطنية؛

١٣ - يقرر كذلك أن ينهي اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار التدابير القاضية بمنع استيراد أي دولة لجميع أنواع الماس الخام من كوت ديفوار والمفروضة بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، في ضوء التقدم الذي تحقق في سبيل تنفيذ نظام عملية كيمبرلي لشهادات المنشأ^(٢٨) وتحسن إدارة هذا القطاع؛

١٤ - يطلب إلى كوت ديفوار إطلاع مجلس الأمن، عن طريق اللجنة، على ما أحرزته من تقدم في تنفيذ خطة عملها المتعلقة بالماس، بما يشمل أية أنشطة إنفاذ لها علاقة بالتهريب غير المشروع وتطوير نظامها الجمركي والإبلاغ عن التدفقات المالية من الماس؛ ويشجع كوت ديفوار على أن تستضيف زيارة استعراضية لعملية كيمبرلي في غضون تسعة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار والتي ستضم ممثلا عن فريق الخبراء؛ ويشجع كذلك كوت ديفوار على مواصلة المشاركة في أنشطة التعاون وإنفاذ القانون الإقليمية، من قبيل مبادرة حوض نهر مانو لعملية كيمبرلي؛

١٥ - يدعو عملية كيمبرلي لشهادات المنشأ وعلى وجه الخصوص، فريقها العامل المعني بالرصد وفريقها العامل المعني بالإحصاءات، إلى تقديم معلومات، حسب الاقتضاء، عن امتثال كوت ديفوار لمتطلبات العملية، إلى مجلس الأمن، عن طريق اللجنة، وتقديمها كذلك، عند الإمكان، لكي يستعرضها فريق الخبراء؛ ويشجع الجهات المانحة على دعم الجهود التي تبذلها كوت ديفوار بتوفير المعلومات ذات الصلة وتقديم المساعدة التقنية؛

١٦ - يهيب بحكومة كوت ديفوار أن تتخذ الخطوات اللازمة لإنفاذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ أعلاه، بسبل منها إدماج الأحكام ذات الصلة في إطارها القانوني الوطني؛

١٧ - يهيب بجميع الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة دون الإقليمية، أن تنفذ بالكامل التدابير المذكورة في الفقرتين ١ و ٦ أعلاه؛

١٨ - يعرب عن قلقه المستمر إزاء انعدام الاستقرار في غربي كوت ديفوار ويرحب بقيام السلطات من البلدان المجاورة بتنسيق الإجراءات التي تتخذها لمعالجة هذه المسألة، ولا سيما فيما يتعلق بمنطقة الحدود، ويشجع أيضا على القيام بذلك، بوسائل من بينها مواصلة الرصد وتبادل المعلومات والقيام بإجراءات منسقة، ووضع وتنفيذ استراتيجية مشتركة للحدود لأغراض من بينها دعم نزع سلاح العناصر الأجنبية المسلحة على جانبي الحدود وإعادةها إلى الوطن؛

١٩ - يشجع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا على أن تستمر، كل في حدود ولايته وقدراته ومناطق انتشاره، في التنسيق فيما بينهما بشكل وثيق في مساعدة كل من حكومي كوت ديفوار وليبيريا في رصد حدودها، ويرحب بالتعاون المتواصل بين فريق الخبراء وفريق الخبراء المعني بليبيريا المعين عملا بالفقرة ٥ من القرار ٢١٢٨ (٢٠١٣) المؤرخ ١٠ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠١٣؛

٢٠ - يحث جميع المقاتلين الإيفواريين المسلحين غير الشرعيين، بمن فيهم الموجودون في البلدان المجاورة، على إلقاء أسلحتهم فوراً، ويشجع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار على أن تواصل، في حدود ولايتها وقدراتها ومناطق انتشارها، مساعدة حكومة كوت ديفوار في جمع الأسلحة وتخزينها وتسجيل جميع المعلومات المتصلة بتلك الأسلحة، ويهيب مرة أخرى بحكومة كوت ديفوار، بما في ذلك المفوضية الوطنية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها على نحو غير مشروع، ضمان تعطيل تلك الأسلحة أو عدم نشرها بصورة غير مشروعة، وفقاً لاتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وغيرها من المواد ذات الصلة؛

٢١ - يشير إلى أن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار مكلفة، في إطار رصد الحظر المفروض على الأسلحة، بأن تجمع، حسب الاقتضاء، الأسلحة والأعتدة المتصلة بها التي تجلب إلى كوت ديفوار في انتهاك للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من هذا القرار وبأن تتخلص من تلك الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة حسب الاقتضاء؛

٢٢ - يكرر تأكيد ضرورة أن تتيح السلطات الإيفوارية لفريق الخبراء ولعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها إمكانية الوصول دون عراقيل إلى المعدات والمواقع والمنشآت المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) من القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥) وإلى جميع الأسلحة والذخائر والأعتدة المتصلة بها التابعة لجميع قوات الأمن المسلحة، بصرف النظر عن موقعها، بما في ذلك ما يوزع من الأسلحة التي يتم جمعها على النحو المشار إليه في الفقرة ١٠ أو الفقرة ١١ أعلاه، عند الاقتضاء ودون إشعار، على النحو المنصوص عليه في قراراته ١٧٣٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ و ١٨٨٠ (٢٠٠٩) و ١٩٣٣ (٢٠١٠) و ١٩٦٢ (٢٠١٠) و ١٩٨٠ (٢٠١١) و ٢٠٦٢ (٢٠١٢) و ٢١١٢ (٢٠١٣)؛

٢٣ - يطلب إلى جميع الدول المعنية، ولا سيما دول المنطقة دون الإقليمية، أن تتعاون على نحو كامل مع اللجنة، ويأذن للجنة بأن تطلب أية معلومات أخرى قد تراها ضرورية؛

٢٤ - يقرر تمديد ولاية فريق الخبراء الوارد بيانها في الفقرة ٧ من القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ لمدة ١٣ شهرا حتى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٥ ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لدعم أعمال الفريق؛

٢٥ - يكرر التأكيد على أن الفقرة ٧ (ب) من القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦) تعهد إلى فريق الخبراء بمهمة جمع وتحليل جميع المعلومات ذات الصلة عن مصادر تمويل شراء الأسلحة والأعتدة المتصلة بها، بما فيها استغلال الموارد الطبيعية في كوت ديفوار، ويلاحظ أنه يجوز للجنة، عملا بالفقرة ١٢ (أ) من القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، أن تقترح إدراج الأشخاص الذين يتبين أنهم يشكلون تهديدا لعملية السلام والمصالحة الوطنية في كوت ديفوار عن طريق الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، بما فيها الماس والذهب، في قائمة المشمولين بالجزاءات؛

٢٦ - يقرر أن يقدم فريق الخبراء أيضا تقريرا عن أنشطته وعن أي تهديد مستمر للسلام والأمن في كوت ديفوار ناشئ عن الأفراد المشمولين بالجزاءات ويطلب بالإضافة إلى ذلك أن يقيم فريق الخبراء آثار التعديلات المقررة في هذا القرار وأن يقدم تقريرا عنها؛

٢٧ - يطلب إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ تقريرا لمتنصف المدة، وأن يقدم تقريرا نهائيا بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بعد إجراء مناقشة مع اللجنة، عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ أعلاه والفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ١٢ من القرار ١٩٧٥ (٢٠١١) والفقرة ١٠ من القرار ١٩٨٠ (٢٠١١)؛

٢٨ - يقرر أن يتضمن تقرير فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ٧ (هـ) من القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، حسب الاقتضاء، أي معلومات وتوصيات تكون ذات صلة فيما يتعلق باحتمال أن تقترح اللجنة إدراج مزيد من الأفراد والكيانات ممن تنطبق عليهم المواصفات الوارد بيانها في الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ١٠ من القرار ١٩٨٠ (٢٠١١) في قائمة المشمولين بالجزاءات، ويشير كذلك إلى تقرير الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات^(٢٧٩) عن أفضل الممارسات والأساليب، بما في ذلك الفقرات ٢١ و ٢٢ و ٢٣ منه التي تناقش الخطوات التي يمكن اتخاذها لإيضاح المعايير المنهجية لآليات الرصد؛

٢٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيل، حسب الاقتضاء، إلى مجلس الأمن، عن طريق اللجنة، ما تجمعه عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ويستعرضه فريق الخبراء، حيثما تسنى له ذلك، من معلومات عن إمداد كوت ديفوار بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة؛

٣٠ - يطلب إلى حكومة فرنسا أن تحيل، حسب الاقتضاء، إلى مجلس الأمن، عن طريق اللجنة، ما تجمعه القوات الفرنسية ويستعرضه فريق الخبراء، حيثما تسنى له ذلك، من معلومات عن إمداد كوت ديفوار بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة؛

٣١ - يشجع السلطات الإيفوارية على المشاركة في البرنامج الذي تستضيفه منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المعني بتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة ببذل العناية الواجبة لكفالة التحلي بالمسؤولية في مراحل توريد المعادن القادمة من المناطق المتضررة من النزاعات والمناطق العالية المخاطر، مع إيلاء عناية خاصة للذهب، وعلى التواصل مع المنظمات الدولية بهدف الاستفادة من الدروس المستخلصة من المبادرات الأخرى والبلدان التي لديها قضايا مماثلة فيما يتعلق بالتعدين الحرفي أو تواجه حاليا قضايا من هذا القبيل؛

٣٢ - يهيب بالسلطات الإيفوارية أن تواصل اتخاذ التدابير اللازمة لتفكيك شبكات الضرائب غير القانونية، بوسائل من ضمنها إجراء تحقيقات مستفيضة في هذا الخصوص، وتخفيض عدد نقاط التفتيش، ومنع وقوع حوادث الابتزاز في جميع أنحاء البلد، ويهيب أيضا بالسلطات أن تواصل اتخاذ الخطوات اللازمة للاستمرار في إعادة إنشاء المؤسسات المعنية وتعزيزها، والتعجيل بنشر موظفي الجمارك ومراقبة الحدود في شمال البلد وغربه وشرقه؛

٣٣ - يطلب إلى فريق الخبراء أن يقيم فعالية هذه التدابير والضوابط الحدودية في المنطقة، ويشجع جميع الدول المجاورة على الإلمام بالجهود الإيفوارية في هذا الشأن، ويشجع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار على أن تواصل، في إطار ولايتها، مساعدة السلطات الإيفوارية على الاضطلاع من جديد بالأعمال العادية المتعلقة بالجمارك ومراقبة الحدود؛

٣٤ - يحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات والأطراف المهتمة الأخرى على أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع اللجنة وفريق الخبراء وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية، بوسائل منها على وجه الخصوص تقديم أي معلومات تتوافر لديها بشأن الانتهاكات المحتملة للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ١ إلى ٣ أعلاه والفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥) والفقرة ١٢ من القرار ١٩٧٥ (٢٠١١)، ويطلب أيضاً إلى فريق الخبراء أن ينسق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع جميع الجهات السياسية الفاعلة وأن ينفذ ولايته وفقاً لتقرير الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزائر؛

٣٥ - يطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التزاع أن تواصل تبادل المعلومات ذات الصلة مع اللجنة، وفقاً للفقرة ٧ من القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) والفقرة ٩ من القرار ١٩٩٨ (٢٠١١)؛

٣٦ - يحث في هذا السياق جميع الأطراف الإيفوارية وجميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، على أن تضمن ما يلي:

- سلامة أعضاء فريق الخبراء؛

- إتاحة إمكانية وصول فريق الخبراء دون عائق، خصوصاً إلى الأشخاص والوثائق والمواقع ليتسنى له الاضطلاع بولايته؛

٣٧ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧١٦٣

المرفق

١ - الأسلحة ومدفعية النيران المباشرة وغير المباشرة والبنادق التي يزيد عيارها عن ١٢,٧ ملم وذخيرتها ومكوناتها.

٢ - القنابل الصاروخية والصواريخ والأسلحة الخفيفة المضادة للدبابات والقنابل التي تطلق من البنادق وقاذفات القنابل.

- ٣ - القذائف سطح - جو، بما في ذلك منظومات الدفاع الجوي المحمولة؛ والقذائف سطح - سطح؛ والقذائف جو - سطح.
- ٤ - مدافع الهاون التي يزيد عيارها عن ٨٢ ملم.
- ٥ - الأسلحة الموجهة المضادة للدبابات، ولا سيما القذائف الموجهة المضادة للدبابات، وذخيرتها ومكوناتها.
- ٦ - الطائرات المسلحة، بما في ذلك الطائرات ذات الأجنحة الدوارة أو الثابتة الجناحين.
- ٧ - المركبات المسلحة العسكرية أو المركبات العسكرية المجهزة بمنصات رماية.
- ٨ - العبوات والأجهزة المتفجرة، التي تحتوي على مواد متفجرة، والمصممة للاستخدام العسكري؛ والألغام والمواد المتصلة بها.
- ٩ - أجهزة المراقبة الليلية وأجهزة إطلاق النيران ليلاً.

مقررات

بعث رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤، الرسالة التالية^(٢٨٢):

يشرفني أن أبلغكم أنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٤ أيار/مايو ٢٠١٤^(٢٨٣) التي أبديت فيها التزامكم تعيين اللواء حفيظ مسرور أحمد (باكستان) قائداً جديداً لقوة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. وقد أحاط أعضاء مجلس الأمن علماً بما عزمتم عليه في رسالتكم.

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧١٩٧، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، دعوة ممثل كوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقاً للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون: "الحالة في كوت ديفوار"

"التقرير المرحلي الرابع والثلاثون للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (S/2014/342)".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضاً، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة عايشاتو منداودو، الممثلة الخاصة للأمين العام لكوت ديفوار ورئيسة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٢٠٧، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤، دعوة ممثل كوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقاً للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون: "الحالة في كوت ديفوار"

"التقرير المرحلي الرابع والثلاثون للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (S/2014/342)".

(٢٨٢) S/2014/355.

(٢٨٣) S/2014/354.

القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤)
المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، ولا سيما القراران ٢١١٢ (٢٠١٣) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٢١٥٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وإلى بيانات رئيسه بشأن الحالة في كوت ديفوار، والقرارين ٢١١٦ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٢١٢٨ (٢٠١٤) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن الحالة في ليبيريا، والقرار ٢١٠٠ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ بشأن الحالة في مالي،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الراسخ بسيادة كوت ديفوار واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدةها، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإذ يشير إلى أن حكومة كوت ديفوار تتحمل المسؤولية الرئيسية عن ضمان السلام والاستقرار وحماية السكان المدنيين في كوت ديفوار،

وإذ يرحب بتصديق كوت ديفوار على اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية^(٢٨٤) واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية^(٢٨٥) وبما اتخذته من خطوات لمراجعة قوانينها المتعلقة بالجنسية، وإذ يشير إلى قرار الأمين العام بشأن إيجاد حلول دائمة، ويعرب عن دعمه لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للحلول الدائمة للمشردين داخليا،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤^(٢٨٦)،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في كوت ديفوار على طريق المصالحة والاستقرار والانتعاش الاقتصادي، ويشيد بقيادة رئيس كوت ديفوار في هذا الصدد،

وإذ يرحب أيضا بالتحسن الكبير الذي طرأ على الحالة الأمنية في كوت ديفوار، بما في ذلك في الجزء الغربي من البلد وعلى طول الحدود مع ليبيريا، وإذ يدين في الوقت نفسه الهجمات التي حصلت في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٤ و ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤، وإذ يسلم بضرورة معالجة التحديات المتبقية، وإذ ينوه باستمرار وزيادة التعاون بين عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وكذا بين حكومتي كوت ديفوار وليبيريا وبلدان المنطقة دون الإقليمية، في مجال تنسيق الأنشطة، بما في ذلك الأنشطة الأمنية، في المناطق الحدودية بالمنطقة دون الإقليمية،

وإذ يدعو الجهات الوطنية المعنية كافة، بما في ذلك الأحزاب السياسية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام، إلى العمل معا من أجل ترسيخ التقدم المحرز حتى الآن ومعالجة الأسباب الكامنة وراء التوتر والتزاع، ومنها ما يتعلق بالأرض والجنسية، وإذ يشجع حكومة كوت ديفوار على تعزيز سيادة القانون وإصلاح الإطار القانوني

(٢٨٤) United Nations, Treaty Series, vol. 360, No. 5158.

(٢٨٥) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ٥١٥٨.

(٢٨٦) S/2014/342.

للانتخابات، بهدف إجراء الانتخابات الرئاسية المقررة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وإذ يحيط علماً في هذا الصدد باعتماد القانون الرامي إلى إصلاح اللجنة الانتخابية المستقلة، وإذ يرحب بالخطوات الأولية التي اتخذتها حكومة كوت ديفوار من أجل تيسير بيئة مؤاتية لإجراء انتخابات تتسم بالإنصاف والمصداقية والشفافية، وإذ يؤكد في الوقت نفسه ضرورة مواصلة الجهود في هذا المجال،

وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٤ التي وجهتها حكومة كوت ديفوار إلى الأمين العام وتطلب فيها إمكانية الحصول على المساعدة الانتخابية،

وإذ يرحب باستمرار تحسن الحالة الإنسانية، ولا سيما مواصلة عودة اللاجئين الطوعية والأمنة والمستدامة، وعودة معظم الأشخاص الذين شردتهم الأزمة عقب الانتخابات إلى مواطنهم الأصلية في كوت ديفوار،

وإذ يحيط علماً بالإطار النهائي لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الذي اعتمدته الهيئة المعنية بترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وبنجاح عملية نزع سلاح أكثر من ٣٠ ٠٠٠ من المقاتلين السابقين وتسريحهم، وإذ يعرب في الوقت نفسه عن القلق من انخفاض نسبة المقاتلين السابقين المرتبطين بالحكومة السابقة الذين شملهم برنامج نزع السلاح والتسريح والإدماج ومن وجود ٤٣ ٠٠٠ من المقاتلين السابقين الذين ما زالوا مسلحين وعاطلين عن العمل،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية إصلاح قطاع الأمن، وإذ يشدد على أهمية الإمساك وطنياً بزماء هذه المسألة ذات الأولوية، فضلاً عن التدابير الرامية إلى إعادة بناء الثقة ضمن قوات الأمن وفيما بينها ومع السكان قبل إجراء الانتخابات الرئاسية،

وإذ يشدد على أهمية اتباع استراتيجية وطنية قائمة على المصالحة والتماسك الاجتماعي، وإذ يرحب في هذا الصدد بتمديد ولاية لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة، وإذ يشدد على أهمية إشراك جميع الإيفواريين في عملية المصالحة على الصعيدين الوطني والمحلي،

وإذ يكرر تأكيد الدور الحيوي للمرأة في حل النزاعات وبناء السلام، وأهمية مشاركتها على قدم المساواة مع الرجل وإشراكها الكامل في جميع الجهود الرامية إلى صون السلم والأمن وتعزيزهما، ودورها الرئيسي في إعادة التلاحم بين فئات المجتمعات التي هي بصدد التعافي من آثار النزاع، وإذ يعيد كذلك تأكيد أهمية تنفيذ خطة العمل الوطنية لكوت ديفوار المتعلقة بتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ التي اعتمدت في عام ٢٠٠٨،

وإذ يعرب عن قلقه من استمرار ورود أنباء، بما في ذلك تلك الواردة في تقرير الأمين العام، بشأن الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك ما يرتكب منها في حق النساء والأطفال، ولا سيما العنف الجنسي، مع التشديد على أهمية التحقيق في هذه الانتهاكات والإساءات المزعوم ارتكابها من قبل جميع الأطراف، بغض النظر عن مركزها أو انتمائها السياسي، ويشمل ذلك الانتهاكات التي وقعت أثناء الأزمة التي أعقبت الانتخابات،

وإذ يرحب بنقل السيد شارل بلي غودي، زعيم "الوطنيين الشباب" السابق، إلى المحكمة الجنائية الدولية، وإذ يرحب كذلك بالجهود الوطنية والدولية المبذولة لتقديم الأشخاص المدعى ارتكابهم انتهاكات

وتجاوزات في مجال حقوق الإنسان وانتهاكهم للقانون الإنساني الدولي إلى العدالة، وإذ يحث حكومة كوت ديفوار على زيادة وتسريع جهودها الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب وضمان عدالة القضاء واستقلالته دون تمييز، وإذ يشجع في هذا الصدد الحكومة على مواصلة تعاونها الوثيق مع المحكمة،

وإذ يرحب أيضا بالمبادرة التي اتخذتها حكومة كوت ديفوار من أجل تعزيز الحوار السياسي مع المعارضة، بما في ذلك الأحزاب غير الممثلة في البرلمان، وإذ يشيد بالمساعي الحميدة التي تبذلها الممثلة الخاصة للأمين العام لكوت ديفوار، لا سيما في دعم الحوار بين الحكومة وأحزاب المعارضة السياسية، وإذ يعرب عن تقديره للعمل الذي تقوم به عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ومساهمتها عموما في صون السلام والأمن في كوت ديفوار،

وإذ يعرب عن القلق إزاء التقارير الواردة عن الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان في أماكن الاحتجاز، ويهيب بحكومة كوت ديفوار أن تضمن توافق ظروف احتجاز المعتقلين مع الالتزامات الدولية وأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة من أجل منع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان في سياق الاحتجاز والتحقيق فيها، ويرحب بالدعم المقدم من الاتحاد الأوروبي وفرنسا في هذا الصدد،

وإذ يشيد بإسهام البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والجهات المانحة في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، مع التشديد على أهمية توفير القوات العسكرية وضباط الشرطة الذين يتمتعون بالمؤهلات المتخصصة واللغوية المناسبة،

وإذ يؤكد عزمه الذي أعرب عنه في قراره ٢١١٢ (٢٠١٣) على أن ينظر في خفض آخر لقوام عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بما يعادل كتيبتين استنادا إلى تطور الأوضاع الأمنية في الميدان وتحسن قدرة حكومة كوت ديفوار على القيام تدريجيا بتولي الدور الأمني الذي تضطلع به العملية،

وإذ يقر باستمرار إسهام الحظر المفروض على الأسلحة، على النحو المحدد في القرار ٢١٥٣ (٢٠١٤)، في تحقيق الاستقرار في كوت ديفوار، بما في ذلك عن طريق مكافحة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وزعزعتها للاستقرار وتكديسها وسوء استخدامها،

وإذ يثني على الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لما يبذلانه من جهود من أجل توطيد السلام والاستقرار في كوت ديفوار، وإذ يشجعهما على مواصلة دعم السلطات الإفوارية في التصدي للتحديات الرئيسية، وخصوصا الأسباب الكامنة وراء النزاع والتحديات الأمنية في المنطقة الحدودية، بما في ذلك تحركات العناصر المسلحة وحركة الأسلحة، وتعزيز العدالة والمصالحة الوطنية،

وإذ يقرر أن الحالة في كوت ديفوار لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

المصالحة الوطنية والتماسك الاجتماعي

١ - يرحب باستئناف الحوار بين حكومة كوت ديفوار والمعارضة السياسية في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤، ويهيب بجميع الأحزاب السياسية أداء دور بناء نحو تحقيق المصالحة والإسهام فيها؛

٢ - يشيد بما تبذله الممثلة الخاصة للأمن العام لكوت ديفوار من جهود المساعي الحميدة والدعم السياسي، ويطلب أن تستمر هذه الجهود الهامة وهذا الدعم الهام، وبالأخص من أجل الانتخابات الرئاسية المقرر إجراؤها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وذلك تمثيلاً مع الفقرة ١٩ (ب) من هذا القرار؛

٣ - يشدد على أهمية تنفيذ استراتيجية وطنية للمصالحة والتماسك الاجتماعي، لا سيما قبل إجراء الانتخابات الرئاسية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، عن طريق اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز العدالة والمصالحة على جميع المستويات وإشراك جميع الجهات المعنية، ويدعو إلى إقامة حوار مباشر ومفتوح وبناء بين حكومة كوت ديفوار وجميع الأحزاب السياسية، بما في ذلك المعارضة، لتعجيل إحراز المزيد من التقدم بشأن الإصلاحات الحاسمة المتعلقة بالجنسية والأراضي، وبشأن إطار الانتخابات؛

٤ - يحث حكومة كوت ديفوار على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة على وجه السرعة لإنشاء الإطار القانوني للانتخابات الرئاسية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وفقاً للإطار الزمني الحالي، بما في ذلك إنشاء لجنة انتخابية مستقلة، وتحديث قوائم الناخبين، والإطار الانتخابي، وتخصيص موارد كافية في الميزانية، وبهيب بجميع الجهات المعنية الوطنية تيسير تهيئة بيئة تفضي إلى إجراء انتخابات رئاسية حرة ونزيهة وشفافة وشاملة للجميع، والامتناع عن القيام بأعمال قد تعرض على العنف، بما في ذلك الخطاب المفعم بالكراهية؛

٥ - يؤكد عزمه على إعادة النظر في استمرار إدراج الأفراد الخاضعين للتدابير المالية وتدابير السفر المفروضة بموجب الفقرات ٩ إلى ١٢ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ والفقرة ١٢ من القرار ١٩٧٥ (٢٠١١) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١ بشرط انخراطهم في أعمال تخدم هدف المصالحة الوطنية؛

نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

٦ - يدعو حكومة كوت ديفوار إلى إكمال عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج قبل إجراء الانتخابات الرئاسية في عام ٢٠١٥، وفقاً للهدف الذي أعلنه رئيس جمهورية كوت ديفوار بتجهيز معاملات ٧٤.٠٠٠ من المقاتلين السابقين، ويطلب إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار تيسير تنفيذ هذه العملية، بما في ذلك من خلال تعزيز دعمها التقني للهيئة المعنية بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتوفير الدعم على وجه السرعة للبرنامج الإيفواري لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ويدعو كذلك الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية إلى تقديم تبرعات مالية من أجل تلبية احتياجات هذا البرنامج؛

٧ - يشجع فريق الأمم المتحدة القطري على تيسير تخطيط البرامج التي تدعم هذه العملية وتنفيذها، بالتشاور مع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والشركاء الدوليين؛

٨ - يحث حكومة كوت ديفوار على تهيئة عملية شفافة وشاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تشمل المقاتلين السابقين المرتبطين بالحكومة السابقة، ويشجع الهيئة المعنية بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز جمع الأسلحة والذخائر والتخلص منها في إطار عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ويكرر تأكيد ضرورة قيام الحكومة بوضع حلول لتحقيق الإدماج الاجتماعي والاقتصادي المطرد للمقاتلين السابقين، بمن فيهم المقاتلات السابقات؛

إصلاح قطاع الأمن

٩ - يدعو حكومة كوت ديفوار إلى الإسراع في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإصلاح قطاع الأمن التي اعتمدت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ وجرى تحديثها في عام ٢٠١٤ بهدف إنشاء قوات أمنية شاملة وخاضعة للمساءلة تتضمن تسلسلا قياديا فعالا ونظاما للقضاء العسكري وترصد لها مخصصات كافية ومستدامة في الميزانية؛

١٠ - يؤكد في هذا الصدد أهمية الإسراع في نشر الشرطة والدرك لتولي مهام حفظ النظام العام التي تضطلع بها حاليا القوات الجمهورية لكوت ديفوار ومجموعات أخرى، بما في ذلك عن طريق تزويد الشرطة والدرك بالأسلحة والذخيرة العادية في أعقاب الرفع الجزئي للحظر المفروض على توريد الأسلحة عملا بقراره ٢١٥٣ (٢٠١٤)؛

١١ - يكرر دعوته حكومة كوت ديفوار وجميع الشركاء الدوليين، بما في ذلك شركات القطاع الخاص، ممن يساعدون الحكومة في عملية إصلاح قطاع الأمن، للامتثال لأحكام القرار ٢١٥٣ (٢٠١٤) ولتنسيق جهودهم بغية تعزيز الشفافية والتقسيم الواضح للعمل بين جميع الشركاء الدوليين؛

حقوق الإنسان

١٢ - يحث بشدة حكومة كوت ديفوار على أن تكفل في أقرب إطار زمني ممكن تقديم جميع المسؤولين عن التجاوزات الجسيمة المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني إلى العدالة، بصرف النظر عن وضعهم أو انتمائهم السياسي، ولا سيما الانتهاكات المرتكبة خلال الأزمة التي شهدتها كوت ديفوار بعد الانتخابات، وذلك وفقا لالتزاماتها الدولية، وعلى إبلاغ جميع المحتجزين معلومات واضحة عن حالتهم بشفافية، ويشجع الحكومة على مواصلة تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية؛

١٣ - يؤكد، في هذا الصدد، أهمية العمل الذي تضطلع به اللجنة الوطنية للتحقيق ولجنة الحوار والحقيقة والمصالحة من أجل تحقيق مصالحة دائمة في كوت ديفوار، ويدعو إلى تنفيذ التحقيقات ذات الصلة وإنائها، ويدعو كذلك الحكومة إلى تهيئة بيئة مؤاتية لكفالة حياد أعمال النظام القضائي الإيفواري وشفافيتها ومصداقيتها ومواءمتها مع المعايير المتفق عليها دوليا، ويرحب في هذا الصدد بتجديد ولاية الخلية الخاصة للتحقيقات والبحث، ويشجع الحكومة على تعزيز دعمها للعمليات الفعالة التي تقوم بها هذه الخلية؛

١٤ - يحث حكومة كوت ديفوار على اتخاذ خطوات محددة ولموسة لمنع العنف بين الطوائف والتخفيف من حدته عن طريق السعي إلى تحقيق توافق وطني عريض بشأن التصدي الفعال للمسائل المتعلقة بالهوية وحيازة الأراضي؛

١٥ - يرحب بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان، ويشدد على أهمية استقلاليتها وامتثالها للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)^(٢٨٧)، ويدعو عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار إلى مواصلة دعم السلطات والمؤسسات الإيفوارية في ضمان حقوق الإنسان لجميع الأشخاص؛

(٢٨٧) قرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤، المرفق.

١٦ - **يطلب** من المسؤولين عن ارتكاب أعمال العنف الجنسي والجنساني إلى التوقف عن ذلك فوراً، ويهيب كذلك بعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أن تواصل، متى كان ذلك متسقاً مع سلطاتها ومسؤولياتها، دعم الجهود الوطنية والدولية المبدولة من أجل تقديم مرتكبي التجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في كوت ديفوار إلى العدالة، بصرف النظر عن وضعهم أو انتمائهم السياسي؛

١٧ - **يرحب** بالتعاون المستمر بين عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الجمهورية لكوت ديفوار وبالعمليات المنسقة التي تضطلع بها العملية والقوات، ويدعو إلى الالتزام الصارم من جانب القوات الجمهورية لكوت ديفوار بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، وفي هذا السياق، يشير إلى أهمية تدريب أجهزة الأمن وإنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان وحماية الأطفال ومساائل العنف الجنسي والجنساني؛

ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

١٨ - **يقدر** أن يمدد ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار حتى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥؛

١٩ - **يقدر أيضاً** أن تشمل ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ما يلي:

(أ) حماية المدنيين

- القيام، دون مساس بالمسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق السلطات الإيفوارية، بحماية السكان المدنيين من أخطار العنف المادي المهددة بهم، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، ويشجع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار على الانتقال إلى وضع وقائي واستباقي بقدر أكبر في سعيها إلى تحقيق أولوياتها وفي إطار الدفاع الفعلي عن ولايتها، بناء على الخطوات الإيجابية التي اتخذت حتى الآن، دون المساس بالمبادئ الأساسية لحفظ السلام المتفق عليها؛

- تنفيذ الاستراتيجية الشاملة التي تتناول حماية المدنيين بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري؛

- العمل على نحو وثيق مع الوكالات الإنسانية، ولا سيما فيما يتعلق بمناطق التوتر وعودة المشردين، لجمع المعلومات عن السكان المدنيين وتحديد الأخطار المحتملة التي تهددهم، وعرضها على السلطات الإيفوارية، حسب الاقتضاء؛

(ب) الدعم السياسي

- بذل المساعي الحميدة وتقديم الدعم السياسي للجهود التي تبذلها السلطات الإيفوارية في معالجة الأسباب الجذرية للتراع وإحلال السلام والأمن الدائمين في كوت ديفوار، بما في ذلك في المجالات ذات الأولوية، وهي عمليات إصلاح قطاع الأمن، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والمصالحة على الصعيدين الوطني والمحلي؛

- تقديم دعم المساعي الحميدة إلى السلطات الإيفوارية تحضيراً للانتخابات الرئاسية المقرر إجراؤها في عام ٢٠١٥، بطرق منها تيسير الحوار بين جميع الجهات السياسية الفاعلة، الذي يشمل ممثلين عن المجتمع المدني والأحزاب السياسية؛

- (ج) التصدي لما تبقى من تهديدات أمنية وتحديات تتصل بالحدود
- القيام، في حدود سلطاتها وقدراتها ومناطق انتشارها الحالية، بتقديم الدعم إلى السلطات الوطنية في تحقيق استقرار الحالة الأمنية في البلد، مع إيلاء اهتمام خاص لتوفير الدعم من أجل إحلال الأمن خلال إجراء الانتخابات الرئاسية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥؛
 - رصد وردع أنشطة الميليشيات والمترقة وغيرهم من الجماعات المسلحة غير المشروعة ودعم حكومة كوت ديفوار في التصدي للتحديات الأمنية الحدودية وفقا لولايتها الحالية بغية حماية المدنيين، بما في ذلك الأمن عبر الحدود وغير ذلك من التحديات في المناطق الحدودية، ولا سيما مع ليبيريا، والتنسيق بشكل وثيق، تحقيقا لهذه الغاية، مع بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، من أجل زيادة التعاون بين البعثتين، بسبل منها تسيير دوريات منسقة والتخطيط لحالات الطوارئ عند الاقتضاء وفي إطار ولايتها القائمة وقدراتها المتوافرة؛
 - إقامة اتصالات مع القوات الجمهورية لكوت ديفوار من أجل تشجيع الثقة المتبادلة فيما بين جميع العناصر المكونة لهذه القوات؛
- (د) برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وجمع الأسلحة
- مساعدة حكومة كوت ديفوار، بالتنسيق الوثيق مع الشركاء الثنائيين والدوليين الآخرين، في القيام، دون مزيد من التأخير، بتنفيذ البرنامج الوطني لترع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وتفكيك الميليشيات وجماعات الدفاع عن النفس، مع مراعاة حقوق واحتياجات الفئات المختلفة للأشخاص المراد نزع سلاحهم وتسريحهم وإعادة إدماجهم، بمن فيهم الأطفال والنساء؛
 - دعم تسجيل المقاتلين السابقين وفرزهم والمساعدة في تقييم مدى موثوقية قوائم المقاتلين السابقين والتحقق منها؛
 - دعم نزع سلاح العناصر المسلحة الأجنبية وإعادة إدماجها إلى أوطانها، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في المنطقة؛
 - تقديم المساعدة إلى السلطات الوطنية، بما في ذلك المفوضية الوطنية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها على نحو غير مشروع، في جمع الأسلحة وتسجيلها وتأمينها والتخلص منها وفي إزالة مخلفات الحرب من المتفجرات، حسب الاقتضاء، وفقا للقرار ٢١٥٣ (٢٠١٤)؛
 - التنسيق مع الحكومة في كفاية عدم نشر الأسلحة التي جمعت أو إعادة استخدامها خارج نطاق استراتيجية أمنية وطنية شاملة، على النحو المشار إليه في النقطة (هـ) أدناه؛
- (هـ) إعادة تشكيل المؤسسات الأمنية وإصلاحها
- مساعدة حكومة كوت ديفوار على القيام، دون إبطاء وبالتنسيق الوثيق مع الشركاء الدوليين الآخرين، بتنفيذ استراتيجيتها الأمنية الوطنية الشاملة؛

- دعم حكومة كوت ديفوار في القيام، على نحو فعال وشفاف ومتسق، بما في ذلك الحرص على تقسيم واضح للمهام والمسؤوليات، بتنسيق المساعدة التي يقدمها الشركاء الدوليون لعملية إصلاح قطاع الأمن؛
- إسداء المشورة لحكومة كوت ديفوار، حسب الاقتضاء، بشأن إصلاح قطاع الأمن وتنظيم الجيش الوطني الذي سيشكل مستقبلاً، والقيام، في حدود الموارد المتاحة لها حالياً وبناء على طلب الحكومة وبتعاون وثيق مع الشركاء الدوليين الآخرين، بتيسير توفير التدريب للمؤسسات الأمنية ومؤسسات إنفاذ القانون في مجالات حقوق الإنسان وحماية الأطفال والحماية من العنف الجنسي والجنساني، فضلاً عن دعم تنمية القدرات عن طريق تقديم المساعدة التقنية لأفراد الشرطة والدرك والاشتراك معهم في المواقع وتزويدهم ببرامج للتوجيه، والمساهمة في استعادة وجودهم في جميع أنحاء كوت ديفوار وتعزيز الثقة والاطمئنان داخل أجهزة الأمن وإنفاذ القانون وفيما بينها وتقديم الدعم فيما يتعلق بوضع آلية مستدامة لفحص ملفات الموظفين الذين سيتم استيعابهم في مؤسسات قطاع الأمن؛
- (و) مراقبة الحظر المفروض على الأسلحة
 - رصد تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، بالتعاون مع فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار والمنشأ بموجب القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وذلك بوسائل منها تفتيش جميع الأسلحة والذخيرة وما يتصل بها من أعتدة، بصرف النظر عن موقعها، إذا رأت ضرورة لذلك، ودون إشعار حسب الاقتضاء، تمشياً مع القرار ٢١٥٣ (٢٠١٤)؛
 - القيام، حسب الاقتضاء، بجمع الأسلحة وأي أعتدة ذات صلة بها جلبت إلى كوت ديفوار في انتهاك للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، والتخلص من تلك الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بالطريقة المناسبة؛
 - مساعدة حكومة كوت ديفوار، بناء على طلبها وفي حدود مواردها المتاحة، في كفالة أن تتضمن إخطارات الحكومة وطلبات الموافقة المعلومات المطلوبة المحددة في الفقرة ٧ من القرار ٢١٥٣ (٢٠١٤) تمشياً مع الفقرة ٩ من القرار ٢١٥٣ (٢٠١٤)؛
- (ز) دعم الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان
 - المساهمة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في كوت ديفوار، مع إيلاء عناية خاصة للانتهاكات والاعتداءات الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال والنساء، وبوجه خاص العنف الجنسي والجنساني، وذلك بالتنسيق الوثيق مع الخبير المستقل الذي تم تكليفه بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١^(٢٨٨)؛

(٢٨٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفرع الأول.

- رصد التجاوزات والانتهاكات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال، وذلك طبقاً لأحكام القرارات ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢١٤٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٤ والمساعدة على التحقيق فيها وموافاة المجلس بتقارير عنها، من أجل منع هذه التجاوزات والانتهاكات، ووضع حد للإفلات من العقاب؛
- توجيه انتباه المجلس إلى جميع الأفراد الذين يتقرر أنهم ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، والقيام، عند الاقتضاء، بإطلاع اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بانتظام على أي تطورات هامة في هذا الصدد؛
- دعم الجهود التي تبذلها حكومة كوت ديفوار في مكافحة العنف الجنسي والجنساني، بوسائل منها المساهمة في وضع استراتيجية متعددة القطاعات يتم الإشراف عليها وطنياً، وذلك بالتعاون مع هيئات مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع؛
- توفير حماية خاصة للنساء المتضررات من النزاع المسلح لكفالة توافر الخبرات والتدريب في مجال الشؤون الجنسانية، حسب الاقتضاء وفي حدود الموارد المتاحة، وفقاً للقرارات ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛
- (ح) دعم المساعدة الإنسانية
- القيام، حسب الاقتضاء، بتيسير وصول المساعدة الإنسانية دون عوائق، والمساعدة على تعزيز عملية إيصال المساعدة الإنسانية لفئات السكان المتأثرة بالنزاع والضعيفة، لا سيما من خلال المساهمة في تعزيز الأمن اللازم لهذه العملية؛
- دعم السلطات الإيفوارية في الإعداد للعودة الطوعية والأمنة والمستدامة للاجئين والمشردين داخلياً، بالتعاون مع المنظمات الإنسانية المعنية، وفي تهئية الظروف الأمنية المؤاتية لذلك؛
- (ط) الإعلام
- مواصلة استخدام قدرات عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في مجال البث الإذاعي، عن طريق محطاتها الإذاعية العاملة على الموجات المتوسطة (ONUCI FM)، للإسهام في الجهد العام الرامي إلى تهئية بيئة سلمية خلال إجراء الانتخابات الرئاسية في عام ٢٠١٥؛
- رصد أي أحداث عامة تتعلق بالتحريض على الكراهية والتعصب والعنف، وإبلاغ المجلس بجميع الأشخاص الذين يثبت أنهم من المحرضين على العنف السياسي، والقيام، عند الاقتضاء، بإطلاع اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بانتظام على أي تطورات هامة في هذا الصدد؛

(ي) حماية موظفي الأمم المتحدة

- حماية موظفي الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها، وكفالة أمن هؤلاء الموظفين وحرية تنقلهم؛
- ٢٠ - يأذن لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها، في حدود قدراتها وفي مناطق انتشارها؛
- ٢١ - يقرر أن تبقى حماية المدنيين هي الأولوية المنوطة بعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وفقا للفقرة ١٧ (أ) أعلاه، ويقرر كذلك أن تجدد العملية تركيزها على دعم الحكومة في عملية التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج، وجمع الأسلحة وإصلاح قطاع الأمن، وفقا للفقرتين ١٧ (د) و (هـ) من هذا القرار، بهدف نقل المسؤوليات الأمنية من العملية إلى حكومة كوت ديفوار؛
- ٢٢ - يطلب إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار كفالة امتثال أي دعم يقدم إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة امتثالا صارما لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة^(٢٨٩)؛

هيكل القوة

- ٢٣ - يشير إلى عزمه، على النحو المؤكد في قراره ٢١١٢ (٢٠١٣)، على النظر في خفض آخر لقوام عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بما يعادل كتيبتين، ويقرر أن يتكون الأفراد النظاميون التابعون للعملية من عدد يصل إلى ٤٣٧ ٥ فردا عسكريا، يضمون في صفوفهم ٢٤٥ ٥ جنديا وضابطا أركان و ١٩٢ مراقبا عسكريا، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛
- ٢٤ - يقرر أن يتكون القوام المأذون لعنصر الشرطة في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار من عدد يصل إلى ١ ٥٠٠ فرد، ويقرر كذلك الإبقاء على ٨ من موظفي الجمارك، وهو العدد المأذون سابقا؛
- ٢٥ - يؤكد عزمه على النظر في مواصلة تقليص حجم عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار واستعراض ولايتها وإمكانية إنهاؤها بعد الانتخابات الرئاسية المقرر إجراؤها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وذلك رهنا بالأوضاع الأمنية في الميدان وقدرة حكومة كوت ديفوار على تسلم الدور الأمني الذي تضطلع به العملية؛
- ٢٦ - يقرر بإعادة تشكيل الوجود العسكري لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بحيث تركز الموارد في المناطق الشديدة الخطورة، على نحو ما ارتئي في القرار ٢١١٢ (٢٠١٣)، ويعرب عن تأييده للمفهوم الجديد للعمليات المتنقلة التي ينفذها العنصر العسكري في العملية، ويطلب إلى العملية المضي في استيفاء تشكيلها العسكري في هذا الصدد بعد التخفيض الإضافي لعدد أفرادها العسكريين، وذلك بغية تعزيز مواقعها وقواعدها، والتركيز على المناطق الغربية وسائر المناطق الشديدة الخطورة حسب الاقتضاء، بالموازاة مع التحول إلى وضع متنقل، وتعزيز وعيها بالأوضاع وقدراتها على الإنذار المبكر؛
- ٢٧ - يطلب إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أن تركز أنشطتها وتواصل تبسيطها على كامل نطاق عناصرها العسكرية والشرطة والمدنية من أجل إحراز تقدم في تنفيذ المهام المحددة في الفقرة ١٩ أعلاه،

وأن تجسد بالكامل، في هيكل البعثة، تقليص حجم العنصر العسكري وتضييق نطاق الولاية على النحو المنصوص عليه في القرار ٢١١٢ (٢٠١٣) وفي هذا القرار، ويعرب عن عزمه على مواصلة نظره الفعلي في احتياجات العملية من العناصر وفي تكوين هؤلاء العناصر؛

القوات الفرنسية

٢٨ - يقرر أن يمدد حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ الإذن الذي منحه مجلس الأمن إلى القوات الفرنسية من أجل دعم عملية الأمم المتحدة، ضمن حدود انتشار هذه القوات وقدراتها؛

٢٩ - يبحث جميع الأطراف على أن تتعاون وتعاوننا تاما مع العمليات التي تضطلع بها عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها، ولا سيما من خلال ضمان سلامتهما وأمنهما وحرية تنقلهما ووصولهما بصورة مباشرة ودون أي إعاقة إلى جميع أنحاء إقليم كوت ديفوار من أجل تمكينهما من تنفيذ ولايتهما بصورة كاملة؛

التعاون على الصعيد الإقليمي وبين البعثات

٣٠ - يهيب بحكومي كوت ديفوار وليبريا مواصلة تعزيز التعاون بينهما، ولا سيما فيما يتعلق بالمنطقة الحدودية، بسبل منها تعزيز الرصد وتبادل المعلومات واتخاذ إجراءات منسقة وتنفيذ الاستراتيجية المشتركة بشأن الحدود من أجل تحقيق جملة أمور منها دعم نزع سلاح العناصر المسلحة الأجنبية وإعادة تأهيلها إلى أوطانها في كلا جانبي الحدود وإعادة اللاجئين إلى أوطانهم طوعا وبشكل آمن، وكذلك معالجة الأسباب الجذرية للتراع والتوتر؛

٣١ - يؤكد أهمية ترتيبات التعاون بين البعثات في ظل تقليص حجم بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ويؤكد من جديد إطار التعاون بين البعثات المنصوص عليه في قراره ١٦٠٩ (٢٠٠٥)، ويشير كذلك إلى تأييده في قراره ٢٠٦٢ (٢٠١٢) التوصية الصادرة عن الأمين العام بنقل ثلاث طائرات هليكوبتر مسلحة من بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لكي تستخدم في كل من كوت ديفوار وليبريا على امتداد الحدود بينهما وعبرها، ويقرر أن تستخدم جميع طائرات الهليكوبتر العسكرية المتعددة الأغراض التابعة لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا في كل من كوت ديفوار وليبريا من أجل تيسير الاستجابة السريعة والقدرة على التنقل بما لا يؤثر على مجال مسؤولية أي من البعثتين؛

٣٢ - يرحب بالمقترح الذي قدمه الأمين العام على النحو المبين في تقريره المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤^(٢٨٦)، بأن ينشئ، في إطار ترتيبات التعاون بين بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ولفترة أولية مدتها سنة واحدة، وفي حدود القوام العسكري المأذون به لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، قوة للتدخل السريع من أجل تنفيذ ولاية العملية على النحو المحدد في الفقرة ١٩ من هذا القرار، وتقديم الدعم إلى بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا على النحو المحدد في الفقرة ٣٣ من هذا القرار، مع الإقرار بأن هذه الوحدة ستظل جزءا رئيسيا من أصول العملية؛

٣٣ - يأذن للأمين العام بنشر هذه الوحدة في ليبيريا، رهنا بموافقة البلدان المساهمة بقوات المعنية وحكومة ليبيريا، في حال حدوث تدهور خطير للحالة الأمنية في الميدان من أجل تعزيز بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا بصفة

مؤقتة لا لغرض آخر سوى تنفيذ ولايتها، ويشدد على أن تمنح هذه الوحدة الأولوية لتنفيذ ولاية العملية في كوت ديفوار؛

٣٤ - **يطلب** إلى الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان وصول هذه الوحدة إلى قدرتها التشغيلية الكاملة في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز أيار/مايو ٢٠١٥؛

٣٥ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام إبلاغ مجلس الأمن فوراً بأي نشر لهذه الوحدة في ليبيريا والحصول على إذن المجلس بشأن أي نشر من هذا القبيل لفترة تتجاوز ٩٠ يوماً؛

٣٦ - **يهيب** بجميع كيانات الأمم المتحدة في كوت ديفوار وليبيريا، بما في ذلك جميع العناصر المعنية بعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا القيام، كل وفقاً لولايتها وقدراته ومناطق انتشاره، بتعزيز دعمها لتحقيق الاستقرار في المنطقة الحدودية، بسبل منها زيادة التعاون بين البعثات ووضع رؤية وخطة استراتيجيتين مشتركتين دعماً للسلطات الإيفوارية والليبيرية ودعم تنفيذ الاستراتيجيات الأمنية الإقليمية، بما فيها استراتيجيات اتحاد نهر مانو والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛

٣٧ - **يثني** على التعاون بين عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ويشجع كلا من بعثتي الأمم المتحدة على الاستمرار في هذا الاتجاه على النحو المأذون به بموجب الفقرة ١٤ من قراره ٢١٠٠ (٢٠١٣)؛

الإبلاغ

٣٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يطلع المجلس بانتظام على الحالة في كوت ديفوار وعلى تنفيذ ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وأن يقدم إليه تقريراً لمتنصف المدة في موعد أقصاه ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وتقريراً نهائياً في موعد أقصاه ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥ عن الحالة في الميدان وعن تنفيذ هذا القرار؛

٣٩ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٢٠٧

بعثة مجلس الأمن^(٢٩٠)

مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، الرسالة التالية^(٢٩١):

يشرفني أن أبلغكم بأن أعضاء مجلس الأمن قد وافقوا على إرسال بعثة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وأوغندا وإثيوبيا في الفترة من ٣ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وسيقود البعثة

(٢٩٠) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٣.

(٢٩١) S/2013/579.

المستشار ألكسي لاميك من فرنسا والسفير محمد لوليشكي من المغرب (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ والسفيرة سامانتا باور من الولايات المتحدة الأمريكية (رواندا)؛ والسفير مارك ليال غرانت من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (أوغندا)؛ والسفير أغشين مهديف من أذربيجان والسفير أوجين - ريتشارد غاسانا من رواندا (إثيوبيا). واتفق أعضاء المجلس على اختصاصات البعثة، التي يرد بيانها في المرفق طيه.

وتتشكل البعثة من الأعضاء التالية أسماؤهم:

الاتحاد الروسي (الوزير بيتر إليشيف)

أذربيجان (السفير إغشين مهديف، رئيس البعثة بالاشتراك)

الأرجنتين (السفيرة ماريا كريستينا بيرسيغال)

أستراليا (السفير غاري فرانسيس كونلان)

باكستان (السفير أسيم افتخار أحمد)

توغو (السفير كودجو مينان)

جمهورية كوريا (السفير سول كيونغ - هون)

رواندا (السفير أوجين - ريتشارد غاسانا، رئيس البعثة بالاشتراك)

الصين (المستشار جأو يونغ)

غواتيمالا (السفير غيرت روزنتال)

فرنسا (المستشار ألكسي لاميك، رئيس البعثة بالاشتراك)

لكسمبرغ (السفيرة سيلفي لو كاس)

المغرب (السفير محمد لوليشكي، رئيس البعثة بالاشتراك)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (السفير مارك ليال غرانت، رئيس البعثة بالاشتراك)

الولايات المتحدة الأمريكية (السفيرة سامانتا باور، رئيسة البعثة بالاشتراك)

وأرجو التفضل بتعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

المرفق

اختصاصات بعثة مجلس الأمن إلى أفريقيا

أولا - عناصر تتعلق بمنطقة البحيرات الكبرى

١ - التذكير بالتزام مجلس الأمن بسيادة جميع دول المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، وتأكيد ضرورة الاحترام الكامل لمبدأ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي.

- ٢ - مناشدة جميع بلدان المنطقة أن تحترم سيادة البلدان المجاورة وسلامتها الإقليمية، وألا تتدخل في الشؤون الداخلية للبلدان المجاورة، وألا تؤوي الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الأشخاص المدرجين في قوائم نظم الجزاءات التي وضعتها الأمم المتحدة وأن تعمل على تعزيز المساءلة، ودعوة جميع بلدان المنطقة إلى عدم التسامح مع الجماعات المسلحة والامتناع عن مدها بأي ضرب من ضروب المساعدة أو الدعم.
- ٣ - الإعراب عن دعم المجلس القوي لتحسن العلاقات فيما بين بلدان المنطقة وتشجيعها على مواصلة تدعيم التعاون في جميع الميادين، ولا سيما في القضايا السياسية والاقتصادية والأمنية، تحقيقاً لاستقرار منطقة البحيرات الكبرى في المدى الطويل.
- ٤ - تكرار تأكيد دعمه لتنفيذ الالتزامات المقطوعة بموجب إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة^(٢٩٢)، الذي يكتسي أهمية جوهرية في تحقيق السلام والأمن الدائمين في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، ودعوة جميع الأطراف الموقعة إلى أن يعجل كل منها بتنفيذ التزاماته بالتصالح وحسن النية.
- ٥ - تكرار التأكيد على ضرورة مساهمة جميع الأطراف في تحقيق استقرار الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتشجيع جميع بلدان المنطقة على العمل سوياً، والتذكير بأهمية التنفيذ الكامل لقرارات المجلس ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، كوسيلة لتحقيق استقرار الوضع.
- ٦ - تكرار تأكيد الدعم المقدم لتعزيز الدينامية الإقليمية، بما في ذلك عن طريق العمل، حسب الاقتضاء، على إعداد مشاريع اقتصادية تكون موضع اهتمام مشترك وتنفيذ الخطوات المناسبة لتيسير التجارة المشروعة في الموارد الطبيعية ووضع حد للالتجار غير المشروع بها كوسيلة لتوطيد السلام والأمن.
- ٧ - تأكيد استمرار انشغال المجلس بموضوع حماية المدنيين، ومعالجة أوضاع المشردين داخلياً والدعوة إلى احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والتصدي لمسألة العنف الجنسي، وتعزيز حماية الأطفال، وتشجيع الأطراف والحكومات المعنية على كفالة تقديم المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني إلى العدالة.
- ٨ - التأكيد على أن العنف الجنسي عندما يستعمل أو يؤذن بأن يستعمل وسيلة أو تكتيكا في الحرب أو عندما يكون جزءاً من هجوم كاسح أو ممنهج على السكان المدنيين، يمكن أن يسهم في استفحال حالات النزاع المسلح وإطالة أمدها بشكل كبير وقد يعرقل إعادة إرساء السلام والأمن الدوليين، والتأكيد في هذا الصدد على أن اتخاذ إجراءات فعالة لمنع تلك الأعمال والتصدي لها يسهم إسهاماً ملموساً في صون السلام والأمن الدوليين، والتشديد على أن مشاركة المرأة في تدابير الوقاية والحماية أمر جوهري.

عناصر إضافية تتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية (بقيادة مشتركة بين المغرب وفرنسا)

٩ - الإقرار بالمسؤولية الرئيسية الواقعة على عاتق حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من حيث توطيد السلام والاستقرار، وتشجيع الانتعاش والتنمية في البلد، وحماية المدنيين، والإعراب عن تواصل الدعم الذي يقدمه المجلس في هذا المضمار.

١٠ - تكرار تأكيد قلقه العميق من هشاشة الوضع الأمني في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية ومن الأزمة الإنسانية التي يتخبط فيها بسبب استمرار الأنشطة المزعزعة للاستقرار التي تقوم بها حركة ٢٣ آذار/مارس، والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا وغيرهما من الجماعات المسلحة الكونغولية والأجنبية، ومطالبتها بأن توقف فوراً كل أنواع العنف والأنشطة المزعزعة للاستقرار وأن تقوم فوراً بتسريح أفرادها ومطالبتهم بإلقاء أسلحتهم بشكل دائم.

١١ - مناشدة جميع السلطات الكونغولية أن تنفذ تنفيذاً تاماً وبجسنة التزاماتها بموجب إطار السلام والأمن والتعاون، وأن تعمل خاصة على تكثيف جهودها في سبيل إصلاح قطاع الأمن وإحكام سلطة الدولة وإحراز تقدم في تنفيذ اللامركزية وتدعيم خطة المصالحة والتسامح وإحلال الديمقراطية.

١٢ - الإعراب عن دعمه لإقدام رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية على إنشاء آلية رقابية وطنية، على النحو المطلوب في إطار السلام والأمن والتعاون وفي القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، ومناشدة جميع السلطات الكونغولية أن تكفل شفافية هذه الآلية وفعاليتها.

١٣ - إعادة تأكيد دعم المجلس لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتلقي إحاطة عن تنفيذ القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، ولا سيما عن إعادة تشكيل البعثة ونشر لواء التدخل، وعن تنفيذ خريطة طريق تحمل تفاصيل نقل أكبر قدر ممكن من المهام إلى فريق الأمم المتحدة القطري، وتلقي إحاطة عما يتهدد استقرار المنطقة من خطر منشوء الجماعات المسلحة، ومن ضمنها حركة ٢٣ آذار/مارس، والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا، وتحالف القوات الديمقراطية - الجيش الوطني لتحرير أوغندا.

١٤ - الحصول على آخر المستجدات عن العمليات العسكرية المشتركة بين القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والبعثة ضد حركة ٢٣ آذار/مارس وغيرها من الجماعات المسلحة، وطلب معلومات مستوفاة إضافية عن السبل التي تعتمزم البعثة انتهاجها في تنفيذ ولايتها المتمثلة في إبطال خطر جميع الجماعات المسلحة وفقاً للقرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣) بشأن كيفية اعتزام البعثة القيام بجهودها مستقبلاً في ميادين نزاع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادةهم إلى أوطانهم وإعادة إدماجهم وإعادة توطينهم، والتأكيد مجدداً على ضرورة أن تجري جميع العمليات العسكرية وفقاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، واتخاذ التدابير المناسبة لحماية المدنيين، واستخلاص العبر التي يمكن أن يستلهمها أعضاء المجلس من تجربة البعثة فيما يتصل بعمليات حفظ السلام راهنا ومستقبلاً.

١٥ - تكرار تأكيد استمرار انشغال المجلس بموضوع حماية المدنيين، ومناقشة تنفيذ قرار المجلس ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، وتناول أوضاع المشردين داخلياً، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ومعالجة قضايا العنف الجنسي وحماية الأطفال، بما في ذلك من خلال تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالأطفال في النزاع المسلح، التي وقعتها جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠١٢.

١٦ - كفالة المشاركة الكاملة للمرأة في عمليات فض النزاع وإحلال السلام، وتكرار تأكيد اعترافه بالتدخل بين فعالية حماية المدنيين وخفض خطر الجماعات المسلحة والقضاء عليه والإصلاح الشامل لقطاع الأمن، ولا سيما فيما يتعلق بفرز الجنود الذين جرى دمجهم في القوات المسلحة الكونغولية والتحرري عنهم.

١٧ - التذكير بالأهمية القصوى لمكافحة الإفلات من العقاب، ولا سيما في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، بمحاكمة مرتكبي الجرائم والفظائع.

عناصر إضافية تتعلق برواندا (بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية)

١٨ - مناقشة الشواغل الرواندية في المنطقة، بما في ذلك مسألة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، وسبل التصدي لها في ظل احترام سيادة جميع دول منطقة البحيرات الكبرى وسلامتها الإقليمية.

١٩ - تكرار تأكيد دعم تنفيذ الالتزامات المقطوعة بموجب إطار السلام والأمن والتعاون، ودعوة جميع الأطراف الموقعة إلى الوفاء بالتزاماتها بحسن نية.

٢٠ - بحث معاناة لاجئي جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين اضطرتهم الجماعات المسلحة إلى الفرار.

٢١ - تكرار التأكيد على ضرورة مساهمة جميع الأطراف في تحقيق استقرار الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتشجيع السلطات الرواندية والكونغولية على العمل سوياً، بالتعاون مع المبعوثين الشخصية للأمن العام إلى منطقة البحيرات الكبرى ومع بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، من أجل القضاء المبرم على خطر الجماعات المسلحة في المنطقة ونزع سلاحها وتسريح عناصرها ووقف مصادر الدعم التي تستفيد منها وذلك في إطار نهج متعدد الأبعاد ينسجم مع إطار السلام والأمن والتعاون، والتذكير بأهمية التنفيذ الكامل لقرارات المجلس ذات الصلة بهذا الأمر كوسيلة لتحقيق استقرار الوضع.

٢٢ - بحث سبل تعزيز الدينامية الإقليمية بطرق منها تحقيق فوائد السلام والعمل، حيثما لزم، على وضع مشاريع اقتصادية تكون موضع اهتمام مشترك.

٢٣ - التباحث مع حكومة رواندا لمناقشة طرائق العمل المشترك بينها وبين الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية من أجل التعجيل بمعالجة وضع مقاتلي حركة ٢٣ آذار/مارس السابقين المحتجزين في شرق رواندا منذ آذار/مارس ٢٠١٣، ومن ضمنهم أشخاص حدد المجلس أسماءهم، وكفالة تسريحهم على نحو دائم والتعامل معهم وفق أحكام القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع، مع الاهتمام خاصة بالأطفال والنساء الموجودين بين ظهرانيهم.

عناصر إضافية تتعلق بأوغندا (بقيادة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

٢٤ - تكرار تأكيد دعم المجلس لتحسين العلاقات فيما بين بلدان المنطقة، وتشجيع هذه البلدان على تدعيم التعاون في جميع الميادين، ومناقشة الجهود الإقليمية المبذولة في هذا الصدد.

٢٥ - مناقشة الشواغل الأوغندية في المنطقة، ومنها ما يتعلق بتحالف القوات الديمقراطية وسبل معالجتها في ظل احترام سيادة جميع دول منطقة البحيرات الكبرى وسلامتها الإقليمية.

٢٦ - تأكيد دعم المجلس للإجراءات المتخذة ضد الجماعات المسلحة في المنطقة، ومن بينها جيش الرب للمقاومة.

ثانيا - الاتحاد الأفريقي (بقيادة مشتركة لأذريجان ورواندا)

٢٧ - تعزيز الشراكة وتحسين التعاون بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة عن طريق تبادل الآراء بشأن القضايا التي تكون موضع اهتمام مشترك بين مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، وفقا للقرار ٢٠٣٣ (٢٠١٢).

٢٨ - تبادل الآراء وبحث طرائق تعزيز آليات الاتحاد الأفريقي لمنع نشوب التفاعلات وتدعيمها.

٢٩ - تبادل الآراء بشأن الأوضاع التي تكون موضع اهتمام مشترك بين مجلس الأمن ومجلس السلام والأمن، وهي:

(أ) الوضع في منطقة البحيرات الكبرى؛

(ب) الوضع في السودان وجنوب السودان؛

(ج) الوضع في الصومال؛

(د) الوضع في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(هـ) الوضع في منطقة الساحل.

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٠٤٥، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، في البند المعنون:

”بعثة مجلس الأمن

”إحاطة إعلامية مقدمة من بعثة مجلس الأمن إلى أفريقيا (في الفترة من ٣ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣).“

وجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، الرسالة التالية^(٢٩٣):

يشرفني أن أبلغكم بأن أعضاء مجلس الأمن قد وافقوا على إرسال بعثة إلى مالي في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤. وسيؤسس هذه البعثة السفير جيارار آرو من فرنسا والوزير المستشار بانتي مانغارال من تشاد. ولقد اتفق أعضاء المجلس على اختصاصات البعثة التي يرد بيانها في المرفق طيه.

وتتشكل البعثة من الأعضاء التالية أسماؤهم:

الاتحاد الروسي (الوزير بيتر إيتشيف)

الأرجنتين (السكرتير الثاني ماركوس ستانكانيللي)

الأردن (الوزير محمود حمود)

أستراليا (السفير غاري فرانسيس كوينلان)
تشاد (الوزير المستشار بانتي مانغارال)
جمهورية كوريا (السفير أوه جون)
رواندا (السفير أوجين - ريشار غاسانا)
شيلي (المستشار هوغو إينياسيو ليانوس ماردونيس)
الصين (المستشار شن بو)
فرنسا (السفير جيرار آرو)
لكسمبرغ (السفيرة سيلفي لوكاس)
ليتوانيا (السفيرة ريموندا مورموكايتي)
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (السفير بيتر ولسون)
نيجيريا (السفير عثمان سركي)
الولايات المتحدة الأمريكية (السفيرة سامانتا باور)
وأرجو ممتنا أن تفضلوا بتعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

المرفق

اختصاصات بعثة مجلس الأمن إلى مالي

- ١ - الترحيب بالاستعادة الكاملة للحكم الديمقراطي والنظام الدستوري في مالي، عقب نجاح عملية إجراء انتخابات رئاسية وتشريعية سلمية وشفافة عام ٢٠١٣، بدعم من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي؛ وإجراء مشاورات مع السلطات المعنية والمنتخبة حديثاً.
- ٢ - الترحيب بالجهود الأولية التي بذلتها حكومة مالي من أجل بدء سلسلة من الاجتماعات الاستشارية الوطنية بشأن الوضع في شمال مالي والتشجيع على اتخاذ مزيد من الخطوات صوب توطيد الاستقرار، والنهوض بالمصالحة الوطنية، وتعزيز التماسك الاجتماعي، ومعالجة الأسباب الكامنة للأزمات المتكررة التي عصفت بمالي؛ وتقييم التقدم المحرز في مجال أنشطة التخفيف من حدة النزاعات ومنع نشوبها على الصعيدين الوطني والمحلي، بما في ذلك عن طريق الشركاء المحليين، وفي إجراء عملية حوار ومصالحة على الصعيد الوطني، بما في ذلك عن طريق مشاركة المجتمع المدني.
- ٣ - تكرار الدعوة الملحة التي وجهها مجلس الأمن لإجراء عملية تفاوض شاملة وذات مصداقية ومفتوحة لجميع القبائل في شمال مالي بهدف ضمان تسوية سياسية دائمة للأزمة وإحلال السلام والاستقرار على المدى الطويل في جميع أنحاء البلد، في ظل احترام سيادة دولة مالي ووحدتها وسلامتها الإقليمية، على النحو المطلوب في اتفاق واغادوغو المبدئي المبرم في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

٤ - تأكيد دعوة المجلس جميع الأطراف الموقعة على الاتفاق المبدئي والجماعات المسلحة في شمال مالي التي قطعت كل العلاقات مع المنظمات الإرهابية والتزمت بالاتفاق دون قيد أو شرط، إلى أن تنفذ أحكامه بالكامل وعلى وجه السرعة، بما في ذلك تجميع عناصر الجماعات المسلحة، وإعادة بسط سلطة الدولة تدريجياً في جميع أنحاء البلد وبدء محادثات سلام شاملة وذات مصداقية.

٥ - تكرار دعم المجلس بالكامل لتيسير عملية شاملة من خلال المساعي الحميدة للممثل الدائم للأمم العام في مالي، بالتنسيق الوثيق مع المجتمع الدولي، بما في ذلك الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأوروبي، وفقاً لما ورد في الفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٢١٠٠ (٢٠١٣)، من أجل استعادة السلام والأمن في جميع أنحاء الأراضي الوطنية لمالي، في سياق اتفاق شامل ينهي الأزمة.

٦ - تكرار دعوة المجلس جميع الأطراف ذات الصلة في مالي إلى أن تتفق دون تأخير على تدابير فعالة للمضي قدماً بتجميع عناصر الجماعات المسلحة، باعتبار ذلك خطوة أساسية تفضي إلى عملية فعالة لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، في سياق تسوية سلمية شاملة؛ وتقييم الطريقة التي يمكن للبعثة أن تواصل بها تقديم الدعم لعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

٧ - تكرار تأكيد دعم المجلس للبعثة والاستماع إلى إحاطة بشأن تنفيذ القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣)، ولا سيما النشر التشغيلي للبعثة من أجل تحقيق الاستقرار في المراكز السكانية الرئيسية، ولا سيما في شمال مالي، ومن أجل دعم إعادة بسط سلطة الدولة في جميع أنحاء البلد، وتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان.

٨ - تكرار الإعراب عن قلق المجلس بشأن تقلب الحالة الأمنية والاستماع إلى إحاطة بشأن الحالة الأمنية، لا سيما في شمال مالي، والتهديد الذي تمثله الجماعات الإرهابية على استقرار المنطقة؛ والاطلاع على المستجدات بشأن تنفيذ ولاية البعثة، دعماً لحكومة مالي، المتمثلة في حماية المدنيين وتحقيق الاستقرار في المراكز السكانية الرئيسية، ولا سيما في شمال مالي، وفي هذا السياق، ردع التهديدات واتخاذ خطوات نشطة لمنع عودة العناصر المسلحة إلى تلك المناطق، وفي الإسهام في هيئة بيئة آمنة لإبصال المساعدة الإنسانية بأمان وبقيادة مدنية، وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ؛ وتلقي معلومات مستكملة بشأن تعاون جميع الأطراف مع البعثة بهدف كفالة سلامتها وأمنها؛ والاستماع إلى إحاطة بشأن تنفيذ ولاية القوات الفرنسية لدعم البعثة في حال تعرضها لتهديد وشيك وخطير.

٩ - تكرار تأكيد دعوة المجلس إلى استمرار الرقابة المدنية والإشراف المدني لمالي على قوات الدفاع والأمن في مالي بوصف ذلك عنصراً أساسياً من الإصلاح الشامل لقطاع الأمن، وتشجيع حكومة مالي في هذا الصدد على مواصلة إحراز تقدم وتقييم مساهمة البعثة والجهات المانحة الدولية الأخرى، بما فيها الاتحاد الأوروبي من خلال السياسة الأوروبية المشتركة للأمن والدفاع وبعثة التدريب التابعة للاتحاد الأوروبي في مالي.

١٠ - التشديد على استمرار انشغال المجلس بشأن حماية المدنيين، وأهمية مكافحة الإفلات من العقاب، وضرورة التصدي لمسألة العنف الجنسي وتعزيز حماية الطفل؛ والدعوة إلى احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتشجيع حكومة مالي على ضمان الإسراع بتقديم المسؤولين عن ارتكاب

الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان إلى العدالة وعلى مواصلة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

١١ - التأكيد على أهمية محاسبة مرتكبي العنف الجنسي والتشديد على ضرورة ضمان مشاركة المرأة وتمثيلها بشكل كامل ومتكافئ وفعال في وقت مبكر من عملية تحقيق الاستقرار، بما في ذلك في عمليات إصلاح قطاع الأمن ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وفي الحوار السياسي والعمليات الانتخابية على الصعيد الوطني، مع مراعاة قرار المجلس ١٣٢٥ (٢٠٠٠)؛ والتأكيد كذلك على أهمية محاسبة مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال وضمان إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال في عمليات إصلاح قطاع الأمن ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

١٢ - التشديد على ضرورة استمرار حكومة مالي في التصدي للتحديات الإنسانية، بما في ذلك الأزمة الغذائية، وتحقيق حلول دائمة للاجئين والمشردين داخليا، بوسائل منها تهيئة الظروف المؤاتية لعودتهم عودة طوعية وآمنة ومستدامة تحفظ كرامتهم.

١٣ - تكرار دعوة المجلس جميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمجتمع الدولي إلى أن تعزز دعمها للجهود التي تبذلها حكومة مالي من أجل تقديم المساعدة إلى السكان المتضررين، ولا سيما النساء والأطفال، ودعم توفير الخدمات الأساسية للسكان، ولا سيما في شمال مالي؛ وتشجيع المجتمع الدولي على تنسيق جهوده لتلبية الاحتياجات الفورية والطويلة الأجل لسكان مالي، بما في ذلك في إطار المؤتمر الرفيع المستوى للمانحين المعقود في بروكسل في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٤ لدعم تنمية مالي وبالتشاور مع الحكومة؛ وتكرار دعوة المجلس المجتمع الدولي إلى تلافي الثغرة في تمويل النداء الإنساني الموحد؛

١٤ - الإشادة بتولي حكومة مالي رئاسة منتدى التنسيق خلال السنتين المقبلتين، نتيجة للاجتماع الوزاري المعني باستراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل الذي عقد في باماكو، يوم ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣؛ وتكرار دعوة المجلس دول منطقة الساحل وغرب أفريقيا والمغرب العربي إلى تعزيز التعاون على الصعيد الأقاليمي من أجل وضع استراتيجيات شاملة وفعالة لمواجهة التحديات عبر الوطنية في منطقة الساحل، بما في ذلك مكافحة أنشطة الجماعات الإرهابية والجريمة المنظمة عبر الوطنية في المنطقة؛ والتأكيد من جديد على التزام المجلس بالتصدي للحالة الأمنية والسياسية المعقدة في منطقة الساحل، والمرتبطة بالقضايا الإنسانية والإنمائية.

نظر المجلس، في جلسته ٧١٢٠، المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤، في البند المعنون:

”بعثة مجلس الأمن

”إحاطة إعلامية مقدمة من بعثة مجلس الأمن إلى مالي (في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤).“

تشجيع وتعزيز سيادة القانون في مجال صون السلام والأمن الدوليين^(٢٩٤)

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧١١٣، المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٤، دعوة ممثلي أذربيجان وأرمينيا وإسبانيا وإستونيا وإسرائيل وإكوادور وألبانيا وألمانيا وإندونيسيا وأوروغواي وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والبرازيل وبلجيكا وبنغلاديش وبوتسوانا وبولندا وبيرو وتركيا وتونس والجمهورية العربية السورية والكونغو الديمقراطية وجمهورية مولدوفا وجورجيا وزيمبابوي وسري لانكا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسويد وسويسرا وغواتيمالا والفلبين وقطر وكازاخستان وكرواتيا وكوبا (النائب الأول لوزير الخارجية) وكوستاريكا وكولومبيا ولافتيا (وزير الخارجية) وليختنشتاين وماليزيا والمكسيك والمملكة العربية السعودية وناميبيا ونيوزيلندا وهولندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”تشجيع وتعزيز سيادة القانون في مجال صون السلام والأمن الدوليين

”تقرير الأمين العام عن قياس فعالية الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة لتعزيز سيادة القانون في حالات النزاع وما بعد النزاع (S/2013/341)

”رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لليتوانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/75)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يوانيس فريلاس، نائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة إلى المراقب الدائم للدولة المراقبة لفلسطين لدى الأمم المتحدة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس وممارسته السابقة المعمول بها في هذا الصدد.

ونظر المجلس، في جلسته ٧١١٥، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤، في البند المعنون:

”تشجيع وتعزيز سيادة القانون في مجال صون السلام والأمن الدوليين

”تقرير الأمين العام عن قياس فعالية الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة لتعزيز سيادة القانون في حالات النزاع وما بعد النزاع (S/2013/341)

”رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليتوانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/75)“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس^(٢٩٥):

(٢٩٤) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٣.

(٢٩٥) S/PRST/2014/5.

يعيد مجلس الأمن تأكيد بيان رئيسه المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢^(٢٩٦) وإقراره المستمر بضرورة التزام الجميع بسيادة القانون وإعمالها، إضافة إلى تأكيده الأهمية الأساسية التي يوليها لتعزيز العدالة وسيادة القانون باعتبار ذلك عنصرا لا غنى عنه لتحقيق التعايش السلمي ومنع نشوب النزاعات المسلحة.

ويعيد المجلس كذلك تأكيد التزامه بالقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وبالنظام الدولي القائم على سيادة القانون والقانون الدولي، وهما أمران لا بد منهما للتعاون بين الدول في مواجهة التحديات المشتركة، بما يسهم في صون السلام والأمن الدوليين.

ويشير المجلس إلى إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، المعقود في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢^(٢٩٧).

ويؤكد المجلس أن تحقيق السلام المستدام يستلزم اتباع نهج متكامل قائم على الترابط بين الأنشطة السياسية والأمنية والأنشطة المتعلقة بالتنمية وحقوق الإنسان، بما في ذلك المساواة بين الجنسين، وسيادة القانون والعدالة. ويشدد المجلس في هذا الصدد على أهمية سيادة القانون بوصفها أحد العناصر الرئيسية لمنع نشوب النزاعات وحفظ السلام وحل النزاعات وبناء السلام.

ويؤكد المجلس مجدداً أن السلطات الوطنية مسؤولة في المقام الأول عن تحديد أولوياتها ووضع الاستراتيجيات لبناء السلام بعد انتهاء النزاع، ويكرر في هذا الصدد التأكيد على أن تولى زمام الأمور وتحمل المسؤولية على الصعيد الوطني وإبداء الإرادة السياسية الوطنية وتضافر جهود الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي أمور أساسية في بناء السلام المستدام.

ويؤكد المجلس أهمية الدعم المقدم من عدد من عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، في نطاق ولايات كل منها وحيثما كلفت بذلك، لتعزيز مؤسسات سيادة القانون في البلد المضيف بالتنسيق مع كيانات الأمم المتحدة المعنية. وفي هذا الصدد، يشير المجلس إلى قراره ٢٠٨٦ (٢٠١٣) الذي لاحظ فيه أن بعثات متعددة الأبعاد لحفظ السلام يمكن أن تكلف بتقديم هذا الدعم لمساعدة السلطات الوطنية على بلورة الأولويات والاستراتيجيات الحاسمة في مجال سيادة القانون لتلبية احتياجات الشرطة والمؤسسات القضائية ونظام السجون، مع مراعاة الروابط القائمة بينها، وذلك لدعم قدرة الدول على أداء المهام الحاسمة في هذه الميادين وتقديم مساهمة حيوية في بناء السلام وإنهاء الإفلات من العقاب.

وإن المجلس، فيما يتعلق بأنشطته في ميدان سيادة القانون التي قد تشكل جزءا من ولايات عمليات لحفظ السلام وبعثات سياسية خاصة:

- يكرر تأكيد تصميمه على إسناد ولايات واضحة وذات مصداقية وقابلة للتحقيق؛
- يؤكد على أنه ينبغي النظر في مسألة تقديم الدعم لتعزيز مؤسسات سيادة القانون في البلد المضيف في سياق كل بلد على حدة؛

(٢٩٦) S/PRST/2012/1

(٢٩٧) قرار الجمعية العامة ١/٦٧.

- يشدد على أهمية اتباع نهج قطاعي شامل لإصلاح قطاع الأمن، بما يعزز سيادة القانون، بسبل منها إنشاء نظم مستقلة للعدالة والسجون، ويؤكد من جديد أن الإصلاح الفعال لقطاع الأمن يتطلب إقامة قطاع أممي مهني وفعال وخاضع للمساءلة تحت الرقابة المدنية للحكومة ديمقراطية؛
- يشير إلى الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه عناصر الشرطة التابعة لعمليات حفظ السلام في تعزيز سيادة القانون في البلدان التي تشهد حالات نزاع والبلدان الخارجة من النزاع، بوسائل منها تقديم الدعم العملي للشرطة الوطنية وغيرها من أجهزة إنفاذ القوانين ودعم إصلاح هذه الأجهزة وإعادة هيكلتها وإعادة بنائها، بما في ذلك عبر تقديم المساعدة التقنية، وإتاحة إمكانية الاشتراك معها في المواقع، وتوفير برامج التدريب والتوجيه لها؛
- يشدد على أهمية تجنب التكرار وأوجه التداخل في ما تضطلع به الأمم المتحدة من أنشطة في مجال سيادة القانون وهياكله، وتحسين الطريقة التي تجري بها عملية التنسيق؛
- يركز على مسؤولية قيادة بعثات الأمم المتحدة في توجيه أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون والإشراف عليها وتنسيق الدعم القطري للأمم المتحدة في الميدان؛
- يؤكد أن عمليات التخطيط في البعثات لأنشطة سيادة القانون التي يصدر بها تكليف وتضطلع بها عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة ينبغي أن تولي الاعتبار الكامل لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى إقامة مؤسسات سيادة القانون، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلد المضيف؛
- يؤكد أهمية الشراكات والتعاون مع الدول الأعضاء والشركاء الإقليميين ودون الإقليميين والدوليين في الاضطلاع بأنشطة سيادة القانون، ويدعوهم إلى تعزيز الاتساق والتنسيق بين خططهم وبرامجهم المتعلقة ببناء السلام وخطط وبرامج عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، وكذلك الوجود الميداني للأمم المتحدة على نطاق أوسع؛
- يؤكد كذلك أن إدارة الانتقال من عملية لحفظ السلام أو بعثة سياسية خاصة، فيما يتعلق بأنشطتها في مجال سيادة القانون، ينبغي أن تستند إلى إجراء تحليل آني بالتشاور مع البلد المضيف لأي مساعدة تطلب بعد انقضاء فترة الولاية، وذلك لتمكين الجهات الفاعلة في مجالي بناء السلام والتنمية من إعداد ما يلزم من الخطط الاستراتيجية وجمع الأموال اللازمة في إطار شراكة وثيقة مع السلطات الوطنية، ونقل المهارات والخبرات اللازمة لمسؤولي وخبراء البلد المضيف في أسرع وقت ممكن لكفالة تحقيق عملية انتقالية ناجحة ودائمة.
- ويلاحظ المجلس سياسة الأمين العام القائمة على عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسين، وسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة لها^(٢٩٨) في سياق الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون.

ويكرر المجلس الإعراب عن قلقه إزاء حالة الفئات الضعيفة المتأثرة بالتراعات المسلحة، وبخاصة النساء والأطفال والمشردين. ويعرب المجلس عن قلقه بصفة خاصة إزاء أعمال العنف الجنسي والعنف الجنساني والانتهاكات والتجاوزات التي يتعرض لها الأطفال في حالات النزاع المسلح. ويسلم المجلس بأهمية إنهاء الإفلات من العقاب على هذه الأعمال من خلال تعزيز قدرات الشرطة والقضاء والمؤسسات الإصلاحية، وإدماج المنظور الجنساني ومنظور حماية الطفل في جميع برامج سيادة القانون، بسبل منها إصلاح قطاع العدل والتدريب على مواجهة العنف الجنسي وحماية الطفل والتصدي للعنف الجنساني. ويشير المجلس في هذا الصدد إلى قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١٢٢ (٢٠١٣). ويكرر المجلس تأكيد اعترامه القيام، عند إنشاء وتحديد ولايات بعثات الأمم المتحدة، بتضمينها أحكاما بشأن حماية الطفل وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، بسبل منها تعيين مستشارين في مجال حماية الطفل والشؤون الجنسانية، وأحكاما لحماية حقوق الطفل وتيسير المشاركة الكاملة للمرأة وإمكانية لجوئها إلى القضاء من خلال الإصلاحات القانونية والقضائية وإصلاح قطاع الأمن، وعمليات التعمير على نطاق أوسع بعد انتهاء النزاع.

ويشير المجلس بقلق إلى ما قد تشكله الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالأسلحة غير المشروعة والمخدرات والأشخاص، وأعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر والإرهاب، من تحديات بوجه خاص على أمن البلدان المدرجة في جدول أعماله، بما في ذلك الدول التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع. ويشجع المجلس على تنسيق أعمال الأمم المتحدة، بوسائل منها عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، عند وجود تكليف بذلك، وما تقوم به الدول الأعضاء من أعمال لمكافحة هذه الأخطار من خلال تنفيذ القواعد الوطنية والدولية المعمول بها، وبذل جهود دولية طويلة الأمد لبناء القدرات في هذا الصدد والاضطلاع بمبادرات إقليمية.

ويؤكد المجلس مجددا معارضته الشديدة للإفلات من العقاب على ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويؤكد المجلس مسؤولية الدول عن الامتثال للالتزامات ذات الصلة بوضع حد للإفلات من العقاب وإجراء التحقيق الوافي في جرائم الحرب وأعمال الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عنها من أجل منع وقوع هذه الجرائم، وتفادي تكرارها، والسعي إلى إحلال السلام الدائم والنهوض بالعدالة والتماس الحقيقة وإرساء المصالحة. وتحقيقا لهذه الغاية، يرحب المجلس بتضافر الجهود على الصعيدين الوطني والدولي.

ويقر المجلس بإسهام نظم العدالة الوطنية في مكافحة الإفلات من العقاب على ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويشدد على أهمية تعزيز آليات المساءلة الوطنية مع الاحترام الكامل للإجراءات القانونية الواجبة وحقوق الدفاع، بما يشمل بناء القدرات المتعلقة بإجراء التحقيقات والمقاضاة وحماية الشهود في البلدان التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع. ويركز المجلس أيضا على أنه بوسع المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية أن تسهم في إرساء المساءلة من خلال دعم تعزيز قدرات نظم العدالة الوطنية.

ويؤكد المجلس أن عملية مكافحة الإفلات من العقاب وكفالة المساءلة عن أعمال الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب والجرائم الجسيمة الأخرى قد تعززت من خلال العمل الذي يجري بشأن هذه الجرائم وإقامة الدعاوى المتصلة بها في النظام الدولي للعدالة الجنائية، والمحاكم المختصة والمختلطة، والدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية. ويقر المجلس في هذا الصدد بإسهام المحكمة الجنائية الدولية، وفقا لمبدأ التكامل مع الاختصاصات الجنائية الوطنية المنصوص عليه في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٢٩٩)، في محاسبة المسؤولين عن تلك الجرائم. ويكرر المجلس في هذا الصدد ندائه المتعلق بأهمية تعاون الدول مع هذه المحاكم والهيئات القضائية وفقا للالتزامات المنوطة بكل دولة. ويكرر المجلس أيضا تأكيد عزمه على أن يواصل بقوة مكافحة الإفلات من العقاب ودعم المساءلة بالسبل المناسبة. ويلاحظ المجلس إصدار الأمين العام لآخر التوجيهات المتعلقة بإجراء اتصالات مع الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أوامر بإلقاء القبض عليهم أو بحضورهم^(٣٠٠).

ويحيط المجلس علما بتعيين إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي باعتبارهما مركز التنسيق العالمي المشترك للمجالات المتعلقة بالشرطة والعدالة والسجون. ويحيط المجلس علما بتقرير الأمين العام^(٣٠١) عن قياس فعالية الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة لتعزيز سيادة القانون في حالات التراجع وما بعد التراجع وبالتوصيات الواردة فيه.

منطقة وسط أفريقيا^(٣٠٢)

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٠٦٥، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، في البند المعنون:
”منطقة وسط أفريقيا

”تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا وعن المناطق المتضررة من عمليات جيش الرب للمقاومة (S/2013/671)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أبو موسى، الممثل الخاص للأمين العام لوسط أفريقيا ورئيس مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا. وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد فرانيسكو ماديرا، المبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي المعني بجيش الرب للمقاومة.

(٢٩٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544.

(٣٠٠) S/2013/210، المرفق.

(٣٠١) S/2013/341.

(٣٠٢) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٣.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٠٦٦، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، في البند المعنون:

”منطقة وسط أفريقيا

”تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا وعن المناطق المتضررة من عمليات جيش الرب للمقاومة (S/2013/671)“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس^(٣٠٣):

يكرر مجلس الأمن إدانته الشديدة لما يقوم به جيش الرب للمقاومة من هجمات مروعة ومن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وما يرتكبه من انتهاكات للقانون الإنساني الدولي واعتداءات على حقوق الإنسان. ويدين المجلس كذلك ما يقوم به جيش الرب للمقاومة من تجنيد واستخدام للأطفال في النزاعات المسلحة، وما يقوم به من أعمال القتل والتشويه والاغتصاب والاسترقاق الجنسي وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، وما يقوم به من عمليات الاختطاف. ويطالب المجلس بالوقف الفوري لجميع الهجمات التي يشنها جيش الرب للمقاومة، ويحثه على إطلاق سراح جميع المختطفين، وعلى نزع سلاح محاربيه وتسريحهم. ويرحب المجلس بالتقدم الذي أحرز مؤخرا على صعيد وضع حد لجرائم الحرب التي يرتكبها جيش الرب للمقاومة وللجرائم التي يقتربها ضد الإنسانية في وسط أفريقيا، ويكرر تأكيد عزمه على الحفاظ على الزخم الحالي حتى تتم إزالة التهديد الذي يشكله جيش الرب للمقاومة إلى الأبد.

ويرحب المجلس بالجهود الدبلوماسية التي يبذلها كل من أبو موسى، الممثل الخاص للأمين العام لوسط أفريقيا، وفرانيسكو ماديرا، المبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي المعني بمسألة جيش الرب للمقاومة، من أجل تعزيز التعاون الإقليمي وتسهيل استئناف عمليات فرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي في المنطقة. ويحث المجلس مكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا، على أن يعزز، في إطار دوره التنسيق، بالجهود المبذولة دعما لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة الإقليمية لمواجهة تهديد وتأثير أنشطة جيش الرب للمقاومة (استراتيجية الأمم المتحدة)^(٣٠٤)، ويحث البعثات السياسية وبعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وسائر كيانات الأمم المتحدة المعنية الموجودة في المنطقة على القيام بذلك، حسب الاقتضاء، كل في حدود ولايته وقدراته. ويشجع المجلس الأمين العام على السعي إلى تحقيق الاستفادة المثلى من الجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا في هذا الصدد، بطرق منها الاستعانة بالموظفين وتقديم الدعم إلى الجهود المبذولة لمكافحة جيش الرب للمقاومة. ويدعو المجلس أيضا المجتمع الدولي إلى دعم تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة حيثما أمكن. ويشير المجلس في هذا الصدد إلى اجتماع الفريق العامل الدولي المعني بجيش الرب للمقاومة الذي عقد برئاسة مشتركة بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ في بروكسل.

ويكرر المجلس تأكيد دعمه القوي لمبادرة الاتحاد الأفريقي للتعاون الإقليمي ضد جيش الرب للمقاومة، ويشيد بالتقدم الكبير الذي أحرزته فرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي. ويرحب

(٣٠٣) S/PRST/2013/18.

(٣٠٤) S/2012/481، المرفق.

المجلس على وجه الخصوص بالعمليات المعززة التي قامت بها فرقة العمل ضد معسكرات جيش الرب للمقاومة في الأشهر الأخيرة، مما زاد من الضغط المفروض على هيكل قيادة جيش الرب للمقاومة وانتقص من قدرات ذلك الجيش. ويحث المجلس جميع حكومات المنطقة على الوفاء بجميع التزاماتها في إطار المبادرة، وعلى توفير الإمدادات الأساسية اللازمة لقواتها الأمنية. ويشجع المجلس الدول المجاورة على التعاون مع فرقة العمل من أجل القضاء على التهديد الذي يشكله جيش الرب للمقاومة. ويشجع المجلس كذلك جميع دول المنطقة على اتخاذ التدابير الكفيلة بإفقاد جيش الرب للمقاومة القدرة على ممارسة أنشطته في أقاليمها بلا عقاب. ويشير المجلس إلى أهمية استمرار الدعم الدولي المقدم إلى عمليات فرقة العمل ولوجستياتها ومقرها. ويشدد المجلس على ضرورة أن يراعى في جميع العمليات العسكرية المنفذة ضد جيش الرب للمقاومة الامتثال لأحكام القانون الدولي المنطبقة على الحالة، بما في ذلك أحكام القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، وضرورة تقليل خطر إلحاق الأذى بالمدنيين في تلك المناطق إلى أدنى حد ممكن.

ويرحب المجلس بالخطوات المتخذة لتنفيذ نهج معزز وشامل ومتسم بطابع إقليمي أكبر تجاه الحالة الإنسانية، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى ضحايا العنف الجنسي وغيره من الاعتداءات، ويحث على إحراز المزيد من التقدم في هذا الصدد.

ويشدد المجلس على أن دول المنطقة المتضررة من جيش الرب للمقاومة هي المسؤولة في المقام الأول عن حماية المدنيين. ويرحب المجلس بالجهود التي بذلتها جمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان وأوغندا وجمهورية أفريقيا الوسطى، بالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي، لإنهاء التهديد الذي يشكله جيش الرب للمقاومة، ويحث هذه البلدان والبلدان الأخرى في المنطقة على بذل المزيد من الجهود.

ويعرب المجلس عن قلقه البالغ لأن استمرار حالة عدم الاستقرار وتفاقم حالة الفراغ الأمني في جمهورية أفريقيا الوسطى ما زال يؤثران سلباً على العمليات المنفذة ضد جيش الرب للمقاومة ويسهمان في تعزيز مركز ذلك الجيش في البلد. ويلاحظ المجلس مع القلق أن هجمات جيش الرب للمقاومة في جمهورية أفريقيا الوسطى شنت، في مناطق تقع خارج المنطقة الرئيسية لعمليات فرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي. ويشدد المجلس في هذا الصدد على وجوب أن يكون هناك تنسيق وتبادل للمعلومات بشكل قوي بين مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى وفرقة العمل الإقليمية وبعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى في سياق ما تضطلع به هذه الجهات من أنشطة في مجال حماية المدنيين وما تقوم به من عمليات مضادة لجيش الرب للمقاومة.

ويرحب المجلس بالجهود التي بذلتها بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في مواجهة جيش الرب للمقاومة. ويشجع المجلس البعثة في هذا الصدد على مواصلة وتعزيز جهودها لمواجهة ذلك الجيش، بطرق من بينها زيادة القدرة على سرعة التصدي لأي أخطار وشبكة تتهدد المدنيين، وتدريب القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وبناء قدراتها، وتقديم الدعم لمركز المعلومات المشترك للعمليات، وتنفيذ برنامج قوي لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة التوطين وإعادة إلى الوطن من أجل تشجيع وتيسير انشقاق مزيد من عناصر جيش الرب للمقاومة.

ويشير المجلس إلى ولاية كل من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان فيما يتعلق بالمساعدة على حماية المدنيين في المناطق المتضررة من أنشطة جيش الرب للمقاومة ودعم أنشطة نزع سلاح محاربي جيش الرب للمقاومة وتسريحهم وإعادة إدماجهم، كل في البلد الذي يتركز فيه. ويحث المجلس البعثتين على تعزيز تعاونهما مع فرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي لتنسيق العمليات والدوريات واستراتيجيات حماية المدنيين. ويشجع المجلس بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان على تقديم الدعم اللوجستي المناسب إلى فرقة العمل، كل في حدود ولايته وموارده، ويشجعهما على التعاون الوثيق مع فرقة العمل استجابة للتهديدات المتوقعة على صعيد حماية المدنيين. ويشير المجلس أيضا إلى ولاية كل من العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى فيما يتعلق بالتعاون والتبادل الفوري للمعلومات ذات الصلة بالتهديد الإقليمي الذي يشكله جيش الرب للمقاومة. وتماشيا مع استراتيجية الأمم المتحدة، يؤكد المجلس الحاجة إلى تعزيز التنسيق عبر الحدود، بما في ذلك عن طريق اعتماد إجراءات التشغيل الموحدة والتبادل الفوري للمعلومات بين هذه البعثات، وكذلك بين سائر الجهات المعنية في المنطقة، بما يتيح المجال لتحسين القدرة على التحسب لتحركات جيش الرب للمقاومة ولتهديدات الهجمات الشبكية.

ويحيط المجلس علما بالتقارير التي تشير إلى وجود قاعدة لجيش الرب للمقاومة في جيب كافي كينغي المتنازع عليه الواقع على حدود جمهورية أفريقيا الوسطى بين السودان وجنوب السودان. ويحيط المجلس علما كذلك بالتقارير التي تفيد الاشتباه بقيام جيش الرب للمقاومة بهجمات وعمليات اختطاف في ولاية غرب الاستوائية بجنوب السودان، والتقارير التي تشير إلى استئناف جيش الرب للمقاومة لأنشطته في منطقتي أويلي العليا وأويلي السفلى في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

ويشجع المجلس الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا على مواصلة العمل معاً، بما في ذلك من خلال التقييمات الميدانية المشتركة، لوضع تصور عملياتي مشترك للقدرة ومناطق العمليات الحالية لجيش الرب للمقاومة وتحديث التصور المشترك باستمرار، والتحري عن الشبكات اللوجستية لجيش الرب للمقاومة والمصادر المحتملة لما يتلقاه من دعم عسكري وتمويل غير مشروع، بما في ذلك ما يدعى من ضلوعه في صيد الفيلة غير المشروع وما يتصل بذلك من عمليات التهريب. ويشير المجلس إلى الاستنتاجات التي توصل إليها الأمين العام في تقريره الأخير عن مكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا وجيش الرب للمقاومة^(٣٠٥) والتي مفادها أن ازدياد أنشطة الصيد غير المشروع من العوامل المتسببة في الشواغل الأمنية القائمة في جمهورية أفريقيا الوسطى وفي المنطقة بشكل أعم، وأن هذه الأنشطة تستخدم في تمويل الشبكات الإجرامية عبر الوطنية وجماعات المتمردين المسلحة، بما فيها جيش الرب للمقاومة.

ويحث المجلس بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب

السودان، وكيانات الأمم المتحدة الأخرى العاملة في المنطقة المتضررة من أنشطة جيش الرب للمقاومة، على مواصلة العمل مع القوى الإقليمية والجهات الدولية الفاعلة، والمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، على النهوض بنهج مشترك يشجع انشقاق عناصر جيش الرب للمقاومة، ويدعم جهود نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة التوطين والإعادة إلى الوطن في مختلف أنحاء المنطقة المتضررة من جيش الرب للمقاومة. ويبرز المجلس أهمية البرامج الداعمة لتسريح الأطفال الذين يختطفهم جيش الرب للمقاومة وعودتهم وإعادة إدماجهم بنجاح، ولا سيما البرامج المعنية بتشجيع قبول المجتمعات المحلية لهؤلاء الأطفال.

ويشجع المجلس فرقة العمل الإقليمية على مواصلة عملها ضد جميع الجماعات المنضوية تحت لواء جيش الرب للمقاومة، مع العمل في الوقت نفسه مع الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على إقامة مواقع آمنة لاستقبال المنشقين وتوفير المعلومات لمساعدة عناصر جيش الرب للمقاومة التي تظهر التزامها الصادق بالتسريح ونزع السلاح. ويشير المجلس إلى التقارير التي تفيد بأن مجموعات صغيرة من مقاتلي جيش الرب للمقاومة في جمهورية أفريقيا الوسطى أبدت رغبتها في نزع سلاحها وتسليم نفسها. وفي هذا الصدد، يحث المجلس مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى على العمل مع السلطات الانتقالية في جمهورية أفريقيا الوسطى لضمان أن يراعى في جميع الجهود الرامية إلى تشجيع الانشقاق عن جيش الرب للمقاومة التقيد بإجراءات التشغيل الموحدة الخاصة بالأمم المتحدة في مجال نزع سلاح عناصر جيش الرب للمقاومة وتسريحهم وإعادة إدماجهم.

ويثني المجلس على الجهود التي تبذلها الجهات المانحة الدولية من أجل تقديم المساعدة الإنسانية إلى السكان المتضررين من جيش الرب للمقاومة في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان. ويعيد المجلس تأكيد دعوته جميع الأطراف إلى السماح بوصول المنظمات الإنسانية إلى السكان المدنيين بأمان ودون عوائق، وذلك وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة على الحالة، ووفقا لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للمساعدة الإنسانية. ويشجع المجلس الجهات المانحة على زيادة التمويل المقدم إلى المشاريع الإنسانية ومشاريع الإنعاش المبكر الواردة في استراتيجية الأمم المتحدة. ويعرب المجلس أيضا عن القلق إزاء رحيل العديد من الجهات الفاعلة في المجال الإنساني عن المناطق المتضررة من أنشطة جيش الرب للمقاومة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإزاء عدم إمكانية وصول المساعدات الإنسانية بانتظام إلى العديد من المجتمعات المحلية المتضررة من أنشطة جيش الرب للمقاومة في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية لأسباب منها ضعف البنى التحتية، ويشجع الأمم المتحدة على بذل المزيد من الجهود في هذا المجال، كما يشجع الجهات المانحة الدولية على تعزيز دعمها لتهيئة الظروف المواتية لتحسين إمكانية مرور شحنات مواد ومعدات الإغاثة والأفراد العاملين في مجال الإغاثة وكفالة وصول الشحنات والأفراد في التوقيات السليمة.

ويكرر المجلس دعوته إلى التنفيذ السريع والكامل لاستنتاجات الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح بشأن حالة الأطفال المتضررين من أنشطة جيش الرب للمقاومة في سياق النزاع المسلح^(٣٠٦). وفي هذا الصدد، يشجع مجلس الأمن البلدان المتضررة من أنشطة جيش الرب للمقاومة التي

لم تضع بعد إجراءات تشغيل موحدة لاستقبال الأطفال من ذلك الجيش وتسليمهم إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الطفل على القيام بذلك.

ويشير المجلس إلى أنه لم يتم بعد تنفيذ أوامر المحكمة الجنائية الدولية بإلقاء القبض على جوزيف كوني، وأوكوت أوديامبو، ودومينيك أونغوين، بتهم تشمل ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، من بينها القتل العمد والاعتصاب والتجنيد القسري للأطفال، ويهيب بجميع الدول أن تتعاون مع السلطات الوطنية المعنية والمحكمة الجنائية الدولية، وفقاً للالتزامات كل منها، من أجل تنفيذ تلك الأوامر وتقديم المسؤولين عن تلك الجرائم إلى المحاكمة.

ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يطلع على أنشطة مكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا، والتقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة الإقليمية، والجهود التي تبذلها البعثات الموجودة في المنطقة وغيرها من وكالات الأمم المتحدة المعنية تحقيقاً لذلك الغرض، بطرق منها موافاته بتقرير موحد عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا وجيش الرب للمقاومة قبل ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤.

وبعثت رئيسة مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤، الرسالة التالية^(٣٠٧):

يشرفني أن أبلغكم بأن أعضاء مجلس الأمن قد أطلعوا على رسالتكم المؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤^(٣٠٨) المتعلقة باقتراحكم تمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا لمدة ١٨ شهراً إضافياً حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥. وهم يحيطون علماً بالاقترح الوارد في رسالتكم.

وبعثت رئيسة مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الرسالة التالية^(٣٠٩):

يشرفني أن أبلغكم أنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤ التي أعربت فيها عن اعتزامكم تعيين عبد الله باثيلي من السنغال ممثلاً خاصاً لكم في وسط أفريقيا ورئيساً لمكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا^(٣١٠). وقد أحاط أعضاء المجلس علماً بما جاء في تلك الرسالة.

ونظر المجلس، في جلسته ٧١٧١، المعقودة في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٤، في البند المعنون:

”منطقة وسط أفريقيا

”تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا وعن المناطق المتضررة من جيش الرب للمقاومة (S/2014/319)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، توجيه دعوة، إلى السيد أبو موسى، الممثل الخاص للأمين العام لوسط أفريقيا ورئيس مكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا.

.S/2014/104 (٣٠٧)

.S/2014/103 (٣٠٨)

.S/2014/307 (٣٠٩)

.S/2014/306 (٣١٠)

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلت الرئيسة بالبيان التالي باسم المجلس^(٣١١):

يعرب مجلس الأمن عن قلقه من تدهور الوضع الأمني في أنحاء من منطقة وسط أفريقيا تقع ضمن صلاحيات مكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا، ولا سيما الأزمة في جمهورية أفريقيا الوسطى وامتداد أثرها الإقليمي، وخطر الإرهاب، بما في ذلك اتساع نطاق الأنشطة الإرهابية لجماعة بوكو حرام في بلدان المنطقة الفرعية. ويعرب المجلس أيضا عن استمرار قلقه من انعدام الأمن البحري في خليج غينيا، والاتجار غير المشروع بالحيوانات البرية، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

ويشيد المجلس بالمثل الخاص للأمين العام في وسط أفريقيا ورئيس مكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا المنتهية ولايته، السيد أبو موسى، من تشاد، لدوره القيادي في دعم توطيد السلام ومنع نشوب النزاعات في منطقة وسط أفريقيا، ولما حققه المكتب الإقليمي أثناء ولايته من إنجازات جليلة، ويرحب بتعيين السيد عبد الله باثيلي من السنغال ممثلا خاصا جديدا للأمين العام في وسط أفريقيا ورئيسا لمكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا.

ويكرر المجلس تأكيد إدانته الشديدة للهجمات المروعة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي يرتكبها جيش الرب للمقاومة وخروقاته للقانون الدولي الإنساني وانتهاكاته لحقوق الإنسان، بما في ذلك تجنيده الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح وأعمال القتل والتشويه والاغتصاب والاسترقاق الجنسي التي يقوم بها وغير ذلك من ضروب العنف الجنسي وعمليات الاختطاف. ويطالب المجلس جيش الرب للمقاومة بأن يوقف فوراً جميع الاعتداءات التي يقوم بها ويحثه على إخلاء سبيل كل من قام باختطافهم وعلى نزع سلاح عناصره وتسريحهم. ويرحب المجلس بالتقدم المحرز صوب وضع حد نهائي لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي يرتكبها جيش الرب للمقاومة في وسط أفريقيا ويكرر تأكيد عزمه على المحافظة على الزخم الحالي إلى حين القضاء التام على خطره.

ويرحب المجلس بالجهود الدبلوماسية التي بذلها كل من الممثل الخاص للأمين العام المنتهية ولايته، السيد أبو موسى، والمبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي المعني بمسألة جيش الرب للمقاومة، السيد فرانسيسكو ماديرا، في سبيل تعزيز التعاون الإقليمي وتيسير استمرار عمليات فرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي في المنطقة. ويحث المجلس مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، في إطار دوره التنسيق، كما يحث بعثات الأمم المتحدة السياسية وبعثاتها لحفظ السلام وسائر كيانات الأمم المتحدة في المنطقة على أن تقوم، حسب الاقتضاء وفي حدود ولاياتها وقدراتها، بتعزيز ما تبذله من جهود دعماً لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة الإقليمية (استراتيجية الأمم المتحدة)^(٣٠٤) لمكافحة خطر جيش الرب للمقاومة والآثار الناجمة عن أنشطته. ويشجع المجلس الأمين العام على زيادة جهود مكتب الأمم المتحدة الإقليمي في هذا الصدد، بما في ذلك عن طريق الاستعانة بموظفين في سياق الجهود المبذولة لمناهضة جيش الرب للمقاومة وتوفير الدعم لتلك الجهود.

ويكرر المجلس تأكيد دعمه القوي لمبادرة الاتحاد الأفريقي الإقليمية لمكافحة جيش الرب للمقاومة، ويثني على فرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي لأهمية ما أحرزته من تقدم. ويحيط المجلس خاصة بنبا وفاة القائد الثاني لجيش الرب للمقاومة، السيد أوكوت أوديامبو، في أواخر عام ٢٠١٣، والذي كانت المحكمة الجنائية الدولية أصدرت بحقه قرار اتهام، وبإلقاء القبض في نيسان/أبريل ٢٠١٤ على القائد الأوسط لجيش الرب للمقاومة، السيد شارلز أوكيلو. ويرحب المجلس بالعمليات المعززة التي اضطلعت بها فرقة العمل الإقليمية ضد جيش الرب للمقاومة في الأشهر الأخيرة والتي ساهمت في تشديد الضغوط على هيكله القيادي وأفضت إلى انشقاقات مهمة للعديد من مقاتليه وإلى إنقاذ نساء وأطفال من صفوفه. ويعرب المجلس عن قلقه من مواطن الضعف الأمني التي يحتمل أن تنشأ بسبب ازدياد عدم الاستقرار في جنوب السودان، والتي يمكن أن يستغلها جيش الرب للمقاومة. ويحث المجلس جميع الحكومات في المنطقة على أن تفي بجميع التزاماتها في إطار المبادرة وأن توفر المون الأساسية الضرورية لقواتها الأمنية. ويرحب المجلس في هذا الصدد بالقرارات الأخيرة التي اتخذت في إطار المبادرة لتنظيم اجتماعات فصلية وعقد قمة للدول الأعضاء فيها. ويلاحظ المجلس أهمية استمرار الدعم الدولي لفرقة العمل فيما يتعلق بالعمليات والخدمات اللوجستية وشؤون المقرر. ويرحب المجلس في هذا الصدد باستمرار الدعم الاستشاري واللوجستي الذي تقدمه الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك التمويل المقدم من الاتحاد الأوروبي. ويشدد المجلس على ضرورة الامتثال في جميع الأعمال العسكرية الجارية ضد جيش الرب للمقاومة للأحكام الواجبة التطبيق من القانوني الدولي، بما فيه القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، وعلى تقليص خطر إيذاء المدنيين إلى الحد الأدنى في جميع مناطق العمليات، ومراعاة ارتباط الأطفال بجيش الرب للمقاومة. ويكرر المجلس أيضا تأكيد تشجيعه نشر مستشارين في شؤون حماية الأطفال ضمن فرقة العمل.

ويشجع المجلس بقوة الدول المجاورة على التعاون مع فرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي من أجل إنهاء خطر جيش الرب للمقاومة. ويشجع المجلس كذلك جميع الدول في المنطقة على اتخاذ تدابير تكفل إبطال قدرة جيش الرب للمقاومة على الإفلات من العقاب على ما يقوم به من عمليات في أراضيها. ويحيط المجلس علما بما ورد في تقرير الأمين العام بشأن مكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا وجيش الرب للمقاومة^(٣١٢) من اعتقاد مفاده أن قادة جيش الرب للمقاومة متمركزون في المنطقة الشمالية الشرقية من جمهورية أفريقيا الوسطى وأن أنباء موثوقة تدل على أن قائد جيش الرب للمقاومة، السيد جوزيف كوني، وكبار قادة الجيش عادوا في الآونة الأخيرة إلى الجهات الخاضعة للسيطرة السودانية من منطقة كافيا كينغي التماسا لملاذ آمن. ويعرب المجلس عن قلقه المستمر من أن انعدام الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وما تشهده من فراغ أمني ما برحا يؤثران سلبا في عمليات مكافحة جيش الرب للمقاومة. ويلاحظ المجلس بقلق كذلك الأنباء الواردة عن الاعتداءات التي يقوم بها جيش الرب للمقاومة وعن تفاعله مع جماعات مسلحة أخرى في أنحاء من جمهورية أفريقيا الوسطى تقع خارج منطقة العمليات الرئيسية لفرقة العمل. ويشدد المجلس في هذا الصدد على ضرورة تدعيم التنسيق وتبادل المعلومات بين فرقة العمل وبعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى وكذلك مع بعثة الأمم المتحدة

المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى في سياق أنشطتها المتعلقة بحماية المدنيين ورصد حقوق الإنسان وعمليات مكافحة جيش الرب للمقاومة، حسب الاقتضاء.

ويرحب المجلس بالخطوات المتخذة لاتباع نهج شامل معزز ذي نطاق إقليمي أوسع في معالجة الأوضاع الإنسانية، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى ضحايا العنف الجنسي وغير ذلك من الاعتداءات، ويحث على إحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد.

ويشدد المجلس على أن دول المنطقة المتضررة من جيش الرب للمقاومة هي المسؤولة في المقام الأول عن حماية المدنيين. ويرحب المجلس بالجهود التي تبذلها جمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان وأوغندا وجمهورية أفريقيا الوسطى، بالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي، للقضاء على خطر جيش الرب للمقاومة، ويحث هذه البلدان والبلدان الأخرى في المنطقة على بذل المزيد من الجهود.

ويرحب المجلس بالجهود التي تبذلها بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في التصدي لجيش الرب للمقاومة. ويلاحظ المجلس استمرار ورود أنباء عن الاعتداءات التي يقوم بها جيش الرب للمقاومة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وإن انخفضت بوجه عام أعمال العنف التي يرتكبها في هذا البلد. ويشجع المجلس البعثة في هذا الصدد على مواصلة جهودها لمعالجة مسألة جيش الرب للمقاومة وتعزيزها بالعمل الوثيق مع فرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي، بطرق منها زيادة القدرة على سرعة التصدي لأي أخطار وشبكة تتهدد المدنيين، وزيادة عدد الدوريات وتنسيقها، وتدريب الجيش الكونغولي (القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية) وبناء قدراتها، وتقديم الدعم لمركز المعلومات المشترك للعمليات، وتنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج وإعادة التوطين من أجل تشجيع انشقاق مزيد من عناصر جيش الرب للمقاومة وتيسيره.

ويحث المجلس بعثات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي المعنية التي تعمل في المنطقة، ولا سيما بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، على مواصلة الجهود التي تبذلها في مكافحة جيش الرب للمقاومة. ويشير المجلس أيضا إلى الولاية المسنودة إلى العملية المختلطة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور والمتمثلة في التعاون والتبادل السريع للمعلومات المتصلة بخطر جيش الرب للمقاومة على صعيد المنطقة، وولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى التي تقتضي منها أن تنسق عملياتها مع عمليات فرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي في التصدي لجيش الرب للمقاومة، وتبادل المعلومات ذات الصلة مع هذه الفرقة ومع المنظمات غير الحكومية التي تشارك في التصدي لخطر جيش الرب. وفي هذا الإطار، يحث المجلس هاتين البعثتين على جمع المعلومات المتعلقة بتحركات جيش الرب للمقاومة وتبادلها مع الشركاء المعنيين وتعزيز التعاون عبر الحدود، واعتماد إجراءات عملية موحدة، حتى يتسنى تحسين التحسب لتحركات جيش الرب وبمخاطر هجماته الوشيكة.

ويكرر المجلس التأكيد بشدة على دعوته الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا إلى مواصلة العمل معا، بطرق منها إنجاز تقييمات ميدانية مشتركة، للمضي في وضع

تصور عملياتي مشترك لقدرات جيش الرب للمقاومة ومناطق عملياته الحالية والحفاظة عليه، والتحري عن الشبكات اللوجستية والمصادر المحتملة لما يتلقاه جيش الرب من دعم عسكري وتمويل غير مشروع، بما في ذلك ضلوعه المزعوم في صيد الفيلة غير المشروع وما يتصل بذلك من عمليات التهريب. ويعرب المجلس عن قلقه من الصلة بين الصيد غير المشروع بالحيوانات البرية وبين الجماعات المسلحة في المنطقة الفرعية، بما في ذلك جيش الرب للمقاومة، ويرحب في هذا الصدد بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا من أجل مؤازرة المنطقة الإقليمية في وضع نهج للتعاون على التصدي لهذه المعضلة.

ويحث المجلس بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وكيانات الأمم المتحدة الأخرى العاملة في المنطقة المتضررة من أنشطة جيش الرب للمقاومة، على مواصلة العمل مع القوى الإقليمية والحكومات الوطنية والجهات الدولية الفاعلة والمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، على وضع نهج مشترك يشجع انشقاق عناصر جيش الرب للمقاومة، ويدعم جهود نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة التوطين والإعادة إلى الوطن في مختلف أنحاء المنطقة المتضررة من أنشطته. ويشدد المجلس على أهمية وجود برامج تدعم إخلاء سبيل الأطفال الذين يختطفهم جيش الرب وعودتهم وإعادة إدماجهم بنجاح، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى تشجيع المجتمعات المحلية على احتضان هؤلاء الأطفال. ويرحب المجلس بانشقاق ١٩ عضواً، منهم ٩ مقاتلين، عن جيش الرب للمقاومة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وهو أكبر عملية انشقاق تحصل في مرة واحدة على مدى أكثر من خمس سنوات.

ويشجع المجلس فرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي على مواصلة عملياتها ضد جميع الجماعات المنضوية تحت لواء جيش الرب، مع العمل في الوقت نفسه مع الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على توسيع نطاق تغطية المواقع الآمنة لاستقبال المنشقين وتقديم المعلومات لمساعدة عناصر جيش الرب التي تثبت التزامها الصادق بالتسريح ونزع السلاح عن طريق محطات الإذاعة ونشرات المعلومات وغيرها من الوسائل.

ويثني المجلس على الجهود التي تبذلها الجهات المانحة الدولية من أجل تقديم المساعدة الإنسانية إلى السكان المتضررين من أعمال جيش الرب للمقاومة في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان. ويؤكد المجلس من جديد دعوته جميع الأطراف إلى أن تسمح بإيصال المساعدة الإنسانية على نحو آمن ودون عوائق بما يتسق والأحكام ذات الصلة بالموضوع من القانون الدولي الإنساني ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالمساعدة الإنسانية.

ويلاحظ المجلس التراجع الملحوظ عموماً في عدد وحدة وعنف الاعتداءات وأعمال القتل والاختطاف التي يقوم بها جيش الرب للمقاومة وكذا الانخفاض الكبير في تقديرات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة لعدد النازحين من جراء خطر جيش الرب للمقاومة، حيث تراجعت من ٤٢٠ ٠٠٠ نازح في آذار/مارس ٢٠١٣ إلى ١٦٠ ٠٠٠ نازح في آذار/مارس ٢٠١٤. ويشجع المجلس الجهات المانحة على زيادة التمويل الذي تقدمه لمشاريع الإنعاش المبكر بهدف مساعدة المجتمعات المحلية المتضررة على الاستقرار من جديد وإيجاد سبل كسب العيش بالموازاة مع بدء انحسار

خطر جيش الرب للمقاومة. ويطلب المجلس إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا العمل مع الاتحاد الأفريقي، والبنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغير ذلك من الجهات الدولية ذات الخبرة، على وضع إطار إنمائي للجهود الدولية لتشجيع الاستقرار على المدى الطويل في المناطق التي تضررت سابقاً من أعمال جيش الرب للمقاومة في جنوب السودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى، بطرق منها إنجاز مشاريع وبرامج للإنعاش المبكر بغرض توطيد التلاحم المجتمعي.

ويكرر المجلس تأكيد دعوته إلى التنفيذ السريع والكامل لاستنتاجات الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح بشأن حالة الأطفال المتضررين من أنشطة جيش الرب للمقاومة في سياق النزاع المسلح^(٣٠٦). ويشجع المجلس بهذا الصدد البلدان المتضررة من أعمال جيش الرب التي لم تضع بعد إجراءات عملية موحدة لتسلم الأطفال الذين كانوا في صفوف جيش الرب وتسليمهم إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الأطفال على أن تفعل ذلك.

ويشير المجلس إلى أنه لم يتم بعد تنفيذ أوامر المحكمة الجنائية الدولية بإلقاء القبض على قادة جيش الرب للمقاومة، ومنهم السيد كوني، بتهم ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، من بينها القتل العمد والاعتصاب والمعاملة القاسية وتعمد شن هجمات على المدنيين والتجنيد القسري للأطفال، ويهيب بجميع الدول أن تتعاون مع الحكومات الوطنية المعنية ومع المحكمة الجنائية الدولية، كل وفق التزاماته، من أجل تنفيذ تلك الأوامر وتقديم المسؤولين إلى العدالة.

ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل إطلاعه على أنشطة مكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا، وعلى التقدم المحرز في تقييم المنطقة المتغيرة التي ينفذ فيها جيش الرب للمقاومة عملياته وتحديد شبكاته اللوجستية ومصادر الدعم الذي يتلقاه، وتقييم الجهود التي تبذلها البعثات العاملة في المنطقة وغيرها من وكالات الأمم المتحدة المعنية بالأمر في سياق تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة، بطرق منها موافاته بتقرير موحد عن مكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا وجيش الرب للمقاومة قبل ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل^(٣١٣)

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧١٦٩، المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠١٤، دعوة ممثلي أذربيجان وأرمينيا وإسبانيا وإسرائيل وألمانيا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا وباكستان والبرازيل وبنغلاديش وبوركينا فاسو وبولندا وبيرو وبيلاروس وتركيا وترينيداد وتوباغو والجزائر والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجنوب أفريقيا والداغمر ورومانيا وسلوفينيا وسويسرا وصربيا

(٣١٣) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٤.

والعراق وغواتيمالا وفنلندا وقيرغيزستان وكازاخستان وكندا وكوبا وكولومبيا وماليزيا والمغرب والمكسيك والمملكة العربية السعودية ومنغوليا ونيوزيلندا والهند وهولندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

”الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والتطلع إلى المستقبل

”رسالة مؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة (S/2014/313)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ياتسيك بيليك، المستشار الأول والمبعوث الخاص للدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية التابعة للاتحاد الأوروبي والمعني بعدم الانتشار ونزع السلاح.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس^(٣١٤):

يعيد مجلس الأمن، المجتمع في الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، التأكيد على أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

ولا يزال يساور المجلس بالغ القلق إزاء التهديد الذي يشكله الإرهاب، ومخاطر حيازة جهات من غير الدول للأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، أو استحداثها لها أو تجارها بها أو استعمالها لها.

وإذ يسلم المجلس بالحاجة الملحة إلى أن تتخذ جميع الدول تدابير إضافية فعالة لمنع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها، يؤكد من جديد أن على الدول أن تتخذ تدابير فعالة لمنع الجهات من غير الدول من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، وأن تضع ضوابط محلية لمنع انتشار هذه الأسلحة. ويهيب المجلس بجميع الدول أن تكثف جهودها من أجل تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، مع التركيز على المجالات التي يمكن أن تعزز فيها التدابير المتخذة، وذلك بهدف تحقيق التنفيذ الكامل للقرار بحلول عام ٢٠٢١.

ويثني المجلس على إسهامات لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وإذ يشير إلى القرار ١٩٧٧ (٢٠١١) الذي مدد ولاية اللجنة لمدة عشر سنوات، يؤكد من جديد دعمه المتواصل للجنة.

ويشير المجلس على اللجنة برصد تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ويحث جميع الدول على إبلاغ اللجنة بانتظام بالتدابير التي اتخذتها أو التي تعتزم اتخاذها لتنفيذ القرار. وبصفة خاصة، يدعو المجلس جميع الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها الأولى بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إلى أن تفعل ذلك دون تأخير، تماشيا مع هدف اللجنة المتمثل في تحقيق عالمية الإبلاغ.

ويوصي المجلس اللجنة بأن تنظر في إمكانية وضع استراتيجية من أجل التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وإدماج هذه الاستراتيجية في استعراض اللجنة الشامل لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، المزمع تقديمه إلى المجلس قبل كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

ويذكر المجلس بقراره أن تبلغ الدول الأعضاء مجلس الأمن فوراً بأي انتهاك للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك حيازة جهات من غير الدول للأسلحة الكيميائية ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة بها، وذلك من أجل اتخاذ التدابير اللازمة.

ويدرك المجلس أن دولا عديدة لا تزال بحاجة إلى المساعدة في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ويؤكد على ضرورة تعزيز المساعدة في هذا المجال. ويشجع المجلس ويدعم المناسبات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات باعتبارها وسيلة لدعم تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ويعيد المجلس تأكيد الحاجة إلى مواصلة تعزيز التعاون الجاري بين اللجنة واللجان ذات الصلة حسب الاقتضاء.

ويسلم المجلس بأهمية مكافحة التهديدات النووية والكيميائية والبيولوجية في سياق القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وفي هذا الصدد، يعيد المجلس تأكيد ضرورة منع الجهات من غير الدول من الحصول على الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية والمواد المتصلة بها ووسائل إيصالها أو على المساعدة والتمويل بغرض الحصول عليها. ويشدد المجلس على ضرورة أن تقوم اللجنة بتنسيق عملها في مجال منع الانتشار مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى.

ويلاحظ المجلس نتيجة بلاغ مؤتمر قمة لاهاي للأمن النووي الصادر في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤ الذي أقر بالمساهمة البارزة التي بذلتها الأمم المتحدة لتعزيز الأمن النووي، بما في ذلك العمل الذي تضطلع به اللجنة.

ويشجع المجلس اللجنة على الاستفادة، حسب تقديرها، من الخبرات ذات الصلة، بما في ذلك خبرات المجتمع المدني، ودوائر الصناعة والقطاع الخاص، بموافقة دولها، حسب الاقتضاء.

تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان^(٣١٥)

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٠٢٢، المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣، دعوة ممثلي جنوب السودان والسودان إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

(٣١٥) اتخذ مجلس الأمن أول قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة عام ٢٠٠٤. عملاً بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (S/2013/657)، اعتباراً من ذلك التاريخ، نقحت صياغة البند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان" ليصبح "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان".

”تقارير الأمين العام عن السودان“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس^(٣١٦):

يعرب مجلس الأمن عن دعمه المستمر للجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي بهدف تيسير قيام السودان وجنوب السودان بتنفيذ اتفاقاتهما الثنائية والامتنال لمتطلبات خريطة طريق الاتحاد الأفريقي^(٣١٧) والقرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢). ويشير المجلس في هذا الصدد إلى البيان الذي اعتمدته الاجتماع الوزاري لمجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٣، والبيان الذي اعتمدته الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في ٢٢ تموز/يوليه، والآليات التي بينها الرئيس تابو مبيكي، رئيس فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، في رسالته المؤرخة ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣ والموجهة إلى الرئيس عمر البشير والرئيس سلفا كير. ويرحب المجلس أيضا بتمديد ولاية الفريق المعني بالتنفيذ.

ويعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء التحديات المستمرة أمام تنفيذ اتفاقات تعاون ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢^(٣١٨)، ويدعو جميع الأطراف إلى القيام بصورة عاجلة بما يلي: (١) التنفيذ الكامل والفوري لاتفاقات تعاون ٢٧ أيلول/سبتمبر وكافة الاتفاقات ذات الصلة؛ (٢) الاستخدام الفعال للآليات المشتركة وسائر الآليات المنشأة لذلك الغرض؛ (٣) التعاون مع فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، والاتحاد الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية؛ (٤) الامتناع عن القيام بأي أعمال تخالف هذه الأهداف.

ويشير المجلس إلى أن القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢) يحظر على الدولتين، في جملة أمور، القيام بدعم أي جماعات متمردة تعمل ضد الدولة الأخرى ويشير كذلك إلى الاتفاقات ذات الصلة المبرمة بين السودان وجنوب السودان لتلك الغاية. ويرحب المجلس بإنشاء آلية التحقيق المخصصة وبدء عملها للنظر في الادعاءات بحدوث ذلك الدعم والتزام الحكومتين بقبول ما يتوصل إليه الآلية من نتائج.

ويرحب المجلس بإنشاء الفريق الفني لبرنامج الحدود التابع للاتحاد الأفريقي للقيام بصورة نهائية بتحديد خط الوسط للمنطقة المتروعة السلاح على الأرض، ويكرر تأكيد أن خط الوسط للمنطقة المتروعة السلاح لا يمس بأي حال من الأحوال بالمركز القانوني للحدود سواء حاليا أو في المستقبل، ولا بالمفاوضات الجارية التي تتناول المناطق المتنازع عليها والمطالب بها ومسألة ترسيم الحدود. ويرحب المجلس بالالتزامات التي أعلنتها الحكومتان بقبول النتائج التي يتوصل إليها الفريق الفني لبرنامج الحدود التابع للاتحاد الأفريقي.

ويحث المجلس حكومتي السودان وجنوب السودان على مواصلة الحوار لكفالة استمرار نقل النفط من جنوب السودان، ويحث حكومة السودان على تعليق أي أعمال تجري لوقف نقل النفط من جنوب السودان بغية تمكين تلك الآليات من إكمال عملها.

(٣١٦) S/PRST/2013/14.

(٣١٧) انظر S/2012/298، الضميمة ٣.

(٣١٨) انظر S/2012/733، المرفق؛ و S/2012/753، المرفق.

ويؤيد المجلس النداءات الصادرة عن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي من أجل التعاون التام مع ما تقوم به اللجنة المشتركة للتحقيق والتحري في منطقة أبيي للتحقيق في مقتل أحد أفراد حفظ السلام التابعين لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي وسلطان قبائل دينكا نقوك.

ويكرر المجلس الإعراب عن قلقه البالغ إزاء الحالة غير المستقرة إطلاقاً في منطقة أبيي ويشدد على ضرورة قيام الطرفين فوراً بتنفيذ الجوانب المتبقية من اتفاق ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١^(٣١٩) بشأن الترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي، وذلك بصفة خاصة لحل النزاع بشأن مجلس منطقة أبيي والقيام فوراً بإنشاء إدارة منطقة أبيي وجهاز شرطة أبيي. ويشير المجلس إلى ما قضى به في القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢) من أنه يجب على الطرفين القيام فوراً باستئناف المفاوضات للتوصل إلى اتفاق بشأن الوضع النهائي لأبيي تحت رعاية فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ. وفي هذا الصدد، يدعو المجلس إلى العمل سريعاً لترفع سلاح القوميات في أبيي وفقاً لقرار لجنة الرقابة المشتركة في أبيي بتحويل أبيي إلى منطقة خالية من السلاح وهو ما رحب به في القرار ٢١٠٤ (٢٠١٣).

ويدعو المجلس حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان (قطاع الشمال) إلى وقف الأعمال العدائية والشروع في محادثات مباشرة لوضع حد للنزاع في جنوب كردفان والنيل الأزرق. ويدعو المجلس أيضاً الأطراف إلى الامتناع عن القيام بأي أعمال عنف ضد المدنيين، والتعجيل بالسماح بوصول المساعدات الإنسانية على نحو آمن وغير معاق من أجل تسليم المعونة الإنسانية بصورة كاملة إلى جميع المدنيين الذين هم في حاجة ماسة إلى المساعدة وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي. بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن المساعدة الإنسانية، وإلى الاحترام الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وفي هذا الصدد، يشدد المجلس على أنه لا بد من محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات ومخالفات القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٠٤٨، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، دعوة ممثل السودان إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقاً للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”تقارير الأمين العام عن السودان

”تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2013/607)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضاً توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد هيري لادسو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد محمد بن تشامباس، الممثل الخاص المشترك للعمليات والإدارة في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، للاشتراك في الاجتماع عن طريق الفيديو.

(٣١٩) انظر S/2011/384، المرفق.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٠٦٢، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، دعوة ممثل جنوب السودان إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

”تقرير الأمين العام عن جنوب السودان (S/2013/651)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة هيلدا جونسون، الممثلة الخاصة للأمين العام لجنوب السودان ورئيسة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٠٦٧، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، دعوة ممثلي جنوب السودان والسودان إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

”تقرير الأمين العام عن الحالة في أبيي (S/2013/577)“.

القرار ٢١٢٦ (٢٠١٣)

المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبياناته الرئاسية بشأن الوضع في السودان وجنوب السودان، وبخاصة القرارات ١٩٩٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٠٢٤ (٢٠١١) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٠٣٢ (٢٠١١) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٠٤٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠١٢ و ٢٠٤٧ (٢٠١٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠١٢ و ٢٠٧٥ (٢٠١٢) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ و ٢١٠٤ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣، وبيانيه الرئاسيين المؤرخين ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢^(٣٢٠) و ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣^(٣١٦)، وبياناته الصحفية المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٢١ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٦ أيار/مايو ٢٠١٣ و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة السودان وجنوب السودان واستقلالهما ووحدهما وسلامتهما الإقليمية، وبمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإذ يكرر التأكيد على عدم تغيير الحدود الإقليمية بالقوة، وعلى تسوية المنازعات الإقليمية بالوسائل السلمية حصرا،

وإذ يؤكد الأولوية التي يوليها للتنفيذ الكامل والعاجل لجميع العناصر المعلقة من اتفاق السلام الشامل المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥^(٣٢١)،

وإذ يؤكد من جديد قراراته السابقة ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح، و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن الأطفال والنزاع المسلح، و ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن حماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، و ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ يشير إلى الالتزامات التي قطعتها على نفسها حكومة السودان وحكومة جنوب السودان في اتفاق ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ المبرم بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان بشأن الترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي^(٣١٩)، واتفاق ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ المبرم بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان بشأن أمن الحدود والآلية السياسية والأمنية المشتركة، واتفاق ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١ بشأن بعثة دعم مراقبة الحدود المبرم بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان^(٣٢٢)، واتفاقي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢^(٣١٨) بشأن التعاون والترتيبات الأمنية، وقرار الآلية السياسية والأمنية المشتركة المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١٣، ومصفوفة التنفيذ المؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠١٣^(٣٢٣) التي توصلت إليها حكومة السودان وحكومة جنوب السودان في أديس أبابا برعاية فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ،

وإذ يشدد على أهمية المشاركة الكاملة للمرأة في تنفيذ الاتفاقات وفي منع نشوب النزاعات وفي حلها وفي بناء السلام بصورة أعم،

وإذ يعرب عن دعمه الكامل للجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي بشأن الوضع بين جمهورية السودان وجنوب السودان، من أجل تخفيف حدة التوتر الراهن، وتيسير استئناف المفاوضات بشأن العلاقات بعد الانفصال، وتطبيع علاقاتهما، وإذ يشير في هذا الصدد إلى بيانات مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢^(٣١٧) و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ و ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ و ٧ أيار/مايو ٢٠١٣ و ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وإلى بيانه الصحفي المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، وإلى بيان رئيس الاتحاد الأفريقي المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣،

(٣٢١) S/2005/78، المرفق.

(٣٢٢) S/2011/510، المرفق.

(٣٢٣) S/2013/168، المرفق.

وإذ يرحب بالزيارة التي قام بها مجلس السلم والأمن في ٥ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ إلى أبيي ومشاركته المستمرة في السعي إلى إيجاد حل دائم بحيث يمكن أن تتعايش القبائل في أبيي سلمياً؛ وإذ يثني على حكومتي السودان وجنوب السودان وعلى قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي على تيسيرها الزيارة، وإذ يأسف بالغ الأسف لما وقع في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر من مظاهرات عنيفة ومحاولات من قبل بعض أفراد قبيلة دينكا نفوك لاقتحام مقر قوة الأمم المتحدة بالقوة، وإذ يرحب بتسوية الاحتجاج سلمياً على إثر اجتماع مع وفد من قوة الأمم المتحدة،

وإذ يرحب أيضاً بالجهود التي تبذلها حكومة السودان وحكومة جنوب السودان لنزع السلاح من المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح، بما في ذلك "منطقة الأربعة عشر ميلاً"، ولتنفيذ الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها، وفقاً لقرار مجلس الأمن ٢٠٤٦ (٢٠١٢) وخريطة طريق مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢^(٣١٧)،

وإذ يؤكد أهمية إنشاء وتعهد آلية مشتركة فعالة لرصد الحدود والتحقق منها بهدف رصد المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح، بما في ذلك "منطقة الأربعة عشر ميلاً"،

وإذ يؤكد أن كلا البلدين سيحققان مكاسب كثيرة إن هما أبديا ضبطاً للنفس واختاراً أن يسلكا طريق الحوار بدلاً من اللجوء إلى العنف أو الاستفزاز،

وإذ يرحب بأهمية الاجتماعات التي عقدت مؤخراً بين الرئيس البشير والرئيس كبير في مواصلة الحوار، وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن في القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢) بأن يستأنف الطرفان المفاوضات فوراً، تحت رعاية فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن الوضع النهائي لأبيي، وإذ يهيب بجميع الأطراف أن تشارك بصورة بناءة في العملية التي يتوسط فيها فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى من أجل التوصل إلى اتفاق نهائي بشأن الوضع النهائي لمنطقة أبيي، وإذ يؤكد أنه يجب على الطرفين أن ينفذا على الفور الجوانب المعلقة من اتفاق ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وخاصة من أجل تسوية المنازعة المتعلقة بمجلس منطقة أبيي، وأن يقوموا على الفور بإنشاء إدارة منطقة أبيي ودائرة شرطة أبيي،

وإذ يثني على المساعدة المستمرة التي يقدمها إلى الطرفين فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، بما في ذلك ذلك رئيس الفريق، الرئيس ثابو مبيكي، والرئيسان السابقان عبد السلام أبو بكر وبيير بويويا، ورئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ورئيس الوزراء الإثيوبي هاييلي مريم ديسالغن، والمبعوث الخاص للأمين العام إلى السودان وجنوب السودان هاييلي منكيريوس، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي بقيادة الفريق يوهانس تسفاماريام،

وإذ يثني أيضاً على الجهود التي تبذلها القوة في أداء ولايتها، بما في ذلك عملها الجاري على تيسير الهجرة السلمية في شتّى أرجاء منطقة أبيي، وإذ يعرب عن تقديره العميق للعمل الذي تقوم به البلدان المساهمة بقوات،

وإذ تشجعه أوجه التحسن التي يشهدها الأمن والاستقرار في منطقة أبيي منذ نشر القوة، وتصميماً منه على منع تكرار العنف ضد المدنيين أو تشريدهم، وعلى تحاشي النزاع القبلي،

وإذ يعرب عن تصميمه على أن يقرر الوضع المستقبلي لأبيي عن طريق المفاوضات بين الطرفين على نحو يتسق مع اتفاق السلام الشامل لا عن طريق إجراءات انفرادية يتخذها أي طرف من الطرفين،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الفراغ الذي تعاني منه منطقة أبيي فيما يتعلق بالإدارة العامة وسيادة القانون، نتيجة لاستمرار التأخر في إنشاء إدارة منطقة أبيي ومجلسها وشرطتها، بما في ذلك إنشاء وحدة خاصة لمعالجة المسائل المحددة المتعلقة بهجرة الرحل، وهي مؤسسات لا غنى عنها للحفاظ على القانون والنظام ومنع النزاع القبلي في أبيي،

وإذ يلاحظ مع القلق استمرار التهديد الذي يشكله العنف بين القبائل في منطقة أبيي، بما في ذلك التوترات المستمرة التي تحول دون عودة الموظفين السودانيين التابعين لقوة الأمم المتحدة الأمنية ولوكالات أخرى إلى أبيي،

وإذ يلاحظ أن استمرار تأخير إنشاء المؤسسات المؤقتة وتسوية الوضع النهائي لأبيي يسهم في التوتر في المنطقة، وإذ يشدد على أهمية امتناع جميع الأطراف عن اتخاذ أي إجراءات انفرادية من شأنها أن تزيد من سوء العلاقات بين القبائل في منطقة أبيي، وإذ يعرب عن القلق إزاء ما اعتبره مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في بيانه الصحفي المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر "قرارا اتخذته قبيلة دينكا نفوك بإجراء استفتاء من جانب واحد" في خرق للاتفاقات المبرمة بين الطرفين وعلى الرغم من دعوات ضبط النفس الموجهة من المجتمع الدولي، بما في ذلك مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي وحكومتا السودان وجنوب السودان،

وإذ يضع في اعتباره أهمية اتساق المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في المنطقة،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في جميع عمليات حفظ السلام التابعة لها لتوعية أفراد حفظ السلام بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المعدية الأخرى، وبمكافحة تلك الأمراض ويشجع تلك الجهود،

وإذ يشدد على ضرورة رصد حقوق الإنسان رصدًا فعالًا، بما في ذلك أي أعمال عنف جنسي وجنساني وأي انتهاكات واعتداءات ترتكب ضد الأطفال، وإذ يحيط علماً بأنه لم تطرأ أي مستجدات فيما يتعلق بتفعيل رصد حقوق الإنسان في منطقة أبيي، وإذ يكرر تأكيد قلقه إزاء عدم تعاون الطرفين مع الأمين العام في هذا الصدد،

وإذ يؤكد الضرورة الملحة لتيسير إيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع فئات السكان المتضررة في منطقة أبيي،

وإذ يؤكد أهمية عودة النازحين إلى ديارهم عودة طوعية ومأمونة ومنظمة، وإعادة إدماجهم على نحو مستدام، وأهمية أن تمر مواسم الهجرة في جو من السلامة والنظام في إطار احترام الطرق التقليدية للهجرة من السودان إلى جنوب السودان عبر أبيي، وإذ يحث القوة الأمنية المؤقتة لأبيي على اتخاذ ما يلزم من التدابير لضمان الأمن في منطقة أبيي وفقاً للولاية المسندة إليها،

وإذ يدرك ما يخلفه انتشار الأسلحة من آثار وخيمة على أمن المدنيين،

وإذ يساوره القلق إزاء التهديد المتبقي الذي تشكله الألغام الأرضية ومخلفات الحرب من المتفجرات في منطقة أبيي، مما يعوق الهجرة المأمونة وعودة النازحين عودة مأمونة إلى ديارهم،

وإذ **يسلم** بأن الوضع الراهن في أبيي وعلى طول الحدود بين السودان وجنوب السودان لا يزال يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ **يرحب** بالخطوات التي اتخذتها القوة في سبيل تنفيذ ولايتها تنفيذًا فعالًا، بطرق منها منع نشوب النزاعات والوساطة والردع،

١ - **يقرر** أن يمدد ولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٤ على النحو المبين في الفقرة ٢ من القرار ١٩٩٠ (٢٠١١) والمعدل بالقرار ٢٠٢٤ (٢٠١١) والفقرة ١ من القرار ٢٠٧٥ (٢٠١٢)، ويقرر كذلك وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يمدد ولاية القوة حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٤ على النحو المبين في الفقرة ٣ من القرار ١٩٩٠ (٢٠١١)، ويقرر، لأغراض الفقرة ١ من القرار ٢٠٢٤ (٢٠١١)، أن يشمل الدعم المقدم للأنشطة التنفيذية للآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها الدعم المقدم للجان المختصة، حسب الاقتضاء وعند الطلب بقرارات توافقية تتخذها هذه الآليات، وذلك ضمن منطقة عمليات القوة والقدرات المتاحة لديها؛

٢ - **يخطط علما** بنشر فريق أولي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ يتكون من ١١٧ فردا من أفراد القوات التي أذن بها القرار ٢١٠٤ (٢٠١٣)، ويحث على نشر ما تبقى من القوات المأذون بها في أقرب وقت ممكن لتمكين القوة من توفير الحماية اللازمة للآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها ومن تقديم دعم كامل للآلية المشتركة بتيج لها إجراء عمليات واسعة النطاق تمتد إلى المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح في أقرب وقت ممكن، ويطلب إلى الأمين العام أن يطلع المجلس بشكل كامل على آخر المستجدات المتعلقة بحالة نشر القوات في إطار الدورة العادية للتقارير التي يقدمها؛

٣ - **يرحب** بالجهود المتواصلة الفعالة الرامية إلى تشغيل الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها بشكل كامل، ويدعو حكومة السودان وحكومة جنوب السودان إلى استخدام الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها والآلية السياسية والأمنية المشتركة والآليات المشتركة الأخرى المتفق عليها في الوقت المناسب وبشكل فعال لكفالة الأمن والشفافية في المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح، بما في ذلك "منطقة الأربعة عشر ميلا"؛

٤ - **يرحب أيضا** بإنشاء الفريق الفني لبرنامج الحدود التابع للاتحاد الأفريقي للقيام بصورة نهائية بتحديد خط الوسط للمنطقة الآمنة المنزوعة السلاح على الأرض، ويكرر التأكيد على أن خط الوسط للمنطقة الآمنة المنزوعة السلاح لا يمس بأي حال من الأحوال بالوضع القانوني للحدود سواء حاليا أو في المستقبل وبالمفاوضات الجارية التي تتناول المناطق المتنازع عليها والمطالب بها وبمسألة ترسيم الحدود، ويرحب كذلك بالتزامات الحكومتين معا بقبول النتائج التي يتوصل إليها الفريق الفني؛

٥ - **يؤكد** أن ولاية القوة المتعلقة بحماية المدنيين على النحو المبين في الفقرة ٣ من القرار ١٩٩٠ (٢٠١١) تشمل اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين المعرضين لخطر العنف البدني والوشيك، بصرف النظر عن مصدر هذا العنف؛

٦ - **يرحب** بنقل الأفراد العسكريين السودانيين والأفراد العسكريين وأفراد الشرطة التابعين لجنوب السودان من منطقة أبيي امثالا للقرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، ويكرر مطالبته بأن تنقل حكومة السودان شرطة النفط في دفرة من منطقة أبيي على الفور ودون شروط مسبقة، ويكرر كذلك، وفقا للقرارات ذات الصلة وبخاصة

القرارات ١٩٩٠ (٢٠١١) و ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، التأكيد على إخلاء منطقة أبيي من أي قوات ومن العناصر المسلحة التابعة للقبائل المحلية، باستثناء القوة ودائرة شرطة أبيي؛

٧ - **يكرر مطالبته** السودان وجنوب السودان بالشروع على وجه السرعة بإنشاء إدارة منطقة أبيي ومجلسها، بسبل منها تسوية أزمة تشكيل المجلس وتشكيل دائرة شرطة أبيي بغرض تمكينها من الاضطلاع بمهام حفظ الأمن في جميع أنحاء منطقة أبيي، بما في ذلك حماية الهياكل الأساسية النفطية، وفقا لالتزامات الطرفين في الاتفاق بشأن الترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١^(٣١٩)؛

٨ - **يحث** السودان وجنوب السودان على استئناف عمل لجنة الرقابة المشتركة في أبيي فورا لضمان التقدم باطراد في تنفيذ اتفاق ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، بما في ذلك تنفيذ قرارات هذه اللجنة؛

٩ - **يؤيد** قرار لجنة الرقابة المشتركة في أبيي المؤرخ ٣ أيار/مايو بشأن وضع أبيي بوصفها منطقة خالية من الأسلحة، ويشدد على ما أعرب عنه مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في بيانه المؤرخ ٧ أيار/مايو ٢٠١٣ من شواغل إزاء التقارير التي تفيد بأن مختلف القبائل التي تعيش في أبيي مدججة بالسلاح، ويشير إلى أن اتفاق ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ ينص على أن أبيي ينبغي أن تكون منطقة خالية من الأسلحة وأن القوة الأمنية المؤقتة لأبيي وحدها هي المأذون لها بحمل الأسلحة داخل المنطقة، ويحث أيضا الحكومتين على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة إخلاء أبيي من السلاح بالفعل، بطرق منها تنفيذ برامج لنزع السلاح، حسب الاقتضاء؛

١٠ - **يطلب** أن تضطلع القوة الأمنية المؤقتة لأبيي، بما يتسق مع ولايتها وفي حدود الوسائل والقدرات المتاحة لها، بعمليات مراقبة نقل الأسلحة إلى أبيي ووجود الأسلحة فيها وتوثيق ذلك والإبلاغ عنه في إطار الدورة العادية لتقديم تقارير الأمين العام؛

١١ - **يحث** الحكومتين على القيام فورا باتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ تدابير بناء الثقة بين القبائل التابعة لكل منهما في منطقة أبيي، بوسائل منها القيام بعمليات مصالحة على مستوى القواعد الشعبية، ويحث بقوة جميع القبائل في أبيي على ممارسة أقصى درجات ضبط النفس في جميع معاملاتها والكف عن الأعمال أو البيانات التحريضية التي قد تؤدي إلى صدامات عنيفة أو عن القيام بأي أنشطة انفرادية؛

١٢ - **يطلب** إلى القوة مواصلة حوارها مع لجنة الرقابة المشتركة في أبيي ومع قبيلتي المسيرية ودينكا نقوك بشأن الاستراتيجيات الفعالة وآليات الرقابة الكفيلة بضمان الامتثال التام من جانب جميع الأطراف المعنية بوضع أبيي بوصفها منطقة خالية من الأسلحة، مع إيلاء أولوية خاصة للتعجيل بالتخلص من الأسلحة الثقيلة والأسلحة ذات الأطقم والقنابل الصاروخية، ويدعو حكومتي السودان وجنوب السودان ولجنة الرقابة المشتركة في أبيي وقبيلتي المسيرية ودينكا نقوك إلى التعاون التام مع القوة في هذا الصدد؛

١٣ - **يدعو** جميع الأطراف إلى أن تتعاون تعاونًا تامًا بشأن النتائج والتوصيات المنبثقة عن تحقيق لجنة التحقيق والتحري المشتركة لمنطقة أبيي في مقتل أحد أفراد حفظ السلام التابع للقوة الأمنية المؤقتة لأبيي وزعيم قبيلة دينكا نقوك؛

١٤ - **يعرب عن عزمه** القيام، حسب الاقتضاء، باستعراض ولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي لأجل إعادة هيكلة البعثة المحتملة في ضوء امتثال السودان وجنوب السودان لمقتضيات القرار ٢٠٤٦ والتزاماتهما

المنصوص عليها في اتفاقات ٢٠ حزيران/يونيه و ٢٩ حزيران/يونيه و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١^(٣٢٢) و ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢^(٣١٨)، بما في ذلك نقل جميع القوات من المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح وتمكين الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها واللجان المخصصة من اكتساب القدرة الكاملة على القيام بعملياتها، وإتمام إخلاء منطقة أبيي لإخلاء تاما من الأسلحة؛

١٥ - **يُحيط علماً** بالاستعراض الذي أجراه الأمين العام لتشكيل القوة الأمنية المؤقتة لأبيي وفقاً للقرار ٢١٠٤ (٢٠١٣) وتقييم المخاطر والتهديدات ذات الصلة ولوضع القوة والحد الأقصى لعدد أفرادها اللازم لها كي تنفذ ولايتها^(٣٢٤)؛

١٦ - **يُهيب** بالدول الأعضاء كافة، وخصوصاً السودان وجنوب السودان، أن تكفل التنقل الحر والسريع من دون عراقيل إلى أبيي ومنها وفي جميع أنحاء المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح لجميع الأفراد وكذلك للمعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع، بما فيها المركبات والطائرات وقطع الغيار التي يكون استخدامها مقصوداً على القوة ومهامها الرسمية؛

١٧ - **يُجدد دعوته** السودان وجنوب السودان إلى تقديم الدعم الكامل للأمم المتحدة، بطرق منها القيام على الفور بإصدار التأشيرات لأفراد الأمم المتحدة من العسكريين والمدنيين وأفراد الشرطة، بمن فيهم العاملون في مجال المساعدة الإنسانية، من غير إحجاف لهم بسبب جنسيتهم، وتيسير الترتيبات المتعلقة بأماكن الاستقرار وإصدار تصاريح الرحلات الجوية وتوفير الدعم اللوجستي، ويدعو جميع الأطراف إلى التقيد التام بالتزاماتها بموجب اتفاقات مركز القوات؛

١٨ - **يسلم** بعدم وجود مشاريع للهيكل الأساسية الحيوية مما يؤثر على أفراد القوة المكلفين بحفظ السلام، ويحيط علماً بالإجراءات التي يجري اتخاذها لمعالجة هذه الحالة، ويحث الأمين العام على مواصلة اتخاذ التدابير المتاحة له لتصحيح هذا الوضع وتحسين قدرة القوة على تنفيذ ولايتها؛

١٩ - **يطالب** حكومة السودان وحكومة جنوب السودان بمواصلة تيسير نشر موظفي دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام لضمان حرية تنقل الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها وتحديد مواقع الألغام وإزالتها في منطقة أبيي والمنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح؛

٢٠ - **يطالب أيضاً** جميع الأطراف المعنية بتمكين العاملين في مجال المساعدة الإنسانية من الوصول بشكل كامل ومأمون ودون عوائق إلى المدنيين المحتاجين للمساعدة وإلى جميع المرافق اللازمة لعملياتهم، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي الساري والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية؛

٢١ - **يطلب** إلى الأمين العام كفالة الرصد الفعال لأوضاع حقوق الإنسان وإدراج نتائج ذلك الرصد في تقاريره إلى المجلس، ويكرر دعوته حكومة السودان وحكومة جنوب السودان بالتعاون بشكل كامل مع الأمين العام تحقيقاً لهذه الغاية، وذلك بطرق منها إصدار التأشيرات لموظفي الأمم المتحدة المعنيين؛

- ٢٢ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة امتثال القوة الأمنية المؤقتة لأببي امثالاً تاماً لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح مطلقاً بإزاء حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين وأن يبلغ المجلس كلما وقعت حالات من هذا السلوك؛
- ٢٣ - **يشدد** على أن التعاون المستمر بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان أمر بالغ الأهمية أيضا للسلام والأمن والاستقرار والمستقبل العلاقات بينهما؛
- ٢٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إبلاغ المجلس بما يحرز من تقدم في تنفيذ ولاية القوة كل ٩٠ يوما وأن يواصل إطلاع المجلس فوراً على أي انتهاكات خطيرة للاتفاقات المشار إليها أعلاه؛
- ٢٥ - **يحيط علماً** بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتوثيق التعاون بين بعثات الأمم المتحدة في المنطقة، بما فيها القوة وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ومبعوثه الخاص إلى السودان وجنوب السودان، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل العمل بهذه الممارسة؛
- ٢٦ - **يقرر** أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٠٦٧

مقررات

- قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٠٨٠، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، دعوة ممثل السودان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقاً للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون: “تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان”.
- وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضاً توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة فاتو بنسودة، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية.
- قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٠٩١، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، دعوة ممثل جنوب السودان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقاً للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:
- ”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان
- ”رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2013/758)“.

القرار ٢١٣٢ (٢٠١٣)

المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

إن مجلس الأمن،

إذ يعرب عن بالغ الانزعاج والقلق من سرعة تدهور الوضع الأمني والأزمة الإنسانية في جنوب السودان نتيجة النزاع السياسي وما أعقبه من أعمال عنف تسبب فيها القادة السياسيون للبلد،

وإذ يشير إلى بياناته الصحفيين المؤرخين ١٧ و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وإلى قراراته السابقة ١٩٩٦ (٢٠١١) المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٤٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠١٢ و ٢٠٥٧ (٢٠١٢) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٢١٠٩ (٢٠١٣) المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣، وإذ يحيط علماً برسالة الأمين العام الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن والمؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣^(٣٢٥)،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة جنوب السودان واستقلاله ووحدته وسلامته الإقليمية،

وإذ يدين أعمال القتال والعنف الدائرة في جميع أنحاء البلد، التي تستهدف المدنيين وجماعات عرقية معينة وغيرها من الأهالي، والتي أسفرت عن وقوع مئات القتلى والمصابين وعشرات الآلاف من المشردين داخليا،

وإذ يدين كذلك انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي أفيد بأن جميع الأطراف ترتكبتها، بما فيها الجماعات المسلحة وقوات الأمن الوطني، وإذ يشدد على وجوب محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يرحب بتعزيز قدرة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان على التحقيق في مسائل حقوق الإنسان بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

وإذ يشيد بمبادرة الفريق الوزاري للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية التي حظيت بتأييد الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والمبادرة إلى فتح باب الحوار بين القادة الرئيسيين والتوسط بينهم، وإذ يحث جميع الأطراف على التعاون مع هذه المبادرة،

وإذ يشيد أيضا بالخطوات الفعالة التي تتخذها بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان لتنفيذ ولايتها، ولتوفير المأوى داخل مبانيها للمدنيين المحاصرين وسط المعارك وتقديم أشكال أخرى من المساعدة لهم،

وإذ يدين بأشد العبارات الهجمات والتهديدات التي استهدفت موظفي البعثة ومرافق الأمم المتحدة، وإذ يطالب جميع الأطراف باحترام حرمة المباني التابعة للأمم المتحدة والامتناع عن ممارسة أية أعمال عنف ضد الأشخاص المتجمعين في مرافق الأمم المتحدة، وإذ يكرر في هذا الصدد إدانته للهجوم الذي شن على مخيم البعثة في أكوبو، في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والذي أسفر عن مقتل هنديين من حفظة السلام وإصابة هندي آخر، إضافة إلى ما لا يقل عن ٢٠ إصابة أخرى في صفوف الأفراد الذين يلتمسون الحماية من البعثة،

وإذ يقرر أن الحالة في جنوب السودان ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يدعو إلى الوقف الفوري للقتال وفتح باب الحوار فوراً؛

٢ - يطالب جميع الأطراف بأن تتعاون تعاوناً تاماً مع بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان لدى تنفيذ ولايتها، ولا سيما حماية المدنيين، ويؤكد أنه لن يكون هناك تسامح مع أي جهود ترمي إلى تقويض قدرة البعثة على تنفيذ ولايتها أو أي اعتداءات على موظفي الأمم المتحدة؛

- ٣ - يؤيد التوصية التي قدمها الأمين العام بزيادة القوام العام للبعثة مؤقتا من أجل دعم جهودها في محالي حماية المدنيين وتقديم المساعدة الإنسانية؛
- ٤ - يقرر لذلك أن تتألف البعثة، بالنظر إلى الظروف العاجلة التي يملها الوضع، من عنصر عسكري في حدود ١٢ ٥٠٠ فرد من جميع الرتب، ومن عنصر للشرطة، يشمل وحدات الشرطة المشكلة الملائمة، ويكون قوامه في حدود ١ ٣٢٣ فردا، ويطلب إلى الأمين العام أن يقيي المستويات الجديدة للقوات وأفراد الشرطة في البعثة قيد الاستعراض المستمر، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن في غضون ١٥ يوما عن الخطوات المتخذة لتنفيذ هذا القرار وأن يوافيه بعد ذلك بتقرير كل ٣٠ يوما على الأقل؛
- ٥ - يأذن للأمين العام باتخاذ الخطوات الضرورية لتيسير التعاون بين البعثات وعند الضرورة ورهنا بمزيد من النظر في المجلس، تيسير تكوين القوات والأصول التكميلية، ويأذن، من أجل بلوغ المستويات الجديدة للقوات وأفراد الشرطة في حدود السقف الإجمالي للقوات المحدد في الفقرة ٤ أعلاه، بأن يجري مؤقتا نقل القوات والعناصر الداعمة والمضاعفة للقوة، على النحو المناسب، من بعثات أخرى، وخاصة بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، رهنا بموافقة البلدان المساهمة بقوات ودون المساس بأداء الولايات المنوطة ببعثات الأمم المتحدة تلك؛
- ٦ - يحث الدول الأعضاء المعنية على تيسير النشر والنقل إلى بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ومنها، ويشجع جميع الدول الأعضاء على الاستجابة لجهود الأمم المتحدة من أجل حشد القوات وتعبئة الموارد؛
- ٧ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٠٩١

مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٣٢٦):

يشرفني أن أبلغكم أن مجلس الأمن قد اطلع على رسالتكم المؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣^(٣٢٧) المتعلقة بتيسير مهمة تكوين قوات وأصول تكميلية لإحداث زيادة مؤقتة في القوام العام للقوة التابعة لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وفقا للقوام العام الذي أذن به مجلس الأمن في قراره ٢١٣٢ (٢٠١٣). ويحيط المجلس علما بالمعلومات الواردة في رسالتكم والترتيبات المقترحة فيها، ويشدد على أهمية أن تجري الأمانة العامة مشاورات مع البلدان المساهمة بقوات التي تعنيها الخطوات المقترحة.

وقرر المجلس، في جلسته ٧١٠٠، المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، دعوة ممثل السودان إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

S/2013/784 (٣٢٦)

S/2013/776 (٣٢٧)

”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

”تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
(S/2014/26)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد هيري في لادسو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

وقرر المجلس، في جلسته ٧١١١، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤، دعوة ممثل السودان إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

”رسالة مؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان (S/2014/87)“.

القرار ٢١٣٨ (٢٠١٤)

المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن السودان،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بقضية السلام في جميع أنحاء السودان، وبسيادة السودان واستقلاله ووحدته وسلامة أراضيه، وبتنفيذ القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ تنفيذا تاما في أوانه، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الحوار وعدم التدخل والتعاون في العلاقات التي تجمع بين دول المنطقة،

وإذ يكرر تأكيد ضرورة إنهاء العنف والتجاوزات المتواصلة في دارفور، وإذ يدرك أن النزاع في دارفور لا يمكن حسمه عسكريا وأنه لا يمكن التوصل إلى حل دائم إلا في إطار عملية سياسية شاملة للجميع، وإذ يلاحظ في هذا الصدد أهمية تنفيذ وثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفور^(٣٢٨)،

وإذ ينوه بالجهود التي تبذلها حكومة السودان وجميع أطراف النزاع في سبيل التوصل إلى حل شامل جامع للنزاع، وإذ يدين في هذا السياق مقتل محمد بشار وأعضاء آخرين من حركته على يد قوات فصيل جبريل إبراهيم التابع لحركة العدل والمساواة، وكذلك أي عمل من أعمال العنف يرمي إلى تشييط جهود إحلال السلام في دارفور،

وإذ يحث حكومة السودان وحركة التحرير والعدالة وفصيل محمد بشار التابع لحركة العدل والمساواة على الوفاء بالالتزامات المقطوعة في إطار وثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفور، ويحث جميع الأطراف، ولا سيما الحركات المسلحة الأخرى التي لم توقع وثيقة الدوحة، على أن تنخرط فورا ودون شروط مسبقة في

(٣٢٨) S/2011/449، الضميمة ٢.

جهود إحلال السلام وأن تبذل قصارها في سبيل التوصل إلى تسوية سلمية شاملة على أساس وثيقة الدوحة، وأن تبرم اتفاقا على الوقف الدائم لإطلاق النار دون مزيد من الإبطاء،

وإذ يشدد على ضرورة امتناع جميع الأطراف المسلحة عن جميع أعمال العنف الموجهة ضد المدنيين، وبخاصة منهم الفئات المستضعفة كالنساء والأطفال، وعن الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وعلى الحاجة إلى التصدي للأزمة الإنسانية الملحة التي يواجهها أهالي دارفور، بما في ذلك ضمان أمن الوكالات الإنسانية وأفرادها من أجل إيصال المساعدات الإنسانية إلى جميع المناطق في الوقت المناسب ودون عوائق، مع احترام مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالمساعدة الإنسانية والأحكام ذات الصلة بالموضوع من القانون الدولي الإنساني،

وإذ يعرب عن القلق من الروابط الخارجية، القائمة في المجال العسكري خاصة، بين الجماعات المسلحة غير الموقعة في دارفور وبين جماعات موجودة خارج دارفور، وبطالب بوقف الدعم العسكري المباشر أو غير المباشر لتلك الجماعات في دارفور، وإذ يدين الأعمال التي تقوم بها أي جماعة مسلحة من أجل الإطاحة بالقوة بحكومة السودان، وإذ يشير إلى أن فض النزاع في السودان يتأبى على أي حل عسكري،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه من تزايد مستوى العنف وانعدام الأمن في بعض مناطق دارفور في الأشهر الأخيرة، ومن ذلك على وجه الخصوص تصعيد الاقتتال فيما بين القبائل، وإذ يعرب عن بالغ قلقه من أن هذه الاشتباكات لا تزال تقيد وصول المساعدة الإنسانية إلى مناطق النزاع التي يقيم فيها السكان المدنيون ممن لا قوة لهم، وإذ يعترف بالمساعي التي تبذلها السلطات السودانية في الوساطة بين القبائل المتناحرة،

وإذ يطالب أطراف النزاع بأن تتحلى بضبط النفس وأن توقف الأعمال العسكرية بجميع أنواعها، بما في ذلك عمليات القصف الجوي،

وإذ يطالب أيضا جميع أطراف النزاع المسلح بالوقف التام والفوري لجميع أعمال العنف الجنسي المرتكبة في حق المدنيين، وفقا للقرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ولتجنيد الأطفال واستخدامهم انتهاكا للقانون الدولي الواجب التطبيق وسائر الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة، وفقا للقرارات ١٢٦١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ و ١٣٧٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وللهجمات العشوائية الموجهة ضد المدنيين، وفقا للقرارات ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،

وإذ يشيد بجهود تعزيز السلام والاستقرار في دارفور ويكرر تأكيد دعمه التام لكل من العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وعملية الوساطة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والأمين

العام للأمم المتحدة وفريق التنفيذ الرفيع المستوى المعني بالسودان التابع للاتحاد الأفريقي وقادة المنطقة، ويعرب عن دعمه القوي للعملية السياسية الجارية في إطار مساعي الوساطة التي يقودها الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة،

وإذ يكرر تأكيد إدانته الشديدة للهجمات التي تعرضت لها العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ودعوته حكومة السودان إلى أن تعجل بالتحقيق في تلك الهجمات وتقديم مرتكبيها إلى العدالة، وإذ يكرر أيضا تأكيد طلبه إلى جميع الأطراف في دارفور أن تتعاون مع البعثة تعاونًا تامًا، وإذ يؤكد من جديد تعازيه الحارة لحكومات القتلى وأسراهم،

وإذ يعيد تأكيد قلقه من التأثير السلبي للعنف المستمر في دارفور في استقرار السودان برمته، والمنطقة ككل، وإذ يرحب بالعلاقات الجيدة المتواصلة بين السودان وتشاد، وإذ يشجع السودان وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة التعاون بهدف إحلال السلام والاستقرار في دارفور والمنطقة جمعاء،

وإذ يعرب عن قلقه من الأخطار التي تتهدد السلام والأمن من جراء النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإساءة استعمالها وتكديسها على نحو يزعزع الاستقرار،

وإذ يعرب عن استيائه من استمرار العراقيل التي فرضتها حكومة السودان على عمل فريق الخبراء خلال فترة ولايته، بما في ذلك القيود المفروضة على حرية تنقل فريق الخبراء والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، والقيود المفروضة على وصول فريق الخبراء إلى مناطق النزاع المسلح والمناطق التي وردت بشأنها أنباء عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وإذ يلاحظ في الوقت نفسه تحسن التفاعل بين حكومة السودان وفريق الخبراء،

وإذ يعرب كذلك عن استيائه من حوادث تدخل حكومة السودان في عمل فريق الخبراء، بما في ذلك رفض دخول خبير الشؤون المالية التابع للفريق، على النحو المبين في الفقرات ٢ و ١٨ و ٢١ من التقرير النهائي لفريق الخبراء المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (٣٢٩)،

وإذ يرحب بتحسين التعاون وتبادل المعلومات بين العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وفريق الخبراء، على نحو ما تدعو إليه المبادئ التوجيهية لإدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة، وبمساعدة منسق العملية المختلطة،

وإذ يرحب أيضًا بالجهود التي بذلتها الأمانة العامة من أجل توسيع قائمة الخبراء العاملين لصالح فرع الأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الأمن وتحسينها في ضوء التوجيهات الواردة في مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (٣٣٠)،

وإذ يشير إلى التقرير المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ الصادر عن فريق الخبراء الذي عينه الأمين العام عملاً بأحكام الفقرة ٣ (ب) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) ومددت ولايته بموجب القرارات اللاحقة، وإذ يعرب عن عزمه مواصلة النظر، عن طريق لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالفقرة ٣ (أ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) (المشار إليها لاحقاً بـ "اللجنة")، في توصيات الفريق وبحث الإجراءات المالية المناسبة،

(٣٢٩) انظر S/2014/87.

(٣٣٠) S/2006/997.

وإذ يشدد على ضرورة احترام أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالامتيازات والحصانات، وأحكام اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٣٣١)، بوصفها تنطبق على عمليات الأمم المتحدة وأفرادها المشاركين في تلك العمليات،

وإذ يذكر جميع الدول، وبخاصة دول المنطقة، بالالتزامات الواردة في القرارات ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٩٤٥ (٢٠١٠) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ولا سيما الالتزامات المتعلقة بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة،

وإذ يهيب بحكومة السودان إلى الوفاء بجميع التزاماتها، بما في ذلك رفع حالة الطوارئ في دارفور، والسماح بحرية التعبير، وبذل جهود فعالة لكفالة المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، أيا كان مرتكبوها،

وإذ يشير إلى أن الأعمال العدائية وأعمال العنف أو الترويع ضد السكان المدنيين في دارفور، بمن فيهم النازحون، وغير ذلك من الأنشطة التي يمكن أن تهدد أو تقوض التزام الأطراف بالوقف التام والدائم للأعمال العدائية هي أعمال تتعارض ووثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفور،

وإذ يقرر أن الحالة في السودان ما زالت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر أن يمدد لفترة ثلاثة عشر شهرا ولاية فريق الخبراء، الذي عين في الأصل عملا بأحكام القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) ومددت ولايته سابقا بموجب أحكام القرارات ١٦٥١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٦٦٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ و ١٧١٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ و ١٧٧٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و ١٨٤١ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ و ١٨٩١ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٤٥ (٢٠١٠) و ١٩٨٢ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠١١ و ٢٠٣٥ (٢٠١٢) المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١ و ٢٠٩١ (٢٠١٣) المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٣، ويعرب عن اعتزامه استعراض تلك الولاية واتخاذ الإجراء المناسب بشأن تمديدتها مرة أخرى في أجل أقصاه اثنا عشر شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ ما يلزم من التدابير الإدارية، بما في ذلك الترتيبات المتعلقة بآماكن استقرار أفراد فريق الخبراء، في أسرع وقت ممكن؛

٢ - يطلب إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٣ (أ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) ("اللجنة" فيما بعده) إحاطة منتصف المدة عن أعماله في موعد أقصاه ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤، وأن يقدم إلى المجلس تقريرا نهائيا يتضمن ما توصل إليه من استنتاجات وتوصيات في موعد أقصاه ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥؛

٣ - يطلب أيضا إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة كل ثلاثة أشهر معلومات مستكملة عن أنشطته، تشمل سفر الفريق، وعن أي عقبات تعترض تنفيذ ولايته أو أي انتهاكات للجزاءات؛

(٣٣١) قرار الجمعية العامة ٢٢ (أ) '١'.

٤ - **يطلب كذلك** إلى فريق الخبراء أن يقدم، ضمن الإطار الزمني المحدد في الفقرة ٣ أعلاه، تقريراً عن تنفيذ الفقرة ١٠ من القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠) وفعاليتها؛

حظر توريد الأسلحة

٥ - **يعرب عن قلقه** من أن توفير أو بيع أو نقل المساعدة والدعم التقنيين إلى السودان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بما في ذلك التدريب أو المساعدة المالية أو غيرها، وتوفير قطع الغيار ونظم الأسلحة والأعتدة ذات الصلة، أمور يمكن أن تستخدم من قبل حكومة السودان لدعم الطائرات العسكرية المستخدمة في انتهاك للقرارين ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥)، بما في ذلك الطائرات التي حدها فريق الخبراء، ويحث جميع الدول على أن تضع في اعتبارها هذا الخطر في ضوء التدابير الواردة في القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)؛

٦ - **يُهيّب** بحكومة السودان أن تتصدى لنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروع ولتكريسها المخل بالاستقرار وإساءة استعمالها في دارفور، وأن تكفل الإدارة السليمة والفعالة لمخزونها من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتخزينها وأمنها، وجمع و/أو تدمير الأسلحة والذخيرة الفائضة أو المضبوطة أو غير الموسومة أو المملوكة على نحو غير مشروع؛

٧ - **يعرب عن قلقه** من تواصل تحويل بعض المواد لاستخدامها في أغراض عسكرية ونقلها إلى دارفور، ويحث جميع الدول على أن تضع في اعتبارها هذا الخطر على ضوء التدابير الواردة في القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)؛

التنفيذ

٨ - **يدين** الانتهاكات المتواصلة الواردة للتدابير المنصوص عليها في الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) وفي الفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، والمستكملة في الفقرة ٩ من القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠) والفقرة ٤ من القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢)، ويوعز إلى اللجنة بأن تقوم، وفقاً لولايتها، بالتصدي بفعالية لتلك الانتهاكات؛

٩ - **يعرب عن قلقه** من عدم قيام جميع الدول الأعضاء بتنفيذ تدابير حظر السفر وتجميد الأصول المفروضة على أفراد معينين، ويطلب إلى اللجنة أن ترد بفعالية على أي تقارير عن عدم امتثال الدول للفقرة ٣ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والقرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بوسائل منها الحوار مع جميع الأطراف المعنية؛

١٠ - **يؤكد من جديد** أنه يتعين على جميع الدول أن تتخذ التدابير الضرورية لمنع جميع الأشخاص الذين تحددهم اللجنة من دخول أراضيها أو عبورها، ويهيّب بحكومة السودان أن تعزز التعاون وتبادل المعلومات مع الدول الأخرى في هذا الصدد؛

١١ - **يحث** جميع الدول، وبخاصة دول المنطقة، على تزويد اللجنة بمعلومات عن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥)، بما في ذلك فرض تدابير محددة الهدف؛

١٢ - يعرب عن اعتزاه استعراض حالة التنفيذ، بعد صدور تقرير منتصف المدة، بما في ذلك العقوبات التي تحول دون التنفيذ الكامل والفعال للتدابير المفروضة بموجب القرارين ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٩٤٥ (٢٠١٠)، بغرض كفالة الامتثال الكامل؛

١٣ - يعرب عن الأسف لمواصلة بعض الأفراد التابعين لحكومة السودان والجماعات المسلحة في دارفور ارتكاب أعمال العنف ضد المدنيين وإعاقة عملية السلام وتجاهل مطالب المجلس، ويعرب عن اعتزاه فرض جزاءات محددة الأهداف ضد الكيانات والأفراد الذين يستوفون معايير الإدراج في القائمة الواردة في الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، ويشجع فريق الخبراء على أن يقوم، بالتنسيق مع عملية الوساطة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، بتزويد اللجنة، عند الاقتضاء، بأسماء من يستوفون معايير الإدراج في القائمة من أفراد أو جماعات أو كيانات؛

١٤ - يطلب إلى فريق الخبراء أن يواصل التحقيق في تمويل الجماعات المسلحة والعسكرية والسياسية للهجمات المنفذة ضد أفراد العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وفي دورها في تنفيذها، ويشير إلى أن الكيانات والأفراد الذين يقومون بتخطيط هذه الهجمات أو رعايتها أو المشاركة فيها يشكلون تهديدا للاستقرار في دارفور، وأنهم قد يستوفون بالتالي المعايير التي تنص عليها الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)؛

١٥ - يرحب بأعمال اللجنة، التي استندت إلى تقارير فريق الخبراء واستفادت من الأعمال المنجزة في محافل أخرى، لتوجيه الانتباه إلى مسؤوليات الأطراف الفاعلة في القطاع الخاص في المناطق المتأثرة بالنزاع؛

التعاون

١٦ - يدعو حكومة السودان إلى إزالة جميع القيود والعراقيل والعوائق البيروقراطية المفروضة على عمل فريق الخبراء، بوسائل منها إصدار تأشيرات دخول في الوقت المناسب ولعدة سفرات إلى جميع أعضاء فريق الخبراء لكامل فترة ولايته، وإلغاء شرط حصول أعضاء الفريق المذكور على تصاريح سفر إلى دارفور، وبحث حكومة السودان على تعزيز التعاون وتبادل المعلومات مع الفريق وعلى إتاحة وصول الفريق بحرية ودون عوائق إلى جميع مناطق دارفور؛

١٧ - يحث حكومة السودان على الاستجابة لطلبات اللجنة بشأن اتخاذ تدابير لحماية المدنيين في مناطق مختلفة من دارفور، بمن فيهم من شردوا مجددا؛ وإجراء التحقيقات واتخاذ تدابير المساءلة في حق المسؤولين عن قتل المدنيين ومرتكبي الانتهاكات والتجاوزات في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وإجراء التحقيقات واتخاذ تدابير المساءلة بشأن الهجمات المنفذة على قوات حفظ السلام والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية؛ وبشأن أوضاع السكان المدنيين في مناطق مثل شرق جبل مرة، حيث منع وصول فريق الخبراء والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور والوكالات الإنسانية والعاملين فيها، وبشأن اتخاذ تدابير تتيح وصول الإغاثة الإنسانية إلى تلك المناطق بسرعة وأمان ودون عوائق، مع احترام مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال المساعدة الإنسانية وأحكام القانون الدولي ذات الصلة؛

١٨ - يحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والاتحاد الأفريقي وسائر الأطراف المهتمة على التعاون بشكل كامل مع اللجنة وفريق الخبراء، لا سيما بتوفير أي معلومات في حوزتها عن تنفيذ التدابير

المفروضة بموجب القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) والقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، وعلى تقديم الردود في الوقت المناسب على طلبات توفير المعلومات؛

١٩ - **يطلب** إلى فريق الخبراء أن يواصل تنسيق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع أنشطة العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ومع الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز العملية السياسية في دارفور، وأن يقدم في تقريره المرحلي والنهائي تقييماً للتقدم المحرز نحو الحد من انتهاكات جميع الأطراف للتدابير المفروضة بمقتضى الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، والفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، والفقرة ١٠ من القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠)، وللتقدم المحرز نحو إزالة العقبات التي تعيق العملية السياسية، والتهديدات التي تواجه الاستقرار في دارفور وفي المنطقة، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني أو الانتهاكات أو التجاوزات في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الاعتداءات على السكان المدنيين، والعنف الجنسي والجنساني، والانتهاكات والتجاوزات الجسيمة الأخرى المرتكبة في حق الأطفال، وسائر انتهاكات القرارات المذكورة أعلاه، وأن يزود اللجنة بمعلومات عن الكيانات والأفراد الذين يستوفون معايير الإدراج في القائمة الواردة في الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)؛

٢٠ - **يؤكد من جديد** ولاية اللجنة فيما يخص تشجيع الحوار مع الدول الأعضاء المهمة، وخاصة دول المنطقة، بسبل منها دعوة ممثلي تلك الدول للاجتماع مع اللجنة لمناقشة تنفيذ التدابير، ويشجع اللجنة كذلك على مواصلة حوارها مع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور؛

٢١ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧١١١

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧١٤١، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٤، دعوة ممثل جنوب السودان إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقاً للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

”تقرير الأمين العام عن جنوب السودان (S/2014/158).“

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضاً توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد هيري لادسو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والسيدة فومزيلي ملامبو - نغوكا، المديرية التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة).

وقرر المجلس، في جلسته ٧١٥٢، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، دعوة ممثل السودان إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقاً للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

”التقرير الخاص للأمين العام عن استعراض العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2014/138).“

القرار ٢١٤٨ (٢٠١٤)
المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته وبيانات رئيسه السابقة بشأن الحالة في السودان، مشددا على أهمية الامتثال لها امتثالا كاملا،

وإذ يعيد أيضا تأكيد التزامه الشديد بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية، وتصميمه على العمل مع حكومة السودان، في احترام تام لسيادته، للمساعدة في التصدي للتحديات المختلفة في السودان،
وإذ يشير إلى أهمية مبادئ التسوية السلمية للمنازعات الدولية، وحسن الجوار، وعدم التدخل، والتعاون في العلاقات بين الدول في المنطقة،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٢٠٨٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ويعيد تأكيد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، بما في ذلك موافقة الأطراف، والحياد، وعدم استخدام القوة، إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، ويسلم بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام محددة بحاجة البلد المعني وأوضاعه،

وإذ يشيد بجهود العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور من أجل تعزيز السلام والاستقرار في دارفور، ويكرر تأكيد دعمه الكامل للعملية المختلطة،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء التدهور الكبير للحالة الأمنية في دارفور خلال عام ٢٠١٣، مع استمرار الصدامات بين حكومة السودان والجماعات المسلحة المتمردة واحتدام العنف بين المجتمعات المحلية، بما في ذلك مشاركة وحدات شبه عسكرية وعناصر الميليشيات القبلية، التي أصبحت المصدر الرئيسي للعنف ضد المدنيين وتشريد السكان،

وإذ يعرب عن القلق إزاء انتشار الأسلحة في دارفور، واستمرار التهديدات المهددة بالمدنيين من جراء الذخائر غير المنفجرة،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء أثر تدهور الأمن على السكان المدنيين، بما في ذلك الزيادة الكبيرة في حالات تشريد السكان في عام ٢٠١٣، وما يترتب على ذلك من زيادة في الاحتياجات الإنسانية واحتياجات الحماية، بما في ذلك ما يتصل منها بالعنف الجنسي والجنساني والعنف ضد الأطفال؛ وإذ يلاحظ أن الجهات الفاعلة الإنسانية قد تمكنت من الوصول إلى غالبية من هم بحاجة إلى المساعدة الإنسانية في دارفور في عام ٢٠١٣، باستثناء بارز هو حالة تلك الفئات الضعيفة من السكان في المناطق التي يجري فيها القتال، بما في ذلك منطقة شرق جبل مرة، وإذ يعرب، في هذا الصدد، عما يساوره من قلق بالغ إزاء التقارير التي تفيد بتفاقم العنف في دارفور منذ شباط/فبراير ٢٠١٤، مما أدى إلى تشريد عدد كبير من المدنيين، وإزاء قيام السلطات السودانية بجرمان العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور والفاعلين في المجال الإنساني من الوصول إلى المناطق المتضررة؛ وإذ يعرب كذلك عن القلق إزاء عدم توافر التمويل بالقدر الكافي للفاعلين في المجال الإنساني،

وإذ يكرر تأكيد إدانته الشديدة للهجمات على العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ودعوته حكومة السودان إلى إجراء تحقيق سريع في هذه الهجمات وتقديم مرتكبيها إلى العدالة، ودعوته جميع الأطراف في دارفور إلى التعاون الكامل مع البعثة،

وإذ يكرر أيضا تأكيد أنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري للتراع في دارفور، وأن التوصل إلى تسوية سياسية شاملة أمر أساسي لإعادة السلام، ويشدد على أهمية التصدي الكامل للأسباب الجذرية للتراع سعيا إلى إقامة سلام دائم سرعان ما سيعود بمنافع حقيقية على أهل دارفور، وإذ يعيد في هذا الصدد تأكيد دعمه لوثيقة الدوحة للسلام في دارفور^(٣٢٨) باعتبارها أساسا متينا لعملية السلام في دارفور، ودعمه للإسراع بتنفيذها،

وإذ يلاحظ في هذا الصدد أن قدرة العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور على تسهيل إحراز تقدم في تنفيذ وثيقة الدوحة تعيقها ممانعة الأطراف الموقعة وغياب تسوية سياسية شاملة بين الحكومة والحركات غير الموقعة، وإذ يعرب عن القلق لكون الحالة الإنسانية والأمنية، وكذلك ضعف قدرة السلطة الإقليمية لدارفور، يعوقان الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة تحقيق الاستقرار والقيام بالأنشطة الإنمائية، وإذ يحث المانحين على تقديم تبرعاتهم المعلنة والوفاء بالتزاماتهم في الوقت المناسب، بما في ذلك تلك الالتزامات التي قطعت في المؤتمر في الدوحة في نيسان/أبريل ٢٠١٣، ويؤكد أن التنمية يمكنها أن تدعم السلام الدائم في دارفور،

وإذ يثني على الجهود التي يبذلها الممثل الخاص المشترك للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور محمد بن شماس من أجل تنشيط عملية السلام، بما في ذلك من خلال تحديد إشراك الحركات غير الموقعة، وإذ يحث جميع الأطراف في التراع على وقف جميع أعمال العنف فورا، والمشاركة في عملية السلام دون أي شروط مسبقة على أساس وثيقة الدوحة للسلام في دارفور، وذلك من أجل تحقيق سلام مستقر ودائم في المنطقة،

وإذ يشجع الممثل الخاص المشترك على مواصلة جهوده الرامية إلى زيادة شمولية العملية السياسية، مسترشدا في ذلك بإطار عمل الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لتيسير عملية سلام دارفور^(٣٣٢)، وعلى التنسيق مع فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ والمبعوث الخاص للأمين العام للسودان وجنوب السودان لمواءمة جهود الوساطة التي يبذلونها مع مراعاة التحول الجاري على الصعيد الوطني، وإذ يرحب في هذا الصدد بإعلان الرئيس البشير في ٢٧ كانون الثاني/يناير عن حوار وطني، ويلاحظ أن طرائق عقد هذا الحوار ينبغي أن تتيح فرصة تناول التظلمات المشروعة لأهل دارفور، وإذ يتطلع إلى مزيد من التطورات في تنفيذ عملية الحوار الشامل للجميع، وإذ يؤكد أهمية المشاركة الفعلية للمرأة في هذه العملية، وفي الجهود الرامية إلى تحقيق السلام في دارفور،

وإذ يلاحظ أن الآليات المحلية لحل المنازعات تقوم بدور هام في منع وحل النزاعات بين المجتمعات المحلية، بما في ذلك النزاعات على الموارد الطبيعية، وإذ يحث على تكثيف الجهود الفعالة حتى لا تفضي المنازعات المحلية إلى العنف، مع ما يقابله من أثر على السكان المدنيين المحليين، وإذ يسلم بالجهود التي تبذلها السلطات السودانية والوسطاء المحليون للوساطة في الاقتتال بين القبائل، بدعم من العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وفريق الأمم المتحدة القطري، ويحثها على مواصلة عملها،

وإذ يرحب بأنه، خلال العام الماضي، أفضى التعاون بين العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وحكومة السودان إلى تحسينات في تنفيذ الولاية، بما في ذلك من خلال إصدار التأشيرات في وقت أنسب، لكنه إذ يعرب عن بالغ القلق لأن استمرار القيود المفروضة على الوصول والتأخير في إصدار وثائق التخليص الجمركي للمعدات المملوكة للوحدات يقوضان إلى حد كبير فعالية العملية المختلطة، وإذ يعرب كذلك عن بالغ القلق لأن المساعدة الإنسانية يتم تقييدها وتأخيرها بسبب قيود خاصة يواجهها الفاعلون في المجال الإنساني، ولأن قلة تعاون الحكومة، ولا سيما من حيث إتاحة إمكانية الوصول، يعوق بشدة قدرة البعثة على العمل،

وإذ يعرب عن بالغ القلق لأن النقص في القدرات التشغيلية لبعض العناصر العسكرية وعناصر الشرطة يعرقل بصورة خطيرة تنقل القوة، وفعاليتها وقدرتها على الردع والرد بحزم على الهجمات،

وإذ يلاحظ الحاجة إلى هياكل تنسيق وتكامل فعالة داخل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وفيما بين العملية المختلطة وفريق الأمم المتحدة القطري، ويشجع الإسراع بوضع وتنفيذ رؤية استراتيجية أوضح، وأولويات ونظام تخطيط استراتيجي وتشغيلي داخل العملية المختلطة، وكذلك تحسين آلية الإنذار المبكر والاستجابة وتنسيق أنشطة حماية المدنيين مع الفريق القطري،

وإذ يشير إلى بلاغ مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤،

١ - يرحب بالتقرير الخاص للأمين العام المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٤ المتعلق باستعراض العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور^(٣٣٣) والتوصيات الواردة فيه، والمقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٢١١٣ (٢٠١٣) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣ ويؤيد هذا التقرير؛

٢ - يحيط علماً بالتعديل المقترح في النقاط المرجعية والمؤشرات المتعلقة بالعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور الواردة في تقرير الأمين العام، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل صقل هذه النقاط المرجعية والمؤشرات لتعكس الأولويات الاستراتيجية المنقحة للبعثة، ويقدمها في تقريره المقبل والمقدم كل ٩٠ يوماً؛

٣ - يشدد على الدور الهام الذي يؤديه الاتحاد الأفريقي في دعم تنفيذ استعراض العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور؛ ويرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها آلية تنسيق الدعم المشتركة، بما في ذلك في القيام بوظائف هامة في التنسيق والدعم والاتصال؛

٤ - يؤيد الأولويات الاستراتيجية المنقحة للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وهي: حماية المدنيين، وتيسير إيصال المساعدة الإنسانية وضمان سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية؛ والوساطة على أساس وثيقة الدوحة للسلام في دارفور^(٣٢٨) بين حكومة السودان والحركات المسلحة غير الموقعة، مع مراعاة التحول الديمقراطي الجاري على الصعيد الوطني؛ ودعم الوساطة في نزاع المجتمعات المحلية، بما في ذلك عن طريق التدابير الرامية إلى التصدي لأسبابه الجذرية، بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري؛

٥ - **يطلب** إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور تركيز أنشطتها وتبسيطها، في عنصرها العسكري والمتعلق بالشرطة وعنصرها المدني من أجل إحراز تقدم بشأن هذه الأولويات الاستراتيجية الثلاث، ويقر بأن تنفيذها بفعالية سيتطلب إزالة بعض المهام من سلم الأولويات ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج هذه المهام في تقريره العادي المقبل عن العملية المختلطة؛

٦ - **يخطط علماً** باعتماد الأمين العام التعجيل بتخفيض عنصر الشرطة التابع للعملية المختلطة، من أجل زيادة فعالية ذلك العنصر، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مفصلة ومستكملة عن تنفيذ هذا التخفيض في تقريره المقبل، ويؤكد في هذا الصدد على أهمية النشر والتدريب الفعالين والقدرة التشغيلية لعنصر الشرطة في العملية المختلطة؛

٧ - **يلاحظ** أن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور تواجه ثلاثة تحديات رئيسية في الاضطلاع بولايتها على نحو فعال، في ضوء تطور البيئة السياسية والأمنية، وهي: تعاون حكومة السودان وشرائها في تنفيذ ولاية البعثة؛ ووجود جوانب قصور كبرى في القدرات التشغيلية لعدة وحدات من القوات والشرطة؛ والحاجة إلى تحسين هياكل التنسيق والتكامل داخل العملية المختلطة، وفيما بين العملية المختلطة وفريق الأمم المتحدة القطري؛

٨ - **يطلب** أن تحدد العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، في سياق هذه التحديات، الخطوات التي ستحقق بها أولوياتها الاستراتيجية المنقحة بمزيد من الفعالية، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه الخطوات في تقاريره العادية إلى المجلس عن العملية المختلطة؛

٩ - **يرحب** بالجهود المقرر أن تبذلها الأمم المتحدة والبلدان المعنية من البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة لمعالجة أوجه القصور في القدرات التشغيلية لبعض الوحدات، بما في ذلك تعزيز الحوار بين الاتحاد الأفريقي والأمانة العامة للأمم المتحدة مع تلك البلدان، ويشجع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور على الانتقال إلى وضع وقائي واستباقي بقدر أكبر في سعيها إلى تحقيق الأولويات وفي إطار الدفاع الفعلي عن ولايتها، بناء على الخطوات الإيجابية التي اتخذت حتى الآن، دون المساس بالمبادئ الأساسية لحفظ السلام المتفق عليها؛

١٠ - **يشدد** على ضرورة سد الثغرات القائمة في الهيكل الاستراتيجي والتشغيلي للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ويدعو العملية المختلطة وفريق الأمم المتحدة القطري إلى أن يوفر الاحتياجات الكاملة لسياسة الأمم المتحدة للتقييم والتخطيط المتكاملين، بما في ذلك إنشاء الآليات المتكاملة للقيام بصورة مشتركة بالتحليل والتخطيط، والتنسيق، والرصد، وصنع القرار، ولا سيما للتخطيط المشترك لأنشطة الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المتعلقة بحماية المدنيين؛ ويدعو كذلك الأمانة العامة إلى مساعدة البعثة في هذه المهام، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج الخطوات المتخذة في هذا الصدد في تقريره العادي المقبل إلى المجلس عن العملية؛

١١ - **يلاحظ** مع القلق الثغرة الاستراتيجية التي تعاني منها البعثة في تحركاتها واحتياجاتها الماسة والمستمرة إلى القدرات في مجال الطيران وغير ذلك من الأصول الداعمة لقدرتها على التحرك، بما في ذلك الطائرات المروحية لخدمات العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ويهيب بالدول الأعضاء أن تضاعف جهودها لتزويد البعثة بوحدات جوية، كما يهيب بحكومة السودان أن تسهل نشر هذه الأصول التي

تم التعهد بتوفيرها فعلا، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره العادية معلومات عن الجهود المتعلقة بتكوين القوات وعن أي استراتيجيات أخرى يمكن الاستعانة بها لسد هذه الثغرة العسكرية الحيوية؛

١٢ - يحث جميع الجهات الفاعلة المعنية على تنفيذ استعراض العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور على وجه السرعة وبالكامل، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره العادي المقبل إلى المجلس عن العملية المختلطة معلومات وتوصيات تشغيلية محددة على النحو المطلوب بشأن فعالية التكلفة وتخفيض العنصر العسكري وعنصر الشرطة والعنصر المدني للبعثة للزيادة إلى أقصى حد في فعالية تنفيذ أولوياتها الاستراتيجية المنقحة، ويعرب عن عزمه إجراء التعديلات اللازمة تبعا لذلك؛

١٣ - يهيب بجميع الأطراف في دارفور إلى إزالة كل العقبات التي تحول دون اضطلاع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بولايتها اضطلاعا كاملا وسليما، ويدعو حكومة السودان إلى التقيد الكامل باتفاق مركز القوات وبدون أي تأخير، وتعزيز التعاون مع العملية المختلطة بشأن تنفيذ ولاية العملية المختلطة؛

١٤ - يشدد على أهمية الرصد والتقييم الفعالين لأثر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور من أجل تحسين فعاليتها، ويتطلع إلى النظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاستعراض على أساس التقارير العادية للأمين العام إلى المجلس؛

١٥ - يتطلع إلى تقييم الأثر الأولي لاستعراض التنفيذ قبل تحديد ولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور في آب/أغسطس ٢٠١٤، ويعرب عن اعتزامه كفالة أن تعكس ولاية العملية المختلطة الأولويات الاستراتيجية المنقحة المحددة في التقرير الخاص للأمين العام؛

١٦ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧١٥٢

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧١٥٩، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، دعوة ممثل السودان إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

”تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2014/279).“

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد هيري لادسو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

وقرر المجلس، في جلسته ٧١٦٨، المعقودة في ٢ أيار/مايو ٢٠١٤، دعوة ممثل جنوب السودان إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة نافانثيم بيلاي، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والسيد أداما دينغ، المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية.

وقرر المجلس، في جلسته ٧١٧٢، المعقودة في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٤، دعوة ممثل جنوب السودان إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان".

وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠١٤، وجه رئيس مجلس الأمن الرسالة التالية إلى الأمين العام^(٣٣٤):

يشرفني أن أبلغكم بأنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠١٤ بشأن التقييم الأولي لطلب الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية دعم الأمم المتحدة من أجل نشر آلية الرصد والتحقق^(٣٣٥). وقد أحاطوا علما بالمعلومات الواردة في رسالتكم وبالنية المعرب عنها في تلك الرسالة.

وقرر المجلس، في جلسته ٧١٨٢، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤، دعوة ممثل جنوب السودان إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان".

القرار ٢١٥٥ (٢٠١٤)

المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ١٩٩٦ (٢٠١١) المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٤٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠١٢ و ٢٠٥٧ (٢٠١٢) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٢١٠٩ (٢٠١٣) المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٢١٣٢ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة جنوب السودان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدة الوطن، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي،

وإذ يشير إلى قراره ٢٠٨٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وإذ يعيد تأكيد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، بما في ذلك مبادئ موافقة الأطراف والحياد وعدم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، وإذ يسلم بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام تخص حاجة البلد المعني وأوضاعه،

وإذ يعرب عن بالغ الانزعاج والقلق من سرعة تدهور الوضع الأمني والأزمة الإنسانية في جنوب السودان نتيجة للتزاع السياسي داخل الحركة الشعبية لتحرير السودان وما أعقبه من أعمال عنف تسبب فيها القادة السياسيون والعسكريون للبلد،

(٣٣٤) S/2014/338.

(٣٣٥) S/2014/337.

وإذ يدين بشدة الأعمال المبلغ عنها والمستمرة لانتهاك وتجاوز حقوق الإنسان وانتهاك القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك ما يتصل بأعمال القتل خارج نطاق القضاء، والعنف الموجه ضد جماعات عرقية بعينها، والعنف الجنسي والجنساني، والاعتصاب، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، وحالات الاختفاء القسري، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والعنف الهادف إلى نشر الرعب بين السكان المدنيين، والهجمات التي تشن على المدارس والمستشفيات، وعلى أفراد بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، والتي يرتكبها جميع الأطراف، بما فيها الجماعات المسلحة وقوات الأمن الوطنية، إلى جانب التحريض على ارتكاب هذه التجاوزات والانتهاكات، وإذ يشدد على وجوب محاسبة المسؤولين عن انتهاك القانون الإنساني الدولي وعن انتهاك وتجاوز حقوق الإنسان، وعلى أن حكومة جنوب السودان تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، بما في ذلك حمايتهم من الجرائم التي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء التشريد الواسع النطاق للأشخاص وتفاقم الأزمة الإنسانية، وإذ يؤكد أن جميع أطراف النزاع تتحمل المسؤولية عن معاناة شعب جنوب السودان، وأنه من الضروري أن تكفل تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان، وإذ يشيد بوكالات الأمم المتحدة الإنسانية وشركائها على ما يبذلونه من جهود لتقديم الدعم للسكان بشكل عاجل ومنسق، وإذ يهيب بجميع أطراف النزاع أن تتيح وتيسر، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال المساعدة الإنسانية، وصول أفراد ومعدات ولوازم الإغاثة إلى جميع المحتاجين بشكل كامل وآمن وخال من العوائق، وإيصال المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب، ولا سيما إلى المشردين داخليا واللاجئين، وإذ يدين جميع الهجمات التي يتعرض لها أفراد ومرافق المساعدة الإنسانية، وإذ يشير إلى أن شن الهجمات على العاملين في المجال الإنساني وحرمان المدنيين من المواد التي لا غنى عنها لبقاءهم على قيد الحياة قد يشكلان انتهاكا للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يشيد بمبادرة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، التي تحظى بدعم الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، لإيجاد منبر للحوار السياسي والأمني، وإذ يتوقع من جميع الأطراف أن تشارك في هذه العملية وأن تحترم القرارات التي تم التوصل إليها في مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الهيئة، المعقود في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤،

وإذ يرحب باتفاق وقف الأعمال العدائية واتفاقات مركز المحتجزين التي تم التوصل إليها في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ بوساطة من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وباتفاق الآراء الذي تم التوصل إليه بين الأطراف بخصوص إعلان المبادئ، وبإنشاء آلية رصد وقف إطلاق النار والتحقيق منه، وباتفاق تسوية الأزمة في جنوب السودان الذي وقع في ٩ أيار/مايو ٢٠١٤، وإذ يدين في الوقت نفسه الانتهاكات المتكررة من جانب جميع الأطراف لاتفاق وقف الأعمال العدائية، مما يقوض الجهود المبذولة لإحلال السلام،

وإذ يعرب عن بالغ تقديره للإجراءات التي اتخذها حفظة السلام التابعين لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان والبلدان المساهمة في البعثة بقوات عسكرية وأفراد شرطة لحماية المدنيين، بمن فيهم الأجانب، المعرضين لتهديد العنف البدني، ولتحقيق استقرار الحالة الأمنية، وإذ يعرب كذلك عن تقديره للدول الأعضاء التي سارعت إلى تلبية طلب التعجيل بنشر القوات وأفراد الشرطة فور اتخاذ القرار ٢١٣٢ (٢٠١٣)،

وإذ يحيط علما مع الاهتمام بتقرير بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان المؤقت عن حقوق الإنسان المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤، وبتقريرها المعنون "النزاع في جنوب السودان: تقرير عن حقوق الإنسان" المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠١٤،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه من أنه وفقاً لتقرير ٨ أيار/مايو ٢٠١٤، هناك أساس معقول للاعتقاد بأن جميع أطراف النزاع في جنوب السودان قد ارتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك عمليات القتل خارج نطاق القضاء، والاعتصاب وغيره من أعمال العنف الجنسي، وحالات الاختفاء القسري، وحالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين،

وإذ يؤكد على الحاجة الماسة والضرورة الملحة لإنهاء حالة الإفلات من العقاب في جنوب السودان ولتقديم الجناة إلى العدالة،

وإذ يرحب بانعقاد الاجتماع الافتتاحي للجنة التحقيق التابعة للاتحاد الأفريقي في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤ وبيد أعمال اللجنة باعتبار ذلك خطوة بالغة الأهمية في اتجاه رصد حقوق الإنسان والتحقيق فيها والإبلاغ عنها بشكل مستقل وعلني،

وإذ يدين بشدة استخدام البث الإذاعي لنشر خطاب الكراهية وتوجيه رسائل تحرض على ممارسة العنف الجنسي ضد جماعات عرقية بعينها، مما قد يكون له دور مؤثر في نشر العنف الجماعي وتفاقم النزاع، وإذ يدعو الحكومة إلى اتخاذ التدابير الملائمة لردع هذه الأنشطة، وإذ يحث كذلك جميع الأطراف على الكف عن هذه الأعمال، والمساهمة بدلا من ذلك في الترويج للسلام والمصالحة بين الطوائف،

وإذ يشدد على أن العقوبات التي تحول دون تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بصورة تامة لا يذللها إلا الالتزام الراسخ بتمكين المرأة وضمان مشاركتها في هذا المضمار وكفالة حقوقها الإنسانية، وتضافر جهود القيادات، واتساق المعلومات والإجراءات، وتوافر الدعم من أجل بناء أسس إشراك المرأة في عملية صنع القرار بجميع مستوياتها،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار القيود المفروضة على حركة البعثة وعلى عملياتها، وإذ يدين بشدة الهجمات التي تشنها القوات الحكومية وقوات المعارضة والجماعات الأخرى على أفراد الأمم المتحدة ومرافقها، بما في ذلك حادثة إسقاط الجيش الشعبي لتحرير السودان لطائرة عمودية تابعة للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والهجوم الذي تعرضت له قافلة تابعة للأمم المتحدة في نيسان/أبريل ٢٠١٣، والهجوم الذي تعرض له معسكر البعثة في أكوبو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والهجمات التي تعرض لها معسكر البعثة في بور في عام ٢٠١٤، وإذ يهيب بحكومة جنوب السودان أن تستكمل التحقيق في هذه الهجمات بشكل سريع وواف وأن تحاسب المسؤولين عنها،

وإذ يعرب عن شديد القلق إزاء التهديد بالإضرار بالمنشآت النفطية وشركات النفط وموظفيها، وإذ يحث جميع الأطراف على كفالة أمن البنية التحتية الاقتصادية،

وإذ يشير إلى قراره ٢١١٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الخطر الذي يتهدد السلام والأمن في جنوب السودان نتيجة للنقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزروع للاستقرار وإساءة استخدامها،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق التقارير التي وردت من دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام في ولاية جونقلي في شباط/فبراير ٢٠١٤ وأفادت بمحدث استخدام عشوائي للذخائر العنقودية من قبل أطراف النزاع، وإذ يحث جميع الأطراف على الامتناع عن استخدام مثل هذه الذخائر في المستقبل،

وإذ يرحب بمبادرة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية لنشر آلية الرصد والتحقق، وإذ يدعو إلى إعادة نشر الجماعات المسلحة والقوات الحليفة التي دعاها أي من الجانبين و/أو سحبها تدريجياً، وذلك تماشياً مع اتفاق وقف الأعمال العدائية الذي وقع في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وإذ يحذر من العواقب الوخيمة التي قد تنجم عن تحويل النزاع إلى نزاع إقليمي،

وإذ يعيد تأكيد قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح؛ وقراره ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن حماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة؛ وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢١٤٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٤ بشأن الأطفال والنزاع المسلح؛ وقراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بشأن المرأة والسلام والأمن؛ وقراره ٢١٥٠ (٢٠١٤) المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بشأن منع الإبادة الجماعية ومكافحتها؛ وقراره ٢١٥١ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بشأن إصلاح القطاع الأمني،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٤^(٣٣٦)، وبالتوصيات الواردة فيه،

وإذ يقرر أن الحالة في جنوب السودان ما زالت تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يؤيد اتفاق وقف الأعمال العدائية الذي قبله ووقع عليه كل من جنوب السودان والحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان (التيار المعارض) في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ويؤيد كذلك اتفاق تسوية الأزمة في جنوب السودان الذي وقعت عليه جنوب السودان والحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان (التيار المعارض) في ٩ أيار/مايو ٢٠١٤، ويدعو إلى تنفيذ الاتفاقين بشكل فوري وكامل من جانب كلا الطرفين، ويعرب عن استعداده للنظر في جميع التدابير المناسبة التي يمكن اتخاذها ضد الأشخاص الذين يقومون بأعمال تقوض سلام جنوب السودان واستقراره وأمنه، بمن فيهم من يمنعون تنفيذ هذين الاتفاقين؛

٢ - يبحث جميع الأطراف على المشاركة في حوار وطني مفتوح وشامل للجميع يهدف إلى إرساء السلام الدائم والمصالحة والحكم الرشيد، بما في ذلك من خلال المشاركة الكاملة والفعالة للشباب والنساء والطوائف المتنوعة والجماعات الدينية والمجتمع المدني وقادة الحركة الشعبية لتحرير السودان الذين كانوا محتجزين، ويشجع الجهود التي تبذلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والأمم المتحدة من أجل التوصل إلى اتفاق سلام بين الأطراف، ويحثهما كذلك على إدراج أحكام تتعلق بحماية الطفل في جميع مفاوضات واتفاقات السلام؛

٣ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، ويقرر كذلك أن تشمل البعثة، ضمن حدود القوام العسكري المأذون به البالغ ١٢ ٥٠٠ فرد كما هو مبين في الفقرة ٨ أدناه، عنصرا يكون من بين مكوناته ثلاث كتائب تكلف بمسؤولية إضافية عن حماية آلية الرصد والتحقق التابعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية كما هو مبين في الفقرة ٤ (د)، إلى جانب تنفيذ الولاية العامة للبعثة على النحو المبين في الفقرات ٤ (أ) و ٤ (ب) و ٤ (ج) أدناه، وبما يتماشى والفقرة ٥ أدناه؛

٤ - يقرر أيضا أن تتمثل ولاية البعثة في تأدية المهام التالية، ويأذن للبعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتأدية هذه المهام:

(أ) حماية المدنيين:

١' حماية المدنيين المعرضين لخطر العنف البدني، بغض النظر عن مصدر هذا العنف، في حدود قدراتها ودخل مناطق انتشارها، وحماية النساء والأطفال بصفة خاصة، بما في ذلك عن طريق مواصلة الاستعانة بمستشاري البعثة في مجالي حماية المرأة وحماية الطفل؛

٢' ردع أعمال العنف ضد المدنيين، بمن فيهم الأجانب، ولا سيما من خلال النشر الاستباقي وتسيير الدوريات بصورة نشطة، مع إيلاء اهتمام خاص للمدنيين المشردين، بمن فيهم الموجودون في مواقع الحماية ومخيمات اللاجئين، وللعاملين في المجال الإنساني والمدافعين عن حقوق الإنسان، وتحديد التهديدات التي تستهدف السكان المدنيين وحالات تعرضهم للهجمات، بما في ذلك من خلال التفاعل المنتظم مع السكان المدنيين والعمل عن كثب مع منظمات المساعدة الإنسانية وحقوق الإنسان والتنمية في المناطق المعرضة بشدة لأخطار النزاع، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، المدارس وأماكن العبادة والمستشفيات والمنشآت النفطية، ولا سيما عندما تعجز حكومة جنوب السودان أو تمتنع عن تأمين هذه الأماكن؛

٣' تنفيذ استراتيجية للإنذار المبكر على كامل نطاق البعثة، بما يشمل اتباع نهج منسق لجمع المعلومات والرصد والتحقق والإنذار المبكر وتعميم المعلومات، وبما يشمل آليات للاستجابة، بما في ذلك آليات الاستجابة التي تتخذ على سبيل التأهب لاحتمال وقوع مزيد من الهجمات التي تستهدف أفراد الأمم المتحدة ومرافقها؛

٤' صون السلامة والأمن العامين في إطار حماية البعثة للمواقع المدنية؛

٥' بذل المساعي الحميدة، وبناء الثقة، وتيسير الدعم المقدم لاستراتيجية الحماية التي تتبعها البعثة، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء والأطفال، بما في ذلك المساعي الرامية إلى تيسير المصالحة بين الطوائف في المناطق المعرضة بشدة لأخطار النزاع باعتبار ذلك جزءا أساسيا من أنشطة بناء الدولة في الأجل الطويل؛

٦' المساعدة على تهيئة بيئة آمنة تسمح بالعودة الآمنة والطوعية للمشردين داخليا واللاجئين في نهاية المطاف، عبر سبل منها، حيثما كان ذلك متوافقا مع سياسة الأمم المتحدة المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان^(٣٣٧) ومع مراعاة الامتثال التام لهذه السياسة، رصد أجهزة الشرطة لدى تأديتها للمهام ذات الصلة بهذا الأمر والتي تركز على الحماية، والتأكد من التزامها بالمعايير الدولية لحقوق

الإنسان لدى قيامها بذلك، والتنسيق معها على الصعيد العملي بما يتصل بتلك المهام، وذلك من أجل تعزيز حماية المدنيين؛

(ب) رصد حقوق الإنسان والتحقيق فيها:

١' رصد تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي والتحقيق فيها والتحقق منها والإبلاغ عنها بشكل علني منتظم، بما في ذلك الأفعال التي يجرّم أن تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية؛

٢' رصد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال والنساء والتحقيق فيها والإبلاغ عنها بشكل محدد وعلني، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني في النزاعات المسلحة، وذلك من خلال التعجيل بتطبيق الترتيبات المتعلقة برصد أعمال العنف الجنسي المرتبطة بالنزاع وتحليلها والإبلاغ عنها، ومن خلال تعزيز آلية رصد الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب ضد الأطفال والإبلاغ عنها؛

٣' التنسيق مع لجنة الاتحاد الأفريقي للتحقيق في جنوب السودان وإمدادها بالدعم التقني، حسب الاقتضاء؛

(ج) تهيئة الظروف المؤاتية لإيصال المساعدات الإنسانية:

١' الإسهام في تهيئة الظروف المؤاتية لإيصال المساعدات الإنسانية، بما في ذلك من خلال المساعدة على تهيئة الظروف الأمنية اللازمة وبذل المساعي الحميدة وجهود بناء الثقة والتيسير، وذلك لإتاحة المجال، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي ولمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال المساعدة الإنسانية، لوصول أفراد الإغاثة إلى جميع المحتاجين في جنوب السودان بشكل كامل وآمن وخال من العوائق، وإيصال المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب، ولا سيما إلى المشردين داخليا واللاجئين؛

٢' ضمان أمن وحرية تنقل أفراد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، حسب الاقتضاء، وضمان أمن المنشآت والمعدات اللازمة لتنفيذ مهام الولاية،

(د) دعم اتفاق وقف الأعمال العدائية:

١' ضمان تحقق التنسيق الملائم مع اللجنة التقنية المشتركة وآلية الرصد والتحقق وأفرقة الرصد والتحقق، حسب الاقتضاء؛

٢' توفير العناصر الأمنية المتنقلة والعناصر الأمنية المكثفة لحراسة المواقع الثابتة لحماية آلية الرصد والتحقق التابعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، التي أنشئت بموجب القرارات المتخذة في اجتماعي ٣١ كانون الثاني/يناير و ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤ لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الهيئة؛

٣' تقديم الدعم لأعمال آلية الرصد والتحقق على النحو المبين في اتفاق وقف الأعمال العدائية،

٥ - يشدد على وجوب إعطاء حماية المدنيين، على النحو المبين في الفقرة ٤ (أ) أعلاه، الأولوية عند اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة لدى البعثة؛

- ٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق ممثلته الخاصة لجنوب السودان، إدارة دفة العمليات في بعثة للأمم المتحدة في جنوب السودان تتسم بالتكامل، وتنسيق جميع الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ودعم اتباع نهج دولي متماسك إزاء إحلال السلام في جنوب السودان؛
- ٧ - **يؤيد** توصية الأمين العام في تقريره المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٤^(٣٣٦) بزيادة المستويات العامة لقوة البعثة لتلبية متطلبات ولايتها المعادة هيكلتها على النحو المحدد في الفقرة ٤ من هذا القرار؛
- ٨ - **يقرر** أن تتألف البعثة من عنصر عسكري في حدود ١٢ ٥٠٠ فرد من جميع الرتب، ومن عنصر شرطة يشمل وحدات شرطة مشكلة بالشكل الملائم بقوام في حدود ١ ٣٢٣ فرداً؛ وأن يخفض حجم العنصر المدني وفقاً للمهام المحددة في الفقرة ٤ أعلاه؛ ويطلب إلى الأمين العام تقديم معلومات مفصلة عن تكوين القوات، وعن إعادة تشكيل قوة البعثة، وعن الدعم اللوجستي والعناصر التمكينية، بما في ذلك في إطار تقاريره الدورية؛ ويطلب إلى الأمين العام أن يستعرض الاحتياجات على أرض الواقع، وأن يقدم تقييماً مستكملاً عن عمليات القوة وانتشارها واحتياجاتها المستقبلية بعد ١٢٠ يوماً من اتخاذ هذا القرار؛
- ٩ - **يطلب** إلى البعثة تركيز أنشطتها وتبسيطها على كامل نطاق عناصرها العسكري والشرطي والمدني من أجل إحراز التقدم في تنفيذ المهام المحددة في الفقرة ٤ أعلاه، ويسلم بأنه سيتم وقف بعض مهام البعثة بناءً على ذلك، ويطلب وفي هذا الصدد إلى الأمين العام إجراء استعراض كامل لأفراد البعثة في حزيران/يونيه ٢٠١٤ وأن يدرج تفاصيل ذلك في تقريره الدوري المقبل عن البعثة؛
- ١٠ - **يعرب عن اعتزاه** أن يقي احتياجات البعثة وتشكيل عناصرها قيد الاستعراض الفعلي، وأن يستعرض هذه الولاية ويدخل عليها ما يلزم من تعديلات في مرحلة ملائمة من تنفيذ اتفاق سلام ذي مصداقية يتم إبرامه بين الأطراف؛
- ١١ - **يأذن** للأمين العام باتخاذ الخطوات اللازمة، وفقاً للفقرة ٨ أعلاه، لتعجيل بتكوين القوات والأصول، وأن يوقف، حسب الاقتضاء، التعاون فيما بين البعثات المأذون به بالفعل بموجب القرار (٢٠١٣) ٢١٣٢؛
- ١٢ - **يطلب** إلى البعثة أن تزيد من وجودها ومن الدوريات النشطة التي تسيرها في المناطق المعرضة بشدة لأخطار النزاع، وفي مناطق التركيز الشديد للمشردين داخلياً، بما في ذلك بالاسترشاد باستراتيجيتها للإنذار المبكر، وعلى المسارات الرئيسية لحركة السكان، وأن تحري استعراضات منتظمة لانتشارها الجغرافي للتأكد من تمركز قواتها في المواقع التي تتيح لها حماية المدنيين على أفضل نحو، ويطلب إلى الأمين العام تقديم معلومات مستكملة عن هذه الاستعراضات ضمن تقاريره الدورية؛
- ١٣ - **يطلب كذلك** إلى البعثة أن تستمر في كفالة الامتثال الكامل لسياسة عدم التسامح مطلقاً إزاء الاستغلال والاعتداء الجنسيين التي تتبعها الأمم المتحدة، وأن تبقي مجلس الأمن على علم كامل بما تحرزه من تقدم في هذا الصدد، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية ملائمة، بما في ذلك تدريبات التوعية في مرحلة ما قبل الانتشار، وضمان تحقق المساءلة التامة في حالات تورط الأفراد التابعين لها في ممارسة مثل هذا السلوك؛

١٤ - **يشجع** البعثة على التنفيذ الكامل لسياسة الأمم المتحدة بشأن بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه السياسة ضمن تقاريره إلى المجلس؛

١٥ - **يدين بأشد العبارات** الهجمات والتهديدات التي استهدفت أفراد البعثة ومرافق الأمم المتحدة، بما في ذلك انتهاكات اتفاق مركز القوات، ويؤكد أن هذه الهجمات قد تشكل جرائم حرب، ويطلب جميع الأطراف باحترام حرمة منشآت الأمم المتحدة وبالكف والامتناع فورا عن القيام بأي أعمال عنف ضد الأشخاص المتجمعين في مرافق الأمم المتحدة، ويؤكد أنه لن يكون هناك تسامح إزاء محاولات تفويض قدرة البعثة على تنفيذ ولايتها، وإزاء الهجمات التي تشن على أفراد الأمم المتحدة؛

١٦ - **يطلب** حكومة جنوب السودان وجميع الأطراف المعنية بالتعاون التام فيما يتصل بانتشار البعثة وعملياتها ومهامها المتعلقة بالرصد والتحقق والإبلاغ، وخاصة من خلال ضمان سلامة أفراد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحرية تنقلهم غير المقيدة في كامل إقليم جنوب السودان، ويطلب كذلك إلى حكومة جنوب السودان كفالة حرية التنقل للمشردين داخليا، بما في ذلك من هم بصدد مغادرة مواقع حماية المدنيين ومن هم بصدد دخولها، ومواصلة دعم البعثة بتخصيص الأراضي لمواقع حماية المدنيين؛

١٧ - **يطلب أيضا** جميع الأطراف بأن تتيح المجال، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي ولبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال المساعدة الإنسانية، لوصول أفراد ومعدات ولوازم الإغاثة إلى جميع المحتاجين بشكل كامل وآمن وخال من العوائق، وإيصال المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب، ولا سيما إلى المشردين داخليا واللاجئين، ويؤكد أن أي عمليات لإعادة المشردين داخليا أو اللاجئين يجب أن تتم على أساس طوعي مستنير وفي ظل ظروف تحافظ على كرامتهم وسلامتهم؛

١٨ - **يطلب كذلك** جميع الأطراف بأن توقف فورا جميع أشكال العنف وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك العنف الجنسي، والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والانتهاكات والتجاوزات التي ترتكب ضد الأطفال في انتهاك للقانون الدولي المنطبق، كتلك التي تنطوي على تجنيد الأطفال واستخدامهم، وأعمال القتل والتشويه، والاختطاف وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات، ويحث الحكومة بشدة على التنفيذ الكامل والفوري لخطة عملها الهادفة إلى إنهاء ومنع تجنيد الأطفال التي وقع عليها في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢، وكذلك يحث قوات المعارضة بشدة على الوفاء بشكل كامل وفوري بالتزامها بالتوقف عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، الموقع عليه في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٤، ويدعو إلى إعلان التزامات محددة ومقيدة بإطار زمني لمكافحة العنف الجنسي وفقا للقرارين ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣)؛

١٩ - **يدعو** حكومة جنوب السودان إلى المضي قدما بسرعة وشفافية صوب استكمال التحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان بما يتماشى والمعايير الدولية، وإلى محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، وكفالة حصول جميع ضحايا العنف الجنسي على حماية متساوية تحت مظلة القانون وعلى فرص متكافئة للجوء إلى القضاء، وحماية تمتع النساء والفتيات بالمساواة في احترام حقوقهن في هذه العمليات؛

٢٠ - يشدد على أهمية المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة، على جميع المستويات، في تنفيذ الاتفاقات وفي منع نشوب النزاعات وتسويتها، وفي بناء السلام بشكل أعم، ويهيب بجميع الأطراف أن تتخذ تدابير لضمان حصول المرأة على التمثيل والأدوار القيادية بشكل كامل وفعال في جميع جهود تسوية النزاعات وبناء السلام، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم إلى منظمات المجتمع المدني النسائية، وضم خبرات في مجال الشؤون الإنسانية إلى محادثات السلام، ويشجع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة على اتخاذ تدابير لنشر مزيد من النساء ضمن العناصر العسكرية والشرطة والمدنية للبعثة، ويعيد تأكيد أهمية توفير الخبرات والتدريب في مجال الشؤون الإنسانية بالشكل المناسب في جميع البعثات الصادر بها تكليف من المجلس؛

٢١ - يدين الهجمات التي استهدفت المنشآت النفطية وشركات النفط وموظفيها والقتال المستمر في المناطق المحيطة بهذه المنشآت، ويحث جميع الأطراف على كفالة أمن البنية التحتية الاقتصادية؛

٢٢ - يطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى المجلس عن تنفيذ ولاية البعثة كل ٦٠ يوما بعد اتخاذ هذا القرار؛

٢٣ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧١٨٢

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧١٨٦، المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤، دعوة ممثلي جنوب السودان والسودان إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

”تقرير الأمين العام عن الحالة في أبيي (S/2014/336)“.

القرار ٢١٥٦ (٢٠١٤)

المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبياناته الرئاسية بشأن الوضع في السودان وجنوب السودان، ولا سيما إلى القرارات ١٩٩٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٠٢٤ (٢٠١١) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٠٣٢ (٢٠١١) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٠٤٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠١٢ و ٢٠٤٧ (٢٠١٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠١٢ و ٢٠٧٥ (٢٠١٢) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ و ٢١٠٤ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣ و ٢١٢٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وكذلك إلى البيانين الرئيسيين المؤرخين ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢^(٣٢٠) و ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣^(٣١٦)، وإلى البيانات الصحفية للمجلس المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٢١ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٦ أيار/مايو ٢٠١٣ و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤ و ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة السودان وجنوب السودان واستقلالهما ووحدهما وسلامتهما الإقليمية، وبمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الحوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإذ يكرر التأكيد على عدم تغيير الحدود الإقليمية بالقوة، وعلى تسوية المنازعات الإقليمية بالوسائل السلمية حصراً،

وإذ يؤكد الأولوية التي يوليها للتنفيذ الكامل والعاجل لجميع العناصر العالقة من اتفاق السلام الشامل المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥^(٣٢١)،

وإذ يؤكد من جديد قراراته السابقة ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح؛ وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢١٤٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٤ بشأن الأطفال والنزاع المسلح؛ وقراره ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن حماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة؛ وقراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ يشير إلى الالتزامات التي تعهدت بها حكومة السودان وحكومة جنوب السودان في اتفاق ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١^(٣١٩) المبرم بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان بشأن الترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي، واتفاق ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ المبرم بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان بشأن أمن الحدود والآلية السياسية والأمنية المشتركة، واتفاق ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١^(٣٢٢) بشأن بعثة دعم مراقبة الحدود المبرم بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان، وكذلك اتفاقات ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢^(٣١٨) بشأن التعاون والترتيبات الأمنية، وقرار الآلية السياسية والأمنية المشتركة المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١٣، ومصفوفة التنفيذ المؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠١٣^(٣٢٣) التي توصلت إليها حكومة السودان وحكومة جنوب السودان في أديس أبابا برعاية فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ،

وإذ يشدد على أهمية المشاركة الكاملة للمرأة في تنفيذ الاتفاقات وفي منع نشوب النزاعات وفي حلها وفي بناء السلام بصورة أعم،

وإذ يعرب عن دعمه الكامل للجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي بشأن الوضع بين السودان وجنوب السودان، من أجل تخفيف حدة التوتر الراهن، وتيسير معاودة المفاوضات بشأن العلاقات بعد الانفصال، وتطبيع العلاقات بينهما، وإذ يشير في هذا الصدد إلى بيانات مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل^(٣١٧) و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ و ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ و ٧ أيار/مايو

٢٠١٣ و ٢٩ تموز/يوليه و ٢٣ أيلول/سبتمبر و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣؛ وإلى البيان الصحافي لمجلس السلم والأمن المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وإلى بيان رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣،

وإذ يلاحظ بقلق تعثر الجهود التي تبذلها حكومة السودان وحكومة جنوب السودان لنزع السلاح من المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح، بما فيها "منطقة الأربعة عشر ميلا"، ولتنفيذ الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها، وفقا لقرار مجلس الأمن ٢٠٤٦ (٢٠١٢) وخريطة طريق مجلس السلم والأمن المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢^(٣١٧)، نتيجة لاستمرار اعتراض جنوب السودان على موقع الخط الوسط للمنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح، ولقراره المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ تعليق مشاركته في الآلية،

وإذ يؤكد أهمية إنشاء وتعهد آلية مشتركة فعالة لرصد الحدود والتحقق منها بهدف رصد المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح، بما في ذلك "منطقة الأربعة عشر ميلا"،

وإذ يؤكد أن البلدين سيحققان مكاسب كثيرة إن تحلوا بضبط النفس واختارا أن يسلكا طريق الحوار عوض اللجوء إلى العنف أو الاستفزاز،

وإذ يرحب بأهمية الاجتماعات التي عقدت مؤخرا بين الرئيس البشير والرئيس سالف كير في مواصلة الحوار، وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٠٤٦ (٢٠١٢) بأن يعاود الطرفان المفاوضات فورا، تحت رعاية فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن الوضع النهائي لأبيي، وإذ يناشد جميع الأطراف أن تنخرط بصورة بناءة في العملية التي يتوسط فيها فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ من أجل التوصل إلى اتفاق نهائي بشأن الوضع النهائي لمنطقة أبيي، وإذ يؤكد أنه يجب على الطرفين أن ينفذا على الفور الجوانب العالقة من اتفاق ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وبخاصة من أجل تسوية المنازعة بشأن مجلس منطقة أبيي، وأن يقوموا على الفور بإنشاء إدارة منطقة أبيي ودائرة شرطة أبيي،

وإذ يثني على المساعدة المستمرة التي يقدمها إلى الطرفين فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، بمن في ذلك رئيس الفريق، الرئيس ثابو ميكي، والرئيسان السابقان عبد السلام أبو بكر وبيار بويويا، ورئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ورئيس الوزراء الإثيوبي هاييلي مريم ديسالغن، والمبعوث الخاص للأمين العام إلى السودان وجنوب السودان هاييلي منكيريوس، والقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي بقيادة اللواء يوهانس جبريمسكيل تسفامريم،

وإذ يثني أيضا على الجهود التي تبذلها القوة في أداء ولايتها، بما في ذلك عملها الجاري على تيسير الهجرة السلمية في أرجاء منطقة أبيي، وإذ يعرب عن تقديره العميق للعمل الذي تقوم به البلدان المساهمة بقوات،

وإذ يعرب عن القلق إزاء هشاشة الوضع الأمني في منطقة أبيي حاليا، وإذ يسلم بإسهام القوة في تعزيز السلام والاستقرار منذ نشرها، وإذ يعرب عن تصميمه على منع تكرار العنف ضد المدنيين أو تشريدتهم، وعلى تحاشي النزاع القبلي،

وإذ يعرب عن تصميمه على أن يقرر الوضع المستقبلي لأبيي عن طريق المفاوضات بين الطرفين على نحو يتسق مع اتفاق السلام الشامل لا عن طريق إجراءات انفرادية يتخذها أي من الطرفين،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الفراغ الذي تعاني منه منطقة أبيي في ما يتعلق بالإدارة العامة وسيادة القانون، نتيجة لاستمرار التأخر في إنشاء إدارة منطقة أبيي ومجلسها وشرطتها، بما في ذلك إنشاء وحدة خاصة لمعالجة مسائل محددة متصلة بهجرة الرحل، وهي مؤسسات لا غنى عنها للحفاظ على القانون والنظام ومنع النزاع القبلي في أبيي،

وإذ يلاحظ مع القلق استمرار التهديد الذي يشكله العنف القبلي في منطقة أبيي، بما في ذلك حالات التوتر المستمرة التي تحول دون عودة الموظفين السودانيين التابعين للقوة ولوكالات أخرى إلى أبيي،

وإذ يلاحظ أن استمرار تأخير إنشاء المؤسسات المؤقتة وتسوية الوضع النهائي لأبيي يسهم في التوتر في المنطقة، وإذ يشدد على أهمية امتناع جميع الأطراف عن اتخاذ أي إجراءات انفرادية من شأنها أن تزيد من سوء العلاقات بين القبائل منطقة أبيي، ويعرب عن القلق إزاء العواقب المستمرة لما وصفه مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في بيانه الصحفي المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بـ "قرار دينكا نقوك إجراء استفتاء من جانب واحد"،

وإذ يضع في اعتباره أهمية اتساق المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في المنطقة،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في جميع عمليات حفظ السلام التابعة لها لتوعية أفراد حفظ السلام بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المعدية الأخرى، وبمكافحة تلك الأمراض ويشجع تلك الجهود،

وإذ يشدد على ضرورة رصد حقوق الإنسان رصدًا فعالًا، بما في ذلك أي أعمال عنف جنسي وجنساني وأي انتهاكات واعتداءات ترتكب ضد الأطفال، وإذ يحيط علماً بأنه لم تطرأ أي مستجدات في تفعيل رصد حقوق الإنسان في منطقة أبيي، وإذ يكرر تأكيد قلقه إزاء عدم تعاون الطرفين مع الأمين العام في هذا الصدد،

وإذ يشدد أيضًا على الضرورة الملحة لتيسير إيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع فئات السكان المتضررة في منطقة أبيي،

وإذ يؤكد أهمية عودة النازحين إلى ديارهم عودة طوعية ومأمونة ومنظمة، وإعادة إدماجهم على نحو مستدام، وأهمية أن تمر مواسم الهجرة في جو من السلامة والنظام في إطار احترام الطرق التقليدية للهجرة من السودان إلى جنوب السودان عبر أبيي، وإذ يحث القوة على اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان الأمن في منطقة أبيي وفقًا للولاية الممنوحة لها،

وإذ يشير إلى قراره ٢١١٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الخطر الذي يهدد السلام والأمن في أبيي الناجم عن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وعن تكديسها المزعرع للاستقرار وإساءة استعمالها،

وإذ يساوره القلق إزاء التهديد المتبقي الذي تشكله الألغام الأرضية ومخلفات الحرب من المتفجرات في منطقة أبيي، مما يعوق الهجرة الآمنة وعودة النازحين عودة آمنة إلى ديارهم،

وإذ يرحب بالخطوات التي اتخذتها القوة في سبيل تنفيذ ولايتها تنفيذًا فعالًا، بطرق منها منع نشوب النزاعات والوساطة والردع،

وإذ يأخذ علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠١٤^(٣٣٨)، بما في ذلك تقييمه بأن الوضع السياسي والأمني على الأرض يشهد تدهوراً جدياً ويمكن أن يبلغ حالة يتعذر احتمالها خلال الموسم الجاف المقبل وموسم الهجرة في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، والتوصيات الواردة فيه،

وإذ يعترف بأن الحالة الراهنة في أبيي وعلى طول الحدود بين السودان وجنوب السودان تشكل تهديداً خطيراً للسلام والأمن الدوليين،

١ - يقرر تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من القرار ١٩٩٠ (٢٠١١) والمعدل بموجب القرار ٢٠٢٤ (٢٠١١) والفقرة ١ من القرار ٢٠٧٥ (٢٠١٢)، ويقرر كذلك، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تمديد ولاية القوة حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ على النحو المبين في الفقرة ٣ من القرار ١٩٩٠ (٢٠١١)، ويقرر، لأغراض الفقرة ١ من القرار ٢٠٢٤ (٢٠١١)، أن يشمل الدعم المقدم للأنشطة العمالية للآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها الدعم المقدم إلى اللجان المخصصة، حسب الاقتضاء وعند الطلب بقرارات توافقية تتخذها هذه الآليات، وذلك ضمن منطقة عمليات القوة الأمنية المؤقتة لأبيي والقدرات المتاحة لديها؛

٢ - يرحب بالاستعراض الاستراتيجي الذي تجريه الأمم المتحدة للقوة، وبالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام الصادر في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٤^(٣٣٨) بدعم استئناف الحوار بين القبائل والإدارة التي تمارسها القبائل تحت إشراف لجنة الرقابة المشتركة في أبيي؛ ويناشد، في هذا الصدد، قبائل وحكومي السودان وجنوب السودان العمل مع الأمم المتحدة تحقيقاً لذلك الهدف؛ ويشدد على أهمية دعم الاتحاد الأفريقي لهذه الجهود؛

٣ - يكرر مطالبته السودان وجنوب السودان باستئناف عمل لجنة الرقابة المشتركة في أبيي فوراً. بما يكفل إحراز تقدم مطرد في تنفيذ الاتفاق المتعلق بالترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١^(٣١٩)، بما في ذلك تنفيذ قرارات لجنة الرقابة؛

٤ - يكرر كذلك مطالبته السودان وجنوب السودان بالشروع على وجه السرعة في إنشاء إدارة منطقة أبيي ومجلسها، بسبل منها تسوية أزمة تشكيل المجلس، وتشكيل دائرة شرطة أبيي بغرض تمكينها من الاضطلاع بمهام حفظ الأمن في جميع أنحاء منطقة أبيي، بما في ذلك حماية البنية التحتية النفطية، وفقاً للالتزامات الطرفين في اتفاق ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

٥ - يقرر الإبقاء على القوات المأذون بها بموجب القرار ٢١٠٤ (٢٠١٣) المنتشرة أصلاً، وبعدم نشر ما تبقى من القوات المأذون بها إلا في حال إعادة تفعيل الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها وفي الوقت الذي يراه الأمين العام مناسباً، لتمكين القوة من توفير الحماية اللازمة للآلية لرصد الحدود والتحقق منها ومن تقديم دعم كامل للآلية المشتركة يتيح لها إجراء عمليات واسعة النطاق تمتد إلى المنطقة الحدودية الآمنة المتروعة السلاح في أقرب وقت ممكن، ويطلب إلى الأمين العام أن يطلع المجلس بشكل كامل على آخر المستجدات المتعلقة بحالة نشر القوات في إطار الدورة العادية للتقارير التي يقدمها؛

٦ - **يعرب عن القلق** إزاء تعثر الجهود الرامية إلى تشغيل الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها بشكل كامل، نتيجة لاستمرار اعتراض جنوب السودان على موقع الخط الوسط للمنطقة الحدودية الآمنة المتروعة السلاح، ولقراره المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ تعليق مشاركته في الآلية، ويناشد حكومة السودان وحكومة جنوب السودان استخدام الآلية والآلية السياسية والأمنية المشتركة والآليات المشتركة الأخرى المتفق عليها في الوقت المناسب وبشكل فعال لكفالة الأمن والشفافية في المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح، بما في ذلك "منطقة الأربعة عشر ميلاً"؛

٧ - **يحث** على بذل جهود متجددة للقيام بصورة نهائية بتحديد خط الوسط للمنطقة المنزوعة السلاح على الأرض، ويكرر تأكيد أن خط الوسط للمنطقة المنزوعة السلاح لا يمس بأي حال من الأحوال بالوضع القانوني للحدود سواء حالياً أو في المستقبل، ولا بالمفاوضات الجارية التي تتناول المناطق المتنازع عليها والمطالب بها ومسألة تعليم الحدود؛

٨ - **يؤكد** أن ولاية القوة المتعلقة بحماية المدنيين على النحو المبين في الفقرة ٣ من القرار ١٩٩٠ (٢٠١١) تشمل اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين المعرضين لخطر العنف البدني والوشيك، بصرف النظر عن مصدر هذا العنف؛

٩ - **يدين** وجود عناصر مسلحة من الجيش الشعبي لتحرير السودان/الشرطة الوطنية لجنوب السودان ووحدات شرطة النفط في دفرة المنتشرين في منطقة أبيي، والدخول المتكرر لمليشيات المسيحية إلى الإقليم، ويكرر تأكيد مطالبته بأن تعمل فوراً ومن دون شروط مسبقة حكومة جنوب السودان على إعادة نشر كامل عناصرها الأمنية من منطقة أبيي، وحكومة السودان على إعادة نشر شرطة النفط في دفرة من منطقة أبيي، ويكرر كذلك، وفقاً للقرارات ذات الصلة، وبخاصة القرار ١٩٩٠ (٢٠١١) و ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، التأكيد على إخلاء منطقة أبيي من أي قوات ومن العناصر المسلحة التابعة للقبائل المحلية، باستثناء القوة ودائرة شرطة أبيي؛

١٠ - **يؤيد** قرار لجنة الرقابة المشتركة في أبيي المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠١٣ بشأن وضع أبيي بوصفها منطقة خالية من الأسلحة، ويشدد على ما أعرب عنه مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في بيانه المؤرخ ٧ أيار/مايو ٢٠١٣ من شواغل إزاء التقارير التي تفيد بأن مختلف القبائل التي تعيش في أبيي مدحجة بالسلاح، ويشير إلى أن اتفاق ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ المتعلق بالترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي ينص على أن أبيي ينبغي أن تكون منطقة خالية من الأسلحة وأن القوة وحدها هي المأذون لها بحمل الأسلحة داخل المنطقة، ويحث في هذا الصدد الحكومتين على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة إخلاء أبيي من السلاح بالفعل، بطرق منها تنفيذ برامج لنزع السلاح، حسب الاقتضاء؛

١١ - **يطلب** أن تضطلع القوة، بما يتسق مع ولايتها وفي حدود الوسائل والقدرات المتاحة لها، بعمليات مراقبة نقل الأسلحة إلى أبيي ووجود الأسلحة فيها وتوثيق ذلك والإبلاغ عنه في إطار الدورة العادية لتقديم تقارير الأمين العام؛

١٢ - **يحث** الحكومتين على القيام فوراً باتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ تدابير بناء الثقة بين القبائل التابعة لكل منهما في منطقة أبيي، بوسائل منها القيام بعمليات مصالحة على مستوى القواعد الشعبية وعلى دعم القوة الأمنية في عقد مؤتمر سلام للزعماء التقليديين لقبليتي دينكا نفوك والمسيحية، ويحث بقوة جميع القبائل في أبيي

على التحلي بأقصى درجات ضبط النفس في جميع معاملاتها والكف عن الأعمال أو البيانات التحريضية التي قد تؤدي إلى صدامات عنيفة أو عن القيام بأي أنشطة انفرادية؛

١٣ - **يطلب** إلى القوة مواصلة حوارها مع لجنة الرقابة المشتركة في أبيي ومع قبيلتي المسيرية ودينكا نقوك بشأن الاستراتيجيات الفعالة وآليات الرقابة الكفيلة بضمان الامتثال التام من جانب جميع الأطراف المعنية بوضع أبيي بوصفها منطقة خالية من الأسلحة، مع إيلاء أولوية خاصة للتعجيل بالتخلص من الأسلحة الثقيلة والأسلحة ذات الأطقم والقنابل الصاروخية، ويدعو حكومتي السودان وجنوب السودان ولجنة الرقابة المشتركة في أبيي وقبيلتي المسيرية ودينكا نقوك إلى التعاون التام مع القوة الأمنية المؤقتة لأبيي في هذا الصدد؛

١٤ - **يهيب** بجميع الأطراف أن تتعاون تعاوناً تاماً بشأن النتائج والتوصيات المنبثقة من تحقيق لجنة التحقيق والتحري المشتركة لمنطقة أبيي في مقتل أحد أفراد حفظ السلام التابع للقوة الأمنية المؤقتة لأبيي وزعيم قبيلة دينكا نقوك؛

١٥ - **يعرب عن عزمه** القيام، حسب الاقتضاء، باستعراض ولاية القوة لأجل إعادة هيكلة البعثة المحتملة في ضوء امتثال السودان وجنوب السودان لمقتضيات القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢) والتزاماتها المنصوص عليها في اتفاقات ٢٠ و ٢٩ حزيران/يونيه و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١^(٣٢٢) و ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢^(٣١٨)، بما في ذلك نقل جميع القوات من المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح وتمكين الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها واللجان المخصصة من اكتساب القدرة الكاملة على القيام بعملياتها، وإتمام إخلاء منطقة أبيي إخلاء تاماً من الأسلحة؛

١٦ - **يهيب** بالدول الأعضاء كافة، وخصوصاً السودان وجنوب السودان، أن تكفل التنقل الحر والسريع من دون عراقيل إلى أبيي ومنها وفي جميع أنحاء المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح لجميع الأفراد وكذلك للمعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع، بما فيها المركبات والطائرات وقطع الغيار التي يكون استخدامها مقصوداً على القوة ومهامها الرسمية؛

١٧ - **يجدد** مناشدته السودان وجنوب السودان تقديم الدعم الكامل للأمم المتحدة، بطرق منها القيام على الفور بإصدار التأشيرات لأفراد الأمم المتحدة من العسكريين والمدنيين وأفراد الشرطة، بمن فيهم العاملون في مجال المساعدة الإنسانية، من غير إحجاف لهم بسبب جنسيتهم، وتيسير الترتيبات المتعلقة بإقامة القواعد وإصدار تصاريح للرحلات الجوية وتوفير الدعم اللوجستي، ويناشد جميع الأطراف التقيد التام بالتزاماتها بموجب اتفاقات مركز القوات؛

١٨ - **يسلم** بعدم وجود مشاريع للهياكل الأساسية الحيوية مما يؤثر على أفراد القوة المكلفين بحفظ السلام، ويحيط علماً بالإجراءات التي يجري اتخاذها لمعالجة هذه الحالة، ويحث الأمين العام على مواصلة اتخاذ التدابير المتاحة له لتصحيح هذا الوضع وتحسين قدرة القوة على تنفيذ ولايتها؛

١٩ - **يطالب** حكومة السودان وحكومة جنوب السودان بمواصلة تيسير نشر موظفي دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام لضمان حرية تنقل الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها وتحديد مواقع الألغام وإزالتها في منطقة أبيي والمنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح؛

٢٠ - **يطلب أيضا** جميع الأطراف المعنية بتمكين العاملين في مجال المساعدة الإنسانية من الوصول بشكل كامل وآمن ودون عوائق إلى المدنيين المحتاجين للمساعدة وإلى جميع المرافق اللازمة لعملياتهم، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي الساري والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية؛

٢١ - **يطلب** إلى الأمين العام كفالة الرصد الفعال لأوضاع حقوق الإنسان وإدراج نتائج ذلك الرصد في تقاريره إلى المجلس، ويكرر دعوته حكومة السودان وحكومة جنوب السودان التعاون بشكل كامل مع الأمين العام تحقيقا لهذه الغاية، وذلك بطرق منها إصدار التأشيرات لموظفي الأمم المتحدة المعنيين؛

٢٢ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة امتثال القوة الأمنية المؤقتة لأبهي امتثالا تاما لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح مطلقا بإزاء حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين وأن يبلغ المجلس كلما وقعت حالات من هذا السلوك؛

٢٣ - **يشدد** على أن التعاون المستمر بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان أمر بالغ الأهمية أيضا للسلام والأمن والاستقرار والمستقبل العلاقات بينهما؛

٢٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إبلاغ المجلس بما يحرز من تقدم في تنفيذ ولاية القوة في تقريرين خطيين، يقدمان في موعد أقصاه ٣٠ تموز/يوليه و ٣٠ أيلول/سبتمبر، على التوالي، وأن يواصل إطلاع المجلس فورا على أي انتهاكات خطيرة للاتفاقات المشار إليها أعلاه؛

٢٥ - **يحيط علما** بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتوثيق التعاون بين بعثات الأمم المتحدة في المنطقة، بما فيها قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبهي وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ومبعوثه الخاص إلى السودان وجنوب السودان، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل العمل بهذه الممارسة؛

٢٦ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧١٨٦

مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٣٣٩):

يشرفني أن أبلغكم بأنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠١٤ بشأن التقييم الأولي لطلب الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية دعم الأمم المتحدة من أجل نشر آلية الرصد والتحقق^(٣٤٠). وقد أحاطوا علما بالمعلومات الواردة في رسالتكم وبالنية المعرب عنها في تلك الرسالة.

(٣٣٩) S/2014/414.

(٣٤٠) S/2013/413.

ونظر المجلس، في جلسته ٧١٩٩، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، في البند المعنون: "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة فاتو بنسودة، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية.

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٤، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٣٤١):

يشرفني أن أبلغكم أن أعضاء مجلس الأمن أطلعوا على رسالتكم المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤ التي أعربت فيها عن اعتزامكم تعيين السيدة إلين مارغريت لوي (الدانمرك) لتكون مبعوثتكم الخاصة لجنوب السودان ورئيسة بعثة الأمم المتحدة لجنوب السودان^(٣٤٢). وقد أحاط أعضاء المجلس علما بما جاء في تلك الرسالة.

بناء السلام بعد انتهاء النزاع^(٣٤٣)

مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٣٤٤):

يشرفني أن أشير إلى قرار مجلس الأمن ١٦٤٦ (٢٠٠٥) الذي قرر بموجبه، تماشيا مع قراره ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، أن يكون الأعضاء الدائمون الواردة أسماؤهم في الفقرة ١ من المادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة أعضاء في اللجنة التنظيمية التابعة للجنة بناء السلام، وأن يقوم المجلس سنويا، بالإضافة إلى ذلك، باختيار اثنين من أعضائه المنتخبين للمشاركة في اللجنة التنظيمية.

وبناء عليه، يشرفني أن أبلغكم أن أعضاء المجلس اتفقوا، إثر مشاورات غير رسمية، على اختيار الأرجنتين وتشاد بوصفهما العضوين المنتخبين في المجلس للمشاركة في اللجنة التنظيمية لمدة سنة واحدة تنتهي في نهاية عام ٢٠١٤.

ونظر المجلس، في جلسته ٧١٤٣، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤، في البند المعنون:

"بناء السلام بعد انتهاء النزاع"

"تقرير الأمين العام عن بناء السلام في أعقاب انتهاء النزاع S/2012/746".

(٣٤١) S/2014/517.

(٣٤٢) S/2014/516.

(٣٤٣) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٥.

(٣٤٤) S/2014/50.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة هيلين كلارك، مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والسيد أنطونيو دي أغيار باتريوتا، الممثل الدائم لبرازيل لدى الأمم المتحدة، بصفته رئيس لجنة بناء السلام.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٢١٧، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٤، في البند المعنون:

”بناء السلام بعد انتهاء النزاع

”تقرير لجنة بناء السلام عن دورتها السابعة (S/2014/67)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد فلاديمير درويناك، الممثل الدائم لكرواتيا لدى الأمم المتحدة، بصفته الرئيس السابق للجنة بناء السلام، والسيد أنطونيو دي أغيار باتريوتا، الممثل الدائم لبرازيل لدى الأمم المتحدة، بصفته رئيس لجنة بناء السلام.

الحالة المتعلقة بالعراق^(٣٤٥)

مقررات

وجهه رئيس مجلس الأمن، في ١ آب/أغسطس ٢٠١٣، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٣٤٦):

يشرفني أن أبلغكم أنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣^(٣٤٧) التي أعربت فيها عن اعتزامكم تعيين السيد نيكولاي ملادينوف، من بلغاريا، ممثلاً خاصاً لكم للعراق ورئيساً لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق. وقد أحاط أعضاء المجلس علماً بما جاء في تلك الرسالة.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٠٦٨، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، دعوة ممثل العراق للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقاً للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة المتعلقة بالعراق

”التقرير الأول المقدم من الأمين العام عملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن رقم ٢١٠٧

(٢٠١٣) (S/2013/654)

”التقرير الأول المقدم من الأمين العام عملاً بالفقرة ٦ من القرار ٢١١٠ (٢٠١٣)

“(S/2013/661)“.

(٣٤٥) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٥.

(٣٤٦) S/2013/462.

(٣٤٧) S/2013/461.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد نيكولا ي ملادينوف، الممثل الخاص للأمين العام للعراق ورئيس بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٠٩٣، المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، دعوة ممثل العراق للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون "الحالة المتعلقة بالعراق".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس^(٣٤٨):

يشجب مجلس الأمن بأشد العبارات الأحداث الأخيرة التي وقعت في مدينتي الرمادي والفلوجة في محافظة الأنبار في العراق. ويدين المجلس الهجمات التي يشنها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام التابع لتنظيم القاعدة، ضد الشعب العراقي سعيا لزعزعة استقرار البلد والمنطقة. ويقر المجلس بأن قوات الأمن العراقية والشرطة المحلية وزعماء العشائر في محافظة الأنبار يظهرون قدرا كبيرا من الشجاعة في قتالهم لدحر تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام عن مدغم.

ويحث المجلس شعب العراق، بما في ذلك العشائر العراقية والزعماء المحليين وقوات الأمن العراقية في محافظة الأنبار، على مواصلة التعاون ضد العنف والإرهاب وتوسيع نطاقه وتعزيزه، ويشدد على الأهمية البالغة لاستمرار الحوار الوطني والوحدة الوطنية. ويرحب المجلس بالتعليقات التي أبدتها آية الله العظمى السيستاني التي ترحب بالسكان المشردين داخليا من الأنبار إلى النجف و كربلاء، فضلا عن التزام عدد من المجتمعات المحلية - السنة والشيعة والأكراد - بتلبية احتياجات المشردين.

ويعرب المجلس عن دعمه القوي للجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة العراق للمساعدة على تلبية الاحتياجات الأمنية لجميع سكان العراق. وفي هذا الصدد، يعترف المجلس بالجهود التي يبذلها أفراد قوات الأمن العراقية والشرطة المحلية العراقية، الذين يستهدفهم الإرهابيون ويقتلونهم في الهجمات الجارية. ويرحب المجلس بالتزام حكومة العراق بحماية السكان المدنيين في الفلوجة وفي أماكن أخرى، وتقديم الإغاثة الإنسانية، ويشجع الحكومة على مواصلة العمل مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق لضمان تقديم الإغاثة الإنسانية. ويعرب المجلس عن القلق إزاء تأثير العنف على المدنيين، ويشجع المرور الآمن للمدنيين المحاصرين في مناطق النزاع، وكذلك العودة الآمنة للمشردين داخليا، حالما تسمح الظروف بذلك.

ويشدد المجلس على الأهمية البالغة لمواصلة الحوار الوطني والوحدة الوطنية، والعملية السياسية الشاملة وإجراء انتخابات حرة ونزيهة في نيسان/أبريل ٢٠١٤، والحق في الاحتجاج السلمي على النحو الذي يكفله الدستور العراقي. ويرى المجلس أن هذا الأمر حيوي لدعم موقف وطني موحد لمكافحة الإرهاب، وضمان أمن العراق على المدى الطويل.

ويعيد المجلس تأكيد ضرورة تقديم الذين ارتكبوا هذه الأعمال الإرهابية المشينة والذين ينظمونها وبمولونهم ويرعونهم إلى العدالة، ويحث جميع الدول، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي وقرارات المجلس ذات الصلة، على التعاون الحثيث مع السلطات العراقية في هذا الصدد.

ويؤكد المجلس من جديد أن الدولة الإسلامية في العراق والشام (Q.E.I.115.04) تخضع للحظر المفروض على الأسلحة وتجميد الأصول المفروضة بموجب قرار المجلس ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، ويشدد على أهمية التنفيذ الفوري والفعال لهذه التدابير.

ويؤكد المجلس مجددا ضرورة التصدي بجميع الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، للتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، وأن أي أعمال إرهابية هي أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، بصرف النظر عن دوافعها، أينما وحيثما ارتكبت وأيا كان مرتكبها. ويذكر المجلس الدول بأن من واجبها أن تكفل التقيد بالتدابير المتخذة من أجل مكافحة الإرهاب بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني.

ويعيد المجلس تأكيد دعمه لاستقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامته الإقليمية. ويكرر المجلس التأكيد على أنه لا يمكن لأي عمل إرهابي أن يعكس المسار نحو السلام والديمقراطية وإعادة الإعمار في العراق الذي يحظى بدعم الشعب العراقي والحكومة العراقية والمجتمع الدولي.

وقرر المجلس، في جلسته ٧١٤٩، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، دعوة ممثل العراق للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة المتعلقة بالعراق

”التقرير الثاني المقدم من الأمين العام عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن رقم ٢١١٠ (٢٠١٣) (S/2014/190)

”التقرير الثاني المقدم من الأمين العام عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن رقم ٢١٠٧ (٢٠١٣) (S/2014/191).“

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد نيكولاي ملادينوف، الممثل الخاص للأمين العام للعراق ورئيس بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٢٢٤، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤، دعوة ممثل العراق للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة المتعلقة بالعراق

”التقرير الثالث المقدم من الأمين العام عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن رقم ٢١٠٧ (٢٠١٣) (S/2014/480)

”التقرير الثالث المقدم من الأمين العام عملا بالفقرة ٦ من القرار ٢١١٠ (٢٠١٣) (S/2014/485).“

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد نيكولاي ملادينوف، الممثل الخاص للأمين العام للعراق ورئيس بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، الذي شارك في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٢٣٠، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٤، في البند المعنون:

”الحالة المتعلقة بالعراق

”التقرير الثالث المقدم من الأمين العام عملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن رقم ٢١٠٧

(٢٠١٣) (S/2014/480)

”التقرير الثالث المقدم من الأمين العام عملاً بالفقرة ٦ من القرار ٢١١٠ (٢٠١٣)

“(S/2014/485).“

القرار ٢١٦٩ (٢٠١٤)

المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة بالعراق، ولا سيما القرارات ١٥٠٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣ و ١٥٤٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و ١٥٥٧ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤ و ١٦١٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ و ١٧٠٠ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦ و ١٧٧٠ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ و ١٨٣٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨ و ١٨٨٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٣٦ (٢٠١٠) المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠١٠ و ٢٠٠١ (٢٠١١) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦١ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٢١١٠ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣ والقرار ٢١٠٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٣ بشأن الحالة بين العراق والكويت،

وإذ يعيد تأكيد استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة أراضيه،

وإذ يشدد على أهمية استقرار العراق وأمنه بالنسبة لشعب العراق والمنطقة والمجتمع الدولي،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الحالة الأمنية الراهنة في العراق الناجمة عن هجوم واسع النطاق شنته جماعات إرهابية، وعلى وجه الخصوص جماعة الدولة الإسلامية في العراق والشام والجماعات المسلحة المرتبطة بها، والذي انطوى على تصعيد حاد للهجمات، وإيقاع خسائر بشرية فادحة طالت الأطفال، وتشريد أكثر من مليون من المدنيين العراقيين، وتوجيه تهديدات إلى جميع الجماعات الدينية والعرقية، وإذ يدين الهجمات التي ترتكبها هذه الجماعات الإرهابية وما يرتبط بها من جماعات مسلحة، ولا سيما الأحداث التي وقعت في محافظة الأنبار في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وفي مدينة الموصل وغيرها من أنحاء البلد في حزيران/يونيه ٢٠١٤، على يد جماعة الدولة الإسلامية في العراق والشام، ضد شعب العراق في محاولة لزعزعة الاستقرار في البلد والمنطقة، وإذ يكرر تأكيد التزامه بأمن العراق ووحدته وأراضيه،

وإذ يلاحظ أن تقدم جماعة الدولة الإسلامية في العراق والشام على أراضي العراق ذات السيادة يشكل تهديدا خطيرا لمستقبل العراق، وإذ يؤكد على أن السبيل الوحيد لمعالجة هذا الخطر يتمثل في أن يعمل جميع العراقيين معا عن طريق تلبية الاحتياجات في الميدان الأمني والميدان السياسي، وإذ يشدد على أن إيجاد حل طويل

الأجل لعدم الاستقرار سيستدعي أن تتخذ القيادة السياسية في العراق قرارات من شأنها توحيد البلد، وإذ يؤكد أهمية دعم المجتمع الدولي للعراق في هذا الصدد،

وإذ يدعو جميع الكيانات السياسية إلى التغلب على الانقسامات والانخراط معا في عملية سياسية تشمل الجميع وتجري في الوقت المناسب بهدف توطيد الوحدة الوطنية للعراق وتعزيز سيادته واستقلاله؛ وإذ يدعو قادة العراق إلى العمل، بأسرع ما يمكن، على تشكيل حكومة تمثل إرادة وسيادة سكان العراق بشرائعهم كافة، وتساهم في إيجاد حل مجد ودائم للتحديات الراهنة التي يواجهها البلد؛ وإذ يؤكد من جديد اعتقاده بأن العراق قادر، من خلال مؤسساته الديمقراطية وبالتعاون مع المجتمع العراقي، على أن يتصدى للتحديات التي يواجهها البلد بما يعود بالنفع على العراقيين قاطبة،

وإذ يؤكد ضرورة أن تشارك جميع شرائح سكان العراق في العملية السياسية وفي حوار سياسي يشمل الجميع، وفي الحياة الاقتصادية والاجتماعية في العراق، وأن تمتنع عن إصدار بيانات والقيام بأعمال قد تزيد من حدة التوترات، وأن تتوصل إلى حل شامل بشأن التوزيع العادل للموارد، وأن تكفل الاستقرار وأن تضع حلا عادلا ومنصفا لمشكلة حدود البلد الداخلية المتنازع عليها وأن تعمل من أجل تعزيز الوحدة الوطنية، وإذ يشدد على ما للعملية السياسية الشاملة والجامعة التي يقودها العراقيون من أهمية في دعم الحوار مع كل من ينبذ العنف، ولا تربطه أي صلة بالمنظمات الإرهابية الدولية ومنها جماعة الدولة الإسلامية في العراق والشام، ويحترم الدستور،

وإذ يثني من جديد على المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق، وعلى قوات الأمن العراقية والشعب العراقي والمرشحين والتحالفات لمساهمتها في نجاح إجراء الانتخابات البرلمانية رغم التحديات الأمنية التي يواجهها العراق،

وإذ يشجع حكومة العراق على مواصلة تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون، وتحسين الوضع الأمني والنظام العام، ومكافحة الإرهاب والعنف الطائفي، والتصدي للتحريض الذي تحركه دوافع عدم التسامح والتطرف في جميع أرجاء البلد، وإذ يكرر تأكيد دعمه للعراق شعبا وحكومة فيما يبذلانه من جهود من أجل بناء بلد آمن ومستقر واتحادي ومتحد وديمقراطي، على أساس سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد على الحاجة إلى مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي الهادفين إلى دعم العراق ومنع الجماعات الإرهابية المدرجة على قائمة جزاءات لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، وبخاصة جماعة الدولة الإسلامية في العراق والشام، من استخدام أراضي العراق والدول المجاورة للقيام بأعمال عنف أو غير ذلك من الأعمال غير المشروعة بغية زعزعة استقرار العراق والمنطقة، وإذ يعرب عن استعداده لفرض جزاءات على المزيد من الأفراد والجماعات والأعمال والكيانات التي تدعم جماعة الدولة الإسلامية في العراق والشام، وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء التقارير عن وصول جماعات إرهابية مدرجة في قوائم اللجنة إلى حقول النفط وخطوط أنابيبه واستيلائها عليها، وإذ يدين بشدة أي مشاركة في التجارة المباشرة أو غير المباشرة بالنفط من العراق مع هذه الجماعات الإرهابية، وإذ يشدد على أن هذه المشاركة تعتبر دعما ماليا لهؤلاء الإرهابيين، وقد تؤدي إلى إدراج المزيد من الأسماء في قائمة الجزاءات لدى اللجنة،

وإذ يؤكد من جديد أهمية الأمم المتحدة، ولا سيما بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، في إسداء المشورة وتقديم الدعم والمساعدة إلى شعب العراق، بما فيه المجتمع المدني، وإلى حكومة العراق من أجل

تعزيز المؤسسات الديمقراطية، والنهوض بالحوار السياسي الشامل، والمصالحة الوطنية وفقاً للدستور، وتيسير الحوار الإقليمي، ووضع عمليات تقبلها حكومة العراق لتسوية مشكلة الحدود الداخلية المتنازع عليها، ومساعدة الشباب والفئات الضعيفة. بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخلياً، وتعزيز حماية حقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، وحماية الأطفال والشباب والفئات الضعيفة، وتعزيز الإصلاح القضائي والقانوني، وإذ يؤكد على أهمية قيام الأمم المتحدة، ولا سيما البعثة، بإعطاء الأولوية لتقديم المشورة والدعم والمساعدة إلى الشعب العراقي، بما في ذلك المجتمع المدني، والحكومة من أجل تحقيق هذه الأهداف،

وإذ يحث حكومة العراق على مواصلة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وعلى النظر أيضاً في اتخاذ خطوات إضافية لدعم المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان في تنفيذ ولايتها،

وإذ يعترف بجهود حكومة العراق في تعزيز وحماية حقوق المرأة (٢٠٠٠)، وإذ يعيد تأكيد قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بشأن المرأة والسلام والأمن، وإذ يكرر التأكيد على ضرورة المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة للمرأة؛ وإذ يدعو جميع الأطراف إلى حماية السكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، خاصة في ضوء أعمال العنف الأخيرة؛ وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب جماعة الدولة الإسلامية في العراق والشام، وغيرها من الجماعات المسلحة، منتهكة بذلك القانون الدولي؛ وإذ يؤكد من جديد الدور الرئيسي الذي يمكن أن تضطلع به المرأة في إعادة تشكيل نسيج المجتمع، ويشدد على الحاجة إلى المشاركة السياسية الكاملة للمرأة، بما في ذلك في عمليات إحلال السلام وعمليات صنع القرار السياسي ووضع الاستراتيجيات الوطنية، على نحو يأخذ في الاعتبار وجهات نظرها، وإذ يتطلع إلى التنفيذ الكامل لخطة العمل الوطنية العراقية بشأن قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)،

وإذ يعرب عن انشغاله الشديد بحالة أكثر من مليون شخص ممن يلتمسون اللجوء في مناطق أخرى من العراق، وإذ يعرب مجدداً عن امتنانه للمجتمعات المحلية التي تستضيفهم، ويشدد على أهمية معالجة المسائل الإنسانية التي يواجهها الشعب العراقي، ويؤكد ضرورة مواصلة تخطيط الاستجابة المنسقة وتنفيذها وتوفير ما يكفي من الموارد لمعالجة تلك المسائل، وإذ يشجع الدول الأعضاء على دعم الاستجابة الإنسانية للأمم المتحدة في العراق، بالعمل مع حكومة العراق، من أجل مساعدة العراقيين المتضررين من النزاع الجاري، وإذ يثني على الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء التي ساهمت في الجهود الإنساني،

وإذ يشدد على سيادة حكومة العراق، ويعيد تأكيد ضرورة أن يواصل جميع الأطراف اتخاذ كل الخطوات الممكنة ووضع آليات لكفالة حماية المدنيين المتضررين، بمن فيهم الأطفال والنساء وأفراد الأقليات الدينية والعرقية، وهيئة الظروف التي من شأنها أن تفضي إلى عودة اللاجئين والنازحين بطريقة طوعية ودائمة تصون كرامتهم وتكفل لهم الأمان أو إدماج النازحين محلياً، وإذ يرحب بما أخذته الحكومة على عاتقها من التزامات بإغاثة النازحين واللاجئين والعائدين وإذ يشجعها على مواصلة جهودها في هذا الصدد، وإذ ينوه بأهمية الدور الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، استناداً إلى ولايتها، في مواصلة إسداء المشورة للحكومة وتقديم الدعم إليها في هذه المسائل بالتنسيق مع البعثة، وإذ يشجع الحكومة على مواصلة العمل مع البعثة والوكالات الإنسانية لكفالة إيصال المساعدات الإنسانية إلى من هم بحاجة إليها،

وإذ يحث جميع المعنيين بالأمر على الامتثال امتثالا كاملا للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٣٤٩) والأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، وفقا للمقتضى، والسماح بوصول موظفي المساعدة الإنسانية وصولا كاملا ودون عوائق إلى كل من هم في حاجة إلى المساعدة، والقيام، ما أمكن، بتوفير جميع التسهيلات الضرورية لعملياتهم، والعمل على كفالة سلامة وأمن وحرية تنقل موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وما لديهم من أصول، واحترام وحماية العاملين في حقل الرعاية الصحية ووسائل النقل الطبي والمرافق الطبية،

وإذ يسلم بأن الحالة القائمة حاليا في العراق تختلف كثيرا عن الحالة التي كانت قائمة وقت اتخاذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، وإذ يسلم كذلك بأهمية استعادة العراق للمكانة الدولية التي كان يتبوؤها قبل اتخاذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠)،

وإذ يعرب عن بالغ الامتنان لجميع موظفي الأمم المتحدة العاملين في العراق على شجاعتهم ودأبهم فيما يبذلونه من جهود، وإذ يشيد بالخصال القيادية التي يتحلى بها الممثل الخاص للأمين العام في العراق، السيد نيكولاي ملادينوف، وبالدور الذي يقوم به في مجال المساعي الحميدة،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥؛

٢ - يقرر أيضا أن يواصل الممثل الخاص للأمين العام للعراق والبعثة، بناء على طلب حكومة العراق، وفي ضوء الرسالة المؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٤ الموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق^(٣٥٠)، الاضطلاع بولايتهما على النحو المنصوص عليه في القرار ٢١١٠ (٢٠١٣)؛ ويشير إلى أحكام القرار ٢١٠٧ (٢٠١٣)؛

٣ - يسلم بأن أمن موظفي الأمم المتحدة عنصر أساسي في اضطلاع البعثة بأعمالها لصالح شعب العراق، ويهيب بحكومة العراق أن تواصل توفير الأمن لوجود الأمم المتحدة في العراق ومده بالدعم اللوجستي؛

٤ - يرحب بمساهمات الدول الأعضاء في تزويد البعثة بما يلزمها من موارد ومن أشكال الدعم المالي واللوجستي والأمني من أجل إنجاز مهمتها، ويهيب بالدول الأعضاء أن تواصل تزويد البعثة بما يكفي من الموارد والدعم؛

٥ - يعرب عن اعتزامه استعراض ولاية البعثة المذكورة بعد ١٢ شهرا أو قبل ذلك الموعد إن ورد من حكومة العراق طلب بهذا الشأن؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريرا كل ثلاثة أشهر عن التقدم المحرز صوب الوفاء بجميع المسؤوليات المنوطة بالبعثة؛

٧ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٢٣٠

(٣٤٩) United Nations, Treaty Series, vol. 75, Nos. 970-973.

(٣٥٠) S/2014/523، المرفق.

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين^(٣٥١)

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧١٥٥، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤، دعوة ممثلي إستونيا وألمانيا وآيرلندا وبلجيكا وبنما والبوسنة والهرسك والبرتغال وبولندا وتركيا وتوغو والجبل الأسود والجمهورية التشيكية والدانمرك ورومانيا والسويد وسويسرا وسلوفينيا والصومال وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا ومالطة والمغرب والنرويج ونيوزيلندا وهولندا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

”منع الإبادة الجماعية ومكافحتها

”رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام (S/2014/265).“

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، توجيه دعوة إلى السيد كولين كيتينغ.

القرار ٢١٥٠ (٢٠١٤)

المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٥٢) واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها^(٣٥٣)،

وإذ يعيد أيضا تأكيد أهمية اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، باعتبارها صكاً دولياً فعالاً لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وإذ يشدد على أن جريمة الإبادة الجماعية، بمفهومها المحدد في هذه الاتفاقية، آفة بغیضة ألحقت بالبشرية خسائر جسيمة، وأنه يلزم المزيد من التعاون الدولي لتيسير منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في الوقت المناسب،

وإذ يسلم بأن الدول تتحمل المسؤولية الأساسية عن احترام وضمان حقوق الإنسان لمواطنيها، ولسائر الأفراد داخل أقاليمها حسبما ينص عليه القانون الدولي ذو الصلة،

وإذ يدرك الدور الهام الذي تقوم به الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في منع الحالات التي قد تؤدي إلى الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وفي التصدي لها، وإذ يشير بصفة خاصة إلى المادة ٤ (ح) من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي^(٣٥٤)،

(٣٥١) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٥.

(٣٥٢) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٥٣) قرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف (د - ٣)، المرفق.

(٣٥٤) United Nations, Treaty Series, vol. 2158, No. 37733.

وإذ يشير إلى الدور الهام الذي يقوم به المستشاران الخاصان للأمين العام المعنيان بمنع الإبادة الجماعية وبالمسؤولية عن الحماية، والذان تشمل مهامهما العمل بصفتها آلية للإنذار المبكر للحيلولة دون نشوء حالات محتملة قد تؤدي إلى الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة التطهير العرقي،

وإذ يشير أيضا إلى ولاية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا المنشأة عملا بقراره ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ لغرض واحد هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ويشير كذلك إلى أن الإبادة الجماعية تنطوي على نية التدمير، الكلي أو الجزئي، لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها تلك،

وإذ يشير كذلك إلى الاستنتاجات التي خلص إليها التقرير النهائي للجنة الخبراء المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٩٣٥ (١٩٩٤) المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٤^(٣٥٥)، والتي ورد فيها أن "هناك أدلة ساحقة على أن أعمال إبادة أجناس ضد جماعة التوتسي قد ارتكبت"، وإذ يلاحظ أن من عارضوا حينها أعمال الإبادة الجماعية سواء من الهوتو أو من غيرهم تعرضوا للقتل هم أيضا،

وإذ يشير إلى أن دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قد أصدرت إقرارا قضائيا، في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (ICTR-98-44-AR73(C))، خلصت فيه إلى أن "المعروف لدى الجميع" أنه "في الفترة الفاصلة بين ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ و ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٤، حدثت إبادة جماعية في رواندا ضد جماعة التوتسي القومية"، وإذ يشير كذلك إلى أن ما يزيد على مليون شخص قتلوا خلال الإبادة الجماعية، بمن فيهم أفراد من قبائل الهوتو وغيرهم ممن عارضوا الإبادة الجماعية، ويلاحظ مع القلق أي شكل من أشكال إنكار تلك الإبادة الجماعية،

وإذ يلاحظ مع القلق أن العديد من المشتبه في ارتكابهم للإبادة الجماعية لا يزالون فارين من العدالة، بمن فيهم الهاربون التسعة المتبقون الذين أصدرت في حقهم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قرارات اتهام،

وإذ يعيد تأكيد معارضته القوية للإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويشدد في هذا السياق على مسؤولية الدول عن الوفاء بالتزاماتها ذات الصلة لإنهاء الإفلات من العقاب، والقيام لهذه الغاية، بتحقيق شامل مع الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومحاكمتهم، من أجل تجنب تكرار تلك الجرائم، والسعي إلى إرساء السلام الدائم وإحقاق العدل وكشف الحقيقة وتحقيق المصالحة،

وإذ يؤكد أن مكافحة الإفلات من العقاب وكفالة المساءلة عن أعمال الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب والجرائم الشنيعة الأخرى ما فتئت تتعزز من خلال ما يجري في نظام العدالة الجنائية الدولية، والمحاكم المختصة والمختلطة، وكذلك الدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية من عمل وملاحقة قضائية على تلك الجرائم؛ وإذ يعترف في هذا الصدد بمساهمة المحكمة الجنائية الدولية، وفقا لمبدأ التكامل مع

الولايات القضائية الجنائية الوطنية على النحو المنصوص عليه في نظام روما الأساسي^(٣٥٦)، من أجل محاسبة المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم، وإذ يكرر ندائه بضرورة أن تتعاون الدول مع هذه المحاكم وهيئات القضائية وفقا لالتزامات هذه الدول،

وإذ يقر بإسهام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في مكافحة الإفلات من العقاب وتطوير العدالة الجنائية الدولية، لا سيما فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية،

وإذ يلاحظ أن ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية الجسيمة، عن طريق نظام العدالة الوطنية، بما في ذلك في محاكم نظام الغاكاكا في رواندا، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ساهمت في عملية المصالحة الوطنية وفي استعادة السلام وصونه في رواندا،

وإذ يشير إلى أن قادة وأعضاء القوات الديمقراطية لتحرير رواندا كانوا من بين مرتكبي الإبادة الجماعية في عام ١٩٩٤ ضد التوتسي في رواندا، والتي قتل فيها أيضا أفراد من الهوتو وغيرهم ممن عارضوا الإبادة الجماعية، وإذ يشير كذلك إلى أن القوات الديمقراطية لتحرير رواندا جماعة خاضعة لجزاءات الأمم المتحدة، تعمل في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتواصل تشجيع عمليات القتل الإثني وغيره من أعمال القتل وترتكبها في رواندا وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يؤكد على أهمية تحييد هذه الجماعة، تماشيا مع قرار مجلس الأمن ٢٠٩٨ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣،

وإذ يشير أيضا إلى أن الجمعية العامة، قد حددت، في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، تاريخ السابع من نيسان/أبريل "يوما دوليا للتفكير في الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤"^(٣٥٧)،

وإذ يشدد على الأهمية الخاصة لجميع أشكال التهديد بهدف منع ارتكاب أي أعمال من أعمال الإبادة الجماعية في المستقبل،

١ - يدعو الدول إلى تحديد التزامها بمنع ومكافحة الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي، ويؤكد من جديد أحكام الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية لعام ٢٠٠٥^(٣٥٨) المتعلقة بالمسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ويشدد على أهمية أخذ العبرة من الدروس المستفادة من الإبادة الجماعية لعام ١٩٩٤ ضد التوتسي في رواندا، والتي قتل فيها أيضا أفراد من الهوتو وآخرون ممن عارضوا الإبادة الجماعية؛

٢ - يدين دون تحفظ أي إنكار للإبادة الجماعية هذه، ويحث الدول الأعضاء على وضع برامج تثقيفية ترسخ في أذهان الأجيال المقبلة العبر المستخلصة من الإبادة الجماعية من أجل المساعدة على منع أعمال الإبادة الجماعية مستقبلا؛

٣ - يرحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل التحقيق مع المتهمين بارتكاب أعمال الإبادة الجماعية هذه ومحاكمتهم، ويهيب بجميع الدول أن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والآلية الدولية لتصريف

(٣٥٦) United Nations, Treaty Series, vol. 2187, No. 38544.

(٣٥٧) انظر قرار الجمعية العامة ٢٣٤/٥٨.

(٣٥٨) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، وحكومة رواندا، من أجل القبض على الممارين التسعة المتبقين الذين صدرت في حقهم قرارات اتهام من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ومحاكمتهم، وتهيئ كذلك بالدول أن تحقق مع سائر الممارين المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية الذين يقيمون في أراضيها، بمن فيهم قادة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، وأن تلقي عليهم القبض وتحاكمهم أو تسلمهم، وفقا للالتزامات الدولية الواجبة التطبيق؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يكفل المزيد من التعاون بين آليات الإنذار المبكر القائمة لمنع الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية الجسيمة، وذلك للمساعدة على كشف مصادر التوتر وبؤر المخاطر وتقييمها والتصدي لها أو تحديد الفئات الضعيفة من السكان؛

٥ - يهيب بالدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها^(٣٥٣) أو لم تنضم إليها أن تنظر في إمكانية القيام بذلك على سبيل الأولوية، وأن تسن، عند الاقتضاء، تشريعات وطنية من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧١٥٥

منع الانتشار^(٣٥٩)

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٠٢٨، المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، في البند المعنون:

”منع الانتشار

”إحاطة إعلامية يقدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦).“

ونظر المجلس، في جلسته ٧٠٨٢، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، في البند الذي نوقش في الجلسة ٧٠٢٨.

ونظر المجلس أيضاً، في جلسته ٧١٤٦، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤، في البند الذي نوقش في الجلسة ٧٠٢٨.

ونظر المجلس، في جلسته ٧١٩٣، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤، في البند المعنون ”منع الانتشار“.

القرار ٢١٥٩ (٢٠١٤)

المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٦٩٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، والقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والقرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) المؤرخ

(٣٥٩) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٦.

٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧، والقرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، والقرار ١٨٣٥ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، والقرار ١٨٨٧ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، والقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، والقرار ١٩٨٤ (٢٠١١) المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠١١، والقرار ٢٠٤٩ (٢٠١٢) المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والقرار ٢١٠٥ (٢٠١٣) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وإلى البيان الصادر عن رئيسه في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦^(٣٦٠)، وإذ يؤكد أحكامها مجدداً،

وإذ يشير أيضاً إلى أنه تم عملاً بأحكام الفقرة ٢٩ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) إنشاء فريق خبراء من جمهورية إيران الإسلامية ليؤدي، بتوجيه من لجنة مجلس الأمن عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، المهام المنصوص عليها في تلك الفقرة،

وإذ يشير كذلك إلى التقرير المؤقت المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ الصادر عن فريق الخبراء الذي عينه الأمين العام عملاً بأحكام الفقرة ٢٩ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) وإلى التقرير النهائي الصادر عن الفريق في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(٣٦١)،

وإذ يشير إلى المعايير المنهجية المتعلقة بتقارير آليات رصد الجزاءات المنصوص عليها في تقرير الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات^(٣٦٢)،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة من أجل توسيع وتحسين قائمة الخبراء الخاصة بفرع الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن، آخذة في اعتبارها التوجيهات الواردة في مذكرة الرئيس المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦^(٣٦٢)،

وإذ يشدد، في هذا الصدد، على أهمية إعداد تقييمات وتحليلات وتوصيات موثوقة ومستقلة ومستندة إلى حقائق، وفقاً لولاية فريق الخبراء وعلى النحو المحدد في الفقرة ٢٩ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)،

وإذ يقرر أن انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، ما زال يشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر تمديد ولاية فريق الخبراء في جمهورية إيران الإسلامية بصيغتها المحددة في الفقرة ٢٩ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) حتى ٩ تموز/يوليه ٢٠١٥، ويعرب عن اعتزامه معاودة النظر في هذه الولاية واتخاذ الإجراء المناسب فيما يتعلق بتجديد تمديداتها في موعد أقصاه ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة لهذا الغرض؛

٢ - يطلب إلى فريق الخبراء أن يوافي لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، في موعد أقصاه ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بتقرير عن أعماله في منتصف المدة، ويطلب كذلك أن يقدم فريق الخبراء تقرير منتصف المدة إلى المجلس بحلول ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بعد مناقشة يجريها مع اللجنة،

(٣٦٠) S/PRST/2006/15.

(٣٦١) S/2014/394، المرفق.

(٣٦٢) S/2006/997.

ويطلب إليه أيضا أن يقدم إلى اللجنة تقريراً نهائياً بحلول ٩ أيار/مايو ٢٠١٥، يضمه استنتاجاته وتوصياته، ويطلب كذلك أن يقدم فريق الخبراء تقريره النهائي إلى المجلس بحلول ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بعد مناقشة يجريها مع اللجنة؛

٣ - **يطلب أيضا** إلى فريق الخبراء أن يوافي اللجنة في أجل أقصاه ٣٠ يوما بعد إعادة تعيينه، ببرنامج العمل الذي يزمع الاضطلاع به، ويشجع اللجنة على إجراء مناقشات منتظمة بشأن برنامج العمل هذا والتحاور بانتظام مع الفريق بشأن أعماله، ويطلب كذلك إلى فريق الخبراء موافاة اللجنة بأي مستجدات تتعلق ببرنامج العمل المذكور؛

٤ - **يعرب عن اعتزامه** مواصلة متابعة أعمال فريق الخبراء؛

٥ - **يحث** جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية وسائر الأطراف المهمة بالأمر، على التعاون التام مع اللجنة ومع فريق الخبراء، ولا سيما بإتاحة ما قد يكون لديها من معلومات عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠)؛

٦ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧١٩٣

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٢١١، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤، في البند المعنون: "منع الانتشار"

"إحاطة إعلامية يقدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)".

توطيد السلام في غرب أفريقيا^(٣٦٣)

ألف - مسائل عامة

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٠١٦، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣، في البند المعنون "توطيد السلام في غرب أفريقيا".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس^(٣٦٤):

(٣٦٣) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٦.

(٣٦٤) S/PRST/2013/13.

يؤكد مجلس الأمن من جديد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ويسلم بالمسؤولية الرئيسية للدول عن القضاء على ظاهرة القرصنة والسطو المسلح في البحر.

ويكرر المجلس في هذا الصدد تأكيد الدور الرئيسي المنوط بدول المنطقة في مواجهة الخطر الذي تمثله ظاهرة القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا وفي معالجة الأسباب الكامنة وراء هذه الظاهرة، في إطار من التعاون الوثيق مع المنظمات الموجودة في المنطقة وشركائها.

ويكرر المجلس تأكيد احترامه لسيادة الدول المعنية وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.

ولا يزال المجلس يشعر بقلق شديد إزاء ما تشكله أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا من تهديد للملاحة الدولية، وللأمن والتنمية الاقتصادية في دول المنطقة، ولسلامة ورفاه الملاحين وغيرهم من الأشخاص، وسلامة الطرق البحرية التجارية.

ويعرب المجلس عن بالغ القلق إزاء عدد حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحر التي أفيد بوقوعها في خليج غينيا في النصف الأول من عام ٢٠١٣، وإزاء مستوى العنف الذي صاحب هذه الحوادث.

ويشير المجلس إلى أن القانون الدولي، متجسدا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢^(٣٦٥)، يحدد الإطار القانوني المنطبق على الأنشطة التي تجري في المحيطات، بما في ذلك مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر.

ويشدد المجلس على أن تنسيق الجهود على الصعيد الإقليمي أمر أساسي من أجل وضع استراتيجية شاملة لمواجهة خطر القرصنة والسطو المسلح في البحر، وذلك لإتاحة المجال لمنع وإبطال هذه الأنشطة الإجرامية، ويلاحظ أيضا ضرورة تقديم المساعدة الدولية في إطار استراتيجية شاملة لدعم الجهود الوطنية والإقليمية الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء التي تتخذ خطوات للتصدي لأعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر وما يتصل بها من أنشطة غير مشروعة.

ويشدد المجلس على أهمية اعتماد نهج شامل بقيادة بلدان المنطقة لمواجهة خطر أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر التي ترتكب في خليج غينيا والأنشطة الإجرامية المتصلة بها، ومعالجة الأسباب الكامنة وراءها. وينوه مجلس الأمن بالجهود التي تبذلها بلدان المنطقة على صعيد اعتماد التدابير ذات الصلة وفقا للقانون الدولي من أجل مواجهة أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر والتصدي لأنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، من قبيل الاتجار بالمخدرات، واعتماد تدابير أخرى لتعزيز السلامة البحرية والأمن البحري.

ويرحب المجلس بالمبادرات التي اتخذتها بالفعل دول في المنطقة ومنظمات إقليمية منها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ولجنة خليج غينيا والمنظمة البحرية لغرب ووسط أفريقيا، بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي، من أجل تعزيز السلامة البحرية والأمن البحري في خليج غينيا.

ويرحب المجلس باجتماع رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر قمة خليج غينيا المعني بالسلامة البحرية والأمن البحري، الذي عقد في ياوندي، الكاميرون، في ٢٤ و ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

ويرحب المجلس بما تم خلال مؤتمر القمة من اعتماد مدونة قواعد السلوك المتعلقة بمنع وقمع القرصنة والسطو المسلح على السفن والأنشطة البحرية غير المشروعة في غرب ووسط أفريقيا، التي تحدد استراتيجية الأمن البحري الإقليمي وتمهد الطريق لإبرام صك ملزم قانونا. ويشجع مجلس الأمن، في هذا الصدد، جميع دول المنطقة على توقيع وتنفيذ مدونة قواعد السلوك في أقرب وقت ممكن، ويهيب بها أن تتخذ مزيدا من التدابير الفعالة على الصعيد الوطني لمكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر التي ترتكب في خليج غينيا.

ويرحب المجلس أيضا باعتماد إعلان سياسي صادر عن رؤساء دول وحكومات خليج غينيا بشأن السلامة البحرية والأمن البحري، وباعتماد مذكرة تفاهم بين الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ولجنة خليج غينيا بشأن السلامة البحرية والأمن البحري في غرب ووسط أفريقيا. ويشدد مجلس الأمن على ضرورة تنسيق الجهود على الصعيدين الوطني والإقليمي لتنفيذ الاستراتيجية الإقليمية المتعلقة بالسلامة البحرية والأمن البحري.

ويرحب المجلس كذلك بالقرار الذي اتخذ بإنشاء مركز تنسيق أقاليمي في الكاميرون ليتولى مسؤولية تنسيق تنفيذ الاستراتيجية الإقليمية المتعلقة بالسلامة البحرية والأمن البحري، مما من شأنه الإسهام في تنفيذ الآليات الأقاليمية المتعددة الجنسيات المغطاة لكامل منطقة خليج غينيا. ويرحب مجلس الأمن، في هذا الصدد، بالدعم الذي تقدمه المنظمة البحرية الدولية إلى دول المنطقة، ويشجع المنظمة على مواصلة تقديم المساعدة إلى دول خليج غينيا.

ويكرر المجلس دعوته دول المنطقة إلى تجريم القرصنة والسطو المسلح في البحر بموجب قوانينها المحلية، وملاحقة مرتكبي أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر وفقا للقانون الدولي المنطبق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويكرر مجلس الأمن كذلك تأكيد الضرورة الملحة لإجراء التحقيقات واتخاذ إجراءات الملاحقة القضائية وفقا للقانون الدولي المنطبق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، ليس فقط مع المشتبه فيهم المقبوض عليهم في عرض البحر، بل ومع كل من يحرض على ارتكاب هذه الجرائم أو ييسرها عمدا، بما في ذلك الشخصيات الرئيسية في الشبكات الإجرامية الضالعة في أعمال القرصنة ممن يقومون بصورة غير مشروعة بتخطيط هذه الهجمات أو تنظيمها أو تسييرها أو تمويلها أو التربح منها.

ويحث المجلس الدول والمنظمات الدولية، إلى جانب القطاع الخاص، على تبادل الأدلة والمعلومات والاستخبارات، حسب الاقتضاء، لأغراض إنفاذ القانون فيما يتصل بأعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر، وذلك من أجل تحقيق أمور منها ضمان فعالية الملاحقة القضائية للمشتبه فيهم، وسجن من يدان منهم بارتكاب الجريمة أو بتسييرها، ويشجع المبادرات القائمة والمستقبلية في هذا الصدد.

ويرحب المجلس بالمساهمات المقدمة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومن المنظمات الدولية دعما للجهود الوطنية والإقليمية الجارية لتأمين المناطق الساحلية لخليج غينيا والقيام بعمليات لضمان السلامة البحرية والأمن البحري. ويشجع مجلس الأمن الشركاء الثنائيين والدوليين على تقديم الدعم إلى

الدول والمنظمات الإقليمية بناء على طلبها، مع مراعاة نتائج مؤتمر قمة ياوندي وتدابير التنفيذ والمتابعة التي اعتمدت في المؤتمر، من أجل تعزيز قدرتها على مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر على صعيد المنطقة، بما في ذلك قدراتها البحرية التي تؤهلها لتسيير الدوريات وتنفيذ العمليات على صعيد المنطقة وفقا للقانون الدولي.

ويعرب المجلس عن تقديره للأمين العام للدعم القوي المقدم من خلال مكتب الأمم المتحدة لوسط أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا لتنظيم مؤتمر القمة والاجتماع الوزاري التحضيري الذي عقد في ١٨ و ١٩ آذار/مارس ٢٠١٣ في بنن. ويشجع المجلس مكتب الأمم المتحدة لوسط أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا على مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول والمنظمات دون الإقليمية في مجال تنفيذ نتائج مؤتمر قمة ياوندي، وفقا لولاية كل منهما.

ويطلب المجلس إلى الأمين العام دعم الجهود الرامية إلى تعبئة الموارد اللازمة من أجل تنفيذ نتائج مؤتمر قمة ياوندي، وإلى تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية، بالتشاور الوثيق مع دول خليج غينيا والمنظمات الإقليمية المعنية وغير ذلك من كيانات الأمم المتحدة.

ويطلب المجلس كذلك إلى الأمين العام أن يطلع به بانتظام، عن طريق مكتب الأمم المتحدة لوسط أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، على حالة القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، بما في ذلك التقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر قمة ياوندي.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٠٨٧، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، في البند المعنون: "توطيد السلام في غرب أفريقيا

"تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا (S/2013/732)".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد سعيد جينيت، الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا ورئيس مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الرسالة التالية إلى الأمين العام^(٣٦٦):

يشرفني إبلاغكم أن رسالتكم المؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلقة بالولاية والمهام المتوخاة لمكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا^(٣٦٧) قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن.

ويوافق أعضاء المجلس على التوصية الواردة في تقريركم الثاني عشر عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا^(٣٦٨) بتمديد ولايته لفترة ثلاث سنوات أخرى من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ويطلب أعضاء مجلس الأمن أن تقدموا إلى المجلس تقريراً كل ستة أشهر عن أداء المكتب لولايته.

(٣٦٦) S/2013/759.

(٣٦٧) S/2013/753.

(٣٦٨) S/2013/732.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٢١٣، المعقودة في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٤، في البند المعنون:

”توطيد السلام في غرب أفريقيا

”تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا (S/2014/442)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس تقديم دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد سعيد جينيت، الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا ورئيس مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا.

عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٣٦٩)

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧١٢٦، المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠١٤، في البند المعنون ”عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“.

القرار ٢١٤١ (٢٠١٤)

المؤرخ ٥ آذار/مارس ٢٠١٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرارات ٨٢٥ (١٩٩٣) المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٣ و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٦٩٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ١٧١٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ١٨٨٧ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٩٢٨ (٢٠١٠) المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ١٩٨٥ (٢٠١١) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٠٥٠ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٣، وإلى بيانات رئيسه المؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦^(٣٧٠) و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩^(٣٧١) و ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢^(٣٧٢)،

وإذ يشير أيضا إلى إنشاء فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عملا بأحكام الفقرة ٢٦ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) والعامل بتوجيه من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، لإنجاز المهام المنصوص عليها في تلك الفقرة،

(٣٦٩) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٦.

(٣٧٠) S/PRST/2006/41

(٣٧١) S/PRST/2009/7

(٣٧٢) S/PRST/2012/13

وإذ يشير كذلك إلى التقرير المؤقت لفريق الخبراء الذي عينه الأمين العام عملاً بأحكام الفقرة ٢٦ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، والتقرير الختامي الصادر عن الفريق في ٣ آذار/مارس ٢٠١٤^(٣٧٣)،

وإذ يشير إلى المعايير المنهجية المتعلقة بتقارير آليات رصد الجزاءات الواردة في تقرير الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات^(٣٧٤)،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة من أجل توسيع قائمة الخبراء الخاصة بفرع الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن وتحسينها، مع مراعاة التوجيهات الواردة في مذكرة الرئيس المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦^(٣٧٤)،

وإذ يؤكد في هذا الصدد أهمية إعداد تقييمات وتحليلات وتوصيات موثوقة ومستندة إلى الحقائق ومستقلة، وفقاً لولاية فريق الخبراء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٦ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)،

وإذ يقرر أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وكذلك وسائل إيصالها، ما زال يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر أن يمدد حتى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥ ولاية فريق الخبراء المنصوص عليها في الفقرة ٢٦ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) والمعدلة بالفقرة ٢٩ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، ويعرب عن عزمه استعراض الولاية واتخاذ الإجراء المناسب بشأن تمديد آخر للولاية حتى تاريخ أقصاه ٥ آذار/مارس ٢٠١٥، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة لهذا الغرض؛

٢ - يطلب إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة تقريراً لمنتصف المدة عن أعماله في أجل أقصاه ٥ آب/أغسطس ٢٠١٤، ويطلب كذلك أن يقدم الفريق، بعد مناقشة يجريها مع اللجنة، تقريره لمنتصف المدة إلى المجلس بحلول ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ويطلب أيضاً أن يقدم إلى اللجنة تقريراً ختامياً في أجل أقصاه ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥، يضمه استنتاجاته وتوصياته، ويطلب كذلك أن يقدم الفريق، بعد مناقشة يجريها مع اللجنة، تقريره الختامي إلى المجلس في أجل أقصاه ٥ آذار/مارس ٢٠١٥؛

٣ - يطلب أيضاً إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة برنامج ما يعتزم القيام به من عمل في أجل أقصاه ثلاثون يوماً بعد إعادة تعيين الفريق، ويشجع اللجنة على إجراء مناقشات منتظمة حول ذلك البرنامج وعلى التواصل بانتظام مع الفريق بشأن أعماله، ويطلب كذلك أن يقدم الفريق إلى اللجنة أي مستجدات تتعلق ببرنامج العمل المذكور؛

٤ - يعرب عن اعتزامه مواصلة متابعة أعمال الفريق؛

٥ - يحث جميع الدول ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية وسائر الأطراف المهمة على التعاون التام مع اللجنة المنشأة عملاً بأحكام القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) ومع فريق الخبراء، ولا سيما بإتاحة أي معلومات توجد

(٣٧٣) S/2014/147.

(٣٧٤) S/2006/997.

لديها بشأن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)؛

٦ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧١٢٦

صون السلام والأمن الدوليين^(٣٧٥)

ألف - الحرب، ودروسها، والسعي إلى سلام دائم

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧١٠٥، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، دعوة ممثلي أذربيجان وأرمينيا وإسبانيا وإسرائيل وألمانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وآيرلندا وإيطاليا وباكستان والبرازيل وبنغلاديش والبوسنة والهرسك وبولندا وتركيا والجزيل الأسود وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية كوريا وجورجيا ورومانيا وسان تومي وبرينسيبي وسلوفاكيا وسلوفينيا وسويسرا وصربيا وغواتيمالا وفتزويلا (جمهورية - البوليغارية) وفيت نام وكندا وكوبا وكينيا وليختنشتاين وماليزيا والمملكة العربية السعودية وناميبيا والنرويج ونيوزيلندا والهند وهولندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”صون السلام والأمن الدوليين

”الحرب، ودروسها، والسعي إلى سلام دائم

”رسالة مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للأردن لدى الأمم المتحدة (S/2014/30)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد كوفي جيفري فيلتمان، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد توماس ماير - هارتينغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

باء - إصلاح قطاع الأمن: التحديات والفرص

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧١٦١، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤، دعوة ممثلي إسبانيا وإستونيا وإندونيسيا وآيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبولندا وتركيا والجزيل الأسود والجزائر وجنوب أفريقيا (نائب المدير العام، الأمم المتحدة المتعددة الأطراف،

(٣٧٥) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٧.

مبعوث الوزير الخاص لوزارة العلاقات الدولية والتعاون) وجورجيا والجمهورية التشيكية وجمهورية تنزانيا المتحدة والجبل الأسود (نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية والاندماج الأوروبي) وجنوب أفريقيا والداغمر ك ورومانيا وسلوفاكيا (وزير دولة بوزارة الشؤون الخارجية والأوروبية) وسلوفينيا والسنغال والسويد وسويسرا وغواتيمالا وفنلندا وقبرص وكازاخستان وكرواتيا ومالطة وماليزيا ومصر والنرويج (نائب وزير الخارجية) والنمسا ونيوزيلندا والهند وهنغاريا وهولندا واليونان واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”صون السلام والأمن الدوليين

”إصلاح قطاع الأمن: التحديات والفرص

”تقرير الأمين العام عن تأمين الدول والمجتمعات: تعزيز دعم الأمم المتحدة الشامل لإصلاح قطاع الأمن (S/2013/480)

”رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لنيجيريا لدى الأمم المتحدة (S/2014/238).“

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد توماس ماير - هارتينغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

القرار ٢١٥١ (٢٠١٤)

المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد المسؤولية الرئيسية المنوطة به بموجب ميثاق الأمم المتحدة في مجال صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ يؤكد أن إصلاح قطاع الأمن في بيئات ما بعد انتهاء النزاع أمر حاسم في توطيد السلم والاستقرار، وتعزيز الحد من الفقر، وسيادة القانون والحوكمة الرشيدة، وبسط الدولة سلطتها الشرعية، والحيلولة دون سقوط البلدان مجددا في النزاع، وإذ يؤكد كذلك، في هذا الصدد، أن توفر قطاع أمني يتسم بالفعالية والكفاءة المهنية ويخضع للمساءلة ووجود قطاعين لإنفاذ القانون والعدالة ييسر الوصول إليهما ويتسمان بالنزاهة أمور ضرورية بنفس القدر لإرساء أسس السلام والتنمية المستدامة،

وإذ يشير إلى الحق السيادي للبلدان المعنية ومسؤوليتها الرئيسية فيما يتعلق بتحديد نهج إصلاح قطاع الأمن وأولوياته على الصعيد الوطني، وإذ يسلم بأن هذه العملية ينبغي أن تخضع للملكية الوطنية وأن تستند إلى الاحتياجات والظروف الخاصة بالبلد المعني، وإذ يشجع على تطوير الخبرة في ميدان إصلاح قطاع الأمن على الصعيد الوطني،

وإذ يسلم بأن توفر القيادة السياسية والإرادة السياسية لدى السلطات الوطنية أمر حاسم الأهمية في إحراز التقدم في إصلاح قطاع الأمن، وإذ يؤكد من جديد الدور الريادي للسلطات الوطنية في وضع رؤية وطنية

شاملة فيما يتعلق بإصلاح قطاع الأمن، وتنسيق تنفيذ تلك الرؤية، وتكريس الموارد الوطنية للمؤسسات الأمنية الوطنية، ورصد أثر عملية إصلاح قطاع الأمن،

وإذ يشير إلى بيانات رئيسه المؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧^(٣٧٦) و ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٨^(٣٧٧) و ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١^(٣٧٨)، وإذ يلاحظ مع التقدير تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٣ والمعنون "تأمين الدول والمجتمعات: تعزيز دعم الأمم المتحدة الشامل لإصلاح قطاع الأمن"^(٣٧٩)،

وإذ يشير أيضا إلى تقارير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام التابعة للجمعية العامة التي قدمت توجيهات إلى الأمانة العامة بشأن موضوع إصلاح قطاع الأمن ووضع نهج للأمم المتحدة إزاء إصلاح قطاع الأمن،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء أشكال التحديات التي تطرحها مؤسسات الأمن الضعيفة والمختلة، بما في ذلك الإخلال بقدرة الدولة على إرساء الأمن العام وسيادة القانون داخل حدودها، وإذ يلاحظ أهمية توحي الحوكمة الرشيدة لقطاع الأمن ورصده في كفالة قدرة مؤسسات الأمن على حماية السكان، وإذ يلاحظ كذلك أن عدم التصدي لأوجه العجز في التشغيل والمساءلة يمكن أن يقوض المكاسب الإيجابية لحفظ السلام وأن يستلزم عودة بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة إلى مناطق العمليات السابقة، وإذ يسلم بأن عمليات إصلاح قطاع الأمن المتسمة بالفعالية شكلت عنصرا هاما في تحقيق الاستقرار في بعض البلدان الموجودة في مرحلة ما بعد النزاع وفي تعميرها،

وإذ يؤكد من جديد أن توفر قطاع للأمن يتسم بالفعالية والكفاءة المهنية ويخضع للمساءلة دون تمييز ومع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وسيادة القانون يشكل حجر الزاوية في السلام والتنمية المستدامة، ويمثل عاملا هاما في منع نشوب النزاعات،

وإذ يشير إلى أن الجزء الأعظم من المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة بتكليف من مجلس الأمن في مجال إصلاح قطاع الأمن يقدم في بلدان أفريقيا ويوجه إليها، وأن عددا من البلدان الأفريقية هي في طريقها لكي تصبح مصادر هامة لهذه المساعدة،

وإذ يلاحظ دعم الجهات الفاعلة الثنائية والأطراف الفاعلة الإقليمية، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي، لجهود إصلاح قطاع الأمن وللمبادرات الأخرى المتخذة في مجال إصلاح قطاع الأمن، ولا سيما في أفريقيا، وإذ يؤكد أهمية التنسيق، حسب الاقتضاء، بين مختلف الجهات الفاعلة المشاركة في دعم إصلاحات قطاع الأمن من خلال المساهمات الثنائية، وإذ يشدد على الدور الذي يمكن لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو بعثاتها السياسية الخاصة أن تؤديه في تعزيز هذا التنسيق،

وإذ يسلم بالدور المركزي لإصلاح قطاع الأمن باعتباره عنصرا رئيسيا في ولايات بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، وإذ يلاحظ ترايد ولايات البعثات المتعلقة بإصلاح قطاع الأمن من حيث العدد

.S/PRST/2007/3 (٣٧٦)

.S/PRST/2008/14 (٣٧٧)

.S/PRST/2011/19 (٣٧٨)

.S/2013/480 (٣٧٩)

والتعقيد، وإذ يشدد على أهمية الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التابعة لها، في دعم الحكومات الوطنية، بناء على طلبها ومتى كان ذلك مناسباً، من أجل تطوير مؤسسات أمنية يتيسر الوصول إليها وتستجيب لاحتياجات السكان، وعلى أهمية دور لجنة بناء السلام وصندوق بناء السلام في دعم إصلاح قطاع الأمن،

وإذ يشير إلى الدور الهام الذي تضطلع به الأمم المتحدة في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى بناء مؤسسات أمنية لها مقومات الاستمرار، وإذ يثني على الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، ولا سيما إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة، بما في ذلك وحدة إصلاح قطاع الأمن وفرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بإصلاح قطاع الأمن التابعة للأمم المتحدة، في مواصلة تعزيز نهج الأمم المتحدة الشامل إزاء معالجة مسائل إصلاح قطاع الأمن، من خلال إعداد التوجيهات والقدرات المدنية، ووضع آليات التنسيق، والتعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ولا سيما الاتحاد الأفريقي،

وإذ يشدد على أهمية التنسيق الوثيق بين أنشطة الأمم المتحدة في مجال إصلاح قطاع الأمن على اختلافها، في المقر وفي الميدان على حد سواء، ولا سيما فيما بين البعثات الصادرة ولاياتها عن المجلس وفريق الأمم المتحدة القطري، حسب الاقتضاء، وإذ يشجع كيانات الأمم المتحدة المعنية المسندة إليها ولاية الاضطلاع بأنشطة إصلاح قطاع الأمن على العمل من خلال آليات التنسيق القائمة، حسب الاقتضاء،

وإذ يعترف بضرورة قيام الأمم المتحدة بإيجاد توازن للدعم الذي تقدمه لإصلاح فرادى عناصر قطاع الأمن، والتي تشمل في بعض السياقات الدفاع والشرطة والمؤسسات الإصلاحية ودوائر حماية الحدود والمهجرة، مع المبادرات القطاعية الشاملة التي تتناول الجوانب المتعلقة بالحوكمة الاستراتيجية والإدارة والرقابة، حتى تكفل لها مقومات البقاء على المدى البعيد وفقاً لاحتياجات والظروف الخاصة بالبلد المعني،

وإذ يكرر تأكيد أهمية سيادة القانون بوصفها أحد العناصر الرئيسية في منع نشوب النزاعات وحفظ السلام وتسوية النزاعات وبناء السلام، وإذ يكرر تأكيد بيان رئيسه المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤ (٣٨٠)، وإذ يشير إلى أن إصلاح قطاع الأمن يجب أن يتم في الإطار العريض لسيادة القانون، وإذ يلاحظ في هذا الصدد الدور الهام الذي يمكن لدوائر الشرطة التي تتسم بالفعالية والكفاءة المهنية وتخضع للمساءلة والتي تقدم خدمات الأمن إلى السكان، أن تؤديه في بناء الثقة بين سلطات الدولة والمجتمعات المحلية وفي إعادة إرساء سيادة القانون في البلدان الموجودة في مرحلة ما بعد النزاع،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بالتصدي لأثر النزاع المسلح على النساء والأطفال، وإذ يشير إلى قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بشأن المرأة والسلام والأمن، وقراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وقراراته ١٢٦١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢١٤٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٤ بشأن الأطفال والتزاع المسلح،

وإذ يسلم بأن إصلاح قطاع الأمن يشكل عنصراً رئيسياً في العمليات السياسية للدول التي توجد في مرحلة التعافي من آثار النزاعات، وفي تعزيز مؤسسات سيادة القانون،

وإذ يسلم أيضاً بالصلات القائمة بين إصلاح قطاع الأمن وعناصر تحقيق الاستقرار والتعمير الهامة الأخرى، ومنها على سبيل المثال لا الحصر العدالة الانتقالية، ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وتأهيلهم على المدى البعيد، ولا سيما النساء والأطفال منهم، وإدارة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الصعيد الوطني، وتنفيذ الحظر على الأسلحة، والحد من العنف المسلح، ومكافحة الجريمة المنظمة وتدابير مكافحة الفساد، وحماية المدنيين، وخاصة النساء والأطفال، وقضايا المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان،

١ - يؤكد من جديد أهمية إصلاح قطاع الأمن في إحلال الاستقرار في الدول في أعقاب انتهاء النزاع وفي تعميرها، ويعقد العزم على أن يواصل، حسب الاقتضاء، إدراج جوانب إصلاح قطاع الأمن باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية الخاصة، وإعطائها الأولوية؛

٢ - يكرر تأكيد الدور المركزي للملكية الوطنية في عمليات إصلاح قطاع الأمن، ويكرر كذلك تأكيد مسؤولية البلد المعني عن تحديد طبيعة المساعدة المقدمة لإصلاح قطاع الأمن، حسب الاقتضاء، ويسلم بأهمية مراعاة وجهات نظر البلدان المضيفة في صياغة ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية الخاصة المعنية؛

٣ - يشجع الدول الأعضاء المنخرطة في الإصلاح على الاضطلاع بدور ريادي في تحديد رؤية وطنية شاملة بشأن إصلاح قطاع الأمن، بالاسترشاد باحتياجات السكان وتطلعاتهم، ويعترف بالدور الهام الذي تضطلع به الأمم المتحدة، بما في ذلك لجنة بناء السلام التابعة لها، والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تقديم المساعدة للدول في هذا المجال؛

٤ - يسلم بأن إصلاح قطاع الأمن ينبغي الاضطلاع به دعماً لعمليات وطنية أوسع نطاقاً وبالأسترشاد بها، وعلى نحو شامل لجميع شرائح المجتمع، بما في ذلك مشاركة المجتمع المدني التي تضع أسس الاستقرار والسلام من خلال الحوار الوطني ومساعي المصالحة، ويعقد العزم على ربط إصلاح قطاع الأمن بهذه المساعي؛

٥ - يؤكد أن إصلاح قطاع الأمن له أهمية حاسمة في التصدي للإفلات من العقاب على انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، حسب الاقتضاء، ويسهم في إرساء سيادة القانون؛

٦ - يشجع الدول الأعضاء على تعميم حماية الطفل عند إجراء إصلاحات قطاع الأمن، مثلاً بإدراج مسألة حماية الطفل في التدريبات وإجراءات التشغيل الموحدة العسكرية وفي التوجيهات العسكرية حسب

الاقتضاء، وبإنشاء وحدات لحماية الطفل في قوات الأمن الوطني، ووضع آليات فعالة لتقدير العمر من أجل تفادي التجنيد دون السن القانونية، وإقامة آليات للتحقق من أجل كفالة عدم التحاق المسؤولين عن الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال بصفوف قوات الأمن الوطني، واتخاذ تدابير لحماية المدارس والمستشفيات من الهجمات، ومنع استخدام المدارس لأغراض عسكرية خرقاً لأحكام القانون الدولي المعمول بها؛

٧ - **يشدد** على أهمية إصلاح قطاع الأمن على نحو يدمج بشكل أفضل وظائف الشرطة والدفاع وإدارة الحدود وأمنها والأمن البحري والحماية المدنية والوظائف الأخرى ذات الصلة، بوسائل منها تطوير قدرات شرطية تتسم بالكفاءة المهنية وتيسر الاستفادة من خدماتها وتخضع للمساءلة على نحو يعزز قدرة المجتمعات المحلية على التحمل، فضلاً عن المؤسسات المسؤولة عن مراقبتها وإدارتها، ويحث على كفالة التكامل الفعال لدعم الأمم المتحدة على مستوى القطاعات والعناصر في الميدان وفي المقر على حد سواء، حسب الاقتضاء؛

٨ - **يشدد** على أهمية اضطلاع أجهزة الأمم المتحدة المعنية بعمليات تخطيط البعثات في مجال إصلاح قطاع الأمن، عند وجود تكليف بذلك، يراعى فيها على الوجه الأكمل دعم الجهود الوطنية المبذولة من أجل إصلاح قطاع الأمن، مع وضع الاحتياجات الخاصة بالبلد المضيف في الاعتبار، وبالتعاون مع الجهات الفاعلة الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة التي تقدم المساعدة في مجال إصلاح قطاع الأمن إلى الحكومة الوطنية؛

٩ - **يشدد** على أهمية تعزيز الدعم المقدم إلى المبادرات القطاعية التي تهدف إلى تحسين حوكمة قطاع الأمن وأدائه العام ومعالجة الأسس التي تستند إليها المؤسسات الأمنية في كل مجال من مجالات العناصر، مثلاً من خلال دعم الحوار بشأن الأمن الوطني؛ وعمليات استعراض ورسم هياكل قطاع الأمن الوطني؛ وسياسة واستراتيجية الأمن الوطني؛ والتشريعات في مجال الأمن الوطني؛ والخطط القطاعية للأمن الوطني؛ واستعراضات الإنفاق العام على قطاع الأمن؛ والرقابة على الأمن الوطني وإدارته وتنسيق شؤونه؛

١٠ - **يشدد أيضاً** على أن إدارة الانتقال من عمليات حفظ السلام أو البعثات السياسية الخاصة فيما يتعلق بأنشطة إصلاح قطاع الأمن ينبغي أن تستند إلى تحليل يجري في الوقت المناسب، بالتشاور مع البلد المضيف، لأي مساعدة بعد انتهاء فترة الولاية لتمكين العاملين في مجال بناء السلام والتنمية من الاضطلاع بما يلزم من أعمال التخطيط الاستراتيجي وجمع الأموال، والعمل في إطار شراكة وثيقة مع السلطات الوطنية، ونقل المهارات والخبرات لمسؤولي البلد المضيف وخبرائه بأسرع وقت ممكن بغية ضمان نجاح الانتقال ودوامه؛

١١ - **يلاحظ** أن الأمم المتحدة لها إمكانات تؤهلها بشكل خاص لدعم وتنسيق الإصلاحات القطاعية حسب الاقتضاء في حالات محددة، ولديها خبرة واسعة ومزايا نسبية في هذا المجال في إطار العمل بتعاون وثيق مع الجهات الفاعلة الدولية والإقليمية المعنية، ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة المشاركة في المناقشات الاستراتيجية بشأن تعزيز نهج الأمم المتحدة في هذا المجال البالغ الأهمية وتيسيرها، وخاصة من خلال اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ولجنة بناء السلام؛

١٢ - **يلاحظ أيضاً** الدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به شرطة الأمم المتحدة في دعم وتنسيق الدعم الدولي المقدم من أجل إصلاح مؤسسات الشرطة الوطنية وبناء قدرات الشرطة بطريقة شاملة تشدد على اتباع

نُهج موجه نحو المجتمعات المحلية وتتيح بناء آليات قوية للحوكمة والرقابة والمساءلة في إطار نظام قضائي وإصلاحي يؤدي مهامه؛

١٣ - **يسلم** بضرورة مضي عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية الخاصة المسندة إليها الولايات ذات الصلة وفرقة العمل المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة المعنية بإصلاح قطاع الأمن في تعزيز رصد وتقييم مبادرات الأمم المتحدة في مجال إصلاح قطاع الأمن بهدف ضمان فعالية الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى الحكومات الوطنية وتنسيقه واتساقه؛

١٤ - **يشجع** الدول الأعضاء على تقديم الدعم طوعا لجهود إصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك على مستوى القطاعات وفقا للأولويات المحددة من قبل السلطات الوطنية؛

١٥ - **يعقد العزم** على مواصلة تعزيز دور الأمانة العامة في دعم إصلاح قطاع الأمن، ويطلب إلى الأمين العام أن ينظر في الاضطلاع بما يلي في سياق الولايات ذات الصلة الخاصة ببلدان معينة:

(أ) تعزيز النهج الشامل الذي تتوخاه الأمم المتحدة في إصلاح قطاع الأمن؛

(ب) وضع توجيهات إضافية موجهة لمسؤولي الأمم المتحدة المعنيين، بمن فيهم الممثلون والمبعوثون الخاصون للأمين العام، ومساعدة موظفي الإدارة العليا في الأمم المتحدة المعنيين على فهم كيفية الاضطلاع بمهام إصلاح قطاع الأمن الصادر بشأنها تكليف؛

(ج) تشجيع الممثلين والمبعوثين الخاصين للأمين العام على أن يراعوا القيمة الاستراتيجية لإصلاح قطاع الأمن في عملهم تمام المراعاة، بما في ذلك عن طريق مساعيهم الحميدة، عند وجود تكليف بذلك؛

(د) تسليط الضوء في تقاريره المنتظمة المقدمة إلى مجلس الأمن بشأن عمليات الأمم المتحدة المحددة التي صدر بها تكليف من المجلس على المعلومات المستكملة المتعلقة بالتقدم المحرز في إصلاح قطاع الأمن، عند وجود تكليف بذلك، من أجل تحسين إشراف المجلس على أنشطة إصلاح قطاع الأمن؛

(هـ) مواصلة وضع المذكرات التوجيهية التقنية المتكاملة ووحدات التدريب المتصلة بها، فضلا عن أدوات أخرى حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز الاتساق والتنسيق في الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة لإصلاح قطاع الأمن، ووضع طرائق لتقديم المساعدة على نحو مشترك فيما يبذل من جهود الإصلاح على المستوى الوطني؛

(و) كفالة مراعاة المساعدة المتصلة بإصلاح قطاع الأمن لتنفيذ عمليات الحظر على الأسلحة الصادر بها تكليف من المجلس، حسب الاقتضاء، بما في ذلك حالات الاستثناء المتاحة من عمليات الحظر تلك والموجهة لدعم إصلاح قطاع الأمن على وجه التحديد؛

١٦ - **يشدد** على أهمية الشراكات والتعاون مع الترتيبات والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وفي دعم إصلاح قطاع الأمن وتشجيع مشاركة أكبر على الصعيد الإقليمي؛

١٧ - **يشجع** الأمين العام على مواصلة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، بما يتماشى والاتفاق الإطاري للبرنامج العشري لبناء قدرات الاتحاد الأفريقي، فيما يبذله من جهود من أجل تعزيز سياسته

الإطارية لإصلاح قطاع الأمن على مستوى القارة ككل بالاسترشاد بمنظومة السلم والأمن الأفريقية ودعمها لها، ويشجع كذلك جميع الشركاء على مواصلة مساعدة الاتحاد الأفريقي في بناء قدراته في هذا المجال؛

١٨ - **يكرر تأكيد** أهمية تبادل التجارب والخبرات في مجال إصلاح قطاع الأمن بين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ويشجع في هذا الصدد على تعميق التبادل والتعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

١٩ - **يؤكد** أهمية مشاركة المرأة على قدم المساواة وفعليا في جميع مراحل عملية إصلاح قطاع الأمن وانخراطها الكامل فيها، اعتبارا للدور الحيوي الذي تؤديه على صعيد منع نشوب النزاعات وتسويتها وبناء السلام، وفي تعزيز تدابير حماية المدنيين على مستوى الدوائر الأمنية، بما في ذلك توفير التدريب الكافي لأفراد الأمن، وإشراك عدد أكبر من النساء في قطاع الأمن، وعمليات التحقق الفعالة من أجل استبعاد مرتكبي أعمال العنف الجنسي من قطاع الأمن؛

٢٠ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧١٦١

جيم - مسائل عامة

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧١٧٠، المعقودة في ٨ أيار/مايو ٢٠١٤، دعوة ممثل السنغال للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين".

القرار ٢١٥٤ (٢٠١٤)

المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠١٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة التي تسند إلى مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية عن حفظ السلام والأمن الدوليين،

وإذ يقدر الأوسمة التي تمنحها الأمم المتحدة لذوي الزي الرسمي، رجالا ونساء، الذين يخدمون في العمليات الميدانية للأمم المتحدة، ويشير إلى قراره ١١٢١ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ الذي أنشئت بموجبه ميدالية داغ همرشولد تكريما لتضحيات أولئك الذين جادوا بأرواحهم في عمليات حفظ السلام تحت القيادة التنفيذية للأمم المتحدة وسلطتها،

وإذ يشير إلى المبادئ الأساسية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والمبادئ الأخرى ذات الصلة المتعلقة بأنشطة الأمم المتحدة في الميدان،

وإذ يلاحظ مع بالغ التقدير إقدام النقيب امباي ديانج، المواطن السنغالي الذي كان يعمل في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، على إنقاذ حياة مئات الروانديين، بل وربما ألف منهم، من دون أي سلاح

وفي وجه الخطر الشديد، أثناء الإبادة الجماعية التي وقعت عام ١٩٩٤ ضد التوتسي في رواندا وقتل خلالها أيضا أفراد من الهوتو وغيرهم ممن نهضوا في وجهها،

وإذ يدرك مع بالغ الأسف أن أسرة النقيب ديانج لم تتلق من مقر الأمم المتحدة قط أي عبارات تقدير، بعد وفاة ابنها الجليل، على ما بذله من تضحيات،

وإذ يستذكر الأعمال البطولية العديدة التي قام بها الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة وموظفو الأمم المتحدة المدنيون والأفراد المرتبطون بها، وهم ينفذون ولاية بعثاتهم أو يؤدون مهامهم، معرضين حياتهم لخطر شديد،

١ - يقرر استحداث "وسام النقيب امباي ديانج للشجاعة المنقطعة النظير" ليمنح إلى الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة وموظفي الأمم المتحدة المدنيين والأفراد المرتبطين بها، الذين يبدون شجاعة منقطعة النظير في مواجهة المخاطر الشديدة أثناء تنفيذ ولاية بعثاتهم أو أداء مهامهم خدمة للإنسانية والأمم المتحدة؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، خلال ستة أشهر من اتخاذ هذا القرار، بتحديد شكل الوسام، وأن يقدم إلى مجلس الأمن، في الوقت المناسب، الطرائق التي ستتبع في تحديد كيفية ترشيح واختيار من توشح صدورهم بهذا الوسام، وذلك استنادا إلى المعايير المحددة في الفقرة السابقة؛

٣ - يطلب أن يقوم الأمين العام بتوشيح صدر الشخص المعني، أو أقرب أقربائه، بهذا الوسام في حفل تدعى إليه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛

٤ - يقرر أن يكون هذا الوسام جاهزا لحفل التوشيح في ظرف ستة أشهر من تحديد طرائق منحه، وتتولى الأمانة العامة مسؤولية الإجراءات الإدارية المتعلقة به.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧١٧٠

السلام والأمن في أفريقيا^(٣٨١)

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٠٦٠، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، دعوة ممثلي إثيوبيا وأوغندا وبوروندي والسنغال وغابون وغانا وكينيا وموريتانيا وموريشيوس وناميبيا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

"السلام والأمن في أفريقيا

"رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكينيا لدى الأمم المتحدة (S/2013/624)".

(٣٨١) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٧.

وفي الجلسة نفسها، صوت المجلس على مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/2013/660. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي: ٧ أصوات مؤيدة (الاتحاد الروسي وأذربيجان وباكستان وتوغو ورواندا والصين والمغرب)، مقابل لا شيء وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت (الأرجنتين وأستراليا وجمهورية كوريا وغواتيمالا وفرنسا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية)، ولم يعتمد مشروع القرار لفشله في تلقي بالإيجاب صوتا من تسعة أعضاء ولذلك لم يعتمد.

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٣٨٢):

أتشرف بإبلاغكم أن أعضاء مجلس الأمن أطلعوا على رسالتكم المؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣^(٣٨٣) المتعلقة بإصدار التقرير المطلوب في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠١٣^(٣٨٤) والذي يتضمن مسحا وتقييما شاملين لما قامت به الأمم المتحدة من أعمال ذات صلة بالموضوع لمساعدة الدول والكيانات دون الإقليمية والإقليمية في أفريقيا في مجال مكافحة الإرهاب.

وقد أحاط أعضاء المجلس علما بحدوث تأخيرات في إصدار التقرير السالف الذكر وهم يتطلعون إلى تلقيه في موعد قريب قدر الإمكان من التاريخ الذي كان محددًا لصدوره.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٠٨١، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، في البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جيم يونغ كيم، رئيس البنك الدولي للمشاركة في الجلسة عن طريق الفيديو، والسيد رومانو برودي، الممثل الخاص للأمين العام لمنطقة الساحل.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد تيتي أنطونيو، المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة والسيد ميشال ريفيران - دو مينتو، الممثل الخاص للاتحاد الأوروبي لمنطقة الساحل.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس^(٣٨٥):

يكرر مجلس الأمن تأكيد قلقه المستمر إزاء الوضع المثير للجزع في منطقة الساحل ويؤكد من جديد التزامه المستمر بالتصدي للتحديات الأمنية والسياسية المعقدة التي تواجهها هذه المنطقة، وهي تحديات مترابطة مع القضايا الإنسانية والإنمائية، وكذلك مع الآثار السلبية للتغيرات المناخية والإيكولوجية. ويكرر المجلس تأكيد إدانته القوية للهجمات الإرهابية التي ارتكبت مؤخرا في المنطقة.

(٣٨٢) S/2013/695.

(٣٨٣) S/2013/694.

(٣٨٤) S/PRST/2013/5.

(٣٨٥) S/PRST/2013/20.

ويدين المجلس بقوة أيضا انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف التي تستهدف المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، والتي ترتكبها الجماعات الإرهابية وغيرها من الجماعات المتطرفة في المنطقة.

ويعيد المجلس تأكيد التزامه القوي بسيادة بلدان منطقة الساحل وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي ووحدها.

ويؤكد المجلس على أهمية اتباع نهج متماسك وشامل ومنسق يشمل قضايا الحكم والأمن والمجال الإنساني وحقوق الإنسان والجوانب الإنمائية من أجل التصدي للتهديدات التي تحدق بالسلام والأمن في جميع أنحاء منطقة الساحل، وكذلك لمعالجة الأسباب الكامنة لهذه التحديات، ويؤكد من جديد طلبه الموجه، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يكفل إحراز تقدم مبكر صوب التنفيذ الفعال لاستراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل^(٣٨٦). ويشدد المجلس على أهمية التنسيق بين الجهود السياسية والأمنية والإنمائية والمتعلقة بالمساعدة الإنسانية في جميع أنحاء منطقة الساحل.

ويرحب المجلس بقيام الأمين العام في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بالدعوة إلى عقد الاجتماع الرفيع المستوى عن الحالة في منطقة الساحل، وذلك على هامش الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة. ويعرب المجلس عن تقديره للأمين العام ولمبعوثه الخاص لمنطقة الساحل على جهودهما وانخراطهما شخصيا في مساعي إذكاء الوعي بالتحديات التي تواجه منطقة الساحل وحشد الدعم الدولي للمنطقة.

ويشيد المجلس، في هذا الصدد، بالزيارة المشتركة التي قام بها الأمين العام ورئيس مجموعة البنك الدولي، بمشاركة الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي ومصرف التنمية الأفريقي، إلى منطقة الساحل في الفترة من ٤ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، دعما لبلدان المنطقة ولتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل. ويرحب المجلس بالإعلانات المتعلقة بالتمويل المقرر، الذي يرمي إلى دعم الأولويات الإنمائية الرئيسية على الصعيدين الوطني والإقليمي، ومواجهة باقي التحديات المحددة والمعقدة في مجالات الأمن والاستقرار والقدرة على الصمود، ويهيب بالشركاء الإقليميين والثنائيين والمتعددي الأطراف كفالة تعزيز ومواصلة العمل لصالح منطقة الساحل وتجنب الازدواجية من خلال التنسيق الفعال.

ويؤكد المجلس على أهمية تبني السلطات الوطنية والإقليمية عملية تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل ويعترف بالحاجة إلى تنفيذ الاستراتيجية بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء في منطقة الساحل وغرب أفريقيا، والمغرب العربي، وكذلك مع الشركاء الإقليميين والمتعددي الأطراف وسائر المانحين والشركاء الثنائيين. ويرحب المجلس، في هذا الصدد، بعقد الاجتماع الوزاري المعني بالاستراتيجية، في باماكو، في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، بوصفه خطوة هامة في هذا الصدد، وكذلك بالدعم الكامل الذي تقدمه الدول الأعضاء في المنطقة لهذه الاستراتيجية.

ويحيط المجلس علما بنتائج الاجتماع الوزاري، بما في ذلك قرار إنشاء هيئة تنسيقية تجتمع مرتين في السنة برئاسة مالي في السنتين المقبلتين، وكذلك بإعلان إنشاء أمانة فنية متعددة الاختصاصات لدعم جهود التنسيق في المنطقة، تشترك في رئاستها الأمانة العامة للأمم المتحدة ومفوضية الاتحاد الأفريقي

وتتضمن اتحاد المغرب العربي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وتجمع دول الساحل والصحراء، ومجموعة البنك الدولي، ومصرف التنمية الأفريقي، والبنك الإسلامي للتنمية، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة التعاون الإسلامي، ويشجع المجلس جميع الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك الجهات المانحة الثنائية الرئيسية، على المساهمة في تشغيل هذه الهيئة بصورة كاملة.

ويكرر المجلس دعوته لدول منطقة الساحل وغرب أفريقيا والمغرب العربي أن تعزز التعاون والتنسيق على الصعيد الإقليمي من أجل وضع استراتيجيات شاملة وفعالة لمكافحة أنشطة الجماعات الإرهابية بطريقة شاملة ومتكاملة، ومنع انتشار جميع الأسلحة ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الأنشطة غير المشروعة من قبيل تهريب المخدرات في منطقة الساحل، وصلاتها المتزايدة، في بعض الحالات، مع الإرهاب. ويرحب المجلس، في هذا الصدد، بعقد المؤتمر الوزاري الإقليمي الثاني حول أمن الحدود بين دول الساحل والمغرب العربي، في الرباط يومي ١٣ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ويحيط علماً بنتائج هذا المؤتمر^(٣٨٧).

ويشيد المجلس بالجهود المتواصلة التي تبذلها دول الساحل والمنظمات الإقليمية المعنية من أجل التصدي للتحديات الإنسانية في المنطقة، وكذلك تعزيز قدرتها على الصمود. ويشيد المجلس أيضاً بالدعم الذي تقدمه بلدان المنطقة والجهات المانحة الأخرى ويدعوها إلى مواصلة تقديم مساعداتها لدول منطقة الساحل تحقيقاً لهذه الغاية. ويشيد المجلس بالجهود التي يبذلها المنسق الإقليمي للشؤون الإنسانية لمنطقة الساحل، بدعم من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وسائر الجهات والوكالات الفاعلة في المجال الإنساني، من أجل مواصلة توجيه الانتباه إلى حجم التحديات التي تواجه منطقة الساحل، وتوفير المساعدة الإنسانية للسكان المتضررين وبناء وتعزيز القدرة على التكيف على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي بهدف الحد من آثار الكوارث.

ويرحب المجلس بجهود المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة الساحل، والممثلين الخاصين للأمين العام لغرب ووسط أفريقيا، وكذلك مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا وكيانات الأمم المتحدة الأخرى العاملة في الميدان دعماً لدول منطقة الساحل.

ويكرر المجلس تأكيد أهمية اتباع نهج منسق تتبناه جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية بتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل لتعزيز التعاون بهدف تحقيق أقصى قدر من التآزر. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس بالعمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، بالتنسيق مع مكتب المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة الساحل وكيانات الأمم المتحدة المعنية العاملة في منطقة الساحل، لإنشاء آلية تنسيق فعالة ومتطورة لترتيب الأنشطة حسب الأولوية ولكفالة التنسيق في تنفيذ منظومة الأمم المتحدة للاستراتيجية.

ويرى المجلس أن الجزاءات تشكل أداة هامة في مكافحة الإرهاب، ويشدد على أهمية التنفيذ الفوري والفعال لقراراته ذات الصلة، ولا سيما القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بوصفهما أداتين رئيسيتين من أدوات مكافحة الإرهاب. ويشيد المجلس، في هذا الصدد، بمبادرة لجنة

الجزءات المعنية بالقاعدة وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع لها من أجل التعاون مع الدول الأعضاء في منطقة الساحل والمغرب العربي والمناطق المحاورة للنظر في السبل التي يمكن من خلالها لنظام الجزاءات أن يدعم ويعزز إسهامات الدول المتضررة بحيث تدمج في السياسات الوطنية والإقليمية الرامية إلى التصدي للتهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة في المنطقة.

ويرحب المجلس بالجهود التي تبذلها لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية لضمان التنفيذ الكامل للقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) ولتيسير تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء، بما فيها دول المنطقة؛ وفي هذا الصدد، يثني على مبادرة تنظيم اجتماع خاص مع الدول الأعضاء والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية بشأن "تعزيز التعاون والمساعدة التقنية لدول منطقة الساحل بهدف تقوية قدراتها في مجال مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي"، الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

ويتطلع المجلس إلى التقرير الخطي الذي سيصدره الأمين العام بشأن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل، المقرر تقديمه في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٠٩٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، دعوة ممثل كوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

"السلام والأمن في أفريقيا

"مكافحة الاتجار بالمخدرات في منطقة الساحل وفي غرب أفريقيا

"رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/2013/728)".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يوري فيدوتوف، المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والسيد سعيد جينيت، الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا، ورئيس مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد تيبّي أنطونيو، المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس^(٣٨٨):

يؤكد مجلس الأمن مجددا مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

ويعرب المجلس عن قلقه المتزايد إزاء الأخطار الجسيمة التي يشكلها الاتجار بالمخدرات وما يتصل بذلك من أنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فيما يتعلق بتحقيق السلام والاستقرار على الصعيد الدولي في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل على نحو ما أشير إليه في استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل^(٣٨٦). ويؤكد أن الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبخاصة في منطقة الساحل وغرب أفريقيا، من العوامل التي تسهم في تقويض سلطة الدول وأمنها واستقرارها وحوكمتها وتنميتها الاجتماعية والاقتصادية وسيادة القانون فيها.

ويعرب المجلس أيضا عن قلقه البالغ إزاء الروابط المتزايدة، في بعض الحالات، بين الاتجار بالمخدرات وأشكال أخرى من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالأسلحة والبشر في المنطقة، والإرهاب، وكذلك إزاء تزايد أعمال العنف الناجمة عن أنشطة المنظمات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالمخدرات في المنطقة. ويؤكد ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق على المستوى الأقليمي من أجل وضع استراتيجيات شاملة وفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بطريقة شاملة ومتكاملة، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات والأسلحة وأنشطة الجماعات الإرهابية.

ويحيط المجلس علما مع التقدير بتقرير الأمين العام^(٣٨٩) ويرحب بتوصياته الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل، عملا ببيانه الرئاسي المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢^(٣٩٠)، ويعرب عن قلقه إزاء استمرار تفشي الاتجار بالكوكايين والقنب والهيروين في المنطقة، والاستهلاك المحلي المتزايد للمخدرات، ونشوء ظاهرة إنتاج المخدرات التركيبية.

ويعيد المجلس تأكيد التزامه القوي بسيادة بلدان المنطقة وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي ووحدةها.

ويثني المجلس على دول المنطقة لما اعتمدته من مبادرات وتدابير من أجل التصدي لخطر الاتجار بالمخدرات، وبوجه خاص تمديد خطة عمل الاتحاد الأفريقي بشأن مكافحة المخدرات (٢٠١٣-٢٠١٧) وخطة العمل الإقليمية للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل التصدي لتفاقم مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة وتعاطي المخدرات في غرب أفريقيا (٢٠٠٨-٢٠١٥)، فضلا عن تنفيذ البرنامج الإقليمي لغرب أفريقيا التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مع التشديد على أن المسؤولية عن مكافحة الاتجار بالمخدرات تقع في المقام الأول على عاتق الدول. ويشيد المجلس بتعزيز التعاون بين الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ولجنة خليج غينيا، على النحو المبين في إعلان ياوندي بشأن السلامة والأمن البحريين في خليج غينيا، الذي اعتمد في ياوندي في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣، عملا بقرار المجلس ٢٠٣٩ (٢٠١٢). ويشيد أيضا بالمبادرات الرامية إلى تعزيز الأمن ومراقبة الحدود في منطقة شمال أفريقيا ومنطقة الساحل والصحراء، جراء اعتماد خطة العمل بشأن أمن الحدود خلال المؤتمر الوزاري الإقليمي الأول المعقود في طرابلس في يومي ١١ و ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢، وإنشاء مركز تدريب إقليمي لتعزيز أمن

(٣٨٩) S/2013/359.

(٣٩٠) S/PRST/2012/2.

الحدود، خلال المؤتمر الوزاري الإقليمي الثاني المعقود في الرباط يومي ١٣ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، كما يشيد بالمبادرات دون الإقليمية الأخرى التي تدعمها الأمم المتحدة.

ويدعو المجلس الدول التي لم تصدق أو تنفذ بعد الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع، من قبيل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول عام ١٩٧٢^(٣٩١) واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(٣٩٢)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(٣٩٣)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ وبروتوكولاتها^(٣٩٤)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣^(٣٩٥)، للقيام بذلك.

ويشير المجلس إلى الإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية^(٣٩٦)، ويؤكد من جديد ضرورة وضع سياسات تتصدى للاتجار بالمخدرات في توافق تام مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ومع القانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٩٧).

ويشدد المجلس على أهمية تعزيز التعاون عبر الإقليمي والدولي على أساس مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة عن التصدي لمشكلة المخدرات العالمية وما يتصل بها من أنشطة إجرامية، ويؤكد على ضرورة اتباع نهج شامل ومتوازن قائم على تعدد التخصصات في هذا الصدد.

ويثني المجلس على دول المنطقة لاتخاذها قرار مواءمة أطرها القانونية والمؤسسية الوطنية للمراقبة البحرية ووضع إجراءات تنفيذية بحرية مشتركة. ويشيد كذلك بإنشاء المراكز الإقليمية والأقاليمية لتبادل المعلومات والتنسيق على الجبهة الأطلسية، من أجل تسهيل عمليات الاعتراض البحري. ويؤكد المجلس على ضرورة تعزيز التعاون عبر الحدود الوطنية بين وكالات إنفاذ القانون، بسبل منها إدراج الأمن البحري في إصلاحات القطاع الأمني واعتماد الاتفاقات الثنائية والإقليمية لتسهيل الإجراءات، وفقا للقانون الدولي، لمكافحة الاتجار بالمخدرات عن طريق البحر، وللملاحقة المشتبه في ضلوعهم في ذلك الاتجار، عقب عمليات الاعتراض البحري في أعالي البحار. ويدعو إلى مواصلة الدعم المقدم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى المعنية بهذه المسألة. وفي هذا الصدد، يرحب بالمساهمة التي يقدمها كل من الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء، ويدعو إلى تقديم المزيد من الدعم الدولي للجهود الجارية المبذولة على الصعيدين الإقليمي والوطني من أجل تعزيز الأمن البحري والمراقبة البحرية لمكافحة الاتجار بالمخدرات في المنطقة. ويشجع المجلس أيضا على تقديم المزيد من

(٣٩١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 976, No. 14152.

(٣٩٢) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٣٩٣) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٣٩٤) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣٩٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٣٩٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٣٩٧) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

الدعم لبرنامج مراقبة الحاويات المشترك بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الجمارك العالمية لتعزيز تدابير تصدي هيئات إنفاذ القانون في الموانئ البحرية والجافة.

وإذ يؤكد المجلس مجدداً أن تأمين الدول الأعضاء لحدودها حق من حقوقها السيادية، فإنه يهيب بالدول الأعضاء في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل تعزيز إدارة الحدود من أجل الحد بفعالية من امتداد أخطار، من قبيل الاتجار بالمخدرات، عبر الحدود الوطنية. وتحقيقاً لهذا الهدف، يشجع الدول الأعضاء والمنظمات المعنية، حسب الاقتضاء، على تعزيز تعاونها واستراتيجياتها لمكافحة الاتجار بالمخدرات عبر الحدود ومساعدة الدول الأعضاء في المنطقة، بناء على طلبها، في بناء القدرة على تأمين حدودها ضد مثل هذا الاتجار غير المشروع عبر الحدود، بسبل منها تعزيز النظم الوطنية والإقليمية لجمع المعلومات الاستخبارية الجنائية وتحليلها وتعميمها. ويشجع على الاضطلاع بمزيد من الأنشطة بناء على استنتاجات مؤتمر الأمم المتحدة لمراقبة الحدود والتعاون في منطقة الساحل والمغرب العربي المعقود في الرباط في الفترة من ١٣ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣. ويشيد بمبادرات دول المنطقة الرامية إلى إعادة تأهيل نقاط التفتيش الحدودية الرئيسية والقيام بدوريات مشتركة. ويشيد كذلك بأنشطة بناء القدرات التي يضطلع بها الاتحاد الأوروبي في النيجر وليبيا ويدعو لمواصلة دعمها.

ويعرب المجلس عن قلقه إزاء ورود تقارير تفيد الاستخدام المتزايد للنقل الجوي لأغراض الاتجار بالمخدرات ويشجع على تقديم الدعم إلى برنامج الاتصال بين المطارات الذي يديره كل من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الجمارك العالمية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ويشجع على اتخاذ المزيد من التدابير لبناء القدرات في مجال قطع سبل الإمداد بالمخدرات.

ويهيب المجلس بدول المنطقة أن تواصل مساعدة بعضها بعضاً، إلى أقصى حد ممكن، في منع أعمال الاتجار بالمخدرات وما يرتبط بذلك من جرائم منظمة عبر الحدود الوطنية، والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها والمعاقبة عليها، وأن تقدم إلى العدالة، وفقاً للقانون الدولي، كل من يمول هذه الأعمال أو يديرها أو يدعمها أو يرتكبها. ويدعو الكيانات المعنية في الأمم المتحدة، بما في ذلك لجنة بناء السلام والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية الأخرى لدعم تطوير قدرات المؤسسات الوطنية والإقليمية وتعزيزها، لا سيما قدرات وكالات إنفاذ القانون، لأغراض منها تعزيز مبادرة ساحل غرب أفريقيا، والنظم القضائية لبلدان المنطقة، بغية قمع المسؤولين عن ارتكاب الجرائم المتصلة بالاتجار بالمخدرات والأنشطة الإجرامية العابرة للحدود الوطنية والتحقيق معهم وملاحقتهم ومقاضاتهم ومعاقبتهم، فضلاً عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة. ويشدد المجلس كذلك على أهمية مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية وزيادة المساءلة من أجل ضمان الفعالية والكفاءة في مكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية في المنطقة.

ويشدد المجلس على أهمية الحكم الرشيد وضرورة مكافحة الفساد وغسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة، ولا سيما من خلال تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمعايير الدولية الشاملة المجسدة في التوصيات الأربعين المنقحة الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، والمتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والانتشار، بوسائل منها اعتماد التدابير التشريعية والتنظيمية اللازمة لتمكين السلطات المحلية المختصة من تجميد الأصول المتأتية من أنشطة إجرامية أو حجزها ومصادرتها

وإدارتها سعيًا لمكافحة الاتجار بالمخدرات في المنطقة. ويشجع المجلس أيضًا دول المنطقة على تعزيز مشاركتها في إطار فريق العمل الحكومي الدولي لمكافحة غسل الأموال في غرب أفريقيا.

ويهيئ المجلس بالدول أن تساعد في التصدي لمشكلة المخدرات في المنطقة في إطار الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والدولية، وتتخذ تدابير فعالة لإبراز وتيسير بدائل سليمة ومنتجة ومرضية للاستهلاك غير المشروع للمخدرات، وتروج لبرامج فعالة وشاملة ومتكاملة، تقوم على أسس علمية، للحد من الطلب على المخدرات أو تضع برامج من هذا القبيل أو تستعرضها أو تعززها من أجل النهوض بالصحة والرفاه الاجتماعي على مستوى الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والحد من الآثار السلبية المترتبة على تعاطي المخدرات في الأفراد وفي المجتمع ككل.

ويعترف المجلس بالدعم الذي تقدمه الجهات الثنائية والمتعددة الأطراف، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية، ومنها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بالإضافة إلى الإنتربول ومنظمة الجمارك العالمية والمنظمة البحرية الدولية والمنظمة البحرية لغرب ووسط أفريقيا، فضلًا عن كيانات الأمم المتحدة المعنية، من أجل مساندة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمخدرات في المنطقة. ويهيئ المجلس بالدول الأعضاء أن تكثف تعاونها الدولي والإقليمي، على أساس مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، وكذلك تعاونها مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، من أجل مكافحة الإنتاج غير المشروع والطلب على المخدرات والاتجار بها، وتحديد الاتجاهات الناشئة في مجال الاتجار بالمخدرات.

ويشجع المجلس على تعزيز التعاون بين جميع الكيانات المعنية، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب الأمم المتحدة في غرب أفريقيا، ومكتب الأمم المتحدة لوسط أفريقيا، وإدارة عمليات حفظ السلام، بما في ذلك شعبة شرطة الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، باعتبارها الكيانات المسؤولة عن إنشاء آلية تنسيق فعالة ومتطورة لتحديد الأنشطة ذات الأولوية وضمان التنفيذ المنسق لاستراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل، بما في ذلك جوانبها الأمنية. ويشجع المجلس على إدراج مسألة مكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية في عمل جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية بالأمر في جميع أنحاء المنطقة، وفقًا لولاية كل منها ومع السعي الحثيث لتحقيق أقصى قدر من التأزر.

ويدعو المجلس الأمين العام إلى إدراج هذه الأخطار ضمن العوامل المؤثرة في استراتيجيات منع نشوب النزاعات وفي تحليل النزاعات وفي تقييمات البعثات المتكاملة وفي التخطيط ودعم بناء السلام، ويدعوه إلى النظر في تضمين تقاريره تحليلًا للدور الذي تؤديه هذه الأخطار في الحالات المدرجة في جدول أعمال المجلس. ويقر المجلس بضرورة أن يقيي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المجلس على علم بالأخطار التي يشكلها الاتجار بالمخدرات وما يتصل به من أنشطة الجريمة عبر الوطنية على الحالات المدرجة في جدول أعمال المجلس، ولا سيما لدى نظره في ولايات عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية، ويدعو المكتب وإدارة الشؤون السياسية في الأمم المتحدة إلى تقديم إحاطات منتظمة إلى المجلس تتضمن معلومات عن أعمال فرقة عمل منظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات باعتبارها خطرين يهددان الأمن والاستقرار.

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٣٩٨):

يشرفني أن أبلغكم أنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤ التي أعربتم فيها عن اعتزامكم تعيين السيدة هيروت غيري سيلاسي، من إثيوبيا، مبعوثة خاصة لكم إلى منطقة الساحل ورئاسة لمكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة الساحل^(٣٩٩). وقد أحاط أعضاء مجلس الأمن علما بما جاء في تلك الرسالة.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٢٠٣، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤، في البند المعنون:

”السلام والأمن في أفريقيا

”تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز نحو تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل (S/2014/397)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة هيروت غيري سيلاسي، المبعوثة الخاصة للأمين العام إلى منطقة الساحل.

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين^(٤٠٠)

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٠١٥، المعقودة في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٣، دعوة ممثلي إثيوبيا وأرمينيا وإكوادور (وزير الخارجية والحراك البشري) وألمانيا وإندونيسيا وأوروغواي (وزير الخارجية) وأوغندا وأوكرانيا والبرازيل (وزير الخارجية) وبوتسوانا وبوليفيا (دولة - متعددة القوميات) (وزير الخارجية) وبيرو (وزير الخارجية) وتايلند وتركيا وجزر سليمان والجمهورية العربية السورية وجنوب أفريقيا وجنوب أفريقيا والسودان وشيلي (وزير الخارجية) والعراق والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (وزير السلطة الشعبية للشؤون الخارجية والرئيس المؤقت للسوق المشتركة للجنوب) وفيجي وفيت نام وقطر وقيرغيزستان وكوبا (وزير الخارجية والرئاسة المؤقتة لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) وكوستاريكا وكولومبيا (وزير الخارجية) وليتوانيا وماليزيا ومصر والمكسيك والمملكة العربية السعودية ونيجييريا ونيوزيلندا وهاييتي (وزير الخارجية) والهند وهندوراس واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين

”رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للأرجنتين لدى الأمم المتحدة (S/2013/446)“.

(٣٩٨) S/2014/311.

(٣٩٩) S/2013/310.

(٤٠٠) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٧.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضاً، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أحمد فتح الله، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة والسيد إيوانيس فريلاس، نائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضاً، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد خوسيه ميغيل إنسولزا، الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس^(٤٠١):

يشير مجلس الأمن إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة التي تؤكد أهمية إقامة شراكات فعالة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والأنظمة الأساسية ذات الصلة للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية.

ويشير المجلس إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ويؤكد من جديد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب الميثاق.

ويشير المجلس كذلك إلى أن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في المسائل المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين، حسبما يتناسب والعمل الإقليمي، جزء لا يتجزأ من الأمن الجماعي على نحو ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، وبإمكانه أن يسهم في تحسين الأمن الجماعي.

ويكرر المجلس التأكيد على أن المساهمة المتنامية للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية يمكن أن تفيد في تكميل دور الأمم المتحدة في مجال صون السلام والأمن الدوليين، ويؤكد في هذا الصدد أن تلك المساهمة يجب أن تتم وفقاً للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، ويشمل ذلك ضرورة أن تحرص المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في جميع الأوقات على أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما تضطلع به من أنشطة لصون السلام والأمن الدوليين أو ما ترمع الاضطلاع به من هذه الأنشطة.

ويعرب المجلس عن اعتزامه أن ينظر في المزيد من الخطوات لزيادة وتعزيز التعاون الأوثق بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، فيما يضطلع به من عمليات في مجالات الإنذار المبكر بالتراعات ومنع نشوبها وصنع السلام وحفظه وبناءه، وأن يكفل اتساق الجهود التي يبذلها وتضافرها وفعاليتها الجماعية. ويرحب المجلس في هذا الصدد بمبادرات التعاون القوية القائمة بالفعل فيما بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

ويشيد المجلس بالجهود والمساهمات الجارية التي تبذلها الأمانة العامة من أجل توطيد الشراكات مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ويعرب عن عزمه المضي في توسيع دائرة التشاور والتعاون، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، على نحو ما وافق عليه المجلس في البيان الرئاسي

المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠^(٤٠٢) والمذكرة المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦^(٤٠٣)، وفي ما صدر لاحقا من وثائق ومذكرات للرئيس بخصوص هذا الموضوع.

ويسلم المجلس بأن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية تحتل موقعا يمكنها من فهم أسباب النزاعات المسلحة بفضل معرفتها للمنطقة، وهو ما يمكن أن يفيدها فيما تبذل من جهود من أجل إحداث أثر على صعيد منع نشوب تلك النزاعات أو تسويتها.

ويشدد المجلس على أهمية الاستجابة الدولية المنسقة لأسباب النزاعات، ويسلم بالحاجة إلى وضع استراتيجيات فعالة طويلة الأجل ويؤكد ضرورة أن تسعى جميع أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها إلى وضع استراتيجيات وقائية والتحرك ضمن مجالات اختصاصها لمساعدة الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على استئصال شأفة الفقر وتمتين التعاون والمساعدة الإنمائية وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ويؤكد المجلس الأمن من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بتسوية الخلافات وفض النزاعات وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ويناشد المجتمع الدولي تقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، في الجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية من أجل تسوية الخلافات بالطرق السلمية ومنع نشوب النزاعات وتسويتها وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

ويشجع المجلس المشاركة المستمرة للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية في تسوية الخلافات بالطرق السلمية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك من خلال منع نشوب النزاعات وتدابير بناء الثقة وجهود الوساطة، ويؤكد أهمية أن تسخر في هذا الصدد القدرات الموجودة والممكنة للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية.

ويشدد المجلس على أهمية الاستمرار في تطوير الشراكات الفعالة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية من أجل إتاحة الفرصة لاتخاذ تدابير مبكرة لمواجهة الخلافات والأزمات الناشئة وتعزيز دور الأمم المتحدة في منع نشوب النزاعات.

ويسلم المجلس بأهمية دور المساعي الحميدة للأمين العام، ويشجع الأمين العام على مواصلة استخدام الوساطة حيثما أمكن للمساعدة في فض النزاعات سلميا، والعمل عن كثب مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية والتنسيق معها في هذا الصدد، حسب الاقتضاء.

ويرحب المجلس بالجهود المهمة المتواصلة للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ودورها المعزز في مجال حفظ السلام باتساق مع ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ومقرراته من أجل منع نشوب النزاعات وتسويتها والقيام بدور الوساطة فيها.

ويعترف المجلس بأن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بنشرها عمليات حفظ السلام التي يأذن بها مجلس الأمن، تساهم في صون السلام والأمن الدوليين، بطريقة تتسق وأحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة.

S/PRST/2010/1 (٤٠٢)

S/2006/507 (٤٠٣)

ويدعو المجلس الأمانة العامة وجميع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية التي لديها قدرات في مجال حفظ السلام أن تعزز علاقات التعاون فيما بينها وأن تواصل بحث سبل تحسين ذلك التعاون من أجل الإسهام بشكل أفضل في إنجاز ولايات الأمم المتحدة وبلوغ أهدافها، بما يكفل إيجاد إطار منسق لحفظ السلام.

ويؤكد المجلس أهمية الشراكة والتعاون مع المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، حسب الاقتضاء، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، في دعم عمليات حفظ السلام في مجالات منها الشؤون المتعلقة بحماية المدنيين، مع مراعاة الولايات المنوطة بكل عملية من عمليات حفظ السلام، وفي أنشطة حفظ السلام، وفي تعزيز امتلاك القوى الإقليمية والوطنية لزام الأمور.

ويعترف المجلس بالدور الذي يمكن أن تضطلع به المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال بناء السلام بعد انتهاء النزاعات والتعافي من آثارها وجهود الإعمار والتنمية، ويؤكد أهمية التفاعل والتعاون بين لجنة بناء السلام والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية. ويشجع المجلس اللجنة على أن تواصل عملها بالتشاور الوثيق مع المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية بهدف كفالة وضع استراتيجيات أكثر اتساقا وتكاملا في مجال بناء السلام بعد انتهاء النزاعات والتعافي من آثارها.

ويسلم المجلس بضرورة التعاون الوثيق، بما في ذلك من خلال هيئاته الفرعية، مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، لتعزيز تنفيذ قراراته على نحو متسق وفعال، بما في ذلك القرارات التي تعالج قضايا مواضيعية تسري على نطاق عريض من حالات النزاع. وفي هذا الصدد، يشجع المجلس كذلك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على التعاون التام مع لجان جزاءات الأمم المتحدة وأفرقة خبرائها في تنفيذ الأنشطة المنوطة بها.

ويعيد المجلس تأكيد الدور الحيوي للمرأة في منع نشوب النزاعات وتسويتها، وفي مفاوضات السلام وبناء السلام وحفظ السلام والاستجابة الإنسانية والتعمير بعد انتهاء النزاع، ويعيد كذلك تأكيد أهمية منع العنف الجنسي والحماية منه في النزاعات المسلحة وحالات ما بعد النزاع، ويؤكد ضرورة أن تعمل الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على كفالة إشراك المرأة على نحو كامل وإدماج المنظورات الجنسانية بشكل تام في جميع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية من أجل إحلال السلام والأمن، بسبل منها بناء القدرات اللازمة.

ويسلم المجلس بما تقدمه المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية من إسهام قيم في حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة. ويشجع في هذا الصدد تعميم مراعاة حماية الطفل باستمرار في أنشطة الدعوة الخاصة بهذه المنظمات والترتيبات وفي سياساتها وبرامجها وعمليات التخطيط لمهامها، وتدريب الموظفين وإشراك موظفي حماية الطفل في عمليات حفظ السلام والعمليات الميدانية التي تقوم بها، وإنشاء آليات حماية الطفل ضمن أماناتها، بوسائل شتى منها تعيين جهات تنسيق لشؤون حماية الطفل.

ويؤكد المجلس أن للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية دورا هاما ينبغي أن تؤديه في مجال التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وأنه من الضروري أن تراعى، عند الاقتضاء، في الولايات المسندة إلى عمليات حفظ السلام الصكوك الإقليمية التي تمكن الدول من الكشف عن

الأسلحة الصغيرة والخفيفة غير المشروعة وتعقبها. ويشجع المجلس إنشاء أو تعزيز آليات دون إقليمية أو إقليمية للتعاون والتنسيق وتبادل المعلومات، عند الاقتضاء، ولا سيما آليات التعاون عبر الحدود وشبكات تبادل المعلومات، بقصد منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة عبر الحدود ومكافحة هذا الاتجار والقضاء عليه.

ويشجع المجلس التعاون الدولي والإقليمي على تحديد منشأ الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وعمليات نقلها بغية منع تحويل وجهتها إلى جهات منها تنظيم القاعدة وغيره من الجماعات الإرهابية. ويشدد المجلس على أهمية الإجراءات التي اتخذها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية في هذا الصدد. وينبغي أن يقرن التزام الدول الأعضاء بإفاد قرارات حظر توريد الأسلحة الصادرة عن مجلس الأمن بتعزيز التعاون الدولي والإقليمي بشأن صادرات الأسلحة.

ويسلم المجلس بضرورة تعزيز تنسيق الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي ودون الإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، لتوطيد المواجهة العالمية لما يشكله انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها من تحدٍ وتهديد خطيرين للسلام والأمن الدوليين.

ويضع المجلس في اعتباره ضرورة مواصلة البحث مع المنظمات والترتيبات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في مسألة تبادل الخبرات والدروس المستفادة في المجالات المشمولة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وفي مدى توفر البرامج التي يمكن أن تيسر تنفيذ القرار والمجالات التي تستطيع تقديم المساعدة فيها، وذلك بسبل منها تعيين جهة اتصال أو منسق لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ويرحب المجلس بالجهود التي تبذلها أجهزته الفرعية المنوطة بها مسؤوليات في مجال مكافحة الإرهاب من أجل تعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ويلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها عدد متزايد من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مكافحة الإرهاب. ويحث المجلس جميع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية على تعزيز فعالية جهودها المتعلقة بمكافحة الإرهاب كل في نطاق ولايته ووفقاً للقانون الدولي، بغية تحقيق أهداف منها تطوير قدرتها على مساعدة الدول الأعضاء في جهودها المبذولة للتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية.

ويلاحظ المجلس مع التقدير أيضاً في هذا الصدد الأنشطة المضطّعة بها في مجال بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية وتسهيلها من قبل الكيانات التابعة للأمم المتحدة، بما فيها المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وذلك بالتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى من أجل مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(٤٠٤)، ويشجع فرقة العمل على كفالة التركيز على بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية وتسهيلها.

ويشير المجلس إلى أن العدالة وسيادة القانون من الأمور البالغة الأهمية لتعزيز وصورن السلام والاستقرار والتنمية في العالم. وفي هذا الصدد، يؤكد المجلس أن إنهاء الإفلات من العقاب عنصر أساسي في ما تبذله المجتمعات المارة بحالات النزاع أو بمراحل ما بعد النزاع من جهود لتجاوز ما ارتكب في

السابق من جرائم خطيرة يحظرها القانون الدولي، ولمنع تكرارها في المستقبل. وفي هذا الصدد، يشدد المجلس على أنه بوسع المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية أن تساهم في إرساء المساءلة من خلال تعزيز قدرات نظم العدالة الوطنية، حسب الاقتضاء، ومن خلال التعاون مع الآليات والمحاكم الدولية، بما فيها المحكمة الجنائية الدولية.

ويسلم المجلس بأهمية تعزيز قدرات المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، في مجال منع نشوب النزاعات وإدارة الأزمات وتحقيق الاستقرار في مرحلة ما بعد النزاع. ويشدد المجلس على أهمية تعزيز المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لقدراتها في مجال حفظ السلام وقيمة الدعم الدولي لما تبذله من جهود. ويدعو مجلس الأمن جميع الدول الأعضاء إلى الإسهام، حسب الاقتضاء، بفعالية أكبر في هذا المجال.

ويكرر المجلس تأكيد مسؤولية المنظمات الإقليمية عن توفير ما يلزمها من الموارد البشرية والمالية واللوجستية وغيرها من الموارد، بوسائل منها المساهمات التي يقدمها أعضاؤها والدعم الذي تتلقاه من شركائها. ويؤكد المجلس ضرورة تعزيز إمكانية التنبؤ بالتمويل اللازم للمنظمات الإقليمية عند اضطلاعها بجهود حفظ السلام بتكليف من الأمم المتحدة وتحسين استدامة هذا التمويل ومرونته، ويرحب بالدعم المالي القيم الذي يقدمه الشركاء في هذا الصدد.

ويشجع المجلس المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية على تعزيز وتكثيف التعاون فيما بينها في مجال صون السلام والأمن الدوليين لأغراض منها تحسين قدراتها. ويشدد مجلس الأمن على أهمية ما تقدمه الأمم المتحدة في هذا الصدد من دعم سياسي وخبرة فنية.

ويلاحظ المجلس الجهود المتواصلة التي تبذلها الأمانة العامة لتوسيع وتكثيف وتعزيز التواصل والتشاور والتعاون على نحو منتظم بين الأمم المتحدة والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية، ويشدد على أهمية تعزيز الجهود المبذولة في هذا الصدد.

ويشجع المجلس الأمانة العامة والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية على المضى، حسب الاقتضاء، في بحث مسألة تبادل المعلومات بشأن قدرات كل منها والدروس المستفادة في مجال صون السلام والأمن الدوليين ومواصلة تجميع أفضل الممارسات، ولا سيما في مجال الوساطة والمساعي الحميدة وحفظ السلام. ويشجع المجلس أيضا تعزيز التعاون والحوار بين المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في هذا الصدد.

ويشدد المجلس على أهمية دور المنظمات والترتيبات الإقليمية وعلى أهمية التعاون معها، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وتسويتها وحفظ السلام وبناء السلام، بما في ذلك الحفاظ على النظام الدستوري وتعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب. ويشجع المجلس الأمم المتحدة والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية على التعاون في إطار جدول أعمال موسع يشمل الشواغل المشتركة.

ويشجع المجلس كذلك تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية من أجل تنشيط حوار عالمي يرمي إلى النهوض بمبادئ التسامح والسلام والترويج لتفاهم أفضل بين مختلف البلدان والثقافات والحضارات.

ويشيد المجلس بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتضمين تقاريره التي يقدمها بانتظام إلى مجلس الأمن تقييمات للتقدم المحرز على صعيد التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المعنية، ويطلب إليه مواصلة جهوده هذه. ويطلب المجلس كذلك إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير المقبل من تقاريره التي يقدمها إلى مجلس الأمن والجمعية العامة كل سنتين عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى توصيات بخصوص سبل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية.

ونظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٠٥٠، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، في البند المعنون:

”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين

”تعزيز أوجه التآزر في الشراكة بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي

”رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (S/2013/588).“

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى أكمل الدين إحسان أوغلو، الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس^(٤٠٥):

يشير مجلس الأمن إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ويؤكد من جديد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب الميثاق.

ويكرر المجلس التأكيد على أن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في المسائل المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين، وبما يتفق مع الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، يمكن أن يقضي إلى تحسين الأمن الجماعي.

ويشير المجلس إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة ذات الصلة التي تؤكد أهمية إقامة شراكات فعالة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والأنظمة الأساسية ذات الصلة للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية.

ويعرب المجلس عن تقديره للإحاطتين اللتين قدمهما الأمين العام للأمم المتحدة، السيد بان كي - مون، والأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، السيد أكمل الدين إحسان أوغلو.

ويقر المجلس بالإسهام الفعال لمنظمة التعاون الإسلامي في أعمال الأمم المتحدة من أجل تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ويشجع ذلك الإسهام.

ويسلم المجلس بمواصلة الحوار بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي في مجالات صنع السلام والدبلوماسية الوقائية وحفظ السلام وبناء السلام. ويثني مجلس الأمن على الدول الأعضاء في منظمة

التعاون الإسلامي لالتزامها المستمر بحفظ السلام وبناء السلام على الصعيد الدولي، بما يشمل سبلا منها الإسهام بقوات في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

ويكرر المجلس تأكيد التزامه بالتوصل إلى سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط والسعي إلى حل شامل للتراع العربي - الإسرائيلي، ويشير في هذا الصدد إلى قراراته السابقة ذات الصلة. ويلاحظ المجلس أن الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي تتقاسمان أهدافا مشتركة في تعزيز وتيسير حل التراع الإسرائيلي - الفلسطيني، والحل السياسي للتراع السوري، وفقا لبيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(٤٠٦)، وفي التشجيع على إيجاد حلول لسائر النزاعات وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

ويحيط المجلس علما بالاجتماع العام بشأن التعاون بين أمانتي الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي ومنظمتها المتخصصة، الذي عقد في جنيف في الفترة من ١ إلى ٣ أيار/مايو ٢٠١٢. ويسلم المجلس بالنية التي أعرب عنها ممثلو المنظمين في تعزيز التعاون في المجالات ذات الاهتمام المشترك، مثل منع نشوب النزاعات والوساطة، وحقوق الإنسان، والمساعدة الإنسانية واللاجئين، والحوار بين الثقافات، ومكافحة الإرهاب.

ويلاحظ المجلس التزام كل من الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي بتعزيز الحوار العالمي من أجل تشجيع التسامح والسلام، ويدعو إلى تدعيم التعاون من أجل تعضيد تفاهم أفضل بين البلدان والثقافات والحضارات.

ويقر المجلس بأهمية تعزيز التعاون مع منظمة التعاون الإسلامي في مجال صون السلام والأمن الدوليين.

ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقبل الذي يقدمه مرة كل سنتين إلى مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى توصيات بشأن سبل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي.

ونظر المجلس، في جلسته ٧١١٢، المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤، في البند المعنون:

”التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين
”الاتحاد الأوروبي“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى البارونة آشتن، الممثلة السامية المعنية بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية للاتحاد الأوروبي.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس^(٤٠٧):

(٤٠٦) القرار ٢١١٨ (٢٠١٣)، المرفق الثاني.

(٤٠٧) S/PRST/2014/4.

يشير مجلس الأمن إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ويؤكد من جديد مسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين بموجب الميثاق.

ويكرر مجلس الأمن تأكيد أن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في المسائل المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين، وبما يتفق مع الفصل الثامن من الميثاق، يمكن أن يؤدي إلى تحسين الأمن الجماعي.

ويرحب المجلس بالإحاطة التي قدمتها ممثلة الاتحاد الأوروبي السامية للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية، كاثرين آشتون، ويثني على ما يقدمه الاتحاد الأوروبي من إسهام كبير بغية صون السلام والأمن الدوليين.

ويثني المجلس على مشاركة الاتحاد الأوروبي في أنشطة التفاوض والوساطة على الصعيد الدولي، وبخاصة:

(أ) يرحب المجلس بخطة العمل المشتركة المؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ التي وافقت عليها مجموعة بلدان الاتحاد الأوروبي الثلاثة + ٣ وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والتي بدأ نفاذها في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ويحيط علماً بالدور التنسيقي الذي اضطلع به الاتحاد الأوروبي من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن الخطة المشتركة. ويؤكد المجلس على أهمية مواصلة الجهود الدبلوماسية لإيجاد حل تفاوضي شامل يكفل أن يكون برنامج جمهورية إيران الإسلامية النووي ذا طابع سلمي على وجه الحصر، وفقاً لقرارات المجلس التابع للأمم المتحدة.

(ب) يرحب المجلس بما يقدمه الاتحاد الأوروبي من إسهام كبير في التنمية الاقتصادية وتحقيق الاستقرار في منطقة غرب البلقان بغية مواصلة تعزيز الديمقراطية، والرخاء الاقتصادي، والاستقرار والتعاون الإقليمي، وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن المجلس التابع للأمم المتحدة، ويدعو جميع الأطراف إلى الاستمرار في التعامل البناء.

ويرحب المجلس بالنهج الشامل الذي يتبعه الاتحاد الأوروبي لصون السلام والأمن الدوليين، ويثني على الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه لالتزامهم المستمر، على الصعيد الدولي، بحفظ السلام وبناء السلام وتقديم المساعدة الإنسانية والدعم المالي واللوجستي، وبخاصة:

(أ) يثني المجلس على دور الاتحاد الأوروبي في مكافحة أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال، ولا سيما من خلال عملية أطلنطا وبعثة بناء القدرات البحرية في دول منطقة القرن الأفريقي وغرب المحيط الهندي (EUCAP Nestor) لتنمية القدرات الأمنية البحرية في المنطقة، ويثني المجلس، في هذا الصدد، على رئاسة الاتحاد الأوروبي الحالية لفريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال. ويرحب المجلس بجهود الاتحاد الأوروبي للإسهام في تحقيق الاستقرار في الصومال، لا سيما من خلال تدريب قوات الأمن الصومالية عن طريق بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب في الصومال، وبمساهمته الكبيرة في بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال.

(ب) يرحب المجلس بالالتزام القوي الذي يديه الاتحاد الأوروبي بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، وبوجه خاص المساعدة الإنسانية التي يقدمها، ومساهمته المالية لنشر بعثة الدعم الدولية بقيادة

أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وقرار إنشاء عملية مؤقتة لدعم هذه البعثة. ويشير المجلس إلى أهمية آليات التنسيق القائمة بين مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى وعملية الاتحاد الأوروبي في جمهورية أفريقيا الوسطى.

(ج) يرحب المجلس بدعم الاتحاد الأوروبي لأهداف ومهام الأمم المتحدة في مالي وفي منطقة الساحل ككل، على النحو الوارد في استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل^(٤٠٨)، لا سيما من خلال عمل بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب في مالي بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة في مالي (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي)، وكذلك بالجهود التي يبذلها على نطاق أوسع في المنطقة، من خلال استراتيجية الاتحاد الأوروبي للأمن والتنمية في منطقة الساحل وبعثة الاتحاد الأوروبي لبناء القدرات في النيجر (EUCAP Sahel Niger).

ويشير المجلس إلى التعاون القائم على نطاق واسع بين الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة، وبخاصة:

(أ) يرحب المجلس بالمساعدة الإنسانية الهامة المقدمة من الاتحاد الأوروبي إلى الناس المتضررين في الجمهورية العربية السورية وفي البلدان المجاورة، ويرحب بالدعم العيني المقدم في الوقت المناسب لإنشاء البعثة المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة لإزالة برنامج الجمهورية العربية السورية للأسلحة الكيميائية. ويكرر المجلس والاتحاد الأوروبي تأكيد أهدافهما المشتركة المتمثلة في تعزيز وتيسير فرص التوصل إلى حل سياسي للتراجع السوري على أساس التنفيذ الكامل لبيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(٤٠٩).

(ب) يشير المجلس إلى الدور الذي اضطلع به الاتحاد الأوروبي في اجتماع الأعضاء الأساسيين في المجموعة الرباعية المعنية بالشرق الأوسط، المعقد في ميونخ في ١ شباط/فبراير ٢٠١٤، ويكرر تأكيد التزامه بتحقيق سلام عادل ودائم وشامل في منطقة الشرق الأوسط.

(ج) يرحب المجلس بإسهام الاتحاد الأوروبي في تعزيز الأمن والحوكمة والتنمية في أفغانستان، ولا سيما المساعدة المقدمة لتطوير الشرطة الوطنية الأفغانية ومؤسسات سيادة القانون عن طريق بعثة الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي في أفغانستان، وقوة الدرك الأوروبية.

ويثني المجلس على دور الاتحاد الأوروبي في دعم عمليات الأمم المتحدة في المجالات التي هي موضع اهتمام مشترك، وبخاصة:

(أ) يرحب المجلس بالتعاون الجاري من أجل تعزيز استجابة الأمم المتحدة للتهديدات بالتهديدات الإنمائي، وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها.

(ب) يقر المجلس بالدعم القيم المقدم من الاتحاد الأوروبي لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، ولا سيما العمل الذي يضطلع به لحماية النساء والأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، ومشاركته في

الوقاية والحماية من العنف الجنسي، ودعمه للدور الأساسي الذي تؤديه المرأة في جميع جهود السلام والأمن، بما في ذلك الجهود المبذولة لمنع نشوب النزاعات وحلها والتخفيف من آثارها.

(ج) يشير المجلس إلى أن العدالة وسيادة القانون تكتسبان أهمية رئيسية في تعزيز وصون السلام والاستقرار والتنمية. وفي هذا الصدد، يركز المجلس على أن بإمكان الاتحاد الأوروبي الإسهام في المساءلة من خلال تقديم الدعم لتعزيز قدرة نظم العدالة الوطنية، حسب الاقتضاء، ومن خلال التعاون مع الآليات الدولية، والمحاكم والهيئات القضائية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية.

ويرحب المجلس بالتعاون الوثيق بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، ويشجع المنظمتين على مواصلة تعزيز علاقتهما المؤسسية وشرائعهما الاستراتيجية، بسبل منها الإحاطات التي يقدمها بصورة منتظمة ممثل الاتحاد الأوروبي السامي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية إلى المجلس.

الحالة في ليبيا^(٤٠٩)

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٠٣١، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، دعوة ممثل ليبيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون: ”الحالة في ليبيا“

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2013/516)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد طارق ميري، الممثل الخاص للأمين العام لليبيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٠٥٩، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، دعوة ممثل ليبيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في ليبيا“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة فاتو بنسودة، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية.

ووجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام^(٤١٠):

(٤٠٩) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في ٢٠١١.

(٤١٠) S/2013/705.

يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ المتعلقة بتشكيل وحدة حراسة تتيح تنفيذ المهام المنوطة ببعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا^(٤١١). ويأخذ المجلس علماً بالمعلومات الواردة في رسالتكم وبالترتيبات المقترحة فيها.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٠٧٥، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، دعوة ممثل ليبيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقاً للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في ليبيا".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضاً توجيه دعوة، وفقاً للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد طارق متري، الممثل الخاص للأمين العام لليبيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٠٨٣، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، دعوة ممثل ليبيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقاً للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في ليبيا".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس^(٤١٢):

يؤكد مجلس الأمن مجدداً التزامه القوي بسيادة ليبيا واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية. ويعرب المجلس عن قلقه الشديد إزاء تدهور الحالة الأمنية والانقسامات السياسية، التي تهدد بتقويض عملية الانتقال إلى الديمقراطية التي تلي تطلعات الشعب الليبي.

ويكرر المجلس تأكيد دعمه لشعب ليبيا، ويشجعه على التزامه المتواصل والراسخ بتوطيد أسس الديمقراطية وإقامة دولة مستقرة ومزدهرة قائمة على أساس المصالحة الوطنية والعدالة واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون.

ويرحب المجلس بالجهود التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وبمساعي الممثل الخاص للأمين العام لليبيا، السيد طارق متري، لتيسير إقامة حوار وطني ذي مغزى بقيادة ليبية في ليبيا، ويشجع بقوة على اتخاذ مزيد من الخطوات في هذا الصدد. ويشدد المجلس على أهمية إقامة حوار وطني واحد وشامل للجميع يتسنى من خلاله التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الأولويات لضمان الانتقال إلى الديمقراطية ويساعد على كفالة أن تؤخذ في الحسبان بصورة مناسبة جميع وجهات النظر المعرب عنها في ليبيا.

ويكرر المجلس تأكيد دعمه للمؤسسات السياسية المنتخبة في ليبيا. ويشير المجلس إلى أن اعتماد دستور سيكون شرطاً حاسماً لتوفير الإطار اللازم لتحقيق أمن ليبيا وازدهارها في المستقبل، ويشدد على الطابع العاجل والهام لإحراز مزيد من التقدم في العملية الدستورية.

(٤١١) S/2013/704.

(٤١٢) S/PRST/2013/21.

ويدين المجلس بشدة قتل المتظاهرين العزل في طرابلس في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ويشدد على ضرورة أن تقوم جميع الأطراف بنبذ العنف ضد المدنيين واحترام حق جميع الليبيين في التجمع السلمي. وإذ يحيط المجلس علما بانسحاب بعض الجماعات المسلحة من طرابلس بوصفه تطورا إيجابيا، فإنه يدعو إلى إحراز تقدم عاجل صوب تبني نهج وطني شامل لتزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في الحياة المدنية أو الإدماج في المؤسسات العسكرية والأمنية التابعة للدولة. ويشجع المجلس البعثة على مواصلة تقديم المشورة والمساعدة التقنيتين إلى ليبيا في جهودها المبذولة على صعيد التسريح وإعادة الإدماج.

ويؤكد المجلس الحاجة الملحة إلى تعزيز المؤسسة العسكرية ومؤسسة الشرطة في ليبيا. وتمشيا مع احتياجات ورغبات الشعب الليبي، يدعم المجلس الجهود التي تبذلها القوات التابعة للدولة الليبية من أجل إعادة بسط الأمن العام في جميع أنحاء ليبيا ومواجهة أعمال العنف التي تنفذها الجماعات المتطرفة، ولا سيما في بنغازي ودرنة. ويعرب المجلس عن قلقه إزاء استخدام الجماعات المسلحة القوة ضد مؤسسات الدولة، بما في ذلك الاستيلاء غير المشروع على منشآت الطاقة وقرب الموارد الطبيعية، ويحث على إعادة وضع جميع المنشآت تحت سيطرة السلطات المختصة، ويرحب بجهود حكومة ليبيا الرامية إلى التوصل سلميا إلى حل لعمليات تعطيل صادرات الطاقة الليبية، ويشجعها على مواصلة بذلها.

ويعرب المجلس عن قلقه إزاء التهديد الناجم عن الأسلحة والذخائر غير المؤمنة في ليبيا وعن انتشارها، لما تشكله من خطر على الاستقرار لأسباب تشمل خطر نقلها إلى الجماعات الإرهابية والمتطرفة، ويدعو حكومة ليبيا إلى اتخاذ تدابير ملموسة لإحكام سيطرتها على مخزونات الأسلحة والذخائر في ليبيا، وذلك من خلال كفالة حسن إدارة الأسلحة وما يتصل بها من عتاد وتخزينها على نحو آمن، والتخلص منها بفعالية عند الاقتضاء، وكذلك من خلال تعزيز أمن الحدود، ويحث الدول المجاورة على التعاون في هذا الصدد مع السلطات الليبية في الجهود التي تبذلها لكفالة أمن حدودها. ويدعم المجلس بذل مزيد من الجهود الدولية وزيادة التنسيق من جانب الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى حكومة ليبيا في هذا الصدد.

ويدين المجلس حالات التعذيب وسوء المعاملة، وحالات الوفاة تحت التعذيب في مراكز الاحتجاز غير القانونية في ليبيا. ويشدد المجلس على عدم جواز التغاضي عن ممارسات التعذيب والقتل خارج نطاق القضاء في ليبيا. ويعرب المجلس عن قلقه العميق إزاء استمرار الاحتجاز التعسفي، دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، لآلاف من الأشخاص المحتجزين خارج نطاق سلطة الدولة، ويكرر دعوته إلى الإفراج عنهم فوراً أو نقلهم إلى مراكز الاحتجاز الخاضعة لسلطة الدولة. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس بقانون العدالة الانتقالية الذي سنه مؤخرا المؤتمر الوطني العام لليبيا ويشجع على تنفيذه تنفيذا كاملا. وإذ يعرب المجلس عن قلقه إزاء جميع الانتهاكات والإساءات التي تمس بحقوق الإنسان، فإنه يدعو السلطات الليبية إلى أن تحقق فيها وأن تقدم إلى العدالة مرتكبي جميع هذه الأعمال، بما فيها تلك المرتكبة ضد الأطفال.

ويدعو المجلس جميع الأطراف في ليبيا إلى دعم عملية التحول الديمقراطي في ليبيا، بما في ذلك الاتفاق على الخطوات المباشرة التالية في سياق تلك العملية، وإلى المشاركة في الحوار السياسي، ونبذ العنف والأعمال التي تشكل تحديا لاستقرار الدولة.

وقرر المجلس، في جلسته ٧١٣٠، المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤، دعوة ممثل ليبيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في ليبيا

”مذكرة من رئيس مجلس الأمن (S/2014/106)

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2014/131).“

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد طارق متري، الممثل الخاص للأمين العام لليبيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا.

وقرر المجلس، في جلسته ٧١٣٦، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤، دعوة ممثل ليبيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في ليبيا

”مذكرة من رئيس مجلس الأمن (S/2014/106)

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2014/131).“

القرار ٢١٤٤ (٢٠١٤)

المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٩٧٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١، و ١٩٧٣ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، و ٢٠٠٩ (٢٠١١) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، و ٢٠١٦ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، و ٢٠١٧ (٢٠١١) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، و ٢٠٢٢ (٢٠١١) المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢، و ٢٠٩٥ (٢٠١٣) المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣، وكذلك إلى بيان رئيسه المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣^(٤١٢)،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة ليبيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدة الوطن،

وإذ يعيد تأكيد قراراته ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح، وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢١٤٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٤ بشأن الأطفال والنزاع المسلح، وقراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦

(٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ يتطلع إلى مستقبل ليبيا أساسه المصالحة الوطنية والعدالة واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون،

وإذ يشدد على أهمية تشجيع مشاركة جميع شرائح المجتمع الليبي في العملية السياسية على قدم المساواة وبصورة كاملة، بما يشمل النساء والشباب والأقليات،

وإذ يؤكد أهمية الاتفاق على الخطوات التالية اللازم اتخاذها فوراً لكفالة التحول الديمقراطي في ليبيا،
وإذ يؤكد من جديد، في هذا الصدد، الأهمية البالغة التي يتسم بها تنظيم انتخابات ذات مصداقية وتنفيذ عملية لصياغة الدستور تكون شاملة للجميع وشفافة وإجراء حوار وطني موحد وشفاف يشارك فيه الجميع،

وإذ يرحب بما تبذله بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا والممثل الخاص للأمين العام لليبيا من جهود لتيسير إجراء حوار وطني هادف بقيادة ليبية، وإذ يشجعهما بقوة على اتخاذ مزيد من الخطوات للمضي قدماً في هذا المسار، وإذ يؤكد من جديد أن الأمم المتحدة ينبغي أن تتولى قيادة تنسيق الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل دعم عملية الانتقال وبناء المؤسسات بقيادة ليبية، وفقاً لمبدأي السيطرة الوطنية على مقاليد الأمور والمسؤولية الوطنية، وبما يفضي إلى تحقيق السلام والديمقراطية في ليبيا المستقلة والموحدة،

وإذ يرحب أيضاً بتنظيم انتخابات هيئة صياغة الدستور في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤، وإذ يحث الزعماء السياسيين على إكمال تشكيل الهيئة والعمل مع مجتمعات الأقليات لكفالة تمثيلها على النحو السليم في عملية صياغة الدستور،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من تفاقم الوضع الأمني وتعاضم الانقسامات السياسية، بما يشمل عمليات الخطف والاعتقال، والصدامات العنيفة بين الجماعات المسلحة، ولا سيما في شرق ليبيا وعلى طول حدودها الجنوبية، مما يهدد بتقويض الانتقال إلى ديمقراطية تلي طموحات الشعب الليبي،

وإذ يعرب عن دعمه للجهود التي تبذلها حكومة ليبيا من أجل إيجاد حل بالوسائل السلمية لمشكلة تعطيل صادرات ليبيا من الطاقة، وإذ يكرر التأكيد على وجوب إعادة مقاليد جميع المنشآت إلى السلطات المختصة،

وإذ يشير إلى قراره ١٩٧٠ (٢٠١١) القاضي بإحالة الوضع في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وإلى أهمية التعاون لكفالة محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الهجمات التي تستهدف المدنيين،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من عدم وجود إجراءات قضائية فيما يتعلق بالاحتجزين، بمن فيهم الأطفال، الذين لهم صلة بالنزاع والذين ما زال عددٌ كبير منهم محتجزاً خارج نطاق سلطة الدولة، ومن الأنباء الواردة عما ي طال حقوق الإنسان في مراكز الاحتجاز من انتهاكات وتجاوزات، بما في ذلك التعذيب والعنف الجنسي والجنساني، وإذ يشدد في هذا الصدد على وجوب أن تتعاون جميع الأطراف في ليبيا تعاوناً تاماً مع البعثة في جميع القضايا المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يرحب بالإجراءات التي اتخذتها حكومة ليبيا لمعالجة قضايا حقوق الإنسان، بما في ذلك إصدار قانون العدالة الانتقالية في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وقانون تجريم التعذيب والتمييز في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ومرسوم معالجة أوضاع ضحايا الاغتصاب والعنف الذي جرى إقراره في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٤،

وإذ يكرر التأكيد على أن عودة اللاجئين والمشردين داخليا بصورة طوعية وآمنة ومستدامة ستكون عاملا مهما في توطيد السلام في ليبيا،

وإذ يعرب عن القلق من التهديد الناجم عن الأسلحة والذخائر غير المؤمنة في ليبيا وانتشارها، لما تشكله من خطر على استقرار ليبيا والمنطقة، بما في ذلك عن طريق نقلها إلى الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة، وإذ يشدد على أهمية تنسيق الدعم الدولي المقدم إلى ليبيا والمنطقة من أجل معالجة هذه القضايا،

وإذ يقر، في هذا الصدد، بأن حظر مجلس الأمن لتوريد الأسلحة قد يسهم بصورة كبيرة في مساعدة ليبيا على التصدي للنقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفي دعم بناء السلام ونزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع وإصلاح القطاع الأمني،

وإذ يذكر الدول الأعضاء كافة بالالتزامات المنصوص عليها في قراره ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، بصيغتهما المعدلة بموجب قراراته اللاحقة، ولا سيما الالتزامات المتعلقة بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة بكل أنواعها،

وإذ يؤيد عزم حكومة ليبيا على تعزيز الأمن الإقليمي، وإذ يرحب في هذا الصدد بالتعاون المستمر مع بلدان المنطقة وبالمؤتمر المعقود بالرباط في ١٣ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ وتوصياته الداعية إلى معالجة قضايا الأمن الحدودي، بما في ذلك تنفيذ خطة عمل طرابلس، وإذ يدعم قيام بعثة الاتحاد الأوروبي لتقديم المساعدة الحدودية في ليبيا ببذل مزيد من الجهود لتعزيز إدارة الحدود الليبية،

وإذ يرحب بتنسيق موقف المجتمع الدولي دعما لعملية الانتقال في ليبيا أثناء مؤتمر روما المعقود في ٦ آذار/مارس ٢٠١٤، في إطار متابعة نتائج مؤتمر باريس المعقود في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، وإذ يؤيد الأولويات والتوصيات التي اعتمدها هذان الاجتماعان، وإذ يؤيد وضعها موضع التنفيذ على وجه السرعة،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن البعثة^(٤١٣)، بما في ذلك التوصية بتمديد ولاية البعثة لمدة ١٢ شهرا،

وإذ يحيط علما أيضا بالتقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بليبيا المقدم عملا بالفقرة ١٤ (د) من القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣)^(٤١٤) وما جاء فيه من استنتاجات وتوصيات،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لتوسيع وتحسين قائمة الخبراء الخاصة بفرع الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن، مع مراعاة التوجيهات الواردة في مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦^(٤١٥)،

وإذ يضع في الاعتبار مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

(٤١٣) S/2014/131.

(٤١٤) انظر S/2014/106، المرفق.

(٤١٥) S/2006/997.

١ - يؤيد إجراء حوار وطني في ليبيا في الوقت المناسب يكون موحدًا وشاملاً للجميع وشفافاً، وتنفيذ عملية لصياغة الدستور تكون شاملة للجميع وشفافة، ويكرر التأكيد على ضرورة إرساء الفترة الانتقالية على أساس الالتزام بالعمليات والمؤسسات الديمقراطية وبالحكم الرشيد وسيادة القانون والمصالحة الوطنية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسكان ليبيا كافة؛

٢ - يهيب بحكومة ليبيا تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق المرأة والطفل والأفراد المنتمين للفئات الضعيفة، والامتنال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان، ويدعو إلى محاسبة المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما يشمل العنف الجنسي والانتهاكات والتجاوزات المرتكبة بحق الأطفال، وذلك وفقاً للمعايير الدولية، ويحث جميع الدول الأعضاء على التعاون بشكل وثيق مع حكومة ليبيا فيما تبذله من جهود لوضع حد لإفلات الجناة من العقاب على هذه الانتهاكات؛

٣ - يهيب أيضاً بحكومة ليبيا أن تواصل تعاونها الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية ومدعيها العام للمحكمة وتزويدهما بأي مساعدة ضرورية، على النحو المنصوص عليه في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)؛

٤ - يدين حالات التعذيب وسوء المعاملة والوفاة تحت وطأة التعذيب داخل مراكز الاحتجاز في ليبيا، ويهيب بحكومة ليبيا اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتسريع الإجراءات القضائية ونقل المحتجزين إلى سلطة الدولة، ومنع الانتهاكات والتجاوزات التي تطال حقوق الإنسان والتحقيق فيها، ويدعو جميع الأطراف الليبية إلى التعاون مع الحكومة فيما تبذله من جهود في هذا الصدد، ويدعو إلى الإفراج الفوري عن جميع الأشخاص، بمن فيهم الرعايا الأجانب، الذين تم اعتقالهم أو احتجازهم في ليبيا بشكل تعسفي، ويشدد على المسؤولية الرئيسية المنوطة بالحكومة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص في ليبيا، ولا سيما حقوق المهاجرين الأفريقيين وسائر الرعايا الأجانب؛

٥ - يشجع ليبيا والدول المجاورة على مواصلة جهودها من أجل إقامة تعاون إقليمي يرمي إلى تثبيت استقرار الوضع في ليبيا ومنع عناصر النظام الليبي السابق والجماعات المتطرفة العنيفة من استخدام أراضي ليبيا أو أراضي تلك الدول للتخطيط للقيام بأعمال عنف أو أي أعمال غير مشروعة أخرى أو تمويلها أو تنفيذها بهدف زعزعة استقرار ليبيا أو دول المنطقة، ويشير إلى أن هذا التعاون سيعود بالنفع على استقرار المنطقة؛

ولاية الأمم المتحدة

٦ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا لغاية ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥، تحت قيادة ممثل خاص للأمين العام لليبيا، ويقرر أيضاً أن ولاية البعثة، بوصفها بعثة سياسية خاصة متكاملة، تتمثل في دعم جهود حكومة ليبيا لتحقيق الأهداف التالية بما يتفق تماماً مع مبدأ السيطرة الوطنية على مقاليد الأمور:

(أ) كفالة التحول الديمقراطي، على سبيل الأولوية القصوى، بوسائل منها تشجيع وتيسير إجراء حوار وطني موحد وشامل للجميع وشفاف وتشجيع وتيسير العمليات الانتخابية الليبية وعملية إعداد وصياغة واعتماد دستور ليبي جديد، وتقديم المشورة الفنية والمساعدة التقنية لتنفيذ كل ذلك، وتشجيع تمكين جميع شرائح المجتمع الليبي وتيسير مشاركتها السياسية، بما يشمل النساء والشباب والأقليات، وكذلك باستخدام المساعي الحميدة من

أجل دعم تحقيق تسوية سياسية ليبية شاملة للجميع والتشجيع على تهيئة المناخ السياسي اللازم لإدماج المقاتلين السابقين في صفوف قوات الأمن الوطني الليبية أو تسريحهم وإعادة إدماجهم في مناحي الحياة المدنية؛

(ب) تعزيز سيادة القانون ورصد حقوق الإنسان وحمايتها، وفقا للالتزامات القانونية الدولية المنوطة بليبيا، ولا سيما الالتزامات المتعلقة بالمرأة والطفل والأفراد المنتمين للفئات الضعيفة، مثل الأقليات والمهاجرين، وذلك بوسائل منها مساعدة حكومة ليبيا على كفالة معاملة المحتجزين بمن فيهم الأطفال معاملة إنسانية وتمكينهم من الاستفادة من الإجراءات القانونية الواجبة، وعلى تنفيذ قانون العدالة الانتقالية تنفيذا تاما، وإصلاح وإقامة جهاز قضائي يتسم بالاستقلالية وجهاز لإنفاذ القانون ونظام للسجون يتسمان بالشفافية والخضوع للمساءلة؛

(ج) الحد من الأسلحة غير المؤمنة وما يتصل بها من أعتدة في ليبيا والتصدي لانتشارها، وذلك بالعمل على تيسير الوصول إلى الأسلحة والأعتدة المتصلة بها وكفالة تدبير أمورها تدبيرا سليما وتخزينها بصورة آمنة والتخلص منها بشكل فعال، عند الاقتضاء، ودعم اتساق الجهود التي يبذلها الشركاء في هذا الصدد، بما في ذلك تنسيق المساعدة الدولية وتيسيرها، وتعزيز الأمن الحدودي، وإنشاء مؤسسات ليبية قادرة، وتنسيق شؤون الأمن الوطني بصورة فعالة؛

(د) بناء القدرة على الحكم، في إطار جهود دولية منسقة وبلاستناد إلى الميزة النسبية التي يوفرها فريق الأمم المتحدة القطري، عن طريق تقديم الدعم للوزارات والهيئة التشريعية الوطنية والحكومة المحلية بغية تحسين تقديم الخدمات والشفافية والتنسيق على صعيد القطاعات الحكومية كافة؛

حظر الأسلحة

٧ - يؤكد أن على الدول الأعضاء التي تقدم إخطارات للجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) وفقا للفقرة ١٣ (أ) من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١) بصيغتها المعدلة بالفقرة ١٠ من القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣) بشأن توريد أو بيع أو نقل الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى ليبيا، بما في ذلك الذخائر وقطع الغيار المتصلة بها، أن تكفل تضمين إخطارها كل المعلومات ذات الصلة بالموضوع؛

٨ - يؤكد أيضا أن الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، بما فيها الذخائر وقطع الغيار المتعلقة بها، التي يتم توريدها أو بيعها أو نقلها إلى حكومة ليبيا في إطار المساعدة الأمنية أو المساعدة في مجال نزع السلاح وفقا للفقرة ١٣ (أ) من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١) بصيغتها المعدلة بالفقرة ١٠ من القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، ينبغي ألا يعاد بيعها أو نقلها أو إتاحتها لأطراف أخرى غير المستخدم النهائي المحدد؛

٩ - يحث حكومة ليبيا على أن تواصل تحسين رصد الأسلحة أو الأعتدة المتصلة بها التي جرى توريدها أو بيعها أو نقلها إلى ليبيا وفقا لأحكام الفقرة ٩ (ج) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) أو الفقرة ١٣ (أ) من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١) بصيغتها المعدلة بالفقرة ١٠ من القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، بما في ذلك عن طريق استخدام شهادات المستخدم النهائي، ويحث الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية على أن تساعد الحكومة في تعزيز البيئة التحتية والآليات القائمة من أجل الاضطلاع بذلك؛

١٠ - يدين استمرار الانتهاكات المبلغ عنها للتدابير المنصوص عليها في القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، بصيغتهما المعدلة بقراراته اللاحقة، ويشير إلى أن ولاية اللجنة تتمثل، على النحو المحدد في

الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، في القيام بفحص المعلومات المتعلقة بمزاعم ارتكاب انتهاكات أو عدم الامتثال لتلك التدابير، واتخاذ الإجراءات المناسبة؛

تجديد الأصول

١١ - يوجه اللجنة إلى أن تحري، بالتشاور مع حكومة ليبيا، استعراضا مستمرا للتدابير المتبقية المفروضة بموجب القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، بصيغتهما المعدلة بموجب القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، فيما يتعلق بالمؤسسة الليبية للاستثمار ومحفظه الاستثمار الأفريقية الليبية، ويعيد تأكيد قراراته بأن تقوم اللجنة، بالتشاور مع الحكومة، برفع اسمي هذين الكيانين من القائمة حالما يتسنى ذلك من الناحية العملية لكفالة توفير الأموال للشعب الليبي وتحقيق منفعة بها؛

١٢ - يؤيد الجهود التي تبذلها السلطات الليبية من أجل استعادة الأموال المختلسة تحت نظام القذافي، وفي هذا الصدد، يشجع السلطات الليبية والدول الأعضاء التي لديها أصول مجمدة عملا بالقرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، بصيغتهما المعدلة بموجب القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، على التشاور فيما بينها بشأن ادعاءات اختلاس الأموال والقضايا المتصلة بالملكية؛

فريق الخبراء

١٣ - يقرر تمديد ولاية فريق الخبراء المعني بليبيا، المنشأة عملا بالفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) والمعدلة بموجب القرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، لغاية ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥، ويعرب عن اعترامه استعراض تلك الولاية واتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأن زيادة تمديداتها في أجل أقصاه ١٢ شهرا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ويقرر أن يضطلع الفريق بالمهام التالية:

(أ) مساعدة اللجنة في الاضطلاع بولايتها على النحو المحدد في الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)؛

(ب) جمع وفحص وتحليل المعلومات الواردة من الدول، وهيئات الأمم المتحدة المختصة، والمنظمات الإقليمية والأطراف المعنية الأخرى فيما يتعلق بتنفيذ التدابير المقررة بموجب القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، والمعدلة بموجب القرارات ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) و ٢٠٩٥ (٢٠١٣) وبموجب هذا القرار، ولا سيما فيما يتعلق بحالات عدم الامتثال؛

(ج) تقديم توصيات بشأن الإجراءات التي قد ينظر المجلس أو اللجنة أو حكومة ليبيا أو الدول الأخرى فيها لتحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة بهذا الأمر؛

(د) تقديم تقرير مؤقت عن عمله إلى المجلس في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوما من تاريخ تعيين الفريق، وتقرير نهائي إلى المجلس يتضمن استنتاجاته وتوصياته، بعد مناقشته مع اللجنة، وذلك في موعد أقصاه ١٠ آذار/مارس ٢٠١٥؛

١٤ - يحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المختصة، بما في ذلك البعثة للدعم في ليبيا، والأطراف المعنية الأخرى على التعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة وفريق الخبراء، ولا سيما تزويدهما بأي معلومات متاحة لديها بشأن

تنفيذ التدابير المقررة بموجب القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، والمعدلة بموجب القرارات ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) و ٢٠٩٥ (٢٠١٣) وبموجب هذا القرار، ولا سيما حالات عدم الامتثال؛

١٥ - يشجع فريق الخبراء على مواصلة تحقيقاته والتعجيل بها فيما يتعلق بعدم الامتثال للجزاءات، بما في ذلك النقل غير المشروع للأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى ليبيا ومنها، وأموال الأفراد السارية عليهم أحكام تجميد الأصول بموجب القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، المعدلة بموجب القرارات ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) و ٢٠٩٥ (٢٠١٣) وبموجب هذا القرار، ويشجع البعثة وحكومة ليبيا على دعم أعمال التحقيق التي يجريها الفريق داخل ليبيا، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات معه وتيسير عبوره والسماح له بتفقد مخازن الأسلحة، حسب الاقتضاء؛

١٦ - يشجع أيضا الفريق على موافاة اللجنة على نحو منتظم بمعلومات مستجدة، بما في ذلك معلومات مشفوعة بمستندات ثبوتية عن هوية الكيانات والأفراد المشمولين بالتدابير المفروضة بمقتضى الفقرة ١٥ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) و/أو الفقرة ١٧ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) أو الفقرة ١٩ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، بما يشمل، حسب الاقتضاء، أنشطتهم وتحركاتهم ومواقعهم وأي معلومات تتصل باحتمال حبس أو وفاة الشخص المدرج اسمه في القائمة؛

الإبلاغ والاستعراض

١٧ - يعرب عن اعتزاه استعراض ولاية اللجنة إذا ما قرر المجلس في المستقبل إلغاء التدابير المفروضة بموجب قراره ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) والمعدلة بموجب القرارات ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) و ٢٠٩٥ (٢٠١٣) وبموجب هذا القرار؛

١٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس كل ٩٠ يوما تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك جميع عناصر ولاية البعثة؛

١٩ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧١٣٦

مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧١٤٢، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤، دعوة ممثل ليبيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في ليبيا".

القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤)

المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٩٧٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١، و ١٩٧٣ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، و ٢٠٠٩ (٢٠١١) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، و ٢٠١٦ (٢٠١١) المؤرخ

٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، و ٢٠١٧ (٢٠١١) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، و ٢٠٢٢ (٢٠١١) المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢، و ٢٠٩٥ (٢٠١٣) المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣، و ٢١٤٤ (٢٠١٤) المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤، وإلى بيان رئيسه المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣^(٤١٢)،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الشديد بسيادة ليبيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدةها الوطنية،

وإذ يشير إلى أن القانون الدولي، مجسدا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢^(٤١٦)، يحدد الإطار القانوني الذي ينطبق على الأنشطة في المحيطات،

وإذ يؤكد أن السلطات الليبية هي المسؤول الأول عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التصدير غير المشروع للنفط الخام من ليبيا، ويعيد تأكيد أهمية الدعم الدولي للسيادة الليبية على إقليمها ومواردها،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤ الموجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من حكومة ليبيا، ويعرب عن قلقه من أن التصدير غير المشروع للنفط الخام من ليبيا يضعف الحكومة ويشكل تهديدا للسلام والأمن والاستقرار في ليبيا،

وإذ يعرب عن دعمه لجهود حكومة ليبيا الرامية إلى التوصل إلى حل سلمي لعمليات تعطيل صادرات الطاقة الليبية، ويكرر ضرورة إعادة وضع جميع المنشآت تحت سيطرة السلطات المختصة، ويدعم الحكومة في اعترافها معالجة المسائل المتعلقة بأمن الحدود، بما يشمل تنفيذ خطة عمل طرابلس، ويلاحظ أهمية بعثة الاتحاد الأوروبي لتقديم المساعدة الحدودية إلى ليبيا بهدف تعزيز إدارة الحدود الليبية،

وإذ يقرر أن الحالة في ليبيا لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يدين محاولات تصدير النفط الخام بطريقة غير مشروعة من ليبيا؛**

٢ - **يطلب بحكومة ليبيا أن تقوم أولا، استنادا إلى أي معلومات تتعلق بعمليات تصدير أو محاولات تصدير من هذا القبيل، بالاتصال على وجه السرعة بالدولة التي تحمل السفينة المعنية علمها لحل هذه المسألة؛**

٣ - **يطلب إلى حكومة ليبيا أن تعين جهة تنسيق مسؤولة عن التواصل مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن التدابير المنصوص عليها في هذا القرار وأن تخطر اللجنة بذلك، ويطلب أن تقوم جهة التنسيق التابعة لحكومة ليبيا بإبلاغ اللجنة بأي سفن تنقل النفط الخام المصدر بطريقة غير مشروعة من ليبيا، مع تزويدها بما لديها من معلومات في هذا الشأن، وبأي جهود تبذل وفقا للفقرة ٢ أعلاه؛**

٤ - **يوعز إلى اللجنة بأن تبلغ فوراً جميع الدول الأعضاء المعنية بهذه الإخطارات الواردة من جهة التنسيق التابعة لحكومة ليبيا؛**

٥ - **يأذن للدول الأعضاء بأن تفتش في أعالي البحار السفن التي تحددها اللجنة عملا بالفقرة ١١ أدناه، ويأذن للدول الأعضاء باستخدام جميع التدابير التي تقتضيها الظروف المحددة، في امتثال تام للأحكام**

المنطبقة من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، للقيام بعمليات التفتيش وإصدار التعليمات إلى السفينة باتخاذ الإجراءات المناسبة لإعادة النفط الخام إلى ليبيا، بموافقة من حكومة ليبيا وبالتنسيق معها؛

٦ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء أن تسعى أولاً إلى الحصول على موافقة الدولة التي تحمل السفينة علمها قبل اتخاذ التدابير المأذون بها في الفقرة ٥ أعلاه؛

٧ - **يقرر** أن تقوم على الفور أي دولة عضو بحري عملية تفتيش عملاً بالفقرة ٥ أعلاه بتقديم تقرير عن عملية التفتيش إلى اللجنة يتضمن التفاصيل ذات الصلة، بما في ذلك الجهود المبذولة للحصول على موافقة الدولة التي تحمل السفينة علمها؛

٨ - **يؤكد** أن الإذن الممنوح بموجب الفقرة ٥ من هذا القرار لا ينطبق إلا على عمليات التفتيش التي تقوم بها السفن الحربية والسفن التي تملكها أو تشغيلها الدول وتكون مستخدمة فقط لأغراض حكومية غير تجارية؛

٩ - **يؤكد أيضاً** أن الإذن الممنوح بموجب الفقرة ٥ من هذا القرار لا ينطبق إلا على السفن التي تحددها اللجنة عملاً بالفقرة ١١ أدناه ولا يمس حقوق الدول الأعضاء أو التزاماتها أو مسؤولياتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الحقوق أو الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١٦)، ومنها المبدأ العام المتمثل في الولاية الخالصة لدولة العلم على سفنها في أعالي البحار، تجاه السفن الأخرى وفي أية حالة من الحالات الأخرى، ويشدد بصفة خاصة على أن هذا القرار لا يعتبر منشأ لقانون دولي عرقي؛

١٠ - **يقرر** فرض التدابير التالية على السفن المحددة وفقاً للفقرة ١١ أدناه:

(أ) تتخذ الدولة التي تحمل علمها السفينة التي تحددها اللجنة عملاً بالفقرة ١١ ما يلزم من التدابير لتوجيه تعليمات إلى تلك السفينة بعدم تحميل النفط الخام من ليبيا أو نقله على متنها أو تفريغه منها دون تلقي توجيهات من جهة التنسيق التابعة لحكومة ليبيا؛

(ب) تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمنع السفن التي تحددها اللجنة عملاً بالفقرة ١١ من دخول موانئها، ما لم يكن هذا الدخول ضرورياً لأغراض التفتيش أو في حالات الطوارئ أو في حالة عودة السفينة إلى ليبيا؛

(ج) تتخذ جميع الدول الأعضاء ما يلزم من تدابير لمنع تقديم خدمات التموين، من قبيل التزود بالوقود أو الإمدادات أو غير ذلك من الخدمات المقدمة للسفن، إلى السفن التي تحددها اللجنة عملاً بالفقرة ١١ من قبل رعاياها أو انطلاقاً من أراضيها، ما لم يكن تقديم تلك الخدمات ضرورياً لأغراض إنسانية أو في حالة عودة السفينة إلى ليبيا، على أن تقوم الدولة العضو بإخطار اللجنة في تلك الحالة؛

(د) تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمطالبة مواطنيها والكيانات والأفراد الموجودين في أراضيها بعدم الدخول في أي معاملات مالية فيما يتعلق بالنفط الخام الوارد من ليبيا على متن السفن التي تحددها اللجنة عملاً بالفقرة ١١؛

١١ - **يقرر أيضاً** أنه يجوز للجنة أن تحدد السفن الخاضعة لبعض أو كل التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١٠ أعلاه، على أساس كل حالة على حدة، لمدة ٩٠ يوماً قابلة للتجديد من قبل اللجنة؛

١٢ - **يقرر كذلك** أنه يجوز للجنة أن تنهي في أي وقت إخضاع سفينة ما للتدابير المذكورة، وأنه يجوز لها أن تسمح باستثناءات من بعض أو كل التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١٠ أعلاه، حسب الضرورة والاقتضاء؛

١٣ - **يشير** إلى إنشاء فريق الخبراء المعني بليبيا تحت إشراف اللجنة، عملاً بأحكام الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، للاضطلاع بالمهام المنصوص عليها في تلك الفقرة، ويقرر أن تسري هذه الولاية فيما يتعلق بالتدابير المفروضة في هذا القرار، ويوجه فريق الخبراء إلى أن يرصد تنفيذ التدابير المفروضة في هذا القرار؛

١٤ - **يطلب** إلى الأمين العام، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوسع في ولاية فريق الخبراء، زيادة عدد أعضاء الفريق إلى ستة أعضاء، ووضع الترتيبات المالية والأمنية اللازمة لدعم عمل الفريق؛

١٥ - **يقرر** أن تنتهي صلاحية الأذون الممنوحة بموجب هذا القرار والتدابير المفروضة بمقتضاه بعد عام واحد من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ما لم يقرر المجلس تمديدتها؛

١٦ - **يقرر أيضاً** أن ييقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧١٤٢

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧١٧٣، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٤، دعوة ممثل ليبيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقاً للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في ليبيا".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضاً توجيه دعوة، وفقاً للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة فاتو بنسودة، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية.

وقرر المجلس، في جلسته ٧١٩٤، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤، دعوة ممثل ليبيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقاً للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في ليبيا".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضاً توجيه دعوة، وفقاً للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد طارق ميري، الممثل الخاص للأمين العام لليبيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٢١٨، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤، دعوة ممثل ليبيا (وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي) للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقاً للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون "الحالة في ليبيا".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضاً توجيه دعوة، وفقاً للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد طارق ميري، الممثل الخاص للأمين العام لليبيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، الذي اشترك في الجلسة عبر التداول بالفيديو.

الحالة في مالي^(٤١٧)

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٠٤٣، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، دعوة ممثل مالي (وزير المصالحة والتنمية في المناطق الشمالية) إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في مالي

”تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2013/582)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ألبرت كويندرس، الممثل الخاص للأمين العام لمالي ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٠٩٥، المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، دعوة ممثلي كوت ديفوار ومالي إلى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في مالي

”تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2014/1)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ألبرت كويندرس، الممثل الخاص للأمين العام لمالي ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٠٩٩، المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، في البند المعنون ”الحالة في مالي“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس^(٤١٨):

يكرر مجلس الأمن تأكيد التزامه الراسخ بسيادة مالي وسلامتها الإقليمية.

ويرحب المجلس بنجاح عملية إجراء انتخابات تشريعية في ظل السلام والشفافية يومي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ في مالي، ويثني على شعب مالي وسلطاتها للطريقة التي أجريت بها تلك الانتخابات. ويثني المجلس على جهود المراقبين المحليين والدوليين والشركاء الثنائيين والدوليين من أجل دعم العملية الانتخابية. ويعرب المجلس عن تقديره لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي للدعم الأمني واللوجستي الذي قدمته خلال العملية الانتخابية.

(٤١٧) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في ٢٠١٢.

(٤١٨) S/PRST/2014/2.

ويؤكد المجلس أنه بالإضافة إلى النجاح في إجراء الانتخابات الرئاسية في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٣، يمثل إجراء الانتخابات التشريعية خطوة أخرى صوب استعادة الحكم الديمقراطي والعودة الكاملة للنظام الدستوري في مالي.

ويثني المجلس على الجهود الأولية التي بذلتها حكومة مالي من أجل بدء سلسلة من الاجتماعات الاستشارية الوطنية بشأن الوضع في شمال مالي تهدف إلى تعزيز الحكم الرشيد والإصلاح المؤسسي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وترسيخ الوحدة والأمن الوطنيين. ويشجع المجلس على اتخاذ مزيد من الخطوات صوب توطيد الاستقرار، والنهوض بحوار ومصالحة وطنيين شاملين للجميع، وتعزيز التماسك الاجتماعي. ويؤكد المجلس ضرورة معالجة الأسباب الكامنة وراء الأزمات المتكررة التي عصفت بمالي، بما في ذلك الحوكمة والأمن والتنمية والتحديات الإنسانية، واستخلاص الدروس من اتفاقات السلام السابقة.

ويكرر المجلس دعوته لعملية تفاوض شاملة وذات مصداقية ومفتوحة لجميع القبائل في شمال مالي، بهدف ضمان تسوية سياسية دائمة للأزمة وإحلال السلام والاستقرار على المدى الطويل في جميع أنحاء البلد، في ظل احترام سيادة دولة مالي ووحدتها وسلامتها الإقليمية. ويدعم المجلس بالكامل الممثل الخاص للأمين العام في مالي لكي يستخدم المساعي الحميدة، بالتنسيق الوثيق مع المجتمع الدولي، من أجل استعادة السلام والأمن في جميع أنحاء الأراضي الوطنية لمالي، في سياق اتفاق شامل ينهي الأزمة.

ويشير المجلس إلى قراره ٢١٠٠ (٢٠١٣)، وفي هذا الصدد، يهيب بجميع الأطراف الموقعة على اتفاق واغادوغو الأولي المبرم في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، والجماعات المسلحة في شمال مالي التي قطعت كل العلاقات مع المنظمات الإرهابية والتزمت بالاتفاق دون قيد أو شرط، أن تنفذ أحكامه بالكامل وعلى وجه السرعة، بما في ذلك تجميع عناصر الجماعات المسلحة، وإعادة بسط سلطة الدولة في جميع أنحاء البلد والتعجيل ببدء محادثات سلام شاملة وذات مصداقية.

ويكرر المجلس مطالبته بأن تلقي الجماعات المسلحة في مالي أسلحتها وتنبذ اللجوء إلى العنف. ويهيب المجلس بجميع الأطراف ذات الصلة في مالي أن تتفق على تدابير فعالة للمضي قدما بتجميع عناصر الجماعات المسلحة، باعتبار ذلك خطوة أساسية تفضي إلى عملية فعالة لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، في سياق تسوية سلمية شاملة. ويكرر المجلس دعمه لدور البعثة النشط في دعم النهوض بالعمليات المذكورة أعلاه.

ويشدد المجلس على ضرورة كفالة مشاركة المرأة وتمثيلها بشكل كامل ومتكافئ وفعال على جميع المستويات وفي وقت مبكر من مرحلة تحقيق الاستقرار، ولا سيما في عمليات إصلاح القطاع الأمني ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وكذلك في الحوار السياسي الوطني والعمليات الانتخابية.

ويعرب المجلس عن القلق إزاء الوضع الأمني الهش في شمال مالي، بما في ذلك الأحداث الأخيرة التي كشفت أن الإرهابيين وعناصر الجماعات المسلحة الأخرى أعادوا تنظيم أنفسهم واستعادوا بعض القدرة على القيام بعمليات. ويشدد المجلس على المسؤولية الأساسية لحكومة مالي عن توفير الاستقرار والأمن في جميع أنحاء أراضيها. ويشدد المجلس على أهمية القيام دون مزيد من التأخير بإنجاز النشر التشغيلي التام للبعثة من أجل تحقيق الاستقرار في المراكز السكانية الرئيسية وحماية المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، ولا سيما في شمال مالي، والاستمرار في دعم إعادة بسط سلطة الدولة في جميع أنحاء البلد وتعزيز سيادة

القانون وحماية حقوق الإنسان. ويهيب المجلس بجميع الدول الأعضاء أن تدعم الإنجاز السريع لنشر البعثة. ويحث المجلس جميع الأطراف في مالي على مد يد التعاون التام لعملية نشر البعثة ولأنشطتها، ولا سيما من خلال ضمان السلامة والأمن لها.

ويحيط المجلس علما بالتحقيق الذي تم بقيادة السلطات القضائية في مالي مع أفراد عسكريين، منهم الجنرال أمادو هيا سانوغو، فيما يتصل بأعمال العنف المرتكبة في عام ٢٠١٢. ويشدد المجلس على أهمية استمرار الرقابة المدنية والإشراف المدني لمالي على قوات الدفاع والأمن في مالي بوصف ذلك عنصرا أساسيا من الإصلاح الشامل لقطاع الأمن، ويشيد في هذا الصدد بمساهمة الجهات المانحة الدولية، بما فيها الاتحاد الأوروبي من خلال بعثته التدريبية للسياسات الأمنية والدفاعية المشتركة في مالي.

ويذكر المجلس بوجوب محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي والانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي هذا الصدد، يشجع حكومة مالي على إجراء تحقيقات في تلك الأعمال والإسراع بتقديم الجناة إلى العدالة ومواصلة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. ويدين المجلس بشدة حوادث العنف الجنسي في النزاع المسلح، بما فيها المرتكبة ضد الأطفال، في مالي، وينوه بالجهود التي تبذلها الحكومة لإعطاء الأولوية للتحقيقات القضائية بشأن حوادث العنف الجنسي في النزاع المسلح، ويشجع الجهود الرامية إلى تسريع عودة السلطات القضائية إلى الشمال.

ويلاحظ المجلس أن الآلاف من اللاجئين والمشردين داخليا عادوا إلى مناطقهم الأصلية، وبشيء على حكومة مالي لجهودها من أجل التصدي للتحديات الإنسانية ويهيب بالحكومة أن تحقق حلولاً دائمة للاجئين والمشردين داخليا، بوسائل منها تهيئة الظروف المواتية لعودتهم عودة طوعية وأمنة ومستدامة وفي ظل الكرامة. ويظل يساور المجلس قلق بالغ إزاء حجم الأزمة الغذائية ويهيب بالمجتمع الدولي أن يواصل زيادة مساعداته إلى السكان المتضررين، ولا سيما النساء والأطفال، وتلافي الثغرة في تمويل النداء الموحد لمالي.

ويرحب المجلس بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي وكذلك حكومة مالي في إطار الالتزامات المتبادلة المنبثقة من مؤتمر "معا من أجل مالي جديد" المعقود في بروكسل يوم ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣. ويهيب المجلس بجميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمجتمع الدولي أن تعزز دعمها للجهود التي تبذلها الحكومة قصد تنفيذ خططها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك دعم توفير الخدمات الأساسية للسكان، ولا سيما في شمال مالي.

ويهيب المجلس بالمجتمع الدولي أن يواصل دعم شعب وحكومة مالي من أجل تحقيق السلام الدائم والاستقرار والمصالحة في مالي وتنمية البلد.

ويكرر المجلس الإعراب عن قلقه المستمر إزاء الوضع المفزع في منطقة الساحل ويؤكد من جديد التزامه المستمر بمعالجة التحديات الأمنية والسياسية المعقدة في هذه المنطقة، والمرتبطة بالقضايا الإنسانية والإنمائية. وفي هذا الصدد، يؤكد المجلس من جديد طلبه إلى الأمين العام أن يكفل التكبير بالتقدم صوب التنفيذ الفعلي لاستراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل^(٤١٩).

وقرر المجلس، في جلسته ٧١٥٨، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، دعوة ممثل مالي (وزير الخارجية والتكامل الأفريقي والتعاون الدولي) إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في مالي

”تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2014/229)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ألبرت كويندرس، الممثل الخاص للأمين العام لمالي ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.

وقرر المجلس، في جلسته ٧١٧٩، المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٤، دعوة ممثل مالي (وزير الخارجية والتكامل الأفريقي والتعاون الدولي) إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في مالي“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ألبرت كويندرس، الممثل الخاص للأمين العام لمالي ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، الذي اشترك في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٢٠٢، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٤، دعوة ممثل مالي (وزير الخارجية والتكامل الأفريقي والتعاون الدولي) إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في مالي

”تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2014/403)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيرفي لادسوس، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٢١٠، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤، دعوة ممثل مالي إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في مالي

”تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2014/403)“.

القرار ٢١٦٤ (٢٠١٤)

المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ولا سيما القرارات ٢٠٨٥ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢١٠٠ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وإلى بياني رئيسه المؤرخين ١٢ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠١٣^(٤٢٠) و ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤^(٤١٨) وإلى بياناته الصحفية المؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل و ٢٠ أيار/مايو و ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة مالي ووحدته وسلامته الإقليمية،

وإذ يؤكد من جديد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، بما في ذلك موافقة الأطراف وعدم التحيز وعدم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن مقتضيات الولاية، وإذ يسلم بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام تحدد وفقا لحاجة البلد المعني وحالته،

وإذ يشدد على أن الضرورة تقتضي معالجة ما يقف وراء الأزمات المتكررة التي واجهتها مالي من أسباب، كالحكومة والأمن والتنمية والتحديات في مجال الشؤون الإنسانية واستخلاص العبر من اتفاقات السلام السابقة، وعلى أن أي حل مستدام للأزمة في مالي ينبغي أن يكون مملوكا للماليين ويشمل ذلك جميع جوانب العملية السياسية ومنها بالأخص الحوار الوطني وتحقيق المصالحة،

وإذ يرحب بما تحقق في مالي من نجاح في إجراء انتخابات رئاسية سلمية وشفافة في ٢٨ تموز/يوليه و ١١ آب/أغسطس ٢٠١٣، وفي إجراء انتخابات تشريعية في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وهو ما يشكل خطوة هامة في سبيل استعادة الحكم الديمقراطي والاستئناف التام للنظام الدستوري في مالي، وإذ يشيد بشعب هذا البلد وسلطاته على الطريقة التي جرت بها هذه الانتخابات،

وإذ يرحب أيضا بالتوقيع في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ على اتفاق واغادوغو الأولي، الذي ينص على جملة أمور من بينها إعادة تأكيد سيادة دولة مالي وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية وطابعها العلماني، وضرورة الوقف الفوري لإطلاق النار واستهلال عملية التجميع، ووضع إطارا لإجراء محادثات سلام شاملة مع كل المجتمعات المحلية الموجودة في شمال مالي، وإذ يعرب مع ذلك عن قلقه إزاء عدم احترام أطراف الاتفاق للأجال المحددة فيما يتعلق باستهلال هذه المحادثات،

وإذ يثني على كل الأطراف الفاعلة الإقليمية والدولية ومنها الأطراف التي عملت على تيسير المباحثات مع الجماعات المسلحة التي قامت بالتوقيع على اتفاق واغادوغو الأولي والانضمام إليه، لما تبذله من جهود لإيجاد حل للأزمة في مالي، وإذ يرحب في هذا الصدد بالجهود التي تسهم بها الجزائر في السعي إلى بدء عملية تفاوضية تتوافر فيها المصادقية وتشمل الجميع وبجهود بوركينافاسو بوصفها البلد القائم بالوساطة باسم الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ويحث هذه الأطراف قاطبة على أن تواصل التنسيق فيما بينها لتثبيت دعائم التقدم المحرز على الصعيدين السياسي والأمني في مالي وذلك في ظل التنسيق الوثيق مع الممثل الخاص للأمين العام لمالي ومع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي،

وإذ يرحب بما قام به رئيس مالي في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ من تعيين ممثل رفيع المستوى معني بالحوار الشامل فيما بين الأطراف المالية وبجهوده الأولية من أجل التشاور مع الجهات الفاعلة الوطنية والدولية حول عملية السلام،

وإذ يدين بشدة الاشتباكات العنيفة التي اندلعت في كيدال في ١٧ و ١٨ أيار/مايو ٢٠١٤ أثناء زيارة رئيس وزراء مالي، الأمر الذي أدى إلى مقتل أفراد من قوات الدفاع والأمن المالي وثمانية من المدنيين، منهم ستة مسؤولين حكوميين، وما أقدمت عليه الجماعات المسلحة، ولا سيما الحركة الوطنية لتحرير أزواد، من أعمال غير مقبولة تمثلت في الاستيلاء على مباني إدارية من بينها مبنى محافظة كيدال والاستيلاء بعد ذلك على بلدات في شمال مالي وفي القيام حسبما أفادت به التقارير بإرساء هياكل إدارية موازية فيها تنعدم فيها صفة الشرعية والاستيلاء على أسلحة وأعتدة تخص قوات الأمن المالية، وهو ما يشكل انتهاكا لترتيبات وقف إطلاق النار المنصوص عليها في اتفاق واغادوغو الأولي، وإذ يدين بشدة كذلك الهجمات التي تشنها هذه الجماعات على موظفي البعثة المتكاملة، وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الأحداث التي وقعت في كيدال وفي أماكن أخرى في شمال مالي في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٤ وأدت إلى المزيد من الإصابات وإلى تغيير المشهد الأمني في شمال مالي، ويكرر دعوته جميع الأطراف إلى ضبط النفس والامتناع عن أي أعمال عنف أخرى قد تهدد المدنيين،

وإذ يرحب بالتوقيع على اتفاق ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤ لوقف إطلاق النار الذي تم التوصل إليه برعاية رئيس الاتحاد الأفريقي، محمد ولد عبد العزيز، رئيس موريتانيا، والممثل الخاص للأمين العام في مالي، ويرحب بانعقاد مؤتمر قمة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في أكرا في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤، ويحيط علما بتأييد هذا المؤتمر لاتفاق وقف إطلاق النار ودعوته إلى إيجاد حل سياسي عبر الدخول في محادثات سلام شاملة لكل الأطراف، وكذلك دعوته لانسحاب الجماعات المسلحة فوراً من المباني العامة والمناطق المحتلة، والعودة إلى مواقعها قبل ١٧ أيار/مايو ويرحب كذلك بالتوقيع في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ على اتفاق بشأن طرائق تفعيل عملية وقف لإطلاق النار،

وإذ لا يزال يساوره القلق إزاء الحالة الأمنية المشقة في شمال مالي وإزاء استمرار أنشطة المنظمات الإرهابية في منطقة الساحل، بما في ذلك تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وحركة أنصار الدين وحركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا وحركة المرابطين، التي تشكل تهديدا للسلام والأمن في المنطقة وخارجها، وإذ يكرر تأكيد إدانته الشديدة لما تقتضيه الجماعات الإرهابية في شمال مالي وفي المنطقة من انتهاكات حقوق الإنسان ومن عنف ضد المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال،

وإذ يؤكد أن الإرهاب لا يمكن دحره إلا باتباع نهج مطرد وشامل يستند إلى مشاركة جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية وتعاونها بفعالية في التصدي لخطره وفي إضعافه وعزله وشل قدرته، ويعيد التأكيد على أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة،

وإذ يشير إلى إدراج حركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وحركة أنصار الدين وزعيمها إباد آغ غالي وحركة المرابطين في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة التي وضعتها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، وإذ يكرر تأكيد استعداده، بموجب النظام المشار إليه أعلاه ووفقاً لمعايير الإدراج المعمول بها، لفرض المزيد من الجزاءات ضد الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات والأفراد الذين لا يقطعون بالكامل مع تنظيم القاعدة وما يرتبط به من جماعات، بما في ذلك تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وجماعة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا وحركة أنصار الدين وحركة المرابطين،

وإذ يرحب بالعمل المتواصل الذي تقوم به القوات الفرنسية، بطلب من سلطات مالي، من أجل ردع التهديدات الإرهابية في شمال البلد،

وإذ يلاحظ بقلق متزايد البعد عبر الوطني الذي يكتسبه التهديد الإرهابي في منطقة الساحل، مما يؤكد ضرورة إيجاد رد إقليمي متماسك في التصدي لهذا التهديد،

وإذ يعرب عن قلقه المستمر إزاء التهديدات الخطيرة التي تشكلها الجريمة المنظمة عبر الوطنية في منطقة الساحل، وصلاتها المتزايدة، في بعض الحالات، بالإرهاب، ويدين بشدة حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن بهدف جمع الأموال أو الحصول على تنازلات سياسية، ويعيد تأكيد عزمه على أن يمنع، وفق أحكام القانون الدولي السارية، الاختطاف واحتجاز الرهائن في منطقة الساحل، ويشير إلى قراره ٢١٣٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ بما في ذلك دعوته الموجهة إلى جميع الدول الأعضاء من أجل أن تمنع الإرهابيين من الاستفادة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من دفع الفدية أو من التنازلات السياسية، وأن تكفل أن يتم الإفراج عن الرهائن بشكل آمن، ويحيط علماً، في هذا الصدد، بنشر المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب "مذكرة الجزائر بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بمنع عمليات اختطاف الأشخاص التي يرتكبها الإرهابيون طلباً للفدية مع حرمانهم من مكاسبها"،

وإذ لا يزال يساوره شديد القلق إزاء استمرار الأزمة الغذائية والإنسانية البالغة في منطقة الساحل وإزاء انعدام الأمن الذي يعرقل وصول المساعدات الإنسانية، وهي حالة تزداد تفاقمًا بسبب وجود الجماعات المسلحة والشبكات الإرهابية والإجرامية وما تقوم به من أنشطة، ووجود أُلغام أرضية، وكذلك بسبب استمرار انتشار الأسلحة من داخل المنطقة ومن خارجها، مما يهدد السلام والأمن والاستقرار في دول المنطقة،

وإذ يشدد على أهمية تقييد جميع الأطراف بالمبادئ الإنسانية المتمثلة في مراعاة الاعتبارات الإنسانية والحياد والتجرد والاستقلالية واحترام تلك المبادئ من أجل كفالة مواصلة تقديم المساعدة الإنسانية وسلامة المدنيين الذين يتلقون هذه المساعدة، وكفالة أمن موظفي المساعدة الإنسانية العاملين في مالي، وإذ يؤكد على أهمية تقديم المساعدة الإنسانية لمن يحتاجها،

وإذ يدين بشدة كل ما يرتكب في مالي من تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القضاء وحالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والعنف الجنسي والجنساني، فضلاً عن القتل والتشويه، وتجنيد الأطفال واستغلالهم، والهجمات على المدارس والمستشفيات، وإذ يهيب بجميع الأطراف أن تضع حداً لهذه الانتهاكات والتجاوزات، وأن تمتثل للالتزاماتها بموجب القانون الدولي الساري،

وإذ يكرر التأكيد، في هذا الصدد، على ضرورة مساءلة جميع مرتكبي تلك الأعمال وعلى أن بعض الأفعال المشار إليها في الفقرة أعلاه قد يشكل جرائم تقع تحت طائلة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٤٢١)، ويحيط علماً بأن المدعية العامة للمحكمة قد قامت، في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وبناء على إحالة من السلطات الانتقالية في مالي مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، بفتح تحقيق في الجرائم التي يزعم أنها

ارتكبت على أراضي مالي منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ويذكر بأهمية أن تبدي كل الأطراف المعنية المساعدة والتعاون مع المحكمة،

وإذ يشدد على أن سلطات مالي هي المسؤولة بالدرجة الأولى عن توفير الاستقرار والأمن في جميع أنحاء إقليم مالي، ويؤكد أهمية السيطرة والرقابة المدنية المالية على قوات الدفاع والأمن التابعة لمالي، ويكرر التأكيد على أن تدريب هذه القوات ودعمها وإعادة نشرها أمور حيوية لكفالة أمن مالي واستقراره في المدى البعيد ولحماية شعب مالي، ويشدد على أهمية تولي قوات الدفاع والأمن المالية المسؤولية الكاملة عن توفير الأمن في جميع أنحاء إقليم مالي،

وإذ يسلم بأن الخطر الذي يتهدد السكان المدنيين في شمال مالي يتجاوز حدود المراكز السكانية الرئيسية ليشمل المناطق الريفية،

وإذ يؤكد مجدداً دعمه القوي للممثل الخاص للأمين العام للبعثة، ويعرب عن القلق إزاء البطء في نسق انتشار البعثة المتكاملة،

وإذ يشيد بدور الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والبلدان المجاورة ومساهماتها في تحقيق الاستقرار في مالي، بما في ذلك المساهمة في الجهود التي تبذلها البعثة من أجل التوصل إلى تسوية سياسية،

وإذ يشيد أيضاً بدور بعثة التدريب التابعة للاتحاد الأوروبي في مالي في توفير التدريب والمشورة لقوات الدفاع والأمن المالية من أجل المساهمة في تعزيز السلطة المدنية واحترام حقوق الإنسان، ويرحب بقرار الاتحاد الأوروبي إنشاء بعثة الاتحاد الأوروبي لبناء القدرات في الساحل وفي مالي لإسداء المشورة الاستراتيجية وتقديم التدريب لرجال الشرطة والدرك والحرس الوطني في مالي،

وإذ يشجع المجتمع الدولي على تقديم دعم واسع النطاق لحل الأزمة في مالي عن طريق اتخاذ إجراءات منسقة تلي الاحتياجات الفورية والطويلة الأجل، وتشمل الأمن وإصلاح الحوكمة والتنمية والمسائل الإنسانية، ويشيد بالمساهمات التي قدمت في إطار نداء مالي الموحد لعام ٢٠١٤ ويحث جميع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة على المساهمة بسخاء في العمليات الإنسانية،

وإذ يقرر أن الحالة في مالي تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

إطار لتحقيق السلام والاستقرار على المدى الطويل في مالي

١ - يحث سلطات مالي والجماعات المسلحة الموقعة على اتفاق واغادوغو الأولي والمنظمة إليه على الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا الاتفاق، وفي هذا الصدد يحث كذلك الأطراف في مالي على المشاركة بحسن نية ودون إبطاء في عملية من المفاوضات التي تتسم بالمصداقية والشمول، مع احترام سيادة مالي ووحدته وسلامه أراضيها، ويشدد على أن هذا الاتفاق يشكل أساساً متيناً لتحقيق السلام والاستقرار على المدى البعيد في مالي؛

٢ - يهيب بالأطراف الموقعة على اتفاق ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤ لوقف إطلاق النار على احترامه بالكامل وتنفيذ أحكامه على الفور، بما في ذلك إطلاق سراح السجناء وإنشاء لجنة تحقيق دولية، وعلى اتخاذ

الخطوات التي تدعم المصالحة الوطنية، ويطلب إلى الأمين العام أن يجري مشاورات مع الأطراف من أجل تيسير إنشاء هذه اللجنة؛

٣ - يبحث بوجه خاص سلطات مالي على الدخول دون تأخير في عملية من المفاوضات الجامعة والصادقة مع الجماعات المسلحة التي وقعت على اتفاق واغادوغو الأولية وانضمت إليه، ومع الجماعات المسلحة في شمال مالي التي قطعت كل صلاتها بالمنظمات الإرهابية والتزمت دون قيد أو شرط بهذا الاتفاق؛

٤ - يكرر مطالبته بأن تضع كل الجماعات المسلحة في مالي أسلحتها جانبا وتتوقف فورا عن الأعمال القتالية وترفض اللجوء إلى العنف، ويحث كل من يقطع منها صلاته بالمنظمات الإرهابية ويعترف دون شروط بوحدة دولة مالي وسلامة أراضيها على الدخول في حوار جامع تكون المشاركة فيه مفتوحة أمام كل المجتمعات المحلية في شمال مالي؛

٥ - يبحث كل الجماعات المسلحة في مالي على أن تستأنف، بدعم وإشراف من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، عملية التجميع باعتبارها خطوة عملية في سبيل إنجاز عملية ناجعة لترزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ضمن سياق تسوية سلمية شاملة؛

٦ - يعرب عن تأييده القوي للدور الأساسي الذي يقوم به - في محادثات السلام - الممثل الخاص للأمين العام في مالي، ويطلب إلى الممثل الخاص مواصلة بذل مساعيه الحميدة ومشاركته النشطة، ومن ذلك التنسيق مع سلطات مالي ومعاوضتها من أجل الشروع في عملية جامعة تكون المشاركة فيها مفتوحة أمام جميع المجتمعات المحلية في شمال مالي، وذلك تمشيا مع أحكام الفقرتين ١٣ (ب) '١' و '٢' أدناه؛

٧ - يبحث الأطراف في عملية المفاوضات هذه على التنسيق مع الممثل الخاص، وذلك بهدف ضمان تسوية سياسية دائمة للأزمة وإحلال السلام والاستقرار على المدى الطويل في جميع أنحاء البلد، وكرهه في ظل احترام سيادة دولة مالي ووحدتها وسلامة أراضيها؛

٨ - يبحث سلطات مالي على مواصلة التصدي للإفلات من العقاب، والعمل في هذا الصدد على كفالة مساءلة جميع مرتكبي التجاوزات والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وعلى مواصلة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وفقا لالتزامات مالي بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة^(٤٢١)؛

٩ - يرحب بإنشاء لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤، ويهيب بسلطات مالي أن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان حياد اللجنة ونزاهتها وشفافيته واستقلالها، وأن تتمكن من الشروع في أعمالها حتى تعود بالنفع على جميع الماليين في أقرب وقت ممكن؛

١٠ - يشدد على أهمية استمرار التنسيق فيما بين الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأوروبي والبلدان المجاورة لمالي والأطراف الفاعلة الرئيسية الأخرى من أجل إحلال السلام والأمن والاستقرار والمصالحة بشكل دائم في مالي، ويهيب بهذه الأطراف الفاعلة أن تنسق جهودها في هذا الصدد مع الممثل الخاص ومع البعثة؛

الولاية المسندة للبعثة

١١ - يقرر تمديد الولاية المسندة للبعثة وذلك ضمن نطاق العدد الأقصى المأذون به لها من القوات وقدره ٢٠٠ ١١ من الأفراد العسكريين، منهم كتائب احتياطية قادرة على الانتشار بسرعة في البلد، و ٤٤٠ ١ فردا من أفراد الشرطة وذلك إلى غاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

١٢ - يأذن للبعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بمهمتها، وذلك في حدود قدراتها وضمن مناطق انتشارها؛

١٣ - يقرر أن يتم التركيز في ولاية البعثة على المهام التالية ذات الأولوية:

(أ) أمن وحماية المدنيين

١' العمل، ضمن سياق تقديم الدعم لسلطات مالي، على تحقيق الاستقرار في المراكز السكانية الرئيسية، وخاصة في شمال مالي، والقيام، في هذا السياق، بردع التهديدات واتخاذ خطوات نشطة لمنع عودة العناصر المسلحة إلى تلك المناطق؛

٢' العمل، دون مساس بمسؤولية سلطات مالي، على توفير الحماية للسكان المدنيين المعرضين لتهديد وشيك بالعنف المادي؛

٣' توفير حماية خاصة للنساء والأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بسبل منها نشر مستشارين معنيين بحماية الطفل ومستشارين معنيين بحماية المرأة، وتلبية احتياجات ضحايا العنف الجنسي والجنساني في النزاع المسلح؛

٤' توسيع نطاق وجودها، بوسائل منها العمل في حدود إمكانياتها على تسيير دوريات بعيدة المدى في شمال مالي تمتد إلى خارج دائرة المراكز السكانية الرئيسية، ولا سيما إلى المناطق التي يواجه فيها المدنيون مخاطر محتملة؛

٥' تقديم الدعم لتنفيذ تدابير وقف إطلاق النار وبناء الثقة على أرض الواقع بما يتماشى مع أحكام اتفاق واغادوغو الأولي؛

٦' القيام في حدود مواردها وفي مناطق انتشارها وفي إطار اتفاق واغادوغو الأولي بتعزيز أعمالها في مجال تنسيق العمليات مع قوات الدفاع والأمن المالية، وذلك رهنا بإجراء تقييم للمخاطر وفي امتثال تام لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة^(٤٢٢)؛

(ب) دعم عملية الحوار السياسي والمصالحة الوطنيين

١' التنسيق مع سلطات مالي وتقديم الدعم لها في تدشين عملية مفاوضات جامعة وصادقة ومفتوحة أمام مشاركة الجماعات المحلية كافة في شمال مالي، وذلك تمشيا مع الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه؛

٢' بذل المساعي الحميدة وجهود بناء الثقة وتيسير العمل على الصعيدين الوطني والمحلي، من أجل استباق النزاعات ومنع نشوبها والتخفيف من حدتها وتسويتها، بوسائل منها تعزيز القدرات في مجال التفاوض وتشجيع مشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية؛

٣' دعم تجميع عناصر الجماعات المسلحة، باعتبار ذلك خطوة أساسية تفضي إلى عملية فعالة لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ضمن سياق تسوية سلمية شاملة؛

٤' مساعدة سلطات مالي والتنسيق مع الجهود الدولية من أجل من وضع وتنفيذ برامج لترع سلاح قدماء المحاربين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وتفكيك الميليشيات وجماعات الدفاع الذاتي، وبذلك وفق ما تنص عليه أحكام اتفاق واغادوغو وبعد مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال المسرحين؛

٥' العمل ضمن حدود مواردها وفي داخل المناطق التي تنتشر فيها، على تقديم الدعم لإجراء انتخابات محلية جامعة وحرّة ونزيهة وشفافة، بوسائل منها توفير المساعدة اللوجستية والتقنية الملازمة والترتيبات الأمنية الناجعة، وذلك في سياق عملية شاملة لإحلال اللامركزية تقودها [وتملكها] سلطات مالي؛

٦' العمل كلما كان الأمر ممكناً وملائماً، ودون المساس بمسؤوليات سلطات مالي، على دعم ما تبذله هذه السلطات من جهود لمقاضاة المسؤولين عن التجاوزات والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان أو عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ولا سيما جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في مالي، مع مراعاة أن السلطات الانتقالية في مالي كانت قد أحالت الوضع في بلدها منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى المحكمة الجنائية الدولية؛

٧' دعم الأنشطة التي تضطلع بها لجنة التحقيق الدولية وذلك على حد ما هو متوخى في اتفاق واغادوغو الأولي وفي اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤؛

(ج) تقديم الدعم من أجل إعادة بسط سلطة الدولة في جميع أنحاء البلد، وإعادة بناء القطاع الأمن في مالي، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان ودعم عمليات المساعدة الإنسانية

١' تقديم الدعم إلى سلطات مالي من أجل توسيع نطاق الإدارة الحكومية وإعادة إرساء أسسها في جميع أنحاء البلد، ولا سيما في شمال مالي، وذلك وفقاً لأحكام اتفاق واغادوغو الأولي واتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤؛

٢' دعم الجهود الوطنية وتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى إعادة بناء قطاع الأمن في مالي، وبخاصة الشرطة والدرك عن طريق المساعدة التقنية وبناء القدرات، والعمل في مواقع مشتركة، وتنفيذ برامج التوجيه، وكذلك إعادة بناء قطاعي سيادة القانون والعدالة، وذلك ضمن حدود قدراتها وتنسيق وثيق مع الشركاء الشائئين الآخرين ومع الجهات المانحة والمنظمات الدولية العاملة في هذه المجالات، كالاتحاد الأوروبي، وبوسائل منها تعزيز تبادل المعلومات والتخطيط الاستراتيجي المشترك فيما بين كل الأطراف الفاعلة؛

٣' العمل بالتدريب وبأشكال الدعم الأخرى على مساعدة سلطات مالي في إزالة وتدمير الألغام والأجهزة المتفجرة الأخرى، وإدارة الأسلحة والذخيرة؛

٤' مساعدة سلطات مالي في جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٥' رصد ما يرتكب في جميع أنحاء مالي من تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والمساعدة على التحقيق في هذه الانتهاكات والتجاوزات وإبلاغ مجلس الأمن والجمهور بها، والمساهمة في الجهود الرامية إلى منع حدوثها؛

٦' القيام تحديدا برصد الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكب ضد الأطفال والانتهاكات التي ترتكب ضد النساء، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي خلال النزاعات المسلحة، والمساعدة في التحقيق بشأنها وإبلاغ المجلس بها؛

٧' المساهمة، ضمن سياق تقديم الدعم لسلطات مالي، في تهيئة بيئة آمنة لإيصال المساعدة الإنسانية بسلام وبقيادة مدنية، وفقا للمبادئ الإنسانية، وفي التنسيق عن كثب مع الجهات الفاعلة في مجال المساعدة الإنسانية على تحقيق عودة المشردين داخليا واللاجئين أو تسهيل اندماجهم محليا أو إعادة توطينهم بشكل طوعي وآمن وكرام؛

٨' المساهمة، ضمن سياق تقديم الدعم لسلطات مالي، في تهيئة بيئة آمنة للمشاريع الرامية إلى تحقيق الاستقرار في شمال مالي، بما في ذلك المشاريع السريعة الأثر؛

١٤ - يقرر أيضا أن تشمل ولاية البعثة المهام الإضافية التالية:

(أ) حماية موظفي الأمم المتحدة

حماية موظفي الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها، وكفالة الأمن وحرية التنقل لموظفي الأمم المتحدة ومن يتبع من الموظفين؛

(ب) دعم المحافظة على التراث الثقافي

التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على مساعدة سلطات مالي، حسب الضرورة والإمكانات، في حماية المواقع الثقافية والتاريخية في هذا البلد من الهجمات؛

١٥ - يطلب إلى البعثة أن تولي طوال فترة ولايتها المراعاة التامة للاعتبارات الجنسانية بوصفها من المسائل الجامعة، وأن تساعد سلطات مالي على كفالة مشاركة النساء وانخراطهن وتمثيلهن بالكامل وعلى جميع المستويات وفي طور مبكر من مرحلة تحقيق الاستقرار، وذلك في مجالات شتى من بينها إصلاح قطاع الأمن، وعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وكذلك في الحوار السياسي الوطني والمصالحة والعمليات الانتخابية؛

١٦ - يطلب أيضا إلى البعثة أن تضع في اعتبارها التام مسألة أن الضرورة تقتضي حماية المدنيين والتخفيف من حدة المخاطر التي تهددهم، ومنهم بالخصوص النساء والأطفال والمشردين وكذلك الأهداف المدنية، وذلك لدى الاضطلاع بولايتها على النحو المبين في الفقرتين ١٣ و ١٤ أعلاه، وفي السياق العمل المشترك مع قوات الدفاع والأمن المالية، وبالمثال التام لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة لها؛

١٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يكفل امتثال البعثة التام لسياسة الأمم المتحدة التي تقضي بعدم التسامح مطلقاً مع الاستغلال الجنسي والانتهاكات الجنسية وأن يقيي المجلس على علم تام بمثل هذه الحالات من سوء السلوك؛

١٨ - **يطلب** إلى البعثة أن تقوم، في حدود قدراتها وفي مناطق انتشارها ودون الإخلال بولايتها، بتقديم المساعدة إلى لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) وإلى فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ بموجب القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، بطرق شتى من بينها تقديم المعلومات المتصلة بتنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ١ من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

١٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن ينظر في الآثار البيئية لعمليات البعثة عند اضطلاعها بالمهام الموكلة إليها، ويشجع البعثة، في هذا السياق، على إدارة هذه الآثار، حسب الاقتضاء ووفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها السارية، وأن تعمل بوعي في محيط المواقع الثقافية والتاريخية؛

٢٠ - **يشجع** البعثة على مواصلة تعزيز تفاعلها مع السكان المدنيين لتوعيتهم وإفهامهم ولايتها وأنشطتها؛

انتشار البعثة

٢١ - **يطلب** إلى الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لتمكين البعثة من بلوغ كامل قدرتها التشغيلية في أسرع وقت ممكن وضمن سياق إنشاء قوة جديدة، ويهيب في هذا الصدد بالدول الأعضاء أن تسهم بقوات وأفراد شرطة تتوفر لهم القدرات والمعدات الكافية، بما في ذلك العناصر الداعمة، حتى يتسنى للبعثة أن تنهض بولايتها، ويشيد بالبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على مشاركتها في هذا العمل؛

٢٢ - **يحث** جميع الأطراف في مالي على التعاون التام مع عملية انتشار البعثة وأنشطتها، ولا سيما من خلال تأمين سلامة أفراد البعثة وأمنهم وحرية تنقلهم، مع كفالة دخولهم بدون أي معوقات وعلى نحو فوري إلى جميع أراضي مالي لتمكين البعثة من الاضطلاع بولايتها على نحو تام، ويشدد في هذا الصدد على أهمية تيسير تنفيذ الخطة الجديدة لتوزيع قوة البعثة بحيث توسع نطاق عملياتها في شمال مالي، كما جاء في الفقرة ١٣ (أ) '٤' أعلاه، في بيئة أمنية معقدة تنطوي على أخطار غير متماثلة؛

٢٣ - **يناشد** الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، كفالة نقل جميع الأفراد، وكذلك المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع، بما فيها المركبات وقطع الغيار، التي يكون استخدامها مقصوداً على البعثة ومهامها الرسمية، بحرية وبدون عراقيل وعلى نحو سريع من مالي وإليها؛

٢٤ - **يطلب** إلى الأمين العام التعجيل بصرف المدفوعات من صندوق الأمم المتحدة الاستثماري المنشأ عملاً بالقرار ٢٠٨٥ (٢٠١٢) دعماً لبعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية. بما يحقق أهداف عدة من بينها تيسير تنفيذ الخطة الجديدة لتوزيع قوة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وذلك في ظل التشاور مع الجهات المانحة؛

التعاون المشترك بين البعثات في غرب أفريقيا

٢٥ - يأذن للأمين العام باتخاذ ما يلزم لكفالة التعاون فيما بين البعثات، ولا سيما فيما بين بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وللقيام بما ما هو مناسب من عمليات نقل القوات وعتادها من البعثات الأخرى التابعة للأمم المتحدة إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وذلك رهنا بالشروط التالية: '١' علم المجلس وموافقته، بما في ذلك الموافقة على نطاق النقل ومدته، '٢' وموافقة البلدان المساهمة بقوات، '٣' والحالة الأمنية في المناطق التي تنتشر فيها بعثات الأمم المتحدة تلك، ودون المساس بما لها من ولايات؛ ويشجع في هذا الصدد اتخاذ المزيد من الخطوات لتعزيز التعاون فيما بين البعثات في منطقة غرب أفريقيا، حسب الاقتضاء والإمكانات، وتقديم تقارير بهذا الشأن للنظر فيها كلما اقتضى الأمر؛

الولاية المنوطة بالقوات الفرنسية

٢٦ - يأذن للقوات الفرنسية، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، باستخدام جميع الوسائل الضرورية حتى تنتهي البعثة من ولايتها كما أذن بها هذا القرار، وبالتدخل لدعم عناصر البعثة في حال تعرضها لتهديد وشيك وخطير وبناء على طلب الأمين العام، ويطلب إلى فرنسا تقديم تقارير إلى المجلس بشأن تنفيذ هذه الولاية في مالي وتنسيق تقاريرها مع تقارير الأمين العام المشار إليها في الفقرة ٣٣ أدناه؛

مساهمة الاتحاد الأوروبي

٢٧ - يهيب بالاتحاد لأوروبي، ولا سيما ممثله الخاص لمنطقة الساحل وبعثته للتدريب في مالي وبعثته لبناء القدرات في الساحل وفي مالي، أن ينسق عن كثب مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي ومع شركاء مالي الثنائيين الآخرين المشاركين في تزويد سلطات مالي بالمساعدة في مجال إصلاح القطاع الأمني؛

الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان

٢٨ - يحث جميع الأطراف على الوفاء بالتزاماتها التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني في احترام وحماية موظفي المساعدة الإنسانية والمرافق وشحنات الإغاثة التابعة لها، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة التي تسمح وتسهل للعاملين في المجال الإنساني أن يصلوا بالمساعدات إلى المحتاجين على الوجه الأكمل وبشكل آمن وفوري ومن دون عوائق، مع احترام المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة في مجال العمل الإنسان والتقيد بأحكام القانون الدولي الساري؛

٢٩ - يكرر التأكيد على أن سلطات مالي تتولى المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين في مالي، ويشير كذلك إلى قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١، و ٢٠٦٨ (٢٠١٢)

المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢١٤٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٤، بشأن الأطفال والتزاع المسلح، وقراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠١٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بشأن المرأة والسلام والأمن، ويهيب بالبعثة وبجميع القوات العسكرية في مالي أن تأخذ هذه القرارات في الاعتبار وأن تلتزم بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، ويذكر بأهمية التدريب في هذا العمل؛

التعاون الدولي في منطقة الساحل

٣٠ - يحث جميع الدول الأعضاء، ولا سيما دول الساحل والمغرب العربي، على تنسيق جهودها في منع التهديد الخطير الذي تشكله على الأمن الدولي والإقليمي الجماعات الإرهابية التي تعبر الحدود وتلتصق الملاذ الآمن في منطقة الساحل، وعلى تعزيز التعاون والتنسيق من أجل وضع استراتيجيات شاملة وفعالة تتيح على نحو شامل ومتكامل مكافحة أنشطة هذه الجماعات، ومنها تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وجماعة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا وحركة أنصار الدين وحركة المرابطين، ويحثها على منع توسع هذه الجماعات وأيضاً على الحد من انتشار جميع أنواع الأسلحة ومن اتساع رقعة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٣١ - يكرر طلبه إلى الأمين العام بأن يحرص على إحراز تقدم سريع صوب التنفيذ الفعال لاستراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل^(٤١٩)، ويشمل ذلك الجوانب السياسية والأمنية والإنمائية والإنسانية، ويرحب في هذا الصدد بإنشاء منتدى للتنسيق الوزاري يجتمع مرتين سنوياً وترأسه مالي في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥، ويحيط علماً بالاستنتاجات التي توصل إليها المنتدى في اجتماعيه الأول والثاني المعقودين في باماكو في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤^(٤٢٣)؛

الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

٣٢ - يهيب بسلطات مالي أن تقوم، بمساعدة من البعثة ومن الشركاء الدوليين وبما يتسق مع الفقرة ١٣ أعلاه، أن تتصدى لمسألة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها، وذلك وفق أحكام اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة وبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٤٢٤)، حتى تبلغ مستوى من الأمان والفعالية في إدارة مخزوناتنا من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وفي تعهد هذه المخزونات وتوفير أمنها، وحتى تقوم بجمع و/أو تدمير الأسلحة الفائضة أو المضبوطة أو غير الموسومة أو المقتناة على نحو غير مشروع، وإذ يشدد كذلك على أهمية التنفيذ الكامل لقراريه ٢٠١٧ (٢٠١١) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ و ٢١١٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣؛

(٤٢٣) انظر S/2013/748 و S/2014/390.

(٤٢٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، ٢٠٠٩-٢٠١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

التقارير المقدمة من الأمين العام

- ٣٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في غضون ثلاثة أشهر من اتخاذ هذا القرار، تقريراً إلى المجلس عن تنفيذ اتفاق واغادوغو الأولي وعن توسيع نطاق وجود البعثة في شمال مالي وعن تحديد نقاط مرجعية يقاس على أساسها التقدم المحرز في تنفيذ المهام ذات الأولوية المدرجة في ولاية البعثة الوارد بيانها في الفقرة ١٣ أعلاه، ثم بعد ذلك تقريراً كل ثلاثة أشهر عن تنفيذ هذا القرار وبخاصة عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالنقاط المرجعية؛
- ٣٤ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٢١٠

مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٢٢٧، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤، في البند المعنون "الحالة في مالي".

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس^(٤٢٥):

يرحب مجلس الأمن ببدء عملية التفاوض بين الأطراف المالية بالجزائر العاصمة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤، تمشياً مع قراره ٢١٠٠ (٢٠١٣) و ٢١٦٤ (٢٠١٤)، والبيان الصادر عن رئيسه المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤^(٤١٨)، والبيانات الصحفية السابقة الصادرة عنه، وكذلك اتفاق واغادوغو الأولي المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ الذي يرمي إلى التوصل إلى اتفاق سلام شامل يضع حداً للآزمة. ويشيد المجلس بالدور التيسيري الذي تؤديه الجزائر، بناء على طلب السلطات المالية، في إطلاق محادثات السلام الرسمية هذه والجمع بين حكومة مالي والجماعات المسلحة الموقعة على اتفاق واغادوغو الأولي والمنظمة إليه. ويشيد المجلس أيضاً بالتنسيق الوثيق بين الجزائر، والممثل الخاص للأمين العام لمالي ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، والاتحاد الأفريقي، وفريق الوساطة التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأوروبي، والشركاء الإقليميين والدوليين الآخرين، ويشجعهم على مواصلة هذه الجهود الهامة.

ويشيد المجلس بالأطراف لما أجرته من حوار بناء ومناقشات بناءة في الجزائر العاصمة في الفترة الممتدة من ١٦ إلى ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، وهو ما أفضى إلى اعتماد الأطراف لـ ("خارطة الطريق للمفاوضات في إطار عملية الجزائر العاصمة") بتوافق الآراء. ويدعو المجلس الأطراف إلى الامتنال امتثالاً تاماً للالتزامات المحددة في خارطة الطريق، بوسائل منها الانخراط في محادثات السلام الشاملة في الجزائر العاصمة المزمع بدؤها في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٤. ويشدد المجلس على أهمية إجراء عملية تفاوض شاملة تتسم بالمصداقية وتكون مفتوحة أمام جميع المجتمعات المحلية في شمال مالي، بهدف كفالة تسوية سياسية دائمة للآزمة، وإحلال السلام والاستقرار على المدى الطويل في جميع أنحاء البلد، واحترام سيادة الدولة المالية ووحدتها وسلامة أراضيها.

ويكرر المجلس الإعراب عن قلقه إزاء الحالة الأمنية الهشة في شمال مالي، ويدعو جميع الأطراف إلى احترام اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤ وإعلان وقف الأعمال العدائية الموقع في الجزائر العاصمة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، احتراماً فوراً وتاماً. ويكرر المجلس مطالبته بأن تتوقف جميع الجماعات المسلحة في مالي عن الأعمال العدائية فوراً وأن ترفض اللجوء إلى العنف.

ويدعو المجلس جميع الأطراف إلى تنفيذ تدابير بناء الثقة المتفق عليها كافة، ويكرر دعوته إلى التعجيل بتجميع الجماعات المسلحة، باعتباره خطوة عملية تفضي إلى عملية فعالة لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في سياق تسوية سلمية شاملة. ويرحب المجلس بإنشاء اللجنة المشتركة المعنية بتيسير تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار وإعلان وقف الأعمال العدائية، برعاية البعثة. ويشجع المجلس الأمين العام على مواصلة تمكين البعثة من بلوغ قدرتها التشغيلية الكاملة في أقرب وقت ممكن، ولا سيما في سياق نشر القوة الجديدة في شمال مالي.

ويكرر المجلس تأكيد دعمه الكامل للدور الرئيسي الذي يؤديه الممثل الخاص ولمشاركته الفعالة، بما في ذلك المساعي الحميدة التي يبذلها بالتنسيق الوثيق مع المجتمع الدولي من أجل استعادة السلام والأمن في جميع أنحاء الأراضي الوطنية لمالي.

بنود متعلقة بأوكرانيا

ألف - رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ وموجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧١٢٣، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، تفويض رئيسه بأن تصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقاً للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

في الجلسة ٧١٢٣، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، نظر مجلس الأمن في البند المعنون "الرسالة المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ الموجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)".

ودعت الرئيسة ممثلة أوكرانيا إلى المشاركة في الجلسة وفقاً للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ودعت الرئيسة أيضاً السيد أوسكار فرنانديس - تارانكو، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، إلى المشاركة في الجلسة وفقاً للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع المجلس إلى إحاطة مقدمة من السيد فرنانديس - تارانكو.

واستمع المجلس إلى بيان أدلت به ممثلة أوكرانيا.

وقرر المجلس، في جلسته ٧١٢٤، المعقودة في ١ آذار/مارس ٢٠١٤، دعوة ممثل أوكرانيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، لمناقشة البند المعنون "رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)".

وقرر المجلس أيضا، في جلسته ٧١٢٥، المعقودة في ٣ آذار/مارس ٢٠١٤، دعوة ممثل أوكرانيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، لمناقشة البند المعنون "رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، السيد أوسكار فرنانديس - تارانكو، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية.

وقرر المجلس، في جلسته ٧١٣١، المعقودة كجلسة خاصة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

في الجلسة ٧١٣١، المعقودة كجلسة خاصة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤، نظر مجلس الأمن في البند المعنون "رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)".

ودعت الرئيسة ممثلة أوكرانيا إلى المشاركة في الجلسة وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ودعت الرئيسة أيضا السيد جيفري فيلتمان، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، إلى المشاركة في الجلسة وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع المجلس إلى إحاطة مقدمة من السيد فيلتمان.

واستمع المجلس إلى بيان أدلت به ممثلة أوكرانيا.

وأدلى ببيانات ممثلو كل من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، ولبنان، وفرنسا، وجمهورية كوريا، وأستراليا، والأردن، والصين، وشيلي، والأرجنتين، وتشاد، والاتحاد الروسي، ورواندا، ونيجيريا، ولكسمبرغ.

وقرر المجلس، في جلسته ٧١٣٤، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤، دعوة ممثل أوكرانيا (رئيس الوزراء) للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، لمناقشة البند المعنون "رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جيفري فيلتمان، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

وقرر المجلس، في جلسته ٧١٣٨، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٤، دعوة ممثلي الأرجنتين وإسبانيا وإستونيا وألمانيا وأوكرانيا وآيرلندا وآيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية مولدوفا وجورجيا والداكر ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا وليختنشتاين ومالطة والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، لمناقشة البند المعنون ”رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)“.

وفي الجلسة نفسها، صوت المجلس على مشروع قرار متضمن في الوثيقة S/2014/189. وكانت نتيجة التصويت كالتالي: ١٣ صوتا مؤيدا (الأرجنتين والأردن وأستراليا وتشاد وجمهورية كوريا ورواندا وشيلي وفرنسا ولكسمبرغ ولتوانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيجييريا والولايات المتحدة الأمريكية) وامتناع عضو واحد (الصين) وصوت واحد معارض (الاتحاد الروسي). لم يعتمد مشروع القرار نظرا للتصويت السلبي لعضو دائم في المجلس.

وقرر المجلس، في جلسته ٧١٤٤، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤، دعوة ممثل أوكرانيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، لمناقشة البند المعنون ”رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيفان سيمونوفيتش، الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان.

وقرر المجلس، في جلسته ٧١٥٧، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤، دعوة ممثل أوكرانيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، لمناقشة البند المعنون ”رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيفان سيمونوفيتش، الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان.

وقرر المجلس، في جلسته ٧١٦٥، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، دعوة ممثلة أوكرانيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، لمناقشة البند المعنون ”رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جيفري فيلتمان، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

وقرر المجلس، في جلسته ٧١٨٥، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤، دعوة ممثل أوكرانيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، لمناقشة البند المعنون ”رسالة مؤرخة

٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جيفري فيلتمان، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٢٠٥، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤، دعوة ممثل أوكرانيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، لمناقشة البند المعنون ”رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد تاي - برونك زيريهون، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، والسيد إيفان سيمونوفيتش، الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، الذي اشترك في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٢١٩، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤، دعوة ممثلي إندونيسيا وأوكرانيا وبلجيكا والفلبين وماليزيا وهولندا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، لمناقشة البند المعنون ”رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جيفري فيلتمان، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٢٢١، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤، دعوة ممثلي ألمانيا وإندونيسيا وأوكرانيا وآيرلندا وإيطاليا وبلجيكا والفلبين وفيت نام وكندا وماليزيا ونيوزيلندا وهولندا (وزير الخارجية) للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، لمناقشة البند المعنون ”رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)“.

القرار ٢١٦٦ (٢٠١٤)

المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشجب إسقاط طائرة مدنية تابعة للخطوط الجوية الماليزية في رحلتها الدولية MH17 يوم ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤ في مقاطعة دوناتسك بأوكرانيا، مما أودى بحياة جميع المسافرين وأفراد طاقم الطائرة الـ ٢٩٨ الذين كانوا على متنها،

وإذ يؤكد من جديد قواعد القانون الدولي التي تحظر أعمال العنف التي تمثل تهديدا لسلامة الطيران المدني الدولي، ويشدد على أهمية محاسبة المسؤولين عن انتهاكات هذه القواعد،

وإذ يشير إلى بيانه الصحفي المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤،

وإذ يشدد على ضرورة إجراء تحقيق دولي كامل ودقيق ومستقل في الحادث، وفقا للمبادئ التوجيهية التي تنظم الطيران المدني الدولي، وإذ يلاحظ في هذا الصدد الدور الحيوي الذي تقوم به منظمة الطيران المدني الدولي في التحقيق في حوادث وأحداث الطائرات، وإذ يرحب بقرار منظمة الطيران المدني الدولي بإيفاد فريق للعمل في هذا التحقيق بالتنسيق مع المكتب الوطني الأوكراني للتحقيق في أحداث وحوادث الطائرات المدنية، إثر طلب مساعدة قدمته أوكرانيا إلى منظمة الطيران المدني الدولي وجهات أخرى،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء قيام مجموعات مسلحة في أوكرانيا بإعاقة وصول سلطات التحقيق المختصة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وبعثة الرصد الخاصة في أوكرانيا، وممثلي المنظمات الدولية المعنية الأخرى التي تساعد في التحقيق وفق إجراءات منظمة الطيران المدني الدولي وغيرها من الإجراءات المتبعة، إلى موقع تحطم الطائرة فوراً، وفي ظروف من الأمن والسلامة، وبدون عراقيل،

١ - يدين بأشد العبارات إسقاط طائرة الخطوط الجوية الماليزية في رحلتها MH17 يوم ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤ في مقاطعة دوناتسك بأوكرانيا مما تسبب في حادث أليم أودى بحياة ٢٩٨ شخصا؛

٢ - يعرب من جديد عن أعظم مشاعر تعاطفه وتعازيه لأسر الضحايا في هذا الحادث ولشعوب وحكومات بلدان الضحايا؛

٣ - يؤيد الجهود الرامية إلى إجراء تحقيق دولي كامل ودقيق ومستقل وفقا للمبادئ التوجيهية التي تنظم الطيران المدني الدولي؛

٤ - يعترف بالجهود التي تبذلها أوكرانيا، التي تعمل بشكل منسق مع منظمة الطيران المدني الدولي وغيرها من المنظمات والخبراء الدوليين، بمن فيهم ممثلو دول الحدث والتسجيل والتشغيل والتصميم والصنع، وكذلك الدول التي فقدت رعايا في حادث الرحلة MH17، لإجراء تحقيق دولي في الحادث، ويهيب بالدول أن تقدم أي مساعدة تطلب منها في إطار التحقيقات المدنية والجنائية المتصلة بهذا الحادث؛

٥ - يعرب عن قلقه العميق إزاء التقارير التي تفيد بأن الوصول إلى موقع تحطم الطائرة محدود وغير كاف؛

٦ - يطالب الجماعات المسلحة التي تسيطر على موقع الحادث والمناطق المحيطة به الامتناع عن أي أفعال قد تغير الحقائق في الموقع، بما في ذلك الامتناع عن أي إتلاف للحطام، أو المعدات، أو الأنقاض، أو الأمتعة الشخصية، أو الجثث، أو تغيير مواقعها أو حالتها، والسماح فوراً لسلطات التحقيق المختصة، وبعثة الرصد الخاصة إلى أوكرانيا التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وممثلي المنظمات الدولية المعنية الأخرى، بالوصول بشكل كامل وبدون عوائق وفي ظروف آمنة إلى ذلك الموقع والمناطق المحيطة به؛ وفق إجراءات منظمة الطيران المدني الدولي وغيرها من الإجراءات المتبعة؛

٧ - يطالب أيضا بالوقف الفوري لجميع الأنشطة العسكرية، بما فيها أنشطة الجماعات المسلحة، في المناطق المجاورة مباشرة لموقع تحطم الطائرة لكي يتسنى إجراء التحقيق الدولي في ظروف من الأمن والسلامة؛

٨ - يؤكد على وجوب معاملة جثث الضحايا واستعادتها بكرامة واحترام وبروح مهنية، ويدعو جميع الأطراف إلى كفالة حدوث ذلك فوراً؛

٩ - يهيب بجميع الدول والأطراف الفاعلة في المنطقة أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع التحقيق الدولي في الحادث، بما في ذلك ما يتعلق بالوصول فوراً وبدون عوائق إلى موقعه، حسبما ورد في الفقرة ٦ أعلاه؛

١٠ - يرحب في هذا الصدد بالبيان الصادر في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤ عن فريق الاتصال الثلاثي لكبار ممثلي أوكرانيا والاتحاد الروسي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ويطالب بالتنفيذ الكامل للالتزامات الواردة في ذلك البيان؛

١١ - يطالب بمحاسبة المسؤولين عن هذا الحادث وبأن تتعاون جميع الدول تعاوناً كاملاً في الجهود الرامية إلى كفالة تلك المحاسبة؛

١٢ - يحث جميع الأطراف في اتفاقية الطيران المدني الدولي على التقيد إلى أقصى حد ممكن بالقواعد والمعايير والممارسات الدولية المتعلقة بسلامة الطيران المدني الدولي، بغية منع تكرار هذه الحوادث، ويطلب بأن تمتنع جميع الدول والجهات الفاعلة عن القيام بأعمال عنف ضد الطائرات المدنية؛

١٣ - يرحب بعرض الأمين العام تعاون الأمم المتحدة الكامل في هذا التحقيق، ويطلب إلى الأمين العام تحديد الخيارات الممكنة لتقديم الدعم من الأمم المتحدة إلى التحقيق، وتقديم تقرير إلى مجلس الأمن عن التطورات ذات الصلة؛

١٤ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٢٢١

باء - رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن

من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)

مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧١٥٤، المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، دعوة ممثل أوكرانيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقاً للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، لمناقشة البند المعنون "رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضاً تقديم دعوة، وفقاً للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أوسكار فيرنانديز - تارانكو، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية.

وقرر المجلس، في جلسته ٧١٦٧، المعقودة في ٢ أيار/مايو ٢٠١٤، دعوة ممثل أوكرانيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقاً للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، لمناقشة البند المعنون "رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضاً تقديم دعوة، وفقاً للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جيفري فيلتمان، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

الجزء الثاني - المسائل الأخرى التي نظر فيها مجلس الأمن

وثائق مجلس الأمن وأساليب عمله وإجراءاته

ألف - تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)

مقررات

أصدر رئيس مجلس الأمن في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣ المذكرة التالية^(٤٢٦):

١ - في عام ٢٠١٠ التزم مجلس الأمن بتنفيذ عدد من التدابير لزيادة كفاءة أعماله وشفافيتها، فضلاً عن تفاعله وحواره مع غير أعضاء المجلس وهيئاته، وذلك من خلال مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠^(٤٢٧). ونظر المجلس في الاقتراحات القيمة المقدمة من الدول الأعضاء بشأن كيفية مواصلة تحسين الحوار مع غير أعضاء المجلس وهيئاته. وهذه المذكرة تستند إلى أحكام مذكرة الرئيس المذكورة آنفاً، إضافة إلى مذكرات أخرى مثلها، والقصد منها هو أن تكون مكملية لتلك المذكرات.

٢ - ويلتزم أعضاء المجلس بما يلي:

(أ) استخدام الجلسات العلنية والحوارات التفاعلية غير الرسمية والجلسات التي تعقد حسب صيغة آريا استخداماً أكثر فعالية، حسب الاقتضاء؛

(ب) مراعاة أهمية التشاور غير الرسمي في وقت مبكر، على النحو الذي تنص عليه مذكرة الرئيس المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠^(٤٢٨)؛

(ج) البقاء ملتزمين بمواصلة التواصل المنتظم مع لجنة بناء السلام. وسيدعى رئيس اللجنة ورؤساء التشكيلات القطرية المحددة للجنة، حسب الاقتضاء، إلى المشاركة في جلسات المجلس الرسمية. وإضافة إلى ذلك، يشجع أعضاء المجلس تبادلات الرأي غير الرسمية مع رئيس اللجنة ورؤساء التشكيلات القطرية المحددة، حسب الاقتضاء، من خلال جلسات التحاور غير الرسمية؛

(د) تشجيع الهيئات الفرعية على تعزيز شفافية أنشطتها، بما في ذلك بتزويد غير أعضاء المجلس بإحاطات تفاعلية موضوعية، على النحو الذي يتفق عليه أعضاؤها، مع إدراك أن القيام بذلك يمكن أن يضيف قيمة إلى عمل تلك الهيئات؛

(هـ) تشجيع الهيئات الفرعية على النظر في أي فرص أخرى متاحة أمام غير أعضاء المجلس لتقديم مدخلات في أعمالها؛

(و) الاستمرار، استناداً إلى التدابير التي سبق الاتفاق عليها، في تحسين المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد من الشرطة، وذلك إقراراً بأهمية هذه المشاورات؛

(٤٢٦) S/2013/515.

(٤٢٧) S/2010/507.

(٤٢٨) المرجع نفسه، الفقرة ٤٣.

(ز) الاستمرار في توسيع نطاق التشاور والتعاون، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المختصة، على النحو الذي وافق عليه المجلس في بياني الرئيس الصادرين في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠^(٤٢٩)، و ٦ آب/أغسطس ٢٠١٣^(٤٣٠)، ومذكرة الرئيس المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، إضافة إلى الوثائق والمذكرات اللاحقة ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن الرئيس؛

(ح) الاستمرار في إتاحة الفرص لسماع آراء عموم الأعضاء بشأن أساليب عمل المجلس، بما في ذلك في أي مناقشة مفتوحة بشأن تنفيذ مذكرة الرئيس المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، والترحيب بالمشاركة المستمرة من قبل عموم الأعضاء في هذه المناقشات؛

(ط) النظر في منهجية جلسات الاختتام وجلسات الإحاطة غير الرسمية، مع التسليم بأن تلك الجلسات يمكن أن ينظمها رئيس المجلس، على النحو المشار إليه في مذكرة الرئيس المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢^(٤٣١)؛

(ي) مواصلة إبقاء أساليب عمل المجلس قيد النظر بهدف كفالة تطبيقها على نحو فعال ومتسق. وقرر المجلس، في جلسته ٧٠٢٧، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

في الجلسة ٧٠٢٧ المعقودة كجلسة خاصة في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، نظر مجلس الأمن في البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)".

ودعا رئيس مجلس الأمن ممثلي إثيوبيا وأرمينيا وإسبانيا وإستونيا وإكوادور وألمانيا وإندونيسيا وأوروغواي وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيسلندا وباراغواي والبحرين والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنن والبوسنة والهرسك وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركيا والجمهورية العربية السورية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجنوب أفريقيا والداغمارك ورومانيا وزمبابوي وسان تومي وبرينسيبي وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسنغال والسودان والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا وعمان والفلبين وفنلندا وفيت نام وقبرص وكرواتيا وكندا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا ولاتفيا ولبنان وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة ومصر والمكسيك والمملكة العربية السعودية ومنغوليا والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا والهند وبنغلاديش وهولندا واليابان واليونان، إلى المشاركة في الجلسة وذلك وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الدعوة إلى ممثل وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة وممثل المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة وممثل المراقب الدائم للمنظمة الدولية للفرنكوفونية لدى الأمم المتحدة للمشاركة في الجلسة، وذلك وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

(٤٢٩) S/PRST/2010/1.

(٤٣٠) S/PRST/2013/12.

(٤٣١) S/2012/922.

”ووجه الرئيس الدعوة إلى كل من ممثل دولة فلسطين المراقبة لدى الأمم المتحدة وممثل دولة الكرسي الرسولي المراقبة لدى الأمم المتحدة للمشاركة في الجلسة.

وأجرى أعضاء المجلس تبادلاً للآراء.

وأصدر رئيس مجلس الأمن في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ المذكرة التالية^(٤٣٢):

يشير أعضاء مجلس الأمن إلى أن المشاورات بين المجلس والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وقوات للشرطة ينبغي أن تعزز قدرة المجلس على اتخاذ قرارات مناسبة وفعالة وحسنة التوقيت من أجل الاضطلاع بمسؤولياته، ويذكرون بالمهام المنوطة بالفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢^(٤٣٣).

وفي هذا الصدد، يؤكد أعضاء المجلس من جديد التزامهم بالاستفادة على نحو كامل من المشاورات القائمة مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وقوات للشرطة وبالنهوض بتلك المشاورات، ضماناً لأن يضع المجلس آراء وشواغل البلدان المساهمة بقوات عسكرية وقوات للشرطة في اعتباره بصورة تامة.

ويتفق أعضاء المجلس على أن التدابير التالية، التي تكمل التدابير الواردة في القرارين ١٣٥٣ (٢٠٠١) و ٢٠٨٦ (٢٠١٣) وفي المذكرة الصادرة عن الرئيس المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠^(٤٣٤)، إنما تساهم في تحقيق الهدف المتمثل في تعزيز التفاعل والتشاور مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وقوات للشرطة:

١ - تشجع الأمانة العامة على أن تقوم، على أوسع نطاق ممكن، قبل إنشاء أي عملية من عمليات حفظ السلام، بتوجيه الدعوة إلى تقديم مساهمات لتلك العملية. وبمجرد تحديد البلدان التي يمكن أن تقدم مساهمات، تضطلع الأمانة بتزويد تلك البلدان بكافة المعلومات اللازمة لكي تيسر عليها البت في مسألة المشاركة في العملية.

٢ - ويواصل الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام عقد اجتماعات منتظمة مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وقوات للشرطة بشأن المسائل ذات الصلة.

٣ - ويشدد أعضاء المجلس على أهمية إجراء مشاورات مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وقوات للشرطة، بما في ذلك بناء على طلبها، في الحالات العاجلة التي تؤثر على عملياتها، ولا سيما فيما يتعلق بسلامة وأمن الأفراد التابعين لها.

٤ - ويشدد أعضاء المجلس أيضاً على أهمية التشاور مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وقوات للشرطة في حالات تحول عمليات حفظ السلام إلى عمليات لبناء السلام، والتشاور معها بشأن التغييرات الرئيسية التي تطرأ على أي عملية، من قبيل انسحابها أو تقليص حجمها أو إنهاؤها.

(٤٣٢) S/2013/630.

(٤٣٣) S/2002/56.

٥ - وفيما يتعلق بتجديد ولايات عمليات حفظ السلام، تقدم الأمانة العامة للبلدان المعنية المساهمة بقوات عسكرية وقوات للشرطة نسخة من تقرير الأمين العام في وقت مبكر، قدر المستطاع عمليا، يكفي للتحضير للاجتماعات مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وقوات للشرطة وعقد تلك الاجتماعات في الوقت المناسب قبل أن يتناقش أعضاء المجلس في المسألة.

٦ - ويقدم رئيس مجلس الأمن تقريراً إلى المجلس بشأن المشاورات التي تجري مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وقوات للشرطة.

٧ - ويجوز للمجلس، حسب الاقتضاء، عقد اجتماعات غير رسمية من أجل التشجيع على زيادة الحوار بين أعضاء المجلس والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وقوات للشرطة.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٠٥٢، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، دعوة ممثلي إسبانيا وإستونيا وألمانيا وإندونيسيا وأوروغواي وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيرلندا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا والبوسنة والهرسك وتركيا وجنوب أفريقيا وسلوفينيا وسنغافورة والسويد وسويسرا وشيلي وكوستاريكا وليختنشتاين وماليزيا ومصر والمكسيك وملديف والمملكة العربية السعودية والنمسا ونيوزيلندا والهند وبنغلاديش واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)

”أساليب عمل مجلس الأمن

”رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (S/2013/613).“

وقرر المجلس، في جلسته ٧١٢٢، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٤، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

في الجلسة ٧١٢٢ التي عقدها مجلس الأمن كجلسة خاصة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٤، نظر المجلس في البند المعنون ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507).“

دعا رئيس مجلس الأمن ممثلي إثيوبيا، وأذربيجان، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتوغو، وتونس، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، والداغرى، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، والصومال، وغانا، وغواتيمالا، والفلبين، وفنلندا، وفيت نام، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، وكينيا، ولبنان، وليختنشتاين، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وبنغلاديش، وهولندا، واليابان، إلى المشاركة في الجلسة وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس دعوة إلى ممثل وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة للمشاركة في الجلسة وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس دعوة إلى ممثل دولة الكرسي الرسولي التي لها مركز المراقب لدى الأمم المتحدة للمشاركة في الجلسة.

”وأجرى أعضاء المجلس تبادلًا للآراء.

وقرر المجلس، في جلسته ٧١٥١، المعقودة كجلسة خاصة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧١٥١، المعقودة كجلسة خاصة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤، في البند المعنون ”تنفيذ المذكرة المقدمة من رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)“.

ودعا رئيس مجلس الأمن، بموافقة المجلس، ممثلي أذربيجان، وإسبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلغاريا، وبليز، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتوغو، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، والدانمرك، ورومانيا، وزمبابوي، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وصربيا، والصومال، وغانا، وغواتيمالا، والفلبين، وفنلندا، وفيت نام، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولبنان، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، ومنغوليا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، إلى المشاركة في الجلسة وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ودعا الرئيس ممثل وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة إلى المشاركة في هذه الجلسة وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس وممارسته السابقة في ذلك الصدد، وجه الرئيس دعوة إلى ممثل دولة فلسطين المراقبة لدى الأمم المتحدة للمشاركة في الجلسة.

ووفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس وممارسته السابقة في ذلك الصدد، وجه الرئيس دعوة إلى ممثل دولة الكرسي الرسولي المراقبة لدى الأمم المتحدة للمشاركة في الجلسة.

وجرى تبادل للآراء بين أعضاء المجلس.

وأصدر رئيس مجلس الأمن في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤ المذكرة التالية^(٤٣٤):

مواصلة للتدابير الواردة في مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠^(٤٣٧) ومواصلة لمساعي تعزيز كفاءة عمل المجلس وشفافيته، وكذلك تحقيق مشاركة أوسع نطاقا لأعضاء المجلس في صياغة وثائق المجلس وزيادة مسؤوليتهم عن الصياغة، اتفق أعضاء المجلس على ما يلي:

(أ) مع عدم الإخلال بالحقوق التي يمنحها ميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يوافق أعضاء المجلس، حسب الاقتضاء، على الترتيب غير الرسمي الذي يقوم بموجبه عضو واحد أو أكثر من أعضاء المجلس (بصفته "القائم على الصياغة" أو بصفته "القائمين على الصياغة") بالشروع في العملية غير الرسمية للصياغة ورئاستها. ويهدف هذا التدبير غير الرسمي، حسب الاقتضاء، إلى تيسير القيام بمبادرات جيدة التوقيت لضمان قيام المجلس باتخاذ إجراءات مع الحفاظ على عنصر الاستمرارية، وذلك بغية تعزيز كفاءة عمل المجلس؛

(ب) يجوز لأي عضو في المجلس أن يعمل بصفته القائم على الصياغة. ويشجع أعضاء المجلس على العمل كقائمين على الصياغة عند صياغة الوثائق، بما يشمل القرارات والبيانات الرئاسية والبيانات الصحفية التي يصدرها المجلس؛

(ج) يؤكد أعضاء المجلس التزامهم بزيادة مشاركة جميع أعضاء المجلس في صياغة الوثائق، بما يشمل القرارات والبيانات الرئاسية والبيانات الصحفية التي يصدرها المجلس. ولتلك الغاية، يشجع أعضاء المجلس القائمين على الصياغة على أن يضمنوا، في وقت مبكر بقدر الإمكان من عملية الصياغة، تبادل المعلومات فيما بين جميع أعضاء المجلس والدخول في مشاورات مبكرة مع جميع أعضاء المجلس؛

(د) إضافة إلى ذلك، يعتزم أعضاء المجلس مواصلة إجراء المشاورات غير الرسمية مع عضوية الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً، ولا سيما الدول الأعضاء المهتمة، بما في ذلك البلدان المعنية مباشرة أو المتأثرة بصفة خاصة، والدول المجاورة، والبلدان القادرة على تقديم مساهمات معينة، وكذلك مع المنظمات الإقليمية وأفرقة الاصدقاء، عند القيام بصياغة وثائق تشمل، في جملة أمور، القرارات، والبيانات الرئاسية، والبيانات الصحفية، حسب الاقتضاء.

وقرر المجلس، في جلسته ٧١٦٦، المعقودة كجلسة خاصة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقاً للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

في الجلسة ٧١٦٦ التي عقدها مجلس الأمن كجلسة خاصة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، نظر مجلس الأمن في البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)".

ودعا رئيس مجلس الأمن ممثلي كل من أذربيجان، وإسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتوغو، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والداغرك، ورومانيا، وزمبابوي، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وغواتيمالا، والفلبين، وفنلندا، وكرواتيا، وكوبا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولبنان، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وموريتانيا، وناميبيا، والنرويج، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان إلى المشاركة في الجلسة وفقاً للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ودعا الرئيس ممثل وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة إلى المشاركة في هذه الجلسة وفقاً للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووفقا للنظام الداخلي المؤقت وممارسته السابقة المتبعة في ذلك الصدد، دعا الرئيس ممثل دولة فلسطين المراقبة لدى الأمم المتحدة إلى المشاركة في الجلسة.

ووفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس وممارسته السابقة في ذلك الصدد، دعا الرئيس ممثل دولة الكرسي الرسولي المراقبة لدى الأمم المتحدة للمشاركة في الجلسة.
وجرى تبادل للآراء بين أعضاء المجلس.

وقرر المجلس، في جلسته ٧١٨٩، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧١٨٩ المعقودة كجلسة خاصة يوم ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤، في البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)".

ودعا رئيس مجلس الأمن ممثلي أذربيجان، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتركمانستان، وتركيا، وتوغو، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجنوب أفريقيا، والداغمر، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وطاجيكستان، وغواتيمالا، والفلبين، وفنلندا، وكازاخستان، وكوبا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولبنان، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان إلى المشاركة في الجلسة وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ودعا الرئيس ممثل وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة إلى المشاركة في الجلسة وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس وممارسته المتبعة في ذلك الشأن، دعا الرئيس ممثل دولة الكرسي الرسولي المراقبة لدى الأمم المتحدة إلى المشاركة في الجلسة.
وأجرى أعضاء المجلس تبادلا للآراء.

وأصدر رئيس مجلس الأمن في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤ المذكرة التالية^(٤٣٥):

نظر أعضاء مجلس الأمن في التدابير العملية التالية التي، دون الإخلال بتقرير مجلس الأمن المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة وبتقارير الهيئات الفرعية للمجلس، وإضافة إلى التدابير الواردة في مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠^(٤٣٧) وفي مذكرة الرئيس المؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢^(٤٣٦)، قد تسهم في زيادة تحسين فعالية عمل المجلس وكفالة الاستمرارية في عمل هيئاته الفرعية.

(٤٣٥) S/2014/393.

(٤٣٦) S/2012/937.

وتحقيقاً لذلك، اتفق أعضاء المجلس على اتخاذ التدابير العملية التالية:

يشجع تعيين رؤساء الهيئات الفرعية في وقت مبكر. وتحقيقاً لذلك، سيبدأ أعضاء مجلس الأمن عملية المشاورات غير الرسمية المشار إليها في مذكرة الرئيس المؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ في أقرب وقت ممكن بعد كل عملية انتخاب لأعضاء المجلس.

ودون الإخلال بالتقرير السنوي لكل من الهيئات الفرعية، يشجع رؤساء الهيئات الفرعية على تزويد أعضاء المجلس الذين سيتولون الرئاسة بإحاطة خطية غير رسمية عن العمل المضطلع به خلال فترة الرئاسة السابقة، وكذلك على المواظبة على عقد اجتماعات غير رسمية مع الرئاسة المقبلة، حسب الاقتضاء.

وستكون الإحاطة مصحوبة بوثائق اعتمدت خلال فترة الرئاسة السابقة وبجميع الوثائق غير الرسمية أو المعلومات الأساسية التي يرى الرئيس المنتهية مدته أنها ذات أهمية لإحاطة الرئيس المقبل علماً بمجريات الأمور، بما في ذلك مشاريع الوثائق التي تجري مناقشتها في الهيئات الفرعية. ومع مراعاة إمكانية ألا تكون هذه الوثائق والمعلومات عامة، ستتاح للأعضاء الذين سيتولون الرئاسة في أقرب وقت ممكن عندما تتقرر الرئاسة وخلال فترة الستة أسابيع التي تسبق مباشرة مدة العضوية في حال الأعضاء المنتخبين حديثاً والمنصوص عليها في الفرع الثالث عشر من مرفق مذكرة رئيس المجلس المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠.

ويمكن للأمانة العامة مساعدة الرئيس المنتهية مدته في إعداد المعلومات الأساسية إلا أن المسؤولية عن ذلك تقع على عاتق الرئيس.

ويشجع الرؤساء المنتهية مدتهم على المواظبة على عقد اجتماعات إعلامية مع الرؤساء المقبلين، بجملة وسائل منها المساعدة المقدمة من الأمانة العامة.

في الجلسة ٧٢٣١، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٤، نظر المجلس في البند المعنون:

”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507).“

”رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لرواندا لدى الأمم المتحدة (S/2014/526).“

باء - مسائل عامة

مقررات

أصدر رئيس مجلس الأمن، في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، المذكرة التالية^(٤٣٧):

عملاً بالفقرة ٤ (ب) من مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨^(٤٣٨)، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء المجلس، اتفق على انتخاب رؤساء الهيئات الفرعية التالية ونواهم للفترة التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، على النحو التالي:

(٤٣٧) S/2013/2/Rev.1.

(٤٣٨) S/1998/1016.

لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا

الرئيس: أوه جون (جمهورية كوريا)

نائب الرئيس: باكستان وتوغو

لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات

الرئيس: غاري فرنسيس كوينلان (أستراليا)

نائب الرئيس: الاتحاد الروسي وغواتيمالا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

الرئيس: محمد لوليشكي (المغرب)

نواب الرئيس: الاتحاد الروسي ورواندا وفرنسا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)

الرئيس: كودجو ميان (توغو)

نائب الرئيس: جمهورية كوريا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبيريا

الرئيس: مسعود خان (باكستان)

نائب الرئيس: رواندا ولكسمبرغ

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

الرئيس: أغشين مهديف (أذربيجان)

نائب الرئيس: باكستان والمغرب

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

الرئيس: أوه جون (جمهورية كوريا)

نواب الرئيس: أذربيجان ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار

الرئيس: غيرت روزنتال (غواتيمالا)

نائب الرئيس: أستراليا ورواندا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

الرئيسة: ماريا كريستينا بيرسفال (الأرجنتين)

نائب الرئيسة: أذربيجان وأستراليا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)

الرئيس: كودجو مينان (توغو)

نائب الرئيس: أذربيجان وأستراليا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

الرئيسة: سيلفي لوكاس (لكسمبرغ)

نائب الرئيسة: أذربيجان وتوغو

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

الرئيس: غاري فرنسيس كوينلان (أستراليا)

نائب الرئيس: توغو

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا

الرئيس: يوجين - ريتشارد غاسانا (رواندا)

نائب الرئيس: جمهورية كوريا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)

الرئيس: غاري فرنسيس كوينلان (أستراليا)

نائب الرئيس: الاتحاد الروسي وغواتيمالا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا - بيساو

الرئيس: محمد لوليشكي (المغرب)

نائب الرئيس: لكسمبرغ

الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام

الرئيس: مسعود خان (باكستان)

نائب الرئيس: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها

الرئيس: يوجين - ريتشارد غاسانا (رواندا)

نائب الرئيس: توغو

الفريق العامل المنشأ عملاً بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)

الرئيس: محمد لوليشكي (المغرب)

نواب الرئيس: الاتحاد الروسي ورواندا وفرنسا

الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

الرئيسة: سيلفي لوكاس (لكسمبرغ)

نائب الرئيسة: الأرجنتين

الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى

الرئيسة: ماريا كريستينا بيرسفال (الأرجنتين)

نائب الرئيسة: باكستان

الفريق العامل غير الرسمي المعني بالحقمتين الجنائيتين الدوليتين

الرئيس: غيرت روزنتال (غواتيمالا)

نائب الرئيس: أستراليا

أصدر رئيس مجلس الأمن، في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، المذكرة التالية^(٤٣٩):

عملاً بالفقرة ٤ (ب) من مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨^(٤٣٨)، وعقب مشاورات جرت فيما بين أعضاء المجلس، تم الاتفاق على انتخاب رؤساء الهيئات الفرعية المذكورة أدناه ونوابهم، للفترة التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، على النحو التالي:

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا

الرئيس: أوه جون (جمهورية كوريا)

نائب الرئيس: الأردن وتشاد

(٤٣٩) S/2014/2/Rev.2. صدرت سابقاً في ٢ كانون الثاني/يناير و ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤ بوصفها الوثائق S/2014/2

و Add.1 و S/2014/2/Rev.1.

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات

الرئيس: غاري فرنسيس كوينلان (أستراليا)

نائب الرئيس: الاتحاد الروسي وشيلي

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

الرئيسة: ريموندا مورموكايتي (ليتوانيا)

نواب الرئيس: الاتحاد الروسي ورواندا وفرنسا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)

الرئيس: محمد زين شريف (تشاد)

نائب الرئيس: جمهورية كوريا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبيريا

الرئيس: زيد رعد زيد الحسين (الأردن)

نائب الرئيس: رواندا ولكسمبرغ

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

الرئيس: زيد رعد زيد الحسين (الأردن)

نائب الرئيس: شيلي وليتوانيا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

الرئيس: أوه جون (جمهورية كوريا)

نواب الرئيس: لكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيجيريا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار

الرئيس: كريستيان باروس (شيلي)

نائب الرئيس: أستراليا ورواندا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

الرئيسة: ماريا كريستينا بيرسفال (الأرجنتين)

نائب الرئيس: أستراليا ونيجيريا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)

الرئيس: محمد زين شريف (تشاد)

نائب الرئيس: أستراليا وليتوانيا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

الرئيسة: سيلفي لوكاس (لكسمبرغ)

نائب الرئيس: الأردن وتشاد

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

الرئيس: غاري فرنسيس كوينلان (أستراليا)

نائب الرئيس: تشاد

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا

الرئيس: أوجين ريتشارد غاسانا (رواندا)

نائب الرئيس: جمهورية كوريا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)

الرئيس: غاري فرنسيس كوينلان (أستراليا)

نائب الرئيس: الاتحاد الروسي وشيلي

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا - بيساو

الرئيسة: يو جوي أوغوو (نيجيريا)

نائب الرئيس: لكسمبرغ

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى

الرئيسة: ريموندا مورموكايتي (ليتوانيا)

نائب الرئيس: الأردن

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)

الرئيسة: ريموندا مورموكايتي (ليتوانيا)

نائب الرئيس: الأردن

الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام

الرئيس: أوجين - ريتشارد غاسانا (رواندا)

نائب الرئيس: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها

الرئيسة: يو جوي أوغوو (نيجيريا)

نائب الرئيس: رواندا

الفريق العامل المنشأ عملاً بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)

الرئيسة: ريموندا مورموكايتي (ليتوانيا)

نواب الرئيس: الاتحاد الروسي ورواندا وفرنسا

الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

الرئيسة: سيلفي لوكاس (لكسمبرغ)

نائب الرئيس: نيجيريا

الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى

الرئيسة: ماريا كريستينا بيرسفال (الأرجنتين)

نائب الرئيس: ليتوانيا

الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين

الرئيس: كريستيان باروس (شيلي)

نائب الرئيس: أستراليا

النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة

مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٠٥٣، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، في البند المعنون "النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة".

وقد ورد مقرر المجلس في المذكرة التالية التي قدمها الرئيس^(٤٤٠):

نظر مجلس الأمن في جلسته ٧٠٥٣، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، في مشروع تقريره المقدم إلى الجمعية العامة عن الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٢ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣. واعتمد المجلس مشروع التقرير دون تصويت.

البنود المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن للمرة الأولى في الفترة من

١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤

ملاحظة: اعتاد مجلس الأمن أن يقر في كل جلسة، استنادا إلى جدول الأعمال المؤقت المعمم مسبقا، جدول أعمال لتلك الجلسة؛ ويمكن الاطلاع على جدول الأعمال الذي تم إقراره لكل جلسة في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ في محاضر الجلسات ٧٠١٥ إلى ٧٢٣٢ (S/PV.7015-7232).

وتبين قائمة البنود التالية الجلسات التي قرر المجلس فيها، في تلك الفترة، أن يضمن جدول الأعمال بنودا لم تدرج فيه سابقا.

| البند | الجلسة | التاريخ |
|--|----------------------|---------|
| رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ وموجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136) ... ٧١٢٣ | ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ | |
| رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264) ٧١٥٤ | ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ | |
| اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي ٧٢٠١ | ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ | |

قائمة مرجعية بالقرارات التي اتخذها مجلس الأمن في الفترة من

١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤

| رقم القرار | تاريخ اتخاذ القرار | الموضوع | الصفحة |
|-------------|-----------------------------|--|--------|
| ٢١١٥ (٢٠١٣) | ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣ | الحالة في الشرق الأوسط | ٦ |
| ٢١١٦ (٢٠١٣) | ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ | الحالة في ليبيريا | ٧٠ |
| ٢١١٧ (٢٠١٣) | ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ | الأسلحة الصغيرة | ٣٨٩ |
| ٢١١٨ (٢٠١٣) | ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ | الحالة في الشرق الأوسط | ٩ |
| ٢١١٩ (٢٠١٣) | ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ | المسألة المتعلقة بهايي | ١٢١ |
| ٢١٢٠ (٢٠١٣) | ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ | الحالة في أفغانستان | ١٣٥ |
| ٢١٢١ (٢٠١٣) | ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ | الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى | ١٩٧ |
| ٢١٢٢ (٢٠١٣) | ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ | المرأة والسلام والأمن | ٣٩٧ |
| ٢١٢٣ (٢٠١٣) | ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ | الحالة في البوسنة والهرسك | ١٠٨ |
| ٢١٢٤ (٢٠١٣) | ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ | الحالة في الصومال | ٨١ |
| ٢١٢٥ (٢٠١٣) | ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ | الحالة في الصومال | ٨٧ |
| ٢١٢٦ (٢٠١٣) | ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ | تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان | ٥١٠ |
| ٢١٢٧ (٢٠١٣) | ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ | الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى | ٢٠٥ |
| ٢١٢٨ (٢٠١٣) | ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ | الحالة في ليبيريا | ٧٦ |
| ٢١٢٩ (٢٠١٣) | ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ | الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية | ٤١٠ |
| ٢١٣٠ (٢٠١٣) | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ | المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ | ١١٧ |
| ٢١٣١ (٢٠١٣) | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ | الحالة في الشرق الأوسط | ٢٧ |
| ٢١٣٢ (٢٠١٣) | ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ | تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان | ٥١٧ |
| ٢١٣٣ (٢٠١٤) | ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ | الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية | ٤١٩ |

| رقم القرار | تاريخ اتخاذ القرار | الموضوع | الصفحة |
|-------------|----------------------------|---|--------|
| ٢١٣٤ (٢٠١٤) | ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ | الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى..... | ٢١٩ |
| ٢١٣٥ (٢٠١٤) | ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ | الحالة في قبرص..... | ٥٢ |
| ٢١٣٦ (٢٠١٤) | ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ | الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية..... | ١٧٤ |
| ٢١٣٧ (٢٠١٤) | ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤ | الحالة في بوروندي..... | ١٢٩ |
| ٢١٣٨ (٢٠١٤) | ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤ | تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان..... | ٥٢٠ |
| ٢١٣٩ (٢٠١٤) | ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤ | الحالة في الشرق الأوسط..... | ٢٩ |
| ٢١٤٠ (٢٠١٤) | ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤ | الحالة في الشرق الأوسط..... | ٣٤ |
| ٢١٤١ (٢٠١٤) | ٥ آذار/مارس ٢٠١٤ | عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية..... | ٥٦٥ |
| ٢١٤٢ (٢٠١٤) | ٥ آذار/مارس ٢٠١٤ | الحالة في الصومال..... | ٩٨ |
| ٢١٤٣ (٢٠١٤) | ٧ آذار/مارس ٢٠١٤ | الأطفال والتزاع المسلح..... | ٢٤٧ |
| ٢١٤٤ (٢٠١٤) | ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤ | الحالة في ليبيا..... | ٥٩٧ |
| ٢١٤٥ (٢٠١٤) | ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤ | الحالة في أفغانستان..... | ١٤٥ |
| ٢١٤٦ (٢٠١٤) | ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤ | الحالة في ليبيا..... | ٦٠٣ |
| ٢١٤٧ (٢٠١٤) | ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤ | الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية..... | ١٨٢ |
| ٢١٤٨ (٢٠١٤) | ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ | تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان..... | ٥٢٧ |
| ٢١٤٩ (٢٠١٤) | ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ | الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى..... | ٢٣١ |
| ٢١٥٠ (٢٠١٤) | ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤ | الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين..... | ٥٥٦ |
| ٢١٥١ (٢٠١٤) | ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤ | صون السلام والأمن الدوليين: إصلاح قطاع الأمن: التحديات والفرص..... | ٥٦٨ |
| ٢١٥٢ (٢٠١٤) | ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ | الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية..... | ٥٩ |
| ٢١٥٣ (٢٠١٤) | ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ | الحالة في كوت ديفوار..... | ٤٦٢ |
| ٢١٥٤ (٢٠١٤) | ٨ أيار/مايو ٢٠١٤ | صون السلام والأمن الدوليين..... | ٥٧٤ |
| ٢١٥٥ (٢٠١٤) | ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤ | تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان..... | ٥٣٢ |
| ٢١٥٦ (٢٠١٤) | ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤ | تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان..... | ٥٤٠ |

| رقم القرار | تاريخ اتخاذ القرار | الموضوع | الصفحة |
|-------------|----------------------|--|--------|
| ٢١٥٧ (٢٠١٤) | ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤ | الحالة في غينيا - بيساو | ٢٥٨ |
| ٢١٥٨ (٢٠١٤) | ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤ | الحالة في الصومال | ١٠٤ |
| ٢١٥٩ (٢٠١٤) | ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤ | عدم الانتشار | ٥٥٩ |
| ٢١٦٠ (٢٠١٤) | ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ | الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية | ٤٢٢ |
| ٢١٦١ (٢٠١٤) | ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ | الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية | ٤٣٦ |
| ٢١٦٢ (٢٠١٤) | ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤ | الحالة في كوت ديفوار | ٤٧١ |
| ٢١٦٣ (٢٠١٤) | ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤ | الحالة في الشرق الأوسط | ٤٤ |
| ٢١٦٤ (٢٠١٤) | ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤ | الحالة في مالي | ٦١٠ |
| ٢١٦٥ (٢٠١٤) | ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ | الحالة في الشرق الأوسط | ٤٧ |
| ٢١٦٦ (٢٠١٤) | ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤ | رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136) | ٦٢٦ |
| ٢١٦٧ (٢٠١٤) | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤ | عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام | ٦٤ |
| ٢١٦٨ (٢٠١٤) | ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٤ | الحالة في قبرص | ٥٥ |
| ٢١٦٩ (٢٠١٤) | ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٤ | الحالة المتعلقة بالعراق | ٥٥٢ |

مشاريع القرارات التي نظر فيها في جلسة رسمية ولم تعتمد

| الصفحة | التاريخ | الجلسة | الموضوع | مشروع القرار |
|--------|-----------------------------|--------|--|--------------|
| ٥٧٦ | ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ | ٧٠٦٠ | السلام والأمن في أفريقيا | S/2013/660 |
| | | | رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136) | S/2014/189 |
| ٦٢٥ | ١٥ آذار/مارس ٢٠١٤ | ٧١٣٨ | الحالة في الشرق الأوسط | S/2014/348 |
| ٤٣ | ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤ | ٧١٨٠ | | |

قائمة مرجعية بالبيانات التي أدلى بها رئيس مجلس الأمن في الفترة من

١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤

| الصفحة | الموضوع | تاريخ البيان |
|--------|---|-----------------------------|
| ٥٨٥ | التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين (S/PRST/2013/12) | ٦ آب/أغسطس ٢٠١٣ |
| ٥٦٢ | توطيد السلام في غرب أفريقيا (S/PRST/2013/13) | ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣ |
| ٥٠٨ | تقارير الأمين العام عن السودان (S/PRST/2013/14) | ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣ |
| ٢٢ | الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/2013/15) | ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ |
| ٥٩٠ | التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين (S/PRST/2013/16) | ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ |
| ١٧٠ | الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية (S/PRST/2013/17) | ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ |
| ٤٩٦ | منطقة وسط أفريقيا (S/PRST/2013/18) | ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ |
| ٢٥٥ | الحالة في غينيا - بيساو (S/PRST/2013/19) | ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ |
| ٥٧٦ | السلام والأمن في أفريقيا (S/PRST/2013/20) | ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ |
| ٥٩٥ | الحالة في ليبيا (S/PRST/2013/21) | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ |
| ٥٧٩ | السلام والأمن في أفريقيا (S/PRST/2013/22) | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ |
| ٥٥٠ | الحالة المتعلقة بالعراق (S/PRST/2014/1) | ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ |
| ٦٠٧ | الحالة في مالي (S/PRST/2014/2) | ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ |
| ٢٦٥ | حماية المدنيين في النزاع المسلح (S/PRST/2014/3) | ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٤ |
| ٥٩٢ | التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين (S/PRST/2014/4) | ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤ |
| ٤٩٢ | النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين (S/PRST/2014/5) | ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤ |
| ١٦٧ | الحالة في سيراليون (S/PRST/2014/6) | ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤ |
| ٥٠٦ | عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل (S/PRST/2014/7) | ٧ أيار/مايو ٢٠١٤ |
| ٥٠١ | منطقة وسط أفريقيا (S/PRST/2014/8) | ١٢ أيار/مايو ٢٠١٤ |
| ١٠٢ | الحالة في الصومال (S/PRST/2014/9) | ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤ |

| الصفحة | الموضوع | تاريخ البيان |
|-----------|---|----------------------|
| ٤٣ | الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/2014/10) | ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤ |
| ١٦٢ | الحالة في أفغانستان (S/PRST/2014/11) | ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤ |
| ١٦٣ | الحالة في أفغانستان (S/PRST/2014/12) | ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤ |
| ٥ | الحالة في الشرق الأوسط بما في ذلك قضية فلسطين (S/PRST/2014/13) | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤ |
| ٤٦٠ | الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (S/PRST/2014/14) | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤ |
| ٦٢٢ | الحالة في مالي (S/PRST/2014/15) | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤ |